هذه حاشية العالم العلامة
والعمدة الفهامة الشيخ حسن
المدابغي على شرح التحرير
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
تغمدهما الله تعالى برحمته
واسكنهما فسيح
جنته امين
امين
م

حاشية
المدابغي

٧٨٦ ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام العالم العلامه زين
الدين حسن الشهير بالمدابغي الشافعي نفعنا الله ببركاته
امين الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره لعبادته
ووفق من شاء من عباده لتنقيح لباب احكام شريعته
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في وحدانيته
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف خليقته
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وشيعته افضل
صلاة الله وازكى سلامه واوفى تحيته صلاة وسلاما
دائمين متلازمين بدوام عظمته وبعد
فهذه حواش على التحرير وشرحه جمعها الفقير حال
قراءته بالازهر لتكون تذكرة نفع الله بها قوله قال
فعل ماض اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ومن حكم القول وما تصرف منه انه لا ينصب الا جملة
او مفردا يؤدي مؤدى الجملة كقلت قصيدة وشعرا
وكذا المفرد المراد به مجرد اللفظ على الصحيح كقلت
كلمة ونحوها [illegible] اذا كان باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن
نصب المفردين كقوله

بني

متى تقول القُلُصُ الرَّواسما • يُدنينَ أُمَّ قاسمٍ وقاسما
قوله سيدنا ومولانا قال الغنيمي اقول في حفظي قديما
انه لا يقال سيدنا ومولانا بل يقال مولانا وسيدنا على
حد قوله وان صخرا لمولانا وسيدنا وكان وجه ذلك انه
اعلم ان مولانا يطلق على السيد وعلى العبد مثلا فلو اخر
عن السيد لم يكن فيه فايدة بل الفايدة في ذكر سيدنا بعده
ليكون مفسرا له فيكون من عطف التفسير وقريب من
ذلك انه ينبغي طريق الترقي فيما اذا كان الابلغ اخص مما
دونه ومشتملا عليه كما في قولهم عالم نحرير وجواد فياض
يعني ان السيد ابلغ من المولى لان السيد لا يحتمل غير
صفة الكمال بخلاف المولى فانه مشترك بين السيد
والعبد وغيرهما كالحليف والناصر ثم رايت في حاشية
الرحماني على الغزي قال الصفدي القضاة يكتبون
سيدنا ومولانا والصواب تقدم المولى لقول الخنسا
وان صخرا لمولانا وسيدنا والبلاغة تقديم الاعم والمولى
اعم من السيد لان له معاني كثيرة وقال بعضهم يقدم
السيد لانه يفزع اليه في الامر المهم والمولى هو الناصر والفزع
في المهمات الى السيد اولا ثم لمن ينصره ثانيا انتهى ويصح
تفسير مولانا هنا بمولينا نعمة العلم بما بثه لنا من

تسهيل تناوله بتحرير مسايله قوله قاضي قضاة الانام
أي القاضي للقضاة أي المتولي الزامهم بحكم الشرع
اذا لقضاء عرفا كما ذكره الحرالي الزام من له الالزام بحكم
الشرع ومعلوم ان من يتولى الزام القضاة يتولى
إلزام غيرهم غالبا وأشار به الى ان المؤلف تولى القضا
الاكبر في حياته رضي الله عنه وهو كذلك والانام الخلق
كما سياتي قوله شيخ هو في اللغة من استبان فيه السن
أو من جاوز الاربعين او الخمسين وفي الاصطلاح من
بلغ رتبة اهل الفضل بالعلم والعمل ولو صبيا قوله
مشايخ الاسلام على حذف مضاف اي اهل الاسلام
على حد قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها والاسلام
لغة الاستسلام والانقياد قال تعالى فلما أسلما
وتله للجبين وشرعا الانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه
ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان فان
الاسلام والايمان واحد لأن الاسلام شرعا هو
الخضوع بالقلب والانقياد بمعنى قبول الاحكام
والاذعان بالقلب وذلك حقيقة التصديق الذي
هو حقيقة الايمان اذ حقيقة التصديق بالقلب بما علم
مجي الرسول به صلى الله عليه وسلم من عند الله بالضرورة

وعبارة

وعبارة شرح الجوهرة للشيخ عبد البر اعلم ان مدلول الاسلام
والايمان لغة متغايران اذ مدلول الاسلام لغة الخضوع
والانقياد ومدلول الايمان لغة التصديق ولا يلزم
من تصديق الشخص مثلا لاخر خضوعه وانقياده له
وبالعكس واما شرعا فقد اختلف فيهما فذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا اذ مفهوم الاسلام امتثال
الاوامر واجتناب النواهي بمبناها اي بسبب بنا العمل
على ذلك الاذعان ومفهوم الايمان تصديق القلب بما
جا به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة
بمعنى اذعانه له وتسليمه اياه فهما مختلفان اي
مفهوما وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس
بمومن ولا مومن ليس بمسلم واما قوله تعالى قالت الاعراب
امنا الخ فهو بالمعنى اللغوي وذهب جمهور الماتريدية
والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما اي بحسب
الوجود الخارجي والماصدق بمعنى ان كل من اتصف باحدهما
فهو متصف بالاخر شرعا ولا شك ان هذا الخلاف لفظي
باعتبار المال فبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مسلم
ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم فكل مومن مسلم وبالعكس
ويدل لذلك قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها اي القرية من

المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ووجهه أن
معنى الاية والله أعلم فاردنا ان نخرج من كان فيها من
المومنين فما وجدنا فيها من المومنين الا أهل بيت من
المسلمين فلولا ان حقيقة الاسلام والايمان واحدة لما
استثنى المسلمين من المومنين اذ الاصل في المستثنى
ان يكون من جنس المستثنى منه انتهى والحاصل
كما يوخذ من شرح العقايد وحواشيه ان الايمان والاسلام
متباينان لغة متلازما المفهوم متحدا الماصدق وشرعا
فانه يلزم من الانقياد الظاهري شرعا التصديق
الباطني لتوقف صحة الأعمال الشرعية على التصديق
لانه جعل شرطا لها في الشرع ويلزم من التصديق
الانقياد الظاهري لاشتراط النطق بالشهادتين
من القادر المتمكن فالاسلام موضوع للانقياد
الظاهر مشروطا فيه الايمان والايمان موضوع للتصديق
الباطن مشروطا فيه القول عند الامكان واختلف
هل الاسلام وصف خاص بهذه الامة او وصف
مشترك بين هذه الامة وغيرها من غير فرق بينهما
رجح السيوطي ومن تبعه الاول وافتى م ر بالثاني
وهو المعتمد لظاهر الايات الدالة على ذلك كقوله

تعالى

تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى يا قوم ان كنتم
آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله تعالى
ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا
مسلما وقوله تعالى حكاية عن قول يعقوب لبنيه فلا
تموتن الا وانتم مسلمون واجاب الاول بان المراد
الاسلام اللغوي قوله ملك العلماء الخ قال البيضاوي
والمالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة كيف شا
من الملك اي بكسر الميم والملك هو المتصرف بالامر
والنهي في المامورين من الملك اي بضم الميم قال محشيه
فبينهما العموم والخصوص الوجهي ولاشعار الملك بالسلطنة
كان ابلغ لما فيه من التعظيم فهو على التشبيه البليغ
اي كملك العلماء الاعلام اي المتصرف فيهم بالامر والنهي
كتصرف الملك في رعيته او استعارة تصريحية
شبهه بملك عظيم متصرف في رعيته واطلق
اسم المشبه به على المشبه على الخلاف في نحو زيد اسد
والقاعدة انه اذا جمع بين طرفي التشبيه ان كان
على وجه ينبئ عن التشبيه فلا استعارة والا
فهو استعارة والاعلام جمع علم بمعنى الجبل شبههم

بالاعلام اي الجبال واطلق اسم المشبه به على المشبه فهو
استعارة تصريحية من المعلوم والجامع الثبات وعدم
التزلزل وفي المختار العلم بفتحتين العلامة وهو ايضا
الجبل وعلم الثوب والراية انتهى والجمع بين الطرفين ليس
على وجه ينبئ عن التشبيه فلا مانع من الاستعارة
ولكن الراجح الاول اعني انه من التشبيه البليغ ومن
المعلوم انه رضي الله عنه حيث كان ملكا للعلما
فهو ملك لغيرهم بالاولى كما قيل •
ان الاكابر يحكمون على الورى • وعلى الاكابر تحكم العلما
قوله سيبويه ما نكلام اضافي مبني على الكسر
محله رفع ولا يظهر فيه اعراب اي الذي صار في زمانه
مجتهدا في علم العربية كاجتهاد العالم الكبير والعلامة
الشهير سيبويه رضي الله عنه وهو لقب له واسمه
عمرو وكنيته ابو بشر ولقب بسيبويه لانه كان في
وجهه بياض مشرب بحمرة وسيب معناه التفاح
وويه معناه مثل وهو على اسلوب العجم في تقديم المشبه
به على اداة التشبيه فتقول التفاح مثل قوله
فريد عصره على حذف مضاف اي فريد اهل عصره او الاضافة
بمعنى في اي الفريد في عصره يعني المنفرد في وقته

واوان

وأوانه وعصره وزمانه عن أن يشاركه أحد فيما
اتصف به من العلوم قوله وأوانه عطف تفسير قوله
زين الدين هو على حذف مضاف أي زين أهل الدين
والمعنى مزين أهل الدين بتأليفاته وتقريراته أو
الإضافة على معنى اللام أي مزين للدين بمؤلفاته
ومحرراته وسيأتي قريبا معنى الدين وهذا بالنظر
لأصله والأظهر لقبه له رحمه الله واللقب قسم من
أقسام العلم الجامد الموضوع للذات قوله لسان
المتكلمين يحتمل أن المراد بالمتكلمين علماء التوحيد أو
الأعم منهم ومن غيرهم ومعنى كونه لسانهم أنه صار لهم
كاللسان أي آلة النطق بمعنى أنه صيرهم بتقريره
وتأليفه نطقا فهو تشبيه بليغ أو استعارة مصرحة
وفي كلام بعضهم أن اللسان يطلق بمعنى الرئيس والكبير
حقيقة قوله حجة المناظرين الحجة كما في المصباح الدليل
والبرهان أي أنه دليلهم وبرهانهم الذي يحتجون به
في مناظراتهم والمعنى أن من وافق رأيه من المناظرين
رأي الشيخ كانت الحجة له والمناظرون جمع مناظر من
المناظرة وهي لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا
النظر بالبصيرة من الجانبين بين شيئين على وجه

الصواب ولشيخنا الشيخ عبد النمرسي رحمه الله تعالى في
ارجوزة في اداب البحث مانصه •
حد المناظرة عندهم نظر • في النسبة التي بجرى الخبر
من جانبيه وهو بالبصيرة • ليظهر الصواب كن خبيره
قوله محيي اي مظهر ففي الكلام استعارة اما تصريحية
تبعية بتشبيه الاظهار بالاحيا واستعارته له ثم
اشتق منه المحيي واما مكنية بتشبيه السنة بالحي
واثباته ما يخصه وهو المحيي ع ش قوله سنة سيد
المرسلين المراد بالسنة الطريقة الشرعية اعم من ان
تكون مسنونة او واجبة وكما هو صلى الله عليه وسلم سيد
المرسلين سيد غيرهم بالاولى قال صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وما قيل من ان آدم غير
داخل في عموم اللفظ لان الثابت سيادته على ولده
لا عليه اجيب عنه بان في ولده من هو افضل منه
وهم اولوا العزم وهو صلى الله عليه وسلم افضل منهم
وسيدهم فكان هو صلى الله عليه وسلم سيدا لادم بالاولى
قوله زكريا بالمد والقصر وهما قرئ في السبع قوله
الانصاري نسبة الى الانصار والانصار اصله جمع ناصر
كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف
صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اي من تم

ساعده

ساغت النسبة اليه ولم تتعين الى مفرده انتهى شوبري
وعبارة القاموس النصير الناصر وانصار النبي صلى الله
عليه وسلم غلبت عليهم الصفة ورجل نصراني انتهى وقوله
ثم ساغت الخ اي فمن اجل ان الجمع صار علما بالغلبة
او بوضعه صلى الله عليه وسلم اياه عليهم وهو من قبيل
المفرد ساغت على القياس النسبة اليه على لفظه اي
العلم ولم تتعين الى مفرده الذي هو ناصر او نصير
قال في الخلاصة
والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع
قوله رحمه الله تعالى الخ جملة خبرية لفظا انشائية
معنى قوله ونفعنا النفع هو الوصول الى الخير ودفع
الضرر وفي بعض النسخ تغمده الله برحمته انتهى اي عمه
وشمله بها ففيه استعارة تبعية حيث شبه تعميم الله
له برحمته بادخال السيف في غمده واطلق اسمه وهو
التغميد عليه ثم اشتق منه تغمد وفي بعض النسخ بعد
ذلك واسكنه اعلى فراديس جنته انتهى والمراد اسكنه
اعلى منازل جنته يريد المنازل بالنسبة لاقرانه فلا يرد
ان اعلى الفراديس خاص به صلى الله عليه وسلم فتامل
ببركته قال الراغب البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وتطلق

على الزيادة والنما والمراد بها علومه ومعارفه قوله الذي فقه اي فهم وفيه براعة الاستهلال وهي ان يشير المتكلم في خطبته الى ما يريد الشروع فيه بما يناسبه ويشتمل عليه انتهى حضور وفيه ايضا ايما الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله رواه البخاري وفي رواية ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها فلا ينافي حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلا يبقى الا شرار الناس قوله في دينه متعلق بفقه والدين لغة يطلق على عدة معان منها الطاعة والجزا واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اي موضوع فهو مصدر بمعنى اسم المفعول اي احكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت كالاعمال او اصلية كالعلم بان الله تعالى قادر عليم فخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشرية ظاهرا دفع بها ما يقال ان

كل شي بوضع الله عز وجل وقوله لذوي العقول اي
أصحابها وهو متعلق بسايق واللام فيه زايدة للتقوية
لا للتعدية فيه وباختيارهم والى ما هو متعلقات
بسايق ايضاً والاوضاع البشرية نحو الرسوم اي
القوانين السياسية والتدبيرات المعاشية كاصلاح
المسكن وحسن العشرة مع الأهل والاخوان
والأوضاع الصناعية اي الحرف فلا تسمى دينا كالتجارة
والحياكة وخرج بسايق اي باعث وحامل الاوضاع
الالهية غير السايقة الى الخير كانبات الارض وامطار
السما وبذوي العقول اي فقط بدليل ما بعده ما
يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع الطبيعية
التي يهتدي بها الحيوانات لمنافعها ومضارها فان
الله تعالى اعطى كل حيوان ما يهتدي به الى منافعه
ومضاره كنفرة الشاة من الذيب وبالاختيار الاوضاع
الالهية الاتفاقية كاتفاق الوالد على محبة الولد
والقسرية اي القهرية كالوجدانيات كالجوع
والعطش فانهما يسوقان الى الاكل والشرب قهرا
لا اختيارا وكعلم الشخص بوجود نفسه وخرج
بالمحمود المذموم كاختيار الكافر للكفر وبقوله بالذات

اي الخير الذاتي المقصود اي ما يكون خيرا بالقياس
الى كل شيء صناعتا الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا
بالوضع الالهي أعني تأثير الاجسام العلوية في السفلية
كالشمس تؤثر في الشجر الذي هو في الارض وكانتا
سائغتين لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف
من الخيرات فليستا تؤديان بهم الى الخير الذاتي
الذي هو السعادة الابدية والقرب الى خير البرية
ثم الجوهرة لمولفها البرهان اللقاني مع زيادة
واخصر منه ما يقال الدين ما شرعه الله من الاحكام
اي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
من الاحكام الشرعية التي أمر صلى الله عليه وسلم بتبليغها
لامته والدين والملة والشريعة والشرع الفاظ
ما صدقهما واحد وهو ما مر الا انها مختلفة بالاعتبار
لان الاحكام من حيث اشتهارها وظهورها وتشريعها
تسمى شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها
لنا تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا
قوله من اصطفاه اي اختاره لعبادته قوله من
الانام اي الخلق قوله وهداه اي دل دلالة موصلة
بدلالة قوله من ارتضاه اي رضي عنه قال قوله لعلمه اي

على

على فهم أي تفهم ايه تعلم فهو من اقامة المسبب مقام
السبب اذ الفهم مسبب عن التفهم وهو سبب للفهم
ويصح ان يكون الفهم باقيا على حقيقته وهو ارتسام
صورة ما في الخارج في الذهن وعبارة السيوطي على المغني
فايدة حقيقة الفهم ارتسام صورة ما في الخارج في
الذهن كذا زاده الشيخ شمس الدين بن الجندي في
مختصر المغني وفي شرح الكوكب الوقاد للعلامة عز الدين
ابن جماعه الفهم ادراك الشي وفي الصحاح فهمت
الشي فهما علمته وفي المفردات للراغب الفهم هيئة
للنفس بها يتحقق معاني ما يحسن يقال فهمت كذا
وقوله تعالى ففهمناها سليمان وذلك اما بان
جعل الله له من فضل قوة الفهم ما ادرك به ذلك واما
بان القي ذلك في روعه او بان اوحى اليه وخصه به
وافهمته اذا قلت له حتى تصوره والاستفهام ان
يطلب من غيره ان يفهمه وعبارة بعضهم الفهم قوة
ادراكية لمعاني الاشيا وقيل تصور المعنى من لفظ
المخاطب ويحتمل ان يكون قوله لفهم متعلقا بارتضاه
فاللام على بابها ومتعلق هدى محذوف تقديره لخير
الدارين وعليه فهو من عطف المغاير واما على انه متعلق

يهدي كما هو الظاهر فهو من عطف اللازم على الملزوم
لان الهداية لفهم ما شرعه لازمة لكونه فقهه الله
في الدين ولا محذور في هذا العطف لانه مقام اطنا
كذا قرره بعضهم والظاهر انه من عطف اللازم على
الملزوم مطلقا فتامل ويوخذ من كلام ق ل انه
العطف من قبيل عطف المرادف فليراجع ولم يظهر
قول ق ل ولا يخفي مناسبة الفقه للاصطلاح والفهم
للوصي فليتامل قوله ما شرعه اي بينه قوله
من الاحكام بيان لما والاحكام جمع حكم وهو
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه
مكلف لا من حيث انه مخلوق لله تعالى كما في قوله والله
خلقكم وما تعملون والاحكام خمسة واجب ومندوب
ومباح ومكروه وحرام فالواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه الا ان يعفو الله تعالى والمندوب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على
تركه ولا يعاقب على فعله والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب
على فعله وذلك لان الشيء ان طلب طلبا جازما فهو
الواجب وان طلب طلبا غير جازم فهو المندوب وان

أي على زيادتها او ان النعم لما هجمت عليه دفعة كان
بعضها قابل بعضا في الزيادة وانما خص الحمد بالإنعام
والشكر بالتزايد لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وحسابي ان الحمد على النعمة واجب بمعنى انه يقع واجبا
أو يثاب عليه ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل
بسبعين درجة لا ان متركه لفظا يأثم اما الذي
في مقابلة نعمة فهو مندوب بمعنى ان من اتى به لا في
مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم
بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب
شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا وكذا الشكر
القلبي بمعنى اعتقاد ان النعم منه تعالى قوله
الائه في مفردها لغات سبع الا بفتح الهمزة وكسرها
مع التنوين وعدمه والي بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واشهرها الى بوزن رحى ذكره لكن
المؤلف في شرح الالفية العراقي في المصطلح قوله
واشهد الخ اتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي المقطوعة البركة او القليلة
البركة مناويه وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القران
العظيم في سبعة وثلاثين موضعا خضر قوله الا الله

بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلهما رفع بالابتدا
عند س أو بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف وبالنصب
على الاستثنا لا على انه بدل من محل اسم لا لان لا لا تعمل
في المعارف ويلزم عليه عملها في المعارف لان لفظ الجلالة
اعرف المعارف والعامل في التابع هو العامل في المتبوع
قوله وحده منصوب على الحال اي منفردا بذلك وهو في
الاصل مصدر محذوف الزوايد يقال اوحدته ايحادا
اي افردته قوله لا شريك فعيل بمعنى مفاعل واصل
الشركة توزيع الشي بين اثنين على جهة الشيوع
واتى بوحده بعد حصر الالوهية تاكيدا لتوحيد
الذات والصفات ردا على نحو الثنوية وبلا شريك له
تاكيدا لتوحيد الافعال ردا على المعتزلة والتقدير
لا اله في الوجود وهو توحيد صرف لان المراد بالوجود
مطلقه الاعم من كونه ذهنيا أو خارجا فلا يرد
ح توهم اله في الذهن قوله العلام صيغة مبالغة
وهي في صفات الله تعالى مجاز لاستحالة حقيقتها
في حق الله تعالى قال الزركشي وهي اما بحسب
زيادة الفعل او تعدد المفعولات اي وما هنا من
ذلك فالمبالغة في علام لكثرة معلوماته تعالى والزيادة

نهي عنه نهيا جازما فهو الحرام وان نهي عنه نهيا غير
جازم فهو المكروه وان لم يومر به ولم ينه عنه فهو
المباح واما الصحيح والفاسد فداخلان في الخمسة
المذكورة اذ الصحيح ما وافق الشرع بان يكون واجبا
او مندوبا والفاسد ما لم يوافق الشرع بان يكون
حراما او مكروها واما خلاف الاولى فداخل في المكروه
غايته ان كراهته اخف من كراهة المكروه على انا
نقول لا يرد الصحيح والفاسد لانهما من قبيل
خطاب الوضع والكلام في الاحكام التكليفية
فتامل **قوله** احمده على جميع نعمائه ولما سمى الله
وحمده ثم اردفهما بما فيه براعة الاستهلال حمدا ثانيا
فقال احمده على جميع نعمائه اشارة الى الجمع بين
نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفات الله تعالى العظام
والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها
التوفيق لتاليف هذا الكتاب ولما كانت الصفات
قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الاول
بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والتعا
شنوبري اي لتحصل المناسبة بين المحمود به والمحمود

عليه **قوله** على جميع نعمائه بفتح النون وسكون العين المهملة والمد جمع نعمة بكسر النون وهي ملايم للمنفس تحمد عاقبته وح فلا نعمة لله على كافر يه لا يسمى ما يصل اليه من الانتفاعات من الله تعالى نعمة لان عاقبته غير محمودة فهو مرزوق لا منعم عليه والنعمة بالفتح التنعيم وبالضم المسرة وما ذكر من ان النعما جمع نعمة هو ما ذكره ارباب الحواشي وفي القاموس انها مفردة ونصه النعمة بالكسر المسرة واليد البيضا الصالحة كالنعمى بالضم والنعما بالفتح ممدود جمعه أنعم ونعم ونعمات بكسرتين وتفتح العين انتهى والمراد بجميع نعمائه جميع انعاماته لان الحمد على الانعام الذي هو صفة قديمة قايمة بذاته تعالى امكن من الحمد على اثرها وهو المنعم بها لانها تتجدد وتحدث وتنعدم بخلاف الانعام فانه دايم مستمر كما قاله السعد لكن هذا على مذهب الماتريدية من ان صفات الافعال التي من جملتها الانعام قديمة كما قال في بدء الامالي

صفات الذات والافعال طرا ۔ قديمات مصونات الزوال

اما على مذهب الاشاعرة فان الانعام حادث كبقية صفات الافعال **قوله** على تزايد المراد به هنا أصل الفعل

اي فضل علمه على غيره بل علمه تعالى ليس كعلم غيره فليتامل
وليقس عليه نظايره **قوله** عبده ورسوله جمع بينهما
ليدفع الافراط والتفريط الذي وقع في شان عيسى عليه
الصلاة والسلام وقدم العبد امتثالا لما في الحديث
ولكن قولوا عبد الله ورسوله أبلغ ولانه احب الاسما
الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله به في اشرف
المقامات فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا
على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على
عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله
يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في أسرى بعبده
فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف
منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير
صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني لعلمه بشرف العبودية لله تعالى وسليمان
سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين فعبوديته
صلى الله عليه وسلم اشرف من رسالته ونبوته وسبب
أشرفيته هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية
انما هي في الحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة
لمن هو دونه فهي الوصف بها اشارة اي اشارة الى غاية

كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير أحواله
كيف لا وهي ترك الاختيار والثقة بالفاعل المختار
وعدم منازعة الأقدار والتسليم لأمر الواحد القهار
ومما ينسب للقاضي عياض ،
ومما زادني شرفا وتيها ، وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ، وان صيرت احمد لي نبيا
والرسول انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر
طبعا كعرج او عمى او سواد وعن دناءة اب وخناة ام
أوحي اليه بشرع يعمل به وامر بتبليغه والنبي انسان
ذكر حر الخ أوحي اليه بشرع يعمل به لنفسه وان لم
يومر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس فالنبي اعم
مطلقا ولا يشترط في الرسول ان يكون له كتاب
ولذا كثرت الرسل وقلت الكتب فان الرسل ثلاثمائة
وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة والانبيا مائة
الف واربعة وعشرون الفا شرح رملي وهم ثلاثة مراتب
خواص وخواص الخواص وخواص خواص الخواص
فالاول الانبيا غير الرسل والثاني الرسل والثالث
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان قوله عبده بالرفع خبران
كما هو الرواية ويجوز صناعة نصبه نعتا لمحمد اسيد

الانام بدل من عبده قوله الانام اي الناس واختلف
مع سابقه باختلاف المتعلق شوبري وقوله واختلف
الخ كان المحشي قصد بهذا دفع التكرار بين قوله سيدنا
وقوله سيد الانام يعني انه اولا اثبت له السيادة
على ابنا جنسه اي سيدنا معاشر العلما او اهل عصرنا
ثم اثبت له السيادة على ساير الناس عموما فاختلفا
بالمتعلق فلا تكرار او قصد بهذا دفع الايطا بين قوله
من اصطفاه من الانام وقوله سيد الانام اي لا ايطا
في قوله الانام هنا وسابقا لاختلافهما بالمتعلق ووجهه
ح ان الاول مسوق لمدح من تبعه من الامة والثاني
في مدحه صلى الله عليه وسلم فليتامل تنبيه
لم يات المص بصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة الش كما ترى ولعله وقع سهوا فلينظر قال
بعضهم يجب اي من جهة الصناعة على كل شارع في
تصنيف اربعة امور البسملة والحمد له والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد
ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه
والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف عندهم
ببراعة الاستهلال قوله شرح خبر اسم الاشارة اي

كشف من التشريح وهو الكشف والابانة كما قاله ق ل
وهذا بحسب الاصل واما هنا فهو اسم للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني على التحقيق **قوله** على مختصري العلاوة
معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف
اي مشتمل على مختصري الخ وهو من قبيل الاستعارة
المكنية حيث شبه الشرح بجسم اشتمل على جسم اخر
بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا في النفس واثبت
على تخييلا فتامل **قوله** المسمى بتحرير تنقيح اللباب
التحرير التخليص اي التنقية على وجه محمود سمي
يتعدى الى المفعول الثاني بالبا وبنفسه وما هنا
من الاول **قوله** بتحرير تنقيح اللباب التحرير التخليص
اي التنقية على وجه محمود والتنقيح التخليص
مطلقا فكل تحرير تنقيح ولا عكس فبينهما العموم والخصوص
المطلق يجتمعان في التخليص على وجه محمود وينفرد
التنقيح في التخليص لا على وجه محمود كما قاله بعض المحققين
وقيل بين التحرير والتنقيح الترادف واللباب ضد
الغش وهذا بالنظر للاصل والا فالتحرير صار علما على مجموع
والتنقيح واللباب كذلك اذ التحرير اسم لمتن هذا
الشرح والتنقيح اسم لمختصر ابي زرعة واللباب اسم

لمختصر

لمختصر المحاملي واختلف هل اسما الكتب من حيز علم
الاجناس او من حيز علم الاشخاص ورجح جماعة الاول
واخرون الثاني واستدل كل بما يطول قوله في الفقه
صفة لشرح وفي بمعنى من اي شرح كاين من الفقه اي من
دال الفقه او بمعنى على متعلقة بمحذوف اي شرح
دال على الفقه وال فيه للجنس الصادق بالبعض المراد
هنا ويصح ان يكون حالا من مختصرين قوله على مذهب
الخ حال من الفقه اي كاينا ذلك الفقه على مذهب
الخ كينونة العام على الخاص لحصوله في ضمنه قوله
المجتهد اي المطلق لانه المنصرف اليه وقد فقد من
نحو الثلاثماية وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى آخر
الزمان وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل قرن
من يجدد لهذه الامة دينها والقرن ماية سنة
واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام
ونحو ذلك اي ولو على وجه التقليد وخرج به مجتهد
المذهب كاصحاب الامام القادر على استنباط الاحكام
من قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهد الفتوى
وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالامام النووي
قال قوله بحل الفاظه بضم الحا المهملة من حللت العقدة

أحلها حلا فتحها خضراء يفك تراكيبه ببيان الفاعل
والمفعول ومرجع الضماير ونحو ذلك وفي العبارة استعارة
بالكناية وترشيح قال الشيخ عميرة قال الشيخ اما بيان
الاستعارة بالكناية في العبارة فهو انه شبهت الفاظ
الكتاب بعد ايضاح دلالتها على المعاني وذكر ما يحتاج
اليه فيه بشي كان معقودا على المطلوب اذ يحل
عقده عنه ويتوصل بذلك اليه فعلى طريقة صاحب
التلخيص تكون الاستعارة في التشبيه المضمر في
النفس ولم يصرح بشي من اركانه سوى المشبه به
هو قرينة الاستعارة فهو تخييل لا ترشيح وعلى طريقة
صاحب المفتاح تجعل الالفاظ استعارة بالكناية
عن ذلك الشي وتجعل نسبة الحل اليها قرينة
الاستعارة فهو تخييل ايضا وعلى طريقة صاحب
الكشاف من ان الاستعارة بالكناية هي المشبه به المضمر
في النفس المرموز اليه بشي من لوازمه يكون الشي المعقود
الذي شبهت الالفاظ به المرموز له بالحل هو الاستعارة
والحل تخييل وبهذا يظهر انه لا ترشيح هنا لان اعتبار
الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المكنية ترشيحا فقول الشيخ وترشيح فيه نظر هذا والامر

جعل

جعل ذلك من الاستعارة التصريحية التبعية بان
يشبه تبيين معاني الالفاظ بازالة العقد عن الشي
المعقود على المطلوب ووجه الشبه اظهار المطلوب
ثم استعير للتبيين لفظ الحل ثم اشتق منه الفعل
اعني يحل فتكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي
الفعل تبعية وقرينتهما تعلق الفعل بالالفاظ ويجوز
ان يطلق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل
باعتبار انه لازم له فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق
الملزوم وارادة اللازم وقد صرحوا بانه لا امتناع
في ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد
استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين شوبري
مع زيادة ويجوز ان يكون كناية اصطلاحية فتامل قوله
الفاظه اي الفاظ المتن فهو من اضافة الجزء للكل اي
كل جزء الى كله اي الاجزاء الى الجملة على حد اركان الصلاة
او انه من اضافة العام للخاص لان الالفاظ شاملة للفظ
هذا الكتاب وغيره فهي على معنى اللام اي منسوبة
للمتن نسبة العام للخاص لاشتمال الخاص عليه وليست
بيانية فان بعض المحققين منعها في الضمير قوله ويبين
مراده قيل انه من عطف الخاص على العام والوجه ان بينهما

عموما وخصوصا من وجه لان حل التراكيب قد لا يتبين بمجرد
المراد وبيان المراد قد يكون بدون حل التراكيب كان
يقتصر على نحو والمراد كذا اشبوبري وقوله والوجه
الخ اي فهو عطف مغاير **قوله** مراده فيه مجازا بالحذف اي مراد
مولفه او مجاز عقلي اي المراد منه لانه لما كان محلا
للمراد نسب المراد اليه او من باب الحذف والايصال
او استعارة بالكناية حيث شبه الفاظ المتن بعد
تبيين المراد منها بشخص ذي مراد اوضح مراده بعبارة
سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة واثبت
له لفظ المراد تخييلا ففي الضمير العايد الى المتن
استعارة مكنية والمراد استعارة تخييلية **قوله**
وتحقق مسايله التحقيق فسر تارة بمعنى اثبات
المسايل بادلتها ومن الادلة ذكر علتها مع رد قوادحها
واخرى بمعنى بيان حقيقة الشي على الوجه الحق فالمعنى
تثبت مسايله في الشرح بدلايلها او يبينها على الوجه
الحق وكلا المعنيين محتمل هنا اي في الجملة والا فبعض
المسايل لم يستدلوا عليها وبعضها لم يرد في بيانه على ما
دلت عليه عبارة الكتاب واعلم ان المسايل تطلق تارة بمعنى
النسبة التامة في القضية اي الوقوع واللاوقوع واخرى

بمعنى مجموع القضية فان اريد الاول فظاهر والثاني فهو
مضاف اي احكام مسايله وقد استعمل المص المعنى الثاني
في قوله من الاحكام في المسايل والاول في قوله الترجيح
في المسائل شوبري وقوله تطلق اي على سبيل الاشتراك
اي كما في قولك الصلاة واجبة فقد تلاحظ النسبة التي هي
الحكم بوجوب الصلاة مع قطع النظر عن الموضوع والمحمول
وتسمى مسئلة وقد يلاحظان معها ايضا ويسمى المجموع مسئلة
فائدة في معنى التحقيق والتدقيق والتنميق
والتوفيق والترقيق فالتحقيق هو اثبات المسايل بدليل
واحد والتدقيق اثباتها بدليلين والتنميق سلامتها
من الاعتراض النحوي والتوفيق سلامتها من الاعتراض
الشرعي والترقيق اداؤها بعبارة حلوة انتهى قوله
مسايله الاضافة للجنس كما عرفت مما تقدم عن الشوبري
قوله وجرد دلايله التجريد يفسر بالتقويم وتخليص العبارة
وتجريدها عما لا يتعلق بالادلة وجمع دليل على دلايل غير
مقيس اي ذكر ادلة مسايله مجردة شوبري وقوله وجمع دليله
على دلايل الخ لان فعايل يكون جمع فعيل في كل اسم رباعي قبل
اخره مدة وهو مونث ودليل وان كان كذلك الا انه مذكر قال
في متن الخلاصة وبفعايل اجمعن فعاله وشبهه ذا تا او مزاله

وقياس جمعه افعلة فيقال فيه ادلة قال في الخلاصة
في اسم مذكر رباعي بمده ثالث افعلة عنهم اطرد
وقوله اي ذكر ادلة مسايله محررة بمعنى ان هذا
هو المراد بقوله ويحرر دلايله وبه اندفع ما يقال
المتن ليس له فيه دلايل فتامل قوله تحفة الطلاب
اي تخصيصهم بالشي الحسن والطلاب جمع طالب
فيدخل فيه المبتدي والمنتهي والمتوسط والاول
من لا يقدر على تصويرا المسئلة والثاني من قدر
عليه والثالث من حصل طرفا من العلم يهتدي به
الى باقيه قيل وقال بعضهم المبتدي من ابتدا في
ذلك العلم ولم يصل فيه الى حالة يشتغل فيها بتصوير
المسايل والمتوسط هو من وصل الى تلك الحالة
والمنتهي هو من زاد على ذلك اقامة الادلة قوله
والله بالنصب مفعول أسال قدمه لافادة الحصر
والاختصاص اي اسال الله لا غيره كما في اياك
نعبد ولو رفع فاتت هذه النكتة واحتيج الى تقدير
العايد اي والله اساله فتامل قوله الكريم ماخوذ
من الكرم وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي
لا لغرض ولا لعلة قيل وقوله لا لغرض ولا لعلة هكذا

اشتهر زيادة ذلك وهو مستغنى عنه بقوله قبله على وجه
ينبغي فتأمل قوله خالصا لوجهك الكريم اي لا يشوبه ريا
ونحوه مما يحبط الثواب والوجه الذات من اطلاق الجزء
وارادة الكل مجازا بقرينة وصفه بالكريم وهو من
المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف كما قال
البرهان اللقاني •
وكل نص اوهم التشبيها • أوله او فوض ورم تنزيها
قوله للفوز اي الظفر قوله بجنات جمع جنة وهي
دار النعيم سميت جنة لانها تستر من فيها بكثرة
اشجارها منّ الله علينا بها ثم ان كلامه على حذف
مضاف اي بمنازل جنات الخ او اراد بالجنات المنازل
او ان صلة الفوز محذوفة والبا بمعنى في اي للفوز
بكذا في جنات الخ فلا يرد ان أصل الدخول بمحض الفضل
والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم الجار قيل زائد
لا يتعلق بشيء كبحسبك درهم فمدخوله مبتدا حذف
خبره والصحيح انه أصلي متعلق بمحذوف وهو خبر
مبتدا محذوف أو مبتدا حذف خبره أو فعل نحو عام
كابتدئ او ابتدئ شوبري وقوله فمدخوله مبتدا
حذف خبره اي اسم الله مبتدا اي ومبتدا به وقوله

وهو اي ذلك المحذوف الذي هو المتعلق خبر مبتدا
محذوف اي والتقدير ابتدائي حاصل بسم الله الخ وقوله
او مبتدا الخ والتقدير ابتدائي بسم الله حاصل
وقوله او اسم فاعل حذف مبتدؤه والتقدير انا
بادئ بسم الله الخ وقوله عام لك ان تجعله قيدا
في الفعل وحده وعموم غيره معلوم بالمقايسة
كما يدل عليه التمثيل او ان المراد عام كل منهما فائدة
الاصح ان البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا
الترتيب من خصايص المصطفى وامته المحمدية وما في
سورة النمل جا على جهة الترجمة عما في ذلك الكتاب
فانه لم يكن عربيا كما اتقنه بعض المحققين انتهى
شيخنا الزرقاني في شرح المواهب قوله اي الفعل اي بالمتعلق
فعلا وخاصا ومؤخرا لان هذه الأوصاف اولى من
أضدادها لان الفعل اصل العمل والخصوصية مراد
كل فاعل والتاخير يفيد الاختصاص والحصر
ولو ذكره قبل الرحمن لكان اوفى بالمراد فتامل قاله وفي
قوله ولو ذكره الخ نظر قوله من السمو اي عند البصريين
ومن السمة بمعنى العلامة عند الكوفيين قد قال
ابن معطي في الغيته

واشتق الاسم من سما البصري واشتقه من وسم الكوفي
والمذهب المقدم الجلي دليله الاسما والمسمى واختلف
هل الاسم عين المسمى او غيره والمختار انه غيره عند
الاطلاق فان قيد فتارة يراد به الصفة قال م رحمه الله
والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى فانه يتالف من
اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار
ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان
اريد به ذات الشي فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى
واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه
كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب
تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
وان اريد به الصفة كما هو راي ابي الحسن الاشعري
انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد
والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما هو ولا
غيره كالحي والعالم والقادر والمريد والمتكلم والسميع
والبصير انتهى بحروفه **قوله** والله علم اي بالغلبة التقديرية
ان جعل علما على ذاته تعالى ابتدا او بالغلبة التحقيقية
انه روعي اصله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع
منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لان الغلبة

التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق
له استعمال في غير معنى العلمية واما الغلبة التقديرية
فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في
غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه وح فلا يطلق
القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر
الى ما قبل العلمية تحقيقية ولما بعد العلمية تقديرية
ع ش قوله علم للذات الخ اي علم على العزد الخالق للعالم
يقطع النظر عن الصفات والا لما افاد التوحيد لان
الصفات كلية وهذا في اصل الوضع ثم صار دالا في
الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع
وتاؤها ليست للتانيث بل للوحدة ولهذا وصفت
بالواجب الوجود علم لفظ المذكر والمراد بها الهوية
الخارجية لا الحقيقة ولا ما قابل الصفة فان قلت
ذاته تعالى لا تدرك بالعقل فكيف يوضع لها العلم
قلت يكفي ادراكها بتعقل صفاتها هذا ان قلنا ان
الواضع غير الله تعالى اما ان قلنا ان الواضع هو الله
تعالى وهو الراجح فلا اشكال قوله الواجب الوجود
اي لذاته اي لا يتصوره العقل الا موجودا ولا سبب
لوجوده ولا علة وضده واجب العدم لذاته كشريك

الباري تعالى وغيرهما ممكن الوجود والعدم كالخلايق
ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في
صحة الوضع من غير الله تعالى لوفى بالمراد كما قال
ق ل قوله صفتان اي مشبهتان والصفة المشبهة
هي الصفة المصوغة لغير تفضيل لافادة نسبة الحدث
الى موصوفها دون افادة الحدوث قوله بنيتا للمبالغة
من رحم والرحمة رقة القلب والعطف اي الميل النفساني
المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهو اما مجاز
مرسل في الاحسان فيكون صفة فعل او في ارادته
فيكون صفة ذات واما تمثيل بان شبهت حاله تعالى
بحالة ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق
عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل او ارادة لا مبدؤه
الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية شوبري
وقوله فهو اما مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب
وقوله واما تمثيل استشكل بان التمثيل مختص بالمجاز
المركب ولفظ الرحمن مفرد فان اجيب بان الرحمن
معناه الرقيق القلب العاطف على رعيته وهذا معنى
مركب منقول لا نسلم ان المراد بالمركب ما يكون لمعناه في
نفسه اجزاء بل المراد ما دل عليه بلفظ مركب كما افاده

السيد في حواشي الكشاف وقد علمت ان الرحمة التي هي
انفعال مستحيلة على الله تعالى والرحمة التي وصف
هو بها انما هي الفعل او الارادة ولنمثل للفعل والانفعال
والكيفية بمثال يوضح الفرق بينها فنقول مثلا
وضع اليد على الجيب فعل واثر الييف انفعال والهيئة
الاجتماعية كيفية فعلم ان الانفعال هو التاثير
وقبول الفعل قوله للمبالغة اي لافادة الدلالة
على الكثرة في الرحمة وليس المراد انهما من صيغ المبالغة
لان الرحمن ليس منها بخلاف الرحيم ولان المبالغة
اثباتك للشي زيادة على ما يستحق لايهامه ما لا يليق
به سبحانه وتعالى قوله من رحم اي من مصدره لانه
الاصل في الاشتقاق على الصحيح اي بعد تنزيله منزلة
اللازم بقطع النظر عن مفعوله او جعله لازما ونقله
الى فعل بالضم لان الصفة المشبهة انما تصاغ من فعل
لازم واللازم هو الذي يقتصر على فاعله نحو رحم
زيد اي صار ذا رحمة وغير اللازم هو الذي يتعدى
الى مفعوله بنفسه نحو رحم الله زيدا والله اعلم
تنبيه الكلام على البسملة منحصر في اربعة
مقاصد الاول في اليا وفيه اربع مباحث الاول في متعلقها

الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب
تطويلها بقدر نصف الف المقصد الثاني في اسم وفيه
خمس مباحث الاول في معناه وما يتبعه الثاني في بيان
ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتدا
بذكر الله الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته
الخامس في موجب حذف الفه خطا المقصد
الثالث في الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته
ومسماه الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عربي
او معرب الرابع في الخلاف في ان الاسم الاعظم هو او
غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم ويتعلق
بهما مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني
في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم
المتضمنة لبيان معناهما وغيره من شر ابن عبدكو قوله
الحمد لله لم يعطفها على جملة البسملة لما بينهما من كمال الاتصال
ولافادة الاستقلال ولم يقتصر على البسملة وان كان
فيها جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا
ولما ذكره الش قال الشوبري اللام في الحمد يصح كونها
للجنس وعليه صاحب الكشاف وكونها للاستغراق
واليه ذهب الجمهور واللام في لله يصح كونها للاختصاص

وكونها للاستغراق فالتقادير اربعة وعلى كل منهما
فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد
أما على الاستغراق فالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى
كل حمد مختص به تعالى أو مستحق له وأما على الجنس
فبالالتزام لان المعنى ان جنس المحامد مختص به
تعالى او مستحق له ويلزمه ان لا يثبت فرد منها لغيره
اذ لو ثبت فرد منها لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمنه
فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا وذلك مناف لما مر لو
الحمد لله ثم ان جملة الحمد اخبارية لفظا ومعنى وكونها
انشائية بمعنى ان قايل الحمد منشئ للثناء على الله
تعالى بمضمونها وهو ان كل حمد مختص به تعالى او
مستحق له تعالى معنى لغوي لا ينافي كونها اخبارية
اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشاء المقابل للخبر
اصطلاحا انتهى وقوله فالتقادير اربعة وزاد غيره كون
ال للعهد الخارجي العلمي والمعهود الحمد الذي حمد
الله به نفسه وحمد به انبياوه واولياوه وقال
والغيره بجهد من ذكر فلا فرد منه لغيره انتهى
فالتقادير ستة وزيد جعل لام لله للملك فالجملة
تسعة وأولاها جعلها للجنس مع لام الاختصاص

لانه كدعوى الشي ببينة ولعدم احتياجه الى قرينة
لانه الاصل في اللام فتامل وقوله ثم ان جملة الحمد
الخ عبارة سم على الغاية الجملة انشائية او خبرية كما
هو اصلها لحصول الحمد على التقديرين لكن بطريق اللازم
على الثاني اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او
مستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق
له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف بجميل لا بطريق
المطابقة ولعله مراد من دل كلامه على عدم حصول
الحمد على تقدير الاخبار واما ما قيل من انه لابد في
تحقيق الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار
لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره فهو في غاية
السقوط لانه انما ياتي على اشتراط اعتقاد اتصاف
المحمود بالمحمود به باطنا والحق على خلافه وايضا لا
وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشا
والاخبار وقد علم من كلام المحققين المكتفين من
الحامد بقصد التعظيم وان لم يعتقد باطنا تحقق
الانشا مع عدم الاذعان بل مع اذعان العدم وايضا
اعتبار الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يسوغ اطلاق
منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل وزانه

وزان سائر المعتبرات في الحمد كالتعظيم ظاهرا فغاية
الأمر توقف تحقق الحمد على تحققه انتهى والحاصل ان
الحمد يحصل بالجملة مع بقائها على كونها خبرية لان المخبر
بالثنا مثن فالحمد يحصل بها على كل حال فتامل **قوله**
هو اي الحمد اللفظي لغة الثنا باللسان الخ زاد في غالب
كتبه سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل قال فخرج
باللسان الحمد النفسي وبالاختياري المدح فانه يعم
الاختياري وغيره تقول مدحت اللولوة على حسنها
دون حمدتها وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر
والباطن اذ لو تجرد الثنا على الجميل عن مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تهكم اي استهزا
في الاول وتمليح اي تحسين في الثاني انتهى والشكر لغة
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر
او غيره سوا كان باللسان او بغيره قال الشاعر
افادتكم النعما مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا
ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا
والشكر عكسه ومن ثم تحقق تصادقهما في صدق الحمد
فقط على الثنا باللسان على العلم والشجاعة وصدق الشكر
فقط على الثنا بالجنان على الاحسان انتهى مولفه في شرح

التنقيح والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة بابدال الشاكر
بالحامد فبينهما التساوي واما الشكر اصطلاحا فهو صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وغيره الى ما خلق
لاجله من الطاعات والمدح لغة الثنا باللسان على
الجميل مطلقا أي اختياريا كان أو لا كما عرف واصطلاحا
ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل
انتهى واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود
عليه وصيغة قوله لغة منصوب على نزع الخافض على
احسن الاقوال وقيل على الحال وقيل على التمييز ومثله
عرفا وشرعا واصطلاحا ونحوها قال قوله باللسان
احترازا عما ليس به بنا على ان الثنا هو الاتيان بما
يشعر بالتعظيم مطلقا أو لبيان الواقع ودفع
احتمال التجوز بنا على انه الذكر بالخير او الكلام الجميل
والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة
المخصوصة فلو نطقت يده بثناء على الجميل المذكور
بان أودع الله فيها قوة النطق كان حمدا ولا يخرج
بذلك الحمد اللغوي عن ان يكون مورده خاصا لتقييده
بالالة الناطقة بخلاف العرفي فانه لم يقيد عمل الاركان
فيه بالنطق قوله على الجميل اي للجميل فعلى تعليلية

وهو صفة لمحذوف والاصل لاجل الفعل الجميل وهو بيان
للمحمود عليه قوله الاختياري اي حقيقة أو حكما فيشمل
الحمد على صفات الله تعالى الذاتية كالعلم والقدرة
والارادة قوله على جهة التبجيل اي مع جهة هي التبجيل
فعلى بمعنى مع والاضافة بيانية اي سواكان في مقابلة
نعمة أم لا وهو معنى قوله في غير هذا الكتاب سوا
تعلق بالفضايل ام بالفواضل والفضايل جمع
فضيلة وهي المزية الذاتية التي لا يحتاج في تحققها
الى تعلقها بغير الذات كالعلم والفواضل جمع فاضلة
وهي المزية المتعدية التي يحتاج في تحققها الى تعديها
لغير الذات اي تعلقها بها لا اشتغالها اليها كالاحسان
انتهى وعبارة المناوي ولا فرق بين كونه من الكمالات
المتعدية كانعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها
كعلم وقدرة وتسمى فضايل انتهى قوله ولا يكون حقيقة
الا لله والحصر على المذهب السني ظاهر لان الحمد
اما مستحق بالذات أو بالفعل واما على المذهب
الاعتزالي فلان المستحق بالذات هو هذا المحمود
لانه الذي مكن من أسبابه وهو خالق تلك الاسباب
وتلك القوى فعاد الكل اليه ذاتا وفعلا ولهذا اصح من

الزمخشري

الزمخشري إرتكاب مفاد الحصر في هذا المقام
مع كونه اعتزاليا ممن يقول بخلق الافعال اذ الله
بدعته ومحاها ابدا انتهى ابن يعقوب قوله المتفضل
علينا اي المحسن الينا تفضلا منه لا ايجابا عليه خلافا
لبعض المعتزلة فكل نعمة منه فضل قول فقيه رد
على المعتزلة حيث قالوا يجب على الله اثابة الطايع
ومعاقبة العاصي قوله علينا اي معاشر الخلق ولا
ينافي ذلك قوله بنعمة من حيث شمول النعمة للكافر
وهو غير منعم عليه وانما هو مرزوق لان اطلاق النعمة
بالنسبة اليه فيه تغليب ويجوز ان يفسر ضمير علينا
بالمومنين اخذا من المقام فالنعمة على بابها لا تغليب
فيها فليتامل شبرخيتي وقضيته ان ضمير نا في علينا
للجمع ولا ينافيه قوله المرشد الخ لانه باعتبار عمومه
تعفه نعمة لعامة المسلمين او انه اراد بعلينا علمية
فالنون للمعظمة اخذا من قوله المرشد الخ لاظهار
ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتاهيله
للعلم الذي هو من جملة تاليف هذا الكتاب امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث انتهى وكل من علينا
وبنعمة صلة المتفضل قوله بنعمة بكسر النون بمعنى

الانعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهو
التنعم وبضمها المسرة خضر وقد عرفت لك **قوله** بنعمه
للبيان اي ببيان متعلق التفضل ولم يتعرض للمنعم به
لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه
بشي دون شي ولتذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن وانما حمد على الانعام اي في مقابلته لا مطلقا
لان الاول واجب والثاني مندوب قال المص في
حواشي شرح جمع الجوامع ان معنى كون الاول واجبا
انه يقع واجبا لا انه اذا انعم الله تعالى على عبده
يجب عليه ان يحمده عليها بالحمد الذي ذكره او بالحمد
المنوي وعبارة حج على الشمايل ليس المراد بوجوب
الحمد في مقابلة النعم ان من تركه لفظا يأثم بل المراد
ان من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه
ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال
اوامره اي الواجبة واجتناب نواهيه اي المحرمة
فهو واجب شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه
اجماعا اه شيخنا الشنواني لبسملة المص خضر
وقوله ولم يتعرض للمنعم به الخ مبني على ان النعم بمعنى

الانعام قوله الوهاب اي الكثير العطا انتهى متاوي
فان قلت كل من صفات الله واحد فكيف يوصف
واحد منها بالكثرة كما هنا قلت رايت بخط بعض الفضلا
نقلا عن الحلبي ما نصه قولهم في الرحمن الرحيم بنيا
للمبالغة مجاز مبني على المجاز لان المبالغة ان تنسب
للشي اكثر مما له وصفات الله منزهة عن ذلك
لانها متناهية في الكمال والمبالغة انما تكون في
صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة
عن ذلك قاله بعضهم واقول عدم قبول ذلك
واضح في صفات الذات دون صفات الافعال ولما
كان لا يلزم من حصول التفضل كثرة الاعطا اردفه
به والهبة لغة اعطا الشي بلا عوض مالا كان او غيره
قال تعالى يهب لمن يشا اناثا لانه اعطاه تعالى
بغير عوض وشرعا تمليك المال بغير عوض وسياتي
انها تمليك تطوع في حياة والمعنى واحد وفي
صيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى واهب في
الدارين لا في دار واحدة والى انه لا يقدر احد على
هبة مثل هبته والى انها ليست لغرض قوله لها
صلة الوهاب اي المعطي للنعم بلا عوض قوله المرشد

اي الهادي لتحرير تنقيح كتاب اللباب اي تهذيبه وتنقيته
واعلم ان اسماءه تعالى توقيفية على ما عليه الجمهور
فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقران او خبر
صحيح صريح ولم اقف في المرشد على توقيف فيما وقفت
عليه من الزبر المتداولة بل الوارد الرشيد والراشد
فلينظر انتهى مناوي **قوله** ولغيره دفع به توهم الاختصاص
بنوع من الفضايل دون نوع ق ل واقتصر في المتن على
التحرير للسجع ولانه من المعلوم انه تعالى كما هو مرشد
للتحرير مرشد لغيره ففي كلامه اكتفا **قوله** وابتدات
بالبسملة ثم بالحمدلة اي بمسمى هذين اللفظين او بما هما
منحوتان منه فتامل ق ل وهذا جواب عن سوال
مقدر تقديره كيف يقول وابتدات بالبسملة والحمدلة
مع انه لم يبتدي بلفظ بسملة ولا بلفظ حمدلة بل ابتدا
ببسم الله الرحمن الرحيم وبقوله الحمد لله فاجاب
بان كلامه على حذف مضاف اي بمسمى البسملة والحمدلة
وهو ما ذكر او ان المعنى بما البسملة والحمدلة منحوتان
اي ماخوذان منه ثم انه تقدير المضاف والتاويل
المذكور ليس ضروريا لان كل حكم ورد على اسم فهو على
مدلوله الا بقرينة **قوله** ثم بالحمدلة مع قوله وعلا فيه

ما لا يخفى اذ لا يستفاد من العمل بالخبر الترتيب اي فالاولى
الاتيان بالواو ويدل ثم الا ان يجاب بان المراد بما يعمل
به بعد جملة على ما مر فيه بفك التعارض فليتامل
شوبري اوان الاستدلال بقوله وعملا على ايراد كل منهما
لا على الترتيب لانه لا يلزم من ذكر ادلة لمدلول كون
كل واحد منها دالا على المدلول بل المراد حصوله
بالمجموع **قوله** جمعا علة للبداة واقتدا علة لذلك ولتقديم
البسملة على الحمدلة وعملا علة للبداة مع ذكر فايدتها
قال وفايدة البداة حصول البركة في الشي **قوله**
واقتدا الخ هذا كالتعليل لما قبله فهو جواب عما يقال
هلا قدم الحمدلة على البسملة **قوله** وعملا بخبر كل امر
اي مع النظر لكل من روايتيه المذكورة ثانيتهما
بقوله وفي رواية كما هو ظاهر ولا يصح ان يكون
قوله بخبر على حذف مضاف تقديره وعملا بروايتي خبر كل
امر الخ اي لما هو ظاهر من اقتضائه العمل بالروايتين
لا بالخبر فليتامل شوبري وقوله ان يكون قوله بخبر وفي
نسخة قوله المذكور اي وهو لفظ خبر ثم عدم صحة
ذلك مبني على ان المراد بالرواية نفس التحمل مع ان المراد
هنا نفس المروي فلا ايراد فتامل ولما لم يكن في الكتاب

العزيز امر بالاثبات بما قال اقتدا ولما كان ذلك في
الحديث قال عملا لان الاقتدا معناه الاتباع في الفعل
استحسانا له من غيران يومر التابع به واما العمل
فانه الاتباع مع الامر او ما في معناه الامر وما هنا من
الثاني قوله بحذ كل باضافة خبر الى ما بعده اضافة
بيانية او اضافة اعم لاخص وبالتنوين على ابدال
ما بعده منه ورفع كل بالحكاية على كل حال قوله ذي
بال اي صاحب بال اي حال وشان يهتم به شرعا
يقصد لذاته وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا
ولا جعل الشارع له مبدا بغير البسملة فخرج
بتقييد الامر بذي البال وبكونه يهتم به شرعا الامر
الحقير الذي لا يهتم به الشارع وليس له خطر ولا
شرف فلا يبدا ببسم الله في الامر الذي الحقير
تعظيما لاسمه تعالى بحيث لا يبدا به الا في الامور
العظيمة وتسهيلا على العباد حيث لم يطلب منهم
التسمية في محقرات امورهم ففي وصف الامر بذي
بال وتقييده به فايدتان واندفع بتقييد الامر
ثالثا بكونه مقصودا لذاته ايرادات كلامن البسملة
والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله ويتسلسل

وحاصل

وحاصل الجواب عنه ان المراد بالامر المذكور الامر الذي
يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره والتسمية
والحمدلة وسيلتان ومقصودتان لغيرهما واولى من
ذلك انهما كما يحصلان البركة لغيرهما او يمنعان نقصه
يحصلان البركة لنفسهما كالشاة من اربعين تزكي
نفسها وغيرها وخرج بقولنا وليس محرما ولا
مكروها المحرم والمكروه فان التسمية تحرم على المحرم
وتكره على المكروه على المعتمد وبقولنا ولا ذكرا محضا
الاذكار المحضة فلا يطلب لها تسمية ولا يرد القرآن
العزيز لانه مشتمل على احكام ومما يعد الصلاة لان
الشارع جعل لها مبدا وهو التكبير هذا واصل البال
القلب كان الامر لشرفه وعظمة قدره ملك قلب صاحبه
لاشتغاله به وقيل شبه بذي قلب على سبيل
الاستعارة المكنية اي شبه الامر المهتم به شرعا
بانسان في شرفه تشبيها مضمرا في النفس على طريق
الاستعارة بالكناية واثبات البال بمعنى القلب استعارة
تخييلية قوله فيه افاد به اشتراط جعلها جزا منه قوله
بسم الله قال الرافعي ادخلت البا على البا لان البا
الاولى اي السابقة وجودا وهي الثانية لفظا متصلة

بالاسم مقترنة على كثرة الاستعمال فنزلت لشدة الملازمة
منزلة الجزء من الكلمة وادخلت عليها البا الخافضة وهذا
كادخال اللام على اللام في قول من قال

فلا والله لا يلفى لما بي • ولا للما بهم ابدا دوآء
شوبري فاندفع الاعتراض بانهم صرحوا بان حرف
الجر لا يباشر مثله وما نقله عن الرافعي لا حاجة اليه
لان المراد بيسم الله هذا اللفظ فهو اسم حكما
والبا داخلة عليه بخلاف قوله ولا للما بهم فانه يتعين
فيه زيادة اللام لاستعماله في معناه ففي قوله
كادخال اللام على اللام نظر قوله فهو اقطع فيه
الوجهان فيما حذفت منه اداة التشبيه وجعل
المشبه به خبرا من انه على التشبيه البليغ والاستعارة
والمختار منهما الاول عناني قوله وحسنه ابن
الصلاح اي ذكره مستوفيا لشروط الحسن او نقل
تحسينه عن غيره فلا يرد ان ابن الصلاح قال ان
التصحيح والتحسين والتضعيف لا يمكن واحد منها
في زمانه قوله والنسبة بينهما وقد نظم ذلك النور
علي الاجهوري فقال

اذا نسبا الحمد والشكر رمتها • بوجه له عقل اللبيب يوالف

فشكر

فشكر لدى عرف اخص جميعها • وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة • وذي نسب ست لمن هو عارف
قوله والصلاة ويكره افراد الصلاة من السلام كعكسه
حتى في حق غير نبينا صلى الله عليه وسلم من الانبيا لكن
الكراهة في حقهم اخف وجعلها ابن علان البكري
مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم والصلاة هي اسم مصدر
اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع شوبري وقوله لكنه
لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة اي الدعا
بخير فلا ينافي انه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية
جحيم قوله وهي اي الصلاة شرعا من الله رحمة الخ اما
معناها لغة فهي الدعا بخير او مطلقا ولها معنى شرعي
خاص غير ما ذكر هنا وهو اقوال الخ وسياتي قوله وهي
من الله رحمة الخ ظاهره انها تقال بالاشتراك على كل
وفي المغني في مبحث الحذف ما نصه قلت الصواب
عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف
ثم العطف بالنسبة الى الله سبحانه الرحمة والى
الملايكة الاستغفار والى الادميين دعا بعضهم
لبعض انتهى شوبري وقوله ظاهره انها تقال بالاشتراك
ايه اللفظي على كل اي فيلزم استعمال اللفظ المشترك

في معانيه وهو وان جوزه الشافعي رضي الله عنه منعه
الجمهور وقوله قلت الصواب عندي الخ اي فهي من قبيل
المشترك المعنوي والحاصل انه اذا دار الامر بين
الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي فالثاني
أولى لان الأول خلاف الاصل لتعدد الوضع فيه والاصل
خلافه فتامل وقوله ثم العطف الخ اي فهو يختلف
باختلاف من ينسب اليه فهذه الثلاثة افراد
للعطف قوله رحمة اي يسترونه بتعظيم ولذا عطفه
الرحمة عليها عطف عام على خاص في اوليك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ويكره الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة
في غير الوارد قوله استغفار اي طلب المغفرة وان لم
يكن بلفظ اغفر كارحم واعف قوله ومن الادمي
عبارته في شرح الاصل ومن العبد انتهى وهي اعم قوله
تضرع ودعا من عطف الخاص على العام شوبري وفيه
ان الظاهر العكس لان المراد هنا التضرع بقيد
الدعا فهو من عطف العام على الخاص ويؤيده تفسير
الشارح الاتي لقوله متضرعا الى الله وعبارة القاموس
ضرع اليه ويثلث ضرعا محركة وضراعة خضع وذل
واستكان او كفرح ومنع تذلل فهو ضارع وضرع ككتف

انتهى وفيه أيضا الدعا الرغبة الى الله تعالى يقال دعا دعا
ودعوى انتهى وظاهره ان بينهما العموم والخصوص
الوجهي فان الخضوع اعم من ان يكون في دعا او ذكر او
قران او نحوه والدعا اعم من ان يكون بضراعة او لا
الا ان يقال المراد هنا التضرع بقيد الدعا فهو من
عطف العام على الخاص كما مر ولا يظهر كلام الشوبري
وان امكن حمل التضرع على التذلل مطلقا والدعا على
السؤال مع التذلل تنبيــــــه وقع السؤال
لبعض الفضلا عن صلاة الملايكة على النبي صلى الله عليه
وسلم وعن صلاة الادميين ايهما افضل فأجاب
بقوله صلاة الادميين عليه افضل من صلاة الملايكة
عليه صلى الله عليه وسلم ويويد هذا الجواب ما نقله الشهاب
ابن حجر في بعض تصانيفه بقوله ومنها ان طاعات
البشر افضل من طاعات الملايكة لان الله تعالى كلفهم بها مع
وجود صوارف عنها قايمة بهم وخارجة عنهم ولا شك
ان فعل الشي مع مشقة ووجود الصارف عنه ابلغ من
الطاعة والاذعان من فعله مع عدم ذلك اذ لا امتحان
فيه بوجه انتهى قوله بمعنى التسليم اشارة الى ان المصدر
الذي هو السلام ياتي بمعنى المصدر الذي هو التسليم

وذلك واقع في القرآن كثيرا ودفعا لايهام من توهم أن
السلام هنا من اسمائه تعالى انتهى حاشية خضر وكتب
الشوبري قوله بمعنى التسليم اي الذي هو المصدر كما في
قوله تعالى وسلموا تسليما وعدوله الى اسم المصدر لمناسبة
الصلاة انتهى وكتب ايضا قوله بمعنى التسليم وهو
التحية بالسلام اي السلامة من كل مكروه والامن منه
ومن سلم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات اي وادعو
الله بتضرع وخضوع ان يصلي ويسلم على النبي وجمع
بين الصلاة والسلام لنقل النووي عن العلماء كراهة
افراد احدهما عن الآخر كما مر اي لفظا لا خطا خلافا لمن
عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب
اي بناء على التعميم خضر وقوله لا خطا ضعيف والمعتمد
كراهة الافراد لفظا وخطا وقوله ان اختلف المجلس
ظاهره لا كراهة مع الاتحاد ولو طال المجلس والكتاب
فليراجع واصل هذا الكلام لابن حجر في شرح المنهاج قوله
على سيدنا قدم سيدنا مع ان الصفة الجارية على
الموصوف للاشارة الى استقلالها بنفسها حتى صارت
كالعلم المستقل لثبوت سيادته بالاجماع وعبارة خضر
قيل تقديم سيدنا ابلغ للدلالة على علميته في السيادة

فليتدبر

فليتدبر انتهى لا يقال يشكل على الاستقلال اعراب
محمد بدلا والمبدل منه في نية الطرح لانا نقول قال دم
ليس معنى هذا الكلام اهدار الاول واطراحه بل ان
البدل مستقل بنفسه مفارق للتوكيد والصفة
في كونهما متممين لما يتبعانه انتهى وحاصله انه في نية
الطرح بحسب العامل لا بحسب المعنى ايضا فليتامل
والاضافة فيه لتعريف العهد الخارجي العلمي اي السيد
المعين المعلوم عند اهل الملة اي سيد الامم او البشر
او المخلوقات والسيد المتولي للسواد اي للجماعة الكثيرة
وينسب اليهم فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب
وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم ولما كان من
شان المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب النفس كما
يدل عليه اية ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد وان لم
يكن متوليا للجماعة الكثيرة قال النووي في الاذكار ويطلق
على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلى الحليم
الذي لا يستفزه غضب وعلى الكريم وعلى المالك واصله
سيود اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا ومن المعلوم ان سيادته

صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات بالاجماع وشدد
الزمخشري في تفضيل جبريل عليه ولولا ما يقال انه تاب
لكان حقيقا بالعقاب كما قاله الغنيمي في بعض مؤلفاته
وفي كلام المص استعمال السيد في غير الله سبحانه وتعالى
وفي المسألة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنذر المعتني
احدها جواز اطلاقه على الله وعلى غيره الثاني انه لا
يطلق على الله تعالى وعزاه الى الامام مالك رضي الله عنه
الثالث انه لا يطلق الا على الله تعالى ودليله ما روي انه
عليه الصلاة والسلام قالوا له يا سيدنا فقال انما
السيد الله وفي الكتاب والسنة ما يرد على هذا القول
قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال تعالى والفيا
سيدها لدى الباب وقال عليه الصلاة والسلام انا
سيد ولد آدم ولا فخر ان ابني سيد قوموا الى سيدكم
دماميني على المغني **قوله** محمد بدل من سيدنا وفيه ما مر
او عطف بيان وعليه لا إشكال وهو علم منقول من
اسم مفعول الفعل المضعف قال في شرح الاصل سمي به
نبينا بالهام من الله تعالى لما علم من خصاله المحمودة
انتهى وعبارة غيره تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له انتهت
وهي اولى فتامل فائدة استنبط بعض العلما

من

من اسم محمد على الرسل وهم ثلاثماية واربعة عشر
رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منهما
وقلت ميم وعددتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل
منها مايتان وسبعون واذا بسطت الحا والدال قلت
دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ما ذكر وقال
ابن عواد في سر البسملة وقد من الله تعالى علي باستخراج
عدد جميع الانبيا منه وهم ماية الف واربعة وعشرون
الفا وطريقه ان تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون
في نفسه الخارج اربعماية تضرب في كامل عقود المرسلين
وهم ثلاثماية وعشرة الخارج ماية الف واربعة وعشرون
الفا وقوله وهو عشرون لان الميمين بثمانية والحا بثمانية
والدال باربعة انتهى **قوله** اشرف اي افضل شوبري
قوله اي الخلق هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى والارض
وضعها للانام قال الخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن
طريق اخر عن ابن عباس رضي الله عنه قال الانام الناس
وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن قال
الجن والانس وعن الشعبي قال كل ذي روح شوبري
ففي الانام اربعة اقوال قيل المراد بهم المخلوقات الشاملون
للحيوانات والجمادات وقيل المراد بهم كل ذي روح اي

الحيوانات وقيل المراد بهم الجن والانس وقيل المراد بهم الانس
فكل واحد اخص مما قبله تامل وعبارة المناوي والانام
عبارة عن ما يعتريه النوم انتهى **قوله** وعلى آله عطف على
الجار والمجرور ويشير اليه لا عطف على المجرور وفقط بدليل
اعادة على وكتب ايضا وعلى آله اعاد العامل اشارة
الى ان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلاف استحبابها
على الاصحاب فانه بطريق الالحاق بالاول ولهذا
اسقطها فيه انتهى وفي اعادة على ايضا رد على
الشيعة القايلين بمنعها وانه يجب ترك الفصل
بينه وبين آله بعلى وينقلون في ذلك حديثا
وكلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى
فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعا واذا
استعمل الدعا مع كلمة على تكون للمضرة مع انه يمكن
الفرق بين صلى عليه ودعا عليه هذا واثبات الصلاة
والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسايل
حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه
ومن العلما من يختم بهما الكتاب ايضا خضر والآل
اسم جمع لا واحد له من لفظه كما قاله الشيخ خالد في
التصريح **قوله** وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب

قال شيخ شيخنا فيما كتبه على شرح المنهاج للجلال المحلي
وقوله المومنون ويني فيهما تغليب كما لا يخفى انتهى قال
شيخنا فالمراد بهما ما يشمل المومنات من بنات هاشم
والمطلب وهذا انص صريح منه بشمول الآل للذكور والاناث
انتهى شرح شيخنا على بسملته المختصر قوله وصحبه
بين الآل على المشهور فيهم والصحب عموم وخصوص
من وجه فالعطف حينئذ مغاير وعلى ارادة جميع امة
الاجابة كما اختير في مقام الدعا فعطف الصحب
من عطف الخاص على العام لشرفهم واستحقاقهم مزيد
الدعا بكثرة نقلهم الشرايع والشعاير الينا عن
صاحب الشريعة فلا جرم لهم الدعا مرتين بالعموم
والخصوص وبهذا اعلم ان بين الآل والصحب عموما
وخصوصا مطلقا شوبري قوله اسم جمع لصاحب
كركب اسم جمع لراكب لانه فعلا ليس من ابنية الجمع
خلافا لابي الحسن الاخفش واسم الجمع هو ما وضع
لمجموع الاحاد دالا عليها دلالة المفرد على جملة اجزا
مسماه والجمع ما وضع لمجموع الاحاد دالا عليها دلالة
تكرار الواحد بالعطف واسم الجنس ما وضع للحقيقة
ملغى فيه اعتبار الفردية اشموني في خاتمة جمع التكسير

قوله بمعنى الصحابي اي ان صاحب ليس المراد به معناه
الاصلي منه انه من طالت معاشرته واجتماعه وانما المراد
به الصحابي الذي هو من اجتمع الخ قوله من اجتمع في
تعبيره باجتمع اشعار باشتراط اتصافه بالتمييز
حين اللقا والتعبير بلقي اقل ايهاما لذلك والمعتمد
انه لا يشترط التمييز وان المراد بالاجتماع المتعارف
وهو ان يكون بالابدان في عالم الدنيا عاديا فيخرج اجتماع
الانبيا ليلة الاسرا في السما ورؤيته في المنام او
اليقظة بعد موته ونحو ذلك قاله في حاشية الاجهوري
على الخطيب ان من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من الملايكة
او الانبيا في الارض او بين السما والارض صحابي وفي
قوله بين السما والارض توقف فيه بعض مشايخنا
فليحرر قال سم ولو راه من كوة في جدار بينهما فينبغي
انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته فليراجع
ولا يشترط الروية قال الزيادي وشملت من الانس
والجن وكذا الملايكة بنا على انه مرسل اليهم وهو
الاصح انتهى وقوله وهو الاصح ضعيف والمعتمد عند
مر انه لم يرسل اليهم قوله مومنا بنبينا اي بعد نبوته
ولو قبل دعواه شوبري على المنهج لكن في حاشية الاجهوري

اشتراط اللقي بعد الدعوى اي بعد الرسالة فمن اجتمع
به بين النبوة والرسالة لا يعد صحابيا فليراجع قال في
شرح الاصل واعترض على التعريف بصدقه على من مات مرتدا
مع انه لا يسمى صحابيا اي فلا يكون مانعا واجيب
بانه كان يسماه قبل الردة وذلك كاف في صحة التعريف
ومن زاد فيه ومات مسلما لاخراج من ذكر اراد من
يسمى صحابيا بعد موته وعليه مشيت في غير هذا الكتاب
انتهى **قوله** السادة جمع سايد ففي القاموس السايد
السيد او دونه جمعه سادة وسايد انتهى **قوله**
الكرام ضد اللئام جمع كريم وهو النفيس والعزيز والكبار
والجواد **قوله** صفتان لمن ذكر اي للال والاصحاب **قوله**
وبعد نقيض قبل ظرف غاي زماني كثيرا مكاني قليلا
مبني لقطع لفظه عن مضاف اليه منوي على الضم
لانه لا يدخله اعراب لانه لا يصلح فاعلا ولا مبتدا ولا
خبرا كذا بخط الناصر الطبلاوي رحمه الله تعالى
شبرخيتي اشار الى ان في هذا شيا وهو عدم حصر الاعراب
فيما ذكره ولعل العبارة من اصلها لانه اي الضم لا يدخل
اعرابه اي اعراب بعد لانه اذا اعرب نصب على الظرفية
او جر بمن وقال بعضهم وانما بنيت بعد لافتقارها

الى ما تضاف اليه فاشبهت الحرف في الافتقار وحركت مع
ان الاصل في البنا السكون ليعلم ان لها اصلا في الاعراب
وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها باقوى الحركات وهو
الضمة قوله من اسلوب اي كلام على نمط واحد الى اخر
وهذا ابيات لمحلها فلا تقع اول الكلام ولا اخره ولا
تقع بين كلامين متساويين بل انما تقع بين كلامين
متغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ما قبلها
تمهيد للتصنيف وما بعدها بيان لسببه وتسمى عند
البيانيين اقتضابا يشبه التخلص قوله واصلها
اي كلمة وبعد وقوله في حيزها اي كلمة وبعد وقوله
لتضمن علة لمحذوف تقديره والفا تلزم اما لتضمنها
اما الخ قوله بدليل لزوم الفا وانما لزمت الفا بعدها ولم
تلزم بعد غيرها من الشروط لان الشرطية لما كانت
لها بالنيابة عن الشرط لزمت الفا لتدل عليها بخلاف
غيرها اشبوري وكتب ايضا انما لزمت الفا اما دون
مهما لان اما لما كانت دلالتها على الشرط بالنيابة عن مهما
يكن ضعفت فاحتاجوا للزوم الفا لتدل على الشرطية
انتهى قوله معنى الشرط بالاضافة البيانية قوله
والاصل مهما يكن من شي يكن تامة بمعنى يوجد وفاعلها

لما مشي على ان من زايدة في قول ابي علي ورد قول ابي علي
بلزوم خلو خبر المبتدا من عايد ولزوم زيادة من
في الاثبات الا ان يجاب عن هذا بانها زايدة في شبه
النفي وهو الشرط واما ضمير مستتر راجع لاسم الشرط
الذي هو مهما ومن لبيان الجنس ويشكل عليه انه
لم يجر على جنس بعينه كذا قال الدماميني واقول
المقصود من البيان هنا التعميم ودفع توهم ارادة
نوع بعينه قاله شيخنا الشريف انتهى شوبري وقوله
المقصود من البيان الخ اي فلا يقال الاصل في البيان
كونه معينا مبينا الجنس معينا انتهى **قوله** على من ذكر
فمهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفا لازمة
له غالبا فهي تضمنت أما معنى الابتدا والشرط لزمتها
الفا ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق
الاسم مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره
في الجملة انتهى زيادي وبعد من الظروف والعامل فيها
اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند
غيره وهذان القولان على انها من توابع الشرط وقيل انها
من توابع الجزا فالعامل فيها فعل مقدر بعد الفا اي
مهما يكن من شي فاقول بعد ما تقدم هذا مختصر والحروف

بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون
لفظه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة
لفظا وتقديرا او فتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف
اليه ثم مر والرفع على انها معربة فاعل بالفعل المحذوف
اي مهما يكن بعد اي يوجد بعد وهذا وجه خامس
زايد على الاربعة المشهورة وقوله ولصوق الاسم لما
كان اللازم للمبتدا نفس كونه اسما كان المناسب
ان يكون اللازم لنايبه ايضا كذلك ولما لم يكن لتعين
حرفيه اما جعل لصوق الاسم الذي هو بعد اي
وقوعه بعدها بلا فاصل بدلا عنه اذ ما لا يدرك كله
لا يترك قله واعترض على لصوق الاسم بقوله تعالى
فاما ان كان من المقربين واجاب السعد بان التقدير
فاما المتوفى فالاسم لاصق تقديرا عنايتي وقوله مقام
الملزوم وهو الابتدا في بعض العبارات وهو المبتدا
وقوله في الجملة يرجع لما قبل قوله وابقا ايضا وذلك
لان العلاوات قامت في مقام الشرط وهو ما قبل الجزا
الا انها ليست في مقامه اي في موضعه حقيقة
لان مقامه حقيقة ما قبل الظرف لان الظرف من
معمولات الجزا على احد القولين وكذا لصوق الاسم

لم يتم في مقام المبتدا حقيقة لانه مقامه حقيقة موضع
اما لا انها نابت عنه ووقعت في موضعه انتهى عنا في
ورجوع قوله في الجملة لقوله وايضا الاثرة ظاهر لان
اثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل
بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثار في الجملة
وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء والجزا
فلزوم الفا ابقا لها في الجملة انتهى قال م رفي شرح المنهاج
واختلف في اول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب
وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب ابن
قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه ويجمع
بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة
والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها
بالنسبة الى القبايل انتهى وقوله والاول اشبه يشكل
عليه ان يعقوب قبل داود بزمن طويل وقيل اول من
نطق بها ادم وهو اضعف الاقوال ولبعضهم
جرى الخلف اما بعد من كان باديا بها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب
قوله فهذا اشارة الى المرتب الحاصل في الذهن سوا كان
وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ

المرتبة ولا لمعانيهما في الخارج وما قيل من انه ان كان
وضع الخطبة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر
في الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد به الاشارة الى
نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيهما ودون
المركبة من الثلاثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا
يناسب هذا المقام للاخبار عنه بما ذكر الا ان يحمل على
المجاز بتسمية المعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد
لا يخفى على المتيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون
الا شخصا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك
الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل
الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابي
الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازا المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص
او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه
لا حضور لذلك الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاصل
في الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان
اسما الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق
فتفطن قاله الدواني في شرحه للتهذيب وقوله
بل الغرض الخ فيه نظر وقوله عند التحقيق اي وعلم

شخص نظراً للعرف اذ مثله يعد في العرف شيا واحداً
كما اذا نطق جماعة بزيد يقال في العرف نطقوا بلفظ
واحد تامل انتهى شنوبري وقوله اشارة الى المرتب
الحاصل في الذهن اي اشارة الى اللفظ المرتب الحاصل
في الذهن فالاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ المستحضرة
نزلت منزلة المشخص المحسوس المشاهد بالبصر
لان هذا وبقية اسما الاشارة انما وضعت لتستعمل
في المحسوس المشخص المشاهد بالبصر لان هذا وبقية
اسما الاشارة انما وضعت لتستعمل في المحسوس
المشخص المشاهد بالبصر والالفاظ ليست مشاهدة
وان كانت تحس بالسمع فلم يستعمل هذا هنا فيما وضع
له فيكون استعارة حيث شبهت الالفاظ بالمشخص
المشاهد في مطلق الحضور واستعير لها لفظ هذا
فهي استعارة مصرحة تحقيقية لتحقق الالفاظ ذهنا
وهل هي اصلية او تبعية ان نظرنا الى ان لفظ هذا في
معنى المشار اليه فهي تبعية لانه ح في معنى المشتق
والا فاصلية وهو الظاهر كما قاله الشيخ يس في بعض
حواشيه وقوله اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها
في الخارج اشارة الى ان الالفاظ وان كانت توجد في

الخارج لكن لا مجتمعة مرتبة بل متعاقبة والظاهر ان
الاشارة ليست الا لمجموع المرتب وقيد بقوله في الخارج
لان للمعاني ضربا من الحضور وكذا للالفاظ باعتبار
ان الدال عليهما وهو النقوش حاضر في الخارج وهو
الحضور في الوجود الكتبي وقوله ولا يخفى انه لا يناسب
هذا المقام اي كون الاشارة للنقوش لا يناسب هذا
المقام للاخبار عنه بما ذكره اي بقوله مختصر الخ فان
الاختصار انما هو من اوصاف الالفاظ لا النقوش وقوله
الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه
لعله اراد بالمعبر على صيغة اسم الفاعل الدال وهو
النقوش واراد بالمعبر عنه على صيغة اسم المفعول
المدلول وهو الالفاظ اي سمينا النقوش مختصرا
مجازا من تسمية الدال باسم المدلول فليتامل
وقوله لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا الخ
وهذا النظر جار على المختار ايضا من ان المشار
اليه الالفاظ الذهنية وعبارة الحلبي لا يقال ما في
الذهن مجمل ومسمى المختصر الفاظ مفصلة لانا نقول
في الكلام مضاف محذوف تقديره فمفصل هذا الاجمال
الالفاظ التي وقعت الاشارة اليها واخبر عن مفصلها

بالمختصر

بالمختصر ليست الا الموجود في ذهن المص فيلزم ان لا
يقال مختصر لغيره لانا نقول لا يلزم ذلك الا بنا على
ان مسمى الكتب من حيز علم الشخص وعليه فيقدر
مضاف اي نوع مفصل هذا والمختار انه من حيز علم
الجنس فلا حاجة لتقدير مضاف انتهى فليراجع خير
الكلام على بسملة شيخ الاسلام وعبارة السيوطي على
المغني ومن المهم معرفة اسما الكتب من اي قبيل
هي وقد سال بعض الفضلا ذلك واورد على القول
بانها من الاعلام الشخصية تعدد المسمى بها في الواقع
باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد واجاب شيخنا
العلامة محيي الدين الكافيجي بان التحقيق انه لا
يعتبر في تشخص الكتاب خصوصية المحل فح يكون
المسمى به واحد في الواقع يعني وهو الكلام المؤلف
المنظوم الذي صدر عن مولفه على الترتيب الذي
وضعه وهو شي واحد في الواقع وان تعددت محاله
المكتوب فيها قال وقد يجاب بانه وضع الاسم لعين
ما نسخه المولف ثم وضع لما نسخ عنه وضعًا شخصيا
لا تعلق بينهما اتحاد تاكيد قولك جا زيد زيد قال واما
الجواب عنه بانه وضعه في معناه كوضع اسم الاشارة في معنا

فلابد فع السؤال كما نرى انتهى قوله ذهنا الاولى نصب
ذهنا على التمييز اي من جهة كونه حاضرا ذهنا
لا من جهة كونه حاضرا خارجا ويجوز ان يكون
على نزع الخافض شوبري ويجوز ان يكون مفعولا
مطلقا على حذف مضاف اي حضور ذهن
والذهن قوة في النفس معدة لاكتساب المعاني
قوله وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى هذا
تفسير للاختصار لا للمختصر والصواب ان يقال
هو تقليل اللفظ سواكثر المعنى او قل او ساوى
والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك ليشمل جميع
الاقسام وعلى ما صنعه المص يلزم خروج
بعض الاقسام فتامل ق ل اي يلزم على ما ذكره
ثبوت الواسطة وعبارة قس على الغاية المختصر
هنا عبارة عن الالفاظ المخصوصة القليلة
الدالة على مسائل مخصوصة بجنس الفقه
والوجه حذف كثرة المعنى من تعريفه للقطع
بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه قوله
في الفقه صفة لمختصر اي مختصر دال على الفقه
فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع

شدة التمكن تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة
المكنية واثبت في تخييلا وعبارة ق سمعلى الغاية وفي من
في الفقه مستعارة للدلالة لتشبيه علقة الدال
والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل على في
على مذهب الخ متعلقة بالدلالة او بمعنى في مستعارة
لها ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور انتهى قوله
هو لغة الفهم وقيل فهم مادق يقال فقه بالكسر اذا فهم
وبالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وبالضم اذا صار الفقه
سجية له وقال الشوبري فايدتان قال في شرح مسلم
الفقه في اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه
فقها بفتحهما فهما كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر
فقه باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال
صاحب المعين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم
القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول وهذا غريب
اعني كون الفقه اللغوي يقال منه فقه بالكسر
والشرعي فقه بالضم كذا في شرح الولي العراقي لنظم
منهاج الاصول لوالده وفي شرح مسند الامام الشافعي
لابن الاثير الفقه الفهم فقه الرجل يفقه بالضم فيهما
اذا صار فقيها اي عالما فهما وهو فعل قاصر واما فقه

بالكسر فستقبله اي مضارعه يفقه بالفتح وهو متعد
تقول فقهت المسئلة اي عرفتها وفهمتها انتهى **قوله**
العلم بالاحكام الخ اخصر منه قول المناوي معرفة
الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد انتهى وقوله
معرفة الاحكام اي ادراك جزئيات الاحكام وقوله
الشرعية اي قياسية كانت او غيرها نسبة الى
الشرع وهو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع وقوله
بطريق الاجتهاد اي الذي هو بذل الوسع في
بلوغ المقصود وقيد بعضهم الاحكام بالتي لم
تنسخ لان معرفة الاحكام المنسوخة غير
لازمة للفقيه وسكت عنه الجمهور فخرج
بالاحكام التصورات وبالشرعية العلم بالاحكام
العقلية والحسية والوضعية كالعلم بان العالم
حادث والنار محرقة والفاعل مرفوع وبطريق
الاجتهاد خرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية
كالعلم بان الاجماع حجة وعلم الشارع وعلم المقلد
لانه من قول المفتي لا من دلالة الاحكام والعلم
بضروريات الدين فانه ليس من الفقه على ما قاله
بعضهم ومن ثم زاد في المحصول في الحد التي لا يعلم

كونها من الدين بالضرورة قاله المناوي ايضا قوله
العلم الخ العلم حكم الذهن الجازم المطابق لدليل
فان طابق الواقع مطلقا فيقين والمراد به هنا ما
يشمل الظن بل الظن فقط اذ احكام الفقه كلها
اجتهادية كما يدل عليه بقية التعريف اذ لو كانت
احكام الفقه يقينية لما فيها اختلاف اصلا فاطلق
على الظن علما لقوة ادراك المجتهد مجازا لكن
فيه ارتكاب المجاز في الحد والمجاز تصان عنه الحدود
ويجاب بان محل المنع حيث لم يكن المجاز مشهورا
ع ش وقوله قوله بالاحكام الشرعية الخ المراد
بالاحكام هنا النسب التامة لا خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين كما اشار اليه الشيخ الزيادي
في الحاشية لان ذلك تفسير خاص للاصوليين
ويلزم على ذكره هنا خروج البحث عن افعال غير
المكلفين ويلزم عليه انه لا فائدة لقولهم الشرعية
فيكون مستدركا كما قاله المحقق الجلال المحلي
في شرح جمع الجوامع الاصولي انتهى عناني وخرج
بقوله الاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وبقوله الشرعية تخرج العادية

كالعلم بان النار محرقة ويعبر عنها بالحسية وتخرج
العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وتخرج
بقوله العملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان
الله واحد زي والحاصل ان اعتقاد القدرة
والوحدانية وغيرهما ليس فقها والعلم بوجوب
هذا الاعتقاد فقه انتهى لان العلم بثبوت القدرة
لله تعالى علم بحكم متعلق بالقدرة وهي غير عمل واما
العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة لله تعالى فانه
فقه لان وجوب الاعتقاد حكم متعلق بعمل وهو
الاعتقاد اذ هو عمل القلب والمراد بالعملية المتعلقة
بعمل مطلقا قلبي او لساني او اركاني وعبارة ع ش
وخرج بعملية الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة
لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واستفيد
من بيان محترز ثبوت العملية بما ذكر فقطان العلم
بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى من المسائل
الفقهية لانطباق حد الفقه عليها وفرق ظاهر
بين العلم بنحو القدرة الذي هو العقيدة ووجوب
هذا العلم بنحو القدرة الذي هو الفقه لما هو جلي
من الفرق بين العلم بالشي والخطاب بتحصيل العلم به

لا يقال هذا الشي ليس من الفقه لان الظن ماخوذ في
مفهومه ومسايل الاعتقاد قطعية لانا نقول هذا
من قبيل الاشتباه وذلك لانه من الواضح الفرق
بين الخطاب بالشي وبين ذات الشي والمحكوم عليه
بانه من الفقه الخطاب بذلك الشي وهو ظني
قطعا بدليل اتفاقهم على الخطاب بمعرفته تعالى
واختلافهم في ذلك الخطاب هل معناه ايجاب
المعرفة بالدليل القطعي او الظني او التقليد المحض
قوله المكتسب اي اصالة بلا واسطة فلا يرد علم
المقلد شوبري اي لانه بواسطة الاخذ من كلام
الامام ومتابعيه فلا يسمى فقها وكتب ايضا
قوله المكتسب بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون
صفة للاحكام لتذكيره وقيد الاحكام فيه نظر
احترز به عن علم الله تعالى انتهى وقال ع ش
وخرج بقوله المكتسب علم الله تعالى قال البرهان
اللقاني في الجوهرة

وعلمه ولا يقال مكتسب • فاتبع سبيل الحق واطرح الريب
اي لان علمه تعالى صفة قديمة تنكشف بها الاشيا
وقال خضر قوله المكتسب خرج العلم الذي لا كسب

فيه كعلم جبريل وعلم الله انتهى وهو للزيادي وقال ع ش
وخرج بقوله من ادلتها علم النبي وجبريل عليهما السلام
لانه تكتسبه بالوحي لا بالدليل انتهى ومثله الشوبري
فانه قال وقوله من ادلتها احترز به عن علم جبريل
انتهى والحاصل انه تبنا في كلامهم في علم جبريل هل هو
غير مكتسب اي بل هو ضروري خلقه الله تعالى فيه
لانه لم ينشأ عن نظر واستدلال فيخرج بقيد
المكتسب او هو مكتسب لكن بالوحي فيخرج بقيد
من ادلتها والظاهر انه لاهذا فائدة وعبارة الجلال
وخرج بقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما
ذكر اي بالاحكام الشرعية انتهى ولم يجعل قوله من
ادلتها محترزا انتهى واما علم نبينا صلى الله عليه وسلم
اي الذي اكتسبه بالاجتهاد فيقال له فقه باعتبار
اكتسابه له من الاجتهاد ولا يقال له فقه باعتبار
انه دليل لنا كما صرح به ابن ابي شريف على المحلي
ونصه علمه عليه السلام الحاصل بالاجتهاد دليل
شرعي للحكم يتوصل الى معرفته بنقل علمه عليه السلام
بذلك الاجتهاد او اخباره عنه وهو صلى الله عليه
وسلم لا يقر على خطا وبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل

هو من ادلة الفقه وباعتبار حصوله عن دليل شرعي
يصح ان يسمى فقهًا بالاصطلاح وتسميته فقهًا
هو الذي اقتضاه كلام البرماوي في شرح الفيته انتهت
عبارته **قوله** التفصيلية خرج به العلم الخلافي فانه
ينظر فيه للدليل اجمالاً والدليل الاجمالي هو عين
التفصيلي غايته ان المجتهد ان نظر في اقيموا الصلاة
من حيث كونه امرًا مع قطع النظر عن متعلقه
كان اجمالاً وان نظر فيه من حيث تعلقه بخصوص
الصلاة كان تفصيلاً **قوله** على مذهب الخ حال من
الفقه اي كاينا ذلك الفقه على مذهب الشافعي كنية
العام على الخاص لحصوله في ضمنه قس على الغاية وذكر
ايضا قبل ذلك انه يصح ان يكون على مذهب بدلا من
الفقه باستعارة على لمعنى في ويصح ان يكون صفة لمختصر
اي مختصر مشتمل على جنس ما ذهب اليه الشافعي
من الاحكام وجمع بين قوله في الفقه وعلى مذهب
محافظة على نكتة الاجمال والتفصيل لان بين الفقه
ومذهب الشافعي العموم والخصوص المطلق او الوجهي
لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كما قاله
ق س **قوله** في المسايل متعلق بالاحكام من ظرفية الجزء

في الكل لان الحكم عبارة عن النسبة والمسئلة عبارة عنها
وعن الموضوع والمحمول لما مر من ان المسئلة تطلق على
سبيل الاشتراك لا على تعيين النسبة فقط ومجموع
النسبة والموضوع والمحمول ولا يصح ان يراد بالمسايل
هنا النسب فقط اعني الاحكام لئلا يلزم ظرفية
الشي في نفسه قوله مجازا حال مما ذهب اليه وان
كان معنى لان المعنى يوصف بالتجوز اي من تسمية
المدلول باسم الدال قوله مجازا عن مكان الذهاب
فهي استعارة تصريحية تبعية وقال السعد
اصلية لانه يجوز في اسما الامكنة التبعية
فتشبيهنا المعقول بالمحسوس اي شبهت الاحكام
بمكان الذهاب الحسي لان الخواطر تذهب فيها كذهاب
الاجسام في الامكنة انتهى وقال بعضهم ووجه الشبه
بين الطريق والمسايل التوصل واطلقنا اسمه عليه
او انه مجاز مرسل بمرتبتين بان استعمل المذهب
في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل
منه المعقول بخصوصه وهذا بحسب الاصل ثم
صار حقيقة عرفية اي هجر فيهما المعنى الاصلي قوله
اختصرت فيه اي في مختصري هذا مجردا عن تلك

الزيادة

الزيادة فاندفع ايراد ان مختصرا لا باعتبار الزيادة
ولا يتاتى ان يختصر فيه التنقيح اذ هو ح مساو له
وباعتبار الزيادة لا يتاتى ان يضم اليه الفوائد لانها
هي الزيادات او بعضها والباقي ابدال غير المعتمد به فتامل
قوله الامام ابي زرعة احمد ولي الدين بن العلامة
شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن
الحسين العراقي ثم الاصل قوله العراقي نسبة
لعراق العرب مناوي قوله المسمى بتنقيح اللباب
اللباب مختصر مشهور كثير الفائدة على صغره وهو
لخفيف يعني المحاملي لا له وفيه شذوذات كثيرة كذا
في طبقات ابن شهبة شويري وقال المناوي واللباب للامام
ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي من عظماء الاصحاب
ورفعائهم انتهى قوله فوائد فواعل غير منصرف لصيغة
منتهى الجموع مناوي اي الفاظها مرتبة ترتيبا خاصا
باعتباره لانها على معان مخصوصة على المتقارب خضر
قوله جمع فائدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال
وعبر عنه البعض بقوله الزيادة تحصل للانسان
وآخر بقوله ما حصل لك مما لم يكن عندك واحد
بقوله ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره واصطلاحا

ما أشار اليه بقوله وهي كل مصلحة الخ واشتقاقها من
الفؤاد اي القلب لشغله بها ان كانت محسوسة
ولانها تعقل به ان كانت معنوية او من الفيد بمعنى
استحداث المال والخير وقيل اسم فاعل من فادته
اذا اصبت فؤاده او من قولك فدت له افيد فيدا
من باب باع ويوخذ مما ذكر انها يائية ولذا قال
المناوي مشتقة من الفيد لا من الفود قال
والمراد منها هنا ما يكون الكتاب به مما تضمنه
الباب من تنقيح الاحكام وحسن الانسجام
بها احسن حالا منه بغيره وذلك من الحاق نحو
ركن او شرط للمسالة وحذف لفظ موهم وتقييد
مطلق وايثار العبارات المحررة واختيار الالفاظ
العذبة المختصرة والجزم بما عليه الفتوى والقطع
بما هو الاصح الاقوى انتهى قوله على فعل المراد بالفعل
ما يعم القول والاعتقاد ق ل قوله فهي من حيث
الهالح يشير الى ان الشي الواحد يسمى باسما مختلفة
باعتبارات مختلفة كما في النوم على السرير فمن
حيث ان نفسه طلبت تحصيل خشب السرير
لاجل ان يهياه للنوم يسمى النوم باعثا وعلة

غايتة ومن حيث ان المقصود من فعل السرير النوم
عليه يسمي غرضا ومن حيث ان انما فعل السرير يترتب
عليه النوم يسمي غاية ومن حيث ان النوم مصلحة
يترتب على فعل يسمي فائدة ونتيجة قوله ومثله الما
لحفر البئر والربح للتجارة قال السيد الجرجاني اذا
ترتب على الفعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة
لذلك الفعل وثمرة له يسمي فائدة له ومن حيث انه
على طرف الفعل ونهايته يسمي غاية له ففائدة
الفعل وغايته متحدان ذاتا ومختلفان بالاعتبار
ثم ذلك الاثر المسمي بهذين الاسمين ان كان سببا
لاقدام الفاعل على ذلك الفعل سمي بالقياس الى
الفاعل غرضا ومقصودا ويسمي بالقياس الى الفعل
علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان
فائدة وغاية فقط فالفائدة اعم من العلة الغائية
انتهى سوبري وقال السمرقندي في شرح رسالة الوضع
العضدية ما نصه فالاولان يعني الفائدة والغاية
اعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ربما تترتب على الفعل
فائدة لا تكون مقصودة لفاعله انتهى اي فلا تكون

مطلوبة له بالفعل ولا باعثة له على الاقدام على الفعل
كمن حفر محلا لاخراج الما منه فظهر له في اثنا الحفر
قبل خروج الما كنز فاخذه وترك الحفر فالكنز
المذكور فايدة وغاية لا غرض وعلة غائية فلو لم يظهر
له كنز وخرج الما فهذا الما فايدة وغاية وغرض
وعلة غائية فلا ينفك الاخيران عن الاولين
لما هو معلوم من انه اذا وجد الاخص وجد الاعم
وقال النور الحلبي في بعض حواشيه قد يراد بالفايدة
ما هو اعم من الثلاثة وهو المصلحة المترتبة على
الفعل وان لم تكن مطلوبة ولا حاملة عليه ولا منتهى
الفعل اليها كمن حفر محلا لاخراج الما منه فظفر
في اثنا الحفر قبل خروج الما بكنز فاستمر في ذلك
الحفر الى خروج الما فان الكنز يقال له فايدة فقط
والما يقال له فايدة وغاية وغرض وعلة غائية وقد
يراد بالفايدة ما يراد بالغاية والغرض والعلة الغائية
الخ فظهر ان بين الفايدة والغاية العموم والخصوص
المطلق فليتامل **قوله** من حيث انها بكسر الهمزة على
الافصح **قوله** باعثة له اي للفاعل لذلك اي على
ذلك اي الاقدام على الفعل فاللام بمعنى على كما في قوله

تعالى من ان تأمنه بقنطار بدليل هل امنكم عليه
قوله يسر اي يفرح بها ذوو الالباب اي اصحاب قوله
جمع لب ويجمع ايضا على الب كبؤس على ابؤس ونعم
على انعم شو قوله وهو العقل تفسير اللب بالعقل
هو ما في القاموس لكن قضية كلام المفسرين بل
صريحه ان بينهما فرقا ومن ثم ورد السؤال المشهور
وهو انه تعالى ذكر في ان في خلق السموات والارض
الاية في البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون
وفي نظيرها في ال عمران ادلة ثلاثة وختمها باولي
الالباب فلم لا عكس لان ذا اللب اقوى على اتقان
الادلة الكثيرة والنظر فيها من ذي العقل شوبري
وقوله ان بينهما فرقا وهو ان اللب هو العقل الكامل
الخالص من الشوائب فالعقل اعم وقوله ومن ثم
ورد السؤال المشهور الخ ثم اجابوا عنه بما هو معروف
انتهى مناوي قوله وابدلت غير المعتمد به فيه رجوع
الضمير للمضاف اليه وان كان خلاف الاصل لكنه
واقع في التنزيل كما في كمثل الحمار يحمل اسفارا
وكما في ابواب جهنم خالدين فيها وفيه ايضا ادخال البا
بعد مادة ابدل على الماخوذ وهو الفصيح المعروف

لغة والموافقة للاستعمال عرفا وقد سلكه المص ايضا في
خطبة منهجه وعبارته فيه مع ابدال غير المعتمد به
كما سلكه أصله في قوله في الخطبة ابدال ماكان
من ألفاظه غريبا او موهما الخ وفي قوله في صفة
الصلاة ولو ابدل ضادا بظا الخ وهذا بخلاف مادة
بدل وتبدل واستبدل فان الفصيح فيها دخول
البا الموحدة على المتروك انتهى شو وخفي هذا التفصيل
على من اعترض المتن واصله بانه ورد لناهم جنتيهم
جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل
أتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقد تدخل
في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل
طالعي نحسي بسعدي وهو خلاف الفصيح خلافا
لقول شيخ الاسلام في شرح الفية المصطلح المعروف
في اللغة ان البا انما تدخل على الماخوذ في الابدال
كالتبديل انتهى قوله غير المعتمد اي غير المعتمد عليه
في الفتوى وقوله المعتمد من باب الحذف والايصال
قوله به اي بالمعتمد عليه في الفتوى اي عندي
اذا قلا ينافي انه قد جرى في بعض المواضع على
ضعيف قوله وحذفت منه الخلاف اي اسقطت حكايته

أي لم اتى به لانه ذكره ثم حذفه ولما كان لا يلزم من
ابدال غير المعتمد به حذف الخلاف قال وحذفت منه
الخلاف وقدم ذكر الابدال على الحذف لان الاعتنا بيان
المعتمد وذكره اقوى منه بالحذف فتامل قوله وما عنه
بدا أي الذي او شيئا انتهى شو وجعلها موصولة بمعنى
الذي أولى من جعلها نكرة موصوفة بمعنى شيئا لمناسبة
المعطوف والمعطوف عليه لان قوله الخلاف بمعنى الذي
فيه خلاف ولا فهامها عدم ذكر شي من الخلاف بخلاف
النكرة فانها لا تفهم ذلك لان الموصول من صيغ العموم
بخلاف النكرة في الاثبات فلينامل قوله بغيره صلة
غنى قوله وسميته الخ لما وصف الكتاب بهذه الاوصاف
الحسنات استحق ان يضع له اسما يليق برتبته
العلية الشان فقال وسميته تحرير التنقيح والعلم
قد يوضع لمعنى في مسماه كهذا لانه قد حرر عبارته
وهذبها تنبيه قال محقق ان قلت المراد
من المسمى بنحو التحرير شي واحد شخصي لكن المسمى
به متعدد في الواقع فما تحقيق تشخصه ووحدته
قلنا التحقيق انه لا يعتبر في تشخص الكتاب خصوصية
المحل وح يكون المسمى به واحدا في الواقع اه متاوي

والحاصل انه اختلف هل اسما الكتب من حيز علم الشخص او من حيز علم الجنس ومبنى الخلاف على ان الالفاظ هل تتعدد بتعدد محالها او لا فان قلنا تتعدد فهي من حيز علم الجنس وان قلنا لا تتعدد فهي من حيز علم الشخص قوله تحرير التنقيح وللشيخ احمد السبعي رحمه الله في مدحه ٠

ايا منشئا ابرزته لعظمه ٠ جواهر لم تُشام تدرس وتحرير
تفوح سمعًا للعقول بدايع ٠ به منك من تحقيق حكم وتعزير
تحررته من رق انتقاد كلامه ٠ تحرر فحما ظل يهدي بتحرير

قوله ان ينتفع به اي بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى المضاف على الاصل وسبق لك رجوعه الى المضاف اليه ففي صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول اكثر انتهى شو والنفع ضد الضر كما في الصحاح وفي المصباح النفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه مناوي قوله طالبه التزجيح لو اسقطه لكان أولى واشمل ق ل قوله الترجيح اي معرفة الراجح في المسايل الفقهية واصل الترجيح تثقيل احدى الكفتين على الاخرى ثم استعمل في اختيار أحد الشيئين وتقديمه على الآخر وتمييزه

عليه قال الزمخشري من المجاز تشار واجح الاكفال ورجح
احد قوليه على الآخر اهـ مناوي قوله في المسايل جمع
المسايل مع اي واحدها مسئلة وهو مصدر او اسم مكان
بمعنى السؤال او مكانه لانه ليس المقصود واحدا
منهما انما المقصود التصديقات التي يقام عليها
البراهين فتامل

كتاب الطهارة

قوله كتاب اي هذا جمع بيان احكام الرفع والارتفاع
او الازالة والزوال او مجموعه او جامعه شو وقال ع ش
قولهم كتاب كذا امثلا من قبيل علم الجنس فهو ملحق
بالاعلام الجامدة غير مراعى فيه معناه الاصلي فلا حاجة
لتاويله بكاتب اي جامع او مكتوب اي مجموع فيه
لعدم استقامة الحكم على الضم والجمع الذي هو فعل
الفاعل بانه الالفاظ الدالة على احكام الطهارة
على ما هو المختار في اسما التراجم او على انها اسم
للمسايل غاية الامر ان الاضافة من قبيل اضافة
الدال بنا على الاول او الاعم بنا على الثاني اهـ اي انه
اذا اريد بالكتاب المسايل فاضافتها الى احكام الطهارة
من اضافة الاعم الى الاخص لان المراد باحكام الطهارة
مسايلها وهي اخص من مطلق المسايل قوله كتاب الطهارة

يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة من واللام وفي أما من فكانه قيل هذا الكتاب من الطهارة اي جمع من أنواعها مثل خاتم من فضة وأما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام للاختصاص اي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشاركه الطهارة فيه غيرها من أجناس الفقه اي هذا الجنس مقصور على الطهارة لا يتعداها الى غيرها ولا يذكر فيه سواها وأما في فتقديره هذا الكتاب في الطهارة اي مظروف في الطهارة مندرج في سلك بيان بيعها وهو على حذف مضاف اي في بيان احكام الطهارة اهـ شع قوله لغة اي من جهة اللغة أو حالة كونه لغة او أعني لغة او في اللغة فالنصب على التمييز او الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعي وليس هذا منه فليتأمل شو وقوله على التمييز اي للنسبة التي بين الطرفين وليس محولا عن شيء فان تمييز النسبة منه ما هو محول ومنه ما هو غير محول كما في محله وقوله او الحال اي عند من يجوز مجي الحال من النسبة الكلامية او من المبتدا وقوله انه سماعي وليس هذا منه الا ان المصنف

نزلوه

نزلوه منزلة المسموع لكثرته قوله والجمع من عطف
التفسير اذ الجمع ضم شي الى شي شو قال ع ش وقيل
الضم اخص لاخذ تلاصق المنضمين في مفهومه
قوله اذا اجتمعوا راعى معنى الجمع فذكر ولو لاحظ الجماعة
لقال تجمعت قوله كتبا الخ كتبا مصدر مجرد وكتابة
وكتابا مصدران مزيدان الاول مزيد بحرفين والثاني
بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته قال ابو حيان
ولا يصح ان يكون الكتاب مشتقا من الكتب لان
المصدر لا يشتق من المصدر لان كلا منهما اصل وايضا
فلعدم استوا الكتاب والكتابة والكتب في الحروف
واجيب بان المزيد يشتق من المجرد وعبارة حجر
في شرح المنهاج الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم
والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب
بالمثلثة وقال ابو حيان وغيره انه غير صحيح لان
المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا
الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة
بينهما في المعنى والحروف الاصلية وانما ارادوا الاكبر
وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا استوا او وافقه
حروفه حروفه ام لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان

البيع مشتق من مد الباع مع انه يائي والباع واوي
وان الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو
الشي الصلب لانه اشبهه في قوته وصلابته انتهى
وقد يقال عليه ان تعريف الاشتقاق الاصغر منطبق
على اخذ الكتاب والكتابة من الكتب فليتامل هذا
ثم رايت ع ش قال قوله مما بينا سبه مطلقا اي وان لم
يتوافقا في الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا
التفسير اعم من الاصغر فيجتمعان في هذه المادة
فلاحاجة الى الاعتذار بما ذكروه ثم قال لم ويرد
الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله
واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المجرد لان المزيد منه
مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه قوله
لجملة مختصة اي مميزة اي لدال جملة او لجملة مختصة
من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من ان
الكتاب اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
ع ش عليه م ر قوله والخلوص عطف تفسير قال
في القاموس النظافة النقاوة نظف ككرم
فهو نظيف وقال ايضا خلص خلوصا وخالصة
صار خالصا وهذا على ان المراد النظافة حسية او

معنوية اما اذا اريد الحسية فقط فهو عطف عام
على خاص لان الخلوص من الادناس شامل للخلوص من
الادناس الحسية كالانجاس والخلوص من الادناس
المعنوية كالعيوب قوله رفع حدث الخ هذا احد
اطلاقي الطهارة وهو مجازي من اطلاق المسبب على
السبب والاطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع
المترتب على الحدث والخبث عناني والحاصل ان للطهارة
اطلاقين شرعيين حقيقي وهو الارتفاع والزوال
اللذان هما اثر الرفع والازالة ومجازي وهو الرفع
والازالة هما سبب للارتفاع والزوال فاطلاق
الطهارة عليهما من اطلاق اسم المسبب على السبب
ثم من العلماء من عرفها بالاطلاق الحقيقي فقال
ارتفاع المنع او زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث
او الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع
من الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا مترتبا
على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعلة من انواع الطهارة
ومنهم من عرفها بالاطلاق المجازي الذي هو الفعل
فقال فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه
كالتيمم او ثواب مجرد وقال النووي رفع حدث الخ ومنهم

من عرفها بالاطلاقين فقال ارتفاع المنع المترتب على
الحدث او الخبث او الموت او الفعل المحصل لذلك او
المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد او القايم مقامه
كالتيمم انتهى **قوله** كالتيمم هو مثال لما في معنى رفع
الحدث لكونه يبيح اباحة مخصوصة بفرض ونوافل
ومثله وضوء صاحب الضرورة واما حجر الاستجا فهو
في معنى ازالة النجاسة لانه مبيح ايضا اباحة
مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله ومثل حجر الاستجا
الدابغ والتحلل وساير افراد الاستحالة فانها في
معنى ازالة النجاسة فانها محيلة لامزيلة **قوله**
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثال لما
على الصورة في الحدث فان الغسل المسنون على صورة
الواجب والوضوء المندوب كذلك او في الحدث
والنجس كالغسلة الثانية او الثالثة فيهما لانها
على صورة الاولى فيهما قال **قوله** وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن
والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وسلس البول ثم الاصل فهي شاملة
لانواع الطهارات ثم منهج اي الواجبات والمندوبات

قوله المطهر اي بالمعنى الشامل للرافع والمبيح والمحيل
خضروا انما قال بالمعنى ليصح حمل ماء وما بعده عليه
قوله من مايع وجامد وغيرهما فمن الاول الماء ومن
الثاني التراب والدابغ ومن الثالث انقلاب الخمر
خلا ودم الظبية مسكا وبقي من هذا انقلاب الدم
لبنا او منيا او علقة او مضغة وطهر الماء القليل
بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح وتولد الدود
من عين النجاسة ولعل عدم ذكر ذلك لعدم عمومه
في كل لبن مثلا اولان ما ذكره قد يوجد فيه التطهير
بالمعالجة مثلا قال وقوله لعدم عمومه في كل لبن اي
لان هذا لا يكون الا في لبن الادمي والماكول دون
غيرهما فان انقلاب دمه لبنا لا يفيده الطهارة
كما سياتي ولا يكون الا في مني غير نحو الكلب دونه
والله اعلم قوله اربعة يشير الى ان الخبر مجموع المعطوف
والمعطوف عليه لا ماء وحده وهو من باب قولك
هذا حلو حامض لان المعنى هذا امزاي بالزاي
المعجمة شو وقوله من باب الخ يتامل مع قول المتن
المطهر ما الخ فان كلا من المعطوف والمعطوف عليه
يصح حمله على المطهر الا ان تجعل اللام فيه للاستغراق

فيحتاج لما قاله المحشي اه طبلاوي قوله اربعة بالاستقرا
الشرعي متساوي اي المطهر واحد منها فلا يتوقف
التطهير على مجموعها فالمعنى كل افراد المطهر ثمانية
لا مجموع المطهر اخ فتامل قوله او خبث هو والنجس
مترادفان ق ل قوله كتجديد وضوء مثال للغير قوله
وغسلات نحو كلب قال الش بمعنى ان له فيهما دخلا
اه ومراده ان المطهر الما او الممزوج بالتراب شرط شو
قوله وغسلات نحو كلب الاضافة لادنى ملابسة
أو المراد وغسلات مصاب بنحو كلب عليه ودخل في
نحو الخنزير والفرع قوله ودابغ في تقديم الدابغ
على التخلل استيفا لقسم الجامد ولانه امر
حسي والتخلل امر معنوي فناسب تقديمه
اه شو اي فقدم الدابغ لامرين ليتصل بمناسبه
وهو التراب لان كلا منهما جامد ولانه أمر حسي
قوله وتخلل لو قال واستحالة لكان اولى واعم ولم
يحتج للايراد بعد فافهم ق ل اي الايراد الذي اشار
اليه بقوله وفي معناه اخ قوله نجس بالموت احترز
به عن جلد الكلب ونحوه فانه نجس في الحياة فلا
يطهر بالدبغ قوله في خمر اتفاقا ويلحق بها النبيذ

او

أو المراد بالخمر ما خامر العقل فيشمل النبيذ خصوصًا فلو
عبر بالمسكر كالمناوي لكان أعم لأن الخمر في الأصل
المتخذة من ماء العنب خاصة **قوله** لا دلالة تأتي راجع
لمجموع الأربعة لا أن كل واحد منها له أدلة تأتي فلا
ينافي أن منها ما يأتي له دليل واحد أو أن قوله لا
دلالة تتنازعه الأمور الأربعة وهي ما وترابه الخ **قوله**
من زيادتي أي على التنقيح فإنه قال المطهر ثلاثة الما
والتراب وما يدبغ به **قوله** وفي معناه أي التخلل **قوله**
انقلاب دم الخ لو قال نحو انقلاب الخ لكان أعم فافهم
ليدخل فيه جميع ما ذكره ق ل مما استدركه على
التخلل **قوله** ولا ينافي ذلك الخ جواب عن سؤال
مقدر تقديره ظاهر ما ذكرته من أن المطهرات أربعة
ما وترابه ودابغ وتخلل ينافيه حصر الجمهور المطهر
في الما المطلق فقط وحاصل الجواب أن حصر الجمهور
إضافي بالنسبة لرفع الحدث وإزالة الخبث لا حقيقي
بالنسبة لكل شيء فتأمل **قوله** لأن ذلك أي حصر
الجمهور المذكور مفروض في رفع الحدث الخ أي أن
كلامهم في المطهر الرافع للحدث والمزيل للخبث خاصة
وهو الما المطلق لا في مطلق المطهر الشامل للمبيح

والمحيل فتأمل **قوله** لان ذلك الخ أي بحسب الأصل
والا فيرد عليه الطهارات المندوبة والتراب في غسلات
الكلب خصوصاً مع القول بانه شطر في الازالة
قال ولعله فهم ان معنى كلام المصنف الما المطهر
مقصور على رفع الحدث وازالة الخبث لا يتجاوزهما
الى غيرهما وليس كذلك بل معناه ان رفع الحدث
وازالة الخبث مقصوران على الما لا يتجاوزانه
الى غيره وهذا لا ينافي ان غيرهما يتوقف عليه ايضا
فتأمل **قوله** بشرطهما شرط الخبث زوال الاوصاف
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله وشرط الحدث
جريان الما على العضو كذا خط شيخنا الزيادي في جواب
سؤاله عن ذلك خضر ولو قدر في كلامه مضاف
اي بشروط الما فيهما وهو كونه مطلقا الى اخر ما سيذكره
لكان صحيحا بل هو اقرب لكلامه عقبه ق ل **قوله**
لاستفادة جواز الصلوات اي جوازا على الدوام
غير مقيد فلا يرد التيمم اذ لا يستفاد به سوى فرض
ونوافل والجار والمجرور متعلق برفع وازالة كما هو
الظاهر فتأمل **قوله** ونحوها كسجدة تلاوة او شكر
قوله واما الحج الخ فيه نظر اذ لا مانع من جعل المطهر

شاملاً للمخفف كما جعلوه شاملا للمبيح والمميل وقد
ذكر الاسنوي وغيره ان قول الروضة من المايعات
في قولها المطهر للحدث والخبث من المايعات الماء الخ
احتراز من الجامدات فانها قد تطهر الحدث والخبث
وليست بما كالتراب في التيمم والنجاسة الكلبية وحجر
في الاستنجا والشب ونحوه في الدباغ الخ انتهى
وفي الخادم والاحسن ان يقال اي في تعريف الطهارة
ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل
في الاول وضوء المستحاضة والتيمم وطهارة الخمر والجلد
بالدباغ وغيره كالاستنجا بالاحجار فان اباحة
الصلاة ومس المصحف والاستمتاع متوقف عليها
ويدخل في الثاني المضمضة ونحوها من النوافل فانها
لمجرد الثواب انتهى شو وفي حاشية الحلبي على منهج
الجر مزيل للنجس بمعنى الوصف القايم بالمحل عند ملاقاته
لشي من الاعيان النجسة ومن قال هو مخفف اراد
بالنجس العين لا المعنى المذكور اه وعبارة ابن شرف
وحصر قوله بل مخفف وهو كذلك لان اثر النجاسة باق
بمحله ولذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا اه وقال عبد البر
قوله بل مخفف هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي واستدل

بقول المنهاج ويعفى عن محل استجماره وقال الطبلاوي
الحجر مطهر حقيقة اه فتلخص انه ان اريد بالنجاسة
الوصف فالحجر مطهر لانه ازال المنع وان اريد العين فالحجر
مخفف اي مزيل لبعض النجاسة لكن يرد عليه انه قد
يكون الخارج ابتدا لا يزيله الحجر ثم المانع من ان
يراد بالمطهر ما يشمل المخفف فلا بد من المواخذة
على كلام المص والله اعلم قوله فالما المطهر الخ اي اذا
علمت ان المطهرات اربعة ما وتراب ودابغ وتخلل
فالما المطهر الخ فالفا واقعة في جواب شرط مقدر
وتسمى الفا الفصيحة والمطهر اسم فاعل اي المحصل
للطهارة الرافعة للحدث المزيلة للخبث وبدا المص
ببيان الما لانه الاصل في الة الطهارة كما قال
في شرح منهجه وفي كلامه لف ونشر مرتب على حد
قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه ولتبتغوا من فضله قوله المطهر ما اي الذي
او شي يصح ان يسمى في عرف اهل اللسان اي اللغة
ما بالنسبة للعالم بحاله منهم بلا مصاحبة قيد الخ
مساوي فخرج بتقييده بقوله بالنسبة للعالم بحاله
الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره

والمستعمل للعالم بحالهما فانه لا يطلق عليهما ماء بلا قيد بل
يقول في الاول ماء متنجس وفي الثاني ماء مستعمل
ويدخل الماء المتغير بما في مقره وممره فانه يطلق
عليه ماء بلا قيد عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان
ش ضابط الاصح ان ما صدق الطهور والمطلق
واحد وهو انواع مطلق اسما وحكما وهو ما يقع عليه
اسم ماء بلا قيد كما تقرر او هو الباقي على وصف خلقته
مذهبان قال الاسنوي وغيره الصحيح الاول ومن
ثم اختاره المص كاصله مخالفا لاصله اللباب في
ايثار الثاني وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا
يمكن صونه عنه اي علما للقول الضعيف انه لا يسمى
مطلقا وعكسه وهو المستعمل ان قلنا مطلق منع
منه تعبدا امناوي اي ان جرينا على هذا القول الضعيف
والا فالمعتمد انه غير مطلق كما صححه النووي قوله بلا قيد
اي لازم وقال الولي العراقي لا يحتاج اليه الا في جانب
المفهوم سواء لان المقيد بالقيد المنفك يصح ان
يطلق عليه اسم ماء بلا قيد اما اذا قيل ما يسمى ماء بقيده
فغير مطهر فانه يقيد باللازم فيقال ما يسمى ماء بقيد
لازم غير مطهر وهذا هو المراد بالمفهوم في كلامه

وبالاثبات في كلام غيره **قوله** وان رشح الخ تصريح بان هذا
الرشح يسمي ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة
وينقص بقدره كما صححه النووي في مجموعه وغيره قال في
الحاوي ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء
المطلق او بخار المطلق ح م ر وان قال الرافعي نازع
فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا او رشحا لا ماء
على الاطلاق شرح ط على المنهاج مع زيادة خضر وفي كلام
المص حزازة في جعله الرشح من البخار مع انه من الماء
فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذي هو
حرارة النار لكان اولى فتامل **قوله** المغلى بضم الميم
وفتح اللام ببنائه للمجهول من اغلاه فهو اسم مفعول
من الرباعي ويجوز فتح الميم وكسر اللام على انه من
الثلاثي اي من غلاه واصله مغلوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء اي وكسرت اللام للمناسبة
فقول العامة جبن مغلي بضم الميم مع كسر اللام
لحن لانه ح اسم فاعل رحماني وانما يكون لحنا ان
كان مركبا توصيفيا فان كان مركبا اضافيا لم يكن
لحنا فتامل **قوله** او قيد بضم اوله وكسر ثانيه فعل

ماض مبني للمجهول معطوف على رشح وبفتح أوله
وسكون ثانيه مصدر مجرور عطفا على قوله في المتن
بلا قيد وهذا الثاني ذكره الحلبي على منهج قوله
بالطاهر الاتي وهو ما يستغني الما عنه فرع
لو وقع في الما مجاور ومخالط معا وشككنا في ان التغير
هل هو من المخالط او من المجاور فالصحيح ان لا نسلبه
الطهورية كما قاله الزيادي عبد البر قوله وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود ودهن مطيبين أو غير مطيبين
لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الما
والكافور نوعان نصلب وغيره فالاول مجاور والثاني
مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية
فلا يمتزج بالما فيكون مجاورا او نوعا لا دهنية فيه
فيكون مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما
تقرر ان الما المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به
القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور وسوا في ذلك
الزنج وغيره خلافا للزركشي ويظهر في الما المتغير الذي
غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية
لانا لم نتحقق انحلال الاجزا المخالطة وان بناه

بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة ثم راي فان
قلنا دخان النجاسة ينجس الما قلنا هنا سلب
الطهورية وان قلنا بعدم التنجس قلنا بعدم سلبها
هنا لكن المعتمد هنا عدم سلب الطهورية مطلقا
والفرق ان الدخان اجزا تفصلها النار وقد اتصلت
بالما فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة
النجس بين المخالط والمجاور بخلاف البخور فانه طاهر
وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم
تتحقق المخالطة ع ش على م ر والمجاور ما يتميز في راي
العين والخليط بخلافه ش الاصل خضر وقوله ان
تحققنا تغيره به الخ هذا التفصيل انما هو فيما
اذا وضع لاصلاح الما اما اذا وضع لاصلاح القربة
فلا يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا لان التغير
به ح تغير بما في مقر الما ع ش وقوله والمجاور
ما يتميز في راي العين وقيل ما يمكن فصله فالتراب
مخالط على الاول مجاور على الثاني لامكان فصله
بعد رسوبه خ ط على منهاج قوله مجاوران لم يتحلل
منه شي والا فهو كالمخالط او خليط فعيل بمعنى فاعل
اي مخالط كشريك بمعنى مشارك اي بطاهر خليط

الخ فخليط عطف على مجاور قوله كطحلب بضم أوله مع ضم
ثالثه او فتحه شي أخضر يعلو على الما من طول المكث
ولا فرق بين ان يكون بمقر الما او ممره اولا نعم ان اخذ
ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه شرمر
خضر قال الاذرعي ويشبه ان الامر كذلك اي يضر
فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط اه وهو المعتمد
عناني اي خلافا لحج فقول المؤلف كطحلب اي لم يطرح
فان طرح بعد دقه أو قبله وتفتت وخالط ضر اه
قوله او بتراب ولو مستعملا نعم ان كثر تغيره به
بحيث صار يسمى طينا بان صار لا يجري جري الما
سلبه الطهورية شرمر والباقي اوله ملحقة حذرا
من توهم انه معطوف على طحلب ومقتضاها
عطفه على بطاهر وفيه نظر فيتعين حذفها
على انه معطوف على خليط لا غنى للما عنه المتناول
للتراب غير المطروح فتقييده بالمطروح في المعطوف
ليس لكون غيره اولى بل ليسلم من التكرار فان غير
المطروح تناوله ما مر فتحصل من ذلك ان الما المتغير
كثيرا بالتراب مطهر طرح اولا كالملح المائي اه ابن شرف
وقوله حذرا من توهم انه معطوف على طحلب اي وهو

لايصح لان التراب لايضر ولوكان للماعنه غنى وقوله ففيه
نظر لعله لاقتضائه انه يجس ضرورة ان العطف
يقتضي المغايرة مع انه فاسد وقوله فيتعين حذفها
الخ وقد يقال لما اختلف في كون التراب من المخالط
او المجاور بحسب الخلف الواقع في تعريفهما لصدق
كل من التعريفين المارين عليه باعتبار حالتيه اذ هو في
حالة تكدر الماء به لايتميز في راي العين وبعد رسوبه
يمكن فصله عنه عطفه باو واعاد الباء ليجعله معطوفا
على بطاهر ولم يدخله في اقسام المجاور ولا المخالط
ليخرج من عهدته وحيث بين الحكم فيه لا اعتراض عليه
في عدم بيان هو من ايهما ولايتوهم انه مقابل للطاهر
فتدبر هذا ومثل التراب الطين كما عبر به بعضهم
قوله وملح مما اخرج الجبلي فانه خليط مستغنى
عنه وعبارته في شرح المنهج وخرج بالمائي الجبلي فيضر
التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره ويضر
التغير الكثير بالثمار الساقطة دون الاوراق
الا ان طرحت وتفتتت والضابط ما يمكن التحرز عنه
غالبا يضر التغير الكثير به وما لا فلا **قوله** بشي من الاربعة
هي الطاهر المجاور والخليط الذي لاغنى للماء عنه والتراب

وملح الماء قوله مطلق وهو المعتمد قوله بخلاف الخل ونحوه
هذا محترز قوله ما يسمى ماء قوله الا مقيدا باضافة
كماء الورد او بصفة كماء مهين وماء دافق او بلام عهد
كخبر انما الماء من الماء وخبر نعم اذا رأت الماء يعني المني وهذا
خارج بقوله بلا قيد والحصر في قوله ما لا يذكر الا
مقيدا يغني عن تقييد القيد باللازم كما هو ظاهر
قوله فلا يطهر اي ما ذكر من الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا وما تغير كثيرا بطاهر مخالط للماء عنه
غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه قوله لقوله تعالى
الخ استدلال على كون الماء من المطهرات الرافعة
للاحداث المزيلة للاخباث وفاء بوعده فيما
سبق بقوله لادلة تاتي ولم يذكر هذه الاية
في اول الكتاب كما فعل المنهاج لان الدليل مؤخر عن
المدلول وعدل عن اية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به مع انها اصرح في المراد لافادة ان الطهور غير
الطاهر وليس تاكيدا لكما لان التاسيس اكثر فائدة
منه لافادته معنى زايدا على ما قبله فالطاهرية
استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره اي بغير
الطاهر والمطهرية استفيدت من طهورا والسماء

الجرم المعهود وهي افضل من الارض غير مدافن الانبيا على
الراجح في ذلك انتهى فعلم مما تقرر انه لا تلازم بين
الطاهر والطهور فقد يكون الشي طاهرا لا مطهرا
كالمستعمل وقد يكون مطهرا لا طاهرا كذرق
الحمام في الدبغ فتامل قوله وانزلنا من السما الخ
اي انزل الا مستمرا لا منقطعا كما يتوهم من الماضي
ياهرا المعقول ناشيا عن عظمتنا كما اشعر به
ضمير العظمة حج وسم والاية تشمل ما نبع من الارض
ايضا لانه نزل في الاصل من السما قال تعالى وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكناه في الارض قوله والامر
اي في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قوله والما
اي في فلم تجدوا ما لا في الاية قبلها لئلا يلزم التاكيد
كامر قوله لفات الامتنان به فيه تامل فما المانع
من صحة الامتنان بشي وان قام غيره مقامه
وهلا وجد الاستدلال بان تقول ثبتت الطهارة
بالما ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور
الفرق خصوصا لاختصاص الما بمزيد رقة ولطافة
لا يشركه فيهما غيره مساوي قوله وغيره الخ هذا قسيم
لقوله فالما المطهر الخ قوله من مطلق الما اي من

افراده فلفظ مطلق اذا أخركان وصفا واذا قدم
كان اسما قال وفيه اشارة الى الفرق الواضح بين
قولهم الما المطلق ومطلق الما وهو ما تعارفه
الفقها ومن ثم ردوا قول بعضهم ان هذا التركيب قريب
من قول اهل العربية الواو لمطلق الجمع وقول بعضهم
الواو للجمع المطلق اه‍ ش قوله فقط اي غير مطهر لغيره
وقد يقال لا حاجة الى قوله فقط المفسر بما ذكرناه
لان كلامه الان في غير المطهر اذ هو المقسم فلا
يتوهم خلافه فتامل قوله قليلا اما لو كان كثيرا
أو جمع بعد استعماله حتى كثر فيكون مطهرا لان
الطاهرية اذا عاضدت بالكثرة فالطهورية أولى
ش المنهج قوله في فرض والمراد بالفرض ما لا بد
منه اثم بتركه ام لا عبادة كان أم لا فيشمل
ما توضأ به الصبي فيما اذا كان مميزا او وضاه
به وليه للطواف فيما اذا كان غير مميز وما توضا
به الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية بلا نية
لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم
يصح الاقتدا وه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد
الماموم لاشتراط الرابطة في الاقتدا لا في الطهارات

واحتياطا في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح
من راس او خف او جبيرة او في غسل ميت لانه امر
به لمعنى مشاكل للحدث فالحق به ولا نظر لعدم
وجوب النية فيه او في غسل بعض اعضا الوضوء
وان قلنا ان رفع الحدث لا يتجزى او في غسل الرجل
لمن انتزع خفه وهو بطهارة او في غسل الوجه
مع بقا التيمم لرفعه الحدث عنه او في طهر سلس
او في غسل مجنونة او ممتنعة عن غسل حيض
او نفاس ليحل وطئها او في غسل كافرة سوا
كانت كتابية ام لا وتجب النية في غسلها كالممتنعة
لا يقال غير الكتابية لا يحل للمسلم نكاحها الا انا
نقول اسلام الزوج ليس بقيد كما في شرح العباب
لمر ونصه وشمل اطلاقه المسلم والكافر وهو
الذي استظهره الشيخ في الكافر بنا على انه
مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة
قلت وهو الاوجه وان ذكر الشيخ انه ترجح
عنده خلافه فقد قال الاذرعي الظاهر ان
كون الزوج او السيد مسلما ليس بقيد للصحة

بل الحليلة لو نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يطرا
من نكاح او ملك يمين ولا يشكل عليه اشتراط النية
فيه اذ هي للتمييز لا للقربة والكفر انما ينافي نية
القربة دون التمييز وعلم من ذلك انه لا فرق في الحليل
بين ان يكون مكلفا أم لا محترما أم لا فالمهدر
والزاني المحصن كغيره انتهى فالاكتفا بنيتها
ليس للتخفيف بل لوجوبها على الكافر وصحتها
اي تلك النية منها ولو اغتسلت من غير حيض
أو نفاس كجنابة لم يصر مستعملا لانتفا ما يتوقف
حل التمتع بها على غسل فقوله رحمه الله في شرح المنهاج
او في غسل كتابية ليس قيدا فكان الاولى التعبير
بالكافرة كما عبر به المناوي وغيره والمراد من جميع
ذلك الغسلة الاولى والمسحة الاولى وخرج
بالفرض النفل فالمستعمل فيه كالغسلة الثانية
والثالثة والوضو المجدد والاغسال المسنونة
وان نذرها وما المضمضة والاستنشاق مطهر
لانتفا العلة التي هي ازالة المانع لان هذا لم يزل
مانعا اذ لم يكن مانع ومن المطهر ما غسل به الرجل
داخل الخف بعد مسحه لانه لم يزل مانعا ومنه

ما غسل الشهيد لما ذكر وحاصل شروط الاستعمال
اربعة ان يكون الما قليلا وان يستعمل فيما لا بد منه
وان لا يأتي بنية الاغتراف في محلها وهو بعد نية
الجنب وبعد غسل وجه المتوضي الغسلة الاولى
ان لم يثلث والثالثة ان ثلث قبل مس الما
فيهما وان ينفصل عما كان مترددا عليه الا ما لا
يغلب فيه التقاذف لان الما ما دام مترددا على
العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت
الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة قوله
من رفع حدث الحيسان لغرض قوله او ازالة خبث
ولو مخففا ومعفوا عنه متساوي ووجهه في
الثاني انه ادي به ما لا بد منه اصالة قوله ولم
يتنجس بتغير او غيره اي وحال كون ذلك
القليل المستعمل في ازالة النجس لم يحكم بنجاسته
لكونه انفصل عن المحل بلا تغير ولا زيادة وزن
بعد اعتبار ما ياخذه الغسل من الما ويمجه من الوسخ
وقد طهر المحل فان تغير احد اوصافه او زاد وزنه
او لم يطهر المحل تنجس وبعد التقرير استبان
ان تعبير المص بقوله ولم يتنجس اشمل وامثل

من قوله اصله اذا لم يتغير بالنجاسة وتغيير اصل
أصله بقوله ما لم تظهر فيه النجاسة مناوي اي لان
قوله لم يتنجس يشمل بمفهومه حكمنا بتنجسه لزيادة
وزنه او لعدم طهر المحل فتامل قوله هو اولى لايهام
عبارة اصله طهارة الما الوارد على المحل المتنجس
اذا لم يتغير ولم يطهر المحل مع انه نجس ق ل قوله
أو ما تغير طعما اولونا او ريحا تغيرا كثيرا يقينا
بان منع اطلاق اسم الما عليه جزما مناوي
ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالما ما يوا فقه
في صفاته كالمستعمل ولم يبلغ به قلتين
فيقدر مخالفا وسطا للما في احد تلك الصفات
بمعنى انا نفرض عليه مغير اللون ومغير الطعم
ومغير الريح فبايها حصل التغير تقديرا
اكتفينا به في سلب الطهورية والمغير للون
عصير العنب وللطعم عصير الرمان وللريح اللاذن
هذا هو المخالف الوسط ولو كان قلتين حضراوي
ولو كان الما قلتين في غير الما المستعمل فلو ضم
المستعمل الى ما قليل فبلغ به قلتين صار طهورا
وان اثر في الما بفرضه مخالفا م ر قوله بطاهر

اي بشيء طاهر خليط اي مخالط له بان لم يمكن فصله
اولم يميزه الناظر للما عنه غني بان سهل صونه عنه
كزعفران ومني ونورسا قط وطحلب طرح بعد دقه
أو قبله وتغتت وخالط وورق طرح ثم تغتت وخالط
وملح جبلي وقطران اوكافور مخالط فكل منهما نوعان
كامر والحاصل كما قاله الشوبري ان ما يطرا على
الما قسمان معنوي ويسمى طروّ وصف وحسي
ويسمى طرو عين والحسي اما طاهر او نجس والطاهر
اما مخالط أو مجاور والمخالط اما ان يستغنى عنه
اولا والمستغنى عنه اما ان يكون التغير به كثيرا
أو قليلا اه قوله وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه
قيد بهما لاستثناهما من خليط غني عنه وقدم
ان المتغير كثيرا بهما مطهر مطلقا خضر قوله
كزعفران مثال للطاهر الخليط المذكور قوله استخرج
اي اعتصر من شي طاهر كشجر وورد وزهر وبطيخ
ونحوها ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من
ما كثلج او برد او جمد او ملح ماي اذ يبقى انه طهور
أيضا لا طاهر فقط ويلزم المحدث اذابته ان تعين
ولم تزد مونته عن ثمن الما متناوي وقوله كشجر مثال

للطاهر وأما قول الشـ كما ورد فمثال لما استخرج من
الطاهر فافهم **قوله** واما نجس اي متنجس ولو عبر به
كان أولى فيحرم استعماله في طهر أو شرب آدمي بخلاف
بهيمة او طفا نار وسقي شجر أو زرع مساوي اشار به
الى ان المصـ استعمل النجس بمعنى المتنجس مجازا
بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله
فيه فهو مجاز من قبيل الاستعارة ع ش **قوله** ما اتصل
به نجس اي شيء نجس فهو صفة لموصوف محذوف
قال ابن شرف تعبيره باتصل الخ المساوي لتعبير
المنهج وغيره بالملاقاة اعم من قول اصله وهو ما
دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة لكن يرد عليه
ما اذا ورد الما على النجاسة وفيه تفصيل في شرح
المنهج وغيره ولا يرد ذلك على الاصل اقول ولا ترد
هذه الصورة ايضا لانا لا نحكم على الغسالة بالطهارة
الا بعد الانفصال مع استيفا الشروط وبعد الانفصال
لا تسمى متصلة فليتامل هكذا اقرره بعضهم وقد
يقال قد يمكن الحكم عليها بالطهارة قبل الانفصال
فيتقيد كلام المصـ بان يقال ما اتصل به نجس وارد
أو مورود واختل شرط من شروط الغسالة وان لم يختل

فالماء الوارد طاهر قوله منجس اي لا كمية لا نفس الحاسابلة
ولا كنجس ولو مغلظا لا يدركه بصر معتدل اذا لم يحصل
بفعله على الاوجه شو ولا لحيوان غير ادمي غلى منفذه
نجاسة متساوي اي بالنسبة للماء دون رطب غيره اخذا
من العلة لانه لا يشق صونه عن ذلك حلبي ويعفى
عن روث سمك لم يغير الماء خط وعبارة الرملي ويعفى
عن ما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث
نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا انتهى
مرحومي وعبارة ق س وفي شرح الارشاد لشيخنا حجر
ما نصه ونقل المحب الطبري العفو عن جرة البعير
والمعقوبة فم ما يجتر من ولد البقر والضان اذا التقم
اخلاف امه وفم صبي تنجس وبحث الاذرعي العفو
عن ذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره والغزالي
عن بعر فارة عم الابتلاء بها ونقل ابن العماد العفو عن بعر
شاة وقع في اللبن حال الحلب وبحث جمع متأخرون
العفو عما يتعسر شلة في نحو الكرش مما تشق تنقيته
منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم اه خضر قال الرملي
والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز
عنه غالبا مرحومي فاحترز بقوله منجس عن ذلك

ونحوه من بقية المعفوات فانها نجسة في نفسها
غير منجسة لغيرها فرع قال في شرح المهذب
عن المتولي لو قتل قملا او برغوثا بين اصابعه
وتلوث اصابعه فان كان الدم كثيرا لم يعف عنه
وان كان قليلا فوجهان اصحهما يعفى عن قليله
والمعتمد ان دم البراغيث والقمل ونحوه ان قل لا
يعفى عنه بالنسبة للمايع والما القليل وان قل الدم
اه عبد البر قال ق ل والمراد المتنجس يقينا فيخرج
ما لو وقع في الماشي وشك هل ينجسه اولا او ادخل
كلب رأسه فيهما وشك هل نقص عن القلتين اولا فلا
ينجس فيهما على الصحيح اه وقيد المناوي ايضا النجس
بقوله ولم يكن الما واردا كما علم اه فجملة القيود اربعة
ان يكون متنجسا وان يكون التنجس يقينا وان
يكون موردا في الغسالة القليلة وان يتصل
المتنجس به وقولهم ل فيخرج ما لو وقع في الماشي
وشك هل ينجسه اولا لعل صورته ان يقع فيه
ميتة شك في انها لها دم يسيل اولا فليتامل
والاولى ان يقال المراد ما اتصل يقينا فلو ادخل
كلب راسه في اناء فيه ما قليل ولم تتحقق اصابته له

لم يحكم بتنجيسه ولو وجد فيه رطبا والما يتحرك كما قرره
بعضهم قوله وهو دون القلتين جملة حالية اي والحال
انه عند اتصاله به دون القلتين المعهودتين شرعا
اللتين سيصرح ببيانهما فال للعهد لمفهوم خبر
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا المخصص لعموم خبر الما
طهور لا ينجسه شي قوله أو ما تغير به كان الاولى للمص
حذف ما ليكون قوله تغير به معطوفا على قوله دون
قلتين بتقديرا و قلتان و تغير به ولا يستغنى عن قوله
بعد ولو قلتين ولان زيادتها توهم عطف تغير على قوله
اتصل المقتضي لتنجسه بنجاسة خارجة عنه لولا
قوله المتصل فتامل قوله المتصل به احترازا عن تغير الما
بنجاسة على الشط لقربها منه فانه لا ينجس لعدم
الاتصال والمراد باتصاله به كونه فيه فيخرج مالو
غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان هذا الباقي
قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة
بقدر قلتين قد ولا فرق في التغير بالنجس بين
الكثير واليسير ولا بين كونه بالمخالط او المجاور ولا
بين المستغنى عنه او غيره ولا بين الميتة التي لا يسيل
دمها اولا لغلظ امر النجاسة ولو كان التغير تقديرا

كان وقع فيه موافقه فغير بالعرض والتقدير ويفرض
هنا المخالف الاشد لون الحبر وطعم الخل وريح
المسك ولا فرق عنده ش بين الطاهر والنجس في
فرض الاوصاف الثلاثة وان لم يكن للواقع الا صفة او
صفتان قال المص في متن المنهج والتغير المؤثر
تغير طعم او لون او ريح انتهى فايدة قال
ابن الكمال التغير على الحقيقة في الطعم واللون دون
الرايحة فلا بد من المصير الى عموم المجاز متاوي اي
لان الما لا ريح له فلا يتاتى تغيره فتامل قوله
بخلاف ما اذا بلغهما ولو احتمالا كان شك في ما
بلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بان كان قليلا
وجمع شيا فشيا وشك في وصوله لهما رو ج والمراد
بلغهما من صرف الما ولو مستعملا بخلاف الذي
بلغهما بمايع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا
ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه
بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس حلبي
ويشترط ان لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمخالط
طاهر والا تنجس بالملاقاة قمعناني على منهج قوله ولم يتغير
بنجس اصلا اي لا قليلا ولا كثيرا بدليل مقابلته في

الطاهر الاتي بكثير آ خضر قوله فانه اي الما غير
المتغير بذلك مطهر ولا يشترط في كونه مطهرا
بلوغه قلتين في الشرح الثاني خضر وقوله ولا
يشترط الخ اي كما علم مما مر وان كان كلام الشرح هنا
مفروضا فيما بلغهما وهو متعين لان المعنى فان
بلغ الما المتصل بنجس الخ اذ الكلام فيه فكلام
خضر ليس بظاهر قوله كما علم من قوله فالما المطهر ما
يسمى ما بلا قيد خضر ودفع بقوله كما علم التكرار
وايهام اشتراط بلوغ الما قلتين في الخليط المذكور
قوله بغدادي نسبة الى بغداد قال في المجموع
وفي بغداد اربع لغات احدها بدالين مهملتين
والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية والثالثة
بغدان بالنون والرابعة مغدان بميم اولها وتذكر
وتؤنث يقال لها هذا بغداد وهذه بغداد ومعناها
بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم ولذلك
كره العلما تسميتها بذلك لكن يقال مدينة السلام
لانهم يسمون نهر دجلة نهر السلام اي نهر الله ونقل
الغزالي في الاحيا كراهة سكناها واستحباب طلب
الفرار منها ولهذا طلب الطغرايي الخروج منها

انتهى خضر وهي برطل مصر اربعماية رطل وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل على الاصح ورطل بغداد
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
ورطل مصر ماية وستة واربعون درهما واربعة اسباع
درهم على الاصح والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا
فيبسط كل من الطول والعرض والعمق من جنس
الكسر الزايد على الذراع وهو ربع وح يكون بسط
كل من الطول والعرض والعمق خمسة ارباع فاضرب
خمسة الطول في خمسة العرض بخمسة وعشرين ربعا
فاضرب هذا الحاصل في خمسة العمق يحصل ماية وخمسة
وعشرون ربعا وهي الميزان قال الشنشوري فتعتبر
كل ربع من الخمسة ومن الخارج كانه ذراع قصير طوله
ربع ذراع فكانهم ضربوا خمسة اذرع في خمسة
اذرع والحاصل في خمسة فحصل ماية وخمسة وعشرون
ذراعا بالذراع القصير الذي طوله ربع ذراع بذراع
اليد وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال
وفي المدور كم البير ذراعان ونصف بذراع الادمي
عمقا وذراع كذلك عرضا وثلاثة اذرع كذلك وسبع

هو صوابه ماية واربعة واربعون درهما اهـ كاتبه

٣ الاولى حذف الواو لانه اعلم فيه خطؤا اهـ كاتبه

ثم رايت في حواشي البهجة ان هذا قوله ورطل مصر ماية وخمسة واربعون درهما وثلاثة اخماس درهم فراجعه

ذراع كذلك محيط الا ان محيط كل دايرة دايما ثلاثة
امثال عرضها المذكور وسبع مثله فلو كان محيط دايرة
اثنين وعشرين ذراعا وجب ان يكون عرضها سبعة اذرع
ووجهه أن يبسط كلا من العرض والمحيط والعمق ارباعا
لوجود مخرج الارباع في مقدار القامة في المربع
الذي جعلوه أصلا قاسوا عليه ساير الاشكال
ويسلخ من بسطها اسم الارباع ويجعل كل ربع ذراعا
قصيرا فيصير العرض اربعة اذرع قصيرة والمحيط
اثني عشر واربعة أسباع والعمق عشرة ثم يضرب نصف
العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع
وهي مساحة السطح من غير عمق فيضرب ذلك في بسط
العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل ضرب اثني
عشر واربعة أسباع في عشرة ماية وخمسة وعشرين
ذراعا قصيرا وخمسة أسباع ذراع قصير لان حاصل
ضرب اثني عشر في عشرة ماية وعشرون وحاصل ضرب
أربعة أسباع في عشرة خمسة وخمسة أسباع وبيانه
ان تضرب عشرة في اربعة بسط أربعة الاسباع وتقسم
الاربعين الحاصلة على مقام الكسر وهو سبعة يخرج

خمسة وخمسة أسباع كما ذكر فاذا ضممتها لماية وعشرين
حصل ماية وخمسة وعشرون وخمسة أسباع منها
ماية وخمسة وعشرون مساوية لماية وخمسة وعشرين
مساحة المربع ومنها زيادة على ذلك خمسة أسباع
هي قدر التقريب وفي المثلث وهو الذي له ثلاثة
ابعاد متساوية يعني ان تكون ابعاد الثلاثة كل
بعد منها ستة اذرع قصيرة وعمقها ثمانية اذرع
كذلك ثم تضرب بعدا منها في بعد فقط تبلغ ستة
وثلاثين ثم تاخذ ثلثها وعشرها فيصير خمسة عشر
وثلاثة اخماس لان عشر الثلاثين ثلاثة وثلثها
عشرة وثلث الستة اثنان وعشرها ستة أعشار
بثلاثة أخماس فالجملة خمسة عشر وثلاثة اخماس
كما ذكر اضربه في العمق وهو ثمانية تبلغ ماية وخمسة
وعشرين الا خمسا هو قدر التقريب فائدة
لو كان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه
كذلك وعمقه كذلك يتبادر الذهن إلى انه اربع
قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطا والصواب
انه ستة عشر قلة يعرف ذلك على قياس ما تقدم
فافهم قوله تقريبا تمييز غير محول مناوي اي لانه

تمييز مفرد وهو خمسماية **قوله** فلا ينجس بالنجاسة
أو لا اي الماء القلتان باتصال نجس هذا علم من
قوله فانه مطهر وانما ذكره توطئة للمخبر خبر **قوله**
اي يدفع النجس والدفع اقوى من الرفع غالبا
بدليل ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث
ولا يدفعهما الوورود عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل
كوثر حتى بلغ قلتين هل ترفع كثرته الاستعمال
واتفقوا على كثيرا ابتدا انه يرفع الاستعمال
عن نفسه وخرج بغالبا الطلاق فانه يرفع
النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه
الاحرام وعدة الشبهة فانهما لا يرفعان النكاح
ويمنعان ابتداءه فعلم ان الشي قد يدفع فقط
كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق وان الرفع ازالة
موجود والدفع المنع قبل النزول ولذلك يسن
لمن دعا برفع ما وقع جعل ظهور كفيه للسما
او بدفع ما ينزل بطونهما رحا فنحو الماء ينقسم
باعتبار الدفع والرفع الى ثلاثة اقسام قسم
يدفع ويرفع وهو الماء الكثير فانه يرفع الحدث
ويدفع الخبث لو ورد عليه حيث لم يتغير به وقسم

لا يدفع ولا يرفع كالما المستعمل وقسم يرفع ولا
يدفع وهو الما القليل فانه يرفع الحدث ولا يدفع
الخبث لو ورد عليه واما القسم الرابع التي تقتضيه
القسمة العقلية وهو الذي يدفع ولا يرفع فلا
يتاتى في الما فتامل قوله من ابن جريج وهو شيخ
الشافعي وهو القائل

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقا تفردي بالسودد

الرابع من الرواية لا من الرواية قال قوله هجر بجرها
بالفتحة نيابة عن الكسرة للتانيث والعلمية شوبري
قوله قرية الخ اي لا هجر البحرين قوله الى العرب جمع قربة
قوله وحمل الشي اي في قول الراي فاذا القلة منها
تسع قربتين وشيا فاحتاط الشافعي رضي
الله عنه فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال
تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فتكون
القلتان خمس قرب والمجموع خمسماية رطل خضر
قوله وقيل نقص ثلاثة ضعيف قوله وقيل نقص
قدر الخ هذا يرجع الى الاول قوله وقد ذكرت في شرح
الاصل الخ الذي ذكره فيه هو الذي ذكرناه
انفا عند قول الشارح المتصل به فارجع اليه قوله

قال قوله والتراب الخ وبالجملة فاقسام التراب ثلاثة
مطهر وطاهر ومتنجس كالما والاول ينقسم الى
مكروه كتراب مكان غضب عليه كمائه وجامده
في الاستنجا والى حرام كالمغصوب وتراب الحرم
المنقول والى غيرهما كالما قوله المطهر اي المبيح
في التيمم والمزيل مع الما على انه شرط او شطر في
غسلات نحو الكلب ولما ثبت تخصيص الطهارة
باتم المايعات وجودا وهو الما وجب اختصاصها
باتم الجامدات وهو التراب وعن بعضهم ان في
تخصيص الطهارة بالما والتراب اظهارا لكرامة
الادمي حيث خلق منها فاكرم بجعل اصليه مطهرين
قوله المطهر انظر وجه اعادته في المتن دون ما
بعده شو مراده بما بعده قوله والدابغ ما الخ فانه
لم يقل والدابغ المطهر الخ وسياتي جوابه عن قال
قوله اي تراب او الذي شو فما نكرة موصوفة او
اسم موصول قوله اي تراب يعني ما صدق عليه
اسم التراب ولو كان مما يداوى به كالارمني او يوكل
سفها كطين مصر المسمى بالطفل او اخرجته
الارضة منه وان اختلط بلعابها ماوي قوله

لم يستعمل في فرض اي فيما لا بد منه اي لم يتيمم به
احد ولم يزل به نجاسة نحو كلب قال المناوي وهذا
من زيادته هنا على اصله بغير تمييز ولم ينبه في
الشرح على زيادته وقد ذكره كاصله في التيمم قوله
ولم يختلط بشيء اي مايع مطلقا او جامد مخالط
بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في ازالة النجاسة
بما لا يخرج الما عن الطهورية قال وعبارة ابن
شرف هو بالنسبة لغير نحو الكلب اما هو فيجوز
خلطه بالما قوله طيبا الطيب له ثلاث اطلاقات
ما تستلذه النفس والحلال والطاهر عناني قوله
قوله اي وغير المطهر من التراب لم يقل من مطلق
التراب كما تقدم في الما اه شو لان هذا الاصطلاح
لم يقولوا به في التراب عناني وعبارة بعضهم لان هذا
اصطلاح لم يذكروه كلهم في التراب وان عبر الغزالي
في وجيزه بالتراب المطلق اه وما ذكره هنا قال لم
يظهر لنا فليراجع قوله استعمل في فرض اي عن حدث
او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما نجس بنحو كلب
كما تقدم نظيره في الما المستعمل وح فلا يستعمل
التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية

على المرجح عند شيخنا وان جرى المص في شرح الروض والبهجة
على جواز استعماله مرة ثانية كما يستعمل الحجر استنجى
به ثم غسله وجف وكذا ما دبغ به لطهوره الغرق
وهو ان الدبغ من باب الاحالة كما يصرح به المص
قريبا والحجر ليس رافعا ولا مزيلا بل مخففا كما تقدم
في كلامه فليتامل شو قوله ما استعمل في فرض
اورد عليه التراب المستعمل في غسلات المغلظ
من كلب وخنزير وفرع كل منهما اذا لم يطهر المحل
مثلا بان لم تزل اوصافه فانه نجس مع كونه
داخلا في قوله ما استعمل في فرض فكان الاولى
ان يزيد ولم يتنجس كما صنع فيما مر وهذا معنى
قول ق ل قوله ما استعمل في فرض فيه نظر في
المستعمل في غسلات المغلظ اذا لم يطهر المحل مثلا
فتامله اه وسياتي في التيمم ان التراب المستعمل
فيه ما بقي بعضو المتيمم او تناثر منه بعد مسه
له ولو احتمالا قوله او ما اختلط بطاهر اي وان
قل لكن بالنسبة للاستعمال عن الحدث اما بالنسبة
للاستعمال في نجاسة نحو الكلب فلا يضر الا الخلط
الكثير المؤثر في التغير والغرق ظاهر شو وقوله

والعرق ظاهر وهو ان المراد من التراب في التيمم وصوله
الى العضو والخليط مانع منه وفي غسل النجاسة
ما يكدر الما والخليط ليس مانعا منه اه فباب التيمم
أضيق وباب النجاسة أوسع بهذا الاعتبار
بطاهر اي يمنع وصول التراب للعضو ولذا قال
نعم الخ فهو مطهر ويصح التيمم به ولا يكفي
في المغلظ فالاستدراك بالنسبة لذلك وكل ما
يصح به التيمم فانه يكفي في التسبيع من المغلظ
لا عكس ويشملها قول المنهاج ولا يكفي تراب
نجس اي ولا مستعمل ولا ممزوج بمايع في الاصح
فانه طاهر وان جف وفيه نظر اه رحماني
وكلام الش اعني قوله نعم الخ على اطلاقه اي هو
مطهر بالنسبة للتيمم وغسلات نحو الكلب
بشرط انه لا يغير الما كثيرا عند مزجه به فتامل
والحاصل ان كل تراب كفى في التيمم كفى
في غسلات الكلب الا صورة وكل تراب كفى في
غسلات الكلب كفى في التيمم الا صورة فالاولى
هي ما اذا اختلط به خل وجف فانه يجزئ في
التيمم حيث كان لغبار ولو بقيت صفات

الخليط ولا يجزي في غسلات الكلب حيث كان يغير
الما كثيرا او الصورة الثانية هي ما اذا اختلط به
دقيق او نحوه مما يلصق بالعضو فانه يكفي في غسلات
الكلب ولا يكفي في التيمم فافهم قوله واما نجس اي
متنجس ولو عبر به كان اولى قوله اختلط بنجس
لم يقل متنجس كالما شو ولعله لان الما لما كان
له قوة الدفع نظر الى ما يتصل به وفرق فيه بين
النجس في نفسه فقط وبين المتنجس ايضا بخلاف
هذا فان ما يتصل به ينجسه فورا وقال بعضهم
لم يقيده بمتنجس كما فعل في الما اكتفا بما تقدم
اذ من المعلوم ان النجاسة غير المتنجسة كالا يدركه
الطرف لا يحكم بتنجس التراب باصابتها وان اختلف
الما بان بحسب انواعهما اذ منهما ما يعفى عنه في الما
دون غيره وعكسه واشعر قوله اختلط انه
لا بد في الحكم بنجاسته من اختلاط النجاسة
وامتزاجها به بحيث لا يمكن تمييزها منه بان
تصير مستهلكة به كتراب مقبرة نبشت وانه
لا يشترط مع ذلك حصول رطوبة في احد
الجانبين وهو كذلك ويتعذر تطهيره اما اذا

لم تختلط به بان صارت النجاسة متميزة عنه مشا هدة
فان اصابته مع رطوبة في احد الجانبين حكم بتنجس ما
اصابته والا فلا فاذا استحلت منه استمر باقيا
على طهوريته قوله اختلط بنجس كان جعل في بول
ام جف او اختلط به روث تفتت ويصح التيمم بما على
ظهر كلب او خنزير لم يعلم اتصاله به رطبا ومقبرة
لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة لاختلاطه بعذرة
الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر
اه مناوي قوله والدابغ لم يقل المطهر كالذي قبله
وبعده لان شان المطهرات يكون طاهرا وليس
الدابغ كذلك فتامل اه ق ل قوله اي شي او
الذي شو قوله ينزع اي يترتب عليه النزع ق ل اشار
به الى انه اسناد النزع اليه مجاز عقلي اذ النازع
في الحقيقة الشخص والدابغ آلة قوله ما ينزع لم
يعبر بالمصدر كان يقول والدابغ نزع للاشارة
الى انه لا يشترط الفعل فيه فيحصل الغرض
بنحو القاء الريح لما يدبغ وبالجملة فاقسامه
ثلاثة ايضا مطهر كما علم وطاهر فقط وهو ما لا
ينزع من الطاهر ونجس كما علم والاول ينقسم الى

مكروه كدابغ المكان المغصوب عليه قياسًا على مائه
وترابه وجامده وحرام كالدابغ المغصوب وغيرهما
كالماء والتراب ش و وقوله لم يعبر بالمصدر الخ لا يخفى
ان الدابغ عين الدوا الذي يدبغ به ولا يصح ان
يفسر بالمصدر الذي هو الفعل فلذلك لم يعبر به
وقوله وطاهر فقط يقتضي ان ما لا ينزع الفضلات
من الطاهر يسمى دابغا وفيه وقفة فان الدابغ لا
يكون الا مطهرًا و ينقسم الى طاهر ونجس فليتامل
قوله وعفونته بالنصب عطف على فضلات
فنسبة النزع اليها تجوز لان المعتبر فيها عدم
الوجود فتامل ق ل وقوله فنسبة النزع الخ
اي لان العفونة لا توجد الا بعد مدة اذا ترك بلا
دباغ قوله لو نقع بمر ش واي ضابط النقع قوله
وشث بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم وبالموحدة
جوهر يشبه الزاج ش ا صل قوله ولو كان الدابغ
نجسًا واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على
الندب او الطهارة المطلقة خضر قوله كذرق
هو بالذال المعجمة ق ل قوله فيحصل اي الدبغ
وكذا ضمير لمقصوده ومقصوده الاحالة خضر

قوله الاهاب بكسر الهمزة اسم الجلد مطلقا او قبل ان
يدبغ ويدل على هذا الثاني الحديث المذكور هنا قوله
ميمونة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام قوله لو
اخذتم اي ألا اخذتم فلو للعرض أو هلا أخذتم فهي
للتحضيض قوله يطهرها أي يطهر جلدها فهو على
حذف مضاف وخرج بذلك غير الجلد كالشعر فلا
يطهر بالدباغ ثم يعفى عن قليل الشعر عرفا مع
بقائه على نجاسته قوله وقيس به اي بجلد الشاة
ما في معناه اي جلد غيرها اه ق ل او قيس بالقرظ
ما في معناه من كل حريف ينزع الفضلات قوله
المطهر لم يقل مثله في الدابغ سم وتقدم تعليله
قوله الخمر اي المسكر ولو نبيذا على المعتمد قوله بلا
مصاحبة عين اي غير معفو عنها فلا يضر قليل من بزرها
أو عناقيدها مما يشق الاحتراز عنه اه ق ل قوله لمفهوم
خبر مسلم فيه ان هذا الحديث ورد على سؤال وما كان
على سؤال لا مفهوم له كما في الاصول سم واعترض
ايضا ق ل بانه اي الحديث يقتضي امتناع الفعل
لانه من الاتخاذ فعلى الاستدلال بهذا الحديث
اعتراضان قوله أتتخذ بتاءين سم اي أنعالج وتأنيث

الخمر أفصح **قوله** هذا ان لم يقع الخ اعلم ان كلمة هذا
يوتى بها كثيرا للفصل بين كلامين متعلقين
بشي واحد وبينهما اختلاف بوجه كما هنا اذ
المعنى هذا الذي تقدم من شمول اطلاق انقلاب
الخمر خلا لما اذا وقع فيهما عين نجسة نحوه لا على
اطلاقه بل اذا لم يقع فيهما ما ذكر فليتامل شو **قوله**
عين نجسة وكذا الطاهرة ان تحلل منها شي قبل
نزعها والا بان كانت طاهرة ونزعت قبل ان يتحلل
منها شي ثم تخللت طهرت وقد يجعل كلامه
شاملا لهذه قول والحاصل انه ان وقع في
الخمر عين نجسة ضرت مطلقا وان وقعت فيها عين
طاهرة بعد التخلل لم يضر مطلقا وان وقعت فيها
قبل تخللها فاما أن يتحلل منها شي أم لا فان تحلل
منها شي ضر وان لم يتحلل منها شي بان كانت لا
يتحلل منها شي أصلا ونزعت قبل التخلل او كانت
يتحلل منها شي لكنها نزعت قبل ان يتحلل منها شي
ثم تخللت الخمرة بعد ذلك فانها تطهر فيهما ولا
يضر ما يشق الاحتراز منه نحو بعض بزر أو حبات
يسيرة كما مر ولا يضر صب بعضه على بعض وان

اختلف نوعه او جنسه اوكان في أحدهما ما ليس في الاخر قوله بما يلاقيها
ثم على عنب لان المائع ضرورته ويطهر معها دنها
الملاقي لها تبعا وكذا ما تلوث مما فوقها ان كانت
تلويثها من غليانها بنفسها بان فارت فارتفعت
ثم عادت فان كان بحملها لنحو نقل لم يطهر وتنجس
هي أيضا بملاقاتها له ثم ان صب عليها قبل تخللها
فلو بعد الجفاف على ما اعتمده الخطيب وهو ضعيف
والمعتمد ما قاله البغوي من التقييد بقبل الجفاف
ووصل الى ما تلوث ثم تخللت طهر الكل ولا فرق بين
المحترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية وغيرها
انتهى ق ل مع تصرف قوله لم يكن مطهرا اي لم يكن
التخلل مطهرا وفي نسخة لم يكن طاهرا اي لم يكن الخل
طاهرا ق ل قوله وان لم تؤثر فيه اي في التخلل اي سوا
أثرت فيه كالبصل والخبز الحار ام لا قوله وان نزعت
ما قبل الغاية داخل في قوله بلا مصاحبة عين
ولو قال وترعت لكان أولى الا ان يخص قوله بلا
مصاحبة عين بالطاهرة بقرينة ذكر النجسة
بعده وسيأتي نظير هذه الغاية في غسل شعور
الوجه الخارجة تامل شو قوله بالمطهرات أي

بمجموعها فكلامه على حذف مضاف لان الوضوء والغسل
اما بالماء فقط او به وبالتراب مكملا بالتراب لعذر
والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء فقط
او به وبالتراب اولا بواحد منهما المشار اليه بقوله
بالمعنى الشامل للاحالة وادخاله هنا في الازالة
فيه تجوز فلم تجتمع المطهرات في واحد منها قال
بعضهم نعم ان كان الدابغ من جمر خلط بمخلط حصل
الجميع ان تخللت الخمرة مع الدبغ وفيه نظر فتامل
قال والاولى ان يكون قوله والطاهرات الحاصلة
بالمطهرات من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي
القسمة احادا قوله وضوء الخ هذه مقاصد
الطهارة وح فالمطهرات المذكورة وسائلها
ولا بعد في ذلك ولا ينافيه عد الاستنجا
وسيلة ايضا واما عد الاواني والاجتهاد
وسيلة ففيه تجوز لانها وسيلة الوسيلة قال
ومرادهم بالوسائل المقدمات ثم ضابط ليس لنا
ما ان يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا
الا في صورة واحدة وهي الماء المتغير بمخالط
لا غنى للماء عنه فانه اذا صب على ماء لا يتغير به

فغيره

فغيره ضر لامكان التحرز عنه ولهذا من تولد انه ابن
ابي الصيف اليمني ونوزع بما لا يجدي طريقة
لنا ما الف قلة وهو نجس بغير تغير وهو الما الجاري
على نجاسة ثابتة بالحرف وكل جرية لا تبلغ قلتين
ولنا انسان يلزمه تحصيل بول ليتطهر به وصورته
جمع معهم قلتان فاكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو
كمل ببول وقدر مخالفا اشد لم يغيره فيلزمهم
خلطه واستعماله كله متساوي وقوله وقدر مخالفا
اشد الخ ما المقتضي للتقدير مع ان الفرض انه
غير منقطع الرايحة ولم يغير حسا تتمة
الما تعتريه الاحكام الستة من حيث استعماله
فيكون واجبا اذا ضاق وقت الصلاة ولا يقدر
على ما غيره لحاضر ومندوبا اذا ضاق وقت نافلة
كذلك وخلاف الاولى وهو ما زمزم في ازالة
النجاسة به ومباحا وهو ما لم يقم دليل على طلب
استعماله بخصوصه ولا على تركه ومكروها وهو
اشيا منها الما المشمس بشروطه وحراما كالمسبل
لنحو شرب والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب
والله اعلم باب الوضو قوله باب الوضوء

لما ذكر ان مقاصد الطهارة أربعة الوضوء والغسل
والتيمم وازالة النجاسة بالمعنى الشامل للاحالة
مجازا شرع في ذكرها على هذا الترتيب كما قال وقدم
الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم
عنهما لانه بدل عنهما واخر ازالة النجاسة لعدم
اجزاء التيمم عنها وكان الانسب تقديمها على التيمم
لان ازالتها شرط في صحته قال **قوله** وهو اي معناه
شرعا استعمال الخ واما لغة فهو غسل بعض
الاعضاء اي بعض كان ماخوذ من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة سمي به الفعل الموصوف لان
المصلي لتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر
والباطن قال المناوي وهو شرع قديم لما في
اخبار صحاح ان من قبلنا كانوا يتوضؤن للصلاة
كما في قصة سارة والراهب وغيرهما اه ولم يستدل
بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لانه
قال في شرح الجامع الصغير هو حديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال كون
الوضوء من خصائص الانبياء دون الامم الا هذه
الامة قال الحافظ الا انه يجاب بان الاصل

ان ما ثبت في حق نبي ثبت في حق أُمته الا ما خرج بدليل
ولك ان تدفع هذا بما نقله هو في شرح حديث أمرنا
باسباغ الوضوء عن السيوطي في الخصايص من ان
الوضوء لم يكن الا للانبيا دون اممهم انتهى ومعلوم
ان متانة السيوطي وامامته تقتضي باستناده
في ذلك لما هو أقوى من الشمس في رابعة النهار
اه قال المناوي وغيره فالخاص بنا الغرة والتحجيل
او الكيفية المخصوصة لا أصل الوضوء ولك
ان تقول معلوم ان الغرة والتحجيل اسمان
للواجب صرح بذلك ع والسنة الاطالة على ما
زاد على ذلك وح فلا يظن ان الخاص بنا السنة
المذكورة ولانهم كانوا لا يغسلون ايديهم وأرجلهم
بل الخاص بنا هو أثر الغرة والتحجيل الذي هو
البياض الكاين يوم القيامة كما يدل عليه الحديث
فتامل قاله المناوي وهو معقول المعنى والاكتفا
بمسح بعض الرأس لستره غالبا فخفف فيه
ويصح قبل الاستنجا بخلاف التيمم وحلوله
خاص بالاعضا الاربعة انتهى اي وامتناع مس
المصحف بنحو يده اذا وضاها فقط لان اباحة ذلك

مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد انتهى
نعم له ان يمس المصحف بعد الوضوء وقبل
الاستنجا والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف
موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه
وقد ذكرها المص في المتن والشرح على هذا الترتيب
انتهى قوله استعمال اي الاستعمال يعم الغسل
والمسح والنية جزء منه اي الوضوء ولا ينافيه
قوله مفتتحا بنية فقد يكون الشي مفتتحا
بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الما الى الاعضا
ولو بغير فعل كما يأتي قال وانما عبر الشارح بالاستعمال
مع كون مقتضاه ليس مرادا نظرا للاغلب
قوله مفتتحا بفتح التا حال من استعمال
وانظر هل يجوز كونه بكسرها حالا من فاعل
المصدر المحذوف شو واقول لا مانع من ذلك
لان الفاعل هو المنسوب اليه الافتتاح اصالة
فالمعنى استعمال الشخص حال كونه مفتتحا
ذلك الاستعمال بنية فتأمل قال ابن شرف
ولو قال على وجه مخصوص ليشمل الترتيب كان
اولى اهـ وقد يقال الترتيب مستفاد من قوله

مخصوصة

مخصوصة اذ هو صادق بخصوصية الاعضا ايضا
وصفة قوله ما يتوضا به بالبنا المجهول اي ما يعد
ويهيا للوضوء وقيل ما يصح به الوضوء وعلى هذا
فيقال للنهر والبحر وضوء بالفتح قوله وقيل
بضمها فيهما وهو اضعفها خضر ونقل عن بعضهم
ان هناك لغة رابعة وهي الفتح في الفعل والضم
في الما فعلى هذا جملة الاقوال اربعة قال ع ش
ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما
كان على وزن فعول نحو طهور وسحور والله
اعلم قوله اية يا ايها الذين امنوا الخ قال ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه الاية تقديم وتاخير
وحذف والاصل اذا قمتم من النوم او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا
وجوهكم الخ واشار الشم الى الحذف بقوله الاتي
محدثين ثم قال بعضهم دلت هذه الاية على
سبعة اصول كلها مثنى طهارتان الوضوء
والغسل ومطهران الما والتراب وحكمان المسح
والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان
المرض والسفر وكنايتان الغايط والملامسة

وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة شو وقوله
وكنايتان اراد بالكناية ما قابل الصريح لا الكناية
المصطلح عليها لان الغايط في الاصل اسم للمكانات
المطمئنة في الارض تقضى فيه الحاجة والمراد منه
في الاية الخارج مجاز او الملامسة المراد منها
اللمس وفي كلام بعضهم نقلا عن جوهرة الحنفية
زيادة بعد ما ذكروهي واتمامها اي النعمة موته
شهيدا قال عليه السلام من دام على الوضوء مات
شهيدا انتهى وقوله تطهير الذنوب اي التطهير
من الذنوب قوله لا يقبل الله اي قبول صحة
لانه الاصل لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه
الا بدليل قال قوله بغير طهور بضم الطا ويجوز
الفتح والضم اشهر مختصرا اي لا يقبل الله
صلاة بغير تطهير وكان الاولى ان يستدل بحديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ لانه اقوى واصرح حلبي قوله
مع القيام الى الصلاة او نحوها وظاهر انه
يعتبر معهما الانقطاع وبه صرح الرافعي في
باب الغسل ولم ار قايلا بان موجبه الانقطاع

كما في نظيره من الغسل من حيض ونفاس وكان
العرق طول زمنهما ولهذا لم يقل به ايضا في
الغسل من الانزال شـ الاصل وقوله ولم ار
قايلاً بان موجبه الانقطاع اي فقط وقوله
طول زمنهما اي مدة الحيض والنفاس وقوله
ولهذا لم يقل به اي بان الموجب الانقطاع فقط
في الغسل من الانزال لقصر زمنه وما ذكره
الشـ من ان موجب الوضوء مجموع امرين
الحدث والقيام الى الصلاة او نحوها احد الاقوال
في موجبه قال ق ل والاصح منها ان موجبه
الخروج فقط بشرط الانقطاع بمعنى انه
متى فعله وقع واجبا سواء دخل وقت الصلاة
اولا واعتبار القيام الى نحو الصلاة للفورية
لا للوجوب واقتضى ذلك انه لا يتضيق
بضيق وقت الصلاة وان اساء بتاخيرها
انتهى بحروفه اي لا يتضيق الا بالقيام الى
الصلاة لا بضيق وقتها انتهى قوله او نحوها
كمس مصحف وطواف قوله فرض على المحدث اي
حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق غالبا

وهو يضمحل مع الاكبر فيحصل وان نقاه قال اي فلا
يجب الوضوء مع الحدث الاكبر لاندراجه فيه والمراد
بالفرض المفروض فان قلت يرد عليه وضوء الصبي
للطواف به مع انه غير واجب عليه قلت المراد
بالفرض ولو صورة او ما لا يصح نحو الصلاة بدونه
ووضوء الصبي من ذلك انتهى قوله اذا قمتم اي اردتم
القيام ولو حكما فلا يقال اذا لم يرد الصلاة لا يطلب
منه الوضوء لانه بدخول وقت الصلاة مطالب
من الشارع باداءها مع ما تتوقف صحتها عليه
فباعتبار ارادة الشارع منه ذلك هو مريد له
حكما بدليل انه اذا لم يفعل يعاقب عقابين عقابا
على ترك الوضوء والاخر على ترك الصلاة ۞ قال
المناوي وهي اي هذه الاية وان كانت مدنية اتفاقا
والصلاة فرضت بمكة لا يلزم كون الصلاة بلا وضوء
الى نزولها لجواز ثبوته اي الوضوء بوحي غير متلو
بل في الروضة في السير انه فرضه كان مع الصلاة
ليلة الاسرا بل صرح غيره بانه مشروع عند ونزل
كمغشته وبيان توقف فعل الصلاة عليه كان في
ابتدا الوحي ففي خبر رواه احمد والحاكم وصححه

اذا

ان جبريل علمه الوضوء في اول ما اوحي اليه ه وفي شرح
مر وكان فرضه مع الصلاة قبل الهجرة بسنة انتهى
فان قيل اذا ثبت الوضو بهذا الطريق فما فايدة نزول
الاية قلنا فايدته التعزيز والتثبيت فانه لما لم يكن
عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا
تعتني الامة بشانه و يتساهلون في رعاية
شروطه واركانه وادائه بطول العهد عن زمن
الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف
ما اذا ثبت بالنص القراني الباقي في كل زمان
على كل لسان ولانه اذا ورد فيه الوحي المتلو
يتاتى فيه اختلاف العلما الذي هو رحمة بشهادة
المصطفى ذكره في الدرر انتهى وليعلم كما يوخذ
من هذا وشرح التقريب للعراقي وفتح الباري انه
صلى الله عليه وسلم واصحابه منذ فرضت الصلاة
عليه وعليهم حتى بمكة لم يكونوا يصلون الا بوضوء
مثل وضوئنا اليوم والطاري عليهم بهذه الاية
من العلم حكم التيمم لا حكم الوضوء قال ابن عطية
كان الوضوء مقررا عندهم مستعملا فالاية لم تزدهم
فيه الا تلاوته ه قوله وسنة اي مسنون لتجديد

وفي بعض النسخ كتجديد بالكاف انتهى اي انه يسن الوضو
في مواضع ذكر الستة كأصله واصل اصله تسعة وان
قال في المجموع ان المحاملي ذكر منها في اللباب عشرة
لكن يحتمل اختلاف النسخ مناوي ه قوله بعد
كل صلاة فرضا او نفلا ولو تحية مسجد ولو
ركعة واحدة اذا اقتصر عليها الا سجدة تلاوة
او شكر لعدم كونها صلاة ولو طوافا وان كان
ملحقا بالصلاة شم ر ولا خطبة جمعة ق ل واما
صلاة الجنازة فكالصلاة فيسن التجديد بعدها
على ما في حاشية ق ل ونقل المناوي عن بعضهم
انه انها ليست كالصلاة وعبارته وانما يسن
تجديده بعد كل صلاة ذات ركوع وسجود في اصلها
سوا ركع وسجد اوأما للعذر وخرج بذلك
صلاة الجنازة على ما بحثه بعضهم الخ والمعتمد
كلام ق ل وشمل كلام المؤلف صلاة سنة الوضو
وقيده بعضهم بغيرها لئلا يلزم التسلسل
لان كل وضوء يطلب له ركعتان وكل ركعتين
يطلب بعدها وضوء وعبارة شو قوله بعد كل صلاة
انما ذكر لفظ كل لان صلاة نكرة في الاثبات لا عموم

لها وكذا ايضا قوله بعد كل صلاة اذا اراد ان يصلي
به صلاة اخرى لا انه يسن تجديده ليصلي به ركعتيه
حتى يرد انه يلزمه الدور والتسلسل انتهت
وقوله صلاة اخرى اي غير سنة الوضوء وقوله
ركعتيه اي الوضوء وقوله يلزمه الدور وهو توقف
الشي على ما يتوقف عليه ولو بواسطة وهذا
منتف هنا فلعله اراد بالدور التسلسل ولانه
اذا طلب الوضوء لسنته وطلبت السنة للوضوء
لم يحصل الدور لان الوضوء لا يتوقف على سنة
وفي كلام بعضهم انه يسن تجديد الوضوء بعد
سنة الوضوء لكن انما يستحب التجديد اذا اراد
صلاة اخرى غير سنة الوضوء فلو توضا وصلى
به ولم يرد صلاة اخرى واراد صلاة هي سنة
الوضوء الذي اراد تجديده لم يستحب له التجديد ومما
تقرر علم انه لا يلزم على استحباب التجديد بعد
سنة الوضوء الدور والتسلسل وقوله
والتسلسل هو الاتيان بصور لا نهاية لها تنبيه
سن التجديد خاص بالوضوء فلا يكون في الغسل

او التيمم لانه لم ينقل وللمشقة انتهى ومحل
استحباب تجديد الوضوء كما يأتي ما لم يعارضه
فضيلة اول الوقت والا قدمت عليه كما في شرح
م ر وحج انظر هل فضيلة اول الوقت قيد او
يلحق بها فوت تكبيرة الاحرام ونحو ذلك لا مانع
من الالحاق الا ان يوجد نقل بخلافه فيتبع
قوله ولو محلا بالتيمم اي بان وجب التيمم
كان صلى بوضوئه الاول فرضا او لا نفلا ولو
لماسح خف مناوي ثم هذه الغاية للرد على
المخالف ولذا قال المناوي وان تحلل بتيمم على
الارجح وكون فعل بعض الطهر لا يشرع بمحله
مع تمكن اي امكان فعل البعض الاخر انتهى
واستفيد منه انه لا يعيد التيمم ايضا حيث
لم يجب فلا يستحب اعادة التيمم كما في حواشي
الشيخ عميرة ويمتنع كما في شرح م ر في الوضوء
المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه اوله
اولا جله ونية الاستباحة لتلاعبه دون
ما عداها ذلك اه قوله لولا حرف امتناع لوجود

خلاف

بخلاف لو فانها حرف امتناع لامتناع عبد البر
قوله أمتي أي امة الاجابة قوله أي امر ايجاب
والا فقد أمرهم امر ندب لان الله تعالى خيره
بين الامرين واختار الثاني لمشقة الاول
خضر قوله فان لم يؤد بالاول صلاة اخ وان
سجد أو طاف على المعتمد اي وكما مر وقوله
كره اي تنزيها خلافا للانوار كالجواهر قال
في الايعاب وقد يقال قياس ما ياتي من حرمة
اعادة الصلاة لا في جماعة لانه لم يرد حرمة
هذا الان يجاب بان غايته تجديده انه
كالغسلة الرابعة وهو مكروه فان قلت
قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة
حرمته وحرمة الرابعة قلت القصد من
التجديد والرابعة مزيد النظافة وهذا الابناني
مقصود الوضوء فكان موكدا له ولم يكن عبادة
اخرى مغايرة حتى يحرم التلبس بها على ان
هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شيء
لما تقررات الصلاة بالاول شرط الندب الثاني
لا لجوازه ويفرق بينه وبين الصلاة بانه وسيلة

نسومح فيه بخلاف الصلاة فانها مقصودة
بالذات ففي تكرارها اختراع عبادة لم ترد انتهى
شو وقوله اي تترتبها لا تحرمها ويصح كما اوضحته
في ش العباب نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت
قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى م ر ومحل الخلاف اذا كان الماء مباحا
او مملوكا والا بان كان مسبلا او موقوفا حرم
قطعا وينبغي ان يكون محله فيما اذا كان يتوضا
خارج محل الماء بحيث لا يعود ما الوضوء فيه والا
فلا تحريم كما سياتي نظيره في الغسلة الرابعة
والله اعلم ويمتنع في الوضوء المجدد نية الرفع
والاستباحة دون ما عداهما من نية الوضوء
او ادائه او فرضه على المعتمد كما مر وتقدم ايضا
قوله وغسل واجب وكذا مسنون فان قلت لم قيد
المص كاصله بالواجب قلت قيد به لكونه محل
الخلاف بين الايمة لا للاحتراز عن المسنون
ولان الواجب هو الاصل الوارد في الادلة بل
الوارد بعض افراده وقيس البعض الاخر على ذلك
البعض الوارد ثم لما كان المسنون على صورة الواجب

وشاركه

وشاركه في المطلوبية في الجملة وان تفاوتت جهة
الطلب الحقناه به في سنن الوضوء قبله شو
وهذا أولى من التضعيف فتامل قوله وتوقدم
الخ ولو اغتسل ثم أراد أن يتوضا فهل ينوي
بالوضو الفريضة لانه لم يتوضا قبله او ينوي
به السنة لان وضوءه اندرج في الغسل الجواب
انه ان اراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة
والا نوى به السنة فيقول نويت الوضو لسنة
الغسل وكذا يقول اذا قدمه وتجردت جنابته
من الحدث والا فنية معتبرة اب شرف قوله
فالخلاف الخ أي في قوله فيتوضا قبله وضوأ كاملا
وقيل يؤخر الخ شو ويسن استصحابه إلى فراغه
فلو احدث أعاده مناوي وسيأتي أنه ضعيف
قوله وعند ارادة الجنب اي ونحوه ممن انقطع حيضها
أو نفاسها بالنسبة لغير الوطء ويأتي في كل منها
بنية معتبرة من نيات الوضوء ولا يكفي نية
السنية وكذا سائر ما يأتي خضر ولا يقول نويت
سنة الوضوء للغضب مثلا بل يقول نويت رفع

الحدث أو نحو ذلك وهذا في غير وضوء الغسل كما تقدم
وقوله بالنسبة لغير الوطئ أما هو فلا يسن له
الوضوء بل يجب الغسل كما يأتي قوله وعند ارادة
الجنب الخ هل يتقيد ما ذكر بكون المراد مباحا
أولا يحرر شو وقوله بكون المراد أي ما اراده
الجنب من الاكل ونحوه ولعل الاقرب عدم التقييد
قوله أكلا أي لشئ من طعام نادما أو تغليها
أو تداويا وان قل ولو تكرر لكن المرة الاولى
آكد كما بحثه أخذا من نظائره وفي معناه
الشرب أو نوما ولو قليلا قاعدا متمكنا
قوله أو وطئا هل ولعله شو أي اذا اراد زوجته
ان يأتيها وكانت على جنابة قاله المناوي
أي لتعليله بخلاف المرئي بها كما هو جلي في توجيه
الاطلاق فيه تكلف هـ قوله أو ارادة المحدث
نوما ولو نهارا خلافا لما اقتضاه تقييد
اللباب بالليل وان تكرر مناوي قوله للاتباع
في الاولين لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان جنبا فاراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه

للصلاة رواه مسلم **قوله** وللأمر به في الاخرين
فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم
وزاد البيهقي في الثاني فانه انشط في العود عبد
البر **قوله** وعند غضب قال الراغب الغضب
ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه
هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها وسبب الحزن
هجوم ما تكرهه النفس ممن فوقها والغضب
يتحرك من داخل الجسد الى خارج والحزن
يتحرك من خارج الى داخل ولذلك يقتل الحزن
ولا يقتل الغضب لبروز الغضب وكمون الحزن
علقمي **قوله** لورود الامر به فقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ كما في شرح الأصل قال المناوي وقيده
جمع في شرح الاصل بحالة قيام الغضب به لانه
شرع لاطفائه كما تقرر فلا معنى له بعده وفي
كلامه شمول لما اذا كان الغضب لله وقد يقال
اذا كان استمرار الغضب في تلك الحالة مطلوبا

لكونه في حالة شدة القتال للكفار او اقامة حد
واستعمال الماء يفتره حالتئذ اذ الوضوء لا يكون
مشروعا اه وايضا الشيطان لا دخل له في الغضب
الذي لله تعالى وقد يقال كون الغضب من
الشيطان انما هو في الحديث حكمة مشروعية الوضوء
من اصل الغضب والحكمة لا يلزم اضطرادها
والمعتمد الشمول فعدا اوجه قل والرحماني قوله
ومن غيبة بكسر الغين المعجمة ولو متوضيا فيهما
اه ابن شرف والمراد الغيبة المحرمة لا الجائزة
التي في الصور الآتية قوله وكل كلام قبيح عطف عام
على خاص وظاهره ولو كان على وجه الحكاية
قوله والغرض منه تكفير الخطايا هذا يشعر بان
المراد بالغيبة والكلام القبيح ما ليس مشتملا
على كبيرة لانها اي الكبيرة لا يكفرها الا
التوبة وذكر النووي ان هذه المكفرات اذا
لم تصادف شيا من الصغاير فهي تحتت من
الكباير وعلى هذا فيصح ان يراد في كلامه
ما يشمل الكباير لان الغيبة ذكرك اخاك
بما يكره سواكان فيه ام لا وسوا في غيبته

او

او حضوره وهي في أهل العلم والقران كبيرة والكلام القبيح يعم النميمة وهي السعي بين الناس بالافساد وهي كبيرة مطلقا وغيرذلك ككذب جائز قال ومن الكلام القبيح القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وتجوز الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن • طلب الاعانة في ازالة منكر

قوله ومن مس ميت هل المراد ولو لما لا ينقض مسه كالشعر والظفر شو قوله ومن حمله اي قبله ليكون على طهارة وبعده لانه ربما احدث لتشغله من غير ان يشعر فقوله في الحديث ومن حمله اي اراد أو فرغ قوله او حديث اي غير موضوع يقينا فعمومه ليس مرادا قال ق ل والمراد بالوضوء في نحو الحديث كونه على طهارة لا تجديده له الا في قراة القران كما نقل عن شيخنا الرملي اهـ قوله ولغيرها قال في الايعاب ومر في الوضوء أنه يسن من كلما فيه خلاف انه ينقض كاكل لحم الجزور والنوم ومس الميت مطلقا ومس الامرد

المحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة
وكالبلوغ بالسن والمني ورفع الملصوق عند توهم
الانثى ما لا قراه لم يبدء مثل والدودة وقطع النية
بعد فراغ الوضوء وخروج شي من المنفتح
مطلقا اي في اي موضع كان شوه وقوله
والمنفتح تحت المعدة اي مع انفتاح الاصلي
وقوله وكالبلوغ بالسن اي يستحب له الوضوء
مع انه يستحب له الغسل ايضا وظاهر هذه
العبارة انه يستحب له الوضوء ولو اراد الاغتسال
ايضا مع ان الوضوء من سنن الغسل ولعله
لا يطلب منه استقلالا دون الغسل لان حكمة
الغسل احتمال نزول المني من حيث لا يشعر
ولهذا ينوي رفع الجنابة وهذا لا يظهر في الوضوء
اه قوله ودرس علم اي تعلمه من الغير او تعليمه
للغير اي علم شرعي وهو التفسير وما يتعلق
به كعلم الاصول وعلم الفقه دون غيرهما قوله
ودخول مسجد هل ولو لجنب شوه الظاهر
نعم لان فيه تخفيفا للحدث قال المناوي ولو مارا
اه وفي الحديث من توضا في بيته فاحسن الوضوء

لغ

ثم اتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزورات يكرم زائره **قوله** وخطبة لغير جمعة واما خطبة الجمعة فانه يجب لها الوضوء ه **قوله** وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وقد جمع الزين العراقي المواضع التي يسن فيها الوضوء فبلغت اربعين بما زاده ولده المحقق ابو ذرعة وقسمها قسمين احدهما ما يتوضا عند ارادتها وهي عشرون والثاني ما يتوضا بعد وقوعها وهي عشرون ونظمها فقال في الاول

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى — مواضع تاتي وهي ذات تعدد
قراءة قران سماع رواية — ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف بعرفة — زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عم القبور جميعها — وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي
ونوم وتاذين وغسل جنابة — اقامة ايضا والاعادة فاعدد
وان جنبا يختار اكلا ونومه — وشربا وعودا للجماع المجدد

وقال في الثاني

ومن بعد فصد او حجامة حاجم — وقي وحمل الميت والمس باليد
له او لخنثى اولمن لمس فرجه — ومس ولمس فيه خلف كامرد
واكل جزور غيبة ونميمة — وفحش وقذف قول زور مجرد

وقهقهة تاتي المصلي وقصنا لشاربنا والكذب والغضب الردي
وندب الوضو بعد هذه العشرين يحصل بالوضوء على الوضوء
وبالوضوء عن الحدث بل لو تعمد الحدث فتوضأ كان أولى
لسلامته من التردد في النية مناوي وكل محل طلب
فيه الوضوء ولم يجد الما تيمم بدله لافادة بعض
اثاره قال ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد
نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ولا لدخول سوق ولا للدخول على نحو امير خ ط
قوله وفروضه اي الوضوء بقسميه الواجب
والمندوب وبه يعلم ان الوضوء المسنون لا بد فيه
من نية معتبرة وانه لا يكفي فيه نية الاسباب
لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر ان
لم يمنع حدثه الاكبر في صورة الجنب واما
ليحصل له حقيقة الطهارة فيكفر اثمه في
التكلم بكلام فيه اثم او يرتفع حدثه في الصور
التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء او يزداد
تاهله وتعظيمه في نحو قراءة القران والحديث
والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر هنا من

هذه الفوايد المرتبة على ما قلناه لا انه ينوي بالوضو
نحو رفع الحدث يفرق ما هنا وبين نيته في الاغسال
المسنونة اسبابها الا المجنون والمغمى عليه ويويد
الفرق استثناو هذين لان القصد في امرهما
بالغسل رفع الجنابة المحتملة فلذلك طلب من
كل منهما نية رفعها فكذا القصد بالوضوء في
تلك الصور ما مر من تخفيف الحدث وما بعده
وذلك لا يحصل الا بنية رفعها او نحوها فتامل
هذا الفرق فانه ظاهر لا خفا فيه قاله حج اهـ
شو وقوله من نية معتبرة فتصح حتى نية
الفرضية لانه فرض في الجملة فلو اراد الحقيقة
لم يصح ذكره الحلبي في نية الفرضية قبل دخول
الوقت وقوله اسبابها فان المقصود منها
التنظف وقطع الروايح الكريهة لا رفع الجنابة
لعدمها قاله المناوي وعدل عن قول اصله كالمنهاج
فرضه فرارا مما اورد عليه من ان فرض مفرد فكيف
يصح الاخبار عنه بستة وهي جمع لكن اجيب
بانه مفرد مضاف فصح الاخبار عنه بما يشمله
اهـ **قوله** اي اركانه فليس المراد بالفروض الشروط

ولا ما يشملها فان قلت لم اثروا هنا التعبير عن
الاركان بالفروض بخلافه في الصلاة قلت
قال شيخنا لعل ذلك ان الصلاة لما امتنع
تفريق افعالها صارت محدودة الطرفين
والركن ما كان داخل الماهية حسن التعبير
فيها بالاركان ولما كان الوضوء مما يجوز تفريق
افعاله لم يبق بين اوله واخره ارتباط فناسب
التعبير فيه بالفروض انتهى ولعل حاصله ان
الصلاة لما امتنع تفريق افعالها كانت حقيقة
واحدة مركبة من اجزا فناسب عد اجزائها
اركانا بخلاف الوضوء فان كل جزء مستقل فلا
تركيب فليتامل شو قوله ستة فقط في حق
السليم وغيره وما تميز به من وجوب زائد شروط
لا اركان اربعة بنص القران غسل الوجه واليدين
والراس والرجلين وواحد بالسنة وهو النية
وواحد بهما وهو الترتيب قوله النية ويتعلق
بها احكام سبعة نظمها بعضهم بقوله حقيقة
الخ قوله كان ينوي رفع الحدث او التطهير
عنه محلهما في السليم دون صاحب الضرورة

نعم

نعم لو نوى بالرفع المنع من الصلاة ويرفعه رفعا
خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر
لانه نوى الواقع ه ابن شرف اي فينوي الاستباحة
وغيرها مما عدا هذين قاله م ر في شـ وحكم نية
دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم
حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه
والا فلا ومر ما ينويه المجدد ه **قوله** رفع الحدث
أل فيه للعهد الذهني اي الحدث الذي في الناوي
اي رفع حكمه وهو المنع من نحو الصلاة فكلامه
على حذف مضاف بنا على ان المراد بالحدث
السبب لان ذلك المنع اعني حرمة نحو الصلاة
مترتب عليه فهو الذي يرتفع دون السبب
نفسه لانه وقع والواقع لا يرتفع ويصح
ان يراد بالحدث الامر الاعتباري او المنع فلا
يحتاج لتقدير حكم كما قاله ح ج ولو نوى رفع
بعض احداثه صح وان نفى باقيها ومنه ما لو
نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها
بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة
واحدة دون غيرها كان قال نويت رفع الحدث

بالنسبة لصلاة الظهر ولا ارفعه بالنسبة لصلاة
العصر قال م ر فانه لا يصح وضوءه قولاً واحدا
كما قاله البغوي لانه حدثه لا يتجزى اذ البعض بعضه
بقي كله اي فهو كما اذا قال نويت رفع نصف حدث
النوم فقط ولتلاعبه ايضا والحاصل انه
اذا نوى رفع بعض الحدث اي السبب لا يصح
واذا نوى رفع بعض الاحداث اي الاسباب
صح تامل قوله او استباحة ما اي الصلاة وان لم
يمكن فعلها به كصلاة العيد في رجب ما لم ينو
صلاته الان والا فلا يصح لتلاعبه قوله او
استباحة مفتقر الى وضوء ولو نحو مس مصحف
او لم يمكن فعله به كالطواف لبعيد عنه كان كان
بمصر مثلا قال بعضهم ومحل الصحة ما لم يقيد
بفعله حالا والا لم يصح لتلاعبه قال ع ش
ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث
يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي
عينه الصحة وهو الظاهر واما لو كان عاجزا
وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد اما بان
صار متصرفا او اتفق له من يوصله الى مكة في

ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية
عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا
هذا وقد علل الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى
له بقوله لان نيته ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله
متضمنة لنية رفع الحدث اه ومقتضاه انه لا
فرق بين ان يقيد ذلك بفعله حالا او لا لانه ذكر
مقصوده اه واذا نوى استباحة مفتقر الى
وضوء صح وان لم يخطر له شي من مفرداته
وكون نيته ح تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر
له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث
خضر نقلا عن م ر قوله وانما لكل امرئ ما نوى
اشار الى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان
صلاة فايتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة
بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما
ولولا اللفظ الثاني وهو قوله وانما لكل امرئ
ما نوى لاقتضى الاول وهو قوله انما الاعمال
صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك اه عبد البر
قوله ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه اي
باول جزء مغسول من الوجه اي المعتد بالمغسول

فلا تجب إعادة غسله لانه يأثم بتركها أوله كما هو
ظاهر وهذا في سليم الوجه أما معتلّه بأن عمّته
العلة فينوي عند غسل اليد وهكذا كما لا يخفى
اه ابن شرف وهذا ما لم يكن على وجهه جبيرة
يمسحها فان كانت نوى عند مسحها اه كما سيأتي
عن ش و ويأتي هذا التفصيل في بقية الاعضا
قوله بأول غسل وانما اكتفي في النية بغسل جزء
من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير
لان الاول يسمى غسلاً لوجود مسمى الغسل
بخلاف الثاني بق انه ينبغي ان يقال او مسح
جزء فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية
بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم
بالغسل جرى على الغالب او مرادهم به
ما يشمله او بدله ش و قوله غسل جزء من الوجه
اي ولو شعراً خارجاً عن حده لدخوله في
حد الوجه في تعريفه اذ الوجه ما تقع به
المواجهة ومنه ما ذكر بخلاف جوانب الرأس
فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله
تبعاً فيما يظهر خض قوله غسل جزء من الوجه

ولو

ولو باطن كثيف اللحية حرره شو قوله ليثاب
عليها ظاهره حصول السنة بمعنى سقوط
الطلب بدونها وفيه نظر فليراجع شوا قوله
في مختصر الكفاية لابن النقيب عدم الحصول
فليراجع طبلاوي قوله قبل غسل الوجه اي
قبل غسل شيء منه ولم يستحضرها معه قوله
نعم ان انغسل استدراك على قوله فان
عزبت شو قوله وكذا بغير نيته الخ تحقيقه
ان الكلام في مقامين احدهما في انعقاد النية
وهو حاصل على كل حال حيث نوى مع غسل ذلك
الجزء من الوجه سوا اعتد بغسل ذلك الجزء أم لا
وثانيهما في الاعتداد بالمغسول وهو متوقف
على فقد الصارف فان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه كحمرة الشفتين
واستحضر نية الوضوء عند احدهما فتارة يقصد
المضمضة مثلا فقط وتارة يقصد غسل الجزء
فقط وتارة يقصدهما وتارة يطلق وعلى كل
فنية الوضوء منعقدة لمقارنتها بغسل
جزء من الوجه ولكن يلزمه اعادة المغسول

عند قصد المضمضة فقط لانه صارف لوقوع الجزء
المغسول عن الوجه وكذا يعيد المغسول عند
الاطلاق لانه كالصارف صورة ولا لزوم فيما
اذا قصدهما او قصد الوجه فقط ولكن
لا يعتد بالمضمضة لتقدم غسل الوجه عليها
اهـ شو وقوله وحيث نوى مع غسل ذلك
الجزء من الوجه اي نوى نية معتبرة من نيات
الوضوء فنية الوضوء عند المضمضة او الاستنشاق
مع انغسال جزء من الوجه لا تنافي كون ذلك
الانغسال بقصد المضمضة فقط كما يعلم مما
بعد وقوله سواء اعتد بغسل ذلك الجزء ام لا
اذ لا يلزم من الاعتداد بالنية الاعتداد بالمغسول
وقوله عند احدهما اي المضمضة والاستنشاق
وقوله لانه صارف لوقوع الخ لوقوع متعلق
بصارف وقوله وكذا يعيد المغسول عند
الاطلاق ولا يعتد ايضا بالمضمضة في هاتين
الصورتين فمتى حصلت النية فات ما قبل
الوجه من السنن لان الترتيب مستحق هكذا
قرره بعضهم ورايته بخط بعض الفضلاء قال م ر

رأيت في الحلبي على المنهج ما نصه وحيث لا يعتد
بغسله عن الوجه يعتد بالمضمضة وإنما اعتد
بها عند الاطلاق لان المحل لها بالاصالة ومن
ثم لم يكن قصد غسله عن الوجه معهما صارفا عن
الاعتداد بها وحيث يعتد بغسله عنه لا يعتد
بها لان شرط الاعتداد بها ان تقع قبل غسل
جزء من الوجه مقرونا بنية من نيات الوضوء اه
وفي حاشية شيخه الزيادي تنبيه
علم مما تقرر ان من تمضمض او استنشق
على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية
فاتته سنتهما وح فلا يحصلان الا ان
غفل عندهما عن النية او فرق النية بان نوى
المضمضة مثلا وحدها او ادخل الما الى محلهما
من نحو انبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من
الوجه شرح الارشاد لحج ه ويوافق الشيخ الحلبي
قول شو ولكن لا يعتد بالمضمضة ح فان الظاهر
ان مراده حين لا يلزم اعادة غسل الجزء انتهى
وقول شو ولا لزوم فيما اذا قصدهما في حاشية
ع ش على م ر قوله غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك

الجزء مع الوجه اي فيما لو كان بنية غير الوجه وحده
وكذا لو كان بنية الوجه والمضمضة على ما نقل
شيخنا الشوبري بالدرس انتهى والذي يظهر
الان اعتماد فوات المضمضة مطلقا اي وان
وجبت اعادة الجزء لانهما لمعنى آخر واعتماد
وجوب اعادة الجزء في صورة قصد غير الوجه
وحده قوله وكذا بغير نيته اي الوجه على
الصحيح فانه يصح قوله وعلى هذا اي اذا لم ينو
الوجه قوله وغسل الوجه وان تعدد الا زائدا
يقينا ليس على سمت الاصلي ويجب النية عند
كل ما وجب غسله الا الزائد يقينا فتامل
قال وحاصله انه يجب عليه غسل وجهه
طولا وعرضا وان تعدد الا زائدا يقينا ليس
على سمت الاصلي اي طريقته فلو خلق له
وجهان اصليان بان ولد بهما او اصلي وزائد
بان طرا له بعد الولادة واشتبه الزائد بالاصلي
او تميز وسامت ففي هذه الصور الثلاث يجب
عليه غسل كل منهما وينوي عند كل منهما ما عدى
الصورة الاخيرة فانها لا تجب النية فيها

الا

الاعتداد لأصلي هذا التعريب كلام قال والظاهر
انهما اذا كانا أصليين كفت النية عند حز منهما
فان كانا اصليا وزائدا واشتبه وجبت النية
عند كل منهما فان كانا اصليا وزائدا او تميز وسامت
غسلهما ونوى عند الاصلي فلو خلق له وجهات
أصلي وزائد وتميز ولم يسامت فانه لا يجب عليه
غسل الزائد ولا تكفي النية عنده بل العبرة
بالاصلي وهذا كله اذا كانت الوجهات من جهة
قبله اما لو كان له وجه من جهة قبله وآخر
من جهة دبره فانه يجب عليه غسل الأول
فقط كما افتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده
وهذا بخلاف ما لو خلق له رأسان وكانا
أصليين فانه يكفي مسح بعض احدهما والفرق
ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى
رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما قال
الزيادي وان كان احدهما أصليا والاخر زائدا
واشتبه الزائد بالاصلي تعين مسح بعض كل منهما
وان تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض

بعض كل منهما الاصلي هو وهل يكفي مسح بعض الزايد
فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه
شيخنا الطندتاي قياسا على اليدين والرجلين
اهـ قلت الاقرب عدم الاكتفا لانه لا ضرورة
الى الاكتفا به مع وجود الاصلي ع ش على مر
ثم قوله غسل الوجه من اضافة المصدر الى
مفعوله والتقدير غسل المتوضي الوجه
اي انه يغسل المتوضي وجهه اي ظاهره
والمراد انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه
او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية
فيهما وكذا في ساير الاعضا بخلاف ما وقع
منه بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا
يشترط فيه ذلك اقامة له مقامها انتهى
ابن شرف والحاصل ان الشرط اما فعله
او تذكره النية عند عدم فعله حلبي على منهج
فعلم انه يشترط دوام النية ذكرا ان كان
يوضيه غيره بغير اذنه وخرج بالغسل
مس الما بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف
غمس العضو في الما فانه يسمى غسلا حجر قوله

منابت جمع منبت والمراد ما من شأنه فيدخل محل
الغمم ويخرج محل الصلع وعبارة المناوي ومنه
محل الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة
الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله والجبينان
وهما جنبا الجبهة ومنتهى اللحيين اي ما اقبل
منهما دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان
الناصية ودون محل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر
عنه الشعر ودون محل التحذيف وهو ما ينبت
عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة
يعتاد تنحيته ليتسع الوجه ودون وتد
الاذن فلا يجب غسل شي من ذلك الا ما
يتحقق به الاستيعاب فيجب غسل جزء من جميع
جوانب الوجه ليتحقق استيعابه وكذا الدني
زيادة في بدنه ورجليه انتهت قوله وتحت منتهى
الخ قال في شرح المنهج وزدت تحت ليدخل في الوجه
منتهى اللحيين قوله الا باطن بالنصب على
الاستثناء من كلام تام موجب قوله الخارج عنه
اي عن الوجه اي عن حده والمراد به ما جاوز الوجه
من جهة استرساله عادة قوله وان لم يخرجا الخ

قبل الاولى اسقاط الواو اذ الخارج عن الوجه دخل
فيما قبله ولانها تقتضي ان المراة يجب عليها غسل
باطن كثيف اللحية والعارض خرجا اولا مع ان ما
قبله يغني عنه في الخارج اهـ اقول بل الاولى ابقاؤها
لافهام القيد عند اسقاطها وجوب غسل
باطن كثيف لحية الرجل وعارضه اذا خرجا ويكون
هذا مخصصا لعموم ما قبله كما لا يخفى وغاية
هذا الافهام خفيفة امر ذلك الايهام كما يدركه
الذائق شو وكان الاسلم من ذلك كله اسقاط
جملة الغاية من اصلها كما قاله طب وحاصل
ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده
فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب
والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة الكثافة
وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى
البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب
غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل
ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها
فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل

الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة
وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة
الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
ش م ر بالحرف هذا وقد نقل عن تقرير الشمس
ان المراد بالظاهر الطبقة العليا دون السفلى
وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن
ما بينهما ع ش على الغزي واعلم ان غسل الظاهر
على سبيل الاصالة فلا يكفي غسل بشرته
فقط ه قوله وغسل اليدين وان تعددتا
الازايدة يقينا ليست على سمت الاصلية قال
ويجري مثل ذلك في غسل الرجلين ه وتقدم مثله
في الوجه وقد علمت من قولنا الازايدة الخ وجوب
غسلهما اذا اشتبها وقد صرح به صاحب البهجة
حيث قال ولاشتباههما كلتيهما بخلاف السرقة
تقطع احداهما فقط وفرق بينهما بان الوضوء
عبادة وهي مبناها على الاحتياط والقطع
عقوبة وهي مبناها على الدرء وانظر لو تبين بعد
القطع زيادة المقطوعة هل يكتفي بها او لا م ر
ومحل قولنا الازايدة الخ اذا كانت في غير محل الفرض اما

ما كانت فيه فيجب غسل جميعها مطلقا سامتت
الاصلية ام لا ثم ما كانت في غير محل الفرض وسامتت
ولم تتشته وجب ان يغسل منهما ما حاذى
الاصلية فقط وان كان لها مرفق فوق مرفق
الاصلية ثم في حالة الاشتباه ان كان مرفقيهما
متحاذيين فذاك وان كان مرفق احدهما فوق
مرفق الاخرى فهل تغسل كل لمرفقها او تغسلا
الى مرفقا علاهما مرفقا لم ار فيه شيئا والذي
ينبغي الثاني لان الذي مرفقها اعلا يحتمل ان
تكون الاصلية وهي يجب غسلها معه والذي
مرفقها اسفل بفرض زيادتها يجب ان يغسل
منها ما حاذى الاصلية وفي هذه الصورة يغسل
من فوق مرفقها الى مقابل مرفق الاخرى
فائدة كل ما ثني في الانسان من الاعضا
كاليدين والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف
الانف والقلب ونحوهما ح رملي خضر وعبارة
الرحماني معدد الاعضا مذكر كراس ولسان وقلب
ومونث كالعنق والبطن والرقبة وورد كذب
بطن اخيك ويقال وقع فانكسرت عنقه وانكسر

رقبته وما تعدد مونث غالبا انتهى ولابن مالك
فيما يذكر ويونث ابيات وهي هذه •

يا سائلا عما يذكره الفتى • لا غنى عنه عن حاذق كل مخبر
رأس الفتى وجبينه ومعاه وفوه • والثغر ثم الشعر ثم المنخر
والبطن والعنق ثم ظفر بعده • ناب وخد والحيا يوصعر
والشبر والثدي المزيد وناجذ • والباع والذقن الذي لا ينكر
هذي الجوارح لا تونثها فما • فيه لها حظ اذا ما تذكر
انتهى من المظهر وقال غيره •

وهذي ثمان جارحات عددتها • تونث احيانا وحينا تذكر
لسان الفتى والابط والعنق والقفا • وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعند ذراع المرء ثم حسابها • فذكر وانث انت فيها مخير
كذا كل نحوي حكى في كتابه • سوى سيبويه فهو عنهم موخر
يرى ان تانيث الذراع هو الذي • اتى وهو للتذكير في ذاك ينكر

قوله مع المرفقين او قدرهما من فاقدهما كما العباب
مر قوله من شعر وان خرج وكثف فيجب غسله معهما
ظاهرا وباطنا قوله وغيره كسلعة وجلدة معلقة
في محل الغرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح
بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح
الوضوء مع بقائها فان كانت لو ازيلت انضم موضعها

كشوك القثا والباقية صح الوضوء والصلاة سواء كانت
كبيرة أو صغيرة لانها صارت في حكم الباطن ويجب غسل
باطن ثقب وشقوق في اليدين وهي الفلوح ان لم يكن
له غور في اللحم والا بان كان له غور في اللحم وجب غسل
ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا انتهى
خ ط وق ل **قوله** او فوقه اي المرفق ندب غسل ما بقي
من عضده فان قلت هلا سقط هذا القدر ولم
يندب نحو سقوط الرواتب تبعا للفرض بنحو جنون
قلت لان سقوطهما ثم رخصة والتابع أولى بذلك
وهنا سقوط المتبوع لعذر فحسن بقا التابع
محافظة على العبادة ما امكن كامرار الموسى على
رأس المحرم وان لم يكن به شعر وان قطع من المنكب
غسل محل القطع بالما انتهى رحماني وحصر ما هنا من
المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع
انتهى **فرع** لو كان فاقد اليدين او احدهما
فغسل بعد الوجه ما يجب غسله ثم مسح الراس
منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الراس وتم وضوءه
ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما
الان ويعيد ما بعدهما من الراس والرجلين أم لا فيه

نظر

نظر والذي يظهر الثاني لانه لم يخاطب بغسلهما
حينئذ الوضوء لفقدهما فمسحه للراس وقع صحيحا
معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ع ش على
مر قوله ومسح بعض الراس المراد به وصول البلل
اليه بغسل او مسح ولو بواسطة كخرقة وعود وفي
واطلاق المسح على ما ذكر مجاز علاقته العموم والخصوص
اي اطلق الخاص واراد العام او اللزوم اي اطلق الملزوم
واراد اللازم وهو وصول البلل فتامل قوله بعض الراس
اي ولو البعض الذي يتم به غسل الوجه على الاوجه
تغ بر قوله في حده المتبادر انه راجع للشعر فهو قيد
فيه فقط قال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري على خ ط
وظاهره انه لو طالت بشرة الراس وخرجت عن حده
يكفي المسح عليها ومثلها السلعة فليراجع ه قوله بانه
لا يخرج عنه بالمد اي من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج
عن الراس لم يكف المسح عليه شرح خط خضر قوله لانه
اي مسح البعض والظاهر ان يقول ولانه الخ لان قوله
فدل الخ في معنى العلة فتامل قوله ولم يقل احد الخ
اي فقوله مسح بناصيته اي ببعضها فهو فرد من افراد

امسحوا برؤسكم لعدم خصوص للناصية ق ل وقوله فهو فرد الخ اي وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص والناصية هي الشعر الذي بين النزعتين **قوله** من كل رجل دفع به توهم ان لكل رجل كعبا فقط كما مر في اليدين ولم يات بالجمع هنا المناسب لكونها اربعة كعوب موافقة للاية ولم يجمع المصر المرافق مراعاة للاية لبيان ان الجمع فيها ليس على حقيقته هناك ق ل ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي وان قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد ثم رايت يجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كما مر في اليد تنبيه لو اذا وجد الكعب كالمرفق في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه كلامهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب وقال شيخنا انه اقعد طبعا على منهج **قوله** عند مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما عكسه فهو للسان **قوله** لما مر في غسل اليدين

اي للاية والاتباع **قوله** والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح
الخ اي المراد بفرضية غسل الرجلين كونه فرضا اذا لم يمسح
على الخفين قال ابن شرف هو جواب الرافعي عن عدهم
غسل الرجلين احد فروض الوضوء قال لكن المتوضي
غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه احد
الامرين اما غسل الرجلين او مسح الخف بشرطه ه
قوله او ان الغسل اصل الخ اي فذكر الغسل في الفروض
باعتبار كونه اصلا للمسح وان المسح يكون فرضا
باعتبار البدلية هذا وقال ق ل لا يخفى ان الوجه
اسقاط هذه الجملة فتامل ه اقول ان اراد بالجملة
قول الش او ان الغسل الخ فليس كلامه بظاهر وان
اراد بالجملة قول الش والمسح بدل فلعل وجهه
انه مفهوم من كون الغسل اصلا فلا حاجة الى
التصريح به مع ان المؤلف يراعي الاختصار ما امكن
فتفطن **قوله** كما ذكرنا بان يبدا بوجهه مع النية
فيديه فراسه فرجليه ولا يسقط كغيره من الاركان
بنسيان الا في صورتين احداهما اذا انغمس في ماء
بنية رفع الحدث بلا مكث الثانية اذا غسل جنب جميع
بدنه الا رجليه او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث

فلا يؤثر حدثه فيما بقي بلا غسل فيغسله عن الجنابة
مقدما او مؤخرا او متوسطا ويرتفع عنه الحدثان
لاندراج الاصغر في الاكبر ويلغز به فيقال لنا وضوء
خال عن غسل الرجلين مع كشفهما وعدم العذر
ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو بلا اذنه ارتفع
حدث وجهه فقط وكذا لو نكسه ولو بان بعد
فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه
وما بعده ولو توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض
او رجله كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من
وجهه او يده لم يلزمه اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه
ما دام على تلك الطهارة ولو شك في تطهير عضو
قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده ام بعده لم يؤثر
تنبيه لا يجب تيقن عموم الماء لكل العضو
بل تكفي غلبة الظن فقط ضابط كل وضوء يجب فيه
الترتيب الا وضوء الجنابة على ما تقدم منا ونحو غيره
قوله بعموم اللفظ وهو ما في قوله بما بدأ الله به
لانه عام في كل عبادة اي ابدؤا بكل شيء بدأ الله به
من انواع العبادات لان النكرة في سياق الاثبات
للعموم البدلي فتصدق بكل شيء والمعنى بالشيء

الذي يبدأ الله به والموصول من صيغ العموم لا بخصوص
السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة وقول
قال قوله بعموم اللفظ وهو ابدؤا لا ادغام الخ فيه
نظر لان العموم ليس من لفظ ابدؤا وانما هو من
ما كما قررنا فتامل وهذا كما لا يخفى دليل نقلي
على وجوب الترتيب في الوضوء ولنا دليل عقلي وهو
انه تعالى ذكر ممسوحا وهو الرأس بين مغسولات
وهي الوجه واليدان والرجلان وتفريق المتجانس
لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب
الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان
العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب
فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين
دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا
وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم
وارجلكم انتهى ر قوله فلو تركه اي الترتيب اي لم يات
به ليناسب قوله سهوا لم يصح نعم لو كان تابعا
لحدث اكبر او توضا بالانغماس بدله لم يحتج الى
ترتيب لكن لا بد في الثانية من وجود النية عند
كون الماء على الوجه ومنه ما بعد تمام الانغماس

اه قال وقوله أي ليات به الخ جواب عما يقال تعبيره
بترك يقتضي انه قاصد فلا يناسب الغاية
وقوله ثم لو كان ثانيا الخ تقدم عن المناوي وحاصل
ان محل وجوب الترتيب اذا لم يكن الوضوء ثانيا
لحدث اكبر ولم يتوضا بالانغماس انتهى قوله وسننه
الولاء قيل هي جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر
مع عدم استقصاء السنن هنا قلت قد دفع
توهم الحصر بقوله وغيرها كما سياتي شو وقوله
معرفة الطرفين المبتدا معرف بالاضافة الى الضمير
والخبر معرف بال وقوله مع عدم استقصا الخ
فقد أوصلها بعضهم الى خمسين قوله الولاء اي لغير
صاحب الضرورة أما هو فالولاء في حقه واجب تقليلا
للحدث كما سياتي في كلامه وقدم الولاء على غيره
من بقية السنن لوجوبه في المذهب القديم
حتى على السليم فيكون اهم من غيره قوله وسننه
قال بعض المحققين اثر هنا صيغة الجمع على
صيغة المفرد تنبيها على استقلال كل منها
دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند من تامل الكتب
المطولة واما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة

وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منهما
وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها
وليس الامر في الفرض كذلك فان فرض الوضوء
مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس بالنية
لان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه
حكم الفرض ولذلك اثر في المنهاج صيغة المفردة
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في
الموضعين معا مسلك الافراد او الجمع فتدبر
مناوي قلت وما ذكره المناوي فيه تنكيت
على المص حيث سلك الجمع في الموضعين قوله
فرضا كان او سنة لم يات الش بهذا التعميم في
جانب الفروض مع تاتيه فيه ايضا اللهم
الا ان يقال حذف من الاول لدلالة الثاني وهو
سايغ عندهم كعكسه او يقال لما كانت حقيقة
الوضوء لا يوجد بدون الفروض فرضا كان او
سنة ولا كذلك السنة فان حقيقتها توجد
بدونها افاد الش بالتعميم في الثاني دون الاول
فليتامل قوله بان يغسل العضو الخ فيه قصور
بالنسبة لاجزاء العضو ولما بين الوضوء ذكره

الاني وأراد بالثاني والأول كل عضو بالنسبة لما بعده
وأراد بالجفاف الفعل مع الاعتدال المذكور فان
خرج شيء منهما عن الاعتدال الى قوة الحرارة والبرد قدر
لو كان معتدل لا على يجف ولا قال قوله مع اعتدال
الهواء بالمد قوله واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة عبارته
تقتضي عدم اعتبار الولائين الاولى والثانية
وبينهما وبين الثالثة وليس كذلك بل الاظهر
اعتباره بينهما وبين مغسل العضو الثاني كما قاله
سم ولو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها
في الثاني ان كان بفعله أو لأمره مناوي ومفهومه
انه يجب تجديدها اذا لم يكن بفعله ولا بامره
فلو غسل وجهه مع النية فنام متمكنا فغسل
اخر في نومه بقية أعضاء وضوئه لا يصح وعبارة
شرح الاصل وعلى القول بانه سنة لو فرق لا يحتاج
الى تجديد النية على الاصح لان التفريق اذا جاز
كانت النية الاولى كافية كما في الحج ذكر جميع ذلك
الرافعي انتهى عرفها وهي محمولة على ما كان بفعله
او امره كما يشير اليه قوله فرق فليتامل وعبارة
الرملي الكبير في شرح نظم شروط الوضوء فلو غسل

المتوضي

المتوضي اعضاه الا رجليه ثم القى في نهر مثلا او سقط
فيه فان كان ذاكرا للنية طهرتا والا فلا انتهى بحروفه
قوله عن ابن عمر انه توضا الخ وكان بحضرة جمع من
الصحابة فهو اجماع وقيل الضمير عايد للنبي صلى الله
عليه وسلم فلا حاجة لذلك قال وخضر وعبارة
شرمر انه صلى الله عليه وسلم توضا الخ قوله فامره
اي بعيد الوضو والصلاة وجه الدلالة من هذا
ان امره باعادة الوضوء دليل على وجوب الولا لان
غسل الرجلين اخر الاعضا الواجب غسلها
فلو كان الولا غير واجب لم يامره الا بغسل تلك
اللمعة فقط خضر قوله فضعيف اي او محمول على
الزجر والتغليظ عليه لتقصيره قال قوله وقد
يجب الخ اي محل كون الولا عندنا سنة في الغالب
وقد يجب الخ قوله وقد يجب الولا مراده به ما يشمل
الشرط بقرينة قوله وسلس شو هذا جوابهما
لعالم تعبيره بالوجوب يوهم انه اذا تركه والحالة
هذه يأثم ولكن الوضوء صحيح مع ان الامر ليس كذلك
في السلس فانه اذا لم يوال لم يصح وضوءه نعم هو
كذلك بالنسبة لضيق الوقت فليتامل قوله كضيق

وقت اي عند ادراكه جميع الصلاة فيه شو قوله وسلس
بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم لصاحب
المرض وهو الشخص نفسه والمراد هنا الاول خضر
قوله والتسمية المراد مسماها ق ل وهي سنة
عين في الوضوء ولو لجماعة بخلاف الاكل والجماع
فسنة كفاية خضر اي في حق الجماعة بالنسبة
للاكل والشرب والا فسنة عين واما الجماع
فتكفي فيه التسمية من الزوج او الزوجة فهي
سنة كفاية في حقهما كما تقدم عن خضر وهو
كذلك في شرح م ر وات نقلا عن فتاوى الرملي انها
لا تكفي من الزوجة فهو ضعيف وتسن ولو
لحايض او جنب بقصد الذكر قال المناوي وان
توضأ بماء مغصوب فيأتي بها عند غسل الكفين
مع النية بقلبه ليجمع في ابتداء وضوئه بين
عمل اللسان والجنان والاركان فالبداءة واقعة
بكل منها حقيقة لا اضافة كما افاده بعض
الاعيان انتهى قوله عند غسل الكفين اي مع
غسلهما ق ل قوله وليس فيما امر الله الخ يقال
وليس فيه نية ايضا وقد يجاب بانها اعتبرت

بالنص عليهما بالدليل الشامل في حديث إنما الأعمال
أو يدعى أنها فيما أمر الله لأن اغسلوا فعل ولابد
من قصده والنية هي القصد تأمل فإن قوله و
محمول على الكامل كما في خبر لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد أي كاملة انتهى بعض شراح المنهج قوله
وأقلها بسم الله أفتى شيخنا ابن الرملي بعدم
حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها بخصوصها
قال الشهاب ابن قاسم ولقائل أن يقول إن الأمر
ذا البال شامل له أي يكفي ويمكن الجمع بحمل هذا على
أصل السنة وذاك على كمالها ابن شرف قوله وأكملها
بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي
رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب
أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل
أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة
ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل
لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه ويظهر
كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم اهـ بحروفه وقوله
ويسن التعوذ قبلها والتشهد بعدها شاوي وقوله

ولو من اثنا سورة طاهره ولو في الصلاة قوله سنة
في اثنائه ومفهومه انه لا ياتي بها بعد الفراغ وهو
كذلك بخلاف الاكل شوفانه ياتي بها بعده ليتقايا
الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا محمل
وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الانا
فيجوز وقوعه خارجه ثم قوله شد
التسمية على الاكل سنة كفاية ولا تحصل من واحد
جالس لا للاكل بل لشي اخر كالخروج من عهدة
الدعا للوليمة ولا تكفي من احد جماعة حضر كل
بطعامه لياكل منه وفعل هو بخلاف ما لو حضروا
لياكلوا معا على الاشلعة ووقع ان كلا منهم اكل ما
يليه اتفاقا وانظر ما لو جلسوا لياكلوا وسموا ثم
انهم قاموا وجلس غيرهم هل يطلب من الاخرين او
يكفي ما حصل من الاولين وانظر ايضا ما لو كان
ياكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه اخر والمجموع
لا يخلو المكان عنه حرره شوكذا ايضا خطه وكتب
تحته بخطه ما نصه والوجه في الاول الطلب من
الاخرين لانقطاع حكم الاولين بانصرافهم وفي
الثانية الطلب ممن جلس وان الطلب انما يسقط بفعل

البعض عن كان مع ذلك البعض عند فعله ما امر به
فليتنبه له شو ولا تكفي التسمية من جماعة بان يكون
جميعًا من مجتمعين على انفراده ثم من اخر وهكذا
بل لابد لكل عضو من تسمية من احدهم هش قوله
في اثنائه المراد به ما قابل الاول قال بعضهم حتى
لو تركها بعد غسل رجليه وقبل الشهادة اتى بها
بل لو بقي من سورة انا انزلناه كلمة واحدة لا تفوته
اه وذكر ع ش انه يحتمل ان محل طلب الاتيان بها
بين التشهد والوضوء ما لم يطل الفصل بينهما
بزمن يعد به معرضا عن التشهد ه ويقال بمثله
فيما بين التشهد وانا انزلناه وذكر ايضا انه
ينبغي ان يكون محل الاتيان بها بعد فراغ الاكل
اذا قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا قوله واخره
اي ما عدا اوله شو فيشمل الوسط قوله هو اوضح
اي لخروج الساعدين قال قوله شو انيقن طهرهما
ام لا وان توضا من نحو ابريق خ ط ه قوله فان شك
في طهرهما اي تردد فيه ولو مع رجحان الانتفا
كره له غمسهما او غمس احدهما في ما قليل
او مايع ولو كثر لا في ما كثير قبل تثليث لغسلها

في غير مغلظة وتسبيع وتعفير فيهما مناوي
ونقله خضر عن شرح م ر فلو كان التردد في نجاسة
مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات او لابد
من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثاني
وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة ع ش
على م ر وعبارة سم على الغاية نعم لو كانت
النجاسة مشكوكة مخففة فهل تزول الكراهة
برشها ثلاثا فيه نظر وقضية ان معنى الكراهة
خشية التنجيس الزوال انتهى ولو اختص
الشك ببعض اليد كاصبع تعلق الحكم به فقط
مناوي وهذه الثلاثة التي تسن اول الوضوء
مطلقا لكنها في حال التردد ينبغي فعلها خارج
الاناء وتعبيره بالشك اولى من تعبير غيره بقوله
فان لم يتيقن طهرهما لصدقه بما لو تيقنت
نجاستهما وليس مرادا كما قال في شرح منهجه والحاصل
انه ان تيقن نجاستهما حرم غمسهما وفيما
ذكر اي للتضمخ بالنجاسة وبهذا فارق كراهة
البول في الماء القليل وبين في حواشي الروض التضمخ
بانه تنجيس ما كان طاهرا من يديه بالادخال

المذكور

المذكور ومقتضى ذلك انه لو لم يكن تضمخ بان
عنهما النجاسة ولم يرد في الادخال على محلهما انه لا
يحرم بل يكره فقط حرره وان تيقن طهرهما جاز
بلا كراهة وان تردد فيهما كره تنزيها وعلى كل حال
فلابد للسنة من الغسل ثلاثا فليحفظ ذلك قوله
وهذا اي التثليث قوله بما علل به وهو قوله فانه
لا يدري اهـ قوله الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن الطهر
بمرة ولا تزول الكراهة بدون سبع بتتريب في
المغلظة لعدم تيقن الطهر بدون ذلك مناوي
اي لا تزول كراهة الغمس الا بالسبع لكن يغسلها
مرتين بعد الغمس ايضا ليحصل الثلاث المطلوبة
للوضوء ع ش وقياس ما مر عن سم انه لا تزول
الكراهة بدون رشهما ثلاثا في المخففة فليتامل
قوله للخبر اي السابق فانه غيا الحكم فيه بثلاث
وفيه انه قد يقال لكنه علل الغاية فيه بما يقتضي
الاكتفاء بالمرة الواحدة ع ش قوله والمضمضة
والاستنشاق لو قدم الاستنشاق على المضمضة
حسب وفاتت على ما اعتمده الشهاب الرملي اخذا من
قول الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل

الكف لم يحسب الكف اي لان تقدمهما شرط للحكم بحسابهما
خلافا لما في المجموع اه ابن شرف وكذا كل ما قدمه على
محله من السنن اذا فعل ما بعده ثم اتى به لا يحسب
له ما اتى به ثانيا في تلك الطهارة ويحسب له ما
اتى به اولا فان اراد حصول ذلك اتى بناقض لانه
يبطل ما فعله من السنن فان اتى بالمضمضة ه
والاستنشاق معا حسبا اي الاثنان على
ما يفهم من كلام ر وحسبت المضمضة فقط ولا
يحسب الاستنشاق الا ان اتى به ايضا بعد
ذلك على ما يفهم من كلام حج هوع ش على م ر ملخصا
اه والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا من
خلاف من اوجبه دونها وان كان الفم افضل
من حيث كونه محلا للقرآن والاذكار ق ل ولانه
مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة
خضر قوله ونثره من الانف بالثاء المثلثة اي اخراجه
بخلاف ما سياتي من نتر الذكر فانه بالمثناة رحماني
قوله بالنفس بفتح الفاء قوله لمفطر اسم فاعل
افطر قوله الدولاب صوابه بفتح اوله والناس
يضمونه الى عمل الدولاب ودولاب قرية بالري لب

قوله

قوله بان يبلغ الما بفتح المثناة التحتية فوحدة
ساكنة فلام مضمومة واخره غين معجمة والما فاعل
من الثلاثي ويصح ان يكون من الرباعي أبلغ والما
مفعول رحماني قوله والثات بكسر اللام جمع لثة
بكسرها أيضا فمثلثة مخففة مفتوحة أصلها
لثي فحذفوها وعوض من التحتية وتجمع ايضا على
لثى وهي ما حول الاسنان رحماني قوله ويمسن
امرار الاصبع عليها اي السبابة من اليد اليسرى
لان اليمين يكون فيها الما اذا جمع بين المضمضة
والاستنشاق كما في العباب وحاشية ش ر قوله
وفي الاستنشاق ان يصعد الما فيه متعلق
بيصعد المعطوف على بان يبلغ وعبارة شرح الاصل
كغيره في ذلك اوضح ابن شرف قوله الصايم وكذا
الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه
فيه شو قوله بل تكره اي لخوف الافطار ويوخذ من
ذلك حرمة المبالغة على صايم فرض غلب على ظنه
سبق الما الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر م ر
قوله بل تكره كما في المجموع الا ان يغسل فمه من
نجاسة فان قيل لم لم تحرم المبالغة للصايم كما

حرمت عليه القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة
في كل خوف الافطار وفساد الصوم اجيب
بانه يمكنه هنا انطباق حلقه ومج الماء وهناك
لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه
ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين اهـ
وبان المبالغة مطلوبة في الجملة بخلاف القبلة
فانها غير مطلوبة وبان قليل القبلة يودي الى
كثيرها بخلاف ماء المضمضة والاستنشاق
فالاجوبة اربعة فتامل قوله بثلاث غرف لو قال
وبثلاث كالمنهج لكان اولى وافيد شوبري ليفيد
ان الجمع سنة في حد ذاته وكونه بثلاث سنة
ثانية خضر قوله وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
هذا صادق بصورتين اما ان يوالي ثلاث المضمضة
وثلاث الاستنشاق واما ان ياخذ غرفة واحدة
للمضمضة وغرفة ثانية للاستنشاق وهكذا الى
تمام الست ح فاشتمل كلامه على ست كيفيات
ثلاث كيفيات في طريق الفصل وثلاث في طريق الوصل
قوله فيستنثر فيستنثر اي يدخل الماء في الانف ماخوذ

من النثرة وهي الانف وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر
اذا امتخط اي نستنشق الما ثم يخرج ما في الانف
وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف شوولا
يخفى ان قوله اولا اي يدخل الما في الانف لا يوافق
ما نقله عن النهاية وهو الصحيح فان ادخال الما
في الانف هو الاستنشاق المذكور قبل فينثره
في الحديث ومعنى ثم يستنشق اي يدخل الما في
انفه فينثره اي يخرج ما استنشقه وفي المصباح
ونثر المتوضي واستنثر بمعنى استنشق ومنهم
من يفرق فيجعل الاستنشاق ايصال الما والاستنثار
اخراج ما في الانف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ
الحديث كان صلى الله عليه وسلم يستنشق ثلاثا في
كل مرة يستنثر هوح مما ذكره الشوبري في اول
كلامه هو ما قدمه في المصباح **قوله** الاخرت خطايا
وجهه وخياشيمه قال المناوي في شرح الجامع
الصغير **تنبيه** في تذكرة ابي حيان سالني
قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن
دقيق العيد ما وجه الاستثنا الواقع في خبر ما
منكم من احد يقوم فيمضمض ويستنشق وينتثر

الا خرجت الخطايا من فيه وانفه فاجيئته احد مبتدا
ومن زائدة ومنكم حال من أحد ويقوم ويمضمض
ويستنشق ويستنثر صفات لاحد والا خرجت
هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنى ما أحد يفعل
هذه الأشيا الا كان كذا او قس على ذلك انتهى عروفه
قوله خطايا وجهه اي فمه بدليل ما بعده قال
اي قوله وخياشيمه وذلك لان الخياشيم من
جملة الوجه فلو كان المراد خطايا جميع الوجه
لما افردها بالذكر وقد يقال لا مانع من ابقائه
على عمومه وعطف الخياشيم من عطف الاخص على
الاعم ونكتته انها قريبة من الدماغ فلو لم ينص
عليهما ربما توهم عدم خروج خطاياها مع خطايا
الوجه لخروجها عنه والمراد الصغاير ما لم
تغش الكباير ه قوله باصبعه اليسرى اي
الخنصر كما في خط على الغاية قوله ومسح كل الراس
اي بنية الزائد على ما يقع عليه اسم المسح وح
علم ان المحكوم عليه بالسنة هو الزائد على ما يقع
عليه الاسم واما غيره ففرض وهذا الموضع من
أفراد قاعدة هي ان القائل للتجزي اذا زيد فيه

على

على الواجب يقع الزائد سنة وغيره فرضا كما ذكرو
كالركوع والسجود ونحوهما من الاركان الطويلة
وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة دما في الحج
او من سبع شياه في نحو الاضحية وما لا يحتمل
التجزي كبعير الزكاة اذا اخرجه عن اقل من خمسة
وعشرين يقع الكل فرضا اذ الواجب في زكاة
النعم اخراج الحيوان حيا فالتجزئة فيها ممنوعة
شو ويوصف مجموع ما المسح المذكور بانه غير
مطلق لانه اختلط فيه المستعمل في فرض بغيره
وهو المستعمل في النفل ولم نقدر المستعمل في
ذلك الفرض مخالفا وسطا لضعف ما المسح
اذ هو بلل فاثر فيه ادنى اختلاط فاستثني من
تقدير المستعمل مخالفا وسطا اذا اختلط بغيره
فليس ما مسح الراس كله دفعة واحدة مستعملا
اذ هو ما مسح اقل مجزيه خلافا لقول حج في اول
الطهارة اذا مسح راسه دفعة واحدة كان الما
كله مستعملا حلبي قوله والسنة اي الكاملة
الخ قوله والا بان لم يكن به شعر ينقلب لصغره
او قصره او عدمه لم يرد اذ لا فائدة له حضر قوله

فليقتصر على الذهاب فلو ردهما لم تحسب مرة ثانية
لان الماء صار مستعملا لاشتماله على ما ادى به الغرض
قال ولا ينافيه ما قالوا لو انغمس ذو حدث اكبر في ماء
قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه
فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان
ما تم المسح ثانيا لا قوة له كقوة هذا وبهذا لو
اعاد غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب غسلة
اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ما الانغماس حضر
ولا يتم الاول لمسح جميع الرأس فيمن له شعر
ينقلب الا بردهما قال وح يكون الذهاب والرد
مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب
حضر قوله فان لم يرد هو اولى من قول غيره فان
عسر قال قوله ويتم على ما عليه هل يعتد بالمسح
على ما عليه قبل مسح ما يجب مسحه فيه نظر وقوله
ثم يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين اجزا
غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين
مثلا قبله لا يجب لان ذلك اصلي في الطهارة
بخلاف هذا فيتأمل وقوله يفهم المنع معتمد
والحاصل ان شروط التكميل على نحو العمامة

خمسة ان يكون بعد مسح بعض الراس والاولى
كونه من مقدم الراس من الناصية وان يمسح من
نحو العمامة ما عدا ما يقابل الممسوح من الراس
وان لا يكون عاصيا بلبسها فلو عصى بلبسها
من حيث اللبس امتنع عليه مسحها كان لبسها
المحرم من غير عذر وان لا يكون على نحو العمامة
نجس معفو عنه وان يكون مسحه متصلا بمسح
الراس ولا يشترط ان يضعه على طهر فليحفظ
قوله من عمامة اي ولو على طيلسان فوقها وان كان
تحتها عرقية شم قوله ومسح الاذنين لو قال فمسح
بالفا لافادان الترتيب مستحق كما سياتي قوله
الاذنين تثنية اذن بضم الذال اوفصح من سكونها
ظاهرا وهو ما يلي الراس وباطنا وهو ما يلي الوجه
ذكره المؤلف مناوي قوله ظاهرا وباطنا وهل تعميم
مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض
فقط حصل اصل السنة اولا اصلها فيه نظر ولعل
الاوجه الاول كذا في شرح التغريب شنو قوله لا ببلل
الراس افادان المراد بالماء الجديد ما لم يمس الراس
اي في المرة الاولى وان لم يكن جديدا اقل فقوله لا ببلل

الرأس تفسير لقوله جديد وقوله اي في المرة الاولى عبارة المناوي غير ما الرأس اي ما مسحه الأول لاما الثانية والثالثة فانه اصل طهور فيحصل سنة مسحهما به اي تحصل اصل السنة اما كمالها فلا يكون الا بما غير مسح الرأس حتى عن الثانية والثالثة كما في حاشية خضر فلو اخذ باصابعه ما الرأس فمسح ببعضه بعضها وبالباقي الاذنين كفى فانه ما جديد ش خ ط خضر قوله وادخال مسبحتيه على حذف مضاف اي طرفي اورأسي مسبحتيه اي بما غير ما ظاهر الاذنين وباطنهما مناوي قوله في صماخيه بكسر الصاد ويقال بالسين وهو خرق الاذن خ ط قوله ثم يلصق كفيه اي ثلاث مرات خضر ومسح الاذنين بعد مسح كل الرأس او بعضه وفات به الاستيعاب على ما في الروضة في نظيره من فوات غسل الكف بتقدم المضمضة عليه خلافا للمجموع في اشتراطه الترتيب في السنن المقتضي لعدم حسبان مسحهما قبل الاستيعاب ابن شرف فان مسح الاذنين قبل مسح الرأس لم يحصل والافضل مسحهما مع

الوجه ٣ ومسح الراس ٣ ووحدهما ٣ ووضع كفيه
عليهما ٣ فالجملة ١٢ قوله وهما مبلولتان اي بغير
بلل الراس المرة الاولى كما علم مما مر قوله بالاذنين
اي ببطنهما كما هو معلوم قوله استظهارًا اي لاجله
بقي انه هل ياتي بالصاق الكفين ثلاثًا على التوالي
بعد تثليث مسح الاذنين او ياتي به كذلك
بعد مسح الاذنين المرة الاولى او يلصق كفيه
بعد كل مسحة ظاهر كلامه كغيره الاخير وعلى
ذلك هل هو شرط لاصل تادية سنة الالصاق
او لكمالها راجعه قوله من لحية وعارض اي من الذكر
المحقق مناوي وقوله وخارج اي وتخليل شعر
كثيف خارج عن الوجه اي عن حده من رجل او
غيره ولو قال وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره
كما عبر به في منهجه لكان احسن قال المناوي
ويخلل المحرم ان غلب على ظنه عدم انفصال شي
من شعره والا فلا وعليه يتنزل الكلامات
المتعارضات هو عبارة شرمر ومحل سن التخليل
في غير المحرم اما هو فلا لئلا يودي الى تساقط شعره
كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو

المعتمد فان قلت فما الفرق بين ما في الحج من انه يسن
للمحرم اذا اغتسل ان يخلل شعر راسه وبين ما هنا
من انه لا يسن تخليل شعر لحيته قلت الفرق ظاهر
وهو ان شعر رأسه اثبت من شعر لحيته او ان الوضوء
يتكرر بخلاف الغسل قال طب وقد ذكرت الفرق الاول
ببعض المحافل واستحسن هو وعبارة طب على المنهج
ولا يشكل بما في التهذيب من ان المحرم يدلك راسه
في الغسل برفق لان ايصال الما الى منابته واجب
في الحدث الاكبر **قوله** وخارج عن الوجه عطف عام على
خاص لشموله بقية الشعور من الرجل وكلها من
غيره خضر لان كلام الشرقي الخارج الكثيف **قوله** بان
يدخل اصابعه اي من اليد اليمنى قال على خط ايلانه
من باب التكريم ويحصل اصل السنة باصابع اليسرى
كما ذكره المناوي في شرح العباب ثم قال واستفيد
من هذا التعبير اي تعبير العباب ان كلا من الاصابع
وكونه من اسفل وكونه بما جديد اي غير ما الوجه
سنة مستقلة اذا اقتصر على فعل بعضها اثيب
عليه نعم هي شروط لكمال السنة **قوله** بالتشبيك
اي الاكمل فيه ذلك ولا ينافيه كراهة التشبيك لان

محلها

محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة اذ من هو فيه
لا يليق به العبث خضر ولكون التشبيك من
الشيطان ولانه يجلب النوم وهو من احداث شوبري
وكتب ايضا قوله بالتشبيك الوجه ان يقال
باي كيفية كانت والافضل ان يكون بالتشبيك
وكذا يقال فيما بعد اي فلو قال و بالتشبيك لكان
احسن مناوي وكتب ايضا قوله بالتشبيك أي باي
كيفية وقع سوا جعل بطنا لبطن ام بطنا لظهر
لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان يجعل
بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي تخليل اليد
اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن
صورة العادة في التشبيك شو ولو كانت اصابعه
ملتفة بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخلل ونحوه
وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة
اي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة
شم ر زيادي خضر فمحل سن التخليل حيث لا يضر
ووصل الما بدونه **قوله** بخنصر اي الاكمل فيه ذلك
شو فكان ينبغي للمص زيادة واو ليفيد حصول
السنة باي كيفية كانت مناوي **قوله** ابن صبرة بفتح

المهملة وكسر البا الموحدة ومنهم من يسكنها شو
اسبغ الوضؤ بضم الواو اي عمم بالما اعضا الوضو
وخلل بين الاصابع والامر الاول للوجوب
والثاني للندب قوله والتثنية سُئل شيخنا عما لو
نذر الوضو مرتين هل يصح قياسا على افراد
يوم الجمعة بصوم اولا فاجاب لا ينعقد
نذره لانه منهي عنه شو قوله والتثنية والتثليث
اي ان يتكرر كل مطلوب من مطلوبات الوضوء
مفروضا كان او مندوبا مرتين او ثلاثا
وياخذ الشاك باليقين واعترض بان ذلك
اي الاخذ باليقين ربما يزيد رابعة وهي بدعة
وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب
بانها انما تكون بدعة اذا علم اي تيقن انها
رابعة وح تكون مكروهة ن زوق ل ومتى
شرع في عضو قبل تمام الثلاث فيما قبله فات
تثليثه لفوات محله وان عاد اليه ق ل فرع
لو كان اذا ثلث لم يكف وجب تركه فلو ثلث تيمم
ولا يعيد لانه اتلف الما في غرض التثليث
فكما لو امكن المريض ان يصلي قايما بالفاتحة

فقط ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة أيضا
فانه يجوز قاله البغوي في فتاويه انتهى عبد البر
الاجهوري **قوله** توضأ مرة مرة الخ اي توضأ في وقت
مرة مرة وفي وقت اخر مرتين مرتين لا يقال هذا
مكروه وهو صلى الله عليه وسلم منزه مقامه عن
ذلك لانا نقول انه فعل ذلك لبيان الجواز لانه
مشرع وهو يثاب على ذلك كثواب الواجب قال
قوله والافضل التثليث اي يقينا وقد
يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك
الصلاة كاملة فيها او احتاج لمائه لعطش
محترم او لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان
معه ما لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن
وقد يندب تركه كان خاف فوت جماعة لم يرج
غيرها وشرط حصول التثليث حصول الواجب
اولا ولا يحصل بتكرير وضوئه ثلاثا خلافا لجمع
متاخرين بل هو مكروه وقيل حرام قال ويفرق
بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق
بان الوجه واليدين متباعدان فينبغي ان يفرغ
من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف

فكعضو واحد ثم رو ومثلهما اليدان والرجلان
خضر فتثليث اليدين لا يتوقف على تثليث
احداهما قبل الاخرى فلو ثلثهما معا اي او
مرتبا اجزا ذلك اذ لا يشترط ترتيب صرح
بذلك ح قوله والمسح اي للراس والعمامة
والجبيرة لا للخف لان تثليث مسحه يعيبه
شو قوله والذكر كالتسمية هل مثله النية تردد
سم وجزم ق ل بانها مثله فيسن تثليثها
ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا في ماء
راكد ثلاث مرات على المعتمد قوله والتيامن
اي تقديم غسل اليمنى على اليسرى قوله في
اعضاء الوضوء ولو لابس خف شو قوله كغسل
الخ اشار بالكاف الى عدم الحصر فيما مثل به ومن ذلك
الاكتحال والتعليم وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والسواك وتحليل الصلاة ه
ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطا
انتهى خضر قوله ودخول مسجد ولو خرج من
مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا لان المساجد

ـه في نسخة الترضوي والتقليم

المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا ايقاك فيما لو خرج
من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدإ ايضا ولو انتقل
من الكعبة للمسجد الحرام أو عكسه قدم يمينه
دخولا وخروجا انتهى زيادي على منهج وليس من
المستقذر فيما يظهر السوق والعموم بل العموم
اشرف فيقدم يمينه دخولا فائدة وقع
السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا
ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا
لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض
ولو اراد ان يدخل من دني الى مكان جهل انه
دني او شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على
بهجه قلت بقي ما لو اضطر لقضا الحاجة في
المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها او
يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب
الثاني لان حرمته ذاتية ع ش على م ر قوله واليسار
ولو قال والتياسر لكان انسب لضد ذلك
تبع فيه المجموع وقضيته ان ما لا تكرمة فيه
ولا خسة كالصحرا يكون باليسار وهو الراجح
ش قوله لضد ذلك اي المستقذر حسا كالخلا او

هو حرمة المستقذر
فيما يظهر فليتأمل ...
زائدة في الحرمة الذاتية
لو تعلم ...
وحكمه البرشاوي

شرعًا لمحل المعصية والكراهة رحمًا في قوله وخروج من
مسجد فلو تعارض عليه الخروج منه ولبس النعل جمع
بينهما بان يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل
مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل ثم يلبسه اليسرى
قوله وترجله اي تسريح شعره قوله وطهوره بضم
الطا اخصر قوله في شانه كله اي مما هو من باب التكريم
كما يفسره الحديث بعد وهو من عطف العام قال
بعضهم ولا حاجة اليه الامن حيث الايضاح فانه
اشار بتنعله الى ما يتعلق بملبوسه وبترجله الى
ما يتعلق ببدنه وبطهوره الى ما يتعلق بعبادته
وافعاله واقواله فتامل قل قوله والاذنين
اي والصماخين متساوي قوله اول الوضوء خرج به
غسل اليدين المعروض فيسن التياسر لغير نحو
اقطع قوله فيطهران معًا ضبطه بالقلم بضم
التحتية وفتح الطا وتشديدها وكتب ما نصه
قوله فيطهران معًا فلو رتب فيما ذكر فهل يكره قال
الشيخ فيه نظر ولو لم يتات له الا الترتيب كان اراد
غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمين
شو وقوله فلو رتب فيما ذكر اي تيامن او تياسر

فهل

فهل يكره قال ق ل نعم قياسًا على كراهة التياسر حيث
يسن التيامن قوله كمن خلق بيده والاشل ولو قال الا
عند تعذر المعية كان احسن مناوي قلت وذلك
لان نحو الاقطع شامل لمن تعذرت عليه المعية
بسبب عدم وجود ما يستعين به عليها من فقد
يديه او احداهما بقطع او اصل خلقته وليس شاملا
لمن تعذر عليه استعمالهما بسبب ربط احداهما
لانه ليس من نحو الاقطع وافهم اشتراط تعذر
المعية ان محل التيامن في نحو الاقطع اذا توضا
بنفسه بالصب او الاغتراف فان وضاه غيره
او امكنه غمس نحو خديه في الما كان يتوضا
بالانغماس ندبت المعية وبالاول صرح العلامة
المناوي في شرح عب والثاني ظاهر طبلاوي قوله
فيسن له التيامن مطلقا اي حتى في الكفين والخدين
والاذنين والصماخين وجانبي الراس قوله
وحيث يسن اي من اقطع وغيره شو قوله يكره
التياسر اي تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو
غسلهما معًا فيما يظهر قاله الشيخ في شرح التحرير
شو قوله في وضوئه حتى في الذكر بعده مناوي وسيذكره

المص عند قوله وغيرها قوله ندب التحري اي الاجتهاد قوله
لا يناله اي لا يصيبه الخ لانه مستقذر غالبا وربما
اورث وسواسا مناوي قوله الا انا الواسع المراد
به ما يغترف منه اخذا من العلة فيشمل نحو البركة
والنهر والفساقي المعروفة ومثل هذا عوق حامل
منديل المسح فيقف على اليمين كما سياتي عن شوقل
وكالوضو في ذلك الغسل مناوي قوله ووضع
الضيق فيه اشارة الى ان الضيق معطوف على
الانا اه قوله وترك الاستعانة جري على الغالب
فانه لو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن
من منعه كان كطلبها ومن ثم عبر بعضهم بالاعانة
هذا اذا كانت السين فيها للطلب كما هو الاصل واما
اذا كانت لغيره كالصيرورة اي صيرورته معانا
لطلب او غيره كما في استحجر الطين اي صار حجرا فلا
جري على ما ذكر شو يعني انه اذا كانت سين
الاستعانة للطلب كان التعبير بها جاريا على
الغالب وان كانت للصيرورة والمعنى وترك
صيرورته معانا كان موافقا للواقع فلا جري على
الغالب وعبارة المناوي والسين للغالب او للتاكيد اه

قوله

قوله لا بما ترفه الخ هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك
المالح حيث لا عذر الظاهر لا ه حلبي قوله فهي خلاف
الاولى اي في حقنا لا في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم
فانه يفعل المكروه لبيان الجواز نبه عليه الولوالجي
قوله فهي خلاف الاولى نعم ان قصد بها تعليم المعين
لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر ه ح شو قوله فمكروهة
اي بلا عذر بل تجب على العاجز ولو باجرة مثل ان
فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم
واعاد شو قوله وفي احضار الماء لا باس بها اي
مباحة شو قوله مطلقا اي في الصب وغسل الاعضا
واحضار الما لكن فيه وقفة لان المذكور في المتن
الاستعانة في الصب فكان الاولى بل ولا باس بالاستعا
في الصب الان يقال انما التعميم هنا مع رعاية ما
في الشرح من بقية اقسام المسالة فليتامل شو
قوله فان لم يجد صلى اي بالتيمم واعاد اي لانه عذر
نادرا اذا وقع لا يدوم ط به فان عجز عن التيمم ايضا
صلى فاقد الطهورين واعاد ايضا قوله عن قصتنا
دينه ضعيف قوله فيقف المعين الخ اي بخلاف
حامل المشتغة فالاولى وقوفه على اليمين شو

وتقدم ايضا عن ق ل قوله فيقف هو جري على الغالب
فالجالس مثله ابن شرف ويندب ان لا يكون كافرا
فلو استعان بكافر ونحوه ممن ليس اهلا للعبادة
كره كما بحثه الزركشي لكن قال م ر في شرح والظاهر
بخالفه عبد البر بالمعنى قوله بالاصابع اي باطرافها
مساوي قوله وان صب عليه غيره هذا ضعيف والمعتمد
انه ان كان يصب عليه غيره فانه يبدا بالمرفق
والكعب ومثل صب غيره عليه ما لو توضا من
حنفية او توضا بنفسه من نحو ابريق خض قوله
لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى
على المعتمد كما نقله خض عن شم ر وفعله صلى الله
عليه وسلم بيانا للجواز قوله وترك التنشيف كذا عبر
المنهاج واعترضه الاسنوي بانه يقتضي ان
المسنون ترك المبالغة وليس كذلك اي فالمناسب
التعبير بالنشف بوزن الضرب لان فعله نشف
بكسر الشين على الاشهر عبد البر ورده العبابي
بان التنشيف كما في القاموس اخذ الماء بخرقة
ونحوها فالتعبير به هنا هو المناسب بخلاف
التعبير بالنشف فان معناه الشرب فلا يظهر هنا
الابنوع تكلف ه فتبعه تلميذه المؤلف فعبر به مناوي

قوله لانه اثر عبادة فهو خلاف السنة ويعبر عنه
بخلاف الاولى اي في الحي واما الميت فيستحب
تنشيفه بلا خلاف كما في شرح ر ولا يستحب التنشيف
بلا خلاف الا في هذه الطهارة اعني غسل الميت فاحفظ
هذا الضابط قوله لا يسن تركه اي بل يتأكد منه كان
خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تنجس او الم به شدة
برد او مرض او جرح او كان يتيمم اثره او نحوها قاله
الاذرعي وقد يصل الى الوجوب كما اذا علم اتصال
النجس به ولا ماء يطهره طب واذا نشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في
الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر شرح خط
ثم ان كان تنشيفه لخوف نجاسة قدم اليمنى
لشرفها وصونها عن المستقذر وان كان لخوف
برد قدم اليسرى ابقاء لاثر العبادة على اليمنى
كما قاله ابن الزين العراقي رحمه الله تعالى قوله بلا
حاجة راجع للنفض والتنشيف قوله وان
يقول آخره اي عقب فراغه منه على الافضل وان
حصل اصل السنة ما لم يحدث فيما يظهر شو
وقوله اي عقب فراغه منه بحيث لا يطول فصل بينهما

عرفا **فرع** سئل البلقيني عن انسان فرغ من
الوضوء وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الاذان
فهل ياتي بذكر الوضوء او الاذان واذا اتى باحدهما
هل يشرع الاتيان بالاخر فاجاب ياتي بالذكر
المشهور عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي تلبس
بها وهي الوضوء ثم ياتي بالذكر الذي يقال بعد الاذان
وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن ان ياتي
بهما اولا ثم يردفهما بالدعا بعد الاذان لتعلقه بالنبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعا لنفسه كذا بخط
شيخنا العلامة الشنواني خضر وقوله وحسن الخ
الذي بخطه عليه الجواب فياتي بالشهادتين فقط اولا
ثم ياتي بدعا الاذان ثم يقول اللهم اجعلني من
التوابين الخ وظاهر صدر العبارة انه ياتي اولا
بذكر الوضوء ثم ياتي بذكر الاذان وعليه اقتصر عبد
البر **قوله** اشهد اي اعلم واذعن لان العلم
لا يكفي بدون الاذعان اعني تسليم القلب ان لا
اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب
الوجود وحده توكيد لتوحيد الذات
لا شريك له لا مشارك له تاكيد

له

له تاكيد لتوحيد الافعال ردا على المعتزلة واشهد
ان محمدا عبده قدمه لان وصف العبودية اشرف
الاوصاف ورسوله لكافة الثقلين اجماعا معلوما
من الدين بالضرورة وهذا متكفل لقايله بفتح ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من
التوابين اي المقلعين عن الذنوب المقبلين على
علام الغيوب واجعلني من المتطهرين رواه
الترمذي وغيره سبحانك مصدر جعل علما للتسبيح
وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق بجلاله لا علم للتسبيح مصدر سبح بمعنى
قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا
لفظ ثم هو منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله
الذي لم يستعمل فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم
الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه
اشتقاق فحاشيت من حاشى ولوليت من لولا
طب اللهم اي يا الله حذفت يا وعوض منها الميم المشددة
وبحمدك اي وبحمدك نسبحك فالواو عاطفة
فالكلام جملتان او هي زائدة والكل جملة واحدة
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اي اطلب منك

المغفرة اي ستر ما ظهر مني من نقص تمحوه فهي لا
تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم
ندبه واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة
واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر
بمعنى السؤال اي اسالك ان تتوب علي او
هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب
الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع
لك سمعي ما يوافق بعض ذلك ه حج ومناوي
وظاهره انه يقول استغفرك الخ ولو نبيا
لا يتصور منه ذنب ه رحماني **قوله** فتحت له ابواب
الجنة الثمانية نظر ما فائدة تخصيص الفتح بالثمانية
مع ان القرطبي عد ابوابها ثمانية عشر بابا
خضر ويمكن الجواب بان الثمانية هي الكبار
المشهورة وما عداها داخلها ابواب صغار دونها
فلا منافاة بين الكلامين **قوله** فتحت الخ اي اكراما
له ولكن لا يشا ولا يدخل الا من الباب الذي هو
من اهله ق ل لان الابواب الثمانية هي باب
الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال
له باب الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب

الكاظمين

الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراحمين
فهذه جاءت بها الاحاديث ولعل الباب الثامن
هو الذي يدخل منه من لا حساب عليهم عبد البر قوله
وهو من زيادتي الضمير في وهو راجع للمباني الذي
رواه الحاكم وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ خضر
قوله كاتيانه بالذكر المذكور ثلاثا مستقبل القبلة
بصدره رافعا يديه وبصره ولو كان اعمى كما يسن
امرار الموسى على راس من لا شعر به في الحج تشبيها
الى السماء التي هي قبلة الدعا ومهبط الرحمة ويقرا
عقبه سورة انا انزلناه ثلاثا مناوي قوله ويبالغ في
العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب
من النار شرح خط قوله والدلك ذكره هنا من حيث
طلبه وذكره فيما مر من حيث تثليثه فلا تكرار
ق ل قوله وكالسواك ومحله بين غسل الكفين
والمضمضة على المعتمد ومقابله انه قبل التسمية
قوله واطالة الغرة والتحجيل ولو قبل الغرض
زيادتي وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في
الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني منهج وقوله
وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير راجع للاطالة

فالغرة والتحجيل اسمان للواجب والمسنون واطالتهما ويحصل
اقلهما بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر
ح خضر وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات
الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين
ش منهج **قوله** وغسل النزعتين مع الوجه بفتح الزاي
افصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية
ش منهج اي يحيطان بالناصية **قوله** وموضع التحذيف
بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا العذار
والنزعة يعتاد النسا والاشراف تنحية شعره ليتسع
الوجه ش منهج **قوله** والصدغ وفي نسخ والصلع **قوله**
ومكروها الخ لما كان ترك السنن قد يفضي الى الكراهة
عقب السنن بايراد بعض المكروهات فقال ومكروهاً
الخ اي الوضوء اي المكروهات فيه تنزيهاً كثيرة منها
الاسراف الخ والمكروه هو الذي لا تالفه النفس ولا
يرتضيه الشرع وقيل ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله قال في الزبد ٭

مكروهه في الماء حيث اسرفا ٭ ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين ٭ او جاوز الثلاث باليقين

قوله الاسراف والزيادة على الثلاث

لاتكرار في كلامه لان الاول في تكثير الما الماخوذ والثاني
في العدد حصر اي فلا يعترض بان الزيادة على الثلاث
من الاسراف وقال الرحماني والزيادة عطف على الاسراف
عطف خاص على عام لشموله لما دون الثلاث باخذ زايد
عما يعم العضو قوله ولو بشط نهر اي الاتي مافوق
فيحرم ومحل كراهة الاسراف اذا كان الما مملوكا له
او مباحا قوله ابن مغفل ضبطه بالقلم بضم الميم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة شو قوله
يعتدون بتخفيف الدال من الاعتدا وهو مجاوزة
الحد الشرعي في الشي وقوله في الطهور هو بضم الطا
اي بتجاوزون الحد بطلب ما لا يليق مع المبالغة برفع
الصوت بالنسبة للدعا وبالاسراف والزيادة
على الثلاث بالنسبة للطهور ه من حاشيتي شو
ونحصر قوله والدعا وضابط الاعتدا في الدعا انه
مجاوزة الحد كما ذكرنا وقيل هو الدعا بما لا يجوز وقيل
رفع الصوت في الدعا بالصياح وقيل سوال منازل
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم شو قوله والزيادة
على الثلاث الخ ومحله كما قاله بعضهم اذا لم يكن لحاجة نحو
تبرد والالم يكره وكذا النقص عنها شو وعبارة الشيخ

خصر قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على
الثلاث اذا اتى بها على قصد نية الوضوء واطلق فلو زاد
عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال
الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بما
مباح او مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من
يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت
الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها فشرط الكراهة
بشروط ثلاثة ان تكون الزيادة متيقنة وان تكون
بقصد نية الوضوء او الاطلاق وان تكون من ماء
مباح او مملوك له ه **قوله** والزيادة على الثلاث اي
يقينا غسلا او مسحا بخلاف الثلاث ولو من موقوف
على التطهر وانما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان
لانه يتسامح في الما لتفاهته ما لا يتسامح في غيره
فان شك اخذ باليقين كما مر **قوله** والنقص عنها
قد يجب النقص كان ضاق الوقت عن ادراك الصلا
او قل الما ولم يكف الا لمرة مثلا او احتاج الى ما عدا
المرة الاولى لنحو عطش وقد يسن كان خاف فوت
جماعة شو ومر ذلك ايضا عن غيره **قوله** هكذا الوضو
اي الكامل **قوله** فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا

وظلم اي زاد على ما ذكر من الثلاث او نقص عنها فقد
خالف السنة اذ مخالفها مسي ظالم وبهذا اعلم رجوع
اسا وظلم لكل من الامرين وهو المختار ومقابله رجوع
اسا للنقص وظلم للزيادة فان الظلم مجاوزة الحد
ووضع الشي في غير موضعه او عكسه فان الظلم
استعمل بمعنى النقص كما في قوله تعالى اتت اكلها
ولم تظلم منه شيا فان قيل كيف يكون النقص اساة
وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز
فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى
الله عليه وسلم واجب ه‍ ش خ ط خضر وقد تقدم نظيره
عن ق ل وقال هنا ق ل وعطف الظلم تفسير او هو
اخص والمراد منهما ما ليس فيه معصية او الاثم لتدخل
الزيادة من الما المسبل فانه حرام ه‍ قوله فلا ينافي
كونها سنة في ذاتها اي من حيث الاتيان بها واما
الاتيان بالاولى فواجب ه‍ قوله كالاستياك للصايم اي
لانه يزيل الخلوف وفي كونه من مكروهات الوضو نظر
لانه مكروه في نفسه لاجل الصوم سوا توضا ام لا
فهو مكروه في كل حال غاية الامر ان الوضو حال منها

خضر الآن يحمل كلام الشهاب على أنه أشد كراهة بالنسبة
للمتوضي قوله والوضو للجنب الخ لعل المراد ما إذا كان
المتوضي داخله فليراجع شو وقيده بالجنب أخذا من
التقييد به في الغسل في خبر لا يغتسل أحدكم في الما
الدايم وهو جنب ومشى عليه الشهاب الرملي في فتاويه
قال في شرح الروض إنما كره ذلك للاختلاف العلما في طهوريته
أو تنجيسها بالما المضاف وإن كانت الإضافة لا تغيره
إذ الأعضا في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ
وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر اه ويوخذ
من التعليل الثاني عدم الفرق بين الجنب وغيره واعتمده
جح خضر قوله لا غسل الراس فلا يكره قيل ومثله
مسح الرقبة وعن الشافعي أنه بدعة وحديثه
موضوع ق ل قوله لانه الاصل أي لان الاصل في
أفعال الوضوء الغسل قل أي الغالب والكثير
فلا يقال إن مسح الرأس أصل والغسل بدل فتامل
قوله يعيبه بفتح أوله مضارع قوله وشرطه هو
مفرد مضاف فيعم أي وشروطه كما في بعض النسخ
والشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها
وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجود

وجود ولا عدم لذاته وهو عكس المانع ويقال ما
كان خارجًا عن الماهية معتبرًا فيها ويقال ما
قارنه كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية اخرها
عن الفروض والسنن وقدمها بعضهم في صدر الباب
وقد نظمها النووي وقيل الولي العراقي في قوله

ايا طالبا مني شروط وضوئه • فخذها على الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوءٍ عشرهم ثم خمسة • فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة اعضا نقا وعلمه • بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف • عن الرفع والاسلام قدم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه • اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حايل كالشمع والوسخ الذي • حوى ظفره والرمص في العين مانع
وجريٌ على عضو وايصال مائه • وويل لاعقابه من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب • اذا لم يصل الا بما هو قالع
وما طهور والتراب نيابة • وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كمتطهر بول ناقص واستحاضة • ومذي وودي او مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علة • كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها • اذا ثمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل عبدها فانووا عرف • والا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى • خلافا وضوء خذه والعلم واسع

ووشم بلا كره وعظمة جابره تشق بلا خوف ويكشط مانع
قوله مطلقا اي عن التقييد بلازم ويعبر عنه بالطهور
والمطهر فما صدق الثلاثة واحد على الاصح قوله عند
المتوضي اي يشترط كون الما مطلقا في ظن المتوضي
واعتقاده وان كان غير مطلق عند غيره كالواجتهد
اثنان في انائين وقع في احدهما لا بعينه نجاسة واشتبه
بالمتنجس فظن احدهما طهارة واحد من المائين وظن
الاخر طهارة الثاني فتصح طهارة كل منهما بما ظنه
طاهرا وصلاة كل منهما صحيحة منفردا او جماعة
ماموما او اماما نعم لا تصح إمامة أحدهما
بالاخر لان كلا منهما يعتقد نجاسة ما استعمله الاخر
وظاهر عبارة المؤلف كغيره أنه لا يشترط كون الما
مطلقا في الواقع ونفس الامر وعبارة ق ل مصرحة
باشتراط ذلك حيث قال ما نصه قوله عند
المتوضي اي في ظنه واعتقاده وفي الواقع وعدم
القضا عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم
علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له
الحال وجب القضا اه قوله لانه اي الوضو عبادة
بدنية بلا ضرورة فلا يرد صحة نيته في زكاة الفطر

عن نحو عبده ولانية الكافرة في الغسل من نحو الحيض
ق ل قوله والتمييز اي لاتمام السبع فلا يشترط بخلاف
الصّلاة قوله فلا يصح وضوء غير مميز اي الاان احرم
عنه وليه واراد ان يطوف به فيصح وضوءه ايا ء
للطواف للضرورة اذ لابد من تطهيره للطواف به
انتهى والظاهر تخصيص ارتفاع الحدث بالطواف
حتى لو ميز واراد الصّلاة به فانها لا تصح بذلك
لان الضرورة تتقدر بقدرها شو قوله لذلك اي
لما ذكره من ان الوضوء عبادة بدنية فليس غير
المميز من اهلها قوله من نحو حيض اي كنفاس في غير
اغسال الحج ونحوها شرح خط خض ولهذا اذا لم تجد الا
ما يكفي للوضوء ان تتوضا وتتيمم كما قاله طب قوله
نحو حيض كبول اي الا في سلس واستحاضة ق ل
قوله لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح الوضو
مع وجوده اي لان المنافي اذا طرا على الوضوء ابطله
فلا يصح الوضوء مع وجوده قال ق ل وبهذا فارق
الحائل لانه يبطل محله وما بعده لا ما قبله ولا يحتاج
الى اعادة نية ه يعني ان الفرق بين المنافي والحائل
اللذين يشترط لصحة الوضوء عدمهما هو ان الحائل لا

يرتفع الحدث عن محله وهو ما تحته وعما بعده من الاعضا
للترتيب ويرتفع الحدث عما قبله اي عن الوضو الذي
قبل العضو الذي عليه الحايل ولا يحتاج المتوضي في
الحايل الى اعادة نية بعد ازالته بخلاف المنافي كالحيض
والنفاس فانه لا يرتفع الحدث عن الاعضا الا كلها
ولا بعضها وان ما غسله قبل وجود المنافي لا يرتفع
عنه الحدث بل تبطل طهارته كما يدل عليه قوله
لانه اذا طرا يحتاج بعد زواله الى استيناف
طهارة وتجديد نية فليتامل قوله وعدم الحايل
اشار به اي بتقدير عدم الى ان العطف على
المنافي المضاف اليه شو فان قلت يمنع من عد
هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم غسل الاعضا
لانه لم يحصل غسلها فهو بالاركان اشبه قلت
اجيب بانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح
ثم رد هذا الجواب لا ينفع في عدم الحايل لعدم
وجود النضح معه وينفع في جري الما فتامل
قوله ايضا وعدم الحايل تكملة قال الاسنوي
يتصور صحة الوضو والغسل وعلى بدنه شي لاصق
به يمنع وصول الما اليه يقدر على ازالته ولا يجب

علیه

عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي ينشا من
بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فانه لا يضر
بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره البغوي
في فتاويه وهو متجه انتهى وعبارة خضر قوله
وعين حبر وحنا ووسخ تحت ظفر وغبار متجمد لا عرق
متجمد لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اه قوله
ودخول الوقت اي تيقن دخوله او ظن دخوله وتقديم
استنجا وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين
الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة ه خضر
بخلاف اثرهما اي مجرد لونهما بحيث لا ينفصل بالحت مثلا
شي شو قوله ودوام النية اي حكما لا ذكرا فلو
قطعها في اثنا الوضوء بان نوى التبرد او التنظف
وكان غافلا عن النية او نوى قطع الوضوا وارتد
في اثنائه احتاج في بقية الاعضا الى تجديد نية
جديدة ه خضر ولو نقي رجلاه مثلا فسقط او
القي مكرها في نهر او صب عليه غيره بغير امره وعلمه
ولم يتم وضوءه الا ان كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلها
بنفسه او مامورة فانه لا يشترط ذلك ولا يقطع
نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت كما رجحه

الجلال البلقيني لانها لمصلحة الصلاة اذ تصون ماءها
عن الاستعمال فالآتي بها ذاكر للطهارة وارث بما
هو من مصالحها عنايه انتهى باب الاحداث
هو اولى من تعبير غيره باسباب الحدث الموهم غير المراد
واولى من تعبير غيره بنواقض الوضوء الموهم ازالته من
اصله واولى من التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي
لاخراج ما لم يسبقه طهر المحتاج الى الجواب بان شأنه
ذلك فتامل قال واولى من التعبير بالموجبات
لايهامه انها توجبه وحدها مع ان الموجب مركب كما
مر مساوي وذكره عقب الوضوء لانه يطرا عليه فيبطله
وليس كالغروب الذي ينتهي به الصوم اي ولان الرفع
للطهارة فرع وجودها وبعضهم قدمه لانه اسبق
لان الانسان يولد محدثا اي حكم المحدث كما تقدم
وان لم يسبق منه حدث حتى لو اراد وليه الطواف به
يجب عليه تطهيره كما تقدم ويأتي ولان المتوضي
ينوي رفع الحدث كما مر فيحتاج لمعرفة ما ينويه
ولدفع توهمات لا يسمى حدثا الا ما كان عقب
طهارة قال وقوله وليس كالغروب الخ في شرح الاصل
خلافه قوله كما هنا انما قال هنا ليحترز بذلك عن

عن الحدث المعرف بال في تعريف الطهارة في قوله رفع
الحدث الخ فان المراد بالحدث هناك الامر الاعتباري
او الامر العام من نخص بعني والمراد في تعريف الطهارة
برفع الحدث الامر العام الشامل للاصغر والاكبر فالمراد
بالحدث الحقيقة المطلقة الصادقة بكل منهما وهذا لا
ينافي الامر الاعتباري بل هو نفسه اذ يصح ان يراد
ما يعم الاصغر والاكبر فتدبر قوله الاصغر غالبا ومن
غير الغالب ما اذا كان عليه جنابة ونوى رفع الحدث
فان الجنابة ترتفع عنه فهذا من غير الغالب خضر قوله
الشي الحادث ومنه قيل للشاب حدث قوله يطلق على
امر الخ انظر اطلاقه على كل حقيقة او على البعض
حقيقة والبعض مجاز احرره شو والمتبادر انه
حقيقة في الكل قوله اعتباري اي اعتبر الشارع
وجوده لانه معنوي غير محسوس مع انه قيل ان
اهل البصائر يشاهدون ظلمة على الاعضا ق ل قوله
قوله يقوم اي يحل ذلك الامر الاعتباري بالاعضا
اي اعضا الوضو فقط على المرجح وقيل يقوم باعضا
البدن جميعها ويرتفع بغسل الاعضا المخصوصة
بدليل حرمة مس المصحف بغيرها قوله يمنع صحة

الصلاة اي ونحوها كطواف قوله حيث لا مرخص اي حيث لا يجوز فلا يرد فاقد الطهورين مثلا فالمراد بالمرخص فقد الماء والتراب ولم يقولوا حيث لا مرخص في جانب المنع ولا في الاسباب لان التراب غير مرخص بالنسبة للمنع بل رافع له فالماء والتيمم انما هو رخصة بالنسبة للاثر الاعتباري والمرخص لهذا المنع انما هو فقد الماء والتراب معا فكان الاول ان يقال المنع المترتب على ذلك حيث لا مرخص ولعلهم اكتفوا عنه بالاول حلبي رحماني قوله وعلى الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا وصف ظاهر منضبط معرف للحكم كالمس مثلا فانه معرف للحكم اي نقض الوضوء قوله التي ينتهي بها الطهر اي شانها ذلك وان لم تكن عقب طهر قال وتعبيره بذلك اولى من تعبير من عبر بالنقض لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينتهي الوضوء بوجوده كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت شم الاصل خض وقال قد والتعبير بالابطال اولى

من التعبير بالانتها كما مره وليس بظاهر بل الظاهر
ما في ش الاصل فليتامل وكتب شو قوله التي ينتهي
بها الطهر اختلف هل ينتقض الوضوء بالحدث أو
ينتهي هو بنفسه ونظيره الخلاف في النسخ هل هو
رفع او بيان والصحيح انه رفع قلت هو اختلاف
لا تظهر له ثمرة ومحله ان انتها الوضوء هل هو
بنفسه بمعنى ان الله غياه بطرو الحدث من غير
ان يكون له فيه تاثير او ان الحدث اثر فيه فارتفع
بدليل انه لو لم يحدث لبقي متطهرا ابدا ما واخذ
هذا من مسئلة النسخ خفي فقد يفرق بينهما بان
الله لما علم انتها مدة الاول ورد الثاني وهذا انما هو
في الاحكام القرانية واما المسايل الفرعية كالحدث
والطهارة من كل متضادين يطرا احدهما على الاخر
بفعل العبد فيخفى فيه توجيه انتها الاول
بنفسه عند عروض الثاني فتامل قال صاحب
النفوذ وهذا الخلاف فرع اختلافهم في ان زوال
الاعراض بالذات او بالضد فمن قال ببقائها قال
انما ينعدم الطارى بطريان الطارى ولولاه لبقي
ومن لم يقل بالبقا قال ينعدم بنفسه ثم يحدث

الضد الطاري انتهى وفي المجموع الاظهر قول من يقول
انتهت اي الطهارة ولا يقال بطلت الا مجازا انتهى
وحكى السبكي وجهين اصحهما انه لا يقال بطل
الوضوء ووجهه بانه الثواب المرتب على الطهارة
لا خلاف انه لا يحبط ولو حبطت لحبط ما ترتب عليها
طب قوله وعلى المنع المترتب عليه ذلك اسم الاشارة
راجع الى الاسباب التي هي الاحداث اي وعلى المنع
المترتب على وجود الاحداث التي ينتهي بها الطهر
او راجع الى الامر الاعتباري اي وعلى المنع المترتب
على الامر الاعتباري اي المتوقف عليه فالمراد
بالترتب التوقف ولعل التوقف المراد به عدم
الانفراد اي فالمراد به التلازم والا فالمتوقف
مؤخر عن ما يتوقف عليه كالمترتب فليتامل
فلا يرد ان المنع والامر الاعتباري متقارنان
ليس احدهما سابقا على الآخر وهذا معنى قول
قل اما ترتب المنع على الاحداث فواضح واما
على الامر الاعتباري ففيه نظر لانهما متقارنان
الا ان يراد بالترتب توقفه عليه اه قوله والمراد هنا
اي في هذا الباب الثاني ههنا بحث وهو ان ارادة

الثاني

الثاني بالاحداث تحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الاصل بأسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني وهو ان المراد بالتبويب بيان الاسباب الاربعة بحسب المتبادر فتعبير الاصل أولى لان يخالف القرينة قوله هي خروج الخ شيء ونقله خضر عن سم قوله وتعبير الاصل الخ لا ينبغي أن يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الاصل لاتحاد مضمون ما عبر به الاصل وما عبر هو به فان مضمون كل منهما التبويب للاحداث بمعنى الأسباب سواء جعلت الاضافة في عبارة الأصل بيانية أو حقيقية لأن المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس الأسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل اعتراض من هذه الجهة فان اراد الاعتراض بانه سمى تلك الامور أسبابا مع انها احداث فهو مدفوع بانها تسمى أسبابا أيضا ولا حجر عليه في ارتكاب أحد التسميتين تامل قال الشيخ بقي أن استفادة اطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من الأصل على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضي الغير وهذا ما نظر اليه شارح المنهج

تامل شو قوله يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني لان
الاصل في المتضايفين التغاير وعليه فالاضافة
حقيقية على معنى اللام شو قوله الات تجعل
الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث كما في شجر
اراك اي شجر هو اراك شو قوله هي اربعة لا غير
وحصر الناقض فيها تعبدي وهو الذي لم نطلع
على معناه وان كان له معنى عند الله رحماني
وان كان غالبها معقول المعنى اي معللا كاللذة
في اللمس والمس ومظنة خروج شي في النوم
ومن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها
حضرا اي كما قيس على النوم لانه هو الوارد الجنون
والاغما وكل ما يزيل العقل بجامع الغلبة على العقل
قوله خروج اي تيقن خروج شي عب فلو شك
هل خرج منه شي ام لا لا ينتقض وضوءه كما سياتي
نعم يكتفي بوضوء الاحتياط اذا لم يبن الحال بل لو
نوى رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديد
صح وان بان محدثا رحماني وخرج بالخروج الدخول
فلا نقض به فلو ادخل في دبره طرف عود لم ينتقض
حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو الصلاة

لحمله متصلا بالنجاسة عباب قوله اي المتوضي فيه
اشارة الى ان الضمير عايد على غير مذكور لكنه معلوم
من المقام على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
ردوها علي بكري خضر ولو قال بدل المتوضي الشخص
لكان أولى لما مر من انه لا يشترط في الحدث ان يكون
بعد طهارة فالحدث الذي بعد حدث آخر له حكم الأول
ولعله اراد النقض بالفعل ه قوله الحي خرج به الميت
فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قال ومحل ما ذكره
في الواضح اما الخنثى المشكل فان خرج من فرجيه
جميعا نقض والا فلا رملي خضر قوله طاهرا اي كالريح
قوله انفصل اولا قال في الروض ولو اخرجت دودة
راسها انتقض وان رجعت خضر قوله من فرج
متعلق بخروج قوله دبرا كان أو قبلا ولو تعددت
حيث كانا أصليين او اصليا وزايدا أو اشتبه أو سامت
والاصح ان اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطئ
كما في شرح المنهج لطب نقلا عن شيخه قوله من ثقب ولو
على صورة الأصلي وعبر غير المص بالنقب وهو الصواب
ليخرج به المنافذ الاصلية حتى في الخلقي خلافا
لحجر الا ان يقال ان لفظ ثقب فيه إشعار بالانفتاح

الطارئ تأمل ق ل قوله والمخرج منسد هذه جملة اسمية
حالية اي والحالات الاصلي عرض له الانسداد كما
يشعر به تعبيره بمنسد دون مسدود وكذا قيل
فليتامل وجه التفرقة شو ولعله هو ان انسد
مطاوع سد والمطاوع فرع عن المطاوع فالمنسد
متاخر عن المسدود لانه اي المنسد تقدمه سد
فناسب التعبير في المتاخر بالمتاخر وفي المتقدم
بالمتقدم ه والمراد بانسداده عدم خروج شي منه
وان لم يلتحم كما قاله الغزالي وهل المراد انسداد
القبل والدبر معًا حتى اذا ابقي احدهما منفتحًا
كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام
الجمهور الثاني وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان
الخارج من الثقبة يناسب المنسد كان انسد
القبل فخرج منها اي الثقبة بولا والدبر فخرج منها
غايط من غير اطلاع منه على نقل قال لكن يشكل
بما اذا كان الخارج ليس معتاد الواحد منهما ه
وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضًا كما عرف واشترط
الصيمري انسدادهما معًا خلاف ظاهر كلام الجمهور
اسعاد زيادي قوله او جا احد منكم الخ قال الازهري

قوله نحت معة صفة
للعف والمعدة
بكسر العين واسكانها
مع فتح الميم وكسرها
صح صح

واو في الاية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما اجمع عليه الفقها
من ان المرض والسفر ليسا حدثين ح فخص وتقدم
جواب آخر بان فيها تقديماً وتاخيراً وحذفاً والتقدير
اذا قمتم الى الصلاة اي من النوم أو محدثين هذا هو
الحذف أو جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر اي حالة قيامكم من النوم
او محدثين فيقال عقبه فلم تجدوا ما فتيمموا فقوله
او جا احد منكم من الغايط الخ قدم بعد ان كان موخراً
وقوله فاغسلوا وجوهكم الخ اخر بعد ان كان متقدماً
وهذا التقدير توقيفي والله اعلم قوله المطمئن بفتح
الهمزة على الافصح اي المنخفض من الارض النازل
فيه لمن غاط يغوط اذا نزل سمي بها الخارج من الدبر
باسمه مجازاً لعلاقة المجاورة كالراوية فانها في
الاصل اسم للبعير سمي ظرف الما باسمها مجازاً لما
ذكر ثم صار لفظ الغايط حقيقة عرفية في الخارج من
الدبر كما صار لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو
الظرف المذكور شو وقوله بفتح الهمزة اي المطمئن فيه

فهو من باب الحذف والايصال ونسبة الاطمئنان الى المجالس حقيقة وعلى اخذ الاطمئنان الذي هو سكون بغير حركة في معنى المطمئن بان قرئ بكسر الهمزة يكون نسبة الاطمئنان اليه من قبيل المجاز العقلي فان المطمئن بالكسر الساكن كما في القاموس وقوله سمي الخارج مجازاً بنائي على المشهور ويمنا لقبل ايضاً على غير المشهور وقوله لعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية وقول الشيخ خضر نقلا عن الشيخ حمدان مجاز سببه النقل فيه نظر لان النقل من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي ليس من انواع العلاقة لان كل مجاز سببه النقل وعد الاصوليين من انواع المجاز النقل ليس مراده من ان النقل هو العلاقة بل جعلوا المجاز قسمين مجازاً بالنقص نحو واسئل القرية ومجازاً بالنقل وهو ما عدا ذلك فتامل **قوله** وخرج بالتعب المذكور خروج الخ قوله الاول وخرج بخروج من التعب المذكور خروج الخ تامل وخرج بالتعب المذكور الى قوله فلا نقض وعلى هذا اذا كان ممكنا للمتغنبة المذكورة وخرج الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من الزمان لايمس فيها فرجا ولايمس فيها امراة اجنبية

فانه لا ينقض بذلك وعلى هذا يلغز ويقال لنا شخص
ملك نحو ستين سنة مثلا ياكل ويشرب ويخرج منه
الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه وصورته ما ذكره
الشيخ بقوله وخرج الخ **قوله** فوق المعدة اي
السرة كما سياتي سواء من امام او خلف او يمين او يسار
وكذا يقال في تحت قال بعضهم ما لو انفتح واحد تحتها
وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح
اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج
كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر
او اقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر
سم على حج ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج
من كل منهما ع ش على م ر **قوله** ولو مع انسداد الفرج
ذكر هذه الغاية وهي راجعة للثلاثة قبلها توطئة
لما بعدها فتامل **قوله** لا ضرورة الى مخرجه بفتح
الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة اه **قوله** وفيما عداها
اي الاخيرة **قوله** اما الخلقي فينقض معه الخارج
الخ وكذا تثبت له جميع الاحكام كما يوخذ مما بعده
ومنها وجوب ستره لو كان في الجبهة وح يتعارض
موضع كشفها للسجود والمعتمد وجوب سترها فيه

لانها شورة قال بخلاف العارض فلا يثبت له سوى
النقض بالخارج والنوم لغير المتمكن خضر قوله
مطلقا اي في اي محل كان ولو كان في الراس خضر
قوله ح اي حين اذ كان الانسداد خلقيا قوله
والمعدة اي وحقيقة المعدة عند الاصوليين والفقها
والاطبا والمتكلمين قال قوله من المكان المنخسف الخ
من انسدادية بقرينة مقابلتها بالى وليست ببائنة
قوله كان امنى بمجرد نظره اي تفكره اشار بقوله
كان الخ الى عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك ما لو وطئ
محرما والخ في بهيمة او لف على ذكره خرقة وجامع
من ينقض مسه الوضوء او ادخل ذكره في هوا الفرج
او جامع في دبر ذكر فكل ذلك مما لا ينقض الوضوء
ولبعضهم فيما يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء نظم وهو
نظر وتكرير نوم ممكن ؞ ايلاجه في خرقة هي تقتضي
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ؞ ستة اتت في روضة لا تنقض
اه خضر ولو ولدت ولدا جافا وجب عليها الغسل
ولا ينتقض وضوءها على المعتمد ولو القت بعض الولد
انتقض وضوءها ولا يجب عليها الغسل على المعتمد
وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بنا

على انه متصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه
منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا ولو خرج جميع الولد
متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل
خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها
لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل
ما لم تنفصل القطعة الاخيرة فان انفصلت وجب
الغسل لانه قد تم انفصاله ولو خرج ناقصا عضوا
نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن
خروجه توقف الغسل على خروجها ه عبد البر **قوله**
اعظم الامرين وهو الغسل **قوله** بخصوصه اي كونه
منيا **قوله** ادونهما وهو الوضو **قوله** بعمومه اي
كونه خارجا ولا يرد الحيض فانه كما يوجب الغسل
يوجب الوضوء لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ومثله
النفاس وعبارة المناوي وانما نقض الحيض
لغلظها **قوله** بما مر اي الذي هو قوله الموجب للغسل
خصر **قوله** اولى من تعبيره باحد السبيلين لكن ان
نقول بمنع الاولوية لان المراد بلا شبهة بالسبيلين
القبل والدبر كما ذكرهما في شرح الاصل تفسيرا لهما ومعلوم
ان جهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد في الرجل

والمراة وقد اكتفي بالملاق القبل في ش قوله من فرج
الذي رجحه على تعبير اصله لانه اراد به الجنس الصادق
بما تقرر ثم هو اولى من حيث الاختصار فتامله شو
ومثله المناوي قوله ثلاثة سبل اصلية قال قوله
اثنان للقبل مخرج البول ومخرج المني فان لكل
مخرجا فقد شوهد ذكر بالروم فوجد به مخرجات
فلا يختص مخرجا القبل بالمرأة غاية الامران
التعدد فيهما ظاهر بخلافه ونقل علما التشريح
ان في الذكر ثلاثة مخارج مخرج للبول والودي
ومخرج للمني ومخرج للمذي والفقها لم يعولوا على
ذلك خضر تنبيه قال في التنقيح ولا يحتاج
لاستثنا الحدث الدايم اي بان يقال خروج بوله
لا يوجب حدثه فانه محدث لكن عفي عنه للضرورة
ضابط قال ابن القاضي لا تبطل الطهارة بطهارة
الا في المستحاضة والسلس وعبر عنه الاسنوي
بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل
بعدمه وهي طهارة دايم الحدث مناوي قوله كما لو
خلق له ذكران عاملان ويعرف عمل الذكر بالبول به
فان بال بهما فهما اصليان او باحدهما فهو الاصلي

ولا يتعلق بالآخر حكم كما سيأتي قوله وغلبة على عقل أي
استيلاء ذهول أي غفلة عليه قوله بجنون أو إغماء ولو مع
التمكين خلافا لبعض المتأخرين من عزو الجنون زوال
الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء
والإغماء زواله منه مع فتورها قوله أو نوم وهو زوال
الشعور من القلب مع ارتخاء المفاصل قوله أو غيرها
كالسكر وهو زوال الشعور من القلب مع طرب واختلال
نطق ولو مع التمكين فلا يفصل إلا في النوم كما يأتي
قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم
يستره انتهى ومن ذلك الصرع والخبل والعته فينقض
أيضا قاله ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا
من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة
ع ش قوله أو نوم أي في غير الأنبياء أما هم فلا نقض بنومهم
ولو مضطجعين كما في حضر وأما إغماؤهم فيظهر أنه كذلك
أخذا من قول الجلال السيوطي قال الأصحاب لا يجوز
الجنون على الأنبياء لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء
لأنه مرض ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم
ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس وإنما هو
غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب

قال لانه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم
فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو
أخف من الاغماء ففي الاغماء بطريق الأولى اه وهي
تغنيس جد اشبوري قوله أبلغ الخ فهو من قياس
الاولى طب قوله وكا السه وهو بسين مهملة مشددة
وهاء حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي
يربط به الشيء شرخ ط خفو ففي وكا السه استعارة
بالكناية حيث شبه الدبر بانا تشبيها مضمرا
في النفس وإثبات الوكا تخييل قلته تهمام رابية
طب قال مثله ونصه ففي الحديث كما افاده الجد رحمه
الله استعارة بالكناية دل عليها باثبات الوكا
الذي هو من لوازم المشبه به للمشبه وتشبيه
العينين المراد منهما اليقظة بالوكا تشبيه بليغ
بحذف الاداة اه قوله فمن نام أي غير متمكن قوله
فيه الذهول وهو زوال الادراك قوله مظنة لخروج
شيء أي بحسب الاصل ثم أقيمت المظنة مقام اليقين
ثم انتقل الحكم إلى أن جعل نفس النوم على غير هيئة
المتمكن ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء ولهذا
لو نام غير ممكن وأخبره معصوم كالخضر عليه السلام

بناءعلى الاصح انه بني بانه لم يخرج منه شي فانه
ينتقض وضوءه على المعتمد ولا عبرة باخبار المعصوم
لان نفس النوم على غير هيئة المتمكن ناقض كما ذكرنا
لا لتكذيب المعصوم حتى انه لو لبس دبره بنحو رصاص
ونام غير متمكن ينتقض وضوءه لما ذكر وهذا بخلاف
ما لو نام متمكنا واخبره معصوم بخروج شي منه
فانه يجب عليه الوضوء لانه حينئذ لم يامن من خروج
شي واحتياطا فلو اخبره عدل بذلك هل يجب الوضوء
أو لا فيه خلاف والصحيح كما اعتمده ي زانه لا يجب
الوضوء لان خبر العدل يفيد الظن لا اليقين بخلاف
خبر المعصوم و خبر عدد التواتر كخبر المعصوم انتهى
وعبارة ابن شرف قوله لا بنوم ممكن مقعده الخ نعم لو
أخبره عدد التواتر او معصوم بخروج شي منه انتقض
بخلاف عكسه في المعصوم اذ اخبر بعدم الخروج
في غير المتمكن فانه لا يمنع النقض بالنوم ثم لو امره
سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة امتثل
أمره اي لان حكمه لا يتقيد بمذهب وخص النوم
لان التمكن فيه أيسر والذهول في غيره ابلغ خلافا
للعراقي انتهت وعبارة عبد البر ولو نام غير متمكن

وقال له بني ثم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال
له ثم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعة
فيصلي بغير وضوء كذا قرره شيخنا البابلي المرة بعد
المرة ونوزع فيه فصمم ولم يرجع لمن نازعه والعهدة عليه
ولو قال له بني ثم حالة عدم التمكن انت متوضي قبلنا
قوله لانه نص انتهى بحروفه قوله كما اشعر بها اي
بهذه المظنة قوله اذ السه بضم الها مبتدا والدبر
خبره قوله والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه
ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج
منه الشي ولا يشعر به خصر قوله كناية اي اصطلاحية
وهي لفظ اريد به لازم معناه لان العينين يلزمهما اليقظة
فالمراد اليقظة ولو من اعمى قوله اي التمييز اذ هو
المغلوب عليه لا هو بمعنى غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات اي الحواس شو وقوله غريزة اي
صفة قايمة بالنفس وقوله يتبعها اي يتبع تلك
الصفة وقوله عند سلامة الالات خرج بذلك
الصفراوي الذي يجد الحلو مرا والاحول الذي
ينظر الشي كانه اثنان وفسر المص العقل بالتمييز
لانه لا يصح حمله هنا على الغريزة لانها لا يزيلها الا الجنون

فيلزم

فيلزم عليه ان يكون استثنا النوم منه منقطعا وهو
خلاف الاصل في الاستثنا هكذا قال بعضهم قال
حفني تفسيره العقل بالتميز حيث عبر وابزوال العقل
ليكون استثنا النوم متصلا لا حيث عبر بالغلبة
على العقل كما هنا ولذا لم يفسره في الاصل بذلك بل
قال فيه انه غريزة يتبعها العلم الخ وح فاستثنا النوم
هنا متصل بدونه لدخوله في التعبير بالغلبة بخلافه
في التعبير بزوال العقل ليس متصلا الا بزيادة
هذا التفسير انتهى وقوله حيث عبروا الخ أي انما
يحتاج اليه حيث عبروا الخ وقوله لا حيث عبر بالغلبة
الخ أي فلا يحتاج الى تفسيره بالتميز فيبقى على
حقيقته وهو الغريزة المذكورة ومحل العقل القلب
على الصحيح بدليل قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون
بها وقيل شعاع متصل بالدماغ واختلف هل الافضل
العقل او العلم قال ابن حجر العقل افضل من العلم لانه
لا يتحصل الا بالعقل وقال بعضهم العلم أفضل لان
الله تعالى اتصف به ه قوله النعاس فاعل خرج وهو
ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين
ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما خص

قوله نشوة السكر هي بالواو بخلاف نشاة الصبي فبالهمز
قوله وان لم يفهمه الواو للحال وان وصلية أي والحال
انه لم يفهمه لانه اذا فهمه فهو يقظان فليتامل ومن
علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام او
نعس انتقض قوله اي اليتيه من مقره ولو زالت احدى
اليتيه نايم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه
أو شك في تقدمه أو في انه نايم او ناعس او في انه ممكن
أو لا او انه ملخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا شرمر
قوله لا بنوم ممكن اي ولو احتمالا كما يوخذ مما قبل عن
شرمر من انه اذا تيقن النوم وشك هل كان متمكنا
او لا انه لا نقض قوله اي اليه بفتح الهمزة وقال في
الانوار المراد بالمقعد سبيل الحدث ومنفذه انتهى
قوله من مقره متعلق بممكن قوله ولو محتبيا اي او
مستندا الى ما لو زال لسقط خضر قوله فلا نقض
كان الأولى ان يقول فلا تنقض اي الغلبة المذكورة
اي فلا نقض بها كما عبر به فيما سبق ويأتي وعبارة شر
الاصل فلا توجب الحدث ه ابن شرف قوله يناموت وفي
رواية حتى تخفق اي تضرب رؤسهم الارض قيل وهو
محمول على المبالغة في النوم لا على حقيقته والا فلا تمكن

مع الخفق ويستفاد من قوله حتى تحقق الخ ان
نومهم كان من قعود وصح الاستدلال بهذا الحديث
لانه في حكم المرفوع اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلم ذلك قوله حمل اي نوم الصحابة على نوم الممكن
الخ فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى من حمله
على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج
قلت بل اولى لان خروج الخارج قد يخفى جدا بحيث
يخفى مع نوم ادنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج
فليتامل شو قوله حينئذ اي حين اذ نام متمكنا قوله
امن من خروج شيء اي بحسب ظنه فلو تحقق الخروج
بخبر معصوم وجب الوضوء أو ظنه بخبر عدل فكذلك
عند بعضهم ولم يعتمده شيخنا زقل وقد تقدم
مبسوطا قوله باحتمال فلو تحققه نقض فلو كان
عادة له نقض النوم مطلقا وعن بعضهم انه يأتي
فيه التمكين قل وقال خضر قضيته ان من يكثر
خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن
قبله فليتامل ق ل قال ع ش علي م ر وليس كذلك
مطلقا قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه الخ وكذا من
نام محتبيا وهو هزيل اي نحيف بحيث لا ينطبق الياه

على الارض على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال
الاذرعي انه الحق ش البهجة وقوله على ما نقله الخ معتمد
ش مر وما في المجموع عن الماوردي انه متمكن وصححه في
التحقيق والروضة محمول على هزيل تنطبق الياه على
الارض فيهما مستلقيا خلافا لما فهمه شيخ الاسلام في
ش البهجة من كونهما مسئلة واحدة قوله ومس فرج
قدمه على لاحقه عكس ما في غيره كالمنهج لمناسبة
سابقه في ان الحدث في كل لا يتوقف على غيره بخلاف
اللاحق فكان هذا كالمركب من المفرد تامل شوبري ان
هذا في الواضح واما الخنثى اذا مس فرجيه فانه
ينتقض وضوءه او من خنثى غيره او مس فرجا من
نفسه وذكرا من خنثى غيره انتقض وعبارة مر
ولابد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل
انما ينتقض بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض
وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة بمس فرجه ولا
عكس حيث لا محرمية ولا صغر بالنسبة للمس ولو
مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل
آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه
ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس أحد

المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض
أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي
اذ الاصل الطهارة انتهى وهو كذلك واما لمس الواضح
الخنثى فان كان مس منه ما له مثله انتقض وضوء
والا فلا والمرأة اذا امست منه ما لها مثله انتقض
وضوءها والا فلا قوله أو محل قطعه والناقض بعد
القطع ما حاذى ما كان ينقض قبله من حرفي الفرج
لا ما داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج قل
قوله أو محل قطعه شامل لفرج المرأة والدبر وقيد
في الروض محل القطع بالذكر حلبي قوله ولو صغيرا
أو ميتا ذكرا كان أو انثى سواء كانت الانثى محرما ام لا
فان قلت ما الفرق بين النقض بمس فرج الصغير
او الصغيرة وعدم النقض بلمس الاجنبية او الاجنبي
قلت الفرق ان المدار في اللمس على الشهوة وهي
مفقودة في الصغيرة والصغير بخلاف الفرج فان
المدار فيه على الاسم وهو موجود في فرج الصغير
والصغيرة كما ذكره النور الزيادي رحمه الله قوله
صغير او لو جنينا ولو قبل نفخ الروح حيث تحقق كون
الممسوس فرجا ع ش قوله عمدا أو سهوا الظاهر ان المراد

بالمس المماسة فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما
حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو
ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الاتي
لهتكه حرمة غيره لان المراد به هتكه حرمته غالبا
اولان المراد انتهاكه فليتأمل شو **قوله** قبلا اي
اصليا او زائدا اشتبه به او على سمته فال **قوله**
او اشل وهو كما قال الامام الشافعي منقبض لا
ينبسط وعكسه ومس الفرج الاشل من المراة
ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل حي وقيل
ميت والشلل يبس في العضو خضر قلت وفائدة
الخلاف في ان الاشل حي او ميت تظهر فيما اذا ذكي
الماكول هل يوكل او لا رحماني **قوله** او منفصلا اي
ما دام اسم الفرج والا كما لو دق فلا قال وعبارة
المناوي والناقض من الذكر جميعه حتى غلفته المتصلة
ولو مبانا بقي اسمه ومشتبهاته وزائدا عمل او كان
على سنن الاصلي ويعرف عمل الذكر بالبول به فلو كان
له ذكران يبول باحدهما وجب الوضوء بمسه والغسل
بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما على السوا
فهما اصليان شو م ر **قوله** ببطن كف ولو كان نعليه

شو

شعر كثير ولا يقال هذا حايل تقرير وان تعددت الا
زايدة يقينا ليست على سمت الاصلية قاله والاوجه
ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون
ما قبله وما بعده ثم رسميت الكف لكفها الاذى
عن اليدين حضر قوله لخبر من مس فرجه ان قلت لم قدمه
على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انص في
المقصود من حيث ان الافضا هو المس ببطن الكف
بخلاف المس قلت لانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال
البخاري هو اصح شي في الباب ه ع اقول وايضا فالترقي
وايضا فلان الذي بعده كالتفسير له حيث عبر
فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخرا
فليتامل ق س خضر قوله ولانه اشهى له اي فيما اذا
اختلف الجنس خضر قوله اذ لا حرمة لها الخ قال في
الايعاب وقد يوخذ من هذا النقض بلمس فرج الجن
اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله
حرمة ه وظاهره وان قلنا بعدم حل نكاحهم ه شو
وقال الحلبي على منهج ويبعد القول بنقض الوضوء مع
عدم حل المناكحة ه قوله في وجوب الخ اي من وجوب
الخ ففي بمعنى من البيانية وهو بيان للحرمة المنفية

او المعنى بسبب وجوب الخ اي الحرمة الكائنة بسبب
وجوبه الخ منتفية عنها فليتامل قوله وتحريم النظر
اليه اي الابشهوة فيحرم عنا في قوله كرؤوس الأصابع
فرع لو اتخذ اصبعا من ذهب او فضة لا ينقض
مسها لانها لا يلتذ بها قوله وما بينها المراد ببين
الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من
أعلى الاصابع الى أسفلها وبحرفها جوانبها خصر
قوله ولا حجاب عطف الحجاب على الستر عطف تفسير
او يقال المراد بالستر ما يستر ويمنع فهو أخص
من الستر هـ عبد البر وبخط بعض الفضلاء عطف
الحجاب على الستر عطف عام على خاص لان الستر بكسر
السين ما يمنع المس والرؤية والحجاب ما يمنع المس
سواء منع الرؤية أم لا كالزجاج والشباك فبينهما
العموم والخصوص المطلق يجتمعان في نحو الحائط وينفرد
الحجاب في نحو الزجاج والشباك هـ قوله فينتقض به وفي
بعض النسخ فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار اعترض القونوي بان المس وان كان
مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف
وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ

العموم والافضا فرد من أفراد العام وذكر فرد من افراد
العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية
فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم
الرواية الأولى ثم أجاب فقال الاقرب ادعا
تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله
اذا افضى بيده افهم ان غير الافضا لا يكون ناقضا
فتاخذ هذا المفهوم وتخصص به عموم قوله من
مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان
المس مطلق فيقيد بخبر الافضا كما أشار اليه بعضهم
ح د خضر والى الجواب الثاني يشير قول المص فيقيد
به اطلاق المس الخ قوله شفريها وهما المحيطان
به كاحاطة الشفتين بالفم أو احاطة الخاتم بالاصبع
قوله على المنفذ بفتح الفا خضر ليس قيدا بل ما
حاذى غير المنفذ من ملتقى الشفرين ينقض ايضا
ق ل لكن عبارة شم رلهدية الناصح ويقبل الانثى
ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما
حواليه نعم لو أبين فلا نقض بمسه ان لم يطلق عليه
فرج وتناوله اطلاقه القبل الاستدل منهما انتهت
وبخط العناني قوله دون ما حواليه اي كمحل ختانها

خلافا لمن وهم في ذلك فقال المراد الشعرات من أولهما الى
اخرهما الا ما هو على المنعقد فقط ه **قوله** ما يستتر الخ منه
قصور بالنسبة لباطن الابهامين وقيد التحامل
باليسير أي في الراحتين ليقل غير الناقض من رؤس
الاصابع ودخل في الاصابع الاصلي والزايد ولو في
باطن الكف او ظاهره وهو كذلك فينقض باطنها
لا ظاهرها ق ل **فرع** لو مس ذكرا مقطوعا
وشك هل هو ذكر رجل او خنثى لا نقض على المعتمد
خلافا للاسنوي اذ لا نقض بالشك ح د خضر **فرع**
اخر لو انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف لا ينقض
باطنها لانه بظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة
بالباطن هكذا اعتمده بعضهم وابده حج واقره ط ب
على المنهج **فرع** اخر لو خلق بلا كف لم نقدر
قدره من الذراع اذ المدار على مظنة الشهوة وعند
عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير وتوقف
الشيخ فيما لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة
وقال شيخنا العلقمي تنقض لانها ليست أجنبية
ح ومن ثم لم يوجبوا قطعها بخلاف المبانة بالكلية
ثم رأيتهم صرحوا بذلك كما يأتي ط ب على منهج **قوله**

وتلزق

وتلاقي بشرتي ذكر وانثى قال في الانوار والمراد بالبشرة
هنا غير الشعر والسن والظفر ولو كثر الوسخ على
البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء
من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار رملي خضر قوله
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى اي فانه ينتقض وضوء كل منهما
لكن بشروط اربعة ان يختلف الجنس وان لا يكون بينهما
حايل وان لا يكون هناك محرمية وان يبلغ كل منهما
حدا يشتهى به عند اهل الطبايع السليمة ولا يتقيد
بسن بل الضابط ما تعرف فرع لو اتخذت
المراة او الرجل اصبعا من فضة او ذهب لم ينقض
لمسها ولا يشكل عليه بالاكتفا بالنية عند غسل
الانف اذا كان من نحو الفضة لان المدار هنا على
ما يثير الشهوة وثم على غسل جزء من الوجه فاكتفي
تقرير شيخنا فرع اخر لو سلخ الذكر وحشي
فلا نقض لانه لا يسمى ذكرا ولو سلخ جلد الرجل او
المراة وحشي وهو المسمى بالبو لا ينقض لانه
لا يسمى ادميا عبد البر الاجهوري قوله ذكرا اي ولو كان
من الجن اذا تحقق الذكورة او الانوثة على المعتمد
ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى لو تصورا اي الجني

على صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو
اخبره عدل بمسها له او بخروج ريح منه في حال نومه متمكنا
وجب الاخذ بقوله والمعتمد خلافه فلا نقض
باخبار العدل بشي مما ذكره خضر قوله ولو خصيا
ولو ميتا فيحدث الحي منهما مر ولو تولد بين ادمي
وغيره ايهما عدا الجني فالظاهر كما قال الفهامة
عدم النقض بلمسه وظاهره ولو على صورة الادمي
فليتامل طب قوله سليما واشل اصلي او زايد وكذا
نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة قل قوله لانه
خلاف الظاهر اي حمله اي لامستم على المجامعة
صرف اللفظ عن ظاهره وقطع للنظير عن النظير
لان الباري سبحانه وتعالى عطف الملامسة
على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم فدل
على انها مثل المجي من الغايط في ايجاب الوضوء
ح د خضر وقال الكمال ابن ابي شريف والمتجه ان
الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشي من
اجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا
فالجماع من افراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ
حقيقة اهـ طب ولا يختص اللمس بالجماع قال

تعالى

تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم الملك
لمست قوله الجس بفتح الجيم باليد وبغيرها تنبيه
يفارق اللمس المس في امور سبعة الاول ان شرط
اللمس اختلاف النوع واما المس فيحصل مع اتحاد
النوع كذكر مس فرج ذكر الثاني شرطه تعدد
الشخص الثالث يكون باي شي كان من البشرة
الرابع ينتقض وضوء الملموس ايضا بخلاف الممسوس
الخامس لا يختص بالفرج السادس يختص
بالاجانب السابع ينتقض الذكر المبان لا العضو
المبان ه مناوي وفيه ان الثالث يغني عن الخامس
ومن ثم عدها خضر ستة وفي ابن شرف زيادة
ثامن وهو ان لمس المحرم لا ينقض بخلاف مس
فرجها فانه ينقض قوله كما افهمه التعبير بالتلاقي
لانه تفاعل وهو يكون من الجانبين قوله كالمشتركين
في لذة الجماع اي فانه قد وجب الغسل على كل منهما
فكذا الوضوء هنا خضر قوله كلحم الاسنان وهو
اللثة واللسان ومثله باطن باطن العين والانف
والعظم اذا وضح فينتقض على المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين ابن شرف وخضر عن ح ل قوله

والشعراء ولو نبت على الفرج خضر قوله اذ لا يلتذ
بلمسها قيدا باللمس لانه يلتذ بنظرها والمدار هنا
على لذة اللمس كما لا يخفى قوله الذكران اي ولو امرد
حسنا ولو بشهوة وشمل اطلاق المص وغيره النقض
بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في
الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحل له في وقت ما مر
خضر بزيادة ولو بشهوة قوله والعضو المبان
الظاهر انه عطف على الذكران لانه لا يسمى ذكرا ولا
انثى ودخل فيه ما لو قطع انسان نصفين فلا
نقض بمس احدهما لذلك فان زاد على النصف
وسمي رجلا او امراة نقض ولو التصق العضو
المبان بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما
التصق به لا ما انفصل عنه ق ل وقوله فان زاد
على النصف الزيادة ليس قيدا كما يوخذ من قول
خضر ولو قطع الرجل او المراة قطعتين تساويا
ام لا فالمدار على بقا الاسم فان بقي الاسم نقض والا
فلا وقوله نقض اي فالمدار على بقا الاسم وقوله
وحلته الحياة اما اذا لم تحله الحياة وان التصق
بحرارة الدم فحكمه حكم العضو المبان لوجوب فصله

بل

بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه لانه
لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب وهذا
هو المعتمد ويحمل كلام من اطلق عليه ء قوله اي مع
كبرهما اي كاينا مع كبرهما غالبا بمعنى مع ويجوز ان
تكون للملابسة او المصاحبة والتقدير حال كون
التلاقي ملتبسا بكذا او مصحوبا به شو وقوله
او المصاحبة مكرر مع قوله بمعنى مع فان المراد منهما
واحد كما لا يخفى قوله لهرم بفتح الهاء والراء اذ ما من
ساقطة الا ولها لاقطة والها في ساقطة ولا قطة
للمبالغة وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون
به لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك
فتحصيه عليك قاله ابن الرفعة في مطلبه عناني
قوله بخلاف التلاقي مع الصغر فان قيل ما الفرق
بين مس صغير مميز لا يشتهى فرجا حيث قلنا
بنقض وضوئه وبين لمسه لامراة غير محرم حيث
قلنا بعدم النقض قلنا يفرق بان جانب المس
افحش كما علم مما مر ولهذا لم يفترق فيه الهرم وغيره
ولا العضو المبان الذي بقي فيه الاسم وغيره بخلاف
اللمس وبان المعنى المنظور اليه في اللمس اصالة

وهو حصول اللذة المشترك فيهما الواقعة بين المتلامسين
بدليل نقض وضوئهما مفقود في الصغيرة الذي لا يشتهى
فتامله شو قوله لا محرم المحرم من حرم نكاحها بنسب
او رضاع او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها
واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها
وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان
على التابيد بسبب مباح وليستا بمحرم لعدم اباحة
السبب اذ وطئ الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم
والملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا ولا يرد
على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد
صادق عليهن وليست بمحارم لان التحريم لحرمته صلى
الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان
حرمتها لعارض بزوله خضر قوله ايضا لا محرم ولو
احتمالا كان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات
وفي هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطئها واذا
لمسها لم ينتقض وضوءه لانا لا ننقض بالشك
وقد بعضنا الاحكام في هذه المسئلة ح نعم لو لمس
ازيد من عدة محارمه انتقض شرح خضر فرع
لو تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض لمسها له او امراة

فاستلم

فاستلحقها ابوه ولم يصدقه جارله وطيها ابقا نكاحه
ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا
لحط ويها يلغز فيقال زوجان بلغا حد الشهوة ولا ينقض
تلامسهما قل **تتمة** من القواعد المقررة التي
ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل
وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس
على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه
يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع يقين طهر او
حدث بظن ضده وما اذا شك من نام قاعدا متمكنا
ثم مال وانتبه أيهما اسبق او شك هل ما راه رويا
او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض
بشي من ذلك ولبعضهم

خمس محررة قواعد مذهب ◦ للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ◦ وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ◦ والنية اخلص ان قصدت أجورا

باب الغسل اي هذا باب بيان موجبات
وواجبات وسنن ومكروهات وشروط الغسل
وغير ذلك وسكت عن دليله لتقدمه في أول الوضو
في ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وخبر

لا يقبل الله صلاة بغير طهور والجنب من اصابته
الجنابة يستوي فيه الواحد والمذكر وضدهما
لجريانه مجرى المصدر ولم يبين ولم يبين كيفيته
في الاية لكونه كان معلوما بخلاف الوضوء
او ابقاها للسنة رحماني قوله أفصح واشهر الخ
اي لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء وانكاره
غلط كما في المجموع قال في النهاية واقتضى هذا
ان الامر كذلك عند الفقهاء في غسل الثوب ونحوه
وهو ممنوع فيما يظهر ه شو والحاصل ان
الغسل عند الفقهاء بضم الغين في غسل البدن
اشهر من الفتح والفتح في غسل الثوب اشهر من
الضم فافهم قوله من ضمها اي من مضمومها فلا يرد انه
كان المناسب ان يقول من الغسل بضمها قوله
بمعنى الاغتسال فهو اسم مصدر شوا اي فيستعمل
الغسل بضم الغين وفتحها متعديا مصدر
الغسل ويستعمل لازما بمعنى الاغتسال اسم
مصدر لاغتسل فتأمل قوله لما يغتسل به هل
المراد في هذا وما بعده ماعد للاغتسال او مطلقا
الظاهر الأول والا لقيل لشجر السدر غسل وللبحر

غسل

غسل بالضم وفيه بعد ومن نظير ذلك في الوضوء ق ل
قوله بالمعنيين الاولين وهما مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال ق ل قوله سيلان الما الاولى إسالة الما
الا انه أشار به الى عدم اعتبار الغسل الذي هو فعل
الفاعل بل المعتبر الانغسال ع ش قوله بنية اي واجبة
او مندوبة فيدخل في ذلك غسل الميت حضر وعبارة
الحلبي على منهج بنية ولو مندوبة وهذا اولى من قول
شيخنا بنية في غير غسل الميت ه ولعل وجهه
ان الاستثنا لا يدخل قوله موجبه اي بكسر الجيم
اما بفتحها فهو الاركان الاتية ق ل ويرادف
الأول السبب والثاني المسبب قوله موجبه قدم
الموجب هنا على الغرض عكس ما مر في الوضوء
وموجبه لنكتة تظهر بالتأمل شو وهي ان خروج
المني مثلا سبب في إيجاب الغسل والسبب مقدم
على المسبب ولا كذلك الوضوء فانه يوجد بدون
سببه وهو وجود الحدث كالولد اذا نزل من بطن
أمه ولم يمر به ناقض فانه لا يقال له محدث
وانما هو في حكم المحدث حيث توقف طوافه على وضوئه
ا ه اجهوري قوله ستة ان قلت يرد عليه تخير المستحاضة

فانه موجب للغسل عليها الكل فريضة كما صرح به
قلت لا ايراد لان العدد لا مفهوم له ولانه لا
حصر في كلامه ولان كلامه على الاعم الاغلب وتحيض
المستحاضة نادر وعبارة شرح المناوي وافهم كلامه
انحصار الموجب في المذكورات وهو كذلك والاسقاط
نوع ولادة فلا يحتاج لذكره معها وتحير المستحاضة
ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع ه قوله
جنابة هي لغة البعد وشرعا ما ذكره بقوله وتحصل
بمعنى توجد وتتحقق وقدمها لعمومها للاحياء والمراد
خروج المني بروزه اي انفصاله عن قصبة الذكر
او نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب ومجاوزته
البكارة في البكر فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه
لم يجب الغسل الا ان برز من الباقي المتصل شيء وفارق
الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه فل وقضية كلامه انه
اذا لم يبرز من المتصل شيء لا يجب الغسل ولو برز من
المنفصل وفي سم على الغاية خلافه وعبارته
وكذا اي لا غسل عليه لو قطع ذكره وهو اي منيه
فيه لكن لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله الاسنوي
كالبارزي وفيه نظر ظاهر لانفصاله عن البدن وان

كالمستتر في الحجر المنفصل فلا ينجح ح الا وجوب
الغسل هـ قال ابن العماد ويجب على الزاني الغسل
من الجنابة على الفور وفيه نظر وان وافقه عليه
الزركشي لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وبه
يفرق بينه وبين متضمخ بالنجاسة لبقاء العصيان
بها ما بقيت فوجب ازالتها اهـ شو وعبارة خضر
قوله جنابة وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي
يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
ثم مر وفهم من تعبيره بالخروج ان من احس بنزول
منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه كما صرحوا
به هـ **قوله** منيه سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال
امنى ومنى مخففا ومنّي مثقلا ثم الاصل خضر ويعرف
المني بتدفقه او لذته او ريح عجين رطبا او بياض بيض
جافا على اي لون كان ولو احمر كدم ثم الاصل فلو شك
في كون الخارج منيا اولا فله اختيار ايهما شاء ويعمل
بمقتضاه من حيث العبادة لا غيرها وله الرجوع
عنه الى الاخر كذلك والاحتياط مراعاتهما معا قل
ولو تبين له الحال واتضح انه مني بعد ان كان اختار
كونه منيا واغتسل فلا يعيد الغسل لانه يلزمه

الغسل باختياركونه منيا فلا يحصل له تردد في النية بخلاف وضوء الاحتياط كما قاله النور الزيادي قوله اولا اي ولو بعد غسله فيعيده وفي المراة تفصيل يأتي قوله من طريقه المعتاد اي سواكان المني الخارج من طريقه المعتاد مستحكما ام لا كما صرحوا به في سلس المني اما اذا خرج من غير طريقه المعتاد المشار اليه بقوله او من تحت صلب الرجل الخ فانه لا يوجب الغسل الا ان كان مستحكما فان كان غير مستحكم بان خرج لمرض لم يجب به الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب وهذا التفصيل هو المعتمد قوله من تحت صلبه الخ قضيته ان الخارج من نفس الصلب والترائب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم اي في باب الاحداث واعترض بما في المجموع عن المتولي ان الخارج من نفس الصلب والترائب يوجب الغسل وهو المعتمد شوفا الصلب والترائب هنا كتحت المعدة في الحدث فلو قال او من صلب الرجل الخ لوافق المعتمد والصلب عظام الظهر والترائب عظام الصدر قوله والمعتاد منسد اي عرض له الانسداد كما يشعر به التعبير

بمنسد

مُفْسِدَة دون مسدود اما لو خلق منسدا فيجب
الغسل بالخارج مطلقا ان كان مستحكما كما عرفت
على وزان ما مر في الحدث شو والكلام كله في الواضح
اما الخنثى فلا يجب الغسل عليه الا اذا خرج المني
من فرجيه جميعا اما اذا خرج من أحد فرجيه فلا
يجب عليه الغسل لاحتمال خروجه من ثقب زائد
والمعتاد منفتح والحيض في حقه كالمني قل **قوله**
لخبر الصحيحين في ذلك وهو عن أم سلمة قالت
جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء شهج **قوله**
وخرج منيه مني غيره اي وفيه تفصيل فاذا خرج
من المراة مني الرجل بعد غسلها وقد قضت شهوتها
وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر انه منيهما
لاختلاطهما واقيم الظن هنا مقام اليقين كما في
النوم والا بان لم تقض وطرها اي شهوتها كصغيرة
ونائمة ومكرهة فلا يجب عليها اعادة الغسل وهذا
محله اذا كان ذلك في قبلها اما اذا كان الوطئ في
دبرها ثم اغتسلت وخرج منها مني الرجل لم يجب اعادة

الغسل وعبارة التصحيح ولو وطئت امراة في دبرها
فاغتسلت فخرج منها مني الرجل لم تجب اعادة الغسل
وكذا الحكم في القبل ان لم تكن ذات شهوة او لم تقضها
خض بزيادة التعليل وعبارة متن البهجة •
ويعد غسل وطئها ان لعقلت • ما تعيد حيث شهوة قضت
ولا تعيد طفلة وراقدة • او كرهت ومن شفا فاقدة
اه ولا يصح التمثيل بالمجنونة اذ يمكن ان تقضي وطرها
فتامل قوله او دخول عطف على خروج من قوله
بخروج منيه الخ وعدل عن ادخال ليشمل العمد والسهو
والنوم واليقظة والاكراه وغيرها قل قوله حشفة
اي جميعها وان كبرت قل وهي ما فوق محل الختان كما
في الصحاح والقاموس فلا تحصل اي الجنابة ببعضها
ولو مع اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه
كما هو صريح كلامهم شم ر فلو ثني ذكره وادخل
قدرها او اكثر منه فلا يجب عليه غسل كما لا يستقر
مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها كما
سياتي ان شا الله تعالى في ابوابه طب خض وعبارة
قل ولا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها
وسوا ادخلها في مرة او اكثر فلو شقها نصفين وادخل

نصفها

نصفها الأول ثم بعد اخراجه أدخل النصف الاخر
ولو في فرج اخر وجب الغسل على صاحب الحشفة
دون الاخرين فلو ادخل نصفا في فرج امراة والنصف
الاخر في دبرها هل يجب عليهما أيضا الغسل فيه
تردد قوله او قدرها الخ لو لم يعلم قدرها من مقطوعها
فهل تعتبر المعتدلة ح او يكون كمن لم تخلق له
حشفة فيعتبر فيه قدر المعتدلة لغالب أمثال
ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط
كل محتمل والاقرب الاخير ونحو ذلك البهيمة
مما لا حشفة له يعتبر فيما يظهر بنسبة الذكر
المعتدل من الادمي اليه قاله حج في فتح الجواد اهـ
سم والحاصل ان الحشفة ان كانت موجودة ثم
طرا فقدها فالعبرة بقدرها من صاحبها كبيرة
كانت او صغيرة فان لم يعلم قدر المقطوع ففيه
التردد المذكور فان قطع بعضها اعتبر قدره ايضا
من بقية الذكر وان خلق بلا حشفة اعتبر في الادمي
قدر حشفة معتدلة لغالب أمثاله وفي البهيمة
كقرد يعتبر قدر يكون نسبته الى ذكر البهيمة كنسبة
معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر كما قاله ش ز وعبارة

قال قوله من فاقدها اي كلا او بعضا ويعتبر قدر
ما قطع من الذكر المقطوع منه كبيرة كانت او صغيرة
ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه وفي الحيوان
الذي لا حشفة له قدر حشفة ادمي معتدلة
انتهت قوله قبلا اي قبل انثى او قبل ذكر بان ادخل
الحشفة في قصبة الذكر لو امكن فانه يجب الغسل
حلبي ويشمل المفرد والمتعدد الا زائدا اعلم وليس
على سمت الاصلي ويشمل ادخال ذكره في دبر نفسه
وهل يجد مشتهى طبعا في حد ذاته اولا بعد لانه
ليس مشتهى طبعا بالنظر اليه ويشمل الذكر المبان
بالنسبة لمن دخل فيه لا لصاحبه المقطوع منه
قال في شرح الاصل قال في المجموع ولا حد على
المراة بايلاج الذكر المبان ولا مهر لها لو اولجه فيها
رجل اه وفي حاشية الرحماني فرع
نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالذكر
المقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة
ومصاهرة وابطال احرام وتفارق الغسل بانه
اوسع بابا منها ابن حجر في العباب انتهى فائدة
وقع السؤال عما لو دخل انسان فرج امراة هل يجب

قال الرشيدي وهل
يجد نظرا الى انه
الدبر مشتهى طبعا
الخ

عليه الغسل لانه صدق عليه انه ادخل ذكره فرجا ولا
لانه دخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر هو
الاول للعلة المذكورة ع ش على م ر والكلام كله في الواضح
فلا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله
الا ان اجتمعا كان اولج رجل في قبله وهو في فرج
امراة او في دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع او
جومع ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما
وجب الغسل بايلاجه ولو كان يبول باحدهما وجب
الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل
ولو اولج خنثى في دبر رجل تخير الخنثى بين الوضوء
والغسل شرح م ر خضر قوله ولو من ميت ولا يعاد
غسله سوا استولج ذكره او اولج فيه ولا يخفى انه
لا يجب بوطء الميت حد ولا مهر وتفسد به العبادات
ويجب به الكفارة في الصوم والحج حلبي على منهج قوله
او بهيمة ولو سمكة او جنية او كان على الذكر خرقة
ملفوفة ولو غليظة وعبارة ع ب ولو بحايل غليظ
ومثله افساد الصوم والحج والعمرة وجميع الاحكام
قوله اولى اي لشمول كلام الاصل لمني غيره ولان
التقاء الختانين لا يقتضي دخول الحشفة بل يقتضي

عدمه ولان الدبر لا ختان له ولان الالتقا غير ممكن
لبعد المسافة بينهما واما بتحاذ بان اذ ختان
المراة فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل
الذكر ولعل الاصل ادا عى لفظ حديث اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل الذي المراد منه دخول الحشفة
ق ل بزيادة من نسخ الاصل **قوله** موته أي او ما في
حكمه كالسقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره
ولم تظهر امارة الحياة فانه يجب غسله على المذهب
ح رملي بل يدخل في الموت بمعنى عدم الحياة عما من
شانه الحياة ق س خضر لان قوله عما من شانه
الحياة يدخل السقط ويخرج الجماد وهذا أحسن
تعاريفه كما قاله ق ل فان قلنا انه عدم الحياة
بالفعل لم يدخل السقط **قوله** غير شهيد اشار
الى وروده على المنطوق وقوله اعتذر بانه سياتي فلا
ايراد بكري خضر **قوله** لما سياتي في الجنائز من ان
غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم
غسله حلبي على منهج **قوله** لاية فاعتزلوا النسا
في المحيض وجه الدلالة من هذه الاية أن المراة
يلزمها تمكين الزوج من الوطئ ولا يجوز ذلك الا

بالغسل

بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب زيادي
ولان الوسايل تعطى حكم المقاصد قوله اي الحيض
اشار به الى ان المحيض مصدر ميمي معناه الحيض
والاولى ان يكون اسم زمان قوله مجتمع بالرفع صفة دم
قوله من القا الخ ضبط للنحو قوله لان الولد ونحوه
مني منعقد ومن ثم صح الغسل عنهما واما لم يجب
بخروج بعض الولد كيد ورجل على ما بحثه بعضهم
لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ويجوز
جماعها بعد الولادة بلا بلل اي قبل الغسل لانها
جنابة وهي لا تمنع الجماع وتفطر به الصايمة على
ما في التحقيق وهو المعتمد طب ح رملي خضر
وبحث ح ل في هذا التعليل فقال فيه بحث لانه
ان كان الموجب كونها ولادة فالتعليل غير صحيح
او كونها منيا فهي من الجنابة المتقدمة فتامل
ويعتبر الخ المعتمد ان الموجب الخروج فقط والانقطاع
شرط للصحة والقيام الى الصلاة شرط للفورية
وعبارة ق ل الصحيح ان الموجب الخروج بشرط
الانقطاع وان القيام الى نحو الصلاة للفورية كما مر
في الوضوء ويمكن حمل كلامه هنا على ذلك بان يقال

ويعتبر الانقطاع على سبيل الشرطية والقيام الى
الصلاة على سبيل الفورية فتامل هو وتظهر فايدة
الخلاف في الايمان فيما اذا قال شخص لزوجته
ان وجب عليك غسل فانت طالق فلا تطلق الا
بارادة القيام الى الصلاة او فعل ما يتوقف على
الطهر كتمكين الزوج شوبري على منهج قلت
وعبارة شم ر مساوية لعبارة الش فلا تضعيف
قوله من هذه الثلاثة وخروج المني اما الموت
فهو الموجب فقط واما النجاسة فان عصى بها
بان تضمخ بها وجب ازالتها فورا والا فلا قاله
في الروضة قال الاسنوي واما العاصي بجنابة
كالزاني فيحتمل الحاقه بالعاصي بالنجاسة والمتجه
خلافه لان ما عصى به من النجاسة متلبس به
بخلافه في الجنابة وهل الموجب لازالة النجاسة
ملابستها او دخول الوقت او هما معا او الملابسة
والقيام الى الصلاة يتجه الحاقه في ذلك بالحدث ه
شم ر صل قوله والقيام الى الصلاة اي ارادة فعل
الصلاة اي قبل دخول الوقت واما بعد دخوله فلا
يتوقف على ارادة لانه مخاطب بها ثم يتضيق

بارادة ذلك حلبي قوله الانقطاع ولو احتمالاً في
الحيض بالنسبة للمستحاضة شو قوله واشتبه عليه
قيد في البعض فقط ومحله اذا علم نجاسة البعض
باحساس لا رؤية فان رآه لم يجب الا غسل ما
امكنه رؤيته من بدنه بخلاف رؤية نجاسة بعض
الثوب اذا خفي عليه موضعه حيث يجب غسل جميعه
لوضوح الفرق بينهما ش م ر على هدية الناصح
قوله وبحث الخ اي فالصواب انه لابد من الموجبات
ق ل قوله اي ركنه اي الغسل لا بقيد كونه واجبا
قوله اي ركنه اي فليس المراد بالفرض ما يشمل
الشرط بقرينة ذكره بعده شو قوله النية مقرونة
باوله اي الغسل وهو اول مغسول ولو من اسفل
البدن اذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادة غسله انتهى منهج وشرحه وحواشيه فلو
كان على البدن نجاسة مغلظة فهل يكفي اقترانه
النية باول غسلة او بالسابعة ولا يكفي اقترانها
بما قبلها جزم م ر بالثاني اذ الحدث انما يرتفع
بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح
قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع

الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة
وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها لم ترفع
فليتامل سم على حج **قوله** كان ينوي الخ منه نية
استباحة مفتقر الى غسل كقراة قرآن ومنه نية
حل الوطئ في نحو الحايض من حيث توقفه على
الغسل وان كان حراما في نفسه كالزنا لانه له
جهتين او لم يكن لها حليل اصلا استوا المسلمة والذمية
ويصح فيه رفع الحيض في النفاس وعكسه ولو عمدا
قاله شيخنا م ر وقيده بعضهم بما اذا لم ترد حقيقة
النفاس مكونه عقب الولد وبالحيض ما ليس
عقب الولد والا لم يصح وهو ظاهر خلافا لمن منعه
واما نية رفع الجنابة عن الحيض فتصح غلطا لا
عمدا وكذا كل من نوى غير ما عليه واما لو نوى رفع
الحدث فان نوى ما عليه او اطلق صح وان نوى الاصغر
عامدا لم يصح عن الاكبر او غالطا ارتفع الاكبر عن
اعضا الوضو ما عدا الراس لان نية المسح لا تصلح
للغسل غير المندوب وبهذا فارق شمول النية
لغسل باطن الشعر الكثيف من شعور الوجه
كاللحية الكثيفة من الرجل مثلا على ما مره ق ل

وقوله

وقوله وهو ظاهر خلافا لمن منعه كتب الشمس الشوبري
ما نصه ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو
مع العمد ولو قصد النفاس الشرعي خلافا لبعضهم
لاشتراكهما في الاسمين وفي الاحكام ولان دم
النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصده للخارج عقب
الولادة لانه يرجع في الواقع الى حيض خرج في وقت
من الاوقات وان لم يكن هناك ولد ونظره في القصد
الى ولادة لا يقدح فتامله ه قوله رفع الجنابة الخ
اي رفع حكم ذلك ش منهج قوله أو غسل الميت اي او
ينوي غسل الميت قوله او الغسل الواجب او اداء
الغسل او فرض الغسل او واجب الغسل او
الغسل للصلاة او رفع الحدث لتضمن رفعه رفع الماهية هية
من اصلها او الطهارة عنه او الطهارة الواجبة
او للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد يكون
عادة وبه فارق الوضوء لا يقال الطهارة الواجبة
كما تكون للاكبر تكون للاصغر وكما تكون عن حدث
تكون عن خبث فالاكتفا بها من جهة الاعتماد
على القرائن مع انهم قالوا قرائن الاحوال لا تخصص
بدليل انه يطلب منه تعيين قبلية الظهر وجوبا من

بعديته ولو قبل الوقت اي ولو قبل وقت البعدية فانه
انما يدخل وقتها بعد صلاة الفرض لانه يجاب بانه
يغتفر فيما يقصد لغيره ما لا يغتفر فيما يقصد لذاته
او انه لما اتحد الجنس في الصلاة طلب التمييز بخلافه هنا
فان ماهية الوضوء وازالة النجاسة مغايرة لماهية
الغسل فاكتفي بالقرينة لعدم الاتحاد ولو كان
على المراة حيض وجنابة فنوت احدهما فقط ارتفع
الاخر قطعا فائدة يفارق الوضوء الغسل
في انه يصح الوضوء بنيته فقط ولا يصح الغسل
بنيته فقط ويصح الوضوء بنية رفع الحدث الاكبر
غلطا ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الاصغر
غلطا بل ترتفع الجنابة عن اعضاء الوضوء الا الراس
ويسن تجديد الوضوء لا الغسل ويجب فيه
الترتيب بخلافه ويسن ان لا ينقص ماؤه عن
مد والغسل عن صاع مساوي وينبغي ان يراد
ان الوضوء لا يحصل بتكريره تثليثه بخلاف
الغسل والغسل يجب فيه ايصال الما الى
باطن الشعر مطلقا بخلاف الوضوء قوله لكنها لا
تجب الخ وقيل تجب في كل منهما على راي شوبري قوله

والنجاسة ظاهرة ان النية في غسل النجاسة مندوبة
ولا تبعد فيه قال قوله لان القصد منه اي المقصود
من الغسل من الموت والنجاسة النظافة اي المحضة
فلا يرد نحو غسل الجمعة لان فيه شائبة العبادة
فتأمل قال قوله ظاهر البدن دخل نحو انف او
انملة من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عن ما تحته
لانه صار من الظاهر بالقطع قال ولا يجب غسل
الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله
من النجاسة لغلظها قوله والشعر عطف على ما
من قوله حتى ما تحت الخ كما يرشد اليه صنيعه في م ر
الاصل وليس معطوفا على ظاهر لانهام صح مغايرة
الشعر للظاهر لان المعطوف غير المعطوف عليه مع ان
المراد بظاهر البدن ما يمكن ظهوره ولو في بعض
الاحيان حتى تدخل القلفة في ذلك ع ح يدخل
الشعر في حد الظاهر هذا والاولى والاقرب
عطفه على القلفة فالمعنى وحتى ما تحت الشعر
اي باطنه كما عبر به المناوي لان نفس الشعر
دخل في الظاهر كما عرف فتأمل قوله ويتسامح
بباطن العقد الخ اي التي لا يصل الما اليها فيعفى

عما تعقد بنفسه منهما وان كثر وما تعقد بفعل ان قل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى التيمم عن محله خلافا لما في شرح الروض وغيره ق ل
قوله الضفاير بالضاد الساقطة لا بالظا المشالة ق ل قوله وسننه اي الغسل ولو مندوبا قوله التسمية اوله بغير قصد القراة مقرونة بنية ليثاب عليهما من حيث الغسل واقلها بسم الله واكملها اكملها مناوي قوله وغسل الاذى اي وتقديم غسل الاذى الطاهر كمني ومخاط والنجس كمذي ووديي ومحل كونه سنة من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح او عينية يدرك طعمها او لونها او ريحها وتزول بغسلة واحدة فان ازالتها شرط فلا يصح الغسل مع بقائها لحيلولتها بين العضو والما واما المغلظة فغسلها بغير تتريب او معه قبل استيفا السبع لا يرفع الحدث كما في شرح م ر فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة وغسلها ستا ثم انغمس في ما كدر كالنيل ناويا ارتفعت جنابته ه قوله والوضو

ولو

ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلاً فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اهـ وخالفه حجر فقال ويسن له استصحاب الوضوء الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته اهـ ثم قال سم وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف وتبعه المناوي وكذا الشهاب القليوبي حيث قال ويعيده اذا احدث بعده قبل تمام الغسل على الوجه الوجيه كما يفيده الخلاف والتعليل هو جمع بين القولين بانه لا تطلب الاعادة من حيث كونه من سنن الغسل المامور بها لحصول السنة بالوضوء وان احدث بعده وتطلب الاعادة من حيث الخروج من الخلاف فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المامور بها للاتباع وبالوضوء ثانياً حصل الخروج من الخلاف قوله ولا يحتاج الخ مقتضاه ان الرافعي عليه الرحمة يقول بان هذا الوضوء المسنون للغسل لا يحتاج الى نية اصلاً لا واجبة ولا مندوبة لانه في ضمن عبادة

وهي الغسل وما كان كذلك لا يحتاج الى نية كالسواك
في أول الوضو لكن قال بعضهم مراده انه لا يحتاج
الى افراده بنية واجبة فلا ينافي انها عنده مندوبة
ومع ذلك ينوي سنة الغسل مطلقا أي سوا
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر او لا بنا على
اندراجه في الاكبر على الصحيح وخالفه النووي تبعا
لابن الصلاح فاختار تفصيلا وهو انه ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس
متمكن نوى بوضوئه سنة الغسل والا نوى به
رفع الحدث الاصغر سوا قدمه على الغسل او اخره
عنه وفايدة نية رفع الحدث الاصغر ح وان قلنا
باندراجه انه يصير متوضيا على الصحيح القايل
بالاندراج فلم يرد النووي على الرافعي الا التفصيل
في كيفية النية فتامل ذلك فانه حسن خلافا
لما تمسك به الشهاب القليوبي قوله نوى به رفع
الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقا
جنابته (قوله والتثليث فلو انغمس تحرك
ثلاثا ان كان في راكد والا كفى جري الما عليه
ثلاثا لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا

تحرك

تحت الما فلو نيم لغسل مرة ثم اعاده وهكذا حصل
التثليث لعدم وجوب الترتيب فيه بخلاف الوضوء
ولا يتوقف تثليث عضو على تثليث ما قبله ولا يضر
تاخير الدلك عنه ولا تقديمه على افاضة الماء رحماني
قوله وهو اي التثليث افضل من التثنية المسنونة
اي افضل من حيث الاقتصار عليهما والا فهي في نفسها
سنة ايضا كما يفيده التعبير بافضل اذ يقتضي
انها فاضلة وهو كذلك والحاصل ان الاقتصار
على مرة مكروه والاتيان بها واجب وعلى مرتين مكروه
والاتيان بالثانية سنة والاقتصار على الثلاث
سنة والاتيان بها كذلك فليتامل قوله ثم شقه
الايمن مقدمه ومؤخره ثم الايسر كذلك بخلاف
غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الايمن ثم
مقدم شقه الايسر ثم مؤخر شقه الايمن ثم مؤخر
شقه الايسر وعبارة شيخنا وفارق غسل الميت
حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم
لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من
تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر
فقول الاسنوي باستوائهما مردود انتهت وعلى

الغرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا باصل السنة فيما
يظهره حلبي على منهج قوله والتخليل الخ هذا اذا
كان غير محرم اما اذا كان محرما فلا يسن له
التخليل وهذا هو المعتمد ز خضر وعبارة المناوي
والمحرم كغيره حيث غلب على ظنه عدم الانتتاف
كما مر قوله قبل افاضته كون التخليل قبل الافاضة
لا يعارضه تعبير المنهاج بقوله ثم يفيض على
رأسه ويخلل بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا
ولا يتقيد الاستحباب بالراس فسائر شعور بدنه
كذلك شرم ر قوله والبداءة باعلى بدنه وقد يندب
للمغتسل البداءة بطهر الاسافل وذلك فيما اذا
كان برجليه جراحة فانه يندب له ان يتقدم
التيمم على غسل الصحيح وح فقد طهر اسافله
قبل اعاليه ووقع في الروضة انه يقدم غسل اعضا
الوضو قبل الافاضة ونازع فيه الزركشي ولا بعد
فيه لان اعضا الوضوء لشرفها تطلب تكرير غسلها
في الوضو ولا تم قبل الافاضة ثانيا حلبي على منهج
قوله باعلا بدنه تنبيه الاجسام والاجساد
سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام

اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس
والاطراف وقيل البدن أعلى الجسد دون أسفله فله
شو قوله لما تصل اليه يده بل لجميع بدنه أخذًا من
العلة ق ل وهل يدلك بيده اليمنى او اليسرى او
يتخير بينهما والاقرب ان يقال انه يتخير فيما تصل اليه
كل منهما ويقدم اليمنى فيما لا تصل اليه اليسرى
ويقدم اليسرى فيما لا تصل اليه اليمنى كما قاله بعضهم
قوله للقبلة لانها اشرف الجهات قوله وكونه بمحل الخ
هلذا اعم الاصل ايضا وهو اولى واحسن كما قال العلامة
من قول اللباب وأن يجلس على موضع مرتفع لايهامه
ندبه كون المغتسل جالسا ولا كذلك ه وظاهره
ندب الاغتسال قائما وقد يوجه بانه ابعد من
رشاش الما عليه متاوي قوله فالتستر في الخلوة
اي في المحل الخالي عن الذين يحرم عليهم نظر عورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد
او كان فيه من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وامته
او كان فيه من يحرم عليهم نظر عورته لكنهم غضوا
أبصارهم ففي هذه الصور يسن التستر للمغتسل
اما بحضرة الناس الخ قوله فيجب التستر ويعذر

في فوات الجمعة لان لها بدلا او في فوات أول الوقت فلا يتكشف
ولو فاتت الجمعة او فات اول الوقت فان ضاق اول الوقت
وجب كشفها ووجب عليهم غض البصر قال نعم لو علم
بعض مزدحمين على نحو مغطس او حمام خروج الوقت
فهل يصلي لحرمته بالتيمم مع الاعادة او يغتفر له
ذلك من غير حرمة فيه نظر لامكان اتيانه بالفرض
في ذلك المحل وان كان ساترا للعورة فقط رحماني
قوله بخلاف ما مر في الوضوء لانه في الوضوء يتلقى الما
بيديه وهنا يتلقاه ببدنه قال وعلى هذا ينتقل
المعين الى الجانب الايسر عند ارادة غسله فتامله
قال قوله ومع ما معها اشار به الى ان في كلامه
اكتفا او اطلق الجزء على الكل قوله اخره الاولى جعله
مستقبلا كالوضوء خضر قوله مع زيادة الخ تقدم
بعضها ومنها كون ما الغسل صاعا ان كفاه وتعهد
الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة نحو
مسك او طيب لا ثر دم الحيض او غيره واذا اجتمع
اغسال واجبة ونواها او نوى واحدا منها حصلت
كلها اي حصل المقصود منها او اغسال مندوبة
فكذلك او واجبة ومندوبة فان نواها حصلا او

احدهما

احدهما حصل وحده ولا يدخل المندوب في الواجب
ولا عكسه وصحت النية فيهما لان مبنى الطهارات
على التداخل عند اتحاد الجنس ولا كذلك نية صلاة
فرض وسنة مقصودة اي انه اذا نوى فرض صلاة
مع سنة لا يصح لان الصلاة لم تبن على التداخل
فرع قال في الاحيا يسن لمن لزمه غسل ان لا
يزيل شيئا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتى
يغتسل لان كل جزء يعود له في الاخرة فيعود جنبا
ويقال كل شعرة تطالبه بجنابتها اه قوله ومكروهاته
مكروهات الوضوء اي مجموعها اذ من مكروهات
الوضوء الزيادة على المد وهو لا ياتي هنا قيل وهذه
العبارة معكوسة اي مقلوبة كقوله وشروطه شروط
الوضوء لان القاعدة عندهم تقديم المعلوم اولا
ويحال عليه غير المعلوم وقد عكس ذلك هنا فكان
ينبغي له ان يقول ومكروهات الوضوء مكروهاته
وشروط الوضوء شروطه لان مكروهات الوضوء
وشروطه علما مما مر بخلاف مكروهات الغسل وشروط
فانها الى الآن لم تعلم من كلامه خضر قوله شروط الوضوء
اي مما ياتي هنا لا نحو عدم مسّ الذكر لما تقدم ان المراد فيما

ذكر عدم المنافي وان اختلفا في كل فليتامل شو وقوله
اي مما ياتي هنا او المراد بمجموعها وقوله لا نحو عدم مس
الذكر او البول قال النووي في نظم شروط الوضو وقد
صححوا غسلا مع البول انجرى خلاف وضوء خذه والعلم
واسع وقوله ثم المراد الخ جواب آخر فتلخص ثلاثة
اجوبة فتامل قوله لكن يصح الخ قال شيخنا وحيث
صح غسلها وقد تقدم انه يسن الوضو للغسل
فيصح وضوها ايضا والعلة المذكورة باعتبار
الاصل ولهذا تتيمم اذا افقدت الما في ذلك ع ق ل قوله
نحو حايض كنفسا النحو احرام وبنويات كما في الروضة
اقامة السنة مناوي قوله كتابية ولو حربية مناوي
قوله كتابية ومجنونة واذا امتنعت واحدة غسلها
حليلها قهرا ونوى عنها ق ل قوله لمسلم ليس قيدا
بل مطلق الحليل كذلك بل يكفي نية حل الوطء ولو زنا
كما مر انفاق ل قوله وان انتفى الاسلام اي في الكتابية
والتمييز اي في المجنونة فهو لف ونشر مرتب وقوله
للضرورة علة ليصح ويوخذ من التعليل وجوب
اعادة الغسل بالاسلام وبزوال الامتناع وبالافاقة
وهو المعتمد كما ياتي قوله وقد تكلمت الخ وحاصله انه لابد

صح بينها اي الكتابية وبين مغتسل المجنونة ولا يحل الوطء
بدونها وانه يجب عليها اعادته اذا اسلمت الكتابية
ويحرم وطؤها قبله ومثله لو افاقت المجنونة او كانت
كتابية واسلمت تبعا وبه يلغز فيقال اي شخص
بطلت طهارته بكلام غيره اهـ اي لزوال الضرورة
مناوي قوله ويحرم هل هذه الحرمة من الكباير او من
الصغاير فيه نظر رحماني وفي شرح المناوي قال في
المجموع والصلاة مع الحدث كبيرة قال طب واستحلالها
كفر قال في الامداد وظاهر ان نحو مس المصحف
معه ليس كذلك اهـ قوله بالجنابة فان قيل هلا قال
بالمذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح
قلت انما لم يقل ذلك لان من المذكورات الموت
ولا يتاتى فيه ذلك وهذا قرينة عدم التعميم ولان
اطلاق جواز العبور لا يتاتى في الحيض والنفاس
لانه انما يجوز العبور لهما عند امن التلويث
فاطلاق الجواز انما يناسب الجنابة ولانه ذكر محرمات
الحيض في بابه فلو عمم هنا لزمه ذكر محرماته التكرار
شم على حج قوله صلاة اي على العامد العالم ولا تصح
مطلقا اي ولو مع النسيان او الجهل اي ولو بنية الصحة

كان أولى قوله ولو نفلا لأن الغالب في الغاية أنها لما فيه
خلاف فلو أبدلها بقوله ولو صلاة جنازة ويشير
به للرد على الشعبي وابن جرير وجماعة ممن يقول
بصحتها مع الحدث كان أولى لأن مقصودها الدعا
رحماني قوله للاجماع قدمه لانه اقوى الادلة اذ لا
نزاع فيه ولكون الحديث نفي القبول دون الصحة وان
كانت هي المراد اي لا يقبلها لاجل الحدث أو لا يقبل
صلاة أحدكم الحديث على ان الجملة صفة لاحد
رحماني قوله لا يقبل الله الخ القبول يقال لحصول
الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا
بقرينة الاجماع لانه اقرب الى نفي الحقيقة نظير
تقدير الصحة في انما الاعمال بالنيات اي انما
صحتها قالوا ورجح لانه اقرب الى نفي الحقيقة
فكذا يقال بنظيره هنا فالمعنى لا تصح صلاة
احدكم الخ شو واطلاق القبول على الصحة مجاز
من اطلاق اللازم العرفي وارادة ملزومه
فان القبول لازم عرفي للصحة وانما قلنا لازم
عرفي للصحة لانه قد يتخلف عنها كحديث من اتى
عرافا لم تقبل له صلاة نعم الصحة لا تنفك عن

القبول فمتى وجد وجدت فيصح انه يكون من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم هـ فليتامل وفي شرح البخاري
للقسطلاني ما نصه قال في المصابيح قال لي
بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة
الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت
فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع
من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل
خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم
القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا لا تقبل هـ بالحرف اي فالمراد صلاة احدكم
الواقعة من حين حدثه الى ان يتوضا لا تقبل
اي الصلاة الواقعة في حال الحدث قبل الوضوء
لا تقبل اصلا فليس المراد انها لا تقبل الى الوضوء
وبعده تقبل فتامل قوله اذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الاصغر لانه قال اذا احدث والحدث منصرف
عند اطلاقه غالبا اليه كما مر ولقوله ايضا حتى
يتوضا والوضوء يرفع الاصغر فقط قوله فبالاكبر
اولى اي فحرمتها بالاكبر اولى فقوله بالاكبر متعلق
بالمبتدا المحذوف واولى خبره قوله الا الفاقد الخ

اي فان صلاته صحيحة وان اتسع الوقت ويبطلها
الحدث والكلام الاجنبي ورؤية الما او التراب في اثنائها
أو توهم أحدهما ولو في محل يغلب فيه الفقد فان
قلت توهمه لا يوثر في أثنائها ولو وجب القضا
كما ياتي في التيمم قلت لان تلك صلاة متفق على
صحتها وهذه مختلف فيها والجمهور على ان فرضه
المعادة والاولى فعلها كلاهما زيادي هرحماني واللام
الثانية في قوله لفاقد كما في اكثر النسخ بمعنى على
اي فيحرم بالجنابة صلاة على كل احد الاعلى فاقد
الخ قوله فيصلي الفرض اي وجوبا ويقتصر فيه على
الواجب مما يحرم فلا يقرا السورة بعد الفاتحة
بل يحرم عليه ان كان حدثه اكبر وعبارة المناوي
الا فاقد الطهورين لكونه بمحل ليس فيهما حجر او رمل
فقط او حبس فيه تراب نجس لا يمكنه تجفيفه
فيصلي الفرض المكتوب الادا ولو جمعة لكن لا
يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة
الوقت وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف
لا يصلي ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث
ونحرج بالفرض غيره فلا يصح تنفله ولا قضا فايته

مطلق

مطلقا ونحو مس مصحف وقراءة غير الفاتحة حتى في
الصلاة ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع
نحو حيض لفقد الضرورة انتهت فيصلي الفرض
المذكور خارج المسجد قال الحلبي على المنهج
وح يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب
عليه ان يوقعها خارج المسجد ه تنبيه
يحرم على فاقد الطهورين سجود السهو الا تبعا
لامامه لانه غير واجب ولا يقال هو لمصلحة
الصلاة فيشبهها في الجواز لانا نقول يرد على
السورة فان اوردان السورة هيئة بخلاف سجود
السهو قلنا نعم لكن انما جازت له الصلاة اذا وجبت
عليه للضرورة فتتقدر بقدرها وحرمة سجود
السهو عليه صرح بها الرحماني ويشير اليها قول
قال ويقتصر فيه على الواجب مما يحرم فتامل
ثم رايت الشيخ خضر في باب احكام الصلاة نقل
عن ش مر ان فاقد الطهورين لا يجوز له سجود التلاوة
ولا سجود السهو ضابط في الروضة عن الجرجاني
كل من منع احرامه بفرض منع بنفل الا فاقد الطهورين
وفاقد السترة مناوي وعبارة مر ويؤخذ مما ذكر

ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو
وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد
السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدايم الحدث
ونحوه مما يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي
وان وقع في كلام المص ما يخالفه ومراده بالاعادة
هنا القضا كما في المحرر وظاهره انه لا يسجد
للسهو ولو تبعا لامامه فينوي المفارقة عند
هوي الامام له فراجعه قوله على احدهما اي
الطهورين قوله وانما يقضي الخ اي اذا خرج
الوقت اما قبل خروجه فيعيد مطلقا وتلزمه
الاعادة ثالثا ان صلى بالتيمم في محل يغلب فيه
وجود الما ومقتضى هذا انه له ان يصلي اول
الوقت وهو كذلك ان ايس من وجود احد
الطهورين فيه قال قوله وسجود الخ لم يذكر سجود
السهو لكونه في ضمن الصلاة ع ش ثم يحرم مطلقا
حتى على فاقد الطهورين سبعة احدها ان
يتلفظ بها ان كان ناطقا ويشير اليها بتحريك لسا
ن ان كان اخرس ثانيها ان يسمع نفسه ثالثها
ان تكون قراته نقلا رابعها ان يكون ما اتى به قرانا

خامسها ان يكون بقصد القراءة ولو مع غيرها
سادسها ان يكون مسلما سابعها ان يكون
مكلفا فخرج بالاول ما اذا اجراها على قلبه فلا
يحرم ولا يكره وبالثاني ما اذا لم يسمع نفسه حيث
اعتدل سمعه ولا عارض وبالثالث قراءة فاقد
الطهورين الفاتحة في صلاته فانها تجب عليه قاله
الزيادي ومثله ما اذا نذر القراءة في وقت معين
فاجنب فيه وفقد الطهورين فتجب عليه القراءة
انتهى وتابعوه عليه ومثله قراءة اية خطبة الجمعة
منه وبالرابع التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة
كاية الرجم وغير ذلك وبالخامس ما اذا قصد الذكر
فقط او اطلق كان جرى على لسانه من غير قصد
فلا يحرم وبالسادس الكافر ولا يمنع من القراءة
وان عوقب عليها لعدم اعتقاده الحرمة ولا يجوز
تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير
المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز
وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد
بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس
بخلافها اي القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس

كما في شرح م ر وبالتابع الصبي والمجنون قاعدة
اشارة الناطق لاعبرة الا في ثلاث الافتاء والامان
والاجازة واشارة الاخرس معتد بها الا في ثلاث
اذا اشار في صلاته فلا تبطل واذا حلف لا يكلم فلانا
فخرس ثم اشار اليه فلا يحنث واما اذا اشار بالشهادة
فلا تقبل اه قوله ولو بعض اية ولو حرفا بنية
كونه من القران كما يثاب عليه اذا قراه غير الجنب
كذلك لكن اذا اعاقه عائق عن ان يضم اليه منه
ما يصيره جملة مفيدة بخلاف من لم يضم ذلك
فان الظاهر انه لا يثاب على ذلك وان نوى
بذلك الحرف انه من القران ويحتمل انه مع
النية يثاب كما انه يأثم هنا وعلى الاول يفرق
بانه يحتاط لتعظيم القران مع الجنابة المنافية
له ما لا يحتاط له من حيث الثواب بحرفه شو وعبارة
شرح رملي صورة النطق بحرف واحد ان يقصد
به القران فيأثم وان اقتصر لانه نوى معصية
وشرع فيها فالتحريم من حيث هذه الجهة لا من
حيث انه يسمى قارئا اه قال في شرح الاصل ويشمل
ذلك ما لو قرا اية للاحتجاج فتحرم قراءتها لانه

بقصد القران للاحتجاج ذكره في المجموع انتهى
قوله يقضي حاجته فيقرا اي عقب قضا الحاجة
لا فيها كما يوهمه العموم والاستثنا اذ المراد
كان لا يمنعه الحدث الاصغر الحاصل بقضا الحاجة
وانما يمنعه الجنابة ه ابن شرف وفيه ان التعبير
بالفا في قوله فيقرا يقتضي التعقيب فالموهم
انما هو قوله لم يكن يحجبه شي ليس الجنابة
فليتامل قوله يحجبه بالموحدة بعد الجيم وربما
قال يحجزه بالزاي المعجمة بدل الموحدة شك من
الراوي ومعناهما المنع قد اه قوله ليس الجنابة
بنصب الجنابة لان ليس في مثل هذا حرف
ناصب للمستثنى بمنزلة الا قال في المغني
والصحيح انها ناسخة هي فعل لا حرف وان
اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم ه
واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب
كما لا يليها الا المنصوب اذا كان الاستثناء من كلام
تام موجب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة
سيبويه النحو الخ ه وعبارة السيوطي فيما كتبه
على سنن النسائي قال الزركشي في التخريج ليس

هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده
رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما
عدا الجنابة ه ش و قوله بمعنى غير اي الاستثنائية
وعلى كونها بمعنى الا فالجملة بعدها استثنائية
وعلى كونها بمعنى غير فالجملة في موضع رفع صفة
قوله بقصدها اي القراءة ولو مع الذكر اي فانه
يحرم خضر وان قصد واحدا لا بعينه حرم
كما قرره شيخنا الزيادي ه عبد البر قوله فان لم
يقصدها اي بان قصد الذكر فقط او اطلق كان
جرى على لسانه من غير قصد فانه لا يحرم خضر
قوله لانه انما يسمى قرآنا بالقصد اي عند وجود
الصارف وعبارة ق ل قوله انما يسمى الخ هذا في
الجنب ونحوه فغيره قرآن ما لم يقصد غيره انتهى
قوله ومحله اي ما ذكر من التفصيل بين القصد
وعدمه قوله ان كان مما يوجد نظمه الى قوله والا
فيحرم مطلقا ضعيف وعبارة ش مر وظاهر
انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه
كآية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد
نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله

وهو

وهو الاقرب للمنقول خضر قوله نعم يجوز لفاقد الخ
هل يجب قصد قراءتها لوجود الصارف او لا حرره شو
وكتب ايضا ولو نذر قراءة سورة في وقت معين
ففقد فيه الطهورين فهل هو كالفاتحة للصلاة
فيه نظر ه وقوله لوجود الصارف اي وهو الجنابة
والمعتمد كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف في
حاشيته على الكتاب انه لا يشترط قصد القراءة
بل تكون قرانا عند الاطلاق لوجوب الصلاة
عليه فلا صارف فاحفظه واحذر خلافه وقوله
ولو نذر الى قوله فيه نظر المعتمد انه يقرؤها بقصد
القراءة ولا حرمة عليه كما مر عن نز ولقول مر
في شرح العباب وهل يلتحق بالفاتحة اية خطبة
الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم
لفاقد الطهورين يوما بكماله لم ار فيه نقلا
وقضية كلام الارشاد نعم ه قوله قراءة الفاتحة
ومثلها بدلها عند العجز قوله كما صححه النووي
معتمد قوله ومسه اي ولو مع حايل بحيث
يعد منه ماسا له خضر ولا ضابط للمس الا العرف
قوله ومسه وحمله اي لغير حاجة تعلمه منه اما

لما ذكر فللولي تمكين المميز المسلم من ذلك ولو لزم عليه مكثه
في المسجد جنبا وعلى هذا يحمل قول النووي يجوز
للولي تمكين الصبي من المكث والقراءة ه ولو مع
الجنابة على المعتمد ش طب وكذا غير المميز ان اتى
تعلمه على الاقرب اذا راقبه الولي او نائبه بحيث
يمنعه من انتهاكه ش قوله اي القران يمس وحمل
ما هو فيه اشار بذلك الى ان القران صفة الله
تعالى وهي المعنى القائم بذاته تعالى والالفاظ اعراض
فبين ان المراد مس وحمل ما فيه دواله كالنقوش
ولو للبياض المتخلل والحواشي وبغير اعضا الوضوء
خضر وقوله اعراض اي وهي لا يمكن مسها ولا حملها
وقوله دواله اي دوال اللفظ وهي النقوش فالكاف
في كالنقوش استقصائية قال الرحماني تنبيه
القران كلام الله صفة قائمة بذاته ويطلق على
المقروء والمكتوب لدلالتهما على الصفة القديمة
وفي المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال
احدها انه اللفظ والمعنى والثاني انه المعنى
فقط وفيه قولان ان جبريل عبر بلفظ من عنده
او القى اليه المعنى وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه بهذا

اللفظ

اللفظ انتهى قوله وحمل ما هو فيه وبحث بعضهم حل حمل
حامل المصحف وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل المتاع
ويوجه بانه لا يعد حاملاً للمصحف فلا اعتبار بقصد
ان شرف شيء قوله من مصحف هو بتثليث الميم ما
يسمى مصحفاً عرفاً ولا عبرة بقصد غير الدراسة
فيه ولو صغيراً ق ل قوله للدراسة خرج به قصد
غير الدراسة كالتميمة والعبرة بقصد الكاتب
لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر والا فقصد المكتوب
له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصدت للتميمة
بعد قصد الدراسة لم يحرم وعكسه يحرم ق ل
ومثله ما كتب فيه قرآن لدرسه في شرح المنهج باللوح
ويؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة
حتى لو كتب على عمود وباب قرآنا للدراسة لم يحرم
مس غير الكتابة ه ن ز عى خ طص وعبارة شرح المنهج
لطب قال الشيخ وينبغي ان يكون بحيث يعد لوحا
عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم ونحو سارية وجدار
فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل
ان حمله كحمل المصحف في امتعة وقيد شيخنا العلقمي
الخالي منه بما لم يكن حريماً للقرآن قال الشيخ ولو امحى

من اللوح أو الورق بحيث لم يبق له أثر لم يبعد جواز
المس والحمل ويفارق الجلد المنفصل بانه فنا بع
لموجود وعلى هذا لو عدمت اوراق المصحف بعد انفصال
الجلد لم يحرم مس الجلد وحمله واقره شيخنا وظاهره
وان لم تنقطع نسبته وظاهر الاطلاق ثم يخالفه
فتامله وقول ق ل كالتميمة ظاهره ولو لكافر
وعبارة الرحماني تخرج التميمة ولو لكافر نعم في
ابن قاسم ما يقتضي منعها له وعبارته ويحرم
تمليكه ما فيه قران وينبغي المنع من التميمة
لانها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد ولا يرد
ارساله عليه السلام الكتب لهم مع اشتمالها على
القران لان ذلك كان منه لقصد التالف وقد
اعز الله الاسلام فيمتنع وان قصد تاه اتهمت
بالعرف قوله وهو خبر بمعنى النهي انما كان كذلك
ولم يكن خبرا باقيا على أصله لانه يلزم عليه الخلف
في كلام الله تعالى لان غير المتطهر يمسه والخلف
في كلام الله تعالى محال وحمله على الملايكة فقط
خلاف الظاهر واما جعله نهيا لا خبرا بمعناه
فيلزم عليه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع الا

بتاويل

بتأويل والاصل عدمه قاله في شرح الروض وقد يمنع
اللزوم بجواز الاستئناف بالنهي او الاعتراض شو
وكتب ايضا قوله وهو خبر بمعنى النهي وهو ابلغ
في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره
قد يخالف وكانه قيل عاملوا النهي معاملة الخبر
الذي لا يقع خلافه قال الامام النووي رحمه الله
ومن خطه نقلت ه والحاصل انه ليس خبرا
صريحا ولا نهيا صريحا بل هو خبر بمعنى النهي
لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف في خبره تعالى
لانا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم
وقوع الجملة الطلبية نعتا وهو ممتنع الا بتاويل
قال في الخلاصة في باب النعت وامنع هنا ايقاع
ذات الطلب الخ وقول بعضهم هو خبر صريحا والمراد
بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملايكة
فلا خلف فيه رد بان الوصف بالتنزيل عقب الاية
وهو قوله تعالى تنزيل من رب العالمين ظاهر
في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن توجهه
الى الملايكة لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم
النفي اعني لا يمسه والاثبات اعني الا المطهرون

اذ يلزم استثناء الشيء من نفسه أي لا يمسه أحد من
الملائكة الا الملائكة وقول المحشي انه نفي صريحا
والجملة استئنافية أو اعتراضية صحيح لكنه خلاف
الظاهر فليتأمل وفي حاشية ع ش على م ر ما نصه
قيل يجوز ان يكون خبرا باقيا على اصله ولا يلزم
الخلف لان المراد نفي المس المشروع وذكر ان هذا
يجري في نظائره نحو لا رفث ولا فسوق والمطلقات
يتربصن فليراجع قوله والحمل ابلغ من المس فهو
مقيس عليه قياس الاولى قوله والمطهر بمعنى
المتطهر جواب سؤال تقديره ان المطهر من
ثبت له الطهارة وهم الملائكة على الاقرب واذا
كان كذلك لزم ان السما فيها غير مطهر من حيث
انه نفي واثبت فكانه قال يمسه المطهرون ولا
يمسه غيرهم والسما ليس فيها غير مطهر بالاجماع
فاجاب عنه بان المطهر بمعنى المتطهر
وهو الادمي نشو قوله بمعنى المتطهر اي من
يتصور منه حدث وطهر فخرجت الملائكة اذ لا
يتاتى منهم الحدث رحماني وعبارة الجلالين المطهرون
اي الذين طهروا انفسهم من الاحداث قوله الا

في

في متاع في معنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون
المتاع ظرفا له شم ر والكلام حيث لم يعد ماساله
كما هو ظاهر اذ مسه حرام ولو بحايل ولو بلا قصد
كما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه المص شو وهذا
الاستثنا يصح فيه الاتصال والانقطاع وهو خاص
بالحمل فقط دون المس رحماني قوله فلو قصده ولو
مع المتاع حرم أشار بالغاية الى الخلاف فيما لو
قصدهما ورجح كغيره التحريم لكن اعتمد آخرون
الحل وهو مقتضى كلام العزيز فهو المعتمد شو لان
المتاع جرم يصلح للاستتباع بخلاف ما لو قصد
الجنب القران وغيره فيحرم لان هذا معنى لا يصلح
للاستتباع وعبارة شم ر والاصح حل حمله
في امتعة ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده
بان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيا او قصدهما
كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد
بخلاف ما اذا قصده فقط اه قوله وصندوق بفتح أوله
وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر جزم من
ذلك ما لو وضعه في زكيبة اعدها له فيحرم وان
كبرت ع ش على م ر وانظر مع ما ياتي عن ق ل وغيره

من انه يشترط ان يكون معدا له عادة وحرره ثم
ظهر ان التقييد بالعادة مخالف لصريح كلام شر
مر قوله فيهما مصحف اي وقد أعد له اي وحده
كما هو ظاهر فان لم يكن فيهما او انتفى اعداده له
حل حملهما ومسهما وظاهر كلامه انه لا فرق فيما
أعد له بين كونه على حجمه ام لا وان لم يعد مثله له
عادة وهو قريب شم مر خضر فلا يحرم مس
ظرف المصحف الا بشرطين ان يكون فيه وان يكون
معدا له وحده اي عادة فلا يحرم مس الخزانة
التي فيها المصحف وان اعدت له لان هذا الاعداد
ليس عاديا كما في حواشي ق ل وابن شرف
والرحماني قال طب وفي قول حجر وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين كونه على حجمه الخ كما في اطلاقه
كما قال الشيخ نظر اما اذا خلا الظرف عنه فانه
يجوز مسه وحمله اولم يعد له فكالمتاع ومن
الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف
فيحرم مسه اذا كانت اجزا الربعة او بعضها
فيه واما الخشب الحامل لها فلا يحرم مسه
كما افتى به شيخنا واقره الشيخ هو وفي التقييد

بقولهم

بقولهم عادة مخالفة لصريح كلام م ر و حجر والمعول
عليه كلامهما لكنه مشكل قوله جلده اي المتصل به
وكذا المنفصل عنه ان دامت نسبته اليه بان لم
يجعل جلدا لغيره والا فلا يحرم ق ل وليس من
انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك
الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف
او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما نقله سم عن م ر
وهل يجوز بيع الجلد المنفصل كما قرره ان قصد
ببيعه قطع نسبته عنه فيه نظر ومال م ر الى
الجواز سم على منهج ع ش والظاهر ان الخيط
الذي يربط به وعلاقته كالجلد رحماني ولو
جلد مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم
المصحف مع المتاع في التفصيل المار واما مس
الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه
كما افتى به الوالد شوبري قوله كتابته وكذا مسه
وحمله في دنانير او ثياب او جدران والنوم في
ثيابه واما التفسير فان كان اكثر من القران
يقينا حل حمله والا فلا لان الاصل في القران
الحرمة وبذلك فارق ثوب الحرير من التفسير

ما على الهوامش والمعتبر في الكثرة حروف الرسم لا
اللفظ ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو
كالحمل ق ل قوله وقلب ورقه بعود خرج به ما
لو قلبه باصبعه وعليها خرقة نحو كمه فانه
يحرم خضر قوله وخطبة جمعة المراد خطبة
الجمعة الاركان الخمسة لا المستحب فيها حتى لو
أتى بالاركان المذكورة وهو متطهر واحدث
بعدها وتوضا عن قرب بحيث لا يفوت الولا
المشروط صح فيما يظهر شو وقد علم انه لا يحرم
بالحدث الاصغر الذكر والقراءة الا في مسئلة واحدة
وهي خطبتا الجمعة لاشتراط الطهارة فيهما ح
رملي خضر قوله فلا تحرم بل خلاف السنة فهو
مكروه او خلاف الاولى ق ل قوله بمنزلة الصلاة
اي في كونه عبادة يشترط لها الطهارة وليس
المراد ان كل ما يبطلها يبطلها نحو الاكل وتوالي
افعالها وليس بمنزلتها ايضا في امتناعه حال
الخطبة بل يكون بحرم ومثله سجدتا التلاوة
والشكر وخالفه الرملي فيهما وفرق بانهما
فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف رحماني

قوله المنطق اي النطق قوله ولبث بضم اللام اسم مصدر وبفتحها المصدر كذا ذكره العلامة البرلسي ويحصل بزيادة على الطمانينة حلبي والمعتمد حصوله بقدر الطمانينة ولا يتوقف على زيادة قوله مسلم اي بالغ أما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراة كما ذكره النووي في فتاويه خضر ولا بد من تقييده ايضا بغير النبي قال المناوي ومن خصايص المصطفى حل مكثه به اي بالمسجد جنبا وليس على مثله وخبره ضعيف له وانظر حكم بقية الانبيا وانما جاز للمصطفى صلى الله عليه وسلم المكث بالمسجد مع الجنابة لان احتياجه للمسجد يتكرر ويشق عليه عدم المكث به والحالة هذه لنشر السنن ولكون ذاته اعظم من ذات المسجد ولما كان القران اعظم من ذاته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه دال على صفته تعالى والشي يشرف بشرف مدلوله ساوى غيره في حرمة القراة عليه حال الجنابة كذا بخط بعض الافاضل لكن قيد القليوبي حرمة القراة لغير النبي فلعله طريقة ضعيفة اذ هو مخالف

لصريح حديث لبس الجنابة **قوله** بمسجد وهو ما وقف
للصلاة وتحقق ذلك أو ظن باستفاضة ولو
ولو مشاعا فيحرم على الجنب المكث في أي محل
من المشاع ويجب قسمته فورا وتصح فيه التحية
لا الاعتكاف على المعتمد ثم نقل حج عن السبكي
انه اذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير
منازع حكمنا بوقفيته ومسجديته وهو ضعيف
فيحرم مر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية
او يكتفي بالقرينة فيه احتمالان والاقرب
الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم
يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى ه بالحرف
قوله بمسجد ولو في هوائه أو جداره ولو في
سرداب تحت أرضه رحماني سم **قوله** لا عبوره اي
فلا يحرم ثم ان كان له غرض صحيح كقرب طريق
فلا كراهة أيضا ولا خلاف الاولى وان لم يكن له
غرض فخلاف الاولى وانما لم يحرم لقوله تعالى الا
عابري سبيل والعبور المرور والجواز بان يدخل
من باب ويخرج من آخر ان كان له بابان بخلاف ما
اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع كما نقله ب ز عن

ابن العماد اما التردد فانه حرام كالمكث ولو ركب
دابته ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب
اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان اي لان الثبات
ان سيره لا ينسب الى من في السرير بخلاف مالو
حمله بالسرير كما في عبد البر ولو دخل انسان على
عزم انه متى وصل الباب الاخر رجع قبل مجاوزته
حرم لانه يشبه التردد فان عن له الرجوع بعد
الدخول على عزم الخروج من الباب الاخر رجع قبل
الخروج من الباب الاخر لم يحرم والسابح في نهر فيه
كالمار ومن دخل فنزل بيره ولم يمكث حتى اغتسل
لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لامرور
ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا
لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور
والفرق بينه وبين ما اذا دخل على عزم انه متى
وصل الباب الاخر رجع حيث يحرم كما مر وظاهره
ولو خرج من الباب الاخر انه نوى المعصية وتلبس
بها بخلاف هذه الصورة فانه نواها ولم يتلبس
بها ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر الحاجة
ويتيمم لذلك ولو جامع زوجته وهما ماران لم يحرم

كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه
هو وزوجته لعذر لم يجز له جماعها فيه قوله اي
مواضعهما والدليل على حذف المضاف قوله الا عابري
سبيل اذ العبور لا يتاتى في نفس الصلاة قوله
من عسس ونحوه كعدو وعبارة غيره لخوف على نفسه
او ماله هـ قوله لكن يلزمه التيمم اي ان وجد غير تراب
المسجد اما ترابه الداخل في وقفه كان كان المسجد
ترابا فيحرم التيمم به ويصح اما اذا كان المسجد
مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم
التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من
بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو
المعتمد بلقيني خضر ومثل تراب المسجد ملك غيره
ولو شك فيما وجده فيه ح فالاشبه بكلامهم
الحل وان قال الشيخ ينبغي التحرز لان الظاهر
انه ترابه ش طب فائدة مذهب الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه جواز المكث في المسجد
بالوضوء ولو بغير ضرورة هـ ق ل قوله ونحوه كالمدارس
ومصلى العيد قوله الكافر فلا يمنع من ذلك لكن ليس
له ولو غير جنب دخول المسجد الا لحاجة مع اذن

مسلم بالغ ومن الحاجة جلوس القاضي والمفتي
فيه او عمارته فلا تمكنه من الدخول الا ها لتنذ اما هو
فيحرم عليه لكونه مخاطبا بالفروع خطاب عقاب
قوله لعدم اعتقاده حرمته وانما حرم تمليكه
الطعام لاستعماله في رمضان لانه يعتقد وجوب
الصوم واخطا في تعيين وقته ويكره تنزيها
السؤال في المسجد دون اعطا السائل فيه فيندب
هذا هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث
سم عن السيوطي رحماني قوله وذكرت الخ قال فيه
يحرم على المحدث جميع ما حرم على الجنب الا شيئين
قراة القران والمكث في المسجد ولا يمنع الصغير
المحدث والجنب من القراة ومن المصحف واللوح
وحملهما لحاجة تعلمه ومثله المكث في المسجد اذا
كان جنبا قال نعم ينزه المسجد عن غير المميز وافتى
القفال بكراهة تعليم الاطفال فيه لعدم تحرزهم
عن النجاسة رحماني تنبيه يجري في كتب
العلم الشرعي والته ما في المصحف غير تحريم المس
والحمل لانه يشعر بالاهانة قل على الجلال اي
فيحرم وضع نحو العمامة او دواة الكتابة او حجر على

محفظة العلم وهذا في صورة الاطلاق بلا حاجة
اما لحاجة كحفظه من تطيير الريح مثلا فلا باس واما
عند قصد الاهانة فيحرم وهل يكون بذلك اولا راجعه
قوله والاغسال المسنونة اي بعضها لانه لم يستوعبها
فال فيها للجنس قال وقد يقال لا حاجة اليه مع
قوله الاتي وغيرها فليتامل والمصرح به في المتن
والمشخصة وعشرون غسلا ووصف الاغسال
وهو جمع قلة بالمسنونة وهو مفرد لتاوله بجماعة
وان كان الافصح المسنونات كما نبه عليه الشيخ
علي الاجهوري بقوله

وجمع كثرة لما لا يعقل ، الافصح الافراد فيه يا فل
وغيره فالافصح المطابقة ، نحو هبات وافرات لايقه

تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من
الجنون فانه ينوي رفع الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره
صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم الجزم بالنية
هنا للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني او
ودي واغتسل انتهى فلو انجلى الحال هل يجزئ
الغسل اولا فيه نظر وقياس وضوء الاحتياط

عدم

عدم الاجزا وكيفية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية
تصلح لرفع الحدث الاكبر ومنه نية رفع الحدث
من غير تقييد على النية رفع الجنابة وما الحق بها
لا تتصور في غير البالغ اذا افاق ثم مع سن الغسل
في حقه على ما شملته عبارتهم وعليه فينوي الغسل
من الافاقة وقضية ذلك الاكتفا بهذه النية في
حق البالغ ايضا كما لا يخفى ولا تبطل الاغسال المسنونة
بطرو جنابة او حدث ولا يسن قضاؤها كما افتى
به السبكي لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب
فقد زال ابن قاسم على الغاية وقوله نوى اسبابها
فيقول مثلا نويت سنة غسل الجمعة او غسل عيد
الفطر الخ وقوله فلو انجلى الحال اي تبين انه جنب
وقوله وقياس وضوء الاحتياط عدم الاجزا كتب
عليه سم ما نصه هلا نظره بما نظر به قريبا فلا
اعادة عليه فليتامل اه والمعتمد الاعادة وقوله
وعليه فينوي الغسل من الافاقة ضعيف والمعتمد
انه اعني الصبي ينوي رفع الجنابة كالبالغ نظرا
لحكمته الاصلية كما قاله الزيادي طردا للباب على وتيرة
واحدة ولان الجنابة لا تنحصر في الانزال والتعبير به

لانه اقتصر عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في قوله
قل من جن الاو أنزل وقوله وقضية ذلك الاكتفا
الخ ضعيف **قوله** غسل جمعة ويدخل وقته بالفجر اي
بطلوع الفجر الصادق ويخرج وقته بالياس من فعلها
ويحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية وقال
ق ل بالفراغ من الصلاة ويكره تركه ولو عجز عنه لنحو
مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن
غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع
الأغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء أيضا
تيمم تيمما عن الحدث وآخر عن الغسل وهل يكفي
واحد عنهما بينهما كالغسل فيه نظر ابن شرف
شو وقوله تيمم عنه اي مع الوضوء كلا او بعضا
ففي ش الروض في باب الاحرام ما حاصله انه اذا
وجد ما لا يكفيه للغسل توضا ثم تيمم عن
الغسل وانما سن وضوءه لان اعضاءه اولى
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي
هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم
مقامه التيمم فلو كان الما لا يكفي وضوءه ولم ينو
بما استعمله من الما الغسل تيمم عن بقيته

الوضوء تيمم ثانيا عن الغسل والا تيمم تيمما
واحدا عن الغسل هو وقوله وكذا في جميع
الاغسال الاتية لان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا تعذر احدهما بقي الاخر روض وقوله
وهل يكفي واحد عنهما اي عن الغسل المندوب
والوضوء الواجب بينهما كالغسل اي كما لو اجتمع
عليه غسل واجب وغسل مندوب فانه يكفيه
تيمم واحد عنهما بينهما فيه نظر والظاهر انه
يكفي ونقل عن مر ويقدم الغسل على التبكير
عند التعارض لان الغسل مختلف في وجوبه ولتعدي
اثره للغير ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل
على بقية ايام اسبوعه ومن ثم انفردت به اعني
بالغسل الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس اذ لا يسن
الغسل لها كما ياتي بخلاف التبكير فانه سنة في
سائر الصلوات هـ قوله واستسقا اي وغسل
استسقا ويدخل وقته للمنفرد بارادة فعله
ولغيره باجتماع من يغلب فعلهم لها قوله وكسوف
اي والغسل لكسوف الشمس وخسوف القمر ويدخل
وقته باوله وهو التغير ويخرج بالانجلا قوله اي

لمريد حضورها اي وان حرم عليه الحضور كامراة
بغير اذن حليلها اسم والامر ظاهر بالنسبة للمتلذ
ومنوط بولي غيره ع ش **قوله** لاجتماع الناس لها
يوخذ منه انه لو صلى وحده لا يسن له الغسل
لكن قال ق ل يستحب للمنفرد ايضا وان خالف
ظاهر العبارة خضر فقصر الاصل التعقيبه
بالحضور على الجمعة اولى **قوله** اذا جا احدكم الجمعة
ام بقل واحد كن قال خضر فيه تغليب الذكور
على الاناث بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة
من الرجال والنسا فليغتسل ه **قوله** وصرفه
عن الوجوب الخ ضابط الفرق بين الغسل
الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب
الايمان والقاضي الحسين في كتاب الحج ان ما
شرع بسببه ماض كان واجبا كالغسل من
الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع
لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال
الحج واستثنى الحليمي من الاول الغسل من
غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغما
والاسلام ح رملي خضر **قوله** فالغسل افضل

فا

فما في الحديث علة الجواب لا انه الجواب حقيقة
لان كون الغسل افضل لا يتسبب عن اغتسال
اي شخص المستفاد من قوله ومن اغتسل ولانه
لابد في جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط
فتامل قوله فبالسنة اخذ اي بما جوزته
الطريقة الشرعية من الاقتصار على الوضوء
وتعذيره قدره ابن هشام في شرح القطر فبالرخصة
باعتبار ان الوضوء اسهل من الغسل لان الوضوء
رخصة حقيقة بمعناها الاصطلاحي الذي هو
الامر المنتقل اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلي
لان الغسل لم ينتقل منه للوضوء فالمراد
فبالامر الخفيف اخذ مع طلب الامر الشديد قوله
ونعمت الخصلة بفتح الخاء المعجمة وهي الوضوء
وهذا التفسير لفاعل نعمت الذي هو ضمير
مستتر فيكون الغرض منه بيان معنى الفاعل
ويحتمل ان يكون اشارة الى حذف الفاعل فلا
تكون نعمت متحملة لضمير لان فاعلها محذوف للعلم به
لكن فيه دعوى حذف الفاعل في غير مواضعه
المنصوص عليها الا ان يخرج على مذهب الكسائي

المجوز لحذف الفاعل فليتأمل قوله والغسل معها أفضل انما
قال معها لانه لا يتصور انفراد الغسل حلبي اي لا يكفي
غسل الجمعة المجرد عن الوضوء بالنسبة للمحدث اي
لا تصح الصلاة بمجرد غسل الجمعة للمحدث لان غسل
الجمعة يتوقف على الوضوء قوله وغسل الجمعة آكد
الاغسال المسنونة فهو افضلها ثم بعده غسل غاسل
الميت فما كثرت احاديثه فما اختلف في وجوبه فما
صح حديثه فما كان تعدي نفعه اكثر ومن فوائد
معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما للاولى
به وهذا هو المعتمد كما في حاشية الشيخ خضر وهو
الموافق لشرح م ر وعبارة الشمس الشوبري وافضلها
غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما اختلف
في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان
او اكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم
ما كثرت اخباره الصحيحة اخذا من تقديمهم غسل
الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل
الميت في الاختلاف في وجوبهما ثم ما كان نفعه
متعديا فيه او اكثر وكذا يقال في مستويين في
ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر اه قوله وخرج

بحاضرها

بحاضريها اي الثلاثة وهو من زيادتي في الاخيرتين
اي الاستسقا والكسوف لان عبارة الاصل
والاغسال المسنونة غسل الجمعة لحاضرها و
والاستسقا والكسوفين والعيدين الخ وقدم
ما فيه من الايهام لانه يقتضي في الاستسقا
والكسوف انه لا يسن غسلها للمنفرد وليس كذلك
بل يسن له فما صنعه الاصل اولى فليتامل قوله من
لم يرد فاعل خرج وحضورها مفعول يرد قوله وكلهم
اي من اراد الحضور ومن لم يرد وقوله من اهلها اي
الزينة قوله لقطع الرائحة الكريهة اي في اصل طلبه
فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الما ق ل قوله
وغسل عيد اي عيد الفطر والاضحى ويدخل وقته
بنصف ليلته ويخرج بالغروب لانه لليوم واليوم
لا ينتهي الا بما ذكر ولا نظر الى الخروج ووقت صلاته
بالزوال لان غسله ليس للصلاة كما مر آنفا
حتى يتقيد بوقتها اهـ خضر قال ابن العماد غسل الجمعة
كالعيد الا في شيئين عمومه لمن حضر وغيره وجوازه
قبل الفجر مناوي قوله آنفا بعد الفجر اوله اي قريبا
قوله لاسلام كافر الخ ووقت غسله بعد الاسلام وما في

خبر ثمامة بن اثال من انه اغتسل قبل الاسلام اجيب
عنه بانه اسلم اولا خفية بسرا ثم اغتسل ثم اظهر
اسلامه جهرا بقرينة رواية اخرى ويفوت
بالاعراض او طول الزمن قال ش ويظهر انه لو تبع
صغير احد اصوله ولو انثى في الاسلام امره
بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز
وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل
وان كان غير كامل لا ولي له فهل من يامره او يغسله
نظر ويحتمل انه الامام او نائبه فالمسلمون كما في
امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها قاله الشيخ
يعني ابن قاسم العبادي على الغاية اقول هذا
ظاهر اذا كان له ولي فالامر منوط به تبعا فليتامل
اه وقوله وان كان اي السابي غير كامل الخ كما قاله
ع ش وقوله شو اقول هذا ظاهر الخ اشارة الى ان
التردد انما هو عند عدم الولي كما هو الفرض وفيه
تصريح بالمفهوم فليتامل قوله كافر ولو انثى او
مرتدا قال قوله لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم اعترض الاستدلال به بان قيسا
كان حال اسلامه بالغا اولاد فهو جنب بالضرورة

فامره

فأمره بالغسل لوجوبه عليه حضر وأجيب بان
الغسل من الجنابة كان معلوماً عندهم فلم يأمره
صلى الله عليه وسلم به لذلك بخلاف الغسل للاسلام
فانه لم يكن عندهم معلوماً فامره به لانه لا فائدة
في الامر بالمعلوم بخلاف المجهول اذ الشخص انما
يومر بما يجهله لا بما يعلمه بل يحتمل ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم منه الاتيان بالغسل الواجب
بعد اسلامه وقبل الاتيان اليه فلذلك لم يامره
الا بالغسل المسنون وعلى ثبوت هذا ففيه دليل
على عدم اندراجه في الواجب ويسن غسله بماء
وسدر وان يحلق راسه وساير شعوره مما عدا
ما يحصل له بازالته مثلة كاللحية والعارضين
للرجل ثم ان كان قد أحدث في حال كفره حدثاً
اكبر فعل ذلك بعد غسله من الجنابة لينفصل
منه الشعر وهو طاهر من نحو الجنابة لما تقدم
وان لم يكن احدث فيه فعله قبل غسله ليزيل ماء
الغسل أثره والدليل على سن ذلك خبر ابي
داود الق عنك شعر الكفر قوله لانه اي الحال
والشان قد اسلم الخ قوله ولم يؤمروا بالغسل

قوله فلو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم كل من أسلم
كالتوبة من سائر المعاصي اي فانه لا يجب الغسل
لها وظاهره انه يسن قوله ولو في الكفر تتأمل هذه
الغاية مع قوله خال عن حدث اكبر وفي بعض النسخ
كان أجنب وهو في الكفر وهي ظاهرة الا ان يقال
الغاية باعتبار ان الجنابة في الكفر مظنة سقوطها
بالاسلام فليتامل شو وقوله تتأمل هذه الغاية
الخ اي لان الكلام فيما اذا لم يقع الحدث الاكبر في الكفر
فمفهومه وقوعه في الكفر فقط فلا فائدة للغاية ولذا
كانت النسخة الأخرى أولى ه ولاقتضا هذه
الغاية ان الشخص لو أجنب بعد ان أسلم وقبل
ان يغتسل غسل الاسلام لم يفوت لا يسن له غسل
الإسلام بل يفوت بما ذكر وليس كذلك هكذا اقرره
شيخنا ومثله في حاشية الاجهوري على خ طا خلافا
لقول الرحماني انه يفوت بالاعراض والجنابة قوله
فيجب عليه الغسل كان الفرق بين الغسل والصلاة
حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه
لعدم تعدده شو وعبارة المناوي
وفارق الصلاة حيث سقطت عنه دونه

بل

بل لو قضاها لم تنعقد عندم ر وهو المعتمد لقلة
المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها وبان ايجاب
الغسل عليه ليس مواخذة له بما وجب في كفره بل
بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا ا نتهت
وقوله بخلافها اي الصلاة اي فانها تشق وانظر
هل المراد ان من شانها المشقة حتى لو اسلم والحال
ان عليه نحو صلاة واحدة مثلا لا يؤمر بقضائها
ام لا قوله اعم من قوله لم يجنب في الكفر وجه اعمية كلامه
من كلام الاصل ان قول الاصل لم يجنب في الكفر
قاصر على الجنابة بخلاف قول المص خال عن حدث
اكبر فانه يعم الجنابة في الكفر والحيض والنفاس
ونحو الولادة وهذا وفهم قد اخذا من قول المص
ولو في الكفر ان معنى اعمية كلامه شموله للجنابة
في حال الكفر وفي حال الاسلام بخلاف قول الاصل
لم يجنب في الكفر فانه قاصر على الجنابة في الكفر فجعل
كلام المص خطا وانه لا وجه للاعمية اذ يقتضي ما
مر انه من فوات غسل الاسلام وعدم ندبه اذا
اجنب بعد ان اسلم وقبل ان يغتسل وليس كذلك
والاولى حمل كلامه على ما تقرر وعبارة الشيخ

خضر قوله أعم أي لشموله للحيض والنفاس انتهى
قال شو قوله وقولي خال الخ لك ان تقول من
المعلوم ان كلام الأصل مثال لا قيد وايضا جرى
فيه على الغالب كما في وان كنتم جنبا الآية على ان
غير الجنابة من الاكبر مفهوم بالأولى منها
فالعموم مراد منطوقا ومفهوما من كلام الأصل
أيضا اه قوله فيجب عليه الغسل ظاهره انه لا
يطلب منه الغسل المسنون للاسلام وليس
كذلك كما مر فلا تغفل قوله والغسل من غسل
الخ ويخرج وقته بالاعراض عنه او بطول الزمن
كما عنه شيخنا ز خضر قال الاسنوي
اختلفوا هل هو تعبدي او لنجاسته عند من
قال بها عبد البر قوله ومن غسل ميت هل وان
عصى به كان غسل شهيدا أو امراة أجنبية
والظاهر نعم أخذا باطلاقهم ويبقى النظر
لو غسل جزء ميت فهل هو كالكل وسوا اكان
الغاسل طاهرا أم لا كحائض شو وانظر مالو
يممه هل يغتسل أو يتوضأ قال الشيخ سلطان
يتوضأ ونقل شو على منهج عن طب انه يغتسل

ومثله الحلبي فانه قال ومثل الغسل التيمم
وانظر لو وضأه فقط بان كان المغسل غيره هل
يغتسل او يتوضا اه **قوله** ولو مسلما عبارة العباب
ولو كافرا قال في ش كما في الجواهر شو انسلاخ هذا
الى انه كان الاولى له ان يأخذ الكافر غاية لانه لما
كان الكافر في نفسه كالنجس ولم يجب علينا
غسله قد يتوهم انه لا يسن الغسل منه بخلاف
المسلم لورود الامر بالغسل منه **قوله** فليغتسل
ومن حمله اي اراد حمله فليتوضا اي ليكون
على طهارة ش م رخضر **قوله** في غسل شهيد وقيس
بميتنا ميت غيرنا شو قال م ر وقيس بالغسل
الوضوء اي في عدم الوجوب **قوله** ومن حجامة او
نحوها كفصد فلو صرح بالفصد او زاد نحو كان
احسن مناوي ولعل حكمته ان ذلك يضعف
البدن والغسل يشده ويؤخذ منه أنه لا
يغتسل منها في الحمام لانه يضعف البدن
ولان الغسل من دخوله مسنون فيلزم اغتسا له
منه ايضا **قوله** ودخول حمام اي عند ارادة
الخروج منه لانه يغير البدن ويضعفه والغسل

يشمله وينعشه وقد يؤخذ منه كونه بماء بارد
وهو ما افتى به الشهاب ابن حجر شو وقوله اي
عند ارادة الخروج منه الخ عبارة خضر ومعناه
انه اذا دخل فعرق استحب له ان لا يخرج منه حتى
يغتسل انتهت وقوله بماء بارد عبارة ق ل بما
بين البارد والحار لا ينسد البدن فيقوى على
ملاقاة الهوا البارد بعد الخروج انتهى وقيل
المراد بقول الشافعي يسن الغسل من دخول
الحمام اذا تنور اغتسل والا فلا كما ذكره البغوي
قال البلقيني لكن الاستحداد معدود وحده
ولو بالموسى مما يسن له الغسل انتهى فيكون
معه تكرارا وقيل اذا خرج اغتسل لان ماء
الحمام تختلف عليه الايدي فليتامل قوله كنا
نغتسل من خمس اي بعد اجلها فلا ينافي الغسل
لغيرها وقوله من الحجامة الخ بدل من خمس باعادة
الجار واعادة حرف الجر في الجنابة دون غيرها
للاشارة لتغاير الحكم بالايجاب والندب ولا يضر
عطف المندوب بعضه لادلة غير هذا الحديث
ميزت المفروض من غيره رحماني قوله في الحديث

ونتو

ونتف الابط بسكوت الباكما في المصباح ويقاس
به قص الشارب وحلق العانة وبهذا الثاني
صرح في الرونق شو وكذا حلق الرأس ق لعلي
خ ط قوله اي حلق العانة بالحديد بمعنى ازالة شعرها
باي وجه كان ولو بنورة أو نتف او احراق مناوي
فالأولى التعبير بازالة العانة والافضل للذكر
الحلق ولغيره النتف لضعف شهوة الذكر والنتف
يضعفها وهي اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله
وحول قبل الانثى والغالب قبل خمس عشرة سنة
رحماني فائدة قال الحلبي شعر العانة
اذا طال عشش فيه الشيطان ويضعف الشهوة
ويذهب قوة لذة الجماع ثم رعلي الزبد قوله وفي
معنى الاغما الجنون اي ولو متقطعا والظاهر انه
لا فرق بين من تعمد وغيره كان تعاطى ما حصل
الاغما عمدا الا السكر لانه اخف كالنوم ويقيد
بغير اغما الانبيا فانه لا ينقض طهارتهم فلا
يندب منه رحماني الكرم في شرح المناوي لان المصطفى
كان يغمى عليه في مرض موته فيفيق فيغتسل
اه وكذا في شرح الاصل للمص وتقدم أنه ينوي

هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها فقد قال
الشافعي قل من جن الا وانزل ولذا قيل بوجوبه
والمعتمد المفتى به عدم الوجوب ولم يلحق بالنوم
في كونه مظنة للحدث لانه لا امارة عليه وهنا
خروج المني يشاهد فان لم يرلم يوجد مظنته
اه قوله بعد الافاقة ظرف للغسل فيدخل بالافاقة
ويفوت بالاعراض وبعروض ما يوجب الغسل
قوله للصبي الشامل للصبية كما قالوا الذي لكن
من اسرار اللغة فان كان بلوغه بالاحتلام
فيطلب منه غسلان ح ق ل اي غسل واجب
وغسل مندوب قوله ودخول حرم اي حرم
مكة لقوله ولو بلا الخ بخلاف حرم المدينة
ق ل وسياتي عن سم انه يسن له ايضا وهو
ظاهر اطلاق الم فهو المعتمد قوله ودخول مكة
ولدخول الكعبة شو قوله نعم من اغتسل لاحرامه
الخ اي او لغيره كجمعة وكسوف فيما يظهر
كما يقتضيه التعليل المذكور ه شو قوله لان
المراد الخ يوخذ منه انه لو تغير بدنه بعد غسله
من التنعيم انه يستحب له الغسل فراجعه قوله

بعد الزوال ان كان راجعا للوقوف فظاهر والمغسل
فهو تقييده بوقته الافضل والا فالمتجه دخوله
بالنحر كالجمعة شو وشله ابن شرف قوله بالمشعر
الحرام بدل اشتمال من قوله بالمزدلفة قوله
غداة النحر بالنصب ظرف للوقوف بمزدلفة لا للغسل
لانه يدخل وقته بنصف ليلة النحر كالعيد والمعنى
انه يسن للحاج بعد الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر ان يقف غداة النحر اي يوم
النحر بالمشعر الحرام في آخر المزدلفة عند جبل
يقال له قزح بعد ان يغتسل له هـ ع لو وشو
بالمعنى قوله ولمبيت يحتمل دخوله بالغروب
قوله ولمبيت بها اي بمزدلفة وهو راي مرجوح ول
وقد يقال انما يكون مرجوحا اذا اطلق والمتن
قيده بقوله ان لم يغتسل بعرفة هـ وعبارة شم ر
لهذيه الزاهد ولا يحمل اطلاق المزدلفة على
المبيت بها لانه وجه ضعيف والصحيح عدم
استحبابه له لقربه من غسل عرفة انتهت فان
اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة اي لقربه منه فرع لو وافق يوم

العيد يوم جمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل
الجمعة لتأكده ولاختلاف في وجوبه خضر قوله وثلاثة
أيام منى اي ان لم يتعجل والا فيومان شو قوله
لما مر وهو اجتماع الناس فله ويدخل وقت غسل كل
يوم بالفجر كغسل الجمعة والافضل كونه بعد الزوال
مرحومي على خ ط قوله ولا يسن لرمي جمرة العقبة
اي يوم النحر شو قوله لقربه من غسل الوقوف
قضيته انه لو ترك ذاك سن هذا شو قوله
ويستوي في الغسل للاحرام الخ ليس مكررا مع
قوله السابق في المتن لكن يصح غسل نحو حايض
لنحو احرام الخ لان ذاك في الصحة وهذا في الاستحباب
وهو لا يلزم من الصحة ابن شرف وخضر قوله وتغير
بدن اي من نحو حجامة او فصد او خروج من حمام
خضر قوله كل مجمع من الناس اي لمباح كما بحثه في
الايعاب قال لان الاجتماع على معصية لا حرمة
له وظاهره ان المنع فيما اذا كان المجتمع عليه
معصية لذاته فيخرج ما اذا كان طاعة في نفسه
كحضور نحو الشابة للجمعة فانه مكروه عند الامن
وحرام مع عدمه او مع عدم اذن الزوج فيحتمل

ان يقال باستحباب الغسل لان المنع لخارج فيطلب
من حيث مطلق الاجتماع لما فيه من مراعاة مصلحة
الغير وهو الذي يقرب ويحتمل عدم الاستحباب
لانهما منهي عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع
الحضور المنهي عنه قاله الشيخ وهو الذي ينبغي لي الان
ووافقه شيخنا لكن الاقرب الاول لانه مجتمع مباح
ودفع التغيير لمصلحتهم لا لمصلحتها وما علل به ممنوع
ويرد عليه طلب التسمية على الوضوء بالمغصوب
ونحوه فليتامل ثم واما الغسل للصلوات الخمس
فغير مستحب كما افتى به الوالد لشدة الحرج والمشقة
شرم ر قوله ولدخول المدينة المشرفة وينبغي
سن الغسل لدخول حرمها ايضا قياسا على
حرم مكة ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المراد انه
سنة لدخولها كما صرح به جمع وهل يفوت به
اولا فيندب تداركه كلا محتمل وميل النفس الى الثاني
وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها
ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة شو بعينه
وقوله قياسا على حرم مكة كذا ذكره سم وخالفه قال
كما مر لا غسل لطواف ركن او وداع ومثلهما طواف

المندوب على المعتمد فيه ايضا عبد البر فلا يسن الغسل
لشي من انواع الطواف الثلاثة على المعتمد ومثله
الحلق ق ل قال في التتميم وفي بعض نسخ المباب انه
يسن لخروج المراة من العدة قال المؤلف ويغني
عنه الغسل لتغير البدن ه وليس ما ذكره بين
اذ لا يلزم من الاحداد تغير البدن مثا وكتب

باب التيمم هو فضيلة خصت به
هذه الامة اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ
واختلف فيه فقيل هو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان
كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة والاول هو
قضية ما عرف به الرخصة صاحب جمع الجوامع وجعلوا
من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثاني
يصح وعلى الاول فيه وجهان شو واعتمد م ر انه
رخصة مطلقا مع صحة التيمم بمغصوب وعبارته
وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب
لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو
كون سببها المجوز لها معصية ه وقال ق ل ولا
ينافيه صحته للعاصي باقامته لانها ليست
سببا للفقد والرخصة هي الامر المنتقل اليه

السهل مع قيام السبب للحكم الاصلي والعزيمة خلافه
والتيمم بدل عن الوضوء والغسل فلذا ذكره عقبهما
وفرض سنة اربع وقيل سنة ست من الهجرة وهو
مختص بالوجه واليدين ولو في الحدث الاكبر اجماعًا
فلا يشترط ان يتمعك ويتمرغ ببدنه بل لا يكفي ذلك
ان لم يشتمل على الترتيب واما خبر عمار فواقعة
حال يتطرق اليها الاحتمال **قوله** ولا تيمموا الخبيث
وهو الحرام اي لا تقصدوه للانفاق منه وهو ما
نص الله على حرمته او نبيه او اجمعوا عليها او قال بها
امام بالنسبة لمقلده رحماني **قوله** وشرعًا مسح الخ
عبر في شرح المنهج بقوله ايصال التراب الى الوجه الخ
وهي اولى تامل شو قلت لعل وجه الاولوية ان
النقل ركن والايصال محصل له ولا كذلك المسح
ولان ايصال التراب اعم من ان يكون بمسح ام لا فالشرط
هو النقل لا المسح الذي هو امرار اليد على العضو
فيكفي الايصال بخرقة او نحوها **قوله** مسح الوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو تعذر غسله
او غسل بعضه خضر **قوله** جعلت لنا الارض كلها مسجدًا
ومن قبلنا من الامم كانوا لا يصلون الا في كنائسهم

وسعهم اي فكانت صلاتهم لا تصح منهم الا فيها قال
الشهاب ولعل هذا مخصوص بغير حالة سفرهم
والا فيلزم انهم كانوا لا يصلون في اسفارهم وهو
بعيد بخلاف هذه الامة المحمدية وسع لها في فعل
صلاتها في اي بقعة من بقاع الارض تشريفا لها
الا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره فيها تنزيها
ما لم تتيقن نجاستها لحديث الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة قوله وتربتها اي ترابها كما في
رواية اخرى طهورًا بفتح الطا ما يتطهر به
وبضمها الفعل أي الطهر وقيل بالفتح فيهما
وقيل بالضم فيهما وافاد قوله وتربتها طهورًا ان
التراب في زمن الانبيا الماضين وأممهم كان طاهرًا
غير مطهر قوله وغيره من الاخبار الاتية لم يذكر
الا الاتباع وخبر التيمم ضربتان فليتأمل قوله
يختص التيمم بتراب اي لا يتجاوز التيمم ولا يتعدى
الى غير التراب كما سياتي اي لا يكون الا بتراب
فالبا الموحدة في كلامه داخلة على المقصور
عليه على الاصل كما في قول المنهاج يختص القسم
بزوجات وان كان خلاف الشايع من دخولها

على

على المقصور كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشا
لان المقصور عليه هو من يشاء فالمعنى يجعل رحمته
مقصورة على من يشا دون غيره لا العكس وكما في
قول المنهاج وتختص بكر جديدة عند زفاف
بسبع بلا قضا وثيب بثلاث وانما استعمل المص
هنا غير الشايع لانه الموافق للحكم في الواقع اذ لا
يقال يختص التراب بالتيمم فان الحكم بخلافه اذ يكون
ايضا في غسلة من غسلات المغلظ انتهى شو
وقوله اذ لا يقال يختص التراب بالتيمم فيه نظر
فانه صحيح بنا على الباء داخلة على المقصور
وهو الشايع والمعنى ان التيمم مقصور على
التراب فليتامل ولبعضهم •
والبا في الاختصاص يكثر • دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد • ذكره الحبر الهمام السيد
على انه سياتي تسليم ان التراب خاص بالتيمم ودفع
الايراد عليه المذكور بانه في غسلات المغلظ
شرط لا شطر للمطهر الذي هو الما فتامل قوله
بتراب اي ما يصدق عليه اسمه باي لون كان خلقة
كالما ومن اي محل اخذ كتوب او حصير او جدار او

حنطة او شعير في كل منها غبار ولو من بدن مغلظا
اذا لم يعلم تنجس الماخوذ ودخل فيه كما قاله الشيخ
خضر والسيد الرحماني المحروق منه ولو اسود
مالم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وكذا ما يوكل
سفها كالمدر وهو الطين المستحجر وطين مصر
المسمى بالطفل كما صرح به جمع وهو محمول على ما اذا
دق وصار له غبار ومن قال لا يكفي محمول على المستحجر
وما اخرجته الارضة من المدر وان اختلط بلعابها
لا من خشب اذ لا يسمى ترابا المعجون بمايع جف
وان تغير لونه او ريحه او طعمه والبطحا وهو ما
في مسيل الما والسبخ الذي لا ينبت مالم يعله
التراب كما يقع اسم الما على العذب والملح والصافي
وساير الانواع ه وهو اسم جنس وقيل جمع واحده
ومن فوايد الخلاف ما اذا قال لزوجته انت طالق
بعدد التراب فعلى الاول يقع عليه طلقة
وعلى الثاني يقع ثلاثة خضر ولو سحق الرمل
حتى صار له غبار لا يلصق بالعضو صح التيمم به
بخلاف ما هو فوق عبد البر قوله ولو برمل اي
ولو كان التيمم كاينا برمل فكونه بالرمل المذكور

لا يخرج عن الاختصاص بالتراب ويجوز ان يكون
التقدير ولو كان التراب برمل وقوله له غبار هو
صفة للتراب مطلقا لا بقيد كونه في الرمل تامل شو
اي لان على جعله صفة للرمل يلزم ان التراب
نفسه لا تشترط غباريته وليس كذلك وبهذا
اندفع الاعتراض بانه كان الاولى ان يقال
ولو بغبار رمل الخ والحاصل ان شرط ما يتيمم به
ستة ان يكون ترابا طاهرا طهورا باشغا له
غبار لم يختلط بغيره انتهى قوله فلا يصح بغيره
الخ اي اذا علمت اختصاص التيمم فلا يصح بغيره
الخ قوله بجص اي جبس قوله ونورة اي جير قوله
لما مر اي في الاية والحديث شو واعترض على الاصحاب
في استدلالهم على تعين التراب للتيمم بقوله وتربتها
طهورا بانه استدلال بمفهوم اللقب مع انه ليس
بحجة عندهم ورد بان الدال على تعينه انما هو
اللقب مع قرينة الامتنان وقد صرح الغزالي
بان مفهوم اللقب حجة مع قرائن الاحوال ه من
خط الشيخ ابو بكر الشنواني على هامش شرح الاصل
وفي حاشية الرحماني ان القرينة هنا تخصيص

التراب بالذكر في كلام الشارع حيث قال وتربتها طهورا
فلو لم يكن له مفهوم لما كان لذكره فايدة فكان يطلق
بان يقول وطهورا كما اطلق المسجدية فتامل قوله
وهواي التراب يعم اعتبار الغبار لان من شانه ان
يكون له غبار قوله قال الشافعي الخ وقوله حجة في اللغة
ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض تقتضي ان يمسح
بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض
الايمة انها لابتدا الغاية فلا يشترط تراب ضعفه
الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم قول القايل
مسح براسه من الدهن ومن الما ومن التراب الا
معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المرا اه شرم
قوله فيكفي التيمم برمل الخ حاصله ان الرمل اما ان يكون
له غبار اولا واذا كان له غبار اما ان يلصق بالعضو
اولا فان لم يكن له غبار لم يكف التيمم به وان كان له
غبار لكن لا يلصق بالعضو لم يكف ايضا وان كان له غبار
ولا يلصق بالعضو يكف التيمم به قوله اذا لم يلصق بفتح
الصاد ماضيه لصق بالكسر سواء اذا لم يلصق الرمل
وكذا الضمير في لكنه ابن شرف قوله ويجمع بضم المثناة

التحتية

التقتية مبني للمفعول ويصح بناؤه للفاعل اي يجمع
الشخص رحماني اي اذا لم يكن به نجاسة والا قدمها وجوبا
اي ويقتصر على التيمم اذا لم يفضل من الماء شيء بعد
ازالتها والتراب الذي لا يكفيه كالماء كذلك ولا تكفيه
نية الوضوء عن نية التيمم قوله وان اتى بنية صالحة
للتيمم كنية استباحة الصلاة لم تكف للتيمم
ايضا خلافا لبعضهم نعم ان استمر مستحضرا للنية
كفت وهو ظاهر لانها كنية مستانفة ابن شرف
وخضر والحاصل انه هل تجب اعادة النية للتيمم
او تكفي نية الوضوء او الغسل المتقدمة فيه تفصيل
لانه اما ان يكون اتى بنية صالحة للتيمم عند الوضوء
او الغسل كنية استباحة الصلاة او لا بان اتى بنية
غير صالحة له كنية رفع الحدث الاصغر او الاكبر واذا
اتى بنية صالحة فاما ان يستمر مستحضرا لها الى
مسح جزء من الوجه في التيمم ولا فان لم يات بنية
صالحة وجبت نية صالحة للتيمم عنده مطلقا اي سوا
استمر مستحضرا لها ام لا وان اتى بنية صالحة فان
استمر مستحضرا لها لا تجب اعادتها عند التيمم بل تكفي
النية المأتي بها عند الوضوء والغسل لان استحضارها

كثيرة مستانفة وان لم يستحضرها وجب التيمم للباقي
لانه طهر مستقل فتامل قوله لم يكفه بسكون الفاء
وحركتها مع اختلاسها او اشباعها اهـ شو قوله والمراد
الما الصالح للغسل الخ اي المراد بالما في قوله وجمع
بينه وبين طهره بالما الخ قوله لا يجب استعماله في
الراس بل يقتصر على التيمم فائدة لانه اذا لم
يغسل ما قبل الراس والا وجب استعماله في الراس
وبه يجمع التناقض اهـ قوله ويعتبر فيما ذكر الخ دفع لما
يتوهم من انه يجوز تقديم التيمم لان الجمع بينه وبين
الطهر بالما صادق بذلك قوله تاخير التيمم عن
استعمال الما لانه لعدم الما فلا يصح مع وجوده
قوله ويعتبر فيما ذكر الخ لك ان تقول سياتي في كلامه
ما يستفاد منه ان صحة التيمم متوقفة على فقد
الما حسا او شرعا وهذا اشامل لما يكفي محل الطهارة
من الما ولما لا يكفي منه فيوخذ تقييد ما هنا مما
بعده في الباب فلا اعتراض على عموم قوله وجمع بينه
وبين طهره اذا لم يكفه شو قوله يخاف معها حذف
الممنوف عليه للعموم كما اشار اليه في الشرح شو قوله
او منفعته اي العضو ذهابا او نقصا شو كان

يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم او شلل والعضو
بضم العين وكسرها يقيد بالمحترم فيخرج نحو يد تحتم
قطعها لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود
لاحتمال العفو ه رحماني قوله ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة اي اما بالنسبة لما قبله وما بعده فيجب
الترتيب وعبارة العباب يتيمم الجنب مخيرا بين تقديم الغسل
على التيمم وتاخيره وتاخيره افضل ويتيمم المحدث
وقت غسل العليل فان كان بالوجه تيمم عنه قبل
غسل اليدين او في اليدين فقبل مسح الراس ويقدم
ما شاء من التيمم والغسل والافضل تاخيره واليدان
كعضو وكذا الرجلان ويسن جعلهما كعضوين
حتى يتيمم تيممين ويتعدد التيمم بتعدد العليل
فان جرح وجهه ويده وغسل صحيح الوجه فله
موالاة تيممهما ولا يكفيه تيمم واحد وان جرح
بعض كل من اعضاء وضوئه لزمه ثلاث تيممات وان
عمت راسه فاربعة او كل الاعضاء كفاه تيمم واحد
انتهى وعبارة بعضهم والمحدث لا ينتقل عن عضو من
اعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا او تيمما عملا بقضية
الترتيب فيجمع بينهما مقدما ما شاء من غسل الصحيح

والتيمم عن الجرح فان كانت الجراحة في الوجه وجب
تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير في تقديمه
على غسل الصحيح وتاخيره عنه ويقاس به بقية
الاعضاء قال م ر فان كان على كل عضو منها ساتر
عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب
عليه اي الرفع لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي
كفاقد الطهورين م ر يقضي لكنه يستحب خروجا
من خلاف من اوجبه م ر قال ويوخذ مما تقدم
انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد
عند ذلك لسقوط الترتيب بينهما وبه افتى
الوالد ومثل ذلك ما لو عمت الراس والرجلين
انتهى قوله وله اسباب كذا عبر اصله وعبر عنها في
اللباب بالاحوال ومنه يوخذ ان التعبير بالاسباب
يراد به الاحوال او ما يعم الاسباب حقيقة ومجازا
وهذا ينفعك في عد التيمم قبل الوقت من الاسباب
وكذا العصيان بالسفر ونحوه ولا يقال ينافي
ذلك قوله في الشرح وهي في الحقيقة اسباب للعجز
لانا نقول مراده الحكم على مجموعها وهو ما يكون
سببا حقيقة فلا منافاة وكتب ايضا قوله وله

أسباب مرادة بها ما يشمل الاحوال ففيه استعمال
السبب في معناه الحقيقي وفي الحال تغليبا والقرينة
عليه ذكر ما ليس بسبب من الاحوال الاتية وح فقوله
وهي في الحقيقة يرجع للاسباب الحقيقية تامل
شو وقوله حقيقة ومجاز اراد بالمجاز هنا التغليب
فانهم اتفقوا على انه من انواع المجاز لكن لم يعرفوا
علاقته وقوله وهذا ينفعك في عد التيمم قبل
الوقت من الاسباب لانه حال من احواله فانه
تارة يكون قبل الوقت وتارة بعده ولا يقال
الشي لا يكون سببا لنفسه فليس المراد هنا
بالسبب خصوص ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته فتامل قوله احد وعشرون وعدها
في المنهاج ثلاثة وفي الروضة سبعة ونظمها
بعضهم بقوله •

يا سائلي أسباب حل تيمم • هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح

ق ل على الجلال قوله هي في الحقيقة الخ اي بعضها
وهو ما كان سببا حقيقة اسباب للمجاز فهي
سبب السبب قوله فقد الماء اي سواء كان الفقد

حسيا بان لم يجد الما اصلا او شرعيا كان وجد ما مسبلا
للشرب على الطريق قوله بمحل يغلب فيه الخ والعبرة
في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل
التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه وجود
الما وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا قضا ولو
انعكس الحال انعكس الحكم والعبرة في محلها بمحل
تحرمها كان احرم بالصلاة في محل يغلب فيه الفقد
وتحلل منها في محل يغلب فيه الوجود فلا اعادة
بخلاف ما اذا تيمم بمحل يغلب فيه الوجود واحرم
فيه بالصلاة وتحلل في محل يغلب فيه الفقد فتلزمه
الاعادة ه ولو تيمم بمحل يغلب فيه وجوده وصلى
ولم يبطل تيممه ثم انتقل الى محل يغلب فيه فقده
لزمه اعادة ما صلاه فيه ثانيا ويلغز ويقال لنا تيمم
يصلي به فرضان وصورته ما قررناه من حواشي
الشوبري وعبد البر الاجهوري تنبيه قال
ق ل والعبرة بغالب السنة ه قوله ونسيانه
الخ اي حقيقة او حكما ليشمل نسيان الثمن او
اضلاله ونسيان آلة الاستقا واضلالها فيجب
القضا في ذلك ه ملخص اي وان امعن في الطلب

قال خضر قوله فيهما أشار به الى ان قوله في رحله
متعلق بنسيان واضلال والمراد برحله ما ينسب
اليه من أثاثه ومتاعه وهو في الاصل المنزل هـ
قوله ونسبته الخ اي ولان الوضوء شرط للصلاة فلا
يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع
واما خبر ابن حبان رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات
المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه
نسيان الما في رحله قياسا هـ شرمر قوله الى
تقصير متعلق بنسبة ويوخذ من التعليل
بالتقصير انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا يجب عليه
الاعادة وهو ظاهر شرمر خضر وقيد المناوي
النسيان بما اذا كان بحد القرب فخرج نحو نسيانه
بما زاد على ذلك ثم قال ومحله ان فقدهما عند
الصلاة ووجدهما بعد فان لم يجدهما اصلا فلا
قضا انتهى قوله بخلاف ما لو ادرج اي الما أو ثمنه
او آلة الاستقا في رحله بعد طلبه منه اي من
رحله ولم يشعر اي لم يعلم به او اضل رحله الذي
فيه الما في رحال لظلمة ونحوها وامعن في الطلب

أو كان هناك بير خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهرة
او اضل عن القافلة او عن الما أو غصب ماؤه أو
أضل رحله في مخيمه المتسع فتيمم وصلى فلا قضا
في ذلك وان وجد ماذكر اذ لا تقصير فليتامل
قوله في رحله اي بعد طلبه منه والاقضي كما مر **قوله**
ووضع الساتر الخ حاصل ما في مسئلة الجبيرة انها
ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا
وان كانت في غير اعضا التيمم ولم تاخذ من الصحيح
شيا لا تجب الاعادة مطلقا وان اخذت من الصحيح
ان كان وضعها على حدث وجبت الاعادة مطلقا
وان وضعها على طهر فان اخذت زيادة على قدر
الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت
بقدر الاستمساك فان سهل نزعها ولم ينزعها
وجبت الاعادة وان شق نزعها فلا اعادة والمراد
الطهر الكامل كالخف على المعتمد وذلك مفهوم من
قوله كما في الخف لا طهارة ما تحت الساتر فقط واضافة
وضع الى الساتر من اضافة المصدر الى مفعوله
قوله من جبيرة الخ بيان للساتر والجبيرة بفتح الجيم
قصب أو خشب يسوى ويشد على محل الكسر او

الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على
كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة
الفصد ونحوها اه شرح مرخصي قوله اولصوق بفتح
اللام شو وهي ما على الجرح والجبيرة ما على الكسر
او الخلع ومن اللصوق عصابة الفصد ونحوها كما مر
قوله على غير طهر اي واخذ شيا من الصحيح شو اي
ولو كان ما لا بد منه لاجل الاستمساك والا فلا
قضا ومحله في غير اعضا التيمم فتامل قوله بخلاف
وضعه على طهر ولم ياخذ من الصحيح زيادة على ما
يحتاج اليه للاستمساك شو اي وكان في غير اعضا
التيمم قوله باعضا التيمم اي وان لم ياخذ شيا من الصحيح
شو قوله البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء
او الغسل او البدل التراب والمبدل الما فلم يحصل
لمحل العلة منهما شي والمراد نقصهما جميعا على ما ياتي
قوله قبل الوقت اي لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم لها في وقتها فدخل
وقت اخرى فصلاها به دون التي تيمم لها فلا اعادة
عليه لانه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها في وقته
وصلاها به وهو جايز في الاصل ولا فرق في هذا اي فيه

الغائبة والمؤداة بمعنى انه اذا تذكر فائتة مثلا فتيمم
لها ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة فله صلاتها به
طب وح بلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم
لم تستبح به مع انه ايضا قبل دخول الوقت فليتأمل
واذا تيمم للمجموعة في وقت الاولى ولم يصلها حتى دخل
وقتها الاصلي فليس له ان يصليها بهذا التيمم وعبارة
شرح الهدية ورابع الشروط دخول وقت الصلاة
اي ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منهما قبل دخول
وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منهما
بطل الجمع والتيمم انتهت وكذا في شرح المنهاج
ويفرق بينه وبين ما لو تيمم لفائتة قبل وقت
حاضرة فانها تباح به كما عرف لانه في هذه استباح
ما نوى فاستباح غيره بدلا وفي تلك لم يستبح
ما نوى بالصفة التي نوى ولانه في الفائتة تيمم
لها بعد دخول وقتها حقيقة اهـ عناني ومن خطه
نقلت ولو تيمم من اراد تأخير الظهر للعصر في وقت
الظهر جاز بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح
لعدم دخول وقتها تأمل واعلم ان عدهم من
المسائل التي تعاد فيها الصلاة هو ما وقع في الليا-

وتعقبه

وتعقبه العلامة في التنقيح فقال قلت إيجاب الاعادة
يوهم صحة الصلاة بهذا التيمم وليس كذلك بل هي
باطلة لفقد شرطه اي وهو ايقاعه في الوقت
قال المؤلف في شرحه وهذا ظاهر مع العلم اما مع
الجهل او الظن فينبغي صحتها ووقوعها نفلا كما قالوا
مثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد فتيمم وفرضه
فبان انه لم يدخل هو مساوي ويدخل وقت الجنازة
بفراغ الغسل الواجب ووقت الفائتة بتذكرها
ووقت النفل المطلق بارادته وذو السبب بسببه كالكسوف
ووقت الاستسقا بغالب من يفعلها ان فعلها جماعة
وبارادته ان فعلها وحده ق ل وقوله ووقت النفل
المطلق بارادته اي كل وقت الا وقت الكراهة اذا اراد
الصلاة به في وقت الكراهة كما سيأتي عن خضر من نذر
قوله وان خيف في هذه الغاية نظر لأنه اذا لم يخف
كان تيممه باطلا فالاعادة لبطلان تيممه وكذا يقال
في وان عجز عن ازالته شو وقولهم في هذه الغاية نظر
الخ اي فكان الأولى اسقاط الواو والظاهر ان مثل
ذلك يجري في قوله قبل وان ظن دخوله قوله فيها
اي شدة البرد قوله وعصيان بسفر خرج العصيان

بالاقامة والعصيان في السفر كان زنا وسرق فيه لان
الاقامة ليست سببا في الرخصة بل السبب فقد الماء
فان قيل كذلك السفر ليس سببا بل الفقد فيه اجيب
بان السفر لما كان من شانه الفقد جعل السفر
نفسه السبب فاذا كان حراما لذاته فلا يليق
كونه سببا لاسقاط القضا الذي هو رخصة عن
العاصي بالسفر ولا كذلك الاقامة اذ ليس من
شانها الفقد فاذا فقد الما فالسبب الفقد
لا هي والرخص في العصيان في السفر غير ما به
المعصية فليتامل قوله كآبق وناشز قوله لان عدم
وجوب الاعادة الخ ثم ان كان تيممه اي العاصي بالسفر
للفقد الحسي فصحيح وان كان للفقد الشرعي
كمرض فلا بد من التوبة فلا يصح تيممه قبلها لانه
قادر عليها وواجد للما زيادي وعبارة الرحماني هذا
التعليل يقتضي صحة تيممه وصلاته لكنها لا تسقط
عنه فان تاب بعد وقبل الصلاة سقطت به
وفيه نظر وهذا اذا كان الفقد شرعيا صوابه
حسيا انتهت قوله فلا تناط بالمعصية اي لا ترتبط
بها ولا تصاحبها تنبيه معنى قولهم الرخص

لا

لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود
شي نظر في ذلك الشي فان كان تعاطيه في نفسه
حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا
يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه
فالعبد الابق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه
عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة
منوطة اي معروفة ومعلقة ومرتبة عليه ترتب
المسبب على السبب فلا تباح ومن سافر سفرا مباحا
فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه اما مرتكب المعصية
في السفر المباح فنفس السفر ليس بمعصية ولا اثم
به فتباح فيه الرخصة لانها منوطة بالسفر وهو
في نفسه مباح ولهذا اجاز المسح على الخف المغصوب
بخلاف المحرم لان الرخص منوطة باللبس وهو للمحرم
معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي كونه
لبسا بل للاستيلا على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس
لم تزل المعصية بخلاف المحرم ه اشباه السيوطي شو
قوله وتنجس بدنه الخ لا يخفى ما في عد التنجس والعصيان
بالسفر وكون التيمم قبل الوقت من الاسباب
اذ فقد كل منها معتبر في صحة التيمم حيث تجب الاعادة

معه فكيف يعد من الاسباب الموجبة للتيمم اذ لا يصح ان
يقال التيمم قبل الوقت سبب للتيمم وهلم جرا فليتامل
شو وقد قدم جوابه فلا تغفل **قوله** كدم كثير اي
جاوز محله او حصل بفعله وهذا كما ترى اما ان يبنا
على عدم وجوب تقدم ازالة النجاسة على التيمم اما اذا
قلنا بانه يجب تقدم ازالة النجاسة وهو المعتمد فيكون
وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم صحة العفو
فان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا تنافي
حاشية شيخنا الزيادي خضر وعبارة المناوي واعلم
ان المراد بتنجس البدن هنا تنجسه بعد التيمم لما
سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة
انتهت اي وح فالاعادة لا لبطلان التيمم بل لحصول
النجاسة بدليل انه لو فرض انه كان متوضيا حينئذ
لزمته الاعادة ايضا لاجلها **قوله** وان عجز الكلام
فيه كما مر في قوله وان خيف وقد اشار اليه الشوبري
فيما مر لانه اذا لم يعجز لم يصح تيممه اجماعا فان
عجز عن ازالتها صح تيممه عند حج ولا يصح عند م ر
بل يصلي فاقد الطهورين كما سياتي وبعيد فتامل
قوله كدم قليل او كثير لم يكن بفعله ولم يجاوز محله

خ ٢
ولا يتا

قوله نعم ان كان الخ هذا استدراك على قوله بخلاف
ما يعفى عنه خصو يعني ان ما يعفى عنه كدم قليل ان
كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله بحيث كان له
جرم قضى لنقص البدل والمبدل ومفهومه انه اذا
لم يكن له جرم بان كانت حكمية لا يلزمه القضا فليحرر
قوله واثني عشر الخ هذا القسم الثاني من الاسباب
وقدم اسباب الاعادة عليه لقلتها بالنسبة الى اسباب
عدمها ولان الاعادة اغلب وقوعا من عدمها ولانها
اهم في نظر الفقيه هطب قوله ولو في المآل اي المستقبل
صونا للروح عن التلف او غيرها كالعضو قوله في
الوقت لشربه ونقل سم عن م ر في شرح المنهاج انه اعتمد
فيما لو احتاج للما لتحويل كعك وطبخ لحم ونحو دقيق
انه ان احتاج اليه في ذلك حالا جاز التيمم وما لا
فلا يجوز بخلاف مسألة العطش والفرق انه لا غنى
عن دفع العطش بوجه واما الكعك فيمكن الاستغنا
عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا الا ان فرض انه
لا يمكن تناول الكعك بدونه بل ولا يمكن الاستغنا عنه
الطعام كان كالعطش يعتبر في المآل كالحال انتهى
قوله لا يغلب فيه وجوده بان غلب عدمه او استوى

الامراض اما اذا غلب وجوده فيقضي كما مر قاله والعبرة
بغالب اوقات السنة ذكره الرحماني **قوله** سواء كان
المحتاج الى ذلك المالك أم أحد رفقته الخ اسم
الاشارة راجع الى الما بالنسبة لشربه فقط اي سواء
كان المحتاج الى الما لشربه المالك ام احد رفقته
فالحاجة للما بالنسبة لشربه عامة في المالك ورفقته
واما بالنسبة لبيعه فهي خاصة بمونته هو فقط
كما هو ظاهر صنيعه في شرح الاصل وان كان خلاف
ظاهر صنيعه هنا فتامل ابن شرف بالمعنى **قوله** ولو
حيوانا محترما اي ولو كان المحتاج الى ذلك حيوانا
محترما والمراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير المحترم
ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة
بعد امر الامام وكلب عقور والكلب ثلاثة أقسام
عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني
محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او
حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه
ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد
عند شيخنا الرملي انه محترم يحرم قتله ح د والمتجه
كما في شرح م ر ان غير المحترم محترم على نفسه لانه غير

مامور

مامور بمباشرة قتل نفسه فلو احتاج به الزاني المحصن
لعطش نفسه شربه لان نفسه محترمة عليه قوله
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم الخ المونة في اللغة
القيام بالكفاية قوتا اوغيره والانفاق بذل القوت
والقوت نفسه هو النفقة قاله السبكي قال وهذا
يقتضي ان النفقة دون المونة اي اخص منها
انتهى شوبري بزيادة قوله اعم من تعبيره الخ قال طب
ولك ان تقول قد اشتهر اطلاق النفقة في عرف
الفقها كثيرا على ما ينفق في جهة المونة مطلقا
اي يصرف على نفس الانسان او غيره ممن عليه
مؤنته ولو كسوة ونحوها او انها مع الكسوة كالفقير
مع المسكين على انه لا وهم يذهب الى الفرق بين
النفقة وغيرها في الحكم اذ لا قائل بالفرق فلا تفاوت
بين التعبيرين فيما يراد منهما ه قوله وظاهر الخ
ح ح فقوله للمونة مثال واقتصر عليها لانها الغالب
في باب الحاجة للبيع لقيام المعاش بها قوله وان لا
يجد الخ هذا اشرح فيما اذا كان المامور موجودا عند
غيره ولا يعطيه له الا بثمنه وهو عاجز عن الثمن او
محتاج اليه قوله وقد عجز عنه اي عن الثمن المذكور

بأن لم يكن في ملكه كما يقتضيه ظاهر السياق **قوله**
للمؤنة اي له ولمن تلزمه مؤنته نفقة وكسوة
ومركبا ومسكنا وخادما والعبرة بكسوة ذهابه
وايابه ومؤنتهما لا مؤنة يوم وليلة كالفطرة ولا
العمر الغالب كالزكاة هذا في المسافر اما المقيم فيتجه
اعتبار ما في الفطرة ش ايضاح لشيخنا كالتحفة
ش **قوله** او لدينه ولو مؤجلا نعم يشترط ان يكون
حلوله قبل وصوله الى وطنه او بعده ولا مال له فيه
والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون
الدين لله تعالى او لآدمي ولا بين ان يتعلق بذمته
او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير
باذنه م ر وعبارة بعضهم يشترط ان يحل قبل وصوله
محلا يصير فيه غنيا ذا مال فان حل بعد وصوله
محلا يكون فيه غنيا فلا عبرة به فيجب شراء
الماء فليتأمل **قوله** او وجد الماء الخ اي او كان قادرا
على الثمن غير محتاج اليه لكن وجد الماء لا يباع
الا باكثر من ثمن مثله الخ ه **قوله** في تلك الحالة
قال الامام ولا عبرة بحال ينتهي فيها الامر الى سد
الرمق لان الشربة فيها تساوي دنانير كثيرة والة

الماء مثله في الشرا ولو وهب له ماء او اقرضه او اعيره
او اعير آلته وجب القبول وكذا السوال لا هبة
ثمنه او اقراضه او اقراض آلته فلا يجب قبولها للمنة
في ذلك قال والحاصل ان الما يجب فيه خمسة
امور الشرا والاجارة والاعارة والهبة والقرض
وفي الالة الثلاثة الاول فقط واما الثمن فلا
يجب فيه شي من ذلك سم وماذكره من جواز اجارة
الما واعارته فيه وقفة واقتصر ق ل على الاجارة
فليحرر وقرر شيخنا ان اعارة الما واجارته لا تصح
كل منهما فان حمل على اعارة من يحصل له الما او
اجارته صح فليتامل قوله ولو بما يتغابن
اي يتسامح بمثله اعلم ان الزيادة اليسيرة على
ثمن المثل لا اثر لها في جميع ابواب الفقه الا في
مسئلة واحدة وهي ما اذا كان شريكا عاما
كما في هذه المسئلة ثم م ر خضر قوله فلا يؤدي
ذلك اي تركه الماء خضر قوله بمقصود الشارع
اي مطلوبه وما امر به اذ مقصوده الصلاة
بالطهارة وهي كما توجد بالما توجد بالتراب
قوله من الاتيان الخ بيان لمقصود الشارع قوله

بخلاف نظيره في تصرف الوكيل وذلك بان يوكل شخص
شخصا في شراء شي معين كان يقول له وكلتك في
شراء ارقلان لي فوجده الوكيل يباع باكثر من ثمن
مثله بما يتغابن به كان يكون ثمن مثله عشرة دنانير
ووجده يباع باحد عشر فله شراؤه لانا لو منعنا
الوكيل من شرائه لادى الى الاخلال بمقصود الموكل
اذ لا بدل لما عينه الموكل متيسر بخلاف الماء فان
بدله وهو التراب يقوم مقامه فله العدول عنه
فلا اخلال بمقصود الشارع فان لم يكن التراب متيسرا
كان كفاقد الطهورين عبد البر ثم حضر **قوله** او
عدوا وخاف انقطاعا عن رفقة او سارقا ومن
الحايل ما لو وجد خابية ماء مسبل بطريق لحيلولة
الشرع بينهما قال ففي هذا كله لا اعادة والعدو
والسبع من الحايل الحسي **قوله** او لم يجد ما يستقي
به ولو وجد ثوبا وقدر على شقه في الدلو او على
ادلائه في البئر وعصره او على شقه وايصال
بعضه ببعض وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين
من ثمن مثل الماء واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء
وهو محتاج الى السترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها

ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان
كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا
فلا ذكره في المجموع عن الروياني ثم رجحه وقوله
ان لم يزد الخ الظاهر انه قيد في جميع ما قبله فلو
كان ثمن مثل الما درهمين واجرة مثل الحبل درهما
او عكسه فالاكثر الامرين درهمان ولو كان لو شق
الثوب في الدلو او ادلاه في البير وعصره او شقه
واوصل بعضه ببعض نقصت قيمة الثوب بما كان
درهمين او اقل فانه يجب ان يفعل ذلك او اكثر
من درهمين فلا يجب ومحل قوله لزمه الحفر ان كان
يحصل بلا مشقة اذا لم يكن يترتب عليه خروج
الوقت والا فلا يلزمه ذلك ه وقد علم مما مر
ان الدين والسترة يقدمان على الطهارة لدوام
نفع السترة وضيق حق الادمي فيما اذا كان
الدين لادمي وتقديم حق الله المالي فيما اذا كان
الدين لله قوله من دلو الخ بيان لما نهى بمعنى شيئا
والمراد عدم وجود ذلك في محل يجب طلب الما منه
قد قوله بطوء بير هو بفتح البا وضمها فيهما شم
اي مع فتح البا من بطوء تفتح با بير وتضمها ومع

فتح بابرء تقتح بابطوء وتضمها ففي اربعة ثم قال
فائدة تقول برء بتثليث الرا برا بفتح البا
وضمها ومفتوح البا هنا افصح وهو مصدر
للمفتوح ايضا واما المضموم فمصدر للمضموم
والمكسور قوله اي طول مدته وان لم يزد الالم
بدليل قوله او زيادة مرض ولم يذكروا للطول
ضابطا حلبي على منهج قوله المستكره بفتح الرا قوله
ويقول لا يخفى ان الواو في هذا وما بعده بمعنى
اولان احدهما كاف في حصول شيء فاحش
طب قوله واستحشاف اي بان يصير بدنه كالحشفة
اليابسة خضر قوله وثغرة اي ثغرة خضر قوله
المهنة بفتح الميم وحكي كسرها شو وهي الخدمة
شر العباب خضر وفي القاموس المهنة بالكسر
والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة
والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة
ويكسر خدمه وضربه وجهده ففيها اللغات
الاربع في نحو معدة قوله الفاحش في الباطن
ولو في رقيق على المعتمد ق ل اذ الخسران في قيمة
المملوك غير محقق بخلاف الخسران في الزيادة على

ثمن مثل الما فانه محقق تحصل الفرق **قوله** ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية اي كعبد وامراة وليس
له الاستقلال بذلك اي ان لم يكن طبيبا وان
جرب من نفسه لاختلاف المزاج بالازمنة
وبهذا يرد على من اكتفى بالتجربة كحج فالحاصل
انه انما يعمل بقول الطبيب العدل المقبول الرواية
او معرفة نفسه ان كان عارفا هو بالطب ولا
يعمل بالتجربة على المعتمد وفارق المضطر حيث
يستقل فيما اذا خاف من الطعام المحضر اليه
انه مسموم فيجوز له تركه والانتقال الى الميتة
بان الما تعلق به حق الله تعالى بدخول الوقت
للتطهر به بدليل عدم جواز بيعه فاشتغلت
ذمته هنا بالطهارة بالما فلا تبرا من ذلك الا بدليل
بخلاف الطعام فاندفع قياس الاسنوي عليه
وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل العدل
ولو رقيقا وانثى فهو اعم من عدل الشهادة
لاشتراط الحرية والذكورة فيه فطب الكافر ان
كان في عبادة كقوله لمريض الما يوذيك او صل من
قعود لا عبرة به ولا يعتمد عليه في ذلك وقال

الحلبي له اعتمادا قوله في ترك شي من صفة اداتها
لا في تركها من اصلها وان كان في غيرها نحو ينعكس
كذا قوله الاخذ بقوله ولو لم يجد طيبا ولم يكن
هو عارفا وخاف قوله التيمم فان استمر تيمم ولم
يجده او وجده واخبره بعدم الضرر لزمه الاعادة
اذا برء رحماني قوله وقيل يشترط اثنان ضعيف
قوله وفروضه لم يقل كما تقدم له في الوضوء والغسل
اي اركانه احترازا عن فروضه بمعنى شروطه لعله
لعلمه لتقدمه من ذلك المكرر شئ وفروضه مبتدا
وخبره محذوف تقديره خمسة وقوله نقل تراب اما
ان يعرب بدل مفصل من مجمل او خبرا لمبتدا محذوف
ويصح مع قطع النظر عن تقدير خمسة ان يكون
نقل تراب مع ما عطف عليه خبرا عن فروضه
حصرا بالمعنى قوله خمسة الخ تبع المص في ذلك
النووي في منهاجه والمعتمد انها سبعة كما في
الروضة واصلها بعد التراب والقصد ركنين
وقد نظمها بعضهم بقوله •
تراب ونقل ثم قصد ونية • ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصلا • وضعها الاحبار فاحفظ لتناديا

وانما

وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء والغسل لانه لا يختص
بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا يرد غسل
النجاسة المغلظة فانه ليس مطهرا فيها والمطهر
انما هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في واحدة من
الغسلات السبع ولا يقال التعبير بالنقل عن القصد
لاستلزامه له لانا نقول هذا من دلالة الالتزام
ولا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابد فيها من
دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له تامل قوله نقل التراب مصدر مضاف للمفعول
بعد حذف الفاعل والتقدير نقل المتيمم او من قام
مقامه التراب الخ زيادي والمراد بنقل التراب
تحويله من نحو الارض او الهوا الى العضو الممسوح
بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه
بالارض او بغيره من ماذونه كما ياتي او من نفسه
كان اخذ ما سفته الريح من الهوا او غير ذلك
قال م ر في ش ولو يممه غيره اي المميز صح تيممه
عنا في خطه وهو الذي اعتمده الزيادي وابن
حجر واعتمد سم انه لا يشترط التمييز فيكفي ولو
فردا وهو ما في حاشية ق ل على خط فليحرر

وصريح كلامهم ان الاذن قيد خلافا للعقل على خط وفي
حاشية عبد البر قال الشيخ الرملي لا فرق في صحة نقل
المأذون بين كونه ذكرا او انثى حيث لا يمنعه
ناقضة ولا بين كونه مسلما او كونه كافرا ولا
بين كونه بالغا وكونه صبيا ولا بين كونه عاقلا
وكونه مجنونا او صبيا لا يميز انتهى فسئل لو
كان له دابة معلمة بان علم دابته بحيث تفعل
بامره فقال ولو كان له دابة انتهى لا يقال لا
فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة
المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتامل
سم فان احدث احدهما الخ بعد اخذ التراب
وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين
في فتاويه وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير
ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا انتهى
ولو تيمم بنفسه ونقل التراب ثم احدث
بطل ووجب عليه تجديد نية قبل مسح الوجه
او معه لتصاحب النقل الطاري ولا يجب ان
ياتي بغير ذلك التراب خلافا للظاهر عبارة

الغري على الغاية وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان
على العضو فردده من جانب الى اخر فانه لا يكفي كما في
شرح م ر **قوله** ولو من وجه او يد اي من وجه اليه
او الى يد بان حدث على الوجه تراب بعد مسح
وجهه من تراب التيمم او من يد الى وجه او الى
يد ق ل **قوله** فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
اي لم يكف لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما
قصد الريح **قوله** أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه
التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف
لعدم النقل وان وجد القصد هكذا علل بعضهم
والقصد المنفي في عبارة شرح المنهج هو القصد
المصاحب للنقل **قوله** لانتفا النقل الخ عبارته
في شرح المنهج لانه لم يقصد التراب الخ وما هنا أولى
لان نفي الاعم الذي هو النقل هنا مستلزم لنفي
الاخص الذي هو القصد بخلاف عكسه فتامل
وحرر شيخنا اقول لينظر ما وجه عموم النقل لانه
ان اريد به مطلق التردد فمن اين الاستلزام
لان كلا منهما يتحقق بدون الاخر وان اريد النقل
المعتبر فهو لا يوجد بدون القصد فهما متلازمان

فالقصد لازم والنقل ملزوم وقد يوجد اللازم بدون
الملزوم بخلاف عكسه فمن اين العموم له فلعله اراد
بالقصد النية مع النقل لكن صريح كلام الشارح ان
النقل اخص من القصد فليفهم قوله لانتفا النقل
المحقق الخ واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ
التراب من الهوا ناويا انه يكفيه وهو كذلك قال
بالحرف قوله المحقق بكسر القاف اسم فاعل قوله
فيهما اي فيما لو سفته ريح عليه او وقف في مهب ريح خضر
قوله والقصد اي قصد التراب دون قصد العضو فلا
يشترط على المعتمد فلو اخذ ترابا ليمسح به وجهه
فتذكر انه قد مسحه صح ان يمسح به يديه وبالعكس
قوله كان ينوي استباحة الصلاة الخ ولا فرق
بين ان يعين الحدث بان يقول نويت استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر او الاكبر ام لا بان يقول
من الحدث فقط حتى لو تيمم بنية الاستباحة
ظانا كون حدثه اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس
لم يضر لان موجبهما متحد وهو التيمم بخلاف ما
اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا
واجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا

وقتنا اعادة صلاة الوضوء فقط لما ذكرته مر رخضروفي قوله فلو كان مسافرا واجنب ونسي الخ ألغز الجلال السيوطي فقال ـــــــ

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا • الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة اعادها • وليس معيدا للتي بالتراب خص

واجاب بعضهم بقوله •

لقد كان هذا للجنابة ناسيا • وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يافتى • عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب • وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم • خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

انتهى قوله لا رفع الحدث مثله ما لو نوى الطهارة عنه ابن شرف قوله لان التيمم لا يرفعه ولا يرد ان الحدث يقع على المنع والتيمم يرفعه لان المنع الذي يقع عليه عند الاطلاق هو المطلق اي المتعلق بكل صلاة وغيرها والتيمم لا يرفعه لا المقيد اي المتعلق بفريضة واحدة وما يتبعها فانه قصد هذا فلا اشكال في الاجزا كما هو ظاهر وعلى هذا ينزل قوله في شرح الاصل في باب اسباب الحدث وعلى المنع المترتب على ذلك وهذا يرفعه الماء والتراب انتهى وما اقتضاه مفهوم قوله الاتي بمنا

الأول فليتأمل ولا يرد ان نية الاستباحة ايضا
تتضمن قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا تتحقق
الاستباحة الا بعد زواله مع أنه لا يصح قصده
لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود
شو وقوله لان المنع علة عدم الايراد والتيمم لا
يرفعه اي لا يرفع المنع المطلق وقوله لا المقيد
عطف على المطلق وقوله فان قصد هذا الخ اي اراد
رفعا خاصا بفرض ونوافل وقوله وما اقتضاه
الخ اي وينزل ما اقتضاه مفهوم قول المص الاتي
في قوله ويخالف التيمم الوضوء في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الأول اي الذي هو الامر الاعتباري
السابق في باب الاحداث لان ذاك مراد به
رفع المنع العام بالنسبة لفروض ونوافل وبعلم
ان هذا لا يرفعه الا لما فليتأمل قوله ولا فرض
التيمم خلافا للحنفية نعم لو عقبه بقوله للصلاة
صح وصلى به النفل فقط لتنزلها عند الاطلاق على
اقل مراتبها وهو النفل فلو زاد للصلاة المفروضة
جمع بين الفرض والنفل رحماني قوله لان التيمم طهارة

الخ نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر
غسله أجزاته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ
ثم رمضر فتجزي نية التيمم في موضعين اذا أضافه
للصلاة واذا تيمم ندبا فتامل وفي الرحماني ثالث
وهو ان يريد بالفرض البدلي لا الاصلي فيصح ويفعل
به ما دونه الصلاة فرضا ونفلا **قوله** لان التيمم طهارة
الخ قال السيوطي والاولى عندي ان يقال ان
التميز لا يحصل بذلك فان التيمم عن الحدث والجنابة
فرض وصورته واحدة بخلاف الوضوء والغسل
فانهما متميزان بالصورة ه اقول يرد عليه نية الاستباحة
هنا فان التيمم بها صحيح مع عدم تميز تيمم الجنابة
عن الحدث الاصغر وح فالاولى ما علل به الشرح فليتامل
شو **قوله** ولذلك لا يسن تجديده ه ذكر الرملي في
حاشية شرح الروض ان التيمم يخالف الوضوء في سبع
وعشرين مسئلة ذكرها فيها فليرجع اليها من أحب
الوقوف عليها خضر **قوله** فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة اي فلا يكفي له نية استباحة الصلاة
اخذا بالاحوط وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد
فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك اه

محلها القلب على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل
فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلاً قاله
في التحفة سم والحاصل ان نية التيم يتعلق بها
مبحثان الاول في كيفيتها وتقدم الكلام عليه
في قوله كان ينوي استباحة الصلاة الخ والثاني
في ما يستباح بالتيمم منها ومراتبه ثلاثة
فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما فنية كل واحد
تبيحه وتبيح ما بعده دون عكسه وصلاة
الجنازة كالنفل وخطبة الجمعة كالفرض فيجوز
صلاة الجمعة بالتيمم لها اذا لم يخطب ويمتنع الجمع
بينها وبين فرض اخر على المعتمد وعبارة الشيخ
خضر وحاصله ان نية الفرض تبيح الكل ونية
النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض
ونية غير هذه الثلاث تبيح ما عدا الصلاة من نحو
مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة والشكر والمكث
في المسجد وقراءة القران ولو كانت فرضاً عينياً كتعلم
الفاتحة فيستبيحه لان الجميع في رتبة واحدة حتى لو
تيمم لواحد منها كان له فعل البقية انتهى قوله
مسح الوجه يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة

اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على
العضو ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزا
العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها خضر
ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من
انفه على شفته كالوضوء قوله مع المرفقين كمبدله
وحملاً للمطلق على المقيد كما في الوضوء لاتحاد
سببهما وان اختلف الحكم مر قوله يجب استدامتها
الخ المعتمد انه يكفي استحضارها عند مسح الوجه
وان عزبت بينهما ق ل قوله ونفض اليدين ولا
يكلف مسافر نفض ما غشيه من غبار السفر
الا ان كثف خضراي ان المسافر لو غشيه غبار
خفيف لا يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه لانه
غير حايل بخلاف ما لو كان كثيفا فانه يكلف
نفضه تامل قوله بعد الضرب اي وقبل المسح
كما يدل عليه قوله ان كثر الخ قوله ان كثر بحيث لا يبقى
الا قدر الحاجة واما مسح التراب عن اعضا
التيمم بعد التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله
حتى يخرج من الصلاة شوبري قوله والترتيب ولو
عن حدث اكبر وانما لم يجب في الغسل لانه لما كان

الواجب فيه التيمم جعل البدن كالعضو الواحد وإن ثم الترتيب الواجب إنما هو بين المسحين أعني مسح الوجه ومسح اليدين فخرج النقلات فلا يجب الترتيب بينهما إذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز نقله مخ عن شرح البهجة **قوله** كما في الوضوء قضية القياس الابتداء بالأصابع وإن يممه غيره لكن المعتمد في الوضوء أنه إذا وضأه غيره أنه يبدأ بالمرفق أي فليخص ويستفاد منه طلب الغرة والتحجيل وهو كذلك ق ل **قوله** كالموالاة بتقدير التراب ماء هذا محله في السليم أما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره مخ **قوله** إن فرق إلخ قيد في التخليل فقط **قوله** وإلا وجب أي التخليل في الثانية إن لم يفرقهما في الضربتين ليوصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق في الأولى دون الثانية لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين شرح مخ فالمعنى وإن لم يفرق في الثانية

بل فرق في الاولى فقط اولم يفرق فيهما الا في الاولى ولا
في الثانية وجب التحليل قوله ومكروهه اتى به
مفرداً امضافاً لانه لم يذكر من المكروهات ثلاثة
فاكثر بل اقتصر على شيئين شو قوله وتكرير المسح
يوخذ منه انه لا يسن فيه تثليث وهو كذلك
قوله وان امكن بضربة بخرقة ونحوها هذا مشكل
لان الواجب نقلتان فهو اذا وضع خرقة على
الارض وعلق بها تراب ومسح ببعضها وجهه
ثم ببعضها الاخر يديه فهذه نقلة ثانية وح
فعدم الاجزا على رايه مشكل فتفطن لهذه المسئلة
وامعن النظر فيها وقد اورد هذا الكلام بعض
مشايخنا المحققين وتوقف فيه وقد عرضته على
بعض مشايخنا المحققين في درسه فتوقف
ايضا ولم يظهر له ولا لاحد ممن كان حاضراً
من الفضلا جواب عنه ولعل الله ان يفتح بالجواب
عنه بعد ذلك والله اعلم بالصواب ح د خضر
بحروفه وقوله فهذه نقلة ثانية الاشارة الى
مسح اليدين ببعضها الاخر هذا وعبارة المنهاج
قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن

بضربة بخرقة ونحوها قال مر كان يأخذ خرقة كبيرة يضرب
بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة
واحدة انتهى وقوله دفعة واحدة اي يمسح الوجه
واليدين معا قال ع ش البطلان على هذا الوجه واضح
لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان
خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل
وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم
بباقيها يديه انتهى وعبارة بعضهم قوله وان امكن
الخ هذه الغاية لا تستقيم والاولى ان يقال انها
قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب
بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح
يديه بباقيها ومسحهما به كفى لان الضرب ليس شرطا
وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى وذكر
الحلبي نحوه وارتضاه مشايخنا وان رده قل
في حواشي الجلال المحلي فليتأمل ورايت بخط بعضهم
قوله وان امكن بضربة بخرقة ونحوها ظاهره
انه لو وضع خرقة على تراب فعلق بها الغبار ومسح
بنصفها وجهه وبنصفها الآخر يديه لا يكفي لعدم
وجود ضربتين وهو مشكل لانه فسر الضربتين

بالنقلتين

بالنقلتين حيث قال بعد والمراد بالضرب النقل ولا
يخفى أن مسح الوجه ببعض الخرقة نقلة أولى ومسح
اليدين ببعضها الاخر نقلة ثانية لان معنى النقل
تحويل التراب الى الوجه واليدين وح فعدم الاجزا
على رايه مشكل وفي كلامه تناقض فليتامل انتهى
وفي سم على حجر بعد استشكاله ما نصه الا ان يجاب
بان صورتها أن يضعها دفعة على الوجه واليدين
ثم يرتب تردد يدها عليها فيندفع الاشكال قوله
والمراد بالضرب النقل لا يقال كيف اعتبر النقل من
الشروط وقد قدم انه من الاركان لانا نقول المنظور
اليه في الاركان ذات النقل وهنا كونه متعددا فالشرط
تعدده والركن ذاته فليتامل شو فلو اخذ التراب من
الهوا او وضع يده عليه من غير ضرب كفى ق ل قوله
والمستعمل اي في رفع الحدث هنا ما بقي بعضو الخ
ومثله المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة وان
طهر لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل ق ل قوله
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه علم منه
حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة
مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم

يتناثر اليه شي مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء
واحد خضر قوله ما بقي بعضوه اي الممسوح بعد مسحه
قوله او تناثر منه اي من العضو حالة التيمم اي بعد
مسحه العضو اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى
ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالارض
خط والاحتراز بحالة التيمم عما لو القت الريح على
وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده الى وجهه
فانه يكفي ولهذا دخل بعض العلما على زوجته وهو
مغضب فقالت له ما السبب فقال سئلت عن قول
الجلال المحلي حالة التيمم فلم ادر جوابا فقالت له كان
ابي يقول احترز بحالة التيمم عما لو القت الريح على
وجهه ترابا الى اخر ما تقدم قوله جاز في الاصح اي
ولا يقال ان التراب الذي بقي بيده مستعمل لا يصح
التيمم به لان المستعمل ما بقي بعضوه فهو انما هو
الباقي بالممسوحة لا الماسحة قوله لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة فيه نظر لان هنا قبل تمام
مسحها وكلامهم فيما بعد تمامه فراجعه ق ل اقول
وهو غير ظاهر فانه يقتضي ان الباقي بالعضو الممسوح
بعضه لا يكون مستعملا وليس كذلك وقد قاسه على

الما وفي حاشية الشيخ عبد البر فايدة تراب المرة
السابعة من نجاسة الكلب يجوز التيمم به اذا جف
وهي مسئلة حسنة بخلاف ما قبل السابعة فانه
نجس لان التراب لم يزل النجس وما ازاله الا الما
لانه مقصود لغيره وهو تعكير الماه اقول
وهذه المسئلة الذي زعم انها حسنة تبعا للخط في
شرح المنهاج لم يرتضها مشايخنا فلتحذر نعم التراب
اذا اختلط بما مستعمل صح التيمم به بعد جفافه
قوله بالنسبة للممسوحة لبيان الواقع لا للاحتراز
كما لا يخفى اي فلا مفهوم له ثم رايت في العناني خلافه
ونص كلامه اي محل كون باقي الماسحة محكوما
عليه بالاستعمال بالنسبة لغير الممسوحة اما هي لو
اغفل فيها لمعة كان له ان يمسحها بباقي الماسحة
والظاهر ان اليدين هنا كالعضوين لا كالعضو
الواحد فليتامل ه قوله وان قل اي الخليط جدا
قوله وطلب الما وان ظن عدمه حضر اي طلب الشخص
الما بنفسه او بماذونه كما قال قوله ولو بماذونه اي
الثقة شو فلا يكفي طلب فضولي او فاسق الا ان
غلب صدقه شاوي ولو كان الماذون واحدا عن جمع

فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى ولا بد من كون
الطلب في الوقت يقينا كما سياتي في المتن فلو طلب
شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن
في الطلب قبل الوقت ان قال فيه او اطلق وطلب في
الوقت لا ان قال قبله فلا يكفي وان طلب له في
الوقت سم وقد يجب الطلب قبل الوقت كما في
الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن
استيعابها الا بما دونه اول الوقت فيجب عليه
تعجيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو
طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها
حتى دخل الوقت كفى ابن الصباغ وغيره خفر قوله
فلم تجدوا ما فشرط للتيمم عدم الما ونكر الما في
سياق النفي فاقتضى انه لا يجد ما يسمى ما ش
رملي خضر اي لا يجد شيا من الما المطلق فليس المراد
بالما في الاية مطلقا لما بل الما المطلق كما مر
قوله مع امكانها اي الطهارة بالما قوله
وفي معناه الخايف قد يقال هو منه لا في
معناه لانه يجوز له التيمم للبرد الا باخبار طبيب
انه يحصل بضرر قوله من برد ونحوه اي كالجرح

وتلزمه

وتلزمه الاعادة في البرد كما مر **قوله** ومتيقن بكسر القاف
اسم فاعل **قوله** وان توهمه اي وقع المنافي وهمه اي
ذهنه بان جوز كما قاله الشم يعني تجويزا راجحا
وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو
الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني فقط وان
كان صحيحا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن
بطريق الاولى وانما حول الشم ذلك ليصيره منطوقا
وليس في ذلك كبير امر قال تعالى فلا تقل لهما أف
ولا تنهرهما ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق
الاولى شم م رمعا وله العولة الى صحيحا وفي شم خ ط
من قوله ويفهم الخ وخرج بالتوهم ما لو تيقنه فلعله
يكون كالذي معه ما فلا يعتبر الوقت ولا يشترط
معه الأمن بالاولى من حد القرب ق ل **قوله** طلبه اي
حتما في الوقت كما مر وسياتي في كلام المص ايضا
قوله من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر
او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة
على ارحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث
خض **قوله** ورفقته هو بتثليث الرا المنسوبين اليه
لا تحادهم منزلا ورحيلا سموا رفقة لارتفاق بعضهم

ببعض واستشكل تفسيرا لرفقة بما ذكر بتفسيرها
بجميع القافلة في قولهم يحرم اكل الهدية على المهدي
ورفقته واجيب بان اعتبار جميع القافلة هنا
فيه مشقة بذل الوجه لمن لا انس له به بوجه ومشقة
استيعابهم بخلاف تحريم اكل الهدي على جميع القافلة
فانه لا مشقة له فيه على المهدي وكلهم منسوبون
اليه فعم الحكم جميعهم قاله بعض المتاخرين شوبري
وقضيته ان المراد بالرفقة بعض القافلة وهم
اتباعه ومن يلوذ به وينسب اليه فقط وعبارة
خضرهم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا
انتهت وهو يصدق على جميع القافلة فليحرر قوله
ويستوعبهم بالطلب ولا يجب الطلب من كل واحد
بعينه بل يكفي نداء يعم الجميع كان يقول من معه
ما يجود به او يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله
ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت
من لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء سكت من
يظن اتهامه به ولا يسمح الا ببيعه او ما في معناه
كان قال بثمنه سكت من يريد هبة ولا يبيعه
قيل ويجب ان يزيد على ذلك قوله او يبذله

ونظر فيه بعضهم قوله الا ان يضيق وقت الصلاة
فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة خض وهل
استثناء من يستوعبهم او من طلبه الاقرب الاول
فان ضاق بان لم يبق الا ما يسع تلك الصلاة تيمم بلا
طلب او استيعاب وصلى لحرمة الوقت ولا اعادة اذا
كان بمحل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران
اجهوري قوله نظر حواليه اي من غير مشيه ابن حجر
قوله حواليه هو جمع على صورة المثنى والظاهر انه
تثنية حول على غير قياس قوله ثم نظر حواليه الخ
مراده بالترتيب مجرد بيان انه لا يعتبر النظر المذكور
اولا وانما المعتبر اولا تفتيش الرفقة وهذا لا ينافي
انه عند ضيق الوقت قبل النظر يعرض عنه والا فاي
فايدة في ترك التفتيش من الرفقة الى التفتيش
بالنظر فتامله شو وقوله يعرض عنه اي عن النظر
فحاصله ان الترتيب بين التفتيش والنظر
معتبر من حيث تعلق الطلب به ثم مع سعة
الوقت وضيقه ومن حيث الاعتداد لا فرق بين
تقديم احدهما على الاخر لانه مبني ذلك على الظن
وفايدة ضيق الوقت سقوط طلب النظر عنه لانه

لان الاعتنا بتفتيش الرفقة أهم من التطوحوالية لزيادة
نفعه بش قوله ان كان بمستو من الارض قيد لتطراي
بمكان مستوي من الارض لا ارتفاع فيه ولا انخفاض
ولا اشجار ويخص موضع الخضرة والطير مزيد
احتياط وهو واجب ان غلب الظن وتوقف غلبة
الظن عليه شم م رقوله والا بان كان ثم شجر او جبل
او وهدة او نحوها خضر قوله ان لم يخف الخ اي لا بد
ان يامن على نفسه وماله وان قل وعضو
واختصاصه المحترم كل منها ويامن انقطاعا عن
رفقة وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره
كل يوم بخلافها ويامن فوت وقت الصلاة بان لم
يبق من ذلك الا ما يسعها وبخارق واجد الما
بحيث لو توضا خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب
عليه الوضو ولا يتيمم لانه ليس بفاقد الما من شم ر
وقوله بخلاف الجمعة اي فانه اذا اراد السفر يومها
وكان ممن تجب عليه صلاة الجمعة فان خاف
انقطاع رفقة يحصل له بانقطاعهم وحشة ولا
يجب عليه حضور الجمعة بل يصلي ظهرا وان لم يحصل
له بانقطاعهم وحشة وجب عليه حضور الجمعة

وحرم السفر كما سيأتي قوله الى حد الخ متعلق بتردد وهذا
الحد يسمى حد الغوث لما فيه من غوث رفقته له اذا
استغاث بهم لامر نزل به فيه ويعبر عنه بغلوة سهم
اي غاية رميته ويعتبر نظر المعتدل اي ما ينظره
من بصره معتدل والعبرة في النظر بان يرى الناظر
الاشخاص ويفرق بينها قوله فان لم يجد اي بعد البحث
والطلب والنظر والتردد وقوله تيمم اي لظن فقده
من المنهج اي لظن فقد الماء اي ظنا موكدا لاستناده
للبحث المذكور فلا يرد ان ظن الفقد موجود عند
توهم الوجود حتى قبل البحث المذكور كما اشار اليه
الشيخ المحلي قوله فلو علم ماء بالمد اسم للجوهر
المعهود قوله فلو علم ماء اي تيقنه قال حج ولو بخبر
عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا
من نظائره قوله وهو فوق حد الغوث ويقال له
حد القرب واوله من آخر حد الغوث لان حد الغوث
منه لما تقدم ثم من ضبطه بنحو نصف فرسخ
ادخل فيه حد الغوث فقال بالحرف وقدره بعضهم
بسير الاثقال احدى عشرة درجة وربما ه قوله
وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا

الحد لاشغاله الدنيوية كالاحتطاب والاحتشاش
فللعبادة اولى قوله غير اختصاص ومال يجب بذله
الخ خرج الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في
تحصيل الما ثمناً او اجرة فلا اثر للخوف عليهما وان
اعتبرناهما في حالة التوهم كما مر لتيقن وجوده
هنا فان جوز الما او علمه اي تيقنه بمحل فوق
ذلك المحل اعني حد القرب لم يجب قصده مطلقا
بل يتيمم ويسمى حد البعد وعلم من صريح ما تقرر
ان المراتب ثلاثة حد الغوث يجب فيه الطلب
ولو عند التوهم بشرط الامن حتى على الاختصاص
والمال الذي يجب بذله لما طهارته وحد القرب
يجب فيه الطلب عند العلم بشرط الامن على غير
الاختصاص والمال الواجب بذله في ما طهارته
وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا اي وان
تيقن وامن وفي شرح الخطيب على الغاية ان للمتيمم اربعة
احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الما فيتيمم
ح بلا طلب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم
بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت
قبل التيمم مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم ان لم

يجد الما في ذلك نظر حواليه ان كان بمستو من
الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مطلقا
الى حد الغوث فان لم يجد تيمم الحالة الثالثة ان
يعلم ما بمحل يصله مسافر لحاجته ويسمى ذلك المحل
حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص
ومال يجب بذله لما طهارته الحالة الرابعة ان
يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد
فيتيمم ولا يجب قصد الما البعيد قوله الا ان خاف
على ما مر من خروج الوقت اي ان كان بمحل تسقط
الصلاة فيه بالتيمم فان كان بمحل لا تسقط الصلاة
فيه بالتيمم طلب وان لم يامن خروج الوقت ذكره م ر
ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم
ولا يعيد وهذا محله اذا كان بمحل يغلب فيه الفقد
بقطع النظر عن البحر وعدمه ع ش عن سم ونظمه
بعضهم ذلك فقال

وما رجل للما ليس بفاقد • سليم لعضوين مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه • لعمري حقا في مجاب مكتم

قوله ومال يجب بذله الخ اي وكان الما لا مقابل له
اي اصلا وان لم يعظم موقعه والا فتنضا عف العدم

بعيد عن الغنم شو وقوله وكان الما لا مقابل اي لم
يكن الما الذي يحصله له مقابل بل كان ياخذه بلا
ثمن اذ لو كان بثمن لتضاعفت الغرامة وهو المال
الذاهب وثمن الما وذلك بعيد عن الاغتنام
فليتامل قوله ثمنا او اجرة اي سوا كان المال
ثمنا للما او اجرة قوله لتحل المسلم ليس بقيد في الموضعين
كما مر ه حضر قوله الا في تيمم اي مسنون قوله
مجنونة يمت بالسا المفعول عنا في قوله وعدم
حايل ومنه الخليط المتقدم ف ل قوله لما مر في
الوضوء الاولى كما مر بالكاف اذ لم يمر فيه تعليل
هذا الشرط ابن شرف قوله وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه اي غير المعفو عنها فلو تيمم قبل ازالتها
لم يصح تيممه كما رجحه المص في روضته وتحقيقه
في باب الاستنجا وهو المعتمد وان رجحا في هذا
الباب الجواز شرح م ر فيشترط لصحة التيمم تقدم
الاستنجا اذ لا فرق في النجاسة بين ما على
الفرج وغيرها كما ذكره الشو ولو لم يجد ما
يستنجي به او يزيل به النجاسة لم يتيمم بل هو كفاقد
الطهورين وانما لم يصح التيمم قبل زوال

النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصحة والا لما صح
التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان نخص بنحو
قوله والتيمم لاباحة الصلاة الخ مقتضاه ان
دائم الحدث المتوضي مثله وليس كذلك لقوة الماقل
بالحدث وهو ليس بصحيح على عمومه لما مر جوابه
من وجوب تقديم الاستنجا في حق دائم الحدث
فان اراد انه لا يجب عليه تقديم ازالة النجاسة
عن بدنه من غير الفرج فهو قريب فليراجع قوله
والعلم بالقبلة فهو احد وجهين والاصح صحته بعد
دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة وجرى
عليه في شرح الروض لا يقال قياس اشتراط تقدم
ازالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة لانا
نقول العلم بالقبلة اخف من ازالة النجاسة ولهذا
تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات
بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة وكالعلم بالقبلة
ستر العورة وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما
ايضا شو ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او قبله
فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال

وتقدم ان الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها وسيأتي ذكر ما لو
تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به
الجمعة خضر قوله بدخول الوقت شامل لوقت الجواز
ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر الموقتات
كصلاة العيد والكسوف معروفة في محالها ومن
الموقتات صلاة الاستسقا ويدخل وقتها باجتماع
المعظم لها ان اراد فعلها جماعة فان أراد فعلها فرادى
فعند ارادة فعلها والكسوف ويدخل وقته بمجرد
التغير وان اراد فعلها جماعة والفرق بينهما ان
الكسوف يفوت بالانجلا ولا كذلك الاستسقا
لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد يدخل وقتها
بدخول المسجد والجنازة بتمام الغسل الواجب
وهي الغسلة الأولى او التيمم للميت وان لم يكفن
وبهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم
غيره وهو الميت ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت
اراده الا وقت الكراهة اي اذا اراد ان يصلي به
في وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت
أو اطلق فانه يصح تيممه خضر قوله فيهما اي في
العلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت فالمراد بالعلم

ما يشمل الظن قوله وطلب الما ليس هذا مكررا مع قوله قبل وطلب الما لان الاولى بالنسبة الى الطلب في حد ذاته فانه شرط لا بقيد كونه في الوقت وهذا بالنسبة الى كونه واقعا في الوقت كما دل عليه قوله فيهما وكانه قال من شروط التيمم طلب الما وكون الطلب في الوقت وانما لم يذكر هذا الشرط تلو ذاك من غير فاصل بينهما ليذكر ما زاده على حدته كما نبه عليه قوله وهذه الاربعة الخ شو وخض قوله فيه تنازعه طلب ونقل قوله في الوقت فيهما اي الطلب والنقل فلا يجوز الطلب قبله لانه وسيلة والتيمم مقصد فكما لا يجزي التيمم قبل الوقت فكذا الطلب له وللوسايل حكم المقاصد فلو طلب لغايته فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك جاز وكالطلب للغاية الطلب للتطوع وكذا الطلب لضرورة عطش له او لحيوان محترم معه شو قوله مما مر اوايل الباب اي في قوله وكون التيمم للصلاة قبل الوقت خض قوله ويبطل التيمم الخ لما فرغ يتكلم على ما يحقق التيمم ويصححه شرع يتكلم على مبطلاته وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط يقتضي عدم الصحة

فناسب تعقيبها بها كما ذكروا مبطلات الصلاة عقب
شروطها ولانه وجود الشرط مصحح والبطلان يستدعي
حقيقة تقدم الصحة لانه يطرا عليها فحق المبطل
ذكره بعدها اهـ قوله بحدث اي اصغر اذا كان عنه
اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما
يبطله الحدث الاكبر نعم ان تيممت لتمكين الحليل لم
يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارية بعده لكن
خضر ولو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على
المحدث فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى
يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب تباح له
القراة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف
الا هذا اشو وفيه نظر اذ هو بعد التيمم ليس جنبا قوله
وردة فتبطل ما فعله في اثنائه وجميعه بعد فراغه لانه
لاستباحة الصلاة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضو
والغسل اي وضو السليم وغسله اما وضوء صاحب
الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على
المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا للاسنوي
حاشية شيخنا الزيادي على شرح البهجة خضر

قوله

قوله وبرؤيته ما الخ حاصل ما في ذلك ان رؤية الماء
وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون
مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت مع حايل
فتارة يتقدم علمه وتارة يتأخر وتارة يقارن
فهذه ست عشرة صورة وعلى كل اما ان يكون قبل
الصلاة او فيها وعلى كل اما ان تسقط الصلاة
بالتيمم اولا فالجملة اربع وستون صورة فان
تقدم علم الحايل اوقارن فلا بطلان مطلقا واما
اذا كان بلا حايل او بحايل متأخر فتارة يكون
ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد
التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا
وان كان بعد التلبس بها لم يبطل في صورة التوهم
مطلقا واما في غيرها فينظر ان كانت الصلاة
تسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان
التيمم انتهى شيخنا محمد بن ناصف الغزالي ولو عمت
الجراحة وجهه وبدنه وراسه ورجلاه سليمتان
وفقد الما وتيمم تيمما واحدا ثم راى الما بطل تيممه
بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء
وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضا

لان تيممه عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض
الطهارة لايقتضي بطلان كلها سوا كانت بالما
او بالتراب فالواجب غسل رجليه سو وكتب
ايضا قوله وبرؤية ما اي وان لم يكفه لطهارته
وكتب ايضا قوله برؤية الما او ثمنه قوله اي بالعلم
بوجوده المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم
المطابق لدليل وانما اتي بهذا التفسير للاشارة
الى انه ليس المراد بالرؤية خصوص الرؤية
البصرية بل المراد العلم مطلقا اي ببصر او غيره
كاخبار عدل قوله بالعلم بوجوده اي في اي محل
يجب طلبه منه قل اي بان يكون في حد القرب
فما دونه قوله وان ضاق الوقت اي بان لم يبق
منه ما يسعها تامة ان اراد الاتمام او مقصورة
ان اراد القصر باقل مجزيء وذلك لان الصلاة
بالوضوء ولو اخر الوقت اولى واكمل منها بالتيمم اوله
قوله وان ضاق الوقت هذا ان كان الما في حد
الغوث وتقدم انه في حد القرب يشترط الامن
على الوقت قل وقوله ان كان الما اي ان كان
علمه الما الخ ومعنى كلامه ان قول المؤلف وان

ضاق

ضاق الوقت محمول على ما إذا علم الماء في حد الغوث
فانه ح يبطل تيممه وان ضاق الوقت اذ لا يشترط
في طلب الماء حين علمه في حد الغوث امنه على خروج
الوقت وما تقدم من انه يشترط هو في التوهم لا
العلم بخلاف حد القرب فانه يشترط فيه الامن على
الوقت لبعده ولا يجب طلب الماء منه الا عند العلم
والحاصل انه لا يشترط الامن على الوقت حالة
العلم مع حد الغوث فما دونه ويشترط ذلك حالة
التوهم او العلم مع البعد وعرفت ان قوله وان ضاق
الوقت عن الوضو مفروض في حد الغوث فما دونه
مع التيقن كما قاله ق ل او في حد القرب والصلاة
لا تسقط بالتيمم كما علم مما مر فليتامل قوله وتوهمه
اي الماء وان زال سريعا اي في حد الغوث فما
دونه مع سعة الوقت كما مر ق ل مع زيادة وعبارة
م ر ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو
سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه
قوله سرابا هو ما يرى في الجو كالماء أي يرى نصف
النهار او اوله او اخره كانه ماء في حضر والكلام
فيمن لم يتيقن عند ابتداء رؤيته انه سراب كما هو

ظاهر قاله الشمس الشوبري وكان راى غمامة مطبقة
بقربه او طلع ركب او نحوه فلو سمع قايلا يقول عندي
ما الغايب او ما نجس او ما ورد بطل تيممه كما صرح
به الزركشي وابن قاضي شهبه او عندي لفلان ما
وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او لم يعلم
من حاله شيا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه قال
في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ما بطل
تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما وطلبه منه
ثم رخضر **قوله** بلا حايل فيهما اي في روية الما
وتوهمه حضر وفيه اشارة الى ان قوله في المتن
بلا حايل قيد في الاربع كما صرح به ايضا ويصح
ان يراد فيهما اذا راى سرابا وما اذا راى جماعة
جوزان معهم ما والاول اولى ه **قوله** من سبع مثال
للمانع الحسي وعطش للمانع الشرعي ومن التوهم
ما لو سمع قايلا يقول عندي ما وان ذكر بعده
للعطش بخلاف ما لو قدم للعطش فـ **قوله** لانه
لم يشرع في المقصود اي الصلاة بخلاف توهمه
السترة لعدم وجوب طلبها وفهم من التوهم ما فوقه
بالاولى فان قلت هلا كان وجود الما كوجود المكفر

للمرقبة بعد فراغه من الصوم وحيض المراة بعد فراغها
من العدة بالاشهر قلت اجيب بان الصوم والاشهر
مقصود ان بخلاف التيمم ثم البهجة خضر قوله وقدر
على ثمنه ومثله الالة والرشا ونحوه قال قوله
ويمكنه الشرا عطف على لا يحتاج اي على مجموع النفي
والمنفي اي وان يمكنه الشرا ويصح ان يكون حالا
بتقدير المبتدأ اي وهو يمكنه الشرا اي والحال
انه يمكنه الشرا فانه اذا لم يمكنه كان كالحائل قوله
وزوال علة اي يغنيا الحدث مما بعده قال قوله
مبيحة للتيمم خرج غير المبيحة فالتيمم معها لا
يصح كما لا يخفى قوله لم يبطل تيممه اي سوا كان
الساتر اخذ من الصحيح شيئا او لا لكن فيما اذا اخذ
يجب غسل ما اخذ وما بعده ابن شرف قوله اذ لا
يجب طلب البرء اي لان طلبه لا يفيد حصوله
بخلاف الما فتوهمه يبطل التيمم وان بان ان لا ما
ولو سقطت جبيرته في صلاة بطلت وان لم يبطل
تيممه كان بان انه لم يبرأ التردد في بطلان صلاته
ولذا قال بعضهم محله ان طال التردد وقال بعضهم
محله ان ظهر من الجبيرة ما يجب غسله قال بالحرف

وعبارة الشيخ الرحماني قوله فلو توهم برء جرحه فوجده
لم يبرأ لم يبطل تيممه يحمل على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما
يجب غسله اما ان لم يظهر منه شي لكون اللصوق
على قدر الجرح اي كان لا يمكن امرار التراب على العلة
ام ظهر ما لا يمكن امرار التراب عليه لقلته فلا يرد قول
المجموع لو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته
وان لم يبرأ كانخلاع الخف لحمله على ما اذا ظهر منه ما
يجب غسله اه ونقل حجر مثله عن شرح الخطيب قوله
الا في صلاة ولو نفلا اي بعد تمام التكبيرة للاحرام
خرج بالصلاة نحو القراءة ولو بقدر معين لانها
منفصلة عن بعضها ومثلها الطواف ق ل قوله
في الاربع الاخيرة وهي رؤية الما وتوهمه وقدرة
على ثمنه بعد العجز عنه وزوال العلة قوله فلا يبطل
التيمم الخ اي وانما يبطل بالسلام منها وان علم
تلف الما قبله وكان القياس بطلانها بمجرد
الرؤية الا انه روعيت حرمتها وله التسليمة
الثانية منها رحماني وفي قول الشرح فلا يبطل التيمم
الخ اشارة الى ان مفهوم قول المتن الا في صلاة الخ
فيه تفصيل قوله في غير الثانية وهي مسئلة التوهم

قوله وفيها اي الثانية التي هي مسئلة التوهم مطلقا
اي فلا يبطل التيمم مطلقا اي سوا كانت تسقط به
ام لا **قوله** لتلبسه بالمقصود علة لعدم بطلان الصلاة
في المسائل الاربع خلافا لما يوهمه كلامه قل **قوله**
ثم يندب قطع الصلاة الخ قال شيخنا اطلاق القول
بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة
او منفردا ويظهر ان يقال ان ابتداها في جماعة ولو
قطعها وتوضا لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة افضل
وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها في جماعة
او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا لصلاها جماعة
او ابتداها منفردا ولو قطعها لصلاها منفردا
فقطعها افضل ه‍ ابن شرف **قوله** ثم يندب قطع الصلاة
ويجوز له قلبها نفلا بل هو افضل من قطعها وفي
النفل المطلق اذا راى الما قبل تمام ركعتين يسلم منهما
الا ان نوى قدرا ولو ركعة فيتمه فلو راه بعد
فعلها اقتصر على الركعة التي راه فيها رحماني
وعبارة متن المنهج والمتنفل ان نوى قدرا اتمه والا
فركعتين **قوله** حرم قطعها اي الفريضة ان ضاق الوقت
عن جميعها فلا يجوز قطعها ان لزم اخراج بعضها عن الوقت

قوله فرع لو يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الما قبل دفنه
وجب غسله واعادة الصلاة عليه كما افتى به البغوي
وخالفه ابن سراقة فقال بعدم الوجوب وجمع بين
الكلامين بحمل كلام البغوي على ما اذا كان بموضع
يغلب فيه فقد الما وجود الما وكلام ابن سراقة على
ما اذا كان في موضع يغلب فيه فقد الما وح فلا
مخالفة بين الكلامين والميت كالحي ح خض قوله
وباقامة او نيتها اي نية الاقامة ومثلها نية الاتمام
كما سياتي في الشرح وهو في صلاة مقصورة وان كانت
تسقط بالتيمم بعد غير التوهم وهو رؤية الما والقدرة
على ثمنه وزوال العلة بلا حايل في المسايل الثلاث
ومثل البعدية المذكورة المعية كما قاله الشمس الرملي
اذا تاملت ما ذكر عرفت انه يتلخص منه ثماني عشر
صورة يبطل فيها التيمم والصلاة وهي حاصلة من
ضرب الستة الحاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة
ونيتها ونية الاتمام في ثنتين وهما البعدية
والمعية في ثلاثة وهي رؤية الما والقدرة على
ثمنه وزوال العلة وبيان ذلك ان تقول اما ان
يقيم بالفعل او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد

رؤيته الما او معه فهذه ستة أو يقيم او ينوي
الاقامة أو ينوي الاتمام بعد القدرة على ثمن الماء
أو معها فهذه ستة اخرى او يقيم او ينوي الاقامة
أو ينوي الاتمام بعد زوال العلة او معه فهذه ستة
اخرى أيضًا وخرج بقيد البعدية وما الحق بها
القبلية وفيها تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة
وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة وهي
رؤية الما والقدرة على ثمنه وزوال العلة وبيانها
ان تقول اما ان يقيم او ينوي الاقامة أو ينوي
الاتمام قبل رؤية الما او القدرة على ثمنه او زوال
العلة فهذه تسع صور لا يبطل التيمم فيها كما هو
ظاهر والمراد على التفصيل السابق في رؤية
الما الخ فالمعنى هنا انه لا دخل للاقامة الخ في
البطلان وخرج بقوله غير التوهم التوهم الشامل
للظن والشك وفيه تسع صور حاصلة من ضرب
ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة
وهي البعدية والمعية والقبلية وبيانها ان
تقول اما ان يقيم او ينوي الاقامة او ينوي
الاتمام بعد التوهم او معه أو قبله فهذه تسع صور

لايبطل التيمم فيهما كما هو واضح وبهذا التقرير علمت
جملة الصور التي تعلم من كلامه ست وثلاثون صورة
فتأمل **قوله** وباقامة او نيتها ظاهره وان لم يكن
مستقلا ماكثا ولا ياتي هنا ما ياتي في قطع السفر
بذلك اي حيث اشترطوا الاستقلال فليحرر شو
قال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري على خط قلت لعل
الفرق سعة باب التيمم اذ القصر جائز وان لم تكن
ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فادنى شي
يبطله فليتامل **قوله** وهو في صلاة مقصورة اي
سواء وجب قضاؤها ام لا مناوي وتقدم ايضا
قوله بعد غير التوهم ظرف لاقامة ونية اي ويبطل
التيمم باقامة المسافر القاصر او نيته الاقامة
بعد رؤية الماء الخ واذا بطل التيمم بطلت الصلاة
وان كانت تسقط بالتيمم كما مر قال الشيخ خضر لانه
بالاقامة او نيتها لزمه الاتمام وهو انما استباح
بالتيمم ركعتين فالزايد عليهما كافتتاح صلاة
فريضة اخرى بتيمم واحد وهو ممتنع وانما استثني
التوهم لضعفه عما قبله وعما بعده اما في مسئلة التوهم
فلا بطلان لصلاته بالتوهم لضعف التوهم ولا

بالشك أو الظن انتهى والعجب من الشمس الشوبري
حيث كتب قوله غير المتوهم انظر مفهومه وهو الحكم بعد
التوهم هم مع انه كتب قبل ذلك مانصه وتبطل ايضا
بالاقامة لانقطاع سفره او نيتها وهو في
صلاة مقصورة لانه يلزمه الاتمام وهو بمنزلة
ابتدا صلاة بعد غير توهم الما اما هو فتقدم انه
لا يوثر الا اخراجها فتاوى شيخنا انتهى فالحكم بعد
التوهم هو عدم البطلان كما قاله الشيخ خضر وغيره
ولعله كتب هذا بعد ذاك والتصرف بخلافه من
الناسخ قوله بعد او مع في الاوجه شو وتقدم
ايضا عن م ر قوله المقتضية صفة للاقامة
او نيتها شو وكذا على قوله كافتتاح صلاة اخرى
فالبطلان لذلك لا لكونها يجب قضاؤها فاندفع
ما للاسنوي مناوي قوله زيادة على ما مر اي من
انه لا يسن تجديده ولا يصح بنية فرض التيمم على
ما مر وانه في عضوين الوجه واليدين فقط بخلاف
الوضوء فانه يسن تجديده ولو مكملا بالتيمم ويصح
بنية الوضوء او فرض الوضوء الخ وهو في الاعضا
الاربعة ومما مر اختصاص التيمم بوجوب القصد

الى التراب وبوجوب النقل له وبوجوب الضرب بخلاف
الوضوء لا يجب فيه شي من ذلك بل لو نوى الوضوء فنزل
عليه ماء مطر او غيره فانغسلت اعضاؤه صح وضوءه
ومنه ايضا بطلان التيمم بالردة مطلقا وفي الوضوء
التفصيل بين وضوء السليم فلا تبطله الردة ووضوء
السلس فتبطله فليتامل قوله بمعناه الاول هو
السابق في باب الاحداث وهو الامر الاعتباري واما
بمعناه الثالث ثمة وهو المنع الخاص فيرفعه
التيمم كالوضوء واما بمعناه الثاني وهو الحدث
بمعنى الاسباب فلا يرفعانه معا لان السبب
اذا وقع لا يرتفع وهو ظاهر من الاصل بزيادة
توضيح وعبارة ق ل قوله الاول السابق وهو
الرفع العام قوله وفي انه لا يجب ايصال التراب
فيه الى منابت الشعر وان خف اي ولا يسن واتى
بالغاية لشمول الشعر الكثيف الذي يجب غسل
ظاهره فقط بما مر فلا يقال الاولى حذفها
ويجب ايصال التراب الى ما تحت الاظافر من الظاهر
ولعل الفرق بينه وبين الاظافر كون ازالتها
مطلوبة ابن شرف قوله لعسره لكن اي الايصال

قوله لا يجمع به بالبنا للمفعول وهو فرضان قوله وان
كان المتيمم صبيا فانه لا يجمع به بين فرضين هذا
وليست المعادة كذلك فللشخص اعادة المكتوبة
بذلك التيمم الذي صلى به الاولى وان كان ينوي
الفرضية لانها تقع نفلا ويظهر انه اذا تيمم للمعادة
ينوي استباحة فرض الصلاة على قياس الصلاة
للمحاكاة فعليه لو كان ينوي استباحة الصلاة
فقط واراد ان يصلي بهذا التيمم الذي اتى به فيه
بهذه النية المجردة عن فرض المعادة فلا يصح لانه لا
يستبيحها الا بتيمم نوى فيه استباحة الفرض
كما لا تصح صلاتها الا بنية الفرضية لان القصد
المحاكاة هذا هو الذي يظهر فتامل شونعه
لو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان
صلاته نفل كما صححه في التحقيق وهو المعتمد عملا
بالاحتياط في حقه في الموضعين وسوا كان
الفرض ادا ام قضا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة
ش الاصل خص وقوله ثم بلغ اي قبل ادا الفرض
وقوله لان صلاته نفل اي في نفسها وان كان لها

حكم الفرض في منع الجمع بين فرضين والنذر من الصلاة
كالفرض والطواف كالصلاة ففرضه ولو بالنذر
كفرضها ونفله كنفلها ويشمل فرضه طواف الوداع
فحرره قال **قوله** او طوافين أو مانعة خلو والكاف
استقصائية كما علم مما مر قوله ولا يجمع بين الجمعة
وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت
بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين
والصحيح لا ينقطع النظر عن مقابله وانما جمع
بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان
لكونهما في حكم شيء واحد لتلازمهما فلما كانا متلازمين
صارا كالشيء الواحد فاكتفي لهما بتيمم واحد
بل الظاهر امتناع افراد كل واحد منهما بتيمم لعدم
وروده رحماني وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج
الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به
ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب
فله ان يصلي به الجمعة وان كان دون ما فعله
لما تقدم من انها الحقت بفرض العين ثم رخص
وهل يجمع بين خطبتي جمعة كما اذا تيمم ونحطب

بمحل ولم يصل ثم اراد ان يخطب به ثانيا في محل
اخر فيه نظر وكلام المص شامل له لانهما فرضان
فيمتنع رحماني وقوله فيمتنع ليس بظاهر بل
الظاهر الجواز قياسا على المعادة فتامل قوله لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره من
الصلاة ولو نفلا ويجوز لها التمكين مرارا وانها
تجمع بين التمكين وصلاة الفرض اذا تيممت بقصد
استباحة صلاة الفرض خلافا لمن وهم في هذا ايا ح
الجمع بين التمكين وبين الفرض اذا تيممت للتمكين
وليس كذلك خض ومثل الصلاة الطواف كما
ذكره ق ل والرحماني وعبارة م ر ومتى استباح
النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف
وسجدة تلاوة او شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في
المسجد وحل وطي وصلاة جنازة وان تعينت
فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر
او غرق او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر
او من انقطع حيضها لحل وطي ولو لحليل او تيمم جنب
لاعتكاف او قراءة قران ولو كانت فرضا عينيا كتعلم
الفاتحة ثم يستبح به فرضا ولا نفلا ثم يظهر ان الجميع

في مرتبة واحدة كما افاده الوالد حتى انه لو تيمم لواحد
منها جاز له فعل البقية **فرع** لو تيممت حائض
لفقد ماء ثم مكنت حليلها من الوطء ثم رآه اثناء
الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه
النزع بخلاف ما اذا رآه هو وهو مجامعها فلا يجب عليه
النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو اذ لو تيمم شخص
لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الاول خضر
فرع اخر لو نذر ان يصلي اربع ركعات او اكثر
كفاه لهن تيمم واحد بخلاف ما لو نذرها وان يسلم
من كل ركعتين فانه لابد ان يتيمم لكل ركعتين
فان كل ركعتين صارت كافتتاح صلاة اخرى
ومثل ذلك صلاة الضحى والوتر في التفصيل المتقدم
اما التراويح اذا نذرها فانه يتيمم لها عشر تيممات
وان لم ينذر التسليم من كل ركعتين لان التسليم
فيها من كل ركعتين محتم بابلي

باب النجاسة

قوله بيان النجاسة وازالتها اي بيان حقيقتها
وبعض افرادها وبيان كيفية ازالتها وفي كلامه
استخدام كما قاله الحلبي لان المراد من النجاسة
الاعيان والضمير في ازالتها يرجع لها بمعنى الوصف

قوله

قوله هي أي النجاسة باعتبار الأعيان وهذا اطلاق
مجازي لها وحقيقتها الوصف القايم بالمحل وتعريفه
وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لشي من الاعيان
النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص ق ل قوله حيث لا مرخص
اي كفقد الطهورين قوله وبالعد بول الخ اي وهي
بالعد كذا الايقال هذه العبارة تقتضي الحصر
مع عدم استقصا افراد النجاسة فيما ذكره لانا
نقول قد دفع الشيخ هذا الايراد بقوله في الشرح فيما
سياتي وما زيد على المذكورات الخ هو في معناها
فليتامل شو وقال ق ل وحصرها فيما ذكره المصنف
اضافي قوله بول ولو من طفل وحكاية بعض المالكية
قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط او افترا
مناوي قوله للامر الخ وقيس به ساير الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل
فكان للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير الخمر
وما ورد من ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات
محمول على صرف الخمر ويشمل كلامه نجاسة الفضلات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والمعتمد

طهارتها وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منهما على الاستحباب
ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة
في فضلات ساير الانبيا ونازعه الجوجري في ذلك
خصوصا قوله قصة الاعرابي وهو ذو الخويصرة اليماني لا
التميمي فانه ضيضا الخوارج وهم ما يوجدوا في
زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله بمعجمة اي
ساكنة مع تخفيف اليا المثناة او مكسورة
مع تخفيف اليا وتشديدها ومثله يقال في لو دي
مع المهملة قوله في قصة علي رضي الله عنه

وهو ما ابيض رقيق عبارة شرح الرملي وهو ما اصفر
رقيق ثم قال وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا
وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه
في الرجال خصوصا عند هيجانهن قوله بلا
شهوة قوية او بعد فتورها قوله وودي
بمهملة كالبول انما قاسه على البول ولم ياتي بدليل
مستقل كالمذي ولم يقسه عليه لانه لا يتقيد
خروجه بالبالغ بل منه ومن غيره كما ان البول

ضيضي اي اصل

انظر الشرقاوي

كنز الكرم

كذلك بخلاف المذي فانه لا يخرج الا من البالغ عند
ثوران الشهوة قوله أو عند حمل شيء ثقيل اي ولو
حالة استرخاء الطبيعة قوله وروث لم يقل كأصله
وغائط لانه شامل للخارج من الادمي وغيره بخلاف
ذاك فانه خاص بالادمي قال النووي رحمه الله في
دقايقه شو قوله من غائط اسم لفضلة الادمي
ومثله العذرة الا ان الغائط يشمل البول كما قاله
الجلال السيوطي وقدم قبله قوله ولو لسمك اي
ولو من سمك وجراد لانه صلى الله عليه وسلم لما جي له
بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا ركس أو رجس رواه البخاري
والركس بالكاف او بالجيم النجس قوله طهور الخ بضم الطا
وفتحها لغتان والاول أشهر حاشية ن زعلى شرح
البهجة وجه الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما
أمر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن
اضاعته وان الطهارة اما من نجس او حدث ولا
حدث على الانا فتعينت طهارة النجس فثبتت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى واراقة ما ولغ فيه

واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر
النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب
النفس تناولها بتأثير البهيمية خضر قوله اذ لا يحل
اقتناؤه بحال اي في وجود الانتفاع فيه ولا ترد
الحشرات قال قال نحو ويظهران فرعه مثله
سواء من كلب او طاهر هـ شو قوله ولانه يندب
قتله عبارة العباب في اول كتاب البيع بل يجب
قتله ان كان عقورا والاجازه هـ قال في الايعاب
وظاهره انه لا يأتي فيه الخلاف في الكلب الذي
لا نفع فيه ولا ضرر لانه اسوا حالا لا منه ومن
ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا انتهى
وعبارة شيخنا يستحب معتمد قتله مطلقا انتهى
وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما
ادعاه من ان ظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على
ما اذا تعين طريقا لدفع نحو عقور صائل
فليتامل وعبارة المجموع لا يجوز اقتنا الخنزير سوا
اكان فيه عدوى يعدو على الناس ام لم يكن لكن
ان كان فيه عدوى وجب قتله قطعا والا
فوجهان احدهما يجب والثاني يجوز قتله

ويجوز ارساله وهو ظاهر نص الشافعي وعبارة التحفة
في باب اللباس ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب
قتله فورا الا لضرورة كان اضطر لحمل متاع عليه
والكلب الا لنحو صيد او حفظ حالا او مترقبا انتهى
ش وعبارة الشيخ عبد الرحمن الاجهوري على خط
قوله يندب قتله اي ولو عقورا خلافا لما وقع
في العباب من وجوب قتل العقور انتهت قوله من
غير ضرر فيه احتراز عن الحية وساير الفواسق
الخمسة وما في معناها فانها طاهرة وان كان
مندوبا الى قتلها لكن لضررها اه ش البهجة خضر
قوله وفرع كل منهما اي الكلب والخنزير مع غيره
دخل فيه فرع الكلب مع الخنزير او غيره وكذا فرع
الخنزير فلا تكرار في كلامه فليتامل قوله مع غيره
اي غير كل منهما وحينئذ لا يتناول فرع احدهما مع الاخر
الا ان يقال هو يتناوله بمفهوم الاولى تامل
اي لانه اذا حكم بنجاسة فرع احدهما مع غيره
فمع الاخر بالاولى وعبارة ق ل ولو قال ولو مع
غيره لكان اعم لانه لا يشمل فرع احدهما مع الاخر
ولا مع نفسه الا ان يقال انه راعي معنا د

العلتين المذكورتين له وذكر العلة الثانية لبيان
ترجيح التبعية فيه على غيره دون عكسه فتأمل
يعني انا قلنا ان غيره الذي هو الطاهر
يتبعه في النجاسة ولم نعكس ونقول انه يتبع
غيره في الطهارة تغليبا للنجس وكتب ايضا
الشمس الشوبري قوله مع غيره ولو آدميا ولو
كان على صورة الادمي عليهما اقتضاه اطلاقهم
لكن يحتمل طهارة ما على صورته كما بحثه بعضهم
اخذا باطلاقهم طهارة الادمي وعموم قوله صلى
الله عليه وسلم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب قال الشيخ
وعبارة ابن شرف وخضر لو تولد ادمي بين
كلب وادمي فهو محكوم بطهارته لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم اذ الاستناد الى الاية
اولى من الاستناد الى القاعدة واجرى
عليه جميع الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل
مناط التكليف واما لو كان بصورة الكلب
مع العقل والنطق فهل هو كذلك تغليبا
للادمي او لا محل نظر انتهت وقوله محل نظر قال

سم المعتمد نجاسته اه وهل المراد تصور كله بصورة
الادمي أو تصور بعضه قال ق ل يكفي تصوره بصورة
الادمي ولو في النصف الاعلى فقط وفي حاشية
ث ز على المنهج والمعتمد ان المتولد بين الادمي
والمغلظ طاهر العين حيث كان على صورة الادمي
ولكن لا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي
ويقطع عن الولايات اه وفرض كلامهم في المتولد
بين ادمي ومغلظ والقياس ان الامر كذلك فيما
لو تولد ما هو صورة ادمي بين مغلظين نظرا
للصورة ولان طهارة أحد اصليه لا تفيد فليراجع
شيخنا ثم ظهر لي ان هذا مردود فان الصورة
ترجح الحكم بطهارته تغليبا لاحد اصليه الطاهر
فتامل وعبارة ق ل قوله مع غيره دخل فيه المتولد
بين كلب ذكرا وانثى وادمي كذلك وهو كذلك
ان كان على غير صورة الادمي فان كان على صورته
ولو في النصف الاعلى فقط فهو طاهر في العبادات
فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط
الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به
الما القليل ولا المايع قال شيخنا م ر ولا يتولى الولايات

كالقضا وولاية النكاح وخالفه خ ط وله حكم النجس
في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له حج
التسري بانتفاء العنت وقال شيخنا برئ من امه
واولاده انتهى اقول حاصل المعتمد في ذلك كما قرره
مشايخنا انه اذا تولد بين ادمي وكلبة او خنزيرة
او بين ادمية وكلب او خنزير فان كان على غير
صورة الادمي فهو نجس باتفاق واذا كان على
صورة الادمي فعند الرملي طاهر العين ويعطى
حكم الادمي في الطهارة والعبادات حتى صحة
امامة الصلاة دون الولايات ويمنع من القضا والعقود
والمناكحة ولا تحل ذبيحته ولا يرث ولا يورث باتفاق
الرملي وحج والخلاف في النجاسة وعدمها فقال مر
طاهر كما مر وقال حج نجس لكن يعفى عنه فهذا هو المعول
خلافا للقليوبي فاحفظه فائدة ذكر بعضهم
احكام الفرع في جميع ابواب الفقه نظما من بحر
الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين فقال
يتبع الفرع في انتساب اباه • ولام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزا ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحيه

انتهى فالولد من الشريف شريف وان كانت امه غير
شريفة لا عكسه ومن الرقيق رقيق وان كان ابوه
حرا ومن الحرة حر وان كان ابوه رقيقا غالبا وفي
المتولد بين ابل وبقر مثلا أخف الزكاتين فلا يزكى
حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع
ومن المتولد بين ذمي ومسلمة او عكسه مسلم
والمتولد بين صيد بري وحشي ماكول وغيره
تجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي
ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي ولا تحل
مناكحته ولا ذبيحته والمتولد بين كلب وشاة نجس
ولا يحل بذبحه اكله ولا تصح التضحية فتامله لكن
قال قوله أو تغليبا للنجس وعلله في المهذب
بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرحه
ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع انه
خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق
من نفس الخل بل يتولد فيه قال في شرح المهذب
ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها
لم ينجس على الاصح مختصر وقوله فنبت لحمه اي تربى
وسمن قوله ومنها اي مني الكلب ومني الخنزير ومني

فرع كل خض قوله لذلك اي بيضا لا صله امامني نحو الكلب
فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر حي لا نجس
لانه اصله رجلا او امراة او خنثى وغايته انه خرج
من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول بالنجاسة
ليس بشي وسوا في الطهارة منيه الحي والميت والخصي
والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني كان كغيره
وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه مني فانه يكون
نجسا لانه ليس بمني شرح مر خض وقوله لو خرج منه
مني اي شي صفته صفة المني بدليل ما بعده
فتامل قوله تحك المني اي منيه المختلط منيها لانه كان
لا يحتلم فصح منه الدليل فلا يقال ان الاستدلال
بهذا غير صحيح لان منيه وساير فضلاته صلى الله
عليه وسلم طاهرة على المعتمد ومثله باقي الانبيا كما مر
ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه
وان كان استنجى بالاحجار وعلى هذا الوجا مع رجل
من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه
ذلك لانه ينجس ذكره شرح مر من عند قوله ولو بال
الخ خض ومحله ان لم يخش شهوته الما كما قيده حجر
رحماني والحاصل ان محل طهارة المني ان كان

قوله لانه اي المني وقوله اصله اي اصل الادمي ه

الاستنجا

الاستنجا بالما قوله وما قرح بضم وفتح قوله تغير
ريحه اي او لونه وطعمه فليراجع سم تنبيه
يعفى عن ما القروح والمتنفط والدماميل والصديد
ونحوها ما لم يختلط باجنبي ولو من نفسه كدمع
عينه وريقه كان دميت لثته سم واكثرت او
قلت لكن محله في كثيرها ان لم يكن بفعله وكذا دم
الفصد والحجامة ما لم يجاوز محله ايضًا وهو ما
يغلب سيلانه اليه ق ل قوله خلافا للرافعي قال الشيخ
ما ذكره الرافعي في ما التنفطات فقط لا في غيرها
ايضا وهو يفيد ان ما في غيرها نجس مطلقا فراجعه
ق ل بالحرف وفيه تامل فليتامل قوله كالدم هذا
دليل نجاسة الصديد وهو القياس على الدم قوله
ومرة بكسر الميم وتشديد الرا المهملة قوله وهي ما في
المرارة خرج بما فيها ما هي نفسها فانها متنجسة
كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد
في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في
الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت
الما النجس اذا انعقد ملحًا ثم روس الحية والعقرب
وساير الهوام مثلها ما في المرارة فيكون نجسًا قال ابن

العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل
اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم
وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها
بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم
للظاهر او لما لاقى سمها خضر قوله ومسكر الخ اراد بالمسكر
ما يشمل المغطي للعقل لا ما فيه شدة مطربة والا لم
يحتج لقوله مائع حتى لو صار الحشيش والبنج او نحوهما
كالجوزة والكشك فيه تلك الشدة صار نجسا على
المعتمد ق ل والمراد نوعه وان لم يسكر بالفعل لقلته
فيشمل القطرة رحماني قوله الحشيشة والبنج اي
والافيون وجوز طيب وعنبر وزعفران والمعتمد
حل القليل من ذلك كله وضابطه القدر الذي لا
يؤثر ولو تخديرا او فتورا رحماني قوله والبنج بفتح البا
قال في المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط
بالعقل ويورث الخبال وربما اسكر اذا شربه الانسان
بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات ابن شرف قوله
ولا ترد الخمرة المنعقدة اي فانها جامدة وهي نجسة
ولا ترد الحشيشة المذابة فانها طاهرة وان كانت
مسكرة مايعة لان الخمرة مايعة في الاصل بخلاف الحشيشة

المذابة فانها جامدة في الاصل وهي طاهرة اذا لم يحصل
منها شدة مطربة خضر فان صارت الحشيشة شدة
مطربة بان رغت وازبدت وصارت مسكرة صارت
نجسة كالخمر وحد شاربها كالخمر ه قوله كقي ظاهره
تخصيص نجاسة القي بما اذا عاد بعد وصوله المعدة
دون ما اذا عاد مما قبلها وفي شر شيخنا خلافه
فليراجع شو وعبارة ق ل قوله كقي ولو بلا تغير
ومنه ما عاد حالا ولحم نحو كلب كذلك فلا يجب فيه
تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج
حالا بلا استحالة خلافا لحج في غير المستحيل فيهما
ولشيخنا لمر في الاول ه قوله ما عاد حالا اي بشرط
ان يصل لما جاوز مخرج الحا المهملة وعبارة شر مر
وقي اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ما
واعلم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز
مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر
انتهى وفي حاشية ن ز على المنهج ومن اكل لحم مغلظ
كفاه الاستنجا من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير
مستحيل على ما شمله كلامهم بخلاف ما لو تقاياه فانه
يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب انتهت وقوله

ولو اكل لحم كلب الخ خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه
من الدبر ولو على غير صورته وينبغي ان مثل اللحم العظم
الرقيق الذي يوكل عادة معه ع ش وقوله بخلاف ما لو
تقاياه الخ مفهومه انه لا يجب التتريب من القيء اذا
استحال وهو ظاهر ه ع ش على م ر وهذا الاثر تحمله
في القيء اذا خرج منه بعد غسل فمه من الاكل قوله
كفي اي وبلغ المعدة قوله نعم ان كان الخارج الخ عبارة
شرح الاصل نعم ان كلت بهيمة حبا من القنة صحيحا
فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فعينه
طاهرة ويجب غسل ظاهره لا تدوان صار عنده
لها فما تغير الى فساد كما لو ابتلع نواة وان زالت
صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين ذكره في الروضة
اه خضر ومثله بيض لو حضن فرخ ق ل قوله
كالمخاط أي والبصاق قال في القاموس البصاق
كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه
وما دام فيه فريق انتهى قوله كلبن الاتان بفتح
الهمزة فمثناة فوقية اسم لانثى الحمير والذكر حمار
ولا يقال اتانة وليست العلقة والمضغة
من غير المغلظ بنجس في الاصح وان لم يوكلا لاستقذارهما

رحماني

رحماني تنبيه الفرق بين مني الاناث حيث
جعل طاهرا ولبنها حيث كان نجسا ان المني خارج
من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله بخلاف
اللبن اذ لا يخلق منه مثل أصله وان كان غذا له فهذا
هو الفرق وان استحال كل منهما في الباطن فليفهم
انتهى اما لبن ما يوكل اي المنفصل قبل موته
ولو على صورة الدم ومثله المني قال اي ان وجدت
من كل حدا اصه قال خضر فلبن الفرس وان ولدت
بغلا طاهر وكذا لبن الشاة او البقرة اذا أولدها
كلب او خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه
ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور خلافا
للبلقيني شبرخيتي قوله ولقد كرمنا بني آدم اي بالعقل
والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة
وتناول الماكول بيده وغيره انما يتناول بفمه
ولا ترد القردة لوطي النجاسة بما تاكل به رحماني
قوله الانثى اي ولو صغيرة دون التسع سنين
لصلاحيته لغذا الولد وبهذا فارق المني
دون التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور
الولد منه ح رحماني والخنثى كذلك فالمراد

بالمستنا ما شانه ذلك ق ل فائدة اللبن أفضل
من عسل النحل كما صرح به السبكي في كتابه المسمى
بالقول الاسد في تفضيل اللبن على العسل وافتى
به الشهاب الرملي واما اللبن واللحم ايهما افضل
فافتى الشهاب الرملي بان اللبن افضل من اللحم على
الاوجه وذكرها في حاشية شرح الروض في باب الربا
قال ولبعضهم في الحاشية المذكورة ما نصه لكن حكى
الجلال في الجامع الصغير عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال سيد ادام أهل الدنيا والاخرة اللحم فلعل
الوالد رحمه الله لم يستحضر ذلك وورد ايضا عنه
عليه الصلاة والسلام افضل طعام الدنيا
والاخرة اللحم اه بحروفه خضر قوله والحي والميت
اي بالنسبة للادمي اما ما أخذ من ضرع بهيمة
ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع شرح م ر
قوله وميتة غير الادمي دخل فيه اي في الغير
الملائكة والجن فليحرر شوبري وكتب ايضا قال
شيخنا ميتة الملك والجن كميتة الادمي اما
الجني فلتكليفه بشرعنا والظاهر ان احكامنا
جارية عليهم ما لم يخرج شيء من ذلك بدليل واما

الملك

الملك فليشرقه والدليل على طهارة كل منهما قوله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ولم يقيده لك بالادمي فشمل ما ذكر
مع ان المومن جرى على الغالب كما لا يخفى انتهى فتامله
وفي قوله والظاهر الخ نظر لا يخفى انتهى والمعتمد
طهارة ميتتهما كما في ق ل وخصر والميتة هي
الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس
له سايلة كالقمل والبعوض اي النمل وقيل الذباب
ومذبوح المحرم اذا كان صيدا بريا وحشيا ماكولا
وخرج به الجنين لان ذكاته بذكاة امه والصيد
الميت بالضغطة والبعير الناد بعقر لان هذه
ذكاة له فلو وجد قطعة لحم مع حداة مثلا
هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية
الحيوان ام لا فيه نظر والاقرب الاول المعلة المذكورة
ونقل عن شيخنا الشوبري فيه تردد ع ش على م ر
قوله حرمة تناولها من غير ضرر قال في شرح الروض
وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه
يدل على نجاسته انتهى ولا بد من ملاحظة هذه
القضية حتى ينتج المطلوب والا فالمخاط والبصاق

ونحوهما يحرم تناولهما مع طهارتها خضر قوله بنجاسة
الاعتقاد اي بمعنى فسادها وخبثها اي فهي كالنجس
فحاصل هذا الوجه وما بعده واحد من حيث ان
المراد التشبيه بالنجس في الاجتناب الا ان المجتنب
المشبه بالنجس في الثاني ذاتهما وفي الاول ح
اعتقادهم كذا يظهر ان هذا هو المراد كذا بهامش
الامداد ه شو قوله ودم واث سال من كبد وطحال
قل ويستثنى منه المني والبيض اذا خرجا بلون
الدم ودم بيضة لم تفسد واما اذا صار مذرا
وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر
بلا خلاف كما في المجموع خضر وشمل كلامه ما
يبقى على اللحم والعظام ومن صرح بطهارتهما
اراد انه معفو عنه ن اي ما لم يختلط باجنبي
والا لم يعف عنه ه قوله لما مر من تحريمه في قوله
حرمت عليكم الميتة والدم شو قوله السمك والمراد
بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم
سمكا خضر قوله والجراد اسم جنس واحده
جرادة يطلق على الذكر والانثى خضر قوله وما
زيد الجواب عن الحصر الذي استفيد من العد

المذكور

المذكور خضر ومرّ ذلك عن الشبرى قوله الجرة بكسر
الجيم وهي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار اي
الاكل ثانيا واما ما يخرجه من جانب فمه المسمى بالقلة
فليس بنجس لانه من اللسان خضر ولا يحكم بنجاسة
ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره
الا ان انفصل من الجرة شي فيه قال ورحماني بالمعنى
والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الام
او من الولد ويترتب عليه اذا مات احدهما يجب دفنها
وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها
فيه نظر رحماني قوله وما المتغوط اي الذي له ريح
والا فطاهر خلافا للرافعي كما مر قوله ودخان النجاسة
وهو المنفصل منها بواسطة نار ومنه بخور طاهر
وضع على نار سرجين لانه يماع فيتنجس وخرج
به بخارها وهو الدخان المتصاعد منها بغير نار
فهو طاهر وعبارة بشر مر في باب اللباس والبخار
الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من
الدبر كالجشا لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة
لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة
النجاسة لا انها من عينها انتهت ويعفى عن القليل

عرفا من دخان النجاسة تتمة الجزء المنفصل
من الحيوان كميتته الا شعر ماكول وصوفه ووبره
وريشه فهو طاهر وان شك في نجاسته كالملقى
على الكيمان ونحوها والعنبر والزباد والعرق
والبصاق والمخاط والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج
طاهرات من الحيوان الطاهر وكذا الانفحة من مذكى
لم يطعم غير لبن كما قاله شيخنا الرملي والا فمعفو
عنها لك ل والمسك ان انفصل من الغزالة حالة
الحياة ولو ظنا او بعد الذكاة طاهر وان اخذ بعد
الموت او امتزج بدم نجس ه قال الرحماني وقد ذكر
ابن عمران النوشادر طاهر لانه قد يتخذ من دخان
تبن البرسيم انتهى والما السايل من فم النايم نجس
ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان
كان من غيرها وشك انه منها ولا فانه طاهر
نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة
العفو مر وفيه ايضا واما الحصاة التي تخرج
مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة بالحصية
فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب
عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة

لدخولها

لدخولها اي في الجماد المتقدم ح ه وأما الخرزة البقرية
فنجسة كما نقله سم عن مر والحاصل ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا كل مسكر مائع وكذا
الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
أو من احدهما مع حيوان وان الفضلات منها ما يستحيل
في باطن الحيوان وهو نجس كدم وقيح وقيء الخ ومنها
ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من
حيوان طاهر ش خ ط على الغاية ملخصا **قوله** وازالتها
اي النجاسة الخ لما انهى الكلام على بعض الاعيان
النجسة شرع في ازالتها والحاصل ان صور
النجاسة تبلغ ثماني واربعين صورة لانها اما ان
تكون عينية أو حكمية والعينية اما ان يدرك
طعمها بالذوق في المحل او لونها بالبصر او ريحها
بالشم أو جرمها بالمس ولا يتصور بغير ذلك من
الحواس فهذه أربع صور او يبقى بالمحل اثنان من
الاربعة وفيه ست صور او ثلاثة منها وفيه أربع
صور او مجموعها وهي صورة واحدة فتحصل مما ذكر
خمس عشرة صورة تضرب في احوال النجاسة الثلاثة
لانها اما مغلظة او مخففة او متوسطة. عرج

من الضرب خمسة واربعون ويضم اليها ثلاثة وهي
الحكمية بلحوالها الثلاثة يحصل ما ذكر ولا يشترط في ازالتها
نية فان قلت ما الفرق بين طهارة الحدث والنجس
قلت هو ان الاول فعل وهو يتوقف على النية وهذه
ترك كترك الزنا والغصب واما توقف الصوم
عليها وان كان تركا لالحاقه بالافعال لكون المقصود
منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى **قوله**
ولو من خف هذا هو الجديد واشار به الى الرد على القديم
القايل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه
باسفله او جوانبه قال في شرح الاصل وللقديم شروط
ان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف البول
ونحوه وان يدلكه في حال الجفاف لا في حال الرطوبة وان
تحصل النجاسة بالمشي بغير تعمد حصولها خصف
وان تزول العين عنا انتهى قلت وينبغي ان يدلكها
باسفل الخف او جوانبه لا باعلاه شرطا ايضا ومنه
من يتمسح بدم الاضحية وما يفعله العوام من ترويح
الابواب به وخرج بغير الحاجة من بال ولم يجد شيا
فله تنشيف ذكره بيده او ومسكه بها ومن ينزح
الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه رجماني وان لم يكن

عاصيا

عاصيا بها فلمنو الصلاة ويجب ان يعجل بازالتها
فيما عدا ذلك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المغلظة
وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي
بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجس والمتجه خلافه
لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم خضر
قوله في غير بعضها باتي اي بغسل واقع في غير بعض ما
ياتي ومثل لبعض ما ياتي بقوله كبول صبي اي وكجلد
دبغ واستنجا باحجار وارض تنجست بنحو بول وما
قليل بمكاثرة وما كثير بزوال تغيره وقوله ح ل ان
قوله كبول الخ راجع للغير اي مثال له سبق قلم قوله
بحيث الخ قيد الحيثية بالنظر للنجاسة العينية
لا الحكمية فسقط اعتراض ق ل فتامل قوله الا ما
عسر زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص
بالمهملة شرح م ر سوا في ذلك الارض والثوب والانا
وسوا طال بقا الرائحة ام لا اخضر والعرض العصر
فحيث لم يزل بحت وقرص او اشنان او نحوه ولو من
مرة واحدة لا يضر بقاؤه وقيده ق ل بثلاث مرات
فليراجع ويجب الاستعانة بذلك ان توقف الزوال

عليه كما ياتي قوله بل يطهر محله اي حقيقة لا انه نجس معفو
عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل
الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز
عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ اوريحه
طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه
وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه
ثم رايت ق ل قال شيخنا الرملي ومتى قدر
على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر المحل انتهى
وستاتي عبارة الرملي قوله لقوة دلالتهما لكن
اذا عسر عفي عنهما ما دام العسر وتجب ازالتهما عند
القدرة ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال
في الطعم اذا عسر ق ل فيكون المحل نجسا معفوا
عنه قوله لذلك اي لقوة دلالته على بقا عين
النجاسة ولو توقف زواله ذلك ونحوه على اشنان
اوصابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه
يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب والاوجه انه
يعتبر لوجوب نحو الصابون انه يفضل ثمنه عما
يفضل عنه ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على

الحدث ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها
فاضلة عن ذلك ايضا ولو تعذر ذلك حسا او شرعا
احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهرها
المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلام الطهر والعفو
انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد
وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيما نقل من البحر ووضع
في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته
بل فقد الما عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو
الاوجه فقد قال الاصحاب ويشرع تقديم المضمضة
والاستنشاق ليعرف طعمه ورائحته هو شرح مر
بالحرف قوله ولو تنجس مايع يطلق المايع على ما يشمل
الما ولو على مقابله وما هنا من الثاني فلا حاجة
الى تقييده بغير الما ويدل له مقابلته بالما حيث
قال والما القليل الخ شو وقوله وما هنا من الثاني
فالمراد بالمايع غير الما كخل ولبن والقرينة على
ذلك ما ياتي قال في شرح منهجه والجامد هو الذي
اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها
عن قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع انتهى ومن
الجامد العجين بعد جموده وان كان قبله مايعا قاله

الرحماني والجيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاوه للنحل
فحضرلانه يستحيل قبل اخراجه وعليه فيكون لما لك
النحل انطال الزمن بعد شربه وقبل مجه والا فلمالك
العسل قاله ابن حجره رحماني قوله عن الفارة اي
بالهمز فقط اسم للحيوان المعروف واما فارة المسك
فبالهمز وتركه قوله فاريقوه محل وجوب الاراقة
حيث لم يرد استعماله في نحو وقود او سقي دابة
او عمل نحو صابون بالزيت او تعاطيه حالة ضرورة
تبيجه رحماني وقوله فانتفعوا به اي في الاستصباح
ونحوه لا مطلقا فالرواية السابقة مفسرة لهذه
قوله في استصباح اي في غير مسجد مطلقا كالسيابة
وموقوف ان لوث ويجوز تنجيس الموقوف بما جرت
به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير
لا الموقوف قال وقوله وملك الغير الخ عبارة ش
مر قال الاذرعي والظاهر انه يلحق بالمسجد
المنزل الموجر والمعار ونحوهما من منع الاستصباح
به اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان
بالسقف او الجدار وبعضهما يصيبه من دهن
المصباح لقلته انتهى ذكره في باب المباح قوله

دهن ذكره توطئة لما بعده ولئلا يتوهم حل
الاستصباح وطلي الدواب بالمايع المتنجس وان لم
يكن صالحا لما ذكر كالعسل والخل فتامل قوله او
نجس ذكره استطرادا وان لم يصدق به السياق
لان تخصيصه المتنجس بالجواز يفهم المنع في النجس
مع ان حكمه كذلك والمجرور بعده متعلق به فقط
اه خضر وقوله وان لم يصدق به السياق لان
كلامه في المتنجس حيث قال ولو تنجس مايع الخ
وقوله لان تخصيصه الخ لعله علة لقوله ذكره
استطرادا وقوله والمجرور بعده يعني في قوله
من غير نحو كلب فتامل قوله من غير نحو كلب اما دهن
نحو الكلب فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي ايضا
لغلظ النجاسة نعم افتى شيخنا مر بانه يجوز دهن
كلب محترم بدهن كلب اخر حيث دعت له حاجة ولم
يلزم منه تضمخ بنجاسة عينا قال شيخنا الزيادي
ويوخذ من التعليل المتقدم انه لا يجوز الدبغ بروث
الكلب ونحوه وان اجزا في الدبغ خضر قوله فيجوز مع
الكراهة وتوجه الكراهة بان كثيرين من العلما قالوا
بحرمة ذلك شو قوله رواه الطحاوي بفتح الطا والحا.

اي مطلقا ه

المهملتين نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر وهو ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة تفقه على خاله المزني صاحب
الشافعي ثم تحول حنفيا وصنف في الحديث عدة كتب
مناوي في شرح الجامع الصغير **قوله** ووثق رواته
اي قال انهم ثقاة وهو منصوب بالفتحة لان
الفه اصلية فانه جمع راو كقضاة جمع قاض اصله
روية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا
فصار رواة **قوله** ويستثنى المساجد اي فيحرم
الاستصباح فيها بالمتنجس اما عند انفصال
دخان منه موثر في نحو حيطانها ولو قليلا فواضح
واما عند عدم انفصال شيء منه البتة فكذلك
أخذا من كلام المجموع ثم ان لم يوجد ما يوقد
به غيره واضطر اليه اتجه الجواز للضرورة ايعا
في حكم المساجد هو شو **قوله** ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس الخ استدراك على قوله ولا يحل انتفاع
به بجعله شاملا للما المتنجس خضر وقال وهذا
يقتضي ان في كلام المتن استخداما حيث اراد
بالمايع اولا غير الما واعاد عليه الضمير بالمعنى
الشامل للما قال م ر في شرح في باب اللباس ويجوز

اتخاذ

اتخاذ صابون من الزيت المتنجس ويجوز استعماله
في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك
يجوز استعمال الادوية المتنجسة في الدبغ مع وجود
غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده انتهى
ويجوز التضمخ حينئذ للحاجة اليه قوله ويجوز اطعام
الطعام المتنجس شرح روض ظاهره ولو تنجس بمغلظ
وخرج بالدواب الادمي ولو غير مميز فلا يجوز
سقيه الما المتنجس كما مر قوله ان تغتذي اي تقطع
لانه لا ينقطع عند ملاقاة الما على الوجه الذي
تقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بواسطة
رطوبة لانه جاف فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة
لم ينجس قاله ابن القطان شرح خط خضر قوله امكن
تطهيره بغسل ظاهره قاله ابن الرفعة ومحل هذا
اذا تنجس بما لا دهنية فيه فان تنجس بما فيه دهنية
كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف خضر قوله وجلد
بالجر عطف على مقدر هكذا واذا لهما واهية بغسل
في غير جلد وفي جلد باندباغه او بالرفع مبتدا
وخبره يطهر وهو اقرب رحماني واقول الاعراب
الثاني هو الصحيح دون الاعراب الاول اذ عليه يصير

قوله يطهر ضابيقا مع انه من المتن فليتامل قوله
نجس بفتح الجيم وكسرها قاله في شرح المنهج ككتفه
في الصحاح اقتصر على الكسر ومضارعه ينجس بفتح
الجيم وضمها قاله الجلال السيوطي في تعليقه على
الشامي في قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لاينجس
اه شو قوله ظاهرا وباطنا قال الزركشي والمراد
بباطنه مابطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لافيه ثم مرخصر وقوله ما ظهر
من وجهيه عبارة ق ل وهو مالاقى الدابغ والباطن
غيره انتهت فيشمل الباطن مابين الوجهين والوجه
النابت عليه الشعر وعلى هذا فلو نتف الشعر
الذي من الوجه الاخر بعد الدباغ فمحل المنتوف
متنجس يطهر بالغسل عناني قوله باندباغه
اي ولو بوقوعه بنفسه او بالقائه بريح او
نحو ذلك او بالقا الدابغ عليه ولو بنحو ريح
ولو اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله
قبله سبعا احداهن بتراب فلابد من تطهيره
بعد الدبغ بسبع احداهن بتراب لانه قبل الدبغ

لم يكن قابلاً للتطهير وأخذ منه الشهاب ابن قاسم
ان عظم الميتة وشعرها اذا أصابه مغلظ لم يطهر
بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب مع الرطوبة شيا
نجسه نجاسة مغلظة انتهى فتفطن له فانه
فرع نفيس ابن شرف ومثله العلبي على المنهج
قوله كذرق طير بذال المعجمة ق ل قوله في الحديث
اذا دبغ اي اندبغ او بحاس غيرما فيه فعل عليه ق ل
وخرج بالجلد الشعر ونحوه كالصوف والوبر
فلا يطهر بالدبغ وهو المعتمد لكن يعفى عن قليله
قوله بالاندباغ الاولى بالدبغ كما بشرح الاصل وشرح
المنهج وذلك لان الاندباغ مطاوع الدبغ فيلزم
من الاندباغ التاثر فيحصل تناقض لان المعنى
ح لعدم تاثرهما بقبولهما الدبغ ومتى قبلا الدبغ
تأثرا به فليتامل قوله جلد الكلب ونحوه فلا يطهر
بالدبغ لان الحياة ابلغ منه في افادة الطهارة
والحياة لا تفيدها فالدبغ أولى خضر قوله فيجب
غسله بالماء اي مع التتريب والتسبيع ان كان
فيه مغلظ ق ل قوله او المتنجس ولو مغلظا فانه في
المنهج فلا يطهر الا بغسله باجرا الماء على ظاهر الجلد

سوا أدبغ بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع
ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروج جيوانه
بموته عن الماكول ش مر ويجوز بيعه اي بيع الجلد
بعد دبغه وان لم يغسل مما لم يمنع من ذلك مانع كان
منع الدابغ الذي فوقه رؤيته ه خضر **فصل**
في الاستنجا اي طلب الانجا والهمزة أي في الانجا للسلب
والازالة كا ستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب
والاستنجا النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين
بالحجر او بالما واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو
ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا
للتخلي ش البخاري للقسطلاني فالاستنجا لغة
الازالة والقطع ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
بمعنى قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن
نفسه او هو لغة الذهاب الى النجوة فهو ماخوذ
من النجوة وهي اسم لما ارتفع من الارض لان قاضي
الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون
وشرعا ازالة الخارج من الفرج عنه بالما او بالحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير
محترم بشرطه الاتي في كلامه ويرادفه الاستطابة

والاستجمار

والاستجمار الا ان الاولى يجمع بين الماء والحجر والاخير
اعني الاستجمار خاص بالاحجار ولا يجب على الفور
وانما يجب عند ارادة القيام للصلاة ونحوها او
خيفة التضمخ وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء
ويجوز تاخيره عن وضوء السليم بان لم يمس ناقضا
بان يستنجي بخرقة يلفها على يده دون التيمم ونحوه
وكان ينبغي للمصنف ان يذكر اداب قاضي الحاجة وعبارة
متن منهجه سن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره لمكان
قضائها ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر
ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر ويسكت
ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق
وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد ويستبرئ
من بوله ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني انتهت
والحاصل ان استقبال الكعبة واستدبارها
قضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام او في غير معد
لذلك بسترة خلاف الاولى او في معد ولو بلا

سترة لا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى بل خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة
وخرج ما كان قبلة ثم نسخ قال في العباب كصخرة
بيت المقدس فيكره استقباله واستدباره ونفي
الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة ثم ويكره استقبال
القمرين تعظيما لهما لانهما من ايات الله الباهرة دون
استدبارهما هذا كله هو المعتمد فاحفظه
والتفصيل بين المعد وغيره مذهب الشافعية
والمالكية واسحاق واحمد في رواية ولهما مذهب ابي
حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحمد في رواية عنه عموم النهي في الصحرا
والبنيان فيكره فيهما ما ذكر وذهب قوم الى ذلك
في الاستقبال دون الاستدبار فيجوز وحكي عن
ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف قوله من
نجس خرج الطاهر ومنه المني فلا يجب الاستنجا
منه لكن يسن خروجا من خلاف من اوجبه ولكون
النجس اخرج المني لم يحتج لاستثنائه بخلاف
المنهج فانه استثناه لانه لم يعبر بالنجس بل
بالخارج الملوث حيث قال ويجب استنجا من خارج

ملوث

ملوث لامني وخرج بالنجس ايضا الريح فانه طاهر فلا
يجب الاستنجا منه ولا يسن وان كان المحل رطبا
كما في شم ر وما في حاشية الرحماني من ندبه مع الرطوبة
ضعيف بل يكره مطلقا وفي شم حجر على الارشاد والاستنجا
تعتريه الاحكام الخمسة الاول الوجوب وهي من كل
خارج نجس ملوث الثاني الاستحباب وهو من دود
وبعر بلا لوث ومني الثالث الكراهة وهي من الريح
الرابع الحرام وهو بالمطعوم والمحترم الخامس الاباحة
وهو الاصل وقوله وهو الاصل قد يتوقف فيه وانظر
ما وجهه وما صورته ع ش وينبغي ان يعد خلاف الاولى
وهو بما ازمزم على المعتمد قوله خارج من الفرج اي
ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا ويكفي فيه الحجر وان لم يزل
منه شيا وقد يقال ما فائدته اللهم الا ان يقال
نظيره امرار الموسى على راس الاقرع ويشمل الملوث
دم الحيض والنفاس فيجزئ فيه الحجر وتتيمم وتصلي
ولا اعادة رحماني وقوله وتتيمم اي بعد الاستنجاء
الواقع بعد الانقطاع وقيده الاسنوي بالبكر
كما في حاشية الشيخ خضر وعبارة شم ر ومقتضى

كلامه الاكتفا بالحجر في حق المراة وهو كذلك في البكر اما
الثيب فان تحققت نزوله الى مدخل الذكر كما هو
الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والا كفى قوله
بالماء ولو من ما زمزم على الاصح لكنه خلاف الاولى
ومشى في العباب على التحريم اي مع الاجزا انتهى
ش والواجب فيه استعمال قدر من الما بحيث يغلب
على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة
وكره بعضهم الاستنجا بالما ونفى وقوعه من الشارع
صلى الله عليه وسلم وهو مردود بما في الصحيحين
وغيرهما والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع
بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه
الغايط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي
وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة
يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لكونه يزيل عين
النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى
المشكل يتعين فيه الما على المذهب قال م ر في
ش والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر

اذا بال من فرجيه او أحدهما لالتباس الاصلي بالزايد
ثم ان لم يكن له التا الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه
واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزا الحجر لعدم
احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته ويشترط
في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الما كما نقله
صاحب الاعجاز عن الغزالي تنبيه شخص
يجب عليه في الاستنجا استعمال روث او غيره من
الاعيان النجسة وصورته ان يكون عنده من الما
ما يكفيه لو ازال العين اولا بجامد ولم يجد من الجامد
الا ما ذكره مساوي وقد روى البزار في مسنده
عن ابن عباس رضي الله عنه قال نزل قوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
في اهل قبا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا نتبع الحجارة بالما وروى ابن ماجه عن طلحة
ابن نافع قال أخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان
يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي

بالما قال هو ذاكم فعليكموه انتهى قوله او يمسح ثلاثا
ثم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد وفاقا
لمرتبعا لشيخ الاسلام ومشايخنا والافضل ان
يضع الحجر الاول على طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى
وان يديره شيئا فشيئا الى المبدإ والثاني على مقدم
اليسرى ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين
والمسربة ويسن له نظر الحجر المستنجي به قبل رميه
ليعلم انه انقى ام لا وان يستنجي بيساره بالحجر او بالما
ويكره بيمينه بلا عذر ولمس ذكره بها واذا احتاج الحجر
للاستنجا من البول سن أخذه بيمينه وذكره
بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه او
حركهما فقد استنجى بيمينه أو يضع ذكره في موضعين
منه وضعا مجردا ثم يمسحه في ثالث فان امره في
موضع واحد مرتين تعين الما وان لم يجد الا مسح
ذكره بيساره على مواضع منه او من ارض صلبة
أو جدار قال القاضي نزولا لا صعودا وفي تفصيله
نظر ولو صغر الحجر الصق مقعدته بالارض وامسكه
بين عقبيه وابهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل
عليه واذا استنجى بالما سن تقديم قبله اي يسن

تقديم القبل على الدبر في الاستنجا بالما وعكسه في الحجر على
المعتمد ويسن اعتماد اصبعه الوسطى في غسل
دبره وذلكه بيده مع الما ويجب ان يغسله حتى يغلب
على ظنه طهارته ثم لو شم ريح الخارج بيده لم يدل
على نجاسة المحل وحكم اليد حكم مغسول بقيت
فيه رايحة عسرة ولا يتعرض لغسل الباطن لكن
يندب للبكر ادخال طرف انملتها في ثقبة الفرج
فتغسله ويكره حشو ثقبة البول عبثا اي بلا
ضرورة انتهى عباب وقوله ثم لو شم ريح الخارج الخ
عبارة الرحماني ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد
رايحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط الا
ان شمها من الملاقي للمحل فهو دليل على نجاستهما
والكلام في ريح لم يعسر زواله انتهت وظاهر كلام
م ر في ش عدم الحكم على المحل بالنجاسة مطلقا **قوله**
بجامد ولو من حجارة الحرم فيجوز على الاصح اي ولو
مع كراهته ان وجد غيره فيما يظهر والاستنجا
بالحجر من خصايص هذه الامة شو قيل واول من فعله
الخليل رحماني اي بالحجر فالخصوصية بالنسبة لغير
الانبيا لا جزا المسجد المتصل به او المنفصل عنه

فلا يجزي الاستنجا به الا ان حكم حاكم بصحة بيعه وبيع
لانقطاع نسبته ح عنه ه قوله قالع اي ولو حريرا
للرجال اي فيجزئ مع الجواز على المعتمد لانه في حال
الامتهان وكذا ذهب او فضة لم يطبعا او يطبعا والا
حرم واجزا على المعتمد في الجميع شو قوله غير محترم
ولو مغصوبا كنظيره في الما والخف ومثله الموقوف
وجدارا لغير بغير اذنه او ما يقوم مقام الاذن
اذ حرمة ذلك لامر عارض ولو استنجى بشي وشك
هل وجدت فيه تلك الشروط ام لا فالاوجه عدم
الاجزاء لان الاستنجا بالحجر رخصة ولا يصار اليها
الا بيقين شو ومن المحترم جزء حيوان متصل به
ولو فارة او جزء ادمي منفصل ولو حربيا او
مرتدا خلافا لبعض المتاخرين لا ان كان منفصلا
عن حيوان غير ادمي فلا يحرم الاستنجا به حيث
حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ماكول وصوفه
ووبره وريشه شم ر وما في حاشية الرحماني
من جوازه بجزء الحربي تبع فيه حجر وهو ضعيف
كما عرفت قوله كجلد انذبح ولو من غير مذكى ه
وحشيش وخزف شم المنهج لان الجلد بالدباغ

انقلب من طبع اللحوم الى طبع الثياب وهو وان
كان ماكولاً حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود
لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم
بحاله او بجس والمعتمد ما نص عليه في القديم من
حرمة أكله اي اكل الجلد المدبوغ وهذه المسئلة
مما يفتى بها على القديم والخلاف بين الجديد
والقديم فيما اذا كان من ميتة فالمعتمد حرمة
أكله اي اكل الجلد المدبوغ بعد دبغه وان كان
أصل حيوانه ماكولاً لخروج حيوانه بموته عن
الماكول لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها
اما اذا كانت من مذكى وكان حيوانه ماكولاً فانه
يجوز اكله بلا خلاف والاوجه في جلد حوت كبير جاف
ان كان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن الاستنجا
به والا فلا ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب
علم محترم فيحرم الاستنجا به ما دام متصلاً
بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل
عنه ثم رقوله وان انفصل عنه اي وان انقطعت
نسبته عنه بخلاف المس لغلظ الاستنجا فان
الامتهان به اشد لكن قال ع ش ان انقطعت نسبته

عند بحيث لم يبق فيه أمارة تدل على أنه جلد مصحف
جاز الاستنجاء به ح لانه لا اهانة فيه أصلاً اذ لم يبق ما
يدل عليها انتهى والذي قرره مشايخنا الاول **قوله**
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه الخ استدل بالحديث الاول
على جوازه وبالثاني على وجوبه بالامر وبالثالث
على عدم جواز نقصه عن الثلاث قال **قوله** ونهى
صلى الله عليه وسلم الخ انما قال ذلك لان قوله بثلاثة
أحجار عدد ومفهوم العدد ليس بحجة على المرجح فلذا
جمع بينهما زيادي **قوله** وقيس بالحجر اي الوارد في الحديث
لا الجامد المذكور في كلامه والا لزم قياس الشيء على
نفسه وهذا مبني على دخول القياس في الرخص
قوله كبعر بفتح العين جلال محلي الا في جمعه بين
الما والحجر فلا يشترط طهارة المجرح فلا يحرم استعمال
النجس في هذه الحالة لانه لعذر شرعي وهذا ظاهر
بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد فيه
من بقية شروط الاستنجا بالحجر خضر وفي حاشية
الشيخ عبد البر فرع لو جمع بين الما والحجر لم يشترط
انه يكون الحجر طاهرا بل ولو من مغلظ كروث كلب جاف
فانه يحصل به فضيلة الجمع بين الما والحجر وان وجب

التسبيع

التسبيع بعد ذلك كذا قرره شيخنا الشبشيري
وعرض على شيخه الزيادي فارتضاه فقيل له الشيخ
شحاته البابلي ينازع شيخنا الشبشيري في ذلك
فقال قولوا لشحاته تعلم خصي الحمير احسن لك
قوله وبالقالع غيره مما لا يقلع لملاسته كالقصب
الاملس فانه يسقط النجاسة أو لزوجته كالفحم
الرخو وتناثر اجزائه كالتراب المتناثر فالخارج
بالقالع ثلاثة ودخل في ذلك الحجر الثاني والثالث
اذا لم يتلوث باستعماله ثم رو ولو غسل الحجر وجف
جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل
في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور
صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا اجيب
بانه لم يزل المانع وانما ازاله الما بشرط مزجه بالتراب
ح فيجوز التيمم به ان كان استعمل في المرة السابعة
وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفد فانها
مسئلة نفيسة خ ط على المنهاج وتقدم ان هذه
المسئلة غير مرضية قوله كالمطعوم من غير الماء
كما هو معلوم لان الكلام في الجامد فلا يجزئ بالمطعوم
مع الحرمة أيضا ولو عظما ولو احرق لانه صلى الله

عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم
يعني من الجن فمطعوم الانس اولى سوا اختص به
الادمي ام غلب استعماله له او كان مستعملا للادمي
والبهايم على السوا بخلاف ما اختص به البهايم او كان
استعمالها له اغلب ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس
لكن مع الكراهة ان كان لبعضه ثمن ولو احرق
الخبز وخرج عن صلاحيته للاكل جاز بخلاف العظم
لو احرق كما مر ويحرم تنجيس العظم بغير استنجا
ايضا لا رميه لكلب وان لزم تنجيسه رحماني على
الغزي وعلى الكتاب قوله فلا يجزي هو الصواب لا
فلا كما في بعض النسخ لما يلزم عليه من التكرار بقوله
بعد ويعصي كذا قاله شيخنا الحمصي وفيه نظر لان
بعض النسخ المذكورة حذف منها ويعصي واقتصر
على قوله فلا يجوز رحماني قوله ويعصي به في المحترم
اي وكذا في غيره ان قصد به الاستنجا لتعاطيه
عبادة فاسدة وانما خص المحترم لثبوت حرمته
مع غير كونه عبادة فاسدة من خضر قوله وهي
ما ينضم اي يستتر بانطباق الاليتين عند القيام
حلبي قوله ما لم يجاوز الخ فان اطرد معتادته بالمجاوزة

فهو

فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر للمشقة
قاله شيخنا انتهى شو وفي شم ر قيل والاوجه اخذا
مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور
وردها بيده ان من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة او
الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة وظاهر
كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الما قوله وحشفة
اي من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها او فاقدها
فلا يجري في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه
وتقدم انه يكفي الحجر في المنفتح العارض في الانسداد
الخلقي فان كان كاحد الفرجين فهو ظاهر والا فينبغي
اعتباره بهما فراجعه ويعتبر في المراة ان لا يجاوز
ما يظهر عند قعودها قل نعم ان لم يكن له الة الذكر
والانثى بل الة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها
البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفا احتمال الزيادة وان
كان مشكلا في ذاته كما مر قوله فوق العادة اي عادة
غالب الناس م ر قوله فنبط اي يعلق فان جاوزهما مع
الاتصال لم يجز الجامد لا في المجاوز ولا في غيره لخروج
ذلك عما تعم به البلوى وفي معنى مجاوزة الحشفة وصول
بول الثيب مدخل الذكر ه ع المنهج وغيره وعبارة

الرحماني ويتعين الما في قبلي المشكل والأقلف ان وصل
البول للجلدة **قوله** ان لا ينتقل الخارج من محله الذي
أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الما
وان لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد لانه يصير
كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج **قوله** وانه لا يجف
نعم لو بال وجف ثم خرج بعده ولو من غير جنسه
كدم وعم الأول كفى فيه الحجر ق ل وقال ز انا اختلف
الجنس تعين الما وتردد شيخنا في المذي والودي
هل هما من جنس البول او لا رحماني والمعتمد اشتراط
الجنسية والغايط المايع كالبول ويلحق بما ذكر ما لو
زاد على ما وصل اليه على الاوجه لا ان نقص عنه
عنان **قوله** أجنبي اي نجس مطلقا او طاهر رطب
اي غير العرق اما العرق فلا يضر ق ل ولو استنجى بحجر
مبلول لم يصح استنجاوه لانه ببلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فيتعين الما ش م ر **قوله** فان تقطع
الخ والفرق بين الانتقال والتقطع ان الانتقال
يعتبر فيه الاستقرار قبل حصوله في الثاني فان
زاد الخارج في المحل عما كان مع الاتصال فهو انتقال
والمتقطع يخرج ابتدا الى مواضع بدون اتصال

ثم

ه قال الشوبري
لانه ببلله

فلم يعتبروا فيه الاستقذار اولاه من الحواشي **قوله**
وان لم يجاوزه لكن لا حاجة الى الغاية اذ الكلام فيما
لم يجاوز فتامل قال **تنبيه** قد علمت ان للحجر
شروطا في ذاته وهي كونه قالعا طاهرا غير محترم
وشروطا لاجزائه وهي ان يخرج من فرج ولا يجف
الخ **قوله** ويكفي فيما تنجس دخل في ما غير الادمي كانا
وادمى فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم
ولا ينافيه قولهم الاتي وفارقت الذكر الخ لان
الابتلا المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه
في غير الادمي وعموم الحكم خضر **قوله** ببول صبي خرج
الغي ونحوه ومراده بالصبي الذكر المحقق وان
حكي اطلاق الصبي على الصبية لانه غير مشهور
فلا اعتراض فتامل **قوله** لم يطعم بفتح اوله وثالثه
اي لم ياكل ولم يشرب خضر **قوله** غير لبن من غير اللبن
السمن كما صرح به حجر وكذا القشطة كما ذكره شيخنا
شو قال ل وخرج باللبن السمن والزبد والجبن
والقشطة الا قشطة لبن امه كما قاله شيخنا ودخل
فيه الخاثر بالمثلثة والمنفصل والجامد ولو بالانفحة
والاقط وغيرها ه بحروفه **قوله** للتغذي هو في حيز

النو قبله أي لم يتغذ بغير اللبن ولو مع اللبن بان
كان يتغذى باللبن وحده تامل وخرج به ما كان
المتغذي وحده او مع اللبن بان لم يكفه اللبن ولو
مرة وان عاد الى اللبن فلا بد من الغسل ق ل قوله
وان عاد الى اللبن عبارة ز نز لو شرب اللبن قبل
الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل
يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام
الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر
الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتاي وكذلك لو
اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام لمرض عرى
امه مثلا ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على
اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه او يقال يغسل
مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير اللبن
للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا
الطندتاي انتهى قوله في الحولين اي من تمام
انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه
وان طال سم على حجر وهما تقريب فلا يضر زيادة
نحو يومين ابن شرف وخضر قوله نضح بالحا المهملة
او المعجمة ق ل ولا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة

في المحمل مثلاً والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة
صارت نجسة وهي ليست بولا اخضر **قوله** في الحولين
انه علق بقوله لم يطعم اقتضى الاكتفا بماذكر في بوله
وان جاوز الحولين مع ان في هذه عدم الاكتفا ظاهر
كما مر او ببول صبي اقتضى ما ذكر وان كان التمحيس
به بعد الحولين لكن يشترط انه لا يطعم غير اللبن
ولو بعد الحولين وكذا ان علق بتمحيس فليتامل
ايها اقرب ولعل الاقرب تعلقه ببول اي ببول
صبي في الحولين لم يطعم غير لبن تغذيا وقع التمحيس
في الحولين او بعدهما بان ادخر بوله في الحولين
في نحو زجاجة ولم يحصل التمحيس به الا بعدهما
فليتامل تغذيا مع زيادة **فرع** لو اصابه
بول صبي وشك هل هو قبل الحولين ام بعده هل
يكتفى بالرش او لا بد من الغسل قرر الشيخ سلطان
في درسه انه لا بد من غسله لانه رخصة والرخصة
لا يصار اليها الا بيقين ه **قوله** وفرق بينهما الخ في اول
قواعد القرافي سمعت بعض مشايخي الفضلا
يقول فرق العرب بين فرق بالتخفيف وبالتشديد
فالاول للمعاني والثاني للاجسام ووجهه ان كثرة

الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته
او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة قال تعالى
واذ فرقنا بكم البحر وهو جسم وقال فافرق بيننا وبين
القوم الفاسقين قال ولا يكاد يسمع من الفقهاء
الا قولهم ما الفارق بين المسئلتين ولم يقولوا ما
المفرق ومقتضى القاعدة ان يقول السايل
افرق بينهما ولا يقول فرق ولا نتاتي بمفرق مع ان
كثيرا يتقولونه في الافعال دون اسم الفاعل انتهى
شو وقوله قال تعالى الخ ظاهره انه دليل لكلام
شيخه وليس كذلك لانه اعترض عليه ثم يصلح
قوله ولا يكاد الخ دليلا والظاهر ان هذا الفرق
اغلبي فلا يرد الايات فليتامل قوله بينهما أي بين
الذكر المحقق وغيره وسوى الامامان ابو حنيفة
ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما وان لم
ياكلا الطعام رحمهما في قوله وبانه ارق من بول
غيره الخ لانه خلق من الماء والطين وهي من اللحم
والدم لان حوا خلقت من ضلع آدم القصير
ذكره الشافعي رضي الله عنه ومعناه ان الذكر
لحظ فيه شبهه بآدم والانثى لحظ فيها شبهها

بابها حووا اعتبارا الكل بجنسه فاندفع الاعتراض
عليه بان كلا منهما مخلوق من لحم ودم عناني قوله فلا
يلصق من باب علم يعلم شو قوله السعوف بفتح
السين قوله مع التضمخ اي قبله من ازالة الصفات
ومنها رطوبة المحل فلا بد من جفافه او عصره جدا
ق ل قوله بين النجس اي ولو من مغلظ وان وجب
تسبيع فيه منه ق ل قوله ويكفي في نحو ارض الخ تحرر
كلامه منطوقا ومفهوما اربع صور وذلك لان
النجاسة الواقعة على الارض ان كانت مايعة
وتشربتها الارض كفى في تطهيرها صب ما يعمها
ولو مرة وان كانت مايعة ولم تشربها الارض
وجب تجفيفها ثم صب الما عليها ولو مرة وان كانت
جامدة نظر فان كانت رطبة رفعت عينها ثم صب
على الارض ما يعمها وان كانت غير رطبة لم تتنجس
الارض فترفع عينها فقط ومثل الارض غيرها
فلو غير جامد لكان اعم قوله ولو مرة اي وان لم يكن
بفعل فاعل كمطر فالمراد بالصب في كلامه الانصبا
ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا فلا يحتاج الى
سقيها ماء طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله

ولا حاجة لا غلائه ولا لعصره والحب اذا نقع في المآ
حتى انتفخ خضر وعبارة العباب وان كان نجسه
حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف طهر بجري
الما عليه مرة ولو قليلا او سكينا سقيت وهي
محماة نجسة او لحما طبخ به وبين التثليث
في غير المغلظة كما ياتي قوله صلبة بضم الصاد واسكان
اللام خضر قوله وظاهر الخ هو المعتمد بل هو مرادهم
وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلي فلا ينبغي
التوقف فيه وما افتى به بعضهم مما يخالفه تبع
فيه توهمه من بعض العبارات ببادي الراي
ولهذا عبر ابن المقري في الروض بقوله وان صب
على موضع بول او خمر من ارض ما غمره طهر ولو لم
ينضب وصورة المسئلة في المآ القليل قاله
الشهاب الرملي شو فقوله على موضع بول ولم
يقل على بوله اشارة الى انه لا بد من ازالة
العين وقوله ولو لم ينضب بالضاد المعجمة اي ولو
لم يجف المآ المصبوب عليه وقوله في الما القليل
اي اما الما الكثير فيطهر به المحل ولو صب على عين
النجاسة قوله عينه ومنها رطوبة المحل فلا بد من

جفافه رحماني قوله فان تنجست بجامد بان كان
رطبا الخ اي فان كان بلا رطوبة كفى رفع عينه
فرع يبقى غسلتان بعد نضح بول الصبي
كغيره من غير المغلظ اما المغلظ فلا يبقى فيه
التثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لان
المكبر لا يكبر خضر فرع اللبن اذا خلط بنحو روث
ايطهر بالطبخ والغسل او بنحو بول ولم يطبخ
طهر ظاهره بغسله وباطنه بوصول الما الى
جميع اجزائه كسمسم تنجس وكذا ان طبخ وكان
رخوا لدن تشرب بما اوجب نقع في نجس وان لم
يكن رخوا طهر بان يدق ناعما ويصب الما عليه
ويكره تنزيها بنا المسجد باللبن المتنجس انتهى
عباب بالحروف حاصل ما في اللبن بكسر البا انه
اذا عجن بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ
بعد ذلك وان عجن ببول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه بالنقع في الما ان لم يكن مطبوخا
فان كان مطبوخا انظر فان كان رخوا يصله
الما طهر باطنه ان دق بحيث صار ترابا قوله في
جامد تنجس الخ اخرج به المايع وقد تقدم الكلام

عليه في قوله ولو تنجس مايع تعذر تطهيره واخرج
به الما ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس
بمجرد الملاقاة فاذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون
الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب
والما يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا ولم ينقص
بولوغه عن قلتين لم ينجس الا بالتغير لا بمجرد الولوغ
وكذا الاناء لا ينجس بالولوغ ح وان اصاب جرمه
المستور بالما لان كثرة الما مانعة من تنجيسه
كاناءه كما في شرح م ر **قوله** في جامد ولو معضا
من صيد فلا يجب تقويره ق ل **قوله** تنجس من نحو
كلب ضابط ذلك مماسة شي من الطاهرات لشي
من اجزائه او عرقه او لعابه مع توسط رطوبة
نعم ان مس شيا منه داخل ما كثير لم ينجس كما اقتضاه
كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه
تقييد الاول بما اذا عد الما حايلا بخلاف ما لو
قبض بيده على رجل نحو الكلب داخل الما قبضا
شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ما فلا يتجه
الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس
بمماسته داخل الما صحة صلاته ح اي مع مس

الداخل في الما الكثير وهو خطا لان ملاقاة النجاسة
مبطل وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف انتهى
سم بشو ومس الفرج فيه اي في الما الكثير ينقض
ايضا خلافا لمن اخطا فيه من الطلبة قلت وبالاولى
لمس الاجنبية فيه فينقض رحماني والظاهر
ان فيه التفصيل السابق في القبض على الكلب
قوله غسل سبعا تعبدا عباب خض قوله بتراب
الما للمصاحبة اي مصحوبة احد اهن بتراب حلبي
ولو طينا رطبا كما افتى به الغزالي لانه تراب
بالقوة والضابط ان كل ما صح التيمم به اجزا هنا الا
الرمل الذي يلصق بالعضو فانه يجزي هنا لا هناك
والرمل المختلط بغيره يكفي هنا لا في التيمم وكذلك
الطين كما تقدم وكذلك الطفل يكفي هنا لا في
التيمم كما في فتاوى م ر ويكفي في التيمم به كما
ذكره ابن حجر في شرح المنهاج خضر واقتصر فيما
تقدم على ان الطفل يكفي في التيمم ه قال الرحماني
والممزوج بمايع كخل جف فيصح التيمم به ولا يكفي في
النجاسة ه وهو محمول على ما اذا غير الما الممزوج هو به
تغيرا كثيرا كما في شرح م ر قوله طهور فلا يكفي المستعمل

خصر قوله لخير مسلم طهور الخ اي قوله صلى الله عليه وسلم
طهور الخ وهو بفتح الطا اي مطهر كذا بخط الامام
النووي ومنه نقلت ه‍ شو وعبارة عصريه الحلبي
قوله طهور انا الخ اي مطهر وقوله ان يغسله
اي غسله وجوز بعضهم ان يكون طهور اسم آلة
اي ما يتطهر به ولا يخفى انه لا يصح معه الحمل ومن
ثم جا طهور بضم الطا بمعنى الفعل وهو المشهور
انتهى قوله ولغ بفتح اللام وحكي كسرها يلغ بفتحها
ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ في
الكلب والسباع انه يدخل لسانه في المايع فيحركه
ولا يقال ولغ بشي من جوارحه غير اللسان ولا يكون
الولوغ لشي من الطير الا للذباب بموحدتين ويقال
لحس الكلب الانا اذا كان فارغا فان كان فيه شي
قيل ولغ والشرب اعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب
شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في
المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره شو
وكتب ايضا بين الولوغ والشرب عموم وخصوص
مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس قاله البجيرمي في ش
التقريب اي لان الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع

والذباب

والذباب بخلاف الشرب ه **قوله** اذا ولغ الخ الاقتصار
على غسل فيه لا يقتضي عدم تنجيس ما فيه كما ذهب
اليه بعضهم فان ذكر الانا ليس للتقييد وخرج
الجامد لان الواجب فيه القا ما اصابه الكلب وما
حوله ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة
والا وجب غسل ما اصابه فقط سبعا بتراب لانه
اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه ولوغا
وحقيقته اخذ المايع بطرف اللسان وما اقتضته
الاضافة من ملك الانا ملغى ومفهوم الشرط في اذا
ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك وليس مرادا لان
الامر بالغسل اذا كان للتنجيس يتعدى الحكم ويكون
ذكر الولوغ للغالب ه رحماني ومن قواعدهم ان المعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى فتامل
قوله وفي رواية له اي لمسلم **قوله** وهي اي رواية مسلم
الثانية اعني وعفروه الثامنة بالتراب المفسرة
برواية ابي داود وليس الضمير راجعا الى رواية
ابي داود اذ هي لا تعارض رواية مسلم لانها اصح من
رواية ابي داود كما لا يخفى **قوله** فاكتفي بوجوده
الخ اي حيث تعارضت الروايتان في تعيين محل التراب

تساقطتا فاكتفي الخ قال في المصباح المنير قوله عليه الصلاة
والسلام في ولوغ الكلب يغسل سبعا في رواية أولاهن
وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن الكل الفاظ
مترادفة على معنى واحد ولا حاجة الى التاويل وتنبه
لهذه الدقيقة وخرجها على كلام العرب واستغنت
بها عما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت على كلام
العرب لا يقبلها الذوق شو وقوله فانها اي
التاويلات اذا عرضت الخ قوله كما في رواية الدارقطني
قال الامام النووي في شرح سنن ابي داود وهي مفسرة
للجميع فيجوز في ايهن شاء وغير الاخيرة افضل
والاولى اولى انتهى ومن خطه نقلته شو قوله بالبطحا
وهي التراب الذي في مسيل الما قوله على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين اي رواية اولاهن
ورواية السابعة قوله بل محمولتان على الشك الخ وفيه
انه كيف يجوز لبعض الرواة ان يقتصر في روايته
على احد المشكوكين هذا لا يكون صحيحا قوله وبالجملة
الخ جواب عما يقال من قواعد الشافعي حمل المطلق
على المقيد بان يقيد المطلق به ولا يخفى ان رواية
احداهن مطلق ورواية أولاهن واخراهن مقيد

وحاصل الجواب ان ذلك محمول على المقيد الخالي عن التعارض
والشك وذلك معقود هنا شو قوله لضعف دلالتها
بالتعارض او بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على
بيان الجواز واولاهن على بيان الندب حتى لا يحتاج
بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات
واخراهن على بيان الاجزا وان كان لا ينافي الجواز فلا
تعارض ح شو المنهج وحاشية الحلبي عليه قوله وقيس
بالكلب اي من حيث مساواته له في النجاسة المترتب
عليها التسبيع بالتراب فلا يقال هو تعبدي لا يقاس
عليه مع ان القياس قد يدخل التعبديات والظاهر
ان هذا قياس ادون فان الكلب انجس او اعلى على ادون
من حيث ان الخنزير لا يقتنى بحاله الخ رحماني اي القياس
من حيث النجاسة وهي معقولة المعنى لا من حيث
التسبيع بالتراب لانه تعبدي والقياس لا يدخله
انتهى وبولغه قوله وبولوغه غيره كبوله الخ فيه مسامحة
اي وقيس بالتنجس بولوغه التنجس بغيره كبوله
وعرقه تامل قوله ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان
يتبعه بما اي فان اتبعه بما كفى وعكسه كذلك وحاصل
ذلك ان المزج له ثلاث كيفيات اما ان يمزج الماء والتراب

معًا ثم يضعهما على موضع النجاسة وهذه افضل كيفيات
المزج بل ذهب بعضهم الى تعين ذلك أو يضع الما على
موضع النجاسة ثم يضع التراب عليه أو يعكس ذلك
ولو كان هناك رطوبة في المحل فانه لا يضر لان الوارد
له قوة فحضر والمراد تكدير الما به سوا اكان قبل وضعه
أو بعده حيث لم يكن للنجاسة جرم وقال سم على حجر
حاصل ما تحرر مع م ر بالفهم انه متى كان الجرم او
وصفها موجودًا من طعم اولون اوريح لم يكف
وضع التراب اولا عليهما وعليه يحمل ما افتى به شيخنا
الرملي بخلاف وضع الما أولاً لانه اقوى بل هو
المزيل وانما التراب شرط وان زالة الاوصاف
كفى وضعه اولا وان كان المحل نجسا وعليه يحمل
ما في الروض وان كانت الاوصاف موجودة من غير
جرم وصب عليهما ما ممزوجا بالتراب فان زالت
الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فالمراد
بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما
يشمل أوصافها وان لم يكن جرم ه قوله ولا مزجه بغير
ما نعم ان مزجه بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير
به كثيرًا كفى كما ذكره ابن الصلاح شرح المنهج قوله او

مستعمل اي في رفع حدث او ازالة نجس كما مر قوله والواجب
من التراب الخ ويقوم مقام التتريب الما الكدر كما النيل
ايام زيادته وكما السيل المتترب ش مر قوله الترابية
المراد بالترابية ما فيها تراب سوا كان خلقيا فيها او مجلوبا
قال شيخنا في شرحه ويوخذ من التعليل انه لا فرق بين
التراب المستعمل وغيره هـ سو وقوله وغيره كالمتنجس
وهذا هو المعتمد وما كتبه ع سم من ان الاوجه
الفرق وان المستعمل لا بد من تتريبه ضعيف
انتهى وخرج بالترابية الحجرية والرملية التي لا غبار فيها
فلابد من تتريبها ولو انتقل شي من الارض الترابية
التي تنجست بنجاسة كلبية فان اريد تطهير المنتقل
لم يحتج الى تتريبه او المنتقل اليه الذي هو نحو الثوب
فلابد من تتريبه سم هـ سو ولا يكتفي بالتراب
المنتقل لانه مستعمل فينحيه ثم يترب ويغسل
بعدد ما بقي فان كان من التراب الحاصل في الاولى
غسل ستا هـ ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما كثير
راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة
ويظهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى
او في جار عليه سبع جريات حسبت سبعا ش مر

خضر قوله عين النجاسة المراد بالعين هنا ما يعم الجرم والصفات
وهل يكفي ح كون التراب في احدى هذه الستة لكون الكل
في حكم الواحدة او لا بد من كونه في خصوص السادسة
ع ش على الغزي قوله حسبة واحدة معتمد فرع
لو جمع ما الغسلات السبع وتطاير منه شي على نحو
ثوب وجب غسله ستا مطلقا ووجب تتريبه
ان كان التراب في غير الاولى قال وما ذكره عن
شيخه من انه لو زالت الاوصاف بمرة فوق السابعة
كفت وعدت سابعة او بما دونها وجب اتمامها
هو ضعيف وان قال وهذا اوضح ولا نظر لمن
نازع فيه انتهى فانه مناف لعبارة المؤلف وغيره
فقد قال حجر وغيره ومزيل العين غسلة واحدة
وان تعدد انتهى م قوله لو جمع ما الغسلات
السبع اي ولم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور
كما قيده بذلك ابن شرف وقوله وجب غسله
ستا لان فيه ما الاولى وهو يقتضي ست
غسلات وهذا هو المعتمد كما في ابن شرف قوله
ويغسل ما ترشش الخ فيغسل ما تقاطر عليه شي
من الاولى من مرات المغلظة ستا ومن الثانية

خمسا

خمسًا وهكذا الى السابعة فلا يغسل منها شي ش البهجة
خض قوله بعد الغسل بها اي واما قبل الغسل
بها فانها طاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كما هو
معلوم وصرح الش بطلا ايضاح قوله ويعفى عن دم
نحو البراغيث الخ ولو تفاحش الخ خلافا لحر اي بالنسبة
للصلاة في لباس محتاج اليه ولو للتجمل ق ل لا انحو ما
قليل او مايع فينجس به ولا اثر لملاقاة البدن له
رطبا من رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من
عرق ونحو ما وضوء وغسل وحلق او مما يتساقط
من الما حال شربه او من الطعام حال اكله والبصاق
في ثوبه او مماس آلة نحو فصاد من ريق او دهن
وساير ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز
عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن
العماد وخرج بالملبس ما لو حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ولو بغير فعله ضر والا فلا وفي ش
م ر والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو
المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن
العماد واعلم ان النجاسة على اربعة اقسام قسم لا
يعفى عنه في الثوب والما وهو معروف وقسم يعفى عنه

فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب
دون الما وهو قليل الدم لسهولة صون الما عنه ولان
كثرة غسل الثوب تبليه وقسم يعفى عنه في الما
دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها سايل حتى لو
حملها في الصلاة بطلت واثر الاستنجا يعفى عنه
في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق واصاب
الثوب في المحل المحاذي لمحل النجو عفي في الاصح دون
الما فهو من القسم الثالث عكس منفذ الطير فانه
اذا كان عليه نجاسة ووقع في الما لم ينجسه على الاصح
ولو حمله في الصلاة لم تصح فهو من الرابع هكذا
نقل عن م ر ابن شرف والرحماني **قوله** عن دم نحو البراغيث
وعن قليل بول الخفاش والقباس اي رويته وبول
الذباب كذلك كما افاده الشيخ اذ كل ذلك مما تعم
به البلوى ويعسر الاحتراز عنه ش م ر **قوله** اما
دم الدماميل والقروح الخ وحاصله ان دم
الانسان نفسه كالدماميل والقروح والفصد
والحجامة ان كانت في محلها يعفى عن قليله وكثيره
بشروط اربعة ان لا يكثر بفعله وان لا يخالطه
اجنبي غير ما الشرب وما الطهارة وما العادي

اي

اي مجاوزة الانهار وسدل ثوبه مع رطوبة بدنه
فانه يعفى عنه وان يكون في ثوبه الذي يحتاج اليه
ولو للتجمل وان يكون ملبوسا واما دم الاجنبي فيعفى
عن قليله مالم يكن من مغلظ والمراد بالقلة والكثرة العرف
عبد البر قوله والبق هو البعوض ه صحاح والظاهر
كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلاد نامر ومن
ذلك الذباب بضم المعجمة وتخفيف البا والجمع ذبابات
بكسر البا كغربان ويجوز ان يكون جمع ذبابة نقله
صاحب المحكم عن ابي عبيدة قيل سمي بذلك لانه كلما
ذب اي طرد آب بالمد اي رجع نوح افندي على الدرر
والغرر من كتب الحنفية قوله وان كثر ما لم يكن الكثير
بفعله ولم يختلط باجنبي مطلقا قليلا او كثيرا قال
وافهم انه يعفى عن القليل ولو بفعله كان قتل
برغوثا او نملة مثلا كما صرح به غيره فالقليل يعفى
عنه مطلقا والكثير ان كان بفعله لا يعفى عنه
والا عفي عنه وكل هذا حيث لم يختلط باجنبي والا لم
يعف اصلا قوله فيعفى عن قليله فقط اي ان
حصل بفعله او انتقل عن محله وقوله انه يعفى عن
كثيره ايضا اي ان لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله

وهو ما يغلب سيلانه اليه فحصل الجمع بين الكلامين وهو
أولى من التضعيف والحاصل ان الدم اذا كان
لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل يعفى عنه مطلقا
وان ادركه الطرف فان كان من مغلظ فلا يعفى
عنه مطلقا وان كان من غير مغلظ فان اختلط
باجنبي غير ضروري ومنه دم المنافذ فلا يعفى
عنه مطلقا وان لم يختلط باجنبي فان كان اجنبيا
نظر ان كان بفعله عبثا كان اخذ دما اجنبيا
ولطخ به بدنه أو ثوبه فلا يعفى عن شي منه
لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام
والا عفي عن قليله وان لم يكن اجنبيا بان كان
من نفسه فان لم يكن بفعله ولم يجاوز محله عفي
عن كثيره والا فعن قليله انتهى قال ق ل والرحماني
ويعفى عن بصاق في نحو كم فيه دم براغيث وعن
نحو دهن على محل فصد ونحوه ومما يشق الاحتراز
منه كما شربه وطهارة انتهى ومن الطهارة ما اذا
طلعت له بثرات أو دمامل قرب الدبر وخرج منها
دم واختلط به ماء الاستنجا فانه يعفى عنه قوله
بزوال تغيره ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس
جامد

جامد ش المنهج قوله بنفسه كطول مكث وهبوب
ريح لا بعين خضر بتصرف قوله أو بما استعمل المتنجس والمستعمل
والمتغير مستغنى عنه لا النجس لا النجس كبول لانه
لا أصل له في التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل فعبر
بالنجس اراد المتنجس لما ذكر وهذه المسئلة من مشكلات
المذهب كالمضروب ليصدق فاقر واطعام المكلف
سما ووضع صبي في مسبعة فاكله سبع لا يضمنه
وتصديق من سبق بالدعوى في الرجعة وما لو أتى
بهيمة او لاط بصبي لا ينتقض وضوءه وخلط المغصوب
بغيره ولم يتميز يملكه الغاصب ويغرم بدله انتهى
رحماني قوله زيد عليه او نبع منه وأفهم كلامه والعلة
ان القليل لا يطهر بانتفا تغيره وهو ظاهر ويحتمل
ان يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميتة لا يسيل
دمه او نحوه مما يعفى عنه ش م ر وقال شيخنا والمعتمد
ما هنا من الطهارة الاضافية قوله بعد ذلك فان
غيرته الميتة لكثرتها ضر وان زال تغيره بعد ذلك
من المائع او الما القليل مع بقائه على قلته انه
لان مراده أنه حال تغيره نجس اي محكوم بنجاسته
ولو زال التغير بعد ذلك فتامل ش م ر وحضر قوله

ظاهرا انما قال الظاهر احتى لاينافي قوله بعد ذلك للشك في ان التغير زال اواستتر خصر قوله بجامد اي بسبب وصف النجاسة ه ق ل قوله للشك في ان التغير زال اواستتر بل الظاهر انه استتر فان صفي الما ولا تغير به طهر شر المنهج

باب مسح الخفين

هو اولى من تعبير كثير بالمسح على الخف وان كان المراد به الجنس كذا قالوا والاولى العهد اي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فلا يندفع الايهام بمع ش على م ر اذ لو اراد ان يغسل رجلا او يتيمم عنها لعلتها ويمسح على الاخرى امتنع فلو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها والمسح نعم ان بقي من محل الفرض بقية لم يجز المسح حتى يواري الباقي بما يجزي المسح فوقه شر زي ولو تعددت وهي اصلية او اشتبه الزائد امتنع المسح الا على الجميع رحماني وهو رخصة ولو للمقيم ومن خصايص هذه الامة ق ل وفي شر المنهاج لبعضهم انه شرع سنة تسع قوله في الطهر اي بالما والتراب او الحجر ق ل قوله ست ولا يرد مسح العمامة لان قوله

في مسح الرأس لانه لتكميلها فسقط ما قيل ان المص
تركه اعتباطا تامل شو وقوله فسقط ما قيل الخ قايله
المناوي ثم ان هذه الست منها ما هو مبيح وما هو
مخفف وما هو رافع وما هو محصل للسنة فالأول
مسح الوجه واليدين في التيمم والمسح على ساتر
الجرح والثاني الحجر ونحوه في الاستنجا والثالث المسح
على الخفين ومسح الراس والرابع مسح الأذنين
قوله فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة هذا فيه نظر فان
ساتر الجرح مرادف للصوق لأن الجرح لا يشمل الخلع
والكسر نعم لو عبر بالعلة صح له ما ذكره فتامل قوله
ومسح الخفين صرح بالمضاف هنا دون ما قبله لقوله
بعده وهو يرفع الحدث اي ليعود عليه ضمير وهو
انتهى شو وخضر وهو مبني على ان مسح في قوله
ومسح الخفين متن وما قبله شرح وهو كذلك في
النسخ الصحاح قوله في الثلاثة فان قلت مسح
ساتر الجرح يكون أيضا في الوضوء اجيب بان مراده
الست الوضوء المجرد عن التيمم وهو مختص بهذه الثلاثة
وأما وضوء الجريح فمصحوب بالتيمم وأيضا المسح
على الجبيرة يكون في الغسل أيضا بخلاف هذه الثلاثة

فليتأمل قوله عن جرير بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة قبيلة مشهورة
ونسب اليها بحذف اليا حملا على نظايره كما هو القاعدة
قال في الخلاصة •
وفعلي في فعيلة التزم • وفعلي في فعيلة حتم
واسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين
يوما خلافا لمن قال باربعين لانه شهد معه حجة
الوداع نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي
سنة احدى وخمسين وكان في غاية من الحسن
حتى قال فيه عمر رضي الله عنهما ما سمعنا بمثل هذا
الحسن الا في يوسف بن يعقوب قلت وكان آدم
احسن من يوسف عليهما السلام قاله عمر قال
عمر بن الخطاب ما سمعنا بمثل جرير الا ما كان من الحور العين
قوله يمسح على الخفين زاد ابو داود قالوا لجرير انما
كان هذا قبل نزول المايدة فقال وما اسلمت
الا بعد نزولها اي فلا يكون الامر فيها بالغسل
ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة
واحتمال رؤيته لذلك قبل اسلامه خلاف
الظاهر شيخ البهجة قوله يرفع الحدث اي رفعا مقيدا

بالمدة

التي ذكرها المص بخلاف الغسل فانه يرفع الحدث
رفعا مطلقا فحصر وما ذكره من انه يرفع الحدث
هو المعتمد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي من انه
مبيح وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال
من فوائده ما مر من انه لو غسل رجليه في الخف
بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا ام لا ان قلنا
انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث او رافع لم يصر
مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد
ع ش على م ر (قوله) وانما يجوز المسح الخ المراد بالجواز
الاباحة اي يباح العدول عن غسل الرجلين اليه
فالعدول المذكور هو المباح فلا ينافي انه يقع
واجبا دايما لانه من الواجب المخير كما جرى عليه
بعضهم قال ع ش والمختار انه ليس منه لان شرط
الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما
اصل والاخر بدل انتهى الكلام في لابس الخف كما قيده
به الجلال المحلي اما غيره فالواجب عليه الغسل
عينا وفي التعبير بالجواز ايضا اشارة الى ان الغسل
افضل او يغلب التعبير به في مقام توهم المنع وهو
كذلك اصالة والا فتعتريه الاحكام الخمسة فقد

بياح العدول اليه كما عرف وقد يبين كتركه رغبة عن السنة
لا لايثاره تقديم الافضل عليه اي بان اعرض عن السنة
لمجرد ان في الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه افضل فلا
يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي الى الكفر لان ذاك
محله ان كرههما من حيث نسبتها الرسول صلى الله عليه
وسلم او شك في جوازه لنحو معارض كدليل اي بان خيلت
له نفسه القاصرة شبهة في الدليل فلم تطمئن نفسه
اليه لقصورها عن اعتقاده مساواة الغسل لقلته
مثلا لا من حيث عدم علمه جوازه وقوله لنحو معارض
جواب عما قيل اذا شك في الجواز فكيف يقال الافضل
المسح وقوله لا من حيث عدم علمه جوازه اي فليس
المراد انه شك هل يجوز له فعله اولا والا فيكون المسح
باطلا لعدم جزمه بالنية او كان ممن يقتدى به
او وجد في نفسه كراهة الى ان يزول قال محرر ما
حاصله هذه يعني عنها قوله رغبة عن السنة
لان معنى الترك رغبة ان يتركه لا لايثار الغسل
عليه لا من حيث كونه افضل سوا او جد في نفسه
كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان
الرغبة عنه اعم وانه من جمع بينهما اراد الايضاح انتهى

وقد

وقد يجب كان يخاف فوت عرفة او انقاذ اسير
او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا
يذوب فيمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل
لخرج الوقت قال السيوطي

وليس يلزم مسح الخف غير فتى ٭ يروم نزعا وما معه لم يؤد
او خشي ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني
في الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف
انفجاره لو غسل رجليه او كان لابس الخف بشرطه
محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف
ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه
لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس
الخف ليقع حدثه وهو لابس الخف حتى لا يجب
غسل الرجلين بل يكفيه المسح على الخف ليصدق
عليه انه لبسه على طهارة ليمسح عليه الان لما فيه
من احداث فعل زايد قد يشق عليه وهو اللبس
ولان في صورة الاول تعلق به وجوب الطهارة وهو
قادر على الطهارة وجبت عليه بالما استصحاب
حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه
الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه

ان يأتي بغسل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد اي الآن
انتهى ثم مر وحاشية ع ش عليه ثم قال ع ش عليه ثم
قال ع ش لم يذكر ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي كراهته
قال حجر وقد يحرم كان لبسه محرما متعديا انتهى وفيه
ان الكلام في المسح المجزي بان كان مستوفيا للشروط
وهو فيما ذكره حجر باطل لما علل به من امتناع اللبس
لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده
انتهى بالحرف وعبارة ق ل على هذا الكتاب وقد
يكره كما لو كان الخف ثقيلا او محدود الرأس وقد
يحرم لعارض كالمغصوب أو لذاته كخف المحرم
لغير عذر وهذا لا يصح المسح عليه انتهى بالحرف قوله
في الوضوء ولو وضوء سلس خضر وسيأتي في قوله
لكن دائم حدث الخ قوله بدلا اي حال كونه بدلا
اي وجوز للحاجة وغيرها فلا يتوقف على الحاجة
فلا يشكل بالتيمم والجبيرة في رفعه الحدث دونهما
مع اشتراك الكل في البدلية ق ل ورحماني قوله
لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها من الصلاة ان
جمع سبع عشرة صلاة ودونه اي دون الجمع ست
عشرة هذا في المؤداة وأما المقضيات فلا تنحصر انتهى

قوله ثلاثة أيام بلياليهن ولو ذهابا وإيابا باخصر
الخ وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا
ان لا يقيم فيه ع ش على م ر اي يقصد محلا مسافة
قصر كما هو معلوم بان كان فوق يوم وليلة ودون
ثلاث قوله ولغيره وغاية ما يستبيحه من الصلاة
بالمسح ان جمع جمع تقديم بالمطر سبعة ودون
الجمع ستة كان احدث بعد الظهر فيتوضا
ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد
جمع الظهر والعصر قوله من مقيم ولو عاصيا باقامته
خضر قوله ومسافر سفر غير قصر كعبد خالف
سيده فيهما اي في الاقامة والسفر فيكون
عاصيا في الاقامة وفي السفر حضر قوله
ارخص للمسافر عداه هنا بالهمزة وفي بيع العرايا
بالتضعيف إشارة لجواز كل لكن ايهما أولى ش وقوله
ايهما أولى اي من حيث التعدية لانه اختلف هل
التعدية بهما سماعية أو قياسية فقال س ان
التعدية سماعية في المتعدي قياسية في كل
فعل الا باب علمت وهو مذهب الجمهور وجماعة وقيل
في اللازم والمتعدي لواحد وهو مذهب ابي الحسن

وظاهر كلام الفارسي وغيره والاخفش ان افعل غير معدى
فعل كما نص عليه الناصر اللقاني خلافا للعزي لان
فعل لحصول الاثر في الغير فهي للتكثير في الفعل او في
الفاعل او في المفعول وافعل يستعمل لما هو اعم من
التكثير ومن غيره فتامل فائدة الرخص
المتعلقة بالسفر ثمانية اربع تختص بالطويل وهي
المسح ثلاثة ايام والقصر والجمع والفطر واربع تجوز
في القصير والطويل اكل الميتة والتنفل على
الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة
اي اذا خرج قبل الفجر ه‍ قوله ثلاثة ايام
فان قيل نصب ثلاثة ايام بماذا اجيب بانه منصوب
بارخص على التوسع بحذف المضاف والتقدير ارخص
مسح ثلاثة ايام فحذف المصدر واقيم ثلاثة
مقامه فانتصب انتصابه ولا يجوز ان يكون
معمولا لارخص حقيقة اي لا على التوسع
بل من غير حذف لفساد المعنى ولا يصح ان يكون
ظرفا لارخص لفساد المعنى ايضا ولا يجوز ان يكون
ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة ايام
لان المصدر لا يعمل محذوفا ولو في الظرف على الراجح

ولا

ولا يصح ان يكون معمولا ليمسح من قوله ان يمسح الأتي
لان معمول صلة إن لا يتقدم عليها انتهى ملخصا
من حواشي الشم رح ش والاصل ليمسح قوله اذا تطهر
أي كل منهما قوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر
المقدر بيمسح اي بدل كل من كل وجوز شيخنا ان يكون
بدل اشتمال من ثلاثة ولياليهن ويوما وليلة
بتقديرالضميران يمسح عليهما فيهما وهو بعيد
فليتامل قوله والمراد بلياليهن الخ جواب عن
اعتراض وهو ان ليلة اليوم هي السابقة عليه
لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام
وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة
كذلك ولا يوخذ ذلك من التعبير بلياليهن الاعلى
تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون ما
اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام
وليلتين فقط لان الليلة الثالثة لليوم الرابع
لسبقها عليه فاجاب بان المراد ماذكر وفارق الخبار
في انه المتبادر بعين لا يستفيد ان الليلة المذكورة
بان المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة
الرابعة وهو التخفيف بخلاف المعنى المقتضي

للنهار وهو التروي فانه لا يلزم استمراره الى تلك الليلة
بل الغالب حصوله قبلها ولا ضرورة الى ادخالها وظاهره
وان نص عليها فليحرر ش قوله ستوا أسبق اليوم الاول
ليلته بالرفع فاعل لأن الليل سابق النهار وذلك بأن
أحدث وقت الغروب خصر قوله ام لا بان احدث وقت
الفجر خصر قوله او اليوم الرابع ويقاس بذلك مدة
المقيم خصر قوله وخرج بالوضوء ازالة النجاسة فلو
دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل خصر قوله ولو
مندوبا هلا قال مندوبين ليشمل ازالة النجاسة
المندوبة بان تكون معفوا عنها شو الا ان يقال
افرد باعتبار كل اي ولو مندوبا كل منهما او انه لما
كان غسلها وقوعه نادرا لم يلتفت اليه بخلاف
الغسل لتكرره وعبارة ع ش لان الغسل المندوب
ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر واما
النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو
قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف
من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كانت
الندب لغسلها معرض للزوال لم ينبه عليه انتهى

قوله من آخر حدث الخ فلا يحسب زمن استمراره نوماً كان أو غيره لتعذر المسح الخ والمعتمد التفرقة بين البول والغايط وبقية النواقض ففي الخارج بآخره وفي البقية بأولها لتمكنه من الطهارة بمردها ولا كذلك الخارج رملي خضر بحروفه.

فقول الم من آخر حدث أي إن وقع بغير اختياره وقوله ففي الخارج بآخره وظاهره وإن كان مبتلى باطالة اخراج نحو الغايط ع ش وانظر لو كان مبتلى بالنقطة فهل تحسب المدة من انقطاع البول أولاً أو من انقطاع نزول النقطة ليس فيه نقل والاقرب الأول لأن نزول النقطة حدث آخر فليحرر وقوله وفي البقية شامل للمس والمس وزوال العقل بالنوم والجنون والاغما واقتصر م ر على النوم والمس واللمس وعبارته في شرح المنهاج ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتها الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوماً كما أفتى به الوالد أخذاً من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس انتهت بالحرف قال ع ش عليه قوله ومثله اي النوم اللمس الخ اقتصاره عليها ذكر صح

في انه اذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب
المدة الا من الافاقة أو حدث اخر ثم نقل عن
شيخه الحلبي ما يوافقه وهو ان الجنون والاغما
كالخارج فتحسب المدة من الاخر ثم قال وبقي ما
لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب
المدة من ابتدا الاول او من انتها الثاني فيه نظر
والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا
للمدة بل لو سبق ابتدا خروج البول مثلا
ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون
كذلك ه بالحرف فاذا لمس ثم جن حسبت المدة
من ابتدا اللمس فان افاق والمدة باقية مسح
والا فلا وعبارة ق ل على الغزي واعتبر شيخنا
م ر حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه
ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره
وهو النوم والسكر والمس واللمس تقدوا انفرد
وحده او اجتمع غيره فراجعه ه ثم قال
م ر في شرح ما نصه واتم كلام المص انه لو توضا
بعد حدثه الاول اي لانه الواقع بعد اللمس
وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع

ولو

ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز
المسح حتى يستانف لبسا على طهارة انتهى
زاد الشيخ خضر اولم يحدث لم تحسب المدة لو بقي
شهرا مثلا انتهى قوله لان وقت المسح اي الرافع
للحدث به دخل بذلك اي الحدث فلا يرد عليه انه
يسن للابس الخف تجديد الوضوء قبل الحدث
فيمسح حينئذ لان مسحه هذا لا يرفع الحدث
نبه عليه المؤلف في شرح الروض ردا على الاسنوي
حيث اعترض بما في المجموع انه يسن في حق
لابس الخف تجديد الوضوء فيمسح فكيف
اعتبرت المدة من الحدث فاشار الى رده
بالتقييد المذكور خضر وعبارة ع ش هذا
التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سياتي
في كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل
وقت المسح الرافع للحدث انتهى قوله ويستبيح
الخ هو توطئة لما بعده فالمراد بالصلوات الفرايض
ق ل قوله ولكن دايم الخ هذا استدراك على ما
سبق في قوله لمسافر سفر قصر ثلاثة ولغيره
يوما وليلة فكانه يقول ما تقدم محله في السليم

أما غيره فلا يتقدر بزمن بل إنما يتقدر بالصلاة
لكن يشترط في خفيه ما يشترط في خفي غيره
من الشروط يعني أن الانسان إذا كان به حدث
دايم كسلس بول أو مذي إذا تطهر ولبس
خفيه بشرطه إذا حصل له حدث غير حدثه
الدايم كان مس فرجه فإنه إنما يمسح لما يحل له
لو بقي طهره فإن كان قد صلى به قبل الحدث
فرضاً فإنه يصلي به نوافل فقط أو لم يصل
به فرضاً صلى به فرضاً ونوافل قال في شرح الروض
وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر فلا يحتاج
معه إلى استئناف طهر إلا إذا كان آخر
الدخول في الصلاة بعد صلاة الطهر لغير
مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر
في غير حدثه انتهى قوله لمستحاضة وأما المتحيرة
فإنها اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت
أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب
عليها أن تتوضأ فإذا توضأت ومسحت
الخف كانت كغيرها أي تصلي الفرض والنفل
وتنزعه عند كل فريضة لأنها تغتسل لها

حلبي على منهج قوله ومتيمم لا لفقد ما الخ صورته
ان يتيمم لمرض مثلا ثم يلبس خفيه ثم يحدث
وبعد ذلك يتكلف الوضوء والمسح بالماء على خفيه
مع بقاء علته وتكلفه الوضوء حرام على الاوجه
لان الغرض انه مضر له فح يصلي به فرضا ونوافل
ان كان لم يصل بتيممه فرضا والا صلى به نوافل
فقط انتهى وعبارة الحلبي على المنهج قوله كمرض
وجرح وبرد اي بانه تكلف المتيمم غسل اعضائه
وهو حرام لان الغرض انه يضره اذ لو لم يضره
لبطل تيممه لحصول الشفا وهذا يصدق عليه
انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير
فقد الماء انتهى وكتب الشمس الشوبري قوله
كمرض لا يعم الاعضا واما اذا عم فلا يتاتى فيه
مسح الخف الا اذا تجشم المشقة وتوضأ
فانه يصير كالصحيح ومثله ما لو كان المرض
في بعض الاعضا ولم يضع عليه ساترا وتجشم
المشقة وغسل ذلك العضو فالحاصل
ان تشبيهه بالجرح لا يتاتى الا فيما اذا تيمم
عن العضو المريض كاليد انتهى وبهذا كله يندفع

الاشكال بانه ان كانت العلة باقية فطهارته بالتراب لا بالما فكيف يمسح وان شفي فطهارته بالما فلا يكون متيمما قوله وذلك اي ما يحل له مماذكر قوله الا للنوافل لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته او لا فيه نظر والاقرب الثاني ع ش على مر وكتب شيخه الشوبري قوله الا للنوافل ظاهره انه لا بد من ملاحظتها وحدها في النية والوجه انه يكفي ملاحظتها ولو مع الفرض اخذا مما تقدم في استباحة فرضين ولو قبل وقت احدهما كما تقدم بالهامش ويبقى النظر في نية استباحة الفرض وحده فيحتمل اجزاؤه عن النفل لان نية الفرض تبيحه ويحتمل انه لا يجزي كما لو توضا ليصلي في محل نجس فليحرره قوله والطهر الكامل اي لا غسل الرجلين فقط اخذا من العلة تنبيه يجب على دايم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان اخر بلا عذر بطل طهره ولو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة ايام بلياليهما ما لم يزل عذره ق ل قوله فان طهره لا يرفع الحدث قد يقال اذا كان

طهر لا يرفع الحدث فلا وجه لا تيانه بكأن في قوله
فكأنه لبس على حدث حقيقة فليتأمل قوله فان زال
عذره اي بعد ان أحدث وقبل ان يمسح فلا مسح
وعبارة المناوي ولو شفي استأنف وغسل الرجلين
انتهى بحروفه اي شفي قبل الحدث فليتأمل والحاصل
انه ان شفي وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل
رجليه فقط وان شفي وهو محدث لزمه الطهر
الكامل قوله اما المتيمم لفقد الما اي اذا تيمم لفقد الما
ثم لبس الخفين ثم وجد الما فلا يمسح شيا لبطلان
طهره بوجدانه وان قل قوله فان مسح اي بعد حدثه
وكتب شيخنا قوله فان مسح أي مسحًا يرفع الحدث
لا نحو تجديد انتهى قوله ولو احدهما اي ولو كان
الممسوح أحدهما قوله فيقتصر في الأول على مدة
الحضر ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو
عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر
حضرًا قوله والا اي بان اقام بعد مدة المقيم وقبل
استيفا مدة المسافر وجب النزع وتجزيه ما زاد
على مدة المقيم ح ط قوله اعم الخ اي لشموله ما لو اقام
بعد مضي يوم وليلة بخلاف قوله اتم مدة مقيم

لا يشملها المقصورة على الاقامة قبل استيفا مدة
المقيم اخذا من قولهم تم كما هو ظاهر شو **قوله** وان
لبس بالمدة اي مدة المسح اي في مدة سفر وان
مضى فيه اي في الحضر يوم وليلة مع غير مسح كما هو
ظاهر فله بعد مضي ما ذكر ان يمسح بقية مدة
المسافر كما هو صريح كلامهم وان وقع في بعض
الاوهام من غير تامل في كلامهم خلافه شو ولعل
مراده بالبعض ق ل حيث قال ولو مسحهما في السفر
استوفى مدة المسافر ان سافر قبل مضي يوم
وليلة انتهى والظاهر من كلام ق ل فانه اذا مضت
مدة المقيم في الحضر فقد فرغت المدة ووجب
النزع وتجديد اللبس على طهارة فكيف يقال انه
اذا سافر بعد انقضا تلك المدة يكمل مدة سفر
اذا مسح فيه فانه لا يظهر الا لو كان ابتدا المدة
من المسح ولا قايل به فافهم منصفا **قوله**
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا او عصيانه انما هو
بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ه خضر
قوله مسمى مسح اي كما في مسح الراس نعم
لا يكفي هنا مسح شعر عليه لانه لا يسمى خفا بخلاف

شعر الرأس لان الرأس اسم لما رأس وعلا زيادي
وق ل و خرج بظاهره باطنه الملاقي لبشرة الرجل
وباعلاه حرفه واسفله وعقبه وبمحاذي محل الفرض
ما حاذى ساقه ق ل قال ع ش على م ر قوله
لا باطنه قد يفيد اجزا المسح على محاذي الكعبين
لكونهما ليسا من الباطن ولا مما ذكر معه من صور
عدم الاجزاء وبه صرح حجر على ما نقله سم عنه
وعبارته قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب
وما يوازيه في محل الفرض غير العقب اي مؤخر
القدم كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما اوهمه
نقله الاذرعي عن جمع من ان الغيرة بما قد ام
الساق الى روس الاظفار لا غير انتهى سم على
حجر وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الما
من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزي
ان قصد الظاهر او والباطن او اطلق بخلاف
ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح
الشعر الذي بظاهر الخف فاصاب الما بقية الخف
وقلنا ان مسح الشعر لا يكفي فتامل انتهى وقياس
ما مر عنه من انه لو قصد اخذ الجرموقين لا بعينه

لم يكف انه هنا كذلك فرع هل يكفي المسح على
الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلدا ام كتانا
او غيره لك ولا يبعد الاكتفا لانه صار يعد من جملته
وهل يكفي المسح على الازرار والعرى التي للخف
فيه نظر ولا يبعد ايضا الاكتفا اذا كانت
مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتامل وليراجع ثم
على منهج قوله تحت العقب بفتح العين وكسر القاف
ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر
الرجل وهي مؤنثة وجمعها اعقاب شرح ط ولا
يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب
وفي قول البكري على المحلي ما نصه قوله تحت العقب
اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر
به المتن انتهى فليتامل ع ش على م ر ملخصا قوله
الى آخر ساقه اي من اسفله لان وضع الادمي
على الانتصاب فآخر ساق الخف هو المحاذي
للقدم لانه لا يستحب فيه التحجيل وخالف
بعضهم في ذلك فراجعه ق ل قوله تكراره وغسل
الخف لانه يعيبه ومنه يؤخذ ان الخف لو كان
من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله

لانه

لانه لا يعيبه زيادي وما في قوله من كراهة ذلك مطلقا
ضعيف ففي شرح م ر ويوخذ من العلة عدم الكراهة
في نحو الخشب وهو كذلك فان قلت التعيب
اتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت
ليس التعيب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان
لغرض اداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتامل.
سم على منهج قوله وشروطه سبعة اشيا الخ فيشترط
وجودها عند اللبس وعند الحدث ولو لم توجد
بينهما كما في حاشية المنهج للحلبي واقره شيخنا
فليحفظ قوله على كمال طهر من اضافة الصفة
للموصوف اي على طهر كامل وهو تاكيد اذ الطهر
لا يكون ناقصا ولدفع توهم ارادة البعض
فلا يقال لا حاجة للفظ كمال قوله لخبر ابي خزيمة
الخ فانه قال اذا تطهر فلبس خفيه والفا
للترتيب المراد هنا دون التعقيب ق ل
قوله ثم غسل الاخرى الخ ومثل ذلك ما لو
قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح
من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل
اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت

اليمين فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال
التطهير ش علي م ر قوله الا ان ينزع الاولى كذلك
اي من محل القدم ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق
الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو
ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولها
الى موضع القدم لم يجز المسح شرح المنهج وفارق
عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما
الى ساق الخف ولم يظهر شي من محل الفرض
بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز
المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح
فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع
التام ن ز وبان الدوام اقوى من الابتدا
كالاحرام والعدة يمنعان ابتدا النكاح
دون دوامه ش وعبارة ع ب ولو مسح
بشرطه ثم ازال قدمه عن مقره ومحل الفرض
مستور بساق الخف المعتدل لم يوثر بخلاف
ما اذا جاوز طول الساق العادة وصار الى
حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض انتهى
تنبيه الطهر يشمل اربعة اشيا وهي

الغسل

الغسل والوضو والتيمم والمركب من التيمم مع
احدهما اسنوي وتقدم ما يعلم منه صورة ذلك
فلا تغفل ولذلك قال وثانيهما كون طهره
بما الخ قوله وان تمحضت اي شيوا تمحض التيمم
اولا بان صاحبه الطهر بالما وهذه الغاية
اشارة الى ان او لمنع الخلو فتجوز الجمع واعتراض
قول عليها لا وجه له كما قاله ايضا تلميذه
الرحماني قوله او عضو كجرح وبرد ويحتمل ان
يريد به الشين الفاحش في عضو ظاهر قوله
كما مر اي في قوله في الباب اما المتيمم فلا يمسح
شيا الخ وقوله لما مر اي في تعليل ما ذكر وهو
قوله لان طهره لضرورة الخ فان قلت
كيف منع من المسح مع انه اذا بطل تيممه برؤية
الما ثم تطهر بالما فله المسح على الخفين
قلت انا نزل رؤية الما منزلة انقضا المدة
وسياتي ان انقضاها مبطل للمسح فكذلك
رؤية الما اسم بالمعنى قوله طاهرا اي ذاتا
وصفة كما اشار اليه بقوله فلا يكفي نجس
ولا متنجس نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس

ولو من خنزير رطب لعموم البلوى فيطهر ظاهره
بغسله سبعًا احداهن بالتراب الطهور ويصلي
فيه الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه
سم ولو عرقت رجله فيه لا يحكم بنجاستهما ولو ادخل
رجله فيه وهي رطبة لم تنجس وعدم صلاة اي زيد
فيه الفرض احتياط قوله مسح منه ما لا نجاسة
عليه اي وان وصل الما لموضع النجاسة واختلط
بها اه سم وقضيته انه لو مسح محل النجاسة
امتنع لاختلاطه باجنبي واستشكل بانه
ما طهارة وما الطهارة اذا اصاب النجاسة
المعفو عنها لم يضر واجيب بان محل العفو
اذا انتقل ما الطهارة اليها لا عن قصد اما اذا
كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خ ط على المنهاج
نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد
جواز المسح عليها ايضًا اه سم قال ع ش
اقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح
المودي للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل
الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة
ما امكن وعلى ما ذكره سم يجوز له المسح بيده

ول

ولا يكلف حايلا لما فيه من المشقة ولانه تولد
من مامور به وقياسا على ما قالوه من جواز
وضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة
معفو عنها كدم البراغيث انتهى وينبغي النظر في
اقتصاره على اقل مجزي تنبيه محل كون
المتنجس لا يجزي ما لم يغسله قبل الحدث
والاضح المسح عليه كما في ع ش على م ر وتقدمت
الاشارة اليه قوله ساترا للقدم المراد بالستر
هنا الحيلولة فالساتر هنا الحايل وان لم يمنع
الروية فيكفي الخفاف كالزجاج ان امكن تتابع
المشي فيه بان يقطع خف من فوق الكعبين
ويركب على قدمه زجاج غليظ عكس ستر
العورة فان المراد به ما يمنع ادراك لون البشرة
وفرق في شرح المهذب بان المعتبر في الخف عسر
غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة
سترها عن العيون ولم يحصل من نظاير المسئلة
روية المبيع من ورا الزجاج وهي لا تكفي لان
المطلوب نفي الضرر وهو لا يحصل لان الشي من ورا
زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه خص وقل

قوله من اسفله وجوانبه لا من أعلاه فيكفي واسع يرى
منه بعض القدم عكس ساتر العورة نظراً للاصل
في كل منهما غالباً اه ل قوله فلو تخرق الخف في محل
الفرض ضر وكذا لو كان قصيراً عن محل الفرض
قوله ضر اي لان فرض الظاهر الغسل وفرض
المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل
وهو الغسل اه الاصل قوله البطانة او الظهارة
بكسر اولهما محلي لو تخرق وتحته جورب يستر
محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة
بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب
اه روض خضر قوله والباقي صفيق يمنع وصول
الما ويمكن فيه التردد حلبي قوله يمكن اي ولو
بعسر ومشقة مناوي قوله تردد فيه الخ اي بلا
نعل اه تردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم
وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر على المعتمد
مع اعتدال الارض سهولة وصعوبة قال شيخنا
فيما يظهر حلبي قال حجر وبحثه هذا في التلبس
وان كان مجدداً للبس لكل فرض لانه لو ترك
الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها

فيقدر

فيقدر خفه بها ويجهل تقديره بمدة الغرض
الذي يريد المسح له اﻫ زيادي وعبر بامكان التردد
لعدم اشتراط وجوده بالفعل قال سم اي يمكن
تردده فيه عند ابتدا المسح فقط لا في كل مسحة
انتهى وعبارة ع ش على م ر هل يشترط صلاحيته
للتردد فيه تلك المدة حتى في آخرها ام يكفي صلاحيته
في الابتدا حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب
الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة انتهت
بالحرف وعبارة الحلبي على المنهج قوله ويمكن فيه
اي عند كل لبس في غير السلس انتهت بالحرف وعبارة
ق ل والمعتبر قوته لذلك اول المدة فقط لا عند
كل مسح فلو كفى للمسافر يوم وليلة مسح فيها
انتهت ونقلها الرحماني ايضا اﻫ قوله مما جرت
به العادة اي من الحاجات الغالبة ع ش على
الغزي قوله او ضعفه كجورب ضعيف قال في شرح
الروض وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف
الفقها والقضاة ذكره الصيمري خضر قال
في المصباح الضعف بفتح الضاد في لغة بني
تميم وبضمها في لغة بني قريش خلاف القوة والصحة

فالمضموم مصدر ضَعُفَ مثل قرب قربًا والمفتوح مصدر
ضَعَفَ من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي
والمضموم في الجسد وهو اي المفرد ضعيف
والجمع ضُعَفا وضعاف أيضا وجا ضَعَفَة
وضَعْفَى ه شو قوله يتسع بالمشي فيه عن
قرب بحيث لا يحصل منه ضرر وينبغي ان يكون
مثله الواسع اذا اعتدل عن قرب حلبي وعبارة
الخادم يستثنى من الواسع ما لو جعل داخله
عصابة او كان يستمسك بالشد او بالاستمال
لمرق ونحوه والظاهر الجواز ويويده قولهم
لا يضر بدو القدم من اعلى بسبب اتساع
الخف قوله ولو محرما كمغصوب فا يصح
قال البلقيني نظير الخف المغصوب غسل الرجل
المغصوبة وصورته ان يجب قطعها فلا يمكن
من ذلك ه شو اقول تصويره بان يقطع
رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها
الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد
بحلول الحياة ع ش على م ر قوله كمغصوب او من ذهب وينبغي
صحته على ديباج صفيق للرجل ع ب وكذا جلد ادمي

يكفي

فيكفي المسح عليه لان الحرمة فيه لعارض أما
المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس
خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة
وهي لا تناط بالمعاصي ن ز قوله ومسروق قال
أبدله بجلد آدمي كان أولى لان المسروق من
افراد المغصوب قال ويرد بالمنع فان الغصب
اصطلاحا غير السرقة كما سياتي على انا لو سلمنا
فهو من عطف الخاص على العام وان احتاج
لنكتة رحماني قوله وان يمنع الما اي نفوذه
اي عن قرب خض قوله من غير محل الخرز ولا يضر
نفوذ الماء من مواضع الخرز شرح البهجة للعراقي
خض قوله لو صب عليه يفيد ان المعتبر منعه
ما الصب لانه ينفذ غالبا لا ما المسح فانه
لا ينفذ غالبا قوله والاعلى ليس كذلك اي لا تعم
الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة كما في بعض
الاقاليم الباردة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل قوله بان وصل اليه اي المحل
يجزي وهو ظاهر اعلى الخف كما مر فرع لو لبس
خفا على جبيرة في قدمه واجبها المسح لم يكف

المسح على الخف لانه ملبوس فوق ممسوح قوله
قوله كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده اي بان
قصد الاسفل او قصدهما او اطلق الغالقصد
الاعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء شرح
البهجة ولو قصد احدهما فانه لا يكفي المسح
لقصده ما لا يجزي المسح عليه اي لان قصد
واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو
يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما
صدق بما يجزي وبما لا يجزي حمل على الثاني
احتياطا خلافا لمن بحث الاجزا وقال انه اولى
من الاطلاق لصدقه بما يجزي وهذا التفصيل
فيما اذا كانا صالحين ويجزي ايضا فيما اذا كان
الصالح الاسفل والاعلى كالفائفة تلف على الاسفل
فان مسح الاسفل او مسح الاعلى ووصل البلل
للاسفل لا بقصد الاعلى وحده كفى فان كان
الصالح الاعلى فهو المعتبر والاسفل كاللفافة
قال م ر وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح
لم يجز على واحد منهما قطعا اه ولو شك بعد
المسح هل مسح الاسفل او الاعلى هل يعتد

بمسحه

بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة
ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة حيث
كان الشك بعد مسحهما جميعاً فلو كان بعد
مسح واحد وشك هل مسح الاعلى منهما
او الاسفل وجب اعادة مسحهما لان الشك
قبل فراغ الوضوء موثر كما يعلم من قول الشرح
السابق ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ
من طهره طهره وما بعده او بعد الفراغ لم
يوثر هـ ع ش على م ر قوله زيادة على ما مر من كراهة
تكراره وغسله الخف ومن ان المقيم ولو حكماً
يمسح يوماً وليلة والمسافر يمسح الثلاثة
ايام بلياليهن قوله في انتقاضه بجنابة ومثلها
الحيض والنفاس والولادة ولو جافا لا الغسل
المندوب والمنذور ولا ازالة النجاسة فلا يجب
النزع على من طلب منه نحو غسل الجمعة ولا
على من وجب عليه الغسل لنذر ولا على من
وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه او بعضه
واشتبه بل يحصل المقصود بغسلهما في الخف
واقتصر المص على الجنابة لانها محل النص ولانها

محل المفارقة بين المسح والغسل اما الحيض والنفاس
فيبطل كل منهما المسح والغسل واطلاقه الجنابة
تشامل لما اذا لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر
بان اجنب وهو محدث ولما اذا تجردت بأن طرأت
الجنابة على طهارة المسح او الغسل بان أحدث
لكن توضا وغسل رجليه في الخف ثم اجنب فيجب
نزعهما خلافا للتنقيح كما اشار الى ذلك الشم
قال في شم الروض لان ذلك اي نحو الجنابة لا يتكرر
تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع له قال مر
في شم المنهاج حتى لو غسلهما داخل الخف اي
عن طهر الجنابة لم يكفه في جواز المسح اي بعد
وان كفاه في رفع حدثه قال حج لان نحو الجنابة
قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم
اجزا غيره انتهى قال مر ويوخذ من ذلك رد
ما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته
عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح
انتهى وعبارة التنقيح وانتقاضه بما لا ينتقض
به الغسل قلت المراد به وجوب نزع الخف
اذا اجنب اذا كان على طهارة المسح بخلاف

ما اذا كان على طهارة الغسل لا يجب نزعه قال
المؤلف قلت بل يجب نزعه ايضا فالمراد بما في
اللباب ان المسح ينتقض بالجنابة بخلاف غسل
الرجلين في الوضوء لا ينتقض بها انتهى قلت
وتظهر فائدته فيما اذا اجنب وهو يطهر المسح
ثم اغتسل عن الجنابة فياتي في قدميه الخلاف
ان قلنا بالاندراج صحت صلاته وان قلنا بعدمه
فلا تصح صلاته لان القدمين عليهما الحدث
الاصغر بخلاف ما اذا اجنب وهو يطهر الغسل
فلا خلاف في صحة صلاته لتجرد جنابته عن الحدث
الاصغر والحالة هذه فتدبر قوله فيهما راجع للغسل
والمسح اي يجب نزع الخف للغسل من عروض نحو
جنابة في الغسل والمسح واذ قد علمت انه لا بد
من وجوب النزع لصحة المسح بعد للامر بالنزع
من الجنابة علمت ما في قول ق ل قوله وانه وجب
بها النزع فيهما اي لاجل غسل الرجلين عن الحدث
الاكبر بمعنى وجوب النزع قطع المدة انتهى فتامل
قوله او سفرا اي بالتنوين جمع سافر كركب وراكب
وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وهو شك من

الراوي والا للاستثنا وفي رواية لا ومعناها
صحيح ولكن للاستدراك تعطف في النفي مفردًا
على مثله وتثبت للثاني ما تنفيه عن الاول
فان دخلت على مثبت احتيج بعدها لجملة
فمعنى أمرنا ان لا ننزع الخ ارخص لنا في
المسح هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها الا
في حال الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا
ننزع من تلك الثلاثة لان تقدير الاول امرنا
بنزعها من الجنابة وفايدة لكن بيان الاحوال
التي يجوز فيها المسح ونبه بها على بقية انواع
الحدث الاكبر انتهى شو والحاصل ان قوله
الا من جنابة مثبت لانه استثنا من
نفي فالمعنى الا من جنابة فننزع ثم
استدرك على هذا الاثبات فقال لكن
من غايط الخ اي لكن لا ننزع من غايط الخ
اي من الحدث الاصغر فتامل قوله وفي انتقاضه
اي مسح الخف فقط حتى لو كان متطهرًا
لم يلزمه الا غسل رجليه اي بقصد غسلهما عن الفرض
وان كان قد غسلهما بعد المسح لان نيته انما تناولت المسح
والمسح

لا يغني عن الغسل وعبارة متن المنهج ومن فسد
خفه او بدا شيء مما ستر به او انقضت المدة وهو
بطهر المسح لزمه غسل قدميه انتهى قوله بيد واي
ظهور علم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا
بدو وغيره مانع نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت
الى حد لو كانت معتد لا لظهر شيء منها منع ذكره
في المجموع رحماني وقدمرا يضا عن العباب قوله
من القدم بيان لما والخرق عطف على القدم
ق ل قوله اي عدم استيعاب المسح اي وعدم
ندبه ايضا لكن اقتصر على الاول لانه المقصود
من المفارقة ق ل قوله وانقضا مدة مسحه
اي او الشك في انقضائها نعم ان تبين بقاؤها
جاز المسح بعد وقضا ما صلاه بالمسح مع الشك
وفي شرح المهذب ولو شك اصلى بالمسح ثلاث
صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي
ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما
انتهى سم فائدة وقع السؤال في الدرس عما
لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة
ام لا هل له الاحرام بها ام لا فيه نظر والظاهر

الثاني لترددة في السنة حال الاحرام بنا على ما
اعتمده الشيخ في شروط الصلاة من انه لو بقي من
المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك
لم تنعقد خلافا للماحي في الروض هنا وتبعه
خط من الصحة ع ش على م ر خاتمة
قال في الاحيا يسن لمن يريد لبس الخف ان
ينفضه قبل ان يلبسه لئلا يكون فيه حية
او عقرب او شوكة او عود لك لما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم
توضا ولبس احد خفيه فجا طاير اخضر فاخذ
الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود
سالخ فقال صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني
الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي
على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن
شر ما يمشي على اربع وروي ايضا عن ابي امامة
انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما
ثم جا غراب فاحتمل الخف الاخر والقاه فخرجت

منه

منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
انتهى

باب الحيض

وما يذكر معه
اي من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لان
احكامه اغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا
ومحاضا ثم ان له اسما نظمها بعضهم فقال
للحيض عشرة اسما وخمستها ۝ حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك ۝ درس دراس نفاس قرء اعصار
انتهى من التتائي الكبير وقد جمع بعضهم ما
يحيض من الحيوانات فقال
ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت ۝ في بيت شعر فكن ممن لهن يعي
امراة ناقة مع ارنب وزغ ۝ وكلبة فرس الخفاش مع ضبع
وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه بالنسا بخلاف
ما قبله فانه مشترك أو خاص بالرجال فهو
أشرف فقدم قوله دم جبلة اي طبيعة اي
تقتضيه الطباع السليمة حصر قوله في اوقات
مخصوصة فخرج بالجبلة الاستحاضة وبما بعده
النفاس والاستحاضة لغة السيلان وشرعا
دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له

العادل بذال معجمة ويقال ح بمهملة كما حكاه ابن سيده
وفي الصحاح بمعجمة وزاي وشذ اخرج ابن حيض أمر لا
واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة
والاصح انه يقال له استحاضة ودم فاسد وقيل
لا تطلق الاستحاضة الا على دم واقع بعد حيض
وسياتي تعريف النفاس في كلامه آخر الباب مختصر
قوله اي المحيض تبع فيه اكثر المفسرين قال ابو
حيان وهو اي المحيض مفعل من الحيض يصلح
من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان فاكثر
المفسرين من الادباء زعموا ان المراد به المصدر وكانه
قيل ويسالونك عن الحيض وبه فسر الزمخشري
وبه بدا ابن عطية فقال المحيض مصدر كالحيض
ومثله المقيل من قال يقيل ثم قال وقال الطبري
المحيض اسم الحيض انتهى ويظهر انه فرق بين
قوله المحيض مصدر كالحيض وبين قول الطبري
المحيض اسم الحيض ولا فرق بينهما يقال فيه مصدر
ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد والقول
بان المحيض مصدر مروي عن ابن المسيب
وقال ابن عباس هو موضع الدم ثم قال ورجح كونه

مكان الدم بقوله فاعتزلوا النسا في المحيض ثم قال
ويمكن ان يرجح المصدر بقوله قل هو اذى فتقدم
الخلاف في المحيض اهو موضع الدم ام الحيض ويحتمل
ان يحمل الاول على المصدر والثاني على المكان وان
حملنا الثاني على المصدر فلا بد من حذف مضاف
اي فاعتزلوا وطء النسا في زمان الحيض ه ملخصا
شو **قوله** هذا اي الحيض شي الخ يعني انه من أصل
خلقتهن الذي فيه صلاحهن بدليل وأصلحنا
له زوجه للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها
وابتداؤه على حوا بالمد بعد هبوطها من الجنة
وقاله ابن مسعود وعائشة على بني اسرائيل
وجمع بان الذي اختص به بنو اسرائيل طول مكثه
عقوبة لهن ولازواجهن لا ابتدا وجوده رحماني
أو الذي اختص به بنو اسرائيل ظهوره وانتشاره
كما قاله ك **قوله** على بنات آدم أي جنس بنات ادم
قوله اقل سنها الخ الكلام على الحيض منحصر في بيان
سنه وقدره وقدر الطهر وحكمه وقد ذكرها على
هذا الترتيب فلينتامل **قوله** تسع سنين قال في شرح
منهجه والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبرا

قيل من ان قايل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل
به ليس بشيء انتهى **قوله** تقريبًا اي هلالية لان السنة
الهلالية ثلاثماية واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثماية
وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما اقول
قد يتوقف في قول شيخنا تبعا لغيره في قوله
وخمس يوم وسدسه من اي شيء تكون هذه
الزيادة هل تكون من يوم وما يفعل في بقية اليوم
ثم رايت شيخ الاسلام في شرح الروض في كتاب
السلم تعرض لذلك وجوابه فلله الحمد والمنة على
ذلك حيث قال بعد ذكر مثل ما هنا ما نصه
وتوقف القاضي مجلي في زيادة الكسرين وصحح
الجيلي انها ثلاثماية وخمسة وخمسون يوما وقرر
العزغاني زيادة الكسرين بانه يزيد في كل ثلاثين
سنة احد عشر يوما فاذا قسطت على السنين
خص كل سنة خمس وسدس يوم قال وهذا انما
يحصل باجتماع الشمس والقمر اما برؤية الهلال
فلا زيادة نقله القاضي مجلي ثم قال وهو مناقض لقول
المهذب في الهلالية وقد يقال لا تعلق بعد لا مناقضة

لاحتمالات الهلالية ازيد من حيث الاجتماع المذكور
لا من حيث روية الهلال نحضر والشمسية ثلاثمائة
وخمسة وستون يوما وربع يوم وليست مرادة
هنا ايضا قوله تقريبا اي لا تحديدا والتسع في
المني تحديدية في الذكر والانثى على المعتمد قوله بما
لا يسع حيضا وطهرا بان يكون اقل من ستة عشر
يوما استوفى قوله والا فلا اي وان راته قبل تمام التسع
بما يسع حيضا وطهرا بان يكون ستة عشر يوما
فلا يكون حيضا بل طهرا ثم قال الاسنوي القياس
جعل الممكن حيضا فلو راته قبلها بعشرين يوما كان
خمسة عشر حيضا والخمسة اي اولها العشرين
طهرا انتهى ستو قوله يوم وليلة فيه الاخبار بالزمن
عن الذات وهو لا يصح فدفع الشارح ذلك بقوله زمنا
اي فكانه قال اقل زمنه يوم وليلة لان افعل
التفضيل بعض ما اضيف اليه ستو على منهج قوله
اي قدرهما وهو اربع وعشرون ساعة وقوله
متصلا وجه التقييد به ان الكلام في الاقل ولا يتصور
الاقل فقط الا مع الاتصال لانه لو تخلله نقا فان
كان مجموع الدما قدر يوم وليلة فمجموع الدما مع النقا

بينهما حيض فلم يوجد الاقل فقط اودون يوم
وليلة فلا حيض مطلقا انتهى شو قوله وإن لم
تتصل اي الدما لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة
هذا اذا قرئ تتصل بالتا الفوقية ثم التحتية
وعلى عكسه وهو الاولى للسلامة من ايهام
رجوع الضمير للايام فالضمير يرجع للحيض
والتقدير وان لم يتصل الدم تامل شو وقد
اشار الى هذا ق ل بقوله بشرط ان تكون اوقات
الدم اربعة وعشرين ساعة فاكثر ه قوله بالاستقرا
هو التتبع والسؤال عن احوالهن في الحيض لعدم
ضابط له في اللغة والشرع فرجع فيه للمتعارف
بالاستقرا ولو خالفت ذلك عادة امراة بان زاد
حيضها عن الاكثر او نقص الاقل عن يوم وليلة
فلا عبرة بها فلا ينقض ما استقرئ لاجلها
انتهى قلت وهل معنى عدم نقضه بالنسبة
لغيرها وهو واضح واما بالنسبة لها فهل معناه
انها تجب عليها العبادة في زمن ما زاد عن الاكثر
فتؤدي بها مع وجوده كالمستحاضة وتتركها بعد
انقطاعه حتى تكمل الاقل اذا كانت عادتها نصف

يوم مثلاً ه رحماني قوله لان الشهر اي شهر المستحاضة
وهو ثلاثون يوماً د ايماه رحماني قوله تقدم اي
الحيض بان كانت حاملاً لان الحبلى ترى الدم فانه
حيض وان ولدته متصلا بآخره بلا تخلل نقا خضر
قوله او تأخر عنه بان رأت النفسا اكثر النفاس
وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً فان
قلت وهل يقال وبين نفاسين لان مفهوم
العبارة يصدق بذلك قلت لعله ممكن وتصويره
ان يطاها بعد الولادة وهي نفسا فتحمل ان قلنا
ان النفاس لا يمنع العلوق ويستمر النفاس مدة
يمكن ان يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع دون
خمسة عشر يوماً فتلد الحمل فينزل عقبه النفاس
فصدق بهذا انه يتصور ان يكون الطهر اقل من
خمسة عشر يوماً وهو بين نفاسين خضر قوله بعد
غالب الحيض فان كان الحيض ستا فهو اربع
وعشرون او سبعاً فثلاث وعشرون خضر قوله وسن
اليأس أي فلو لزمها عدة بعده اعتدت بالاشهر
ولا تنتظر الحيض فان وجد قبل مضي الاشهر
عادت اليه ق ل قوله اثنان وستون سنة هو المعتمد

اي فلا ينافي ما صرحوا به ايضاً من انه لا آخر لسن
الحيض اذ ما دامت حية هو ممكن قوله وحرم بالحيض
الخ شروع في احكام الحيض ومثله النفاس كما قال
قوله ما حرم بالجنابة لكونه اغلظ منها بدليل انه
يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه
بقوله وصوم وعبور مسجد الخ خضر قوله
وصوم وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل
معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى
الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف
والصوم مضعف ايضاً فلو امرت بالصوم
لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ
الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض
على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله
مرضه عنها قال المصلا لان المريض ينوي
ان يفعل لو كان سالماً مع بقاء اهليته وهي
غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه
حرام عليها شبرمرو وقوله لا يعقل معناه كما
ادعاه الامام قال لان الطهارة ليست
مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب

اصلا

أصلاً وانما وجب القضا بامر جديد وجهان
اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا
الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر
هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول
متى وجب عليك صوم فانت طالق واظهر غيره
فوايد أخر علمه ضعيف شرح ط خض قوله وعبور
مسجد وكالمسجد ما بعضه مسجد اشاعا
وان قل في الاوجه ه سم وخرج بالمسجد
غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم
الا التنجيس بالفعل ق ل ومثله تحقق
التنجيس أو ظنه كما سياتي والفرق بينها وبين
المسجد ان تحريمه لذاته وتحريمها للعارض
قوله خافت تلويثه هذه جملة وقعت بعد
نكرة وفي مفهومها خلاف في الاصول فمن ثم قدر
لفظ الشرط المتفق على مفهومه شو وهو هنا
ان وكتب ايضا قوله ان خافت ولو بمجرد
الاحتمال انتهى وعبارة ق ل على المنهج المراد
بالخوف ما يشمل التوهم واما غير المسجد كالرباط
وملك الغير فانما يحرم مع الظن ه قوله كسائر

النجاسات فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس
بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او كان
متنعلا بنعل فيه نجاسة رطبة وخشي تلويث
المسجد بشي من ذلك فله حكمها ش مر وقال
اراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله خضر
قوله الملوثة اي ولو في نعل او ثوب ويحرم
ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة ولو جافة
على نحو نعل ويحرم تقذيره ولو بالطاهرات
كالقا الما المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان
وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم اهانته
قل ويكره تصغير لفظه كالمصحف رحماني
قوله فان امنته كان لها العبور كالجنب لكن مع
الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفا حاجة
عبورها خضر بخلاف الجنب فالعبور في حقه
بلا حاجة خلاف الاولى كام قوله بمباشرة
اي بما ينقض مسه الوضوء فيخرج نحو
السن والشعر فلا يحرم المباشرة به تنبيه
بين التمتع والمباشرة عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في مباشرة مع شهوة وينفرد

الاول بالمباشرة بدونها والثاني بالنظر معها
وقد عبر بالمباشرة في المجموع والتحقيق وعبر في
الروضة كالشرحين بالاستمتاع قال في شرح الروض
والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة
بخلاف النظر ولو بشهوة فيجوز وليس هو اعظم
من تقبيلها في وجهها بشهوة انتهى وقد اشار
هنا الى اختياره ايضا حيث قيد التمتع بالمباشرة
لكنه ح لا يفيد المباشرة بلا شهوة لانها ليست
تمتعا بمباشرة بل مباشرة مجردة عن التمتع
فليتامل هذا شو واجاب ق ل عن الاعتراض
المذكور بقوله قيد بها اي بالمباشرة التمتع
للاشارة الى انها المراد عند من عبر به ه وقوله
وينفرد الاول صوابه الثاني وقوله والثاني
بالنظر الخ صوابه الاول وعبارة م ر قال الاسنوي
بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص
وجهي لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سوا
كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس
والنظر ولا يكون الا بشهوة وعبارة ق ل قوله
بمباشرة خرج النظر وما يحاذي الا الوطي فيحرمه

ولو مع الحايل انتهى **قوله** سوطئ وهو في غير المتحيرة
من عالم عامد مختار في فرج كبيرة يكفر مستحله
كما في شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم بخلاف
مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر
كما في الانوار للخلاف فيه بل المتجه انه صغيرة
ح وقياسه عدم كفر مستحله اذا كان الدم
صفرة او كدرة للخلاف في انهما حيض أم لا قال
الشيخ واقتصارهم على الوطئ في الفرج زمنها
ذكر يخرج الوطئ في غير الفرج او بعد الانقطاع
والتمتع بغير الوطئ فقضيته ان ذلك ليس
بكبيرة وهو ظاهر انتهى وسياتي قبيل كتاب
الصداق ما يستحب لمن وطئ الحايض وليتامل
وجه ذكره ثم شر **قوله** بوطئ ولو بحايل
وغيره حيث لا حايل كامر **قوله** ما ورا الازار
اي ما فوقه وتحته لا ما ستره والازار والمئزر
ما يستر العورة قال ومفهوم هذا الحديث
انه يحرم مباشرة ما بين السرة والركبة لانه
الذي يستره الازار بوطئ وغيره عند الجمهور
وخصص النووي هذا المفهوم بالوطئ الذي

هو

هو منطوق اصنعوا كل شيء الا النكاح كما ياتي
ومنطوقه حل الاستمتاع بما فوق السرة
وتحت الركبة وهو كذلك قطعا وكذا بها قال
م ر ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه
ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة
شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن
حركت القبلة شهوته وهو صايم انتهى وسكتوا
عن مباشرة الحايض لزوجها بما بين السرة
والركبة كمس فرجه قال بعضهم والقياس تحريمه
والمعتمد عدم التحريم اذا لم يمنعها من الاستمتاع
والكلام فيما اذا باشرته بما لا يحرم عليه مباشرته
فيحرم عليهما كان باشرته اما اذا باشرته بما يحرم
مباشرته فيحرم عليهما كان باشرته بما بين سرتها
وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته ح خضر
بنصرف **قوله** وقيل يحرم الوطئ فقط ضعيف
قال شيخنا وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه
من رعاية الاحوط شرح ط ولخبر من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى ولو اخبرته
بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وان لم

يصدقها ولم يكذبها فلا وجه كما قاله الشيخ
خلافا للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته
به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه
بما لا يعرف الا منها ش م ر من عند قوله ولو
اخبرته الخ قوله يجعله مخصصا لمفهوم الخ اي
لان حديث لك ما فوق الازار وكذا حديث
الترمذي يحل ما وراء الازار في مفهومه
عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار
وخبر مسلم منطوقه فيه عموم لما تحت الازار
وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص
كل قاضيا على عموم الاخر لانا اذا خصصنا
عموم الاول بخصوص الثاني وعموم الثاني
بخصوص الاول اختص المنع الذي هو مفهوم
الاول بالوطء والجواز الذي هو منطوق الثاني
بغير ما تحت الازار فلا يبقى الا حرمة الوطء
فقط فيما تحت الازار كما قاله النووي ويجاب
بان هذا ليس من باب التخصيص بل هو من باب
ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه وحينئذ
تحقق التعارض وعند التعارض يترجح ما فيه

احتياط وهو خبر الترمذي لا سيما وفي الحديث
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فليراجع
ثم على الغاية فانه بحث في الجواب قوله وطلاق
قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي وهذا
منه بنا على راي مرجوح وهو استثنا فيما
العدة وقد ذكرها هنا في شرح الاصل فرع
قال في اللباب كالرونق ويحرم على الحايض والنفسا
حضور المحتضر وتبعه النووي لاضراره بامتناع
ملايكة الرحمة من الحضور عنده بسببها واقره
في الامداد لكن اقر في الايعاب استبعاد
الاذرعي وغيره له ورده هم له بانه ان كان
لاجل حضور الملايكة كما ذكر فالجنب كذلك
اولغير ذلك فليبين حتى ينظر فيه انتهى بشوبري
قوله في اخر جزء اي او مع اخر او عند اخر ومثل
ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في اخر الحيض قوله
او طلقها اي الزوج في ايلا ومثله مسئلة تطليق
القاضي عليه مع ادخال مسئلة الحكم شو واستشكل
تصوير المسئلة بان الطلاق انما يكون بعد مطالبتها
بالوطي وامتناعه منه والحيض مانع منه فكيف

تطالبه به في الحيض ويجاب بأنها تطالبه بالوطء
فامتنع فطلبت منه الطلاق فطلقها في الحيض
وقضية الأصل توقف الرافعي في صورة الايلا
لانه بالايلا احوجها الى الطلب وهو غني عن
الطلاق بالفيئة يعني باللسان فيكون
بدعيا لحصر فهي المسئلة اشكالان فتأمل
قوله من الصور الست أقول وتزاد سابعة
وهو ما لو قال السيد للأمة ان طلقك الزوج
اليوم فانت حرة فسألته ذلك وكانت
حائضا للخلاص من الرق اذ دوامه أضر بها من
تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد
ذلك أو يموت فيدوم اسرها قاله الاذرعي
وانظر هل يشترط علمها فيه فلو علم الزوج التعليق
فطلق ليحصل ما ذكر هل ينتفي من الحرمة ش و
قوله في الاولى هي قوله انت طالق في آخر جزء
من حيضتك وقوله والثالثة هي قوله او
حاملا منه لحصر قوله ولعدم العدة في الثانية
هي ان المطلقة غير مدخول بها قوله في الرابعة
هي ما لو طلقها بعوض منها قوله في الاخيرتين

هما اذا اطلقها في الايلا ابطلها أو طلقها الحكم في شقاق
قوله أو بعوض من غيرها هل ولو كان وكيلا
عنها في الخلع بمالها فاختلع بماله قد يشمله
كلام المص لكن قضية العلة خلافه فليحرر
شو وعبارة بعضهم قوله او بعوض من غيرها اي
ولم يكن باذنها قوله كما شمله المستثنى منه وهو
قوله وطلاق قوله هو اولى من قوله ويتعلق
اي لايهامه الحصر قل قوله واغتسال يحتمل
ان يريد وجوب اغتساله عند الانقطاع وان
يريد حرمة الاغتسال حال وجود الدم لانه
تعاطي عبادة فاسدة فيحتاج ح الى استثنا
اغتسال نحو الحج كل صحيح قوله واغتسال
الا اغتسال الحج ونحوها فتندب حضر اي يحرم
عليها التطهر في زمن الحيض والنفاس الا
اغسال الحج ونحوها قال في متن المنهج واذا انقطع
لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر قوله
هو اولى من قوله وترك اي لايهامه بقاء بذمتها
وتمكنها منه شو ق ل قوله وعدم لزوم قضا
فرض صلاة فاسئل كل صلاة تفوت في زمن

الحيض لا تقضى الا في مسئلة واحدة وهي ركعتا
الطواف كما نقله النووي في شرح مسلم وفي شرح المهذب
ثم قال وانكره الشيخ ابو علي السنجي وقال هذا
لا يسمى قضا لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض
لان الطلب منها انما يكون بعد طوافها ثم صوب
هذا الانكار فلو قدر انها طافت ثم حاضت
عند الفراغ منه صح الاستثنا ونص الشافعي
رضي الله عنه على قضاها كذا بخط ابن
شيخ الاسلام خضر وقوله لان الوجوب
لم يكن الخ فيه نظر فان ركعتي الطواف سنة
الا ان يقال المراد به مطلق الطلب فتامل قوله
يلزمها قضاؤه وتسميته قضا مع انه لم
يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو
بالنظر للصورة فعله خارج الوقت ابن حجر
اي فلا يرد ان القضا ما سبق لفعله مقتض
في الوقت وقضية هذا انه لا يسمى قضا
حقيقة والذي في الاصول انه يسمى بذلك
حقيقة لما ذكروه من ان الاقتضا اعم من ان
يكون من الفاعل او من غيره فليراجع قوله

وتعبيري بما ذكر اولى قد يقال لا اولوية لان
مراده بالسقوط السقوط باعتبار الامر
التكليفي والسقوط ظاهر بالنسبة اليه لا
بالنسبة للخطاب التنجيزي الذي نظر
اليه الشارح فلا أولوية تأمل شو وظاهره
ان بين الخطابين فرقا مع ان المقرر في الاصول
اتحاد ما صدقهما فتامل انتهى بس ولك ان
تقول اتحاده لا ينافي ما ذكر لان المقصود
الاختلاف بالاعتبار فالسقوط المعبر
به في التنقيح هو السقوط الصلوحي
اي يتعلق به تبين سقوط التكليف
المعنوي عنهما لان تعلق الحكم بالمكلف قبل
وجوده تكليف معنوي وبعد وجوده
ودخول وقت العبادة تنجيزي وهذا ما
نظر اليه الشارح هنا لان المتبادر من السقوط
سقوط التكليف التنجيزي واعلم ان الخطاب
التنجيزي قد يطلق على ما يعم التعلق الاعلامي
الذي يقال له الخطاب الصلوحي الثابت قبل
دخول الوقت وقد يراد به خصوص الالزامي

المتوقف على دخول الوقت فليتأمل قوله لا
يجوز لها على ما قاله البيضاوي ضعيف
والمعتمد الكراهة مع الانعقاد وتقع نفلا
مطلقا كما قاله المدقق وغيره نعم لا تعطى حكم
النفل من كل وجه فلا يصح ان تجمع بينها
وبين فرض آخر بتيمم ولا القعود فيها انتهى
شيخنا واراد بالبيضاوي غير المفسر
واسمه ابو بكر وكان قبل النووي واما المفسر
فاسمه عبد الله وهما شافعيان انتهى
قوله وعدم قطع ولاء بكسر الواو مع المد اي
موالاة فليراجع قوله في صوم لا يتصور من
المرأة الصوم المتتابع عن الكفارة الا لاجل
القتل وكذا في كفارة الظهار او الجماع اذا
صامت عن قريبها لكن نقل عن م ر شيخنا
في باب الصوم انه لا يجب على القريب التتابع
فيما ذكر فليحرر ه شو قوله وعدم قطع مدة
ايلاء وعنة اي فتحسب المدة معها وسياق
ان مدة الايلاء اربعة اشهر ومدة العنة
سنة ق ل قوله لانها لا تخلو عن الحيض الخ فلو

لم تحسب معه لتضررت بطول مداه ش **قوله**
ومن خرج دمها الخ يعني ان المستحاضة
هي التي اتصفت بالاستحاضة باعتبار خروجه
من فرجها وهو الدم الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة بل
لعلة وهذا هو المشهور وقيل هو الدم
الذي جاوز اكثر الحيض اي خمسة عشر يوما
واستمر فعلى الاول يدخل في الاستحاضة
ما تراه الصغيرة والايسة وعلى الثاني لا
يدخل فيه لان المجاوز للشيء يكون متصلا
به فالمجاوز للحيض يستلزم ان يكون
الحيض موجودا قبله وذلك منتف في
الصغيرة والايسة والخلاف لفظي في
التسمية فقط ويجوز وطء المستحاضة
غير المتحيرة ولو مع نزول الدم فان قلت
فيه تضمخ قلت جاز للحاجة انتهى رحماني ثم
ان المستحاضة على سبعة اقسام مبتداة
دة مميزة مبتداة غير مميزة معتادة مميزة معتادة
غير مميزة وهي الذاكرة للعدد والوقت ومتحيرة

وهي على ثلاثة اقسام اما ان تكون ناسية
لعادتها قدرًا ووقتا وهي المتحيرة تحيرًا مطلقا
أو ناسية للقدر دون الوقت او عكسه قوله
وهي اربعة اقسام بل سبعة كما عرف قوله اي أول
الخ اول مبتدا وما بمعنى شي وجملة ابتداها
صفة وعايدها ضمير يعود على ما والدم خبر
اي أول شي ابتداها هو الدم اي دم الاستحاضة
يعني ان المبتدأة هي التي دم الاستحاضة
ابتداها اول انواع الدماء تامل قوله اي أول
ما ابتداها الدم اي يعني بفتح الدال في عبارة
المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك
ابتداه الشي وقال لم أجده في اللغة فلا يقال
ابتداه الشي بل ابتدا في الشي وعليه فيقرا
في المتن بكسر الدال اي ابتدأت في الدم
فالحاصل انها اسم فاعل على الثاني
واسم مفعول على الاول واعلم ان المرأة
مبتدأة كانت أولا تترك ما تتركه الحايض
بمجرد رؤيتها الدم حملا لها على الظاهر من
كونه حيضا فلها حكم الحايض حتى يحرم

طلا قيحاح فاذا انقطع لدون يوم وليلة حكمنا
بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد
فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صايمة
بان نوت قبل وجود الدم او علمها به او ظنت
انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو
نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم ان انقطع
ليوم وليلة فاكثر لكن الى خمسة عشر
يوما فالكل حيض ولو كان قويا او ضعيفا
وان تقدم الضعيف على القوي روض وشرح
خض وفي قواعد الزركشي ليس لمستحاضة
ترك الصلاة المفروضة شهرا فاكثر الا في مسئلة
وهي ما اذا كانت المستحاضة مبتداة وفرعنا
على الصحيح وهو تقديم اللون فرات خمسة عشر
حمرة ثم خمسة عشر سوادا قال النووي في
الروضة تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر
فان زاد السواد بعد ذلك يوما وليلة
فقط فات التمييز فترد الى يوم وليلة قال
ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة احدا
وثلاثين يوما او ستا او سبعا وثلاثين على

قول اذا زاد الاهك انتهى قوله وهي من ترى في
بعض الايام من دمها قويا وفي بعضها دما
ضعيفا بان ترى ذلك في اول حيض وهي
المبتداة او بعد ان سبق لها حيض وطهر
وهي المعتادة فكلامه فيهما قلينا مثل
قوله قويا وضعيفا كالاسود والاحمر
فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة
للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو
اقوى من الاكدر وهو ما بين الاصفر والابيض
فالوانه خمسة وقد نظمها بعضهم فقال
سواده وحمرة وشقرة   وصفرة وكدرة مرتبه
فالاول الاقوى وهكذا الى   اخرها قاعدة مهذبه
انتهى وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة
له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما
صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح
احد الدمين بما زاد منها فما له ثلاث صفات
كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان
كاسود ثخين او منتن وما له صفتان اقوى
مما له صفة فان استويا فبالاسبق كاسود

ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين أو منتن
واسود مجرد وحاصل مسئلة الدما
انها خمسة اقسام اسود واحمر واشقر
واصفر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف لانه
اما مجرد عن الثخن والنتن او بهما او باحدهما
فاذا اردت ضربها فتضرب أوصاف الاول
الاربعة في اوصاف الثاني ثم المجموع في اوصاف
الثالث ثم المجموع في اوصاف الرابع ثم المجموع في
اوصاف الخامس والحاصل الف واربع
وعشرون صورة انتهى تحضر وشبري مع زيادة
ايضا قوله ايضا قويا اي نسبيا وليس المراد
اقوى الصفات مطلقا قوله وضعيفا اي
نسبيا كذلك قوله فالقوي مع ضعيف
اونقا تخلله حيض كان رأت يوما وليلة
سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم كذلك سوادا
وهكذا الى خمسة عشر يوما ثم اطبقت
الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول
اولحقه ضعيف وبعده أضعف منه وكان القوي
ولاحقه قد صلحا لان يكونا حيضا كان رأت

خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة
ثم اطبقت الصفرة فاسود الصفرة حيض ح
خضر وقوله مع ضعيف عبارة الشمس
الشوبري قوله مع نقا تخلله علم منه الحكم على
الضعيف المتخلل بطريق الاولى ه وقوله
اولحقه و بعده اضعف منه عبارة الشيخ سلطان
في حاشيته على منهج واذا اجتمع قوي وضعيف
واضعف فالقوي مع الضعيف حيض بشرط
ان يتقدم القوي ويتصل به الضعيف
ويصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على
الاكثر فلو لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة
سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فحيضها
السواد فقط ولا يخالف ما في المجموع فيما لو
رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة
حيث جعل حيضها السواد الاول مع الحمرة لانه
لو توسط الضعيف بين قويين الحقناه باسبقهما
ولا كذلك ما نحن فيه انتهت قوله ان لم ينقص
اي القوي عن اقله وهو يوم وليلة خضر قوله
ولا عبرة بحمرة جاوز الكدرة المفسر بقوله خمسة عشر

لان الحيض لا يزيد على ذلك خض وق ل قوله
المتصل بعضه ببعض اي المتوالي ق ل قوله عن
اقل الطهر خمسة عشر يوما اي متصلة اي ان
استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة أيام سوادا
ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها
مع نقص الضعيف عن خمسة عشر يوما
ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه هخض ولا فرق
بين ان يتقدم القوي او يتوسط او يتاخر
بان شفيت عقبه وخرج بتعبير الاتصال
ما لو رات يوما وليلة اسود ويومين احمر
وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف ففي فاقدة شرط مما ذكر وسياتي
بيان حكمها انتهى ش المنهج بزيادة من حواشيه
قوله والضعيف اي وان امتد زمنه فلو رات
يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين
كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا
حد له هخض قوله لخبر ابي داود وهو ان فاطمة
بنت ابي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني استحاض افادع الصلاة فقال ان دم الحيض

اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق
انتهى ثم الاصل وهذا دليل نقلي لكون القوي
حيضا وعلله بقوله ولانه الخ فهو دليل
عقلي ايضا قال **قوله** كالمني قد يعرف بان المني
رجع فيه الى خواص مبينة له لا يوجد بدونها
ولم تم القياس لم يسغ الحكم على غير من وجدت
فيه الصفات المذكورة بانه حيض وهو ممنوع
فليتامل شو واستعمل من قوله على غير من
وجدت الخ فيما لا يعقل الا ان يقال فيه حذف
اي على غير دم من الخ تامل **قوله** كان رات
خمسة اسود ثم طبق الاحمر الخ الشهر مثال
لتقدم القوي او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود مثال لتاخره او خمسة احمر ثم
خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر مثال
لتوسطه وظاهره ان المراد تقدمه او
تاخره في شهر واحد فلا حاجة لتصويب
التاخر بالشفا عقبه فليتامل **قوله** ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة اي في المعتادة

المميزة

المميزة وعلل اعتبار التمييز فيهما دون العادة
في شرح المنهج بقوله لان التمييز اقوى من العادة
لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في
صاحبته ه قوله ان لا يتخلل بينهما اي بين
التمييز والعادة اقل طهر فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات
عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر
حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منهما
شرح المنهج قوله والا بان تخلل بينهما اقل الطهر
عمل بهما اي التمييز والعادة جميعا كان
رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة
قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة
والقوي حيض اخر شرح المنهج اي وذلك كما
لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته
طهر ثم استحيضت ورات بعد خمستها عشرين
ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر
المعتاد الذي هو خمسة اول الشهر حيض
للعادة والعشرون استحاضة والخمسة
القوية بعدها حيض اخر للتمييز وهكذا انتهى

قوله بنوع اي بصفة واحدة قوله او اكثر اي اكثر
من صفة لكن الخ قوله او الترائح فهي غير مميزة اي
من حيث الحكم ويقال لها مميزة فقدت بفقد
شرط تمييز وهو ظاهر عبارة غيره ق ل قوله
فقدت اي عدمت يقال فقد يفقد كضرب
يضربه شو قوله من شروط الرد للتمييز
السابقة اي الشروط الثلاثة قوله يوم
وليلة اي من كل شهر وشهرها ثلاثون يوما
ابدا كما مر ق ل قوله عارفة بوقت ابتداء الدم
سياتي محترزه في الشرح ايضا قوله لانه اي
الاقل المتيقن والمتيقن لا يترك الا بمثله او
امارة ظاهرة كالتمييز والعادة ه مناوي
قوله لكنها في الدور الخ في الشهر الاول رحماني قوله
وطهرها بقية الشهر ضابط حيث اطلق
لفظ الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي الا
في المبتداة غير المميزة وفي المتحيرة وفي الاشهر
الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل فانها عددية
قطعا قاله البلقيني ه شو قوله كالمتحيرة
ظاهره انها ليست متحيرة وقد جزم في شرح

المنهج

المنهج بانها متحيرة فليتامل شو وقد يقال
يمكن حمل ما في شرح المنهج على حذف اداة التشبيه
اي متحيرة حكما لان حقيقتها الناسية لعادتها
قدرا او وقتا او ما نعة الخلو فتجوز الجمع
لانها ليست لها عادة فلا منافاة بين ما هنا
وما هناك انتهى قوله قدرا او وقتا كخمسة
ايام من كل شهر مثلا اخضر اي وان زاد الدور
وهو الحيض وطهر على تسعين يوما كان لم
تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض
وبقية السنة طهر لكن يلزمها في اول كل دورات
تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض
لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل حيضا
وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة
العادة مساوي وفي الشرح بعض ذلك كما لا يخفى
قوله ان كانت حافظة لذلك اي لما ذكر من
العادة قدرا ووقتا قوله لكنها في الدور اي
الشهر الاول قوله ان نقصت عنها عادتها فان
كانت عادتها خمسة عشر وجب عليها الصبر
مدتها ابدا كما هو ظاهر قوله وتثبت العادة بمرة

في قواعد الزركشي العادة لا تثبت بمرة غالبا الا في
مسئلة وهي المستحاضة فانها تثبت عادتها بمرة على
الاصح لانها علة مزمنة اذا وقعت دامت بخلاف
الصيد والقافة والصبي في اختباره بالمماكسة
حين معرفة رشده انتهى وعبارة متن المنهج وتثبت
العادة ان لم تختلف بمرة قوله ومحل ذلك اي الرد
لعادتها ولا يصح رجوع الاشارة لقوله وتثبت
العادة بمرة لان المختلفة المتسقة لا تثبت
الا بمرتين خضر قوله اذا اتسقت عادتها كان
سبق لها حيض وطهر فحاضت في اول شهر خمسة
ايام مثلا وطهرت بقيته ثم استحيضت في الشهر
الثاني ولم تميز القوي من الضعيف بان رات
الدم بصفة او باكثر من صفة وفقدت شرطا من
شروط الرد الى التمييز الثلاثة فيكون حيضها
الخمسة ايام مثلا وطهرها خمسا وعشرين
وهكذا انتهى قوله او اختلفت واتسقت
اي توالت وتتابعت على وزان واحد اي ولم
تنس اتساقها وفي بعض النسخ وانتظمت
قال في شرح منهجه فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي

ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها
هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه
الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع
الى سبعة وهكذا انتهى اي لان تعاقب الادوار
المختلفة قد صار عادة لها ح قوله فان لم تتسق
بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه اخرى خ ط
ردت لمتلو الاستحاضة اي ردت للشهر الذي
قبل شهر الاستحاضة كان حاضت في شهر ثلاثة
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع
سبعة وفي الخامس ثلاثة وفي السادس
خمسة واستحيضت في السابع ردت فيه لخمسة
وكذا في كل شهر فتدبر وعبارة الرحماني قوله
ردت لمتلو الاستحاضة فلو كانت عادتها خمسة
من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت
ردت الى الستة انتهت وهو تصوير لعدم
الاتساق اي الانتظام وقال قبل ذلك فان لم
تتسق بان حاضت في شهر ثلاثا فثان خمسة
فثالث سبعة واستحيضت في الرابع ردت
لسبعة انتهى قوله اغتسلت اخر كل نوبة لاحتمال

الانقطاع عندها قوله فان نسيتهما اي عادتها
قدرا ووقتا لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن
وهي صغيرة وتقدم لها عادة حيض ثم تفيق
مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق ثم مر
فلو قال فان جهلتهما لكان اولى لان
النسيان يستدعي تقدم العرفان قوله
وتسمى متحيرة لتحيرها في امرها وتسمى بالمحيرة
ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا
صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصـ
مقاصده في المجموع ثم مر خضر قوله لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر وللانقطاع
ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع
على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا
التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة ومحل
وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم
تصل الى سن اليأس والا فلا يجب عليها الاحتيا
انتهى وعبارة الرحماني قوله وفي التمتع هذا اذا
لم تبلغ سن اليأس والا فله ان يجامعها لزوال
احتمال الحيض سم وما في حاشية العناني ضعيف

قوله

قوله وفيما لتمتنع على زوجها او سيدها ويستمر
وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار
له في فسخ النكاح لان وطأها متوقع وعدتها
اذا لم تكن حاملاً بثلاثة أشهر في الحال لتضررها
بطول العدة بالانتظار الى سن الياس وان
ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها ولا تجمع تقديما
لسفر ونحوه من مطر شروض لان شرط تقدم
الاولى صحيحة يقينا او بناء على أصل ولم يوجد
هنا ولم تؤم في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة
بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفدا
عن صومها اذا افطرت للرضاع لاحتمال كونها
حايضا وسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه
على هذه المسائل في ابوابها وانما جمعناها
لتحفظ شرح خط خضر وعبارة الرحماني ثم اذا طلقها
زوجها اعرفت قدر دورها فعدتها ثلاثة
ادوار والا فان وقع أول شهر فعدتها ثلاثة
أشهر او في اثنائه فان بقي منه ما يسع حيضا
وطهرا كملت بعده شهرين وان لم يسع ذلك فتعتد
بثلاثة اشهر غير الذي طلقت فيه ه قال الحلال

السيوطي هل يجوز نكاحها الخايف العنت اذا كانت امة لم ار من تعرض له والظاهر المنع ايضا لان وطيها ممتنع شرعا فلا تندفع الحاجة بها وهل يجوز نكاح الامة لمن عنده متحيرة الظاهر المنع ايضا لانها ليس ما يوسا من جماعها بخلاف الرتقا ويحتمل الجواز انتهى كذا في الاشباه قلت وقضية تعليله الثاني نية حل الاولى فليتامل ثم رايت الشيخ حج وشيخنا تعرضا لذلك في نكاح الامة من كتاب النكاح ونظرا في كلام الجلال فليراجعه شوبري قوله اعم من قوله وفي الوطي فيه ان التمتع يشمل النظر وليس مرادا ق ل قوله ومس المصحف اي وحمله بطريق الاولى خض قوله والقراة خارج الصلاة كما يف وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اه م ر خض وكذا دخول المسجد لا لعبادة تتوقف عليه كطواف واعتكاف ولو نفلا ا ج رحماني وتحية فتدخل المسجد لذلك ان امنت التلويث بخلاف الصلاة ق ل قوله وان زادت على الواجب اي ولو جميع القران وفارقت فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة

بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير
محقق هـ مر قوله وتغتسل لكل فرض ولو نذرًا
وصلاة جنازة لا النفل فلا تغتسل له كما بحثه
في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه
قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعًا له كالمتيمم
زيادي قوله عند احتمال الانقطاع عبارته في
متن المنهج ان جهلت وقت الانقطاع وهي اولى
من هذه كـ بدليل ما بعده وهو قوله فان
علمت الخ لان العلم انما يقابل الجهل فليتامل
انتهى قوله فان علمت اي قبل ايام الاستحاضة
فلا ينافي ما بعده من الاحتمال ق ل قوله ولا يجب
المبادرة الى الصلاة الخ لكن لو اخرت لزمها الوضوء
حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ايه بان اخرت
لا لمصلحة الصلاة حضر وسيذكره المصنف
ولا يجب الصبر الى اخر الوقت ولا قضا عليها وان
صلت اول الوقت على المعتمد ق ل قوله بخلاف
المستحاضة اي غير المتحيرة وعبه على كل منهما
الحشو والعصب ولا يضر بروز دم بعد الاحتياط
في تلك الصلاة ويجب تجديده ذلك لكل فرض ق ل

قوله تكرره اي الانقطاع خصر قوله وذات التقطع
لا يلزمها الغسل اي ثانيا زمن النقا اذا اغتسلت
في النقا اي لا يتكرر الغسل في النقا فاذا كان
زمن النقا يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى
لا يجب عليها ان تغتسل ثانيا للصلاة الثانية
مثلا حلبي منهج وعبارة خضر يعني اذا انقطع
الدم واغتسلت وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا
اخر فلا يلزمها الغسل ايضا انتهت ولم يذكر
المص هنا القسمين الباقيين وذكرهما في المنهج
وشرحه وعبارته وان ذكرت احدهما بان ذكرت
الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من
حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما
في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما
فيما مر ومنه غسلها لكل فرض ومعلوم انه
لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع
ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا
فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة
للوقت لا للقدر كان تقول كان حيضي يبتدي
اول الشهر ولا اعرف قدره هل هو يوم وليلة ام

اكثره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه
الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع اهـ والذاكرة للعدد اي
المعتادة الغير المميزة الحافظة لعادتها قدرا
لا وقتا عكس ما قبلها اذا كانت تقول كانت
حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم
ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر
فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين
كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس
محتمل للحيض والطهر فتتوضا فيه احتياطا
لكل فرض والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما اهـ
وللانقطاع انتهى اي فتغتسل فيه لكل فرض
قال م ر في شرحه والحافظة للعدد انما تخرج عن
التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر
الحيض قال ومتى كان العدد الذي اضلته زائدا
على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من
وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله انتهى
بالحرف وقوله مع مثله اي الزائد فالمضل
في مثالنا خمسة والمضل فيه تسعة فالخمسة

زايدة على نصف التسعة بنصف يوم فالحيض بيقين
نصف يوم مع مثله ومجموعهما يوم تامل وقد
نظمت هذه القاعدة فقلت

متى يزد قدر مضلها على • نصف المضل فيه قطعا حصلا
حيض يقينا يا فتى من الوسط • ما زاد عن نصف مع المثل فقط

قوله واقل النفاس هو بكسر النون من النفس اي
الدم او من تنفس الصبح ظهر ويقال في فعله نفست
المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم
أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون
وكسر الفا لا غير ذكره في شرح المهذب شو بري
تنبيه يحرم به ما حرم بالحيض حتى
الطلاق لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح
ويكون بعده غذا للولد نعم لا يتعلق به عدة ولا
استبرا ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة او الانزال
ولا يمكن اسقاط الصلاة باقله الا في نحو مجنونة
أفاقت تلك اللحظة فقط قلت وينبغي ان
الكافرة اذا اسلمت فيها فمجنت كذلك رحماني
قوله بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة
رحماني قوله بعد فراغ الرحم خرج به الدم الخارج

مع

مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد نعم
المتصل منه بذلك بحيضها المتقدم حيض وهذا
شامل للخارج مع الولد وح فلا فاصل في هذه
الصورة بين الحيض والنفاس بخلاف ما اذا جاوز
الستين فلابد من طهر فاصل بينه وبين الحيض
المتاخر عنه وكان العرف الاكتفا بالفصل
بالولادة قاله الشيخ وقال أيضا قضية قولهم
بحيض سابقا انه لو لم يسبقه يوم وليلة
لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة
انتهى وقوله المتصل بحيضها هل وان زادت
به عادتها ش‌و قوله وقبل مضي اقل الطهر فلو لم
تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من
الولادة فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين
وحيث لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية
الدم فزمن النقا لا نفاس فيه لكنه محسوب
من الستين ش‌و والمعتمد عدم وجوب قضا
الصلاة اذ لم يتصل في مدة النقا احتياطا
للعبادة وافتى شيخنا

كتاب

الصلاة هي اسم مصدر صلى والمصدر تصلية

ووزنها فعلة والفها واو بدليل الجمع على صلوات
قلبت الفا لوجود المقتضي ورسمت واوا لتفخيمها
شو وقوله لوجود المقتضي وهو تحرك الواو
في صلوة وانفتاح ما قبلها وقوله لتفخيمها اي
لاجل التفخيم فلا تمال لان الامالة ترقيق
فليتامل وهي ماخوذة من صليت العود بالنار
اذا عطفته لانعطاف اعضا المصلي او من الصلوين
وهما عرقان جانبي الخاصرتين ينحنيان عند
انحنا المصلي وهي احد اركان الاسلام وافضلها
عبادة الرحمان وافضل العبادات بعد الايمان
طلب العلم العيني واهم ما يحتاج المؤلف حالا
ثم الصلاة ثم الصوم وساير الشريعة فرضت
بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله لنبيه
ولم يعذر احد في تركها ما دام فيه عقله تنبيه
قولهم افضل العبادات البدنية الصلاة يرد عليه
امور منها الطواف لغير المقيم بمكة فانه افضل
ومنها الصلاة على النبي وقراة الكهف في يوم الجمعة
ومنها حفظ القران انتهت تنبيه قولهم الصلاة
افضل العبادات ارادوا بالعبادات فيه مطلق المطلوبات

شرعا

شرعًا سواتوقفت على نية أم لا فهو من اطلاق الخاص
وارادة العام فالمعنى انها افضل العبادات والقربات
والطاعات او يقال اراد بالعبادة حقيقتها وهي ما
توقف على نية ويعلم منه افضلية الصلاة على
غير العبادة بالاولى لان ما توقف على نية افضل
مما لا يتوقف عليها والافضل من شي افضل من
مفضول ذلك الشي وفي شرح المنفرجة لشيخ
الاسلام العبادة ما تعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط
معرفة المتقرب اليه والطاعة غيرهما لانها امتثال
الامر والنهي قال والطاعة توجد بدونهما في النظر
المؤدي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما تحصل
بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب
التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف انتهى
ووجد بخط بعض الافاضل بعد نقله لكلام
شيخ الاسلام المذكور ما نصه فظهر ان بين
الثلاث تباينا بحسب المفهوم واما بحسب التحقق
فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق
فكل ما يصدق عليه انه عبادة او قربة يصدق عليه

انه طاعة ولا عكس فالطاعة اعم الثلاث والعبادة
اخصهما والقربة اعم من العبادة واخص من
الطاعة فهي اوسطها فتدبر انتهى قوله بعد الايمان
وفرضها أفضل الفرايض ونفلها أفضل النوافل
ثم بعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة ق ل والعرب
تدخل الواو على الياي وتاخذا احدهما من
الاخر فلا ينافي اخذ الصلاة وان كانت واوية
من صليت وان كان يائيا وقوله وافضلها بعد
الايمان ولذلك ابتدا بها كتابه وقدم عليها
الطهارة المشترطة لها لان الشرط متقدم
على المشروط طبعا فقدم وضعا وروى ابن
حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا
إن العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت
على رأسه اوعاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت
عنه مر قوله الدعا بخير وقيل بمطلق الدعا
وكان الاولى ان يذكرا وقاتها كما في المنهج وغيره
الا انه اخرها تبعا لاصله رحمه الله قوله اي ادع
لهم اشار بالتفسير الى ان الصلاة ضمنت معنى
العطف فصح تعديتها بعلى وهي بمعنى اللام فلا

يراد ان صلى بمعنى دعا وتعديته بعلى للمضرة
والتضمين قياسي وهو اعطا كلمة معنى كلمة اخرى
رحماني قوله اقوال وافعال اي واجبات فيهما فتدخل
صلاة الجنازة لان فيها ما بها افعال وتخرج سجدة
التلاوة ونحوها والمراد بحسب الاصل فلا ترد
صلاة الاخرس والمريض الذي يجري الاركان
على قلبه وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف
لا يصلي نظرا للعرف قال والحاصل انه
اعترض على التعريف بانه غير مانع لدخول سجود
التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة
وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها
صلاة شرعية ولا اقوال فيها واجيب عن الاول
بان المراد الاقوال والافعال الواجبة وسجود
التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير
مختتم بتسليم فهو خارج بالتعبير بالجمع في
الاقوال والافعال كما قاله مرمي ش والفعل
الواحد هو السجود وكل من هويه والرفع منه
غير مقصود واجيب عن الثاني بان التعريف
بحسب الاصل يعني ان وضع الصلاة في اصل الشرع

ذلك المذكور في التعريف فلا يضر عروض مانع في
ذلك الوضع من الاتيان ببعض المعتبرات
لانه نادر والكلام في الغالب ولذلك زاد بعضهم
في التعريف غالبا وقال بعض آخر لا حاجة لقيد
الغلبة لان المراد الاقوال والافعال الحقيقية
والحكمية فان صلاة المريض فيها افعال حكما
وهي اجرا الافعال على قلبه وصلاة الاخرس
فيها ما هو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان
طاريا لزمه اجرا الاقوال على قلبه والا لزمه
الوقوف بقدرها وذلك البدل في حكم الاقوال
فكان اقوالا حكما وصلاة الجنازة فيها القيامات
وخرج سجدة التلاوة والشكر لانها لم تشتمل
الا على قولين واجبين التكبير والتسليم وعلى
فعل واحد وهو السجود فتامل قوله كانت على
المومنين اي ولم تزل بدليل ما بعده قوله
فرض الله اي اوجب على امتي قال بن المراد
بالامة هنا امة الدعوة لا امة الاجابة اي فقط
فيدخل في ذلك الكفار لانهم مخاطبون بفروع
الشريعة على الراجح انتهى وفي رواية علي وعلى

أمتي فهي معروضة عليه ايضا هل والمراد المكلفون
من امة الدعوة فخرجت البهايم قوله ليلة الاسرا
وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرًا
او بسبعة عشر شهرًا وقيل غير ذلك والاكثرون
على الاول وسئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده
هل يصلون ويقرون القران ليعرفوا العالم
الزاهد من الطريق التي يسلكها فاجاب
بان ظاهر المنقول ينفي قرايتهم القران وقوعًا
ويلزم منه انتفا الصلاة لان من شرطها
الفاتحة وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة
قراة القران وهي حريصة على استماعه من
الانس فان قراة القران كرامة اكرم الله بها
الانس غير انه بلغنا ان المومنين من الجن يقرون
انتهى مختصرًا قال ع ش بعد ان ذكر حديث ان
العبد اذا قام الى الصلاة الخ فيه دليل على ان
ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله
فلا يفعلون ما هو طريق المغفرة ه قوله خمسين
صلاة لعل كل عشرة منها كانت كواحدة من الخمس
الباقية ويحتمل خلافه فقول اي كواحدة من الخمس في

اي لا امكانه

وقتها قوله واسئله التخفيف هذا تفسير للمراجعة
باشارة موسى الكليم وجبريل عليهما الصلاة والسلام
وكان تخفيفها خمسا خمسا فرات المراجعة تسعة
وفي كلها رأى ربه بعيني رأسه على الاصح رحماني
قال الجلال السيوطي والتخفيف على امته لانها
لم تنسخ في حقه ونوزع فيه بانه لم ينقل انه
فعلها قال فان قيل هي في علم الله تعالى في الازل
خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الاسرا خمسين
ثم نسخها الى الخمس فالجواب انه انما فرضها سبحانه
وتعالى خمسين مع علمه في الازل انها خمس ليظهر
شرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته
في التخفيف واجيب بغير ذلك قوله حتى
جعلها خمسا اي من الصلوات لا من الركعات
كما علم بعد ذلك وعلم من كلامه ان سؤال
التخفيف من حيث العدد لا من حيث الفرضية
قال والجمعة من الخمس لانها خمس في يومها
كما هو ظاهر قوله في كل يوم وليلة يحمل والمراد
على ما سنبينه لك من توزيعها على الاوقات
ولعله ايضا بالنسبة لمن وجدت جميعها عنده

والاخرى فقد بعضها يجب عليه قضاؤه فيما
بعده او يفقد كما في ايام الدجال رحماني ثم قال
تنبيه يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل
كما هنا وكما في نسخ ذبح اسماعيل لانه نسخ قبل
ان يتمكن الخليل منه ولا ينافيه وتله للجبين
فانه مؤول قوله أيضًا في كل يوم وليلة وقد
يجب في اليوم والليلة اكثر من الف صلاة وذلك
في اول يوم من ايام الدجال حلبي على منهج
قوله اربعة الاولى خمسة ليشمل المحرمة كما سنذكره
والمراد المحرمة والمكروهة لذاتهما كما سياتي
وهذا التقسيم باعتبار وصفها بالوجوب
وغيره قال قوله فرض عين هو والواجب اسمان
لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا
جازمًا والقايم به افضل من القايم بفرض الكفاية
وان تعين على المعتمد لشدة اعتنا الشارع
به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب
رحماني وهذا اقدمه المص قوله وهو مهم
اي امر يهتم به يقصد من الشارع حصوله
من المكلف وجوبا اي على سبيل الوجوب فخرج

سنة العين بالنظر بالذات الخ اي بالنظر لذات
فاعله اي بعينه ولو عبر المص بهذه العبارة
لكان أولى فتأمل **قوله** أحد عشر نوعًا اي
باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصًا أو صفتها
كذلك أما بطرو عليها أو بما يحتمل فيها فتأمل
قوله وصلاة جمع هذا من عطف الخاص على العام
لان صلاة السفر تشمل الجمع والقصر وانما
ذكر هذه ليفيد الجمع بالمطر خضر والظاهر
انه بين صلاة السفر وصلاة الجمع العموم والخصوص
الوجهي فليتأمل **قوله** وصلاة قضا فرض القضا
هو فعل العبادة خارج وقتها استدراكا
لما سبق له مقتضى اي طلب للفعل ولو ندبا
فتدخل المندوبات رحماني **قوله** وصلاة اعادة
اي الفرض لخلل قيد بالخلل لعله المعادة هنا
من فرض العين وسيأتي آخر باب القضا والاعادة
أن من صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها
سن له إعادتها معه خضر اي فلا يرد عليه أنها
تعاد بلا خلل ندبا لان كلامه هنا في فرض العين
قوله وصلاة غريق اي مشرف على الغرق خضر لان

أي

الفريق بالفعل لا يصلي **قوله** وصلاة موز وركعتا قد
الطهر **قوله** وهو مهم اي فرض الكفاية وكذا سنته
مهم الخ أي فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين
فان قلت يلزم على سقوطه بواحد انه لا يصح
فعل واحد منهما بعد صدوره من اخر لسقوط
الخطاب فيه وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة
الجنازة فما الجمع قلت الذي يظهر انه في كلام
فرض الكفاية وسنتها خطابين احدهما يقصد
به حصول الفعل بدفع الاثم في الاول او خلاف
الاولى او الكراهة في الثاني وهذا هو الذي
يسقط بالواحد والثاني يقصد به تحصيل
الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب وهذا هو
الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الاتيان به
من كل فرد فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك
ان تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين
قلت لك ان تلتزمه لكن سنة العين التي تضمنتها
سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة
بخصوصها لان هذه ليست في تركها كراهة ولا
خلاف الاولى بخلاف تلك ولك ان تمنعه بان هنا

المتضمنة لا تسمى سنة العين هي التي طلبت مع النظر
لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك ويلزم
على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة
عين كما لا يخفى قاله حج فليتامل شو قوله
وهذه ليست كذلك لان المطلوب هنا انما هو
تحصيل الفعل لا بقيد كون فاعله كل فرد
فرد وقوله ويلزم على الخ هكذا في النسخ
ولعله ولا يلزم الخ فليتامل قوله يقصد حصو
اي في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل
ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله شو قوله
من غير نظر بالذات اي بل بالتبع كما مر قوله
وصلاة جماعة فيه تسمح اذ الغرض انما هو
جماعة الصلاة وهو الارتباط الحاصل بين الامام
والماموم والماموم فقوله وصلاة جماعة
اي من حيث جماعتها اذ الصلاة نفسها فرض
عين كما هو ظاهر وكتب الشوبري قوله وصلاة
جماعة الغرض انما هو جماعتها او في كون الجماعة
نوعا مما ذكر ما لا يخفى ومن ثم اقتصر البلقيني
على صلاة الجنازة قوله ومن غيرها كثير اي ومن

غير الصلاة خضر وذكره المص استطرادا وهو ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما ق ل

قوله كتجهيز ميت اي ان علم به جماعة فان علم به واحد فقط كان فرض عين والمراد فعل ذلك اما ما يجهز به ففيه التفصيل بين ان يكون له تركة فيجب فيها في غير الزوجة او لا فعلى بيت المال او مياسير المسلمين كما هو مذكور في المطولات خضر

قوله ورد سلام اي واقع من مسلم عاقل ولو صبيا كما في شرح م ر

قوله على جماعة متعلق بسلام والرادّ واحد منهم وشرطه ان يكون مكلفا فلا يكفي رد صبي عنهم وان كان المسلّم عليهم صبيا فان كان المسلم عليه واحدا كان فرض عين عليه وسيأتي هذا وما بعده في محله قل

قوله ويجزئ عن المطلوب جمع جالس ان يرد احدهم وبه يسقط فرض الكفاية ويختص الراد بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على جنازة مناوي ويحرم من الشابة الاجنبية ابتدا وردا ويكرهان من من الرجال عليها ويجب الرد على الذمي بنحو وعليكم

فقط بمجرد الرد ويحرم السلام عليه كالفاسق وتحيته
بغيره كصبحك الله بالخير الا لعذر رحماني وقوله
ويحرم من الشابة الخ بخلاف جمع النسا ولو شواب
وبخلاف العجوز وبخلاف ما اذا كان زوجة او سيدة
او محرمية فائدة فيمن لا يجب عليهم رد
السلام للجلال السيوطي

رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعيه • او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضا حاجة الانسان • او في اقامة او في اذان
او سلم الصبي او سكران • او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم • او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا

وذيله بعضهم بقوله

وزادها الفقير عبد القادر • ترك الجواب لا يتم الكافر
كذا وفي حال الجماع لا يجب • لكن في الحمام والاكل استحب
بعد الفراغ ثم قبل الوضع • لم يقض في وجوبه بالمنع
ثم الاصم حيث لا اشارة • مفهمة تاتي مع العبارة
فهي بذي من بعد عشرين اربع • جواهر في عسجد ترصع
وبقي مستمع الخطيب يكره السلام عليه ويجب عليه الرد

فلذا لم يذكره الناظم قال م ر في شرح المنهاج وشرطه
اسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول وصيغته
ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويكره عليكم
السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم
سلام اما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما
ولم يجب رده انتهى قوله وجهاد وكانت مشروعيته
بعد الهجرة بنحو سنة كما قاله حج على الاربعين
قوله ببلادهم اي حالة كونهم مستقرين ببلادهم
فجهادهم ح فرض كفاية اجماعا ويحصل اما
باشحان الثغور بمكافئين لهم لو قصدوها او
بان يدخل الامام أو نائبه دارهم بالجيش
لقتالهم فان دخلوا دار الاسلام صار الفرض عينا
مناوي وعبارة الرحماني اعتمد الرملي تبعا لشيخ
الاسلام أنه يسقط باحد امرين دخول جيش
بلادهم او بتشحين أطراف بلادنا بالمقاتلين
والالة وخالف الشيخ عميرة فقال لابد من جمعهما
انتهى قوله وكان قبلها حراما لانه صلى الله عليه
وسلم لما بعث أمر أولا بالتبليغ والانذار بلا قتال
وأمر بالصبر على أذى المشركين قال تعالى لتبلون في

اموالكم وانفسكم الاية خضر ونهى عن القتال في ثلاث
وسبعين اية رحماني قوله ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدؤنا به اي باية قاتلوا الذين يقاتلونكم
خضر وعبارة الرحماني اي امر بقتال من قاتله باية
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال
انتهى ويقاتلون قرئ في السبع بالبنا للمفعول
والبنا للفاعل قوله ثم ابيح لنا ابتداؤهم في غير
الاشهر الحرم اي باية فاذا انسلخ الاشهر الحرم خضر
قوله بنحو قوله تعالى وقاتلوا الخ كقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا الاية وخفافا وثقالا حالان
من الواو في انفروا اي على اي حال من عسر او يسر
او صحة او مرض او غنى او فقر او قلة العيال او
كثرتهم بقدر الامكان حتى قال عبد الله بن ام
مكتوم اعلي ان انفر فقال له نعم حتى نزل
ليس على الضعفاء الاية رحماني قوله لا يستوي
القاعدون الاية نزلت هذه الاية على النبي صلى
الله عليه وسلم وابن ام مكتوم عنده وكان ضريرا
فحصل له تاسف فنزل عليه صلى الله عليه وسلم
الوحي بقوله غير اولي الضرر بالرفع على البدل

من القاعدون كما هو قراة ابن كثير وابي عمرو وعاصم
وحمزة وبالجر على انه صفة للمومنين كما هي قراة
الاعمش وبالنصب على الاستثنا كما هو قراة الباقين
فسر بذلك ابن ام مكتوم وقال له يا محمد اجعلها
بين المومنين والمجاهدون فصار نظم الاية لا يستوي
القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون
الخ ه قوله وطلب علم اي غير ما لا بد منه اما ما لا
بد منه ففرض عين واذا بلغ درجة الفتوى
فما زاد على ذلك الى درجة الاجتهاد فسنة
لا فرض كفاية خضر وانما يتوجه فريضة ما ذكر
على كل مسلم مكلف حر ذكر واجد لما يكفيه ليس
بليد ولو فاسقا وان لم يسقط الفرض به لانه
لا تقبل فتواه ولا قضاؤه ويسقط بقيام
العبد والمراة على الاوجه في شرح الروض شوبري
قوله وما يتعلق به اي العلم الشرعي كاصول الفقه
والنحو واللغة واختلاف العلما واتفاقهم واسما
الرواة وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام
بالعلم الشرعي الا به شو قوله وتعلم قران اي بان
يحفظه على ظهر قلبه وهل يشترط في كل ناحية

تعلم واحد أو لا بد من جمع بحيث يظهر أو لا بد في كل
بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي أن
يكون كالقاضي والمفتي خصر وعبارة الرحماني
ولا يكفي في الاقليم مفت بل يجب أن لا يزيد
ما بين كل مفتيين على مرحلتين وفي كل مسافة
عدوى قاض وحافظ القرآن انتهت ثم قال
وتقدم انه لابد أن يكون في كل مسافة قصر
مفتي وحافظ قرآن قلت ظاهره من كل مذهب
وفي كل مسافة عدوى قاض انتهى ومثله
تعليمه والمراد ما زاد على الفاتحة وأفتى بعض المتأخرين
بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفروض
الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منهما
شو ونسيان القرآن من الكبائر وضابطه أن
ينقص عما كان يقرأه عليه ولو نظرا في نحو المصحف
ولو كان بعذر كمرض واشتغال بعيني رحماني
قوله علمية وهي البراهين الدالة على اثبات الصانع
وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه وعلى اثبات
المعاد وغيره لك خصر قوله وامر بمعروف ونهي عن
منكر ولا يشترط في الآمر بالمعروف العدالة بل قال

الامام

الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس
وقال الغزالي يجب على من غصب امراة على الزنا
امرها بستر وجهها عنه واحيا الكعبة كل سنة
بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام
جايع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل
شهادة واداوها والحرف والصنايع وما يتم به
المعاش كبيع وشرا انتهى وعبارة الرحماني
ودفع ضرر ادمي محترم على من ملك زايدا
على كفاية سنة واطعام المضطر ما يحتاجه
المالك في ثاني الحال قوله وثالثها سنة لم
يقسم السنة الى عين وكفاية كالفرض ولعله
لانه لادخل لسنة الكفاية في باب الصلاة
الذي الكلام فيه بخلاف فرض الكفاية كما تقدم
فليتامل شو وقوله لادخل لسنة الكفاية
اي كالاذان على المعتمد والتسمية من جماعة
اكلين مثلاً فليس في الصلاة ما هو سنة كفاية
فليتحفظ ولا يجب اتمامها بالشروع نعم الحج المندوب
يجب اتمامه لان نفله كفرضه نية فانها في كل
منهما قصد الدخول اي التلبس بالحج وكفارة

فتجب في كل منهما الجماع المفسد وعدم الخروج بالفساد
بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر
رحماني **قوله** بمعنى الذي يظهران التقييد بمن جري
على الغالب فيسن فعلهما للحاج فرادى وان كان
بغير منى لحاجة أو غيرها ح ش خض **قوله** عند الحاجة
اي حاجة المستسقي أو غيره مساوي **قوله** وصلاة
رواتب الخ تنبيه قضية صنيعه ان الرواتب
هي توابع الفرايض لا كل ماله وقت خاص حتى يشمل
التراويح والعيد وهو كذلك فلو نذر الرواتب لم يكن
عنها نحو الضحى نعم قد تطلق ويراد بها الموقت
هنا اي بالاوقات الخاصة مجازا قاله شيخنا شوبري
قوله ووتر ظاهر عطفه على الرواتب انه ليس منها
وهو احد القولين والمعتمد انه من الرواتب خضر
فعطفه على الرواتب من عطف الخاص على العام
وجمع بعضهم بين القولين بحمل الاول على عدم
صحته لو اضيف اليها كسنة العشا والثاني على
معنى ان وقته وقتها **قوله** وصلاة توبة اي ولو من
صغيرة شو وهي ركعتان وظاهر خبرها ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا فيصلي ركعتين

ثم

ثم يستغفر الله الا غفر له ان الصلاة قبل التوبة
وفيه وقفة لان التوبة واجبة فورًا وقد يقال
لما كانت الصلاة من متعلقات التوبة جازت قبلها
ولم تضر في الفورية فليتأمل وجزم الرحماني في
حاشيته بانها بعد التوبة ورايت بخط العناني
رحمه الله انها ركعتان قبل التوبة وركعتان بعدها
ثم رايت م ر في شرح قال بما نصه وللتوبة قبلها او
بعدها ولو من صغيرة انتهى قال وقاية التوبة
انها حيث صحت كفرت الذنب قطعًا في الكفر
وظنا في غيره ولو كبيرة نعم الصغيرة يكفرها
غير التوبة من فعل نحو وضوء وهي واجبة ولو من
صغيرة ومن تاخيرها فتاخير التوبة تجب منه
التوبة وهي من افضل الطاعات ولا يجب تجديدها
عند تذكر الذنب ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل
طلوع الشمس من مغربها ووجود اركانها من
الندم والترك والعزم ان لا يعود وان لم يتصور
منه كمن قطع ذكره او لسانه ويزاد لحق الادمي
الخروج منه وما احسن ما قاله بعضهم
بادر الى التوبة في وقتها فالمرء مرهون بما قد جناه

وانتهز الفرصة إن أمكنت • ما فاز بالكرم سوى من جناه
انتهى قوله وصلاة قيام ليل اي في حقنا اما في حقه
صلى الله عليه وسلم فكان يجب عليه قيام الليل لقوله
تعالى يا ايها المزمل قم الليل الاية وهل نسخ في حقه
صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم
ونقله الشيخ ابو حامد عن النص خضر قوله
وصلاة استخارة اي في كل مباح او عبادة ويتجه
كما قال شيخنا معتمد كراهتها في المكروه وحرمتها في المحرم
انتهى وقد يقال بحرمتها فيهما لان الاصل في العبادة
اذا لم تطلب بطلانها قوله وصلاة زوال لعلها من
ذوات السبب فاضافتها على معنى في اي في وقته
او عند اي عقبه وزمنه لطيف قدر تكبيرة
الاحرام فمن اوقع فيه ذلك لنفل مطلق او سببه
متأخر لم ينعقد انتهى رحماني وقوله عقبه اي
ان صلاة الزوال ركعتان بعد الزوال وقبل سنة
الظهر وقيل انها اربع ركعات انتهى وأما الصلاة
حالة الزوال فلا تنعقد اذا كانت لا سبب لها او
لها سبب متأخر وعبارة نظم العمريطي
وهكذا صلاة تسبيح وما • بعد الزوال أو نوى ان يحرما

اه شو **قوله** أعم من قوله راتبة وجه الاعمية ان الموقتة
تصدق بالراتبة وهي التابعة للفرائض وتصدق
بغير الراتبة كالضحى والعيد وغير ذلك من الموقت
بالزمان خضر **قوله** وصلاة رجوع من سفر وهي
ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله بيته
خضر ويجزيان عن الركعتين لدخول المنزل كما دل
عليه كلام الاحيا وظاهر ان الاكتفا بهما في اصل
السنة اذ الاكمل تعددها وظاهر عدم كراهتهما
في وقت الكراهة لتقدم سببهما وهو انقضا
السفر وقوله ويجزيان الخ لعله اذا فعلتا في المنزل
فليحرر شو وكتب ايضا هل يفوتان بدخوله
المنزل انتهى وفي الرحماني لا يفوتان وقوله
لتقدم سببهما اي بخلاف ركعتي ارادة السفر
والخروج من المنزل **قوله** وسنة وضوء اي وغسل
وتيمم ولو في الاوقات المكروهة ولو توضا خارج
المسجد ثم دخله في الحال هل يطلب منه افراد كل من
التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت الموخرة
بالمقدمة مطلقا او بشرط قصر الفصل ولا يطلب
الافراد المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فيه

نظر فليراجع ابن قاسم والاخير اوجه لانه متى اشتغل
باحدهما كان معرضا عن الاخر فيفوت تامل شوبري
قوله وصلاة بعد اذان قال في الكفاية وسن ركعتان
عقب الاذان اي ينوي بهما سنته كما صرح به
في التنبيه ويؤيده الخبر السابق بين كل اذانين
صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ ابو حامد قاله
في المغرب والمحاملي ه شوبري قوله خير موضوع
بتنوينهما اي خير وضعه الشارع قال بعضهم
ويحتمل الاضافة اي خير شيء وضعه الشارع
اي من عبادات البدن لا مطلقا وهذا هو الوجه
المتعين لما لا يخفى على المتامل ق ل قوله فاستكثر
او اقل فله صلاة ما شاء ولو بغير نية عدد ولو
ركعة بتشهد بلا كراهة مناوي قوله وسيأتي
بيانها اي السنن المذكورات قوله وفي عدها اي
السجدات الثلاث من الصلاة تسمح لما مر من انها
لم تدخل في التعريف قوله كصلاة الحاجة اي عند
الله او عند مخلوق وتحصل بالفرض والنفل حجر قوله
والخروج من المنزل اي وركعتان عند الخروج من
المنزل لغير سفر وعند دخوله كما في الاحيا فيهما

شئ وقوله لغير سفر ليس بقيد فانها سنة أيضًا
للسفر كما صرح به غيره فليراجع **قوله** واكدها اي افضل
السنن المذكورة هنا وفي باب التطوع صلاة عيد
والمعتمد ان صلاة عيد الاضحى أفضل من صلاة عيد
الفطر وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير عيد الاضحى
نظرًا للنص في الموضعين فانه نص في القرآن العزيز
على صلاة عيد الاضحى لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وعلى تكبير عيد الفطر اي المرسل اذ لا مقيد فيه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه
التفضيل تشبيهها الفرض في الجماعة وتعين الوقت
وللخلاف في انها فرض كفاية كما ذكره الش ومقابل
المعتمد قولان الاول ان صلاة عيد الفطر افضل
والثاني انهما مستويان فالاقوال ثلاثة انتهى
خضر ملخصًا **قوله** وسكت عن افضل الفرائض
وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم
العشاء ثم الظهر ثم المغرب ق ل **قوله** فكسوف بالجر
عطف على عيد الذي بعد المضاف اليه ولا يمنع منه
قوله ركعتا فجر لانه اما على لغة من يلزم المثنى
الالف او ذكره مرفوعًا عطفًا على المضاف لعدم صحة

تسليطه بحسب الظاهر عليه اذ لا يقال صلاة ركعتي
فجر بخلاف ما قبله من المعطوفات الا أن تجعل الاضافة
بيانية تامل شو وقوله الذي بعدنا المضاف اليه
صوابه الذي هو المضاف اليه تامل هذا ولاثنين
المرسل يجوز الرفع ويكون من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه فتامل قوله لخوف فوتهما علله
به لانه هو الذي انفرد به عنه لا حنفه بخلاف من
الجماعة شو قوله في القرآن والاخبار كقوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم خضر قوله ولان
الانتفاع بها اي الشمس اكثر منه اي الانتفاع
به اي بالقمر ووجه تقديمهما على الاستسقا
خوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان خضر قوله
بناء على ما اشتهر الخ ولان الكسوف معناه الستر
والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضوئها
عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوءها مستفاد
وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بين الشمس

وبينه

وبينه لان نوره مستمد منها ولذلك وصف الله تعالى
في القران الشمس بانها سراج والقمر بانه نور
فقوله انما بمعنى اي من حيث الاحتياج قال قوله
فاستسقا وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة
فيها كالفريضة خض قوله لتأكدها بسن الجماعة
فيها نظير ما تقدم في سابقه شواي وهو ادنه
انفرد بذلك عن لاهفنه ٢ اعني الوتر فتدبر قوله فوتر
بالجر والرفع لصحة ارادة موجبهما فيه شو ووجه
تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند ابي حنيفة
قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على
وجوبه حتى صاحبيه خض قوله فركعتا فجر
خالف ما قبله في الاعراب كما عرفت ووجه تقديمهما
على بقية الرواتب الحديث المذكور وجزم صاحب
العباب بان ركعتي الفجر كانتا واجبتين على النبي
صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح قوله خير من الدنيا
الخ اي خير من التصدق بالدنيا وما فيها لو ملكت
اي اكثر ثوابا من ذلك وقال بعضهم معناه
ان الاشتغال بهما خير من الاشتغال بتحصيل
الدنيا وما فيها لو حصل بالتحصيل قال قال والدنيا

قيل الذهب وقيل النقد وقيل مطلق المال وقيل
الكون أي ما قبل الآخرة من الموجودات وقيل
غير ذلك وسميت بذلك لدنوها أي قربها على
الآخرة أو لدناءتها كما قيل **قوله** فسائر الرواتب
أي باقيها أي ولو غير المؤكدة وقضية التعليل
بقوله لتأكدها الخ اختصاص المؤكد الا ان
يقال انه باعتبار الجنس أو يقال بان المواظبة
لما حصلت في جنسه اقتضت تقديم جميعه
عليها اهـ شو وعبارة خضر اما غير المؤكد ففي متن
الارشاد انه مؤخر عن التراويح وعن ركعتي
الطواف والاحرام والمعتمد ان الرواتب مطلقا
أفضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف
متبوعه فكان الاولى للمص ان يعلل بذلك
ليشمل المؤكد وغيره ولا يرد التراويح فقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم صلاها فرادى حتى توفاه
الله وانما ترك المواظبة على جماعتها انتهى **قوله**
فالتراويح فان قلت قال جمع انها فرض كفاية
والاختلاف في الوجوب يدل على التاكيد والأفضلية
أيضا قلت انما ذكروا ذلك في الاختلاف في الوجوب

المذهبي

المذهبي كالاختلاف في كون العيدين فرض كفاية
ووجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ ذكر في
مذهبنا على أن موجبها مدركه في غاية الضعف
فلا يدل على تأكد ولا أفضلية وتفضيل الوتر
ليس لرعاية ابي حنيفة فقط بل لما ورد فيه والا
لتقيد بثلاث اذ هو لا يجيز اكثر منها ايجابا وهذا
في تقديم هذه الأنواع بعضها على بعض فلا يرد ذات
الخلاف غير المذهبي بسن الخروج منه ورعايته
كما هو جلي شوبري قوله كركعتي طواف واحرام
وتحية اي ووضوء وينوي بكل سنته وتحصل
كلها بما تحصل به التحية من فرض أو نفل آخر وان
نويت وكذا ان لم تنو على التفصيل والخلاف في
التحية شو قوله واحرام اي قبيله بحيث ينسب
اليه عرفا فيما يظهر شو وتكون ركعتا الاحرام في
غير وقت الكراهة قوله مستوية معتمد قوله في
رتبة ما تعلق بفعل معتمد ق ل قوله لكن أخرهما
اي ركعتي سنة الوضوء في المجموع عنه اي عما
تعلق بفعل قال في شرح المنهج وتأخير سنة الوضوء
عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر

كلام الروضة وأصلها انها في رتبته وفي معناه ما تعلق
بسبب غير فعل كصلاة الزوال انتهى خض وتبع مر
ما في المجموع فهو المعتمد قوله ما تعلق بسبب اي ولم
تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر ل قوله وصلاة
غفلة وتسمى ايضا صلاة الاوابين وهم الرجاعون
للطاعات واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة
والمحبتين المطيعين المتواضعين رحماني قوله فصلاة
ليل اي من النفل المطلق كما مر قوله لخبر مسلم الخ الاخذ
بظاهره يخالف ما سبق قاله في التدريب شوبري
اي لان ظاهره يقتضي ان صلاة الليل تلي الفريضة
في الفضيلة فتكون افضل حتى من العيدين وما
بعدها وليس كذلك وقد يجاب بان المراد بافضل
الصلاة اي من النفل المطلق ولكن لو كان المراد ما
ذكر لم يحتج للتقييد بقوله بعد الفريضة فتامل
قوله مكروهة اي لا من حيث ذاتها والا فباطلة كما
يأتي ق ل قوله هو اولى من قوله وهي صلاة لانه يوهم
الحصر قوله حاقن اي وحاقم بها اي بالبول والغايط
قوله وصلاة جايع تبع فيه ابن الرفعة وابن يونس
وهو محمول على ما اذا قرب حضور الطعام والشراب

وح

وح فيهما مسئلتان فما في الشر فيما اذا كان الطعام
والشراب حاضرًا وما في المتن فيما اذا قرب حضوره
فلا مخالفة بينهما عناني **قوله** بحضرة بتثليث الحاء
طعامٍ ماكولٍ او مشروبٍ أو قرب حضوره كما مر تتوق
نفسه اليه ومثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة
حليلته وهو يتوق الى جماعها **قوله** تتوق التوقان
شدة الاشتياق لا الشوق للاطعمة اللذيذة ق ل
قوله والاصل في ذلك اسم الاشارة راجع للثلاثة
التي في الحديث وظاهر كلامه رجوعه لجميع ما تقدم
ولا مانع منه لشموله لها نصا وقياسا ق ل **قوله**
خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام الخ يجوز ان يكون النفي
على ظاهره بمعنى نفي الكمال ويجوز ان يكون المراد به
النهي اي لا تصلوا بحضرة الطعام فان قلت على الاول
من اين تؤخذ الكراهة قلت تؤخذ منه اذ لا معنى
لنفي الكمال الا ذلك كذا اقرره ابن قاسم في قوله
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة شوبري
ولا نافية للجنس وصلاة اسمها وبحضرة طعام خبرها
قوله ولا وهو الخ اي ولا صلاة كاملة وحذف اسمها
وخبرها الدلالة ما قبلها عليها سائغ شائع خلافا

لمن قال هذا التركيب لا احفظه شو قوله وهو يدافعه الاخبثان ظاهره انه لا فرق في كراهة المدافعة بين ان يكون قبل ان يحرم بالصلاة او يحدث فيها والاول ظاهر والثاني فيه نظر شو وكتب ايضا وظاهر الحديث انه لا فرق في كراهة المدافعة او حرمتها بين ان يكون قبل ان يحرم بالصلاة او يحدث فيها والاول ظاهر والثاني فيه نظر والذي يتجه كما حررته في غير هذا المحل انه حيث يشتد به الحال ولم يخش ضررا ولم يضق الوقت كان الاستمرار في حقه افضل بل واجبا ان كانت الصلاة فرضا والا وجب القطع وان ضاق الوقت حج انتهى وعبارة شرمر ويسن له تفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا وليس له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه ولا تاخيره إذا ضاق وقته الا اذا غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له ذلك قبل التحرم وعلم من

عادته انه يعود له في اثنائها انتهت والحاصل
انه اذا ارهقه الحدث فان كان الوقت متسعًا
ندب أن يفرغ نفسه وتكره له الصّلاة قبل ذلك
وان كان ضيقا وجب عليه المبادرة بالصّلاة
ولا كراهة في حقه ح وكل هذا حيث لم يكن في صلاة
فان طرا له اثنا الصّلاة حرم عليه قطعها لذلك
ضاق الوقت او اتسع وكل هذا حيث لم يحصل له
ضرر بكتمه يبيح التيمم والا بدا بتفريغ نفسه
مطلقا فليتامل قوله وصلاة منفرد اعاد المضاف
ليكون ما بعده قيدا له فقط ابن شرف ونحو قوله
ولو عن الصف فانفراد الماموم عن صف من جنسه
مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما في شرح م ر لا انه
مفوت لفضيلة الصف فقط فاحفظه قوله
والجماعة قايمة اي في التي انفرد بها وهي مؤداة
فلو كان في صلاة والجماعة في أخرى أو عليه مقضية
والجماعة في مؤداة فانفراده افضل ق ل واشار
بالكاف في قوله فيما سبق كصلاة لخ الى عدم الحصر
فيما ذكره فمن ذلك الصّلاة في المقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام غير الجديد ولو في مسلخه لا سطحه

وعطن الابل وقارعة الطريق وظهر الكعبة والكنيسة
والبيعة وسائر ماوى الشياطين كمواضع الخمر والمواضع
المكس ومحل الكراهة فيما ذكر اذا لم يخف فوت المكتوبة
والا فالظاهر عدمها قاله الاذرعي وغيره خضر
ومن المكروهة ايضا صلاة صافن بالنون اي قايم
على رجل وصلاة صافد اي قارن بين قدميه
معا كما في قيد ابن شرف قوله وتحرم الصلاة
ولا ينعقد نذر ايقاع الصلاة في الوقت المكروه
رحماني ولا يكفر بتلك الصلاة لانها وان اشبهت
مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتها
بخلاف ما اذا قيل له قص اظافيرك فقال لا افعل
رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة
الشرع ومعاندته بذلك حقيقة فاندفع بهذا
الفرق الاشكال كما حققه حج في شرح قوله وتحرم
الصلاة هذا نوع خامس ولم يعده منها لان ما
سبق فيما هو منعقد وليس هذا كذلك نعم ترد
الصلاة في ارض مغصوبة ومن خاف فوت عرفة
ق ل قوله بلا سبب متقدم او مقارن اي بان لم يكن
للصلاة سبب بالكلية وهي النفل المطلق اوكان

لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة
الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة
متأخر والصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل
حضر وصلاة القتل وصلاة التوبة كما قاله الشوبري
على المنهج لان القتل والتوبة بعد الصلاة وكذا
ماله سبب متقدم أو مقارن اذا تحرى به الوقت
المكروه كأن اخر فائتة أو جنازة ليوقعهما في وقت
الكراهة من حيث انه وقت كراهة او دخل المسجد
بقصد التحية فقط فيحرم ولا تنعقد بخلاف
ما لو تحرى الوقت لا من حيث ما ذكر بان اخر
صلاة الجنازة اليه لقصد كثرة المصلين او دخل
المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضهما
انتهى شو وعبارة متن المنهج وشرح كفائتة فرضا او
نفلا لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها
انتهت قال الحلبي قوله كفائتة مثال لما سببه
متقدم وقوله لم يقصد تاخيرها اليها ظاهره
وان نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر
الطبلاوي انه لو نسي ذلك القصد انعقدت
وهو واضح وقوله ليقضيها فيها اي لا لغرض له الا

ذلك انتهى بحروفه ومما سببه متقدم فيصح في
وقت الكراهة أيضا سجدة الشكر كما في متن المنهج
قال في شم وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرا
اتيها في هذه الأوقات بقصد السجود او يقراها في
غيرها ليسجد فيها انتهى **قوله** متقدم المراد بالتقدم
وقسميه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع
والى الاوقات المكروهة على ما في أصل الروضة
والاول أظهر كما قاله الاسنوي فصلاة الجنا
والفائتة وصلاة الاستسقا والكسوف
أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط
والكسوف متقدمة على الاول وعلى الثاني
ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة
والعيد لا يكون سببه الا مقارنا وكذا المعادة
شو ومثل خص بالعيد لما سببه متقدم
على الصلاة ولعله بالنظر للأفضل من فعلها
بعد الارتفاع وعبارة ق ل قوله متقدم اي
على وقت الكراهة أو مقارن له وهو متقدم
على الصلاة ولا يتصور مقارن للصلاة خلافا
لما قاله حج في نحو الكسوف انتهى الملهم الا ان

يقال

يقال يتصور ذلك باحرامه بها عند حال التغير
فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار ويكون من اهل
الهيئة فاذ اعلم ذلك احرم بها مقارنا للتغير
انتهى ونقل الحلبي عن حج ان الكسوف مما سببه
متقدم ويؤيده قولهم لو زال اثنا الصلاة اتمها
لتقدم سببها ام كتب ويمكن توجيه كونه مقارنا
بانه عند التحرم يجب ان يكون الكسوف باقيا
مستمرا حتى لو زال لم يصح الاحرام انتهى وتلخص
انه ان اريد بالمقارنة استوا السبب والاحرام
في الزمن ابتدا كان الكسوف متقدما على
الصلاة اذ لا يحرم بها الا بعد ابتدائه وان اريد
بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو
في اثنائه كان الكسوف مقارنا للصلاة فليتامل
قوله في غير حرم مكة خرج بغير حرم مكة الصلاة
بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ثم المنهج وقوله فلا تكره لكن
هل الاولى ترك الفعل الظاهر لا قس اقوله بل

معتمد
المنقول نعم وعبارة الاسنوي في شرح المنهاج نعم قال
المحاملي في المقنع الاولى ان لا يفعل خروجا من
خلاف مالك وابي حنيفة ومثله في شرح الروض
وعبارة شرح م ر نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع
المحاملي خروجا من الخلاف انتهى والعجب كل العجب
من توقفهما في هذه المسئلة مع نقلها فيما ذكر
لان الاسنوي بين يدي الشيخ عميرة ومادته
وشرح الروض بين يدي سم ومادته ولكن
النسيان مما جبل عليه الانسان ونسبة الاعتراض
على ابن قاسم في هذه لا وجه له فانه قال
المنقول نعم اي الاولى ترك الفعل وهو المنقول
كما قال فتامل قوله وخرج بحرم مكة حرم المدينة
فهو كغيره خضر قوله عملا بالاصل في النهي وهو
اقتضاوه الفساد قوله ولا تنعقد اي حيث اذ حرمت
قال ابن شرف ظاهره انها تنعقد على القول
بالكراهة وليس كذلك فلا تنعقد عليهما انتهى
وعبارة شرح م ر ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات
المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان
قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس

العبادة اولازمها اقتضى الفساد سوا كان للتحريم
ام للتنزيه وفارق كراهة الزمان كراهة المكان
حيث انعقدت فيه معها بان الفعل في الزمان
يذهب جزا منه فكان النهي منصرفا لاذهاب
هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور
وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان واما المكان
فلا يذهب جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي فيه
لامر خارج مجاور لازم تحقق ذلك فانه نفيس
انتهى وقد يقال قول الشرح اي حين اذ فعلت في
الاوقات المكروهة او حين اذ كانت بلا سبب
متقدم او مقارن فان هذا اقرب فليتامل قوله
عند طلوع شمس اي ابتدا طلوعها شو قوله كرمح
اي طوله نحو سبعة اذرع ع ش اي قدره وهو تقريب
اي في راي العين والا فالمسافة طويلة جدا اخضر
وكتب شو ما نصه قدر رمح واحد طوله نحو اربعة
اذرع انتهى وجمع بعضهم فقال من قال اربعة نظر
الى ذراع العمل ومن قال سبعة نظر الى ذراع الادمي
فليتامل فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة
مطلقا فالغاية خارجة تامل قوله وعند استوا

اعلم ان وقت الاستوا لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلا
ح م ر خض **قوله** الا يوم الجمعة اي بالنسبة لوقت الاستوا
اما غير وقت الاستوا فحكمه حكم غير الجمعة من بقية
الايام واما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستوا وغيره
فلا كراهة فيه مطلقا خض **قوله** وبعد صلاتي صبح
وعصر اي ان كانتا مغنيتين عن القضا على الاوجه
كما قاله ابن العماد وان نقل عنه خلافه ه ابن شرف
فتصح النافلة المطلقة لمن صلى الصبح صلاها بتيمم
لفقد الما بموضع يطلب وجود الما فيه على المعتمد
قوله لمن صلاهما ولو جمع تقديم في الثانية شوبري
اي جمع العصر مع الظهر تقديما قال الحلبي وهذا
هو المعتمد خلافا لما افتى به العماد بن يونس من
انه لا يكره ح وح يقال لنا شخص يكره له التنفل
بعد الزوال وقبل مصير ظل الشي مثله انتهى **قوله**
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين مع الاشارة
الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
وح يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه
انه يدني راسه منها حتى يكون سجود عابديها

سجودا

سجودًا اﻫ قال شارح الهادي فان قيل علة الكراهة
طلوع الشمس وغروبها واستواوها على قرن الشيطان
وهو موجود سوا كانت الصلاة لها سبب اولا فعلة
الكراهة موجودة قلنا ما نهي عن الصلاة الا لموافقة
من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب أُحيلت على
سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب
أحيلت على الوقت فكرهت اﻫ ش الحاوي لابي البقا
الاحمدي ومن خطه ايضا خضر **قوله** مع ان الاول وهو
عند طلوع الشمس والثالث وهو وقت الاصفرار قد
يتعلقان بالفعل اي لمن اخر الصلاة لذلك الوقت
فلا بان صلى الصبح عند ابتدا الطلوع والعصر عند
ابتدا الاصفرار كما يفيده قول الماوردي والرافعي
ربما انقسم الوقت الواحد المتعلق بالفعل والى
متعلق بالزمان مناوي **قوله** وبعد جلوس خطيب
انظر قبله وبعد شروعه في الصعود شو وكتب ايضا
انظر قبل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل
جلوس الامام او قبل شروعه انتهى وقوله أو قبل
شروعه لعله في الخطبة وفي شرم ر انه يلزمه
التخفيف من حين جلوسه وعبارة المناوي ويلزمه

ن شرع في صلاة قبله اي قبل جلوس الخطيب تخفيفها
عند جلوسه على المنبر وبعد جلوس خطيب اي على
المنبر **قوله** لخطبة الجمعة قيد للحرمة فتكره في غيرها مع
الصحة ق ل **قوله** هو اولى لشموله لما قبل شروع الخطيب
ولو قال دائم لكان أنسب ق ل **قوله** لاعراض الحاضر
اي وان لم يسمع الخطبة والمراد ان شان المصلي
الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث ان الطواف
ليس مثلها وكذا سجدة التلاوة والشكر مناوي
قوله خروج الامام يقطع الصلاة هو مقيد بما بعد
الجلوس ق ل **قوله** لاجماع اي اجماع الايمة الاربعة
ق ل **قوله** الا ركعتي تحية لو اقيمت الجمعة في غير مسجد
فهل يمتنع على الداخل حال الخطبة صلاة ركعتين
اذ لا تحية هنا او لا قال الشيخ شو وكتب ايضا قوله
الا ركعتي التحية أو صلاة أخرى يحرم بها مكانها
لكن لا يجوز الاحرام بنفل أو فرض ازيد من ركعتين
ثم رأيت شيخ الاسلام المناوي افتى بان الداخل لو كان
عليه الصبح فاحرم بها بدل التحية لم تنعقد والله
غيره بقول الكمال الدميري لا يستثنى من ذلك اي
التحريم الا التحية للقادم وقد يجاب بان الغاية

المساوية لعدد التحية أولى منها بالجواز فكان تجويزهم
التحية تجويزا للغاية بالاولى كذا في الايعاب وقد
يفرق بان التحية معرضة للفوات بخلاف الفريضة ه
وكتب ايضا قوله بسنان هذا اذا صلى سنة الجمعة
والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على
ركعتين كذا في الامداد وظاهره عدم طلب الاشتغال
بالتحية ح وهو ظاهر لان الاشتغال بالراتبة
آكد وهل مثل الراتبة ما لو تذكر ح فايتة لا تزيد على
ركعتين فيشتغل بها وتحصل التحية حرر انتهى
قلت المعتمد حرمة سجدتي التلاوة والشكر كالصلا
وانه لو تذكر حالة دخوله فرض الصبح اتى به
وحصلت التحية فان جلس وتذكر فرضا فاته لا
ياتي به وان كان وقته مضيقا بان فات بغير عذر
فان اتى به لم ينعقد وانه لو اقيمت الجمعة بغير
مسجد امتنعت الصلاة مطلقا ونقل الحلبي
على المنهج عن شرح البهجة للمؤلف انه ينتهي التحريم
بانتهاء الخطبتين بفراغ اركانها وان كان مشتغلا
بغير الاركان كالترضي عن الصحابة والدعا للسلطا
فللحاضر الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نعم

يكره من حيث كونها بقرب الاقامة والله اعلم ثم رأيت
عش على بدر اعتمد ان توابع الاركان كالاركان
فيحرم التشغل ايضا حال الاشتغال بها فاحفظ

باب احكام الصلاة الأحكام جمع حكم
وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف والمراد
هنا ما يطلب في الصلاة وجودا او عدما صحة
او كمالا ولذلك بينهما بقوله من شرايط الخ
وهي جمع شرط وسياتي والفرايض جمع فرض
وهو لغة القطع والتقدير ونحوهما وشرعا ما
يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا التعريف
يشمل الشرط والمراد هنا الاركان وهي جمع ركن
وهو لغة جانب الشي الاقوى واصطلاحا ما
اعتبر جزا من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة
وهي لغة الطريقة ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها
ولا يعاقب على تركها وتسمى بعضا ان جبرت
بالسجود والا فهيئة قال بعضهم وشبهت
الصلاة بالانسان فركنها كراسه وشرطها كحياته
وبعضها كاعضائه وهيئتها كشعره قال قوله
شروطها جمع شرط بسكون الرا وهو لغة تعليق

امر بامر كل منهما في المستقبل اي بفع كل منهما في
المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على
وجود شرايطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط
صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي
والتزامه والالزام من جهة الشارط والالتزام
من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا
اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا الخ
والمكلف التزم ذلك واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
اي خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم
الخ فلا يقال ان هذا التعريف يشمل الركن فخرج
بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي ه
وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث اعني قولنا لذاته اقتران الشرط بالسبب
كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع
النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين
على القول بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول
والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات

الشرط وهذا التعريف للشرط من حيث هو واما شرط
الصلاة خاصة فهو ما تتوقف عليه الخ ما ذكره
المص انتهى قوله وليست منها اخرج به الركن فالفرق
بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في ان كلا لا بد
منه ان الشرط خارج والركن داخل وفرق بينهما
ايضا بان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث
يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما
يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا
بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما قال ابن
الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه
شرطا لانه انما يعتبر في القيام والقعود
مع ان المشهور انه شرط واجيب بان التوجه
اليهما حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال على
المصلي انه متوجه اليهما لا منحرف عنهما مع ان
التوجه اليهما ببعض البدن حاصل حقيقة
ايضا اه كذا في م الشروط قسمان قسم قبل
الشروع فيها ويستصحب الى اخرها ابتداء ودواما
وقسم بعده فالاول كستر العورة والتوجه
والطهارة والثاني كترك الافعال والاكل والكلام

الستره متساوي وتقديم الكلام على الشروط بالنظر
للاول فتأمل **قوله** ستر العورة بفتح السين اي
عن العيون من انس وجن وملك والعورة لغة
النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الاتي
بيانه بذلك لقبح ظهوره والعورة تطلق على
ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم النظر اليه وسياتي ان شاء الله تعالى
في النكاح خضر والواجب في الستر ان يكون
من اعلى وجوانب لا من اسفل كما في المنهج وشرح
فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت
عند امكان الرؤية في ركوعه او سجوده اي وان لم
تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع ترتفع
عن بعض العورة فتبطل اذا لم يتداركه بالستر
قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من اسفل كان
صلى بعلو وتحته من يرى عورته من ذيله ق ل
قوله بطاهر اي بجرم طاهر اي يمنع ادراك لون
البشرة بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها
في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل اليمني
فدخل الطين فيكتفي به ولو مع وجود الثوب

والماء الكدر والحشيش وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد
غيره ولا يجب عليه قطع ما زاد على قدر العورة
ان كان وان لم ينقص اكثر من اجرة سترة ويجب
تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة
ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ويكفي ايضا
وقوفه في حفرة او خابية ضيقي الراس يستران
من اعلاها وخرج لون نحو الحنا ومهلهل النسج
والزجاج فان الاول ليس بجرم والاخيران لا يمنعان
رؤية اللون ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها فرع
له بل عليه ستر عورته بيده اذا كان في ساتر
عورته خرق واحتاج لستره بيده ولم يترتب
عليه نقض واذا تعارض السجود والستر
قدم السجود على المعتمد فيجب عليه وضع
يده ويترك الستر لان الشارع اوجب عليه
وضع الاعضا السبعة فصار حق على حق
الستر والستر لا يجب الا عند القدرة ه ملخصا
من ق ل و ع ش و خضر **قوله** لقادر عليه اي ولو
باعارة او اجارة باجرة قادر عليها بما في الفطرة
او بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه

القبول للمنة قد نص عليه فقبول نحو الطين مما لا منة
فيه فان عجز عنه او وجده متنجسا او عجز عما
يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه
الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه
الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قد رخ ط ومن
العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه
قال **قوله** وان صلى في خلوة او ظلمة حتى عن نفسه
فلو راى عورة نفسه في صلاته بطلت مر ويجب
ستر العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة اي
ماهو في الخلوة عورة الا لغرض ولو ادنى كتبريد
واغتسال وصيانة الثوب عن الادناس والغبار
عند كنس البيت فيجوز كشفها ولا يجب سترها
عن نفسه وحليلته ه ملخصا من الاصل وشرح
مر **قوله** خذوا زينتكم عند كل مسجد في الاول اطلاق
اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل
على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل
وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها
وهو الثوب مجازا شو فالمعنى خذوا ثوبكم الذي
هو محل زينتكم في كل صلاة كائنة في مسجد اي

مصليه قوله اراد بها الثياب اي اراد بالزينة الثياب
الخ قوله والامر في الصلاة اي ومخالفة الامر
وفي بعض النسخ والنهي يقتضي الفساد
خضر وقوله في الصلاة وكذا في غيرها وخصهما
بالذكر لانهما محل البحث قوله يصلي اي عند ضيق
الوقت او اليأس عادة من حصول ساتر معتبر فيما
يظهر عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه ولو
اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر او
برد صلى اي عند ضيق الوقت او اليأس كما ذكر
فيما يظهر ايضا فيه واعاد سم في شرح على الغاية
قوله باتمام الخ فلا يكفيه الايما بذلك ولو بحضرة
ما يحرم نظره ق ل قوله بلا اعادة فان وجده
فيها استتر به فورا وبنى حيث لا يبطل اخذه
كاستدبار انتهى مناوي قوله وعورة الرجل
اي الذكر ولو كان كافرا او عبدا او صبيا وان لم
يكن مميزا وتظهر فايدته في صحة طوافه اذا احرم
عنه وليه شرح مر والمراد الذكر يقينا قوله ما
بين سرته وركبته اي وان جاوزهما كسلعة
اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين

وكذا

وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز
الركبتين وكذا الذكر لو طال قال الوجه وفاقا للشيخ
ستر جميع ما ذكر ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين
وما نزل عنهما من الساقين ويبقى النظر فيما لو
تقلعت جلدة من غير العورة اليها او بالعكس
مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجري في وجوب
سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل
وعدمه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض في
اليدين الى غيره او بالعكس قاله الشيخ قلت ويحتمل
وهو الوجه عدم وجوب الستر في الاولى لانها
ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية
اعتبارا بالاصل فيهما والفرق ان اجزاء العورة
لها حكمها في حرمة نظره وان انفصل عن البدن
بالكلية كالشعر المحلوق من العانة ولا كذلك المنفصل
عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر
ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها ويجب
غسل ما يحاذي محل الفرض فالوجه الفرق
بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتامل ﺷﻮ قوله
ما بين سرته وركبته اي بالنسبة للصلاة واما

عورته بالنسبة لنظر الأجنبية اليه فهو جميع بدنه
حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو
رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الى شيء من بدنه
وعورته بالنسبة للخلوة هي السوأتان فقط
على المعتمد وله عورة بالنسبة لنظر محارمه ومماثله
موافقة لعورة الصلاة ح د اما نفس السرة
والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما
ليحصل سترهما والسرة بالهاء محل السر الذي
يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محله
وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل ما بين
اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب انتهى
من خضر **قوله** وكذا الامة مدبرة أو مكاتبة
أو أم ولد او مبعضة ولذا عبر بعضهم بمن فيها رق
فعورتها ما بين سرتها وركبتها في الاصح الحاقا
لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة
والثاني عورتها كالحرة الا رأسها اي عورتها ما
عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها
ما لا يبدو منها عند خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس
والرقبة والساعد وطرف الساق وقيل الركبة

منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان
فقط وبه قال مالك وجماعة شرح ط قلت ولعل
حكمة ذكر الشارح لقوله في الاصح المخالف لعادته
في هذا الكتاب كثرة هذه الاقوال وقوتها وانما
ذكرت المقابل للاصح لتظهر هذه الدقيقة من
كلامه هنا خضر **قوله** وعورة الحرة الخ اي في الصلاة
اما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الاجنبي
اليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو
عند امن الفتنة ولو رقيقة فيحرم على الاجنبي ان
ينظر الى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلا
منها وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها في الخلوة
ما بين السرة والركبة خضر **قوله** ماسوى الوجه
دخل باطن القدم وهل يكفي ستره بالارض حال
القيام يحرر ثم رأيت الشيخ ابن حجر قال اذا انكشف
بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه
بالارض فالظاهر وفاقا لبعضهم انه يكفي كالستر
بيده وكالمصلي على جنازة في حفرة ضيقة الرأس
شو **قوله** ماسوى الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها

قال ابن عباس هو الوجه والكفان ولانهما لوكانا عورة
في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى
الحر كالحرة فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته وان بان ذكرا او انكشف بعض بدنه ولو مما
عدا ما بين السرة والركبة في اثنا صلاته بطلت
على المعتمد وعبارة شرمر والخنثى كالانثى رقا
وحرية فلو اقتصر على ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع
للشك في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
البغوي وكثيرا القطع به للشك في عورته وادعى
الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضا
وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل
شغل ذمته بها فلا تبرا الا بيقين وظاهر انه
لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر او
يطرا الاقتصار على ذلك في الاثنا وما صرحوا به
في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد
للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى
زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى

لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا
في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط
راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي ثم
شك في شرط راجع لغيره اي وهو العدد ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذات ه قوله وتوجه بالصدر
اي لا بالوجه خصوصا فالالتفات بالوجه غير مبطل
بل هو مكروه قوله بالصدر اي بصدره في القيام
والقعود وبمعظم بدنه في الركوع والسجود ولا عبرة
بالوجه ولا باليد كما يأتي قال ق ل وهذا في حق
القايم او القاعد اما المضطجع فيجب بالوجه
ومقدم البدن واما المستلقي فكذلك مع اخمصيه
ويجب رفع رأسه قليلا ان امكن قوله للقبلة اي الكعبة
اي لعينها يقينا في القرب وظنا في البعد لا لجهتها
على الصحيح لكن قوله الآتي فلا تصح صلاة بدونه
اجماعا يقتضي ان مراده الاعم اذ تصح صلاة ه
مستقبل الجهة عند بعضهم ابن شرف وقد يقال
اراد الاجماع المذهبي قوله اي الكعبة قال في القبلة
للعهد ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر
الحا منا وي وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة

لارتفاعها وقيل لاستدبارها وارتفاعها وكان
عليه السلام اول امره يستقبل بيت المقدس قيل
بامر وقيل برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه
فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق
عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها
فنزل قوله وجهك الاية وقد صلى ركعتين
من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول صلاة
صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان التحويل
في رجب بعد الهجرة لستة عشر شهرا او تسعة
عشر شهرا وقيل غير ذلك ش م ر قوله بدونه اي
الاستقبال لا بقيد كونه للعجز على ما عرفت
قوله بخلاف صلاة العاجز هو كالمستثنى من
عدم الصحة بدون التوجه فلا ينافي ان شرطية
الاستقبال باقية في حقه لوجوب الاعادة
عليه فتامل انتهى ق ل وقال خضر نقلا عن
ش م ر وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة
دليل على اشتراط الاستقبال اي فلا يحتاج
للتقييد بالقادر مردود بان الاستقبال لو
كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب

الغضا لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعي يجد نش
ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين قوله
ومربوط على خشبة اي وغريق على لوح يخاف
من الاستقبال الغرق ومن خاف من نزوله عن
دابته على نفسه او ماله او انقطاعا عن الرفقة
شرمرخضر ومراده بالغريق المشرف على الغرق
وهذه المذكورات داخلة تحت الكاف في قول المص
كمريض كما لا يخفى قوله ويعيد لندرة عجزه فلو
امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا او الى غيرها
قايما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من
فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة
من غير عذر شرمرخضر قوله والتوجه لا يجب
الخ ولابد من ملاحظة هذه الزيادة حتى يتم
الدليل لان الاية لا دليل فيها على خصوص الصلاة
خضر قوله اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام
اليها قوله الا في نفل سفر الخ اي الا في ثلاث صور
كما ترى وجعل بعضهم الصور المستثناة ستا
فقال الاستقبال الا في شدة خوف ونفل سفر
وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة

وعاجز لم يجد موجهاً وخائف من نزوله عن راحلته
على نفسٍ أو مالٍ او انقطاعاً عن رفقة مثلاً وهي
ينبغي زيادة سابع وهو الثالث في كلام المص قوله
الآتي نفل سفر أي نفل يفعل فيه ولو نفلاً حضر
يقضيه فيه قل فاضافة نفل الى سفر على
معنى في كمكر الليل قوله ولو قصيراً واقله الى نحو
ميل او محل لا يسمع فيه نداء الجمعة قال شيخنا ولا بد
ان يعد مع ذلك مسافراً عرفاً قل وقوله ولا بد
الخ الظاهر ان هذا يرجع لما قبله وهو الذي اقتصر
عليه م ر فهو المعتمد قوله بل يصلي الى صوب
مقصده ظاهره استقبال جهة المقصد لا عينه
وهذا واضح ويفرق بينه وبين الكعبة بانها
أصل والمقصد بدل ومتى استقبل جهة المقصد
فالعبرة بوجهه وان ركب مقلوباً ثم الايضاح
لشيخنا ه شو ولو كان لمقصده طريقان يمكنه
الاستقبال في احدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض
فله التنفل الى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد
توسعة في النوافل وتكثيراً لها وهذا فارق
منع القصر في نظيره وكالتنفل في جميع ذلك سجدة

التلاوة والشكر قوله للاتباع في الراكب اي لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما
توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان
وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي
رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل
واستقبل ع الاصل خضر قبيل وهذا محمل قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله حلبي قوله وقيس
به الماشي لان المشي احد السفرين وايضا استويا
في صلاة الخوف فهكذا في النافلة والمعنى فيه ان
الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيهما
الاستقبال للتنفل لادى الى تركه اورادهم
او مصالح معايشهم ثم مرخص ففيه اعانة
للناس على الجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد مناوي
قوله ويشترط في السفر الخ لابد ايضا من دوام
السفر والسير فلو وصلت سفينته دار اقامته
او نواها امتنع ترخصه ولو الخ فلو نزل في اثنا صلاته
لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه اي اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم مرح خضر
وشو ولو نزل وبنى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب

والسير فليتمها ويسلم منهما ثم يركب فان ركب بطلت الا ان
يضطر الى الركوب ذكره النووي في مجموعه الا
المستثنى قال الاذرعي وهو مراد النووي كذا في ش
الروض ولقايل ان يقول ان كانت صورة النزول
مقيدة بعدم الافعال المبطلة فينبغي تجويز
الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما
وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع
انه ينبغي ان يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفر
الافعال المبطلة في النزول دون الركوب ولعل
المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب فليتامل
سم ش و وفي شرح روض الكفاية عن الاصحاب
انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه
الاستقبال ما دام واقفا فان سار لاجل سير
القافلة اتمها الى جهة سفره وان سار مختارا
للسير بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه اي ان استمر
على الصلاة كما مر ويشترط مع ذلك ترك الفعل
الكثير من غير عذر كالركض والعدو لاخذ صيد
خلافا للاذرعي انتهى قوله محل معين تعيين المحل

ليس شرطا بل الشرط ان يقصد قطع المسافة
المذكورة حلبي على منهج وتلخص ان جملة الشروط
سبعة ان يكون السفر نحو ميل فاكثر بان يخرج
الى محل لا يسمع فيه ندا الجمعة وان يكون لغرض
صحيح وان يكون مباحا وان يقصد محلا معينا
على ما فيه ودوام السير ودوام السفر وترك الفعل
الكثير بلا حاجة قوله ثم ان كان المسافر راكبا الخ
حاصل المعتمد فيه ان المسافر المذكور اما ان يكون
راكبا او ماشيا والراكب اما ان يكون في نحو هودج
كسفينة لغير ملاح او في غيره كسرج او يكون
ملاحا فان كان في نحو هودج كالسفينة لغير
الملاح فان امكنه اتمام كل الاركان والتوجه في
جميع الصلاة فعله والا بان عجز عن شيء من ذلك
ترك التنفل راسا وان كان في غير نحو هودج
كالسرج او كان ملاحا وهو من له دخل في تسيير
السفينة فانه يلزمه كل ما سهل من ذلك الا انه
يكفيه الايما بالركوع والسجود وان كان ماشيا
فانه يمشي في اربعة يستقبل فيها جهة مقصده
ولا يمشي في اربعة بل يستقبل فيها القبلة ويتم الاركان

فالاربعة التي يمشي فيها القيام والاعتدال والتشهد
والسلام والتي يستقبل فيها ولا يمشي تكبيرة الاحرام
والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فتامل
انتهى ق ل والمعتمد ان الراكب ان كان غير ملاح
بسفينة فان امكنه اتمام الاركان والتوجه
في جميع صلاته تنفل والا فلا وان كان ملاحا
تنفل مطلقا وان كان راكبا بنحو هودج او سرج
فان سهل توجهه في جميع صلاته واتمام الركوع
والسجود لزمه ذلك والا فلا يلزمه الا توجه
في تحرمه ان سهل انتهى **قوله** ثم ان كان المسافر
راكبا ومنه راكب الفلك سوى الملاح اما ملاح
السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان
تكليفه يقطعه عن النفل او عمله بخلاف
بقية من في السفينة شرح روض وقوله ومنه
راكب الفلك مثله عبارة م ر على المنهاج لكن
ضعفه مشايخنا تبعا لسم على انه أي م ر
قال قبل ذلك وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة
ولا يجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر
الاستقبال ه ويستثنى منه الملاح الخ وقوله

فلا يلزمه توجه حتى في التحرم وان سهل عليه خلافا
لحج حلبي على منهج **قوله** والا فالأصح انه ان سهل
كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او
سائرة وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف
الى القبلة بنفسه ش م ر خضر **قوله** وجب لكونه
متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة خضر
عن ش م ر **قوله** في التحرم فقط فلا يجب فيما سواه
لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان
يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث
وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن
وليدخل فيها على اتم الاحوال قال في شرح المنهج وما
ذكرته من الاستثناء الاخير هو ما ذكره الشيخان
وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان
سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له
ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه
بعيد ثم نقل خلاف ما ذكراه انتهى والاستبعاد
هو المعتمد عند شيخنا الرملي فمتى سهل عليه الاستقبال
وجب ولو في غير التحرم م ح د خضر **فرع** لو نوى

في النفل المطلق زيادة على العدد الذي نواه عند التحرم
هل يجب عليه عند النية الاستقبال كالتحرم بدليل
انهم نزلوه منزلة الابتدا في بطلان التيمم والصلاة
حيث كان بعد روية الما او لا يجب عليه ذلك لانه
ليس كالتحرم من كل وجه فانه لا يشرع دعا الافتتاح
بعد النية ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا قال الرملي هذا مما يتردد فيه النظر
والاوجه في شرح المنهاج عدم الوجوب وعبارة
شرم ر ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة
انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت
واقفة ايضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس
كما قاله ابن الصباغ انه مما دام واقفا لا يصلي
الا الى القبلة وهو متعين الخ انتهى فغرض كلامه
في الوقوف فقضيته انه اذا لم يكن واقفا لا يلزمه
الا التوجه في التحرم فقط ثم ذكر ما تقدم عن
الكفاية فليتامل قوله والا بان لم يسهل بان كانت
الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع
الانحراف لعجزه فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال
امر السير عليه شم ر ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه

بدل عن القبلة الا للقبلة لانها الاصل فان انحرف الى
غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا
او جمحت دابته وعادت عن قرب شرح المنهج وقوله
وعادت عن قرب قيد للصور الثلاثة كما هو صريح
الروض ويسجد للسهو في الثلاث كما رجحه الرافعي
وهو المعتمد م ر ق ل انتهى خضر **قوله** ويكفيه
اي الراكب اي يومي بركوعه وسجوده ووضع
جبهته على عرف الدابة او سرجها او نحوه وان
سهل ذلك عليه لان من شانه المشقة شرح
المنهج وحلبي **قوله** وسجوده اخفض قال
الزركشي ومحل ذلك ان امكنه ان يخفي للسجود
اكثر من قدر اكمل ركوع القاعد فان قدر على
الاكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود والاقل للركوع
نظير ما ياتي في بحث القيام كما نقله الرافعي
عن الامام ه شو اي بل ياتي بالاكمل فيهما **قوله**
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والاولى حيث انه يكفيه
الايما حيث كان يمشي في وحل ونحوه او ما اي
ثلج لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث
بدنه وثيابه بالطين ونحوه ه شم ر ملخصا

قوله وتشهد ولو الاول وسلامه قال ح ولو كان
يزحف او يحبو جاز له المشي في الجلوس بين سجد
تيه كما يوخذ من تعليلهم عدم جواز المشي فيه بعضه
مع احداث القيام قال ع ش وقياسه انه لو ركع
ومشي في ركوعه لم يمتنع حيث اتمه للقبلة
انتهى وسكت عن السجود لان ذلك لا يمكن فيه
ولو بالت الدابة او راثت او دمي فمها او كان
عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها
بيده والا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك
او يابسة لم يضر ان فارقها حالا والا بطلت
كما لو اوطاها لها مطلقا هذا في الراكب ولو وطي
الماشي نجاسة عمدا يابسة او رطبة بطلت
صلاته مطلقا او يابسة سهوا وفارقها حالا
لم يضر والا بطلت صلاته انتهى قوله وخرج بالنفل
الفرض ولو منذورا او كفائيا فلو وعبارة
المنهج ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه
واتمه جاز والا فلا انتهى ومثل الواقفة السايرة
اذا كان زمامها بيد مميز يضبطها كما في حواشي
الحلبي ورق له قوله والا في صلاة شدة الخوف

من الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون
شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت
فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء
ح رملي قال الاذرعي وينبغي وجوب القضا للتقصير
كذا نقله عنه الناشري خضر قوله والاعمى اشتباه
قبلة اي يعتمد على غير مجتهد ولم يجد ثقة غيره ولو عن
اجتهاد أو على مجتهد غير ويجب تقديم العلم
بها بنحو رؤيته على خبر ثقة عن علم وهو على نحو
بيت الابرة المعروف وهو على الاجتهاد وهو على
تقليد المجتهد وان تحير الا الاعمى فله التقليد
اذا تحير ح ل قال سم في حاشيته على المنهج وكذا
في شرحه على الغاية يوخذ من قولهم من امكنه
علم القبلة بلا مشقة لا يعمل بغيره
ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام او مسجد محرابه
معتمد ويشق عليه مس الكعبة في الاول او
المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد
الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس
وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم انتهى وفي
فتاوى مريكي مس بعض المصلين عند عدم

تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اجهوري
على خ ط قوله لغيم او نحوه كتعارض الادلة قوله
لحرمة الوقت اي عند ضيقه شو وقال الزيادي
سوا اضاق الوقت ام لا وقال الحلبي على المنهج
قوله او تحير صلى ظاهر صنيعه ان له ان يصلي
وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين
ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصلي
اوله انتهى واعتمد شيخنا كلام الحلبي اذ لولا
رجحانه لما عدل عن كلام شيخه الزيادي فليحفظ
قوله ويعيد اي في صورة الاشتباه ابن شرف
قوله لانه عذر نادر اي واذا وقع لا يدوم وبه
فارق السفر لكن يحرر معنى الدوام والندور ره
شو قلت يوخذ من شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام
في باب التيمم ان العذر العام لا يكثر وقوعه بدليل
مقابلته بالنادر دام او لا وان العذر الدايم ما لا
يزول بسرعة غالبا تمام شأنه ذلك عم اولا
وينقل عن الروضة انه لو زال ما يدوم بسرعة
او دام غيره اعتبر الجنس الحاق الشاذ به
فالعذر العام كالمرض والسفر والعذر الدايم

كالسلس

هامش: كلام الزيادي

كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما كفقد
السترة فهو عذر عام اي يكثر وقوعه أو نادر
اذا وقع دام اي لا يزول بسرعة غالبا لان السترة
في مظنة الضنة بها ولو في الحضر والنادر
الغير الدايم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن
به الماء فان كلا نادر لا يدوم انتهى ثم رايت مثله في
حاشية الشيخ خضر في باب التيمم عن الزيادي
فليحفظ قوله ووقت هذا معطوف على الستر
والتقدير وعلم الوقت حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ولا يخفى أن الوقت
أهم شروط الصلاة فكان الانسب تقديمه على
بقية الشروط لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه
تفوت خضر عن ز قوله يقينا أو ظنا منصوب
اما على الحالية من معرفة او على النيابة عن
المفعول المطلق والتقدير حال كون المعرفة
يقينا أو ظنا اي معرفة يقين او ظن وهي حال
لازمة او معرفة يقينا أو ظنا شو فلو اجتهد
وصلى فبان خلافه وقعت الصلاة نفلا مطلقا
ومحله ما لم يكن عليه صلاة من جنسها فانها تقوم

مقامها وان عين صلاة الوقت قال م رضي ﷲ عنه قول
المتن والاصح ان يصح نية الاداء بنية القضا حيث
جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها
قضا فتبين بقاوه وعكسه كان ظن بقاه فنواها
ادا فتبين خروجه اذ يستعمل القضا بمعنى
الادا وعكسه على ما مدام تصحح لتلابسه
ثم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يصح
ولا يشترط ان يتعرض للموقت كاليوم اذ لا يجب
التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا صح في
الادا لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع
تلغي خطاه فيه وكذا في القضا كما يقتضيه
كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوى
للبارزي ان رجلا كان في موضع مدة عشرين سنة
يتراى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاوه فماذا
يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا
صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضا
عن صلاة اليوم الذي قبله ولا اشكل على ذلك
قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها
ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذلك

محل

محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف
مسئلتنا وما افتى به البارزي افتى به الوالد
وان نوزع فيه انتهى وظاهره شمول قصد فرض
ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك
كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في حاشية
خط عن شيخه واعتمده خلافا لسم على حج ولما في
فتاوى مر قال ويصرح به اي بالظاهر المذكور
قول م ر وسئل اي الوالد ايضا عمن عليه ظهر
يوم الاربعا فقط فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر
يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما
يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الاما م
والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما
اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم انتهى
قوله بدونها اي بدون تلك المرفقة قوله وطهارة
الحدث عند قدرته غير حدثه الدايم اما حدثه
الدايم كسلس بول فغير ضار على ما مر بيانه
في الحيض حضر قوله ولو ناسيا لم تصح صلاته
وفي صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله
الا القراة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب

على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته
على القراة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ
مما مر عدم اثابته انتهى مر خضر قوله الاصلاة
فاقد الطهورين فيصلي الفرض الاداء ولو جمعة
لكن لا يحسب من الاربعين لنقصه فان كان جنبا
وجب عليه الاقتصار على قراة الفاتحة وصلاته
متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها ولو
سبق الحدث كما هو مقتضى كلامهم خلافا لبعض
المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت
بل انما تمتنع عليه الصلاة مادام يرجو احد الطهورين
كما قال الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله مر
ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا من عدم
الما والتراب وعدم السترة او كان عليه نجاسة يعجز
عن ازالتها ذكره في الروضة وما ذكره في عادم
السترة مبني على انه يلزمه الاعادة والاصح انها
لا تلزمه فيباح له النفل ايضا كذا بخط شيخنا العلامة
الشنواني حضر قوله ويعيد اذا وجد هذه تقدمت في باب
الغسل وعبر بقوله اذا قدر والانسب بالعقد لو جدك وعبر
ثم بالقضا وهنا بالاعادة وياتي في باب قضا الصلاة ما له تعلق بهذا انتهى

وقد يقال أراد الاعادة اللغوية قوله وانما يعيد
الخ محله اذا كان خارج الوقت اما في الوقت فانه
يعيد ولو كان في محل الغالب فيه وجود الما لانه
تبين ان فعله بغير ما وتراب كان لغوا فيعيد
مطلقا زيادي خضر ونقله سم عن م ر وظاهره
انه يعيد بالما مطلقا وان كانت صلاته به تجب
اعادتها بان كان هناك جراحة تمنع استعمال
الما في بعض عضوه شوبري قوله وملبوس اي
وان لم يتحرك بحركته شو من ثوب وغيره من كل محمول
له وملاق لذلك المحمول مناوي ولا يضر نجس يحاذيه
منه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط
طرفه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه
ثم الهيجه فلو عرق قدمه فالتصق بالبساط الذي
طرفه نجس او المفروش على ارض متنجسة بباطن
قدمه وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل
صلاته ان لم ينفصل عنه كما افتى به الشهاب
الرملي ثم تكره الصلاة مع محاذاة النجس ه
كاستقبال متنجس او نجس ولو حبس بمحل
نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز

له وضع جبهته بالارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد
عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله في المجموع ش م ر
فرع لو تعلق بالمصلي صبي او هرة لم يعلم نجاسة
منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه
الاصل والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم
نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت عنه الهرة او
الطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق
على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي
ولا يحكم بنجاسة ما اصاب منفذهما كالهرة اذا
اكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها
ع ش على م ر قوله وطهارة بدن حتى داخل انفه
او فمه او عينه او اذنه فلو اكل متنجسا لم تصح
صلاته ما لم يغسل فمه لغلظ امر النجاسة بخلاف
الحدث فانه لا يجب غسلها فيه كما مر ملخصا
من خضر ع خط قوله ومكان للصلاة اي مكانه
الذي يصلي فيه عبارة ش م ر ويستثنى من
المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض
وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم
يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي

عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو
قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة تحلي
افاده الوالد رحمه الله ومع ذلك لا يكلف تحري غير
محله ه بالحرف وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة
ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمسالة في
مطهرة المسجد ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو
قريب للمشقة ع ش واستثني من المكان ما لو كثر
ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز
منه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه
قال الزركشي وهو قيد متعين قال شيخي وان لا يكون
رطبا اي او رجله مبلولة شرح ط ومع ذلك لا يكلف
تحري غير محله خضر والحاصل انه يعفى عن ذرق
الطيور بشروط ثلاثة ان لا يتعمد امساسه وان لا
يكون رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز
عنه واما عمومه المحل فليس بشرط كما صرح به
الحلبي على المنهج قلت لشيخنا ما المراد بان يعم
عند من شرطه فاجاب بان المراد مشقة الاحتراز
والله اعلم قوله ولو ناسيا او جاهلا اي وجوده
اوكونه مبطلا لاخضر لان الطهر عنه اي عن النجس من

قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر
فيه الجهل والنسيان قاله حج ويرد عليه ان
الموانع ايضا من باب خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان
كما في يسير الكلام او الاكل ناسيا فانه لا يضر واللائق
ان يقال ان الشروط من باب المامورات فلا يؤثر فيه النسيان
وح لا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان
يؤثر فيها شي قوله فان لم يجد ما يغسله به
ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره
به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع
فوق اجرة سترة يصلي فيها لو اكتراها كما قاله
تبعا للمتولي وهو المعتمد ع ش م ر خضر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة
بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر
انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به
بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى
وهذا هو الظاهر خ ط على الغاية ومثله ع ش م ر
وضمير يغسله عايد للمذكور من البدن والثوب
والمكان ق ل قوله صلى بحاله واعاد هو في غير
الملبوس اما هو فقد مر اول الباب ان غير القادر

على طاهر يصلي عاريا بلا اعادة ابن شرف ه خض وقال
قل يجب تقييده الملبوس في الاولى بما عجز عن نزعه
والمكان فيهما بما عجز عن الانتقال عنه والاصلى عاريا
ولا إعادة عليه وإن انتقل عن المكان كذلك بل لا تصح
صلاته فيهما في هذه الحالة ه قوله دم براغيث البراغيث
جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طامر
روى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا
لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات تمصها من
الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره
الامام وغيره شرخ طاخض فالاضافة في دم
البراغيث للملابسة ه وبر اخر باب النجاسة
ويعفى عن دم نحو البراغيث اي في ملبوسه
ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء
أو غسل او وما يتساقط من الما حال شربه
او من الطعام حال أكله او بصاق في ثوبه وغير
ذلك مما يشق الاحتراز عنه وليس من ذلك ما
الورد وما الزهر فلا يعفى عنه ما لم يحتج اليه لمداواة

عينه مثلا ع ش على م ر ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره خلافا لابن العماد ابن شرف وهذا كله بالنسبة
الى الصلاة ونحوها لا لنحو مايع او ما قليل فلو وقع
الملوث بذلك في مايع او ما قليل نجسه خضر وفي
معنى البراغيث كل ما لا نفس له سايلة وخرج
بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه قوله كدم
البثرات هي بالمثلثة خراج صغير ش م ر وقوله
خراج بالتخفيف كغراب ع ش على م ر قوله
لعموم البلوى به اي باصابته ومما عمت به البلوى
حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس
تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى
عنه وان كثر ابن شرف ثم محل العفو عنه وعن
ساير المعفوات ما لم يختلط باجنبي فان اختلط
به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او
انفه او قبله او دبره لم يعف عن شي منه ويلحق
بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه
واختلط دمه ببلل الشعر او حكه نحو دمل
حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه
كما افتى به الوالد ش م ر فرع يسن التعري

عند النوم في حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده
عند النوم اما اهل القرى والامصار الذين لا يعتادونه
فلا يسن في حقهم وح فالنوم في الثوب اذا أكثر
دم البراغيث فيه فانه يعفى عنه مطلقا وان
انتشر بعرق بخلاف من لا يعتاد النوم فيه اذا
كثر فيه فانه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة
خض وعبارة المناوي لكن محل العفو حيث لم
يختلط باجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد
أصابته له والا كان قتل قملا في بدنه او ثوبه
فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه نحو دم براغيث
أو صلى عليه لم يعف الا عن القليل انتهت والحاصل
انه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر وتفاحش
وانتشر بعرق او نحوه بالنسبة للصلاة بشروط
ثلاثة ان لا يكون بفعله وان لا يختلط باجنبي
غير ضروري وان يكون ذلك في ملبوس يحتاج
اليه ولو للتجمل فان اختلط باجنبي غير ضروري
لم يعف عن شيء منه وان كان بفعله عفي عن
قليله فقط كذا ان كان في غير الملبوس المذكور وقال
م ر في شرح ولو شك في شيء اقليل هذا ام كثير فله حكم

القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو الا اذا
تيقنا الكثرة **قوله** في كمه متعلق بحمل ابن شرف
وخضر ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش على م ر
قوله او فرشه عطف على حمل **قوله** وعن اثر استنجا
في الصلاة زاد الجلال المحلي في شرح المنهاج رخصة وقضيته
انه لو كان مسافرا عاصيا بسفره لم يعف عنه وليس
كذلك عبد البر **قوله** وان عرق بكسر الرا انتهى شوبري
قوله فتلوث به غير محله وان جاوز البدن الى الثوب
على الاصح مناوي محله ما لم يجاوز عرقه حشفته
او صفحته فان جاوز ما ذكر لم يعف عنه ولهذا يجمع
بين الكلامين المتناقضين ح خضر ثم ان جاوز
مع الاتصال وجب غسل الكل والا وجب غسل ما
جاوز فقط دون غيره وقوله الاتي وجب غسلها
سال اليه ضعيف او محمول على السيلان مع التقطع
عبد البر **قوله** بخلاف حمل غيره له اي للمستجمر في صلاة
الخ هذا محترز قوله في حق نفسه ومثل الحمل ما لو
تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي بالمستجمر فانه تبطل
صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو
متصل بالنجاسة ويوخذ منه ان المستنجي بالما

اذا امسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر
لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالما وبدنه
متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه انه
متصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به وفي
مج ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت
او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح
الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل
عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى
اقول وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت وقوله
لم تصح الخ ينبغي ان محله اذا لم يخف من نزعها ضررا
يبيح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض اما اذا
غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة
عمدا وهو يضر عش على م ر ولو وقع الطاير الذي
على منفذه نجاسة في ما قليل او مايع لم ينجسه على
الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه
ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ
منه انه لو جامع زوجته في هذه الحالة انه يحرم
عليه لما ذكر وانه لا يلزمها ح تمكينه كما افتى به الوالد
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ش م شيخنا ولو

حمل المصلي حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه
او ادميا او سمكا او جرادا ميتا او بيضة مذرة
استحالت دما او عنبا استحال خمرا او قارورة
ختمت على دم ونحوه كبول ولو برصاص لم تصح
صلاته اما في الخمسة الاول فللنجاسة التي بباطن
الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحي لان للحياة اثرا
في دفع النجاسة واما في الباقي فلحمل نجاسة لا
حاجة اليها اه خ ط والقياس بطلانها ايضا بحمله
ما قليلا او مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة
وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به
ش م ر وتلخص مما مر انه لا تبطل صلاته بحمل
حيوان حي طاهر المنفذ ولو ادميا الا ولو من
غير حاجة لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته
بخلاف حمله حيوانا متنجس المنفذ بخروج
الخارج منه او ميتا فتبطل صلاته وكالمستجمر
من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث
فاذا تعلق المصلي به او تعلق بالمصلي بطلت
الصلاة قوله وهذا ما صححه في الروضة هو المعتمد
هنا وكذا ما بعده ق ل قوله اصحهما عدم الوجوب

معتمد

معتمد قوله كالاسلام اي وكالتمييز وهما معلومات
من طهارة الحدث اذ شرطها النية وشرط النية
الاسلام والتمييز خضر قوله وترك الاكل بضم الهمزة
بمعنى الماكول فتبطل به ولو مكرها وبالمفطر منه
وبالكثير ولو سهوا او جهلا بخلاف الصوم لان
للمصلي هيئة تذكره ق ل قوله ومعرفة كيفية
الصلاة الخ عبارة المناوي ولا يزاد في الشروط الاسلام
كما صنع المؤلف في الشرح لان طهارة الحدث تستلزمه
ولا التمييز لان معرفة الوقت تستلزمه ولا العلم
بالفرضية وبالكيفية بان يعلم فرضيتها مع تمييز
فروضها من سننها لانه شرط لكل عبادة نعم
ان اعتقد عامي الكل فرضا صح او سنة فلا وبعضا
وبعضا صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية انتهت
قوله الا في حق العامي والمراد بالعامي من لم يحصل
من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد
من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاة
من سنتها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر
في حقه ما يغتفر في حق العامي كذا ذكره م ر وغيره
وفيه نظر لانه يلزم عليه تحصيل الحاصل حيث كان

المراد بالعامي من لم يميز وبالعالم من ميز لانه لا معنى
لاشتراط معرفة العارف فليتأمل **قوله** أركانها خمسة
عشر بجعل الطمأنينة واحدا لكونها جنسا واحدا
وبعد المقارنة ركنا فهذان اثنان والبقية ستة
أفعال وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير وخمسة
أقوال تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وعقد بينهما
وهو النية ومتردد بينهما وهو الترتيب انتهى ومن
عد الطمأنينة اربعا عدها ثمانية عشر ومن اسقطها
وجعلها هيئة تابعة للفرائض جعلها أربعة عشر
والخلف لفظي اذ لا بد من الطمأنينة مطلقا فافهم
قوله نية بدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد الا بها خط
قال حج لو قال انسان نويت أصلي الظهر الله أكبر
نويت لم تنعقد صلاته اذ لم يستحضر معتبرات
النية عند قوله الله أكبر فان استحضرها عنده
انعقدت لكن بطلت بقوله بعده نويت لان هذا
كلام اجنبي لا حاجة اليه فاذا وقع بعد انعقاد
الصلاة ابطلها انتهى ويشترط جزم النية فلو

اعقبها بلفظ ان شا الله أو نيته فان قصد التبرك
أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او قصد التعليق
او اطلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية ودوامها حكماً
بان لا يطرا ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالاً
او بعد نحو ركوعه او تردد في الخروج والاستمرار
أو علق الخروج بشي وان لم يقطع بحصوله بطلت
حالاً في الجميع وظاهر اقتصارهم على ما يقطع
بحصوله او يجوز حصوله وعدم حصوله انه لا يضر
التعليق بما يقطع عقلاً بعدم حصوله كالجمع بين
الضدين كالحركة والسكون أو البياض والسواد
في آنٍ واحد ولو وجد شي من ذلك في غير الصلاة
كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر انتهى
ابن شرف ثم رايت في الايعاب بعد قول العباب ولو علق
الخروج بشي بطلت حالاً وان لم يقطع بحصوله وهل
التعليق بالمحال كذلك قضية قول المجموع بدخول
شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه
خلافه والذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال
العقلي لان ذلك لا يتصور وقوعه قطعاً فهو دون
العادي ككون النار غير محرقة والبحر غير مغرق

وجب وجبالا من ذهب لان التعليق فيه ينافي الجزم
بخلافه في العقلي ثم رايت الرافعي صرح بما يؤيده
فقال على أمر يجوز أن يعرض طريانه ويجوز ان لا
انتهى وهذا صادق بالمحال العادي دون العقلي
انتهى وسياتي بهامش المفسدات ه شو قوله
كالتكبير وغيره المراد بغيره القيام او بدله اي فقط
لان النية انما تجب في ذلك وهذا يقتضي ان
قوله كالتكبير وغيره بيان لبعض الصلاة الواجب
فيه النية اي ذكرا والظاهر كما نقل عن خ ط ان
قوله كالتكبير وغيره مقيس عليه يعني ان النية
ركن لوجوبها في بعض الصلاة كما ان التكبير وغيره
كالركوع والسجود كذلك ومن هذا يوخذ الرد على
الغزالي حيث قال ان النية شرط اذ الشرط ما يقارن
كل معتبر سواه ابن شرف وعلى كل فالكاف استقصائية
لان غيره يصدق بالكل ه تنبيه يمتنع جمع
صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا اما غير المقصود
كتحية واستخارة واحرام وطواف وسنة وضوء
غسل فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها بل تحصل
ويثاب عليها وان لم ينوها كما قال في البهجة ثوابها

بالفرض والنفل حصل ان نويت اولا انتهى رحماني ثم قال
تنبيه حاصل ما يطلب من المصلي في النية
انه اما ان يصلي فرضا او نافلة ذات وقت او سبب
او نافلة مطلقة فالفرض يجب فيه ثلاثة امور قصد
فعله وتعيينه بالرفع من ظهر او غيرها ونية الفرضية
من غير الصبي على المعتمد بخلاف المنذورة والمعا ده
لابد فيهما منها رملي ويشكل عليه صلاته على الجنازة
حيث يجب فيهما تعرضه للفرضية كما ياتي والثاني يجب
فيه امران قصد الفعل والتعيين والنفل المطلق
قصد الفعل فقط ومنه التحية وسنة الوضوء والاحرام
والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب انتهى
قوله تكبيرة تحرم سميت بذلك لانه يحرم بها ما كان
حلالا له قبلها كاكل وكلام ق ل قوله صلوا كما رايتموني
اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تبصر
وهو وان كان خطابا لمالك بن الحويرث واصحابه الا
انه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيجري في جميع
الامة ثم رايت ابن دقيق العيد صرح به فاندفع ما
اوهمه كلام الزركشي انه لا يصح الاستدلال به الا
ان كان خطابا لجميع الامة شرح العباب خضر

قوله رواهما اي الاتباع وهو فعله صلى الله عليه وسلم
والخبر قوله الله اكبر واختص التكبير بذلك لدلالته
على القدم والعظم دون غيره من الاذكار قال قوله
ولا تضر زيادة لاتمنع الاسم اي اسم التكبير كالله
الاكبر بزيادة اللام لانه لفظ يدل على التكبير وعلى
زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص
فصار كقوله الله اكبر من كل شي ~~خطر~~ فالاكبر اذ معنى
الله اكبر اي من كل شي خطر فاكبر أفعل تفضيل
وقيل انه بمعنى كبير وعبارة المناوي ولا تضر
زيادة لاتمنع اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا
أو بين جزئيه وهي نعت للباري وقصرت كالله
الاكبر الخ قوله زيادة الخ وهي خلاف الأولى قوله والله
الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل
بها الفصل كقوله الله عز وجل اكبر لبقا النظم
والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كقوله الله
هو الاكبر أو طالت صفات الله تعالى بان تزيد على
ثلاث كلمات كما قاله قل على خ ط كالله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم اكبر او الله لا اله الا هو اكبر او
طال سكوته بين كلمتي التكبير والظاهر انه لو قال

الله جليل اكبر لم يصح بتنكير جليل لانه ح ليس صفة
وكذا لو قال الله يا رحيم اكبر وعبارة م ر ولو تخلل غير
صفاته كقوله الله هو الاكبر او طالت صفات الله
تعالى بان تزيد على ثلاث كلمات كما قاله ق ل على خط
كالله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اكبر والله الذي
لا اله الا هو اكبر او طال سكوته بين كلمتي التكبير
والظاهر انه لو قال الله جليل اكبر لم يصح بتنكير
جليل لانه ح ليس صفة وكذا لو قال الله يا رحيم
اكبر وعبارة م ر ولو تخلل غير النعوت كالله يا كبير ضر
مطلقا ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لانها
الاعراض عن التكبير الى الدعا انتهت ومراده بالصفة
المعنوية لان عز وجل من قولنا الله عز وجل اكبر
حال لا صفة نحوية والظاهر ان مثله الله سبحانه
اكبر فليحرر **قوله** ولا الله اعظم ونحوها وجملة شروط
تكبيرة الاحرام على ما في ش خط للغاية خمسة عشر
ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية
للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ
الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد با
اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او

١ في الشرقاوي او طالت صفاته تعالى

متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح
التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح
في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه في جميع حروفها اذا كان
صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع
صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول
وقت لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب
وايقاعهما حال الاستقبال حيث شرطناه
وتاخيرها عن تمام تكبيرة الامام في حق المقتدي
فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته
قال ويغتفر في حق العامي ابدال همزة اكبر واوا وفي
حق الامي ابدال كاف اكبر همزة لعجزه قوله فرضها بها
وهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه
نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الاسلام
صالح البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوى شيخنا الشهاب
معتمد
الرملي ثم قال وعندي لا يجب وكلامهم على الغالب بل لا يبعد
جريان ذلك التردد في سكوت بين جزئيها لا يضر نظرا الى
توجيه المنع بانه يلزم عزوب النية ثم عودها قبل تمام الانعقاد

وذكر

وذلك يوجب اختلالها انتهى سم ش قوله لانها اول واجبات
الصلاة قاعدة كل عبادة يجب ان تكون النية
مقارنة لأولها الا الصوم والزكاة والكفارة وكل
عبادة تشمل اركانا لا يجب تخصيص كل ركن منها
بنية الخروج من الصلاة على وجه والطواف على
وجه مساوي بالحرف اذا نوى أصل العبادات الا
بنية قوله بان يقرنها اي وذلك بان يستحضر في ذهنه
ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل
هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول
التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا
يكفي توزيعها عليه ونازع فيه امام الحرمين بانه
لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي
الخ زيادي لا يقال استحضاره الكل ممكن في ادنى
لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك
من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل
عبد البر قوله واختار الخ هو المعتمد قال شيخنا
ومعنى المقارنة العرفية انه يكفي استحضار ما
ذكر في جزء من التكبير وقال بعضهم معناها بذل
مجهوده في استحضار ما تقدم ونقله عن الامام قول

واعتمد مشايخنا الاول قال ع ش قوله واختار
النووي الخ المعتمد خلافه وان كان هو اللائق بمحاسن
الشريعة **قوله** عند العوام هل هو متعلق بتكفي
اي تكفي للعوام المقارنة العرفية او بالعرفية اي
العرفية عند العوام وح ما المراد بهم وقد اسقط
هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر رشيدي اقول الظاهر
انه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بالعوام
العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني
هو المعتمد فليتامل **قوله** والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا انتهى هو الاصح ابن شرف وخضر **قوله**
ورابعها قيام في الامداد كغيره وانما اخروا القيام
عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان
في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة فقط ولانه
قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما او بعدهما اه قال
الشيخ قوله ولانه قبلهما شرط فيه نظر ويتبين انه
لو قارنهما صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما
فان كان النقل كما ذكره الشيخ فلابد من قبوله مع
اشكاله فليراجع او تكون شرطيته قبلهما التوقف
مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه

لم

لم يشترطه تنبيه انما وجب للقيام قراءة وللجلوس
الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة
فوجب تمييزها عنها وهو حاصل بذلك بخلاف
الركوع والسجود فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا
الى مميز اخر واما الاخيران فغير مقصودين
لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهم
ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك هـ شو قوله قيام
او بدله خضر قوله في فرض شمل فرض الصبي والعاري
والفريضة المعادة خضر وهو افضل اركان الصلاة
ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال ق ل قوله لقادر ولو
بمعين ولو بنحو عكازة في نهوضه او دوام قيامه
ولو باعارة او اجارة قدر عليهما بما في شراء ما الوضوء
لا بهبة له او لتمنه فلا يلزمه ق ل وعند الحنفية
القادر بقدرة غيره عاجز والمعتمد خلاف قوله ق ل
او دوام قيامه وفاقا لسم والرحماني قال الرحماني
قوله لقادر ولو بمعين باجرة مثل قدر عليها فاضلة
عما يعتبر في زكاة الفطر وهو ما عليه فاضلا عن
مؤنة ليلة العيد ويومه والمراد احتياجه في الاعانة

للانتصاب فقط لا للمارادوا لا سقط عنه القيام
فلا يجب وان وجد الاجرة وعبارة سم وحاصل
مسئلة المعين والعكازة انه اذا احتاج لهما في ابتدا
القيام فقط وجبا او في الدوام فلا انتهى بالمعنى
قوله حسيا كالمقعد قوله قوله كاحتياجه الخ وكذا
دوران راسه في سفينة ولذلك قال كاحتياجه
بالكاف والضابط كل ما يذهب خشوعه او يحصل
به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة لمن عبر
بالشديدة قوله والاحتياج المذكور مثال للعجز
الشرعي ولا يعيد اذا صلى قاعدا في سفينة
خوفا من دوران راسه او من الغرق بخلاف ما
اذا صلى قاعدا للزحمة في السفينة فانه يعيد
لندرة ذلك فرع لو تعارض القيام والستر
بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعض عورته
وكان بحيث لو صلى قاعدا امكنه ستر لذلك فينبغي
مراعاة القيام دون الستر فرع آخر لو كان
بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية
ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك ينبغي ان يراعي
القيام لانها صارت طبيعته كما قاله سم فرع

ثالث لو تعارض القيام والجماعة بحيث لو صلى منفردًا
صلى قايمًا وان صلى مع الجماعة صلى قاعدًا فالافضل
الانفراد ويصلي قايمًا لانه اكد وتصح مع الجماعة
وان قعد في بعضها كما في زوايد الروضة وكان وجهه
ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضايل
والحاصل انه يستثنى من وجوب القيام في
الفرض للقادر صور الاولى خوف راكب سفينة
غرقا الثانية خوفه دوران راس الثالثة ما لو
كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم
يسل فانه يصلي قاعدًا ولا اعادة الرابعة ما لو
قال طبيب ثقة لمن بعينه ما اذا صليت مستلقيا
امكنت مداواتك فله ترك القيام على الاصح فقول
الشارح كاحتياجه اي بقول طبيب عدل او بمعرفة
نفسه ان كان طبيبًا الخامسة ان يخاف الغزاة من
القيام رؤية العدو لهم فيقصدهم فيصلون قعودًا
ولا اعادة بخلاف ما اذا كان للغزاة رقيب يرقب
العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن
ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب فيصلون
من قعود مع وجوب الاعادة لندرة الضرر في

قصد العدو بخلاف الاخيرتين واستثنا هذه الصور
من وجوب فرض القيام للقادر انما هو بحسب الظاهر
وفي الحقيقة لا استثنا لان من ذكر عاجز اما لضرورة
التداوي أو خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك
انتهى خط على الغاية بالمعنى **قوله** فلا يجب عليه القيام
اي ولا الركوع والسجود من جلوس لاجل ما ذكر قال
قوله فعله قاعدا اجماعا راتبا كان او غيره لان
النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يودي الى الحرج
او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين
والاستسقا على وجه ضعيف لندرتها خضر
ومن النفل ما نذر اتمامه لبقائه على النفلية قال
قوله لم يصح اي وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده
بخلاف الانحنا فانه لايمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي
لانه اكمل من القعود نعم ان قرا فيه واراد جعله للركوع
اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراة وهو
مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه
عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده
تامين ثم شيخنا فرع لو صلى النافلة واراد ان يقرا
الفاتحة وهو هاو للركوع فله ذلك بخلاف ما لو نهض

من

من السجود الى القيام واراد ان يقرأ حال نهوضه فانه
يمتنع لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتمده الرملي
قياسا على ما قرره في الفرض انه يقرأ حال هويه الفاتحة
أو بدلها حال نهوضه لان المقدور اكمل منه فوجب
تأخير الفاتحة اليه ح د خضر قوله قراءة الفاتحة اي لكل
مصل حتى المقتدي ولو في الجهرية كما جاء عن نيف
وعشرين صحابيا مناوي والاوجه انه لو قرأ الفاتحة
بقصد الثناء لم تجزه عن قراءتها لوجود الصارف
من الايجاب لشيخنا وقد يشمله قوله الاتي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره شو قوله في كل ركعة اي مرة في القيام
فقط وقد تجب اكثر من مرة بنحو نذر كان نذر قراءتها
كلما عطس فعطس في الصلاة قرأها وجوبا ان كان
في القيام والا اخرها الى ما بعد الفراغ قال لان محل
القراءة انما هو القيام فلا يقرأ في غيره ولو الاعتدال
كما هو الظاهر فلو قرأ اجزاء النذر ومن القيام
القيام الثاني من صلاة الكسوفين ومثل القيام
بدله والبسملة اية منها ومن كل سورة الا براءة لنزولها
بالقتال الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للرفق
والرحمة قال شيخنا الرملي فيكره الاتيان بها في

أولها وتسن في اثنائها كغيرها خطيب قوله لا صلاة اي
صحيحة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب البزازية وظاهره
يشمل المأموم وقد صرح به في احاديث أُخر وصحح
الحفاظ خبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له
قراءة قوله ترتيبها فلو قدم اية على اخرى اوحرفا
على آخر بطل ما قدمه مطلقا وكذا ما اخره ان
قصد به تكميلها قدمه عند شروعه فيه والا بان
قصد الاستئناف او اطلق فله ان يكمل عليه
بلا فصل ق ل قوله فان تخلل ذكر اجنبي غير متعلق
بالصلاة قطع الموالاة وان كان قليلا كحمد عاطس
وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك
ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض
ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان
فلا يقطعها بل يبني ش م ر قوله كتأمينه الخ وكذا
سجود تلاوة مع الامام وخرج بامامه غيره
ولو ماموما آخر ق ل فتنقطع الموالاة وتبطل
صلاته في صورة السجود ان علم وتعمد كما هو ظاهر
ومما يقطع الموالاة ان يسبح لمستاذن عليه
قوله وفتحه عليه اي اذا توقف وسكت فلو فتح

علم

عليه قبل الوقوف قطع الموالاة وشمل ما ذكر الفتح
على الامام في غير الفاتحة ولا بد ان يكون الفتح بقصد
القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد
خضر **قوله** ويقطع السكوت الطويل وفي بعض
النسخ وتنقطع اي الموالاة بالسكوت الطويل
اي بان زاد على سكتة الاستراحة والاعيا
لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها **قوله** بلا عذر
اي من جهل او نسيان او سهو ق ل فلا يضر حيث
كان عذر **قوله** وكذا يسير قصد به الخ ولو نوى
قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته وفارق
ذلك نية قطع الصلاة بان النية ركن فيها تجب
ادامتها حكما ولا يمكن ذلك اي ما ذكر من الادامة
الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر
الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله
الرافعي شو **قوله** عن المسبوق اي حقيقة او حكما
فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذ الاصح
انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه
ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر
من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان

وبطئ حركة أو نسي في قراءة الفاتحة بعد ركوع إمامه
فلم يزل عذره حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة اركان
طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وح
فقد يتصور سقوط الفاتحة في ساير الركعات
وما قررناه هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان
وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى
مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى
بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه
صحت في أوجه احتمالين كما افتى به الوالد واستقر
رأيه عليه اخرا اه م ر تحفة قوله ثم ان عجز عنها
أي عن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو بلادة
او ضيق وقت عن تعلم ذلك اه المنهج وحلبي وظاهر
انه لو حفظ بعض الفاتحة ضم اليه بدل البعض
الاخر مراعيا للترتيب على معنى ان البعض المحفوظ
من الفاتحة ان كان من اولها قدمه والا قدم
عليه البدل الى ان ياتي محله فيجعله فيه ع ش فان لم
يقدر على بدل كرره ولو تعارض القيام والقراءة
قدمها فيحرم قاعدا ثم يجلس والقراءة والاستقبال
قدمها أيضا فيستقبل اولا في الاحرام ثم يستدبر

للقراءة

للقراءة أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال لانه
آكد من القيام ابن شرف قوله قدرها من بقية القرآن
اي بشرط ان يكون سبع آيات لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة
وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع
لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية من البدل قدر
آية من الفاتحة شرح المنهج وقوله لا تنقص حروفها
اي الانواع السبعة عن حروف الفاتحة هل المراد
ولو تقطيعه كما سياتي في مسئلة الوقوف قلت
الظاهر نعم حلبي قوله ولو مفرقا معتمد قوله
من ذكر او دعا فهو مخير بينهما والاولى الذكر قال
وقال ع ش أو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن ياتي
ببعضها من الذكر وبعضها من الدعا قال قوله
ويجب كونه سبعة انواع مثله بعضهم بسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن قال الرحماني قلت وفيه نظر لان حروفها
لا تبلغ مائة قوله ويعتبر تعلقه بالاخرة هو المعتمد
أيضا حتى انه يجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة على

عربية غيره قال الامام ولو لم يعرف غير الدعا
المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه قال شيخنا وهو المعتمد
وان نوزع فيه ابن شرف ومن المتعلق بالاخرة اللهم
اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني ومن
المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني زوجة حسنا كما
نقل عن الزيادي قال في شرح المنهج ولا يشترط في الذكر
والدعا ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا
يقصد بهما غيرها اه اي غيرها فقط حتى في التعوذ
والافتتاح فاذا استفتح او تعوذ بقصد تحصيل
سنتهما فقط لم يجز خلافا للجوجري قاله الحلبي قوله
أولى من قول الاصل سبح بقدرها لان التسبيح
وحده لا يكفي مع حفظ نوع اخر وايضا لم يذكر
الدعا فيوهم انه لا يكفي اه قوله ثم ان عجز عن ذلك كله
حتى عن ترجمة الذكر والدعا وقع في شرح المنهاج
لا يقال فيما اذا دخل في الصلاة لانه ان كان
يعرف التكبيرة فيكررها بقدر الفاتحة والا فكيف
انعقدت صلاته واجيب بانه يتصور فيما
اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب او كان يعرفها
ثم نسيها اما لو عجز عن التكبيرة بكل وجه فيه خلل

في الصلاة بدونها كالأخرس ابن شرف وحضر قوله
وقف بقدرها اي الفاتحة في ظنه وجوبا ويقدر
السورة ندبا ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها
عاد اليه وجوبا او بعد فراغهما عاد اليه ندبا
ق ل وظاهره حتى في الوقوف وعبارة الحلبي
على المنهج ولو كان البدل وقوفا لم يات بما قدر عليه
واجزاه ما فعله ه قوله بخلاف التكبير اي عند العجز
عن العربية والا لم تصح صلاته واما صح الاسلام
بغير العربية ممن يحسنها خلافا للاصطخري
لان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده
وهو حاصل بكل لغة واما هنا فتعبدنا الشارع
بلفظ فوجب اتباعه ما امكن قاله في الايعاب
شو قوله حركة لسانه اي ان كان خرسه عارضا
فان كان اصليا فلا تحريك شو والحاصل
ان واجبات الفاتحة احد عشر اولها قراة كل اياتها
ومنها البسملة وثانيها مراعاة تشديداتها
وثالثها ترتيبها ورابعها الموالاة وخامسها
عدم ابدال حرف بحرف وسادسها قراتها بالعربية
وسابعها عدم اللحن المخل بالمعنى وثامنها عدم القراة

بالمتناذ المغير للمعنى وناسبها عدم الصارف وعاشرها
اسماعه نفسه لجميع حروفها وحادي عشرها
ايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب انتهى
ملخصا من شرح هدية الناصح **قوله** ركوع هو لغة
الانحناء مطلقا وشرعا ما ذكره قال **قوله** للامر به في
الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا وقوله في خبر الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
خضر **قوله** ان ينحني انظره مع قوله تسوية
سم وبغير خطه قوله ان ينحني الى ان والفعل خلاف
ما ياتي في قوله واكمله تسوية الخ قيل اشارة الى ان
الواجب لابد فيه من فعل الشخص والاكمل يحصل ولو
كان بفعل الغير لكن هذا يتوقف على ان الحكم
في الواقع كذلك فليحرر وكتب تحته بخطه ما نصه
اقول قد عكس هذا الصنيع في متن الروض وبه
يتبين ان الواقع بخلافه انتهى وكتب ايضا قوله
تسوية خبر لقوله اكمله ولينظر وجه مغايرة

الخبر هنا لسابقه حيث اتي به مصدر مؤول وهنا
صريح وقوله ونصب كذا عبر المنهاج وقد عدل عنه
في المنهج الى الفعل فقال وان ينصب فلينظر وجهه
انتهى اقول وجهه التفنن في العبارة لانه يجوز
في المبتدا والخبر ان يكون احدهما اسما صريحا والاخر
مؤولا لا به وقال بعضهم لما كانت عبارة هذا الكتاب
شريفة الايجاز ناسب ان يعبر بالمصدر الصريح
وهو نصب دون المؤول وهو ان ينصب وانما
اتى به مصدرا مؤولا في قوله اقله ان ينحني
لان هذا اللفظ اخف من المصدر الصريح اذا وقع
في هذا التركيب او للتفنن في التعبير اما عبارة
المنهج فلعله للتفنن فقط والا فحق عبارته ان
تكون مؤخرة عن اصله فليتأمل قوله ان ينحني
انحناء خالصا لا انخناس فيه فلا يحصل بانخناس
ولا به مع انحناء قوله قدر بلوغ راحتيه اي معتدل
الخلقة اي بلوغهما يقينا فلو طالت يداه او قصرتا
او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو شك هل انحنى
قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع
لان الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا بمعين او

اعتماده على شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز
ينحني قدر امكانه وان عجز عن الانحنا اصلاً اوما
براسه ثم بطرفه خضر مع حسن تصرف انتهى
قوله بلوغ راحتيه تثنية راحة وهي بطن الكف
وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع وهو
المعتمد كما في شم ر قوله وعنقه اي وراسه وهذا
ركوع القايم واما القاعد فاقله محاذاة جبهته
ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها لموضع سجوده
ق ل قوله ونصب ساقيه الاولى ونصب ركبتيه
اللازم له نصب ساقيه ق ل على الغزي قوله ساقيه
اي وفخذيه خط قوله واخذ ركبتيه اي قبضهما
بكفيه ق ل قوله وتفرقة اصابعه اي تفريقا
وسطا خضر قوله اعتدال ولو في نفل على المعتمد
وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا
عود المصلي الى ما ركع منه من قيام او قعود فدخل
مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه
يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود الى الاضطجاع
قبل قعوده ق ل قوله سجود مرتين وكرر دون غيره
لما فيه من قبول الدعا ومن زيادة التواضع وغير

ذلك

ذلك وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها
وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا
ما ذكره ق ل **قوله** بوضع الجبهة اي ولو على شيء
يضعه تحتها الممكنة اذا عجز عن وضعها على الارض
ويجب فيها التحامل دون بقية الاعضا ومحل وجوب
الممكنة عليه اذا حصل بوضعها التنكيس والا سنت
كما في ش م ر **قوله** مكشوفة اي وجوبا الا لعذر
كعصابة لوجع وبشعر نابت فيها وخصت بذلك لما
فيهما من زيادة الذل والخضوع بالافضا باشرف اعضائه
الى الارض مكشوفا في مواطئ الاقدام وقدر
النعال وهي طولا ما بين الصدغين وعرضا ما
بين منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي
وضعها على ما يتحرك بحركته في قيامه وان صلى
قاعدا عند شيخنا م ر وخالفه الطبلاوي في
القاعد ق ل **فرع** لو نبتت جلدة جبهته
حتى صارت لا تحس بما يصيبها فيصح السجود
عليها ولا يكلف ازالة الجلدة المذكورة وان لم يحصل
من ازالته مشقة تبيح التيمم ش على م ر **قوله** ووضع اليدين
الخ اي في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر حتى لو

وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف
لانهما اعضاتابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من
السجود الاول وجب عليه رفع الكفين أيضا
فلو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شي
من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع
ع زيادي حضر والحاصل ان واجبات
السجود ثمانية كشف الجبهة حيث لا عذر
ووضع جزء من الجبهة ومن باطن كفيه ومن
ركبتيه وباطن اصابع قدميه وتحامل الجبهة
فقط على المعتمد ورفع اسافله على اعاليه
ومنها البدان وان لا يسجد على متصل به
يتحرك بحركته ومنه جزئه فلا يصح السجود
عليه اصلا كيده اما المنفصل ولو حكما كعود
أو منديل بيده فيصح السجود عليه وان لا
يقصد به غيره وحده والطمانينة فيه وان
تجمع الاعضا السبعة في الوضع في وقت واحد
فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الاخر
لم يكف ه تنبيه يستثنى من وجوب
رفع الأسافل ما اذا كانت حبلى وشق عليها

اوفي سفينة ولم يتمكن من ذلك لنحو ميلها فانه
يصلي على حاله ويعيد الثاني فقط رحماني
قوله بباطن الكف الخ اي بجزء منه ولو من اصبع
فقط وكذا في الرجل ق ل قوله ستوا الاصابع والراحة
وهو ما ينقض مسه الوضوء انتهى ق ل اي انه
يكفي وضع جزء من الاصابع او من الراحة التي
هي بطن الكف دون ما عداهما فلو قطعت
يده من الزند لم يجب وضعه ثم الاقتصار على
وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه كما في
شم ر قوله وفي الرجل لو عبر بدلها بالقدم لكان
اولى لانه المعبر به في المتن ولفظ الحديث شو
قوله ويسن كشف اليدين والرجلين اي في
حق الرجل إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها
ويكره كشف كفيها كما يوخذ من علة كشف
الركبتين في الذكر ق ل وقوله اذ المرأة يجب
ستر قدميها اي الحرة كما مر وقوله ويكره كشف
كفيها ضعيف وعبارة الرحماني قوله ويسن
كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف
قدمي الذكر واما غيره فيجب ستر قدميه ويسن

ستر الركبتين للذكر والامة **قوله** ويكره كشف الركبتين اي كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما ه ابن شرف **قوله** والقدم أي طرفه الذي يجب وضعه بقرينة ما قدمه رحمه الله في حل المتن اي بطون أصابع القدم شو وابن شرف **تنبيه** لو تعددت هذه الاعضاء السبعة او بعضها كفى جزء من واحد من الاصلي منها ولا يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين ق ل وقوله كفى جزء من واحد من الأصلي منهما اي احدى الجهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين كما في ح ر والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وكذلك ركبة من هذه وركبة من هذه وكذا قدما من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضع يدين من جهة واحدة وكذا في الباقي كما ذكره الشيخ عبد الرحمن الاجهوري على الخطيب **قوله** لم يجب وضع طرف الباقي وهل يسن سيأتي استحبابه بحثا للشيخ شو وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الأول لان الظهر في حقه بمنزلة

البطن

البطن في حق غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب
هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا فيه
نظر والاقرب انه ان امكن ذلك ولو بمشقة
وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبري
وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر
له مقدارهما ويجب وضع ذلك أم لا اقول
قياس النظاير تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده
بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر
لهما من معتدلها ع ش على م ر فرع
لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا
فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا
ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمأن والا بطلت
وكذا لو سجد على نحو يده ولو رفع جبهته من
غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سواء كان
اطمأن ام لا ق ل على خط قوله جلوس بين
السجدتين اي ولو في النفل ولو قاعدا فلا يكفي
ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن
قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما وتبطل به
للعامد العالم الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال

الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب فيها التطويل
في الجملة بالقنوت ونحو صلاة التسبيح وتطويل
الاعتدال بالزيادة على قدر الفاتحة والجلوس بالزيادة
على قدر التشهد الواجب بعد الذكر المشروع فيهما
ق ل وقضيته انه لو طولهما زيادة على الذكر
المشروع بقدر الفاتحة في الاعتدال وقدر
التشهد الواجب في الجلوس فقط من غير زيادة
لا يضر وليس كذلك كما في م ر وعبارة الحلبي
على المنهج بان يطول الاعتدال زيادة على
الذكر المشروع له فيه بمقدار الفاتحة ويطيل
الجلوس زيادة على الذكر المشروع له فيه بمقدار
اقل التشهد بالقراءة المعتدلة انتهت ولعل ما
ذكره ق ل قول ضعيف قوله طمانينة واقلها ان
تستقر اعضاؤه خ ض قوله عن هويه قال في شرح
الروض الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع
ثم قال وقال الجوهري واخرون بفتحها وصاحب
المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل
هما لغتان بمعنى هـ ش قوله اي في الركوع الخ انما
عدة ركنا واحدا لتجانسهما كالسجود ش قوله

تشهد من باب اطلاق الجز وهو الشهادتان على الكل وهو
التشهد تفعل من الشهادة لاشتماله على الشهادة للتوحيد
لله تعالى وللرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم خصوقوله
وهو التشهد الاولى ان يقاله وهو التميات سع
التشهد فتامل قوله اخير هو الذي يعقبه سلام وان لم
يكن للصلاة تشهد اول كما في صلاة الصبح والجمعة
فقوله اخير جري على الغالب من ان اكثر الصلوات
الخمس لها تشهدان خصر قوله قبل ان يفرض علم
من هذا ومن الامر بعده وجوبه قبل والامر هو
قولوا وفرض التشهد في السنة الثانية من الهجرة
ففرضه متاخر عن فرض الصلاة كما استفيد من
الحديث قال الزيادي وجميع صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيهما مستحبا اوواجبا
بغير ذكر قوله على فلان ليس المراد هذا اللفظ بل
المراد اسما غير من ذكر من الملائكة كاسرافيل والمنقول
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد
اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي
وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا
رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في

الكفاية وتعريف السلام في الموضعين في التشهد أولى
من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته
وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين
لابد منه والافضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا
به مسلك الادب والنهي عنه لا اصل له خضر ملخصا
قوله اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته اي
لان الواجب لا يجبر بسجود السهو خضر واقله
التحيات لله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله او ان محمدا رسوله
واكمله مشهور قوله ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو
بذكر او قراءة نعم يغتفر وحده لا شريك له
بعد الا الله لانها وردت في رواية وتغتفر
زيادة يا في يايها النبي وزيادة ميم في السلام
عليك ويجب رعاية التشديد والهمز في النبي
فلو تركهما لم تصح قراءته ولا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو مرادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد باحمد او غيره وقضية كلام الانوار

انه

انه هنا يأتي التشهد به وعدم الابدال وغيرها
نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر في التشهد
انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله
ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار
ال خضر وفي حواشي ق ل على الغزي وخط انه
لا يضر اسقاط شدة محمدا رسول الله وظاهر
شرح م ر يخالفه والحاصل انه يشترط في التشهد
اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر
وان يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم
وعدم الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة
الحروف والكلمات والتشديدات والترتيب
ان حصل بعدمه تغيير المعنى فليحفظ قوله
دون الترتيب بينهما محل عدم وجوب الترتيب
ما لم يخل عدمه بالمعنى اما اذا اخل به فانه يجب
الترتيب وتبطل صلاته مع التعمد كما في شرح م ر
قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
هذا صريح في انها خارجة عن مسمى التشهد
ليست بعضا وجزءا منه وهو حق لا شبهة فيه
يدل عليه قولهم اقل التشهد كذا ولم يذكروها في الاقل

فلو كانت بعضا منه ما صح ان اقله كذا من غير ذكرها
فيه شم خضر قوله بعده هل المراد به عقبه او لا عم
شو وعبارة المحلي ولا تجب الموالاة بينها وبين
التشهد وقال س على حجر ولا يبعد عدم اشتراط
ذلك لان الصلاة ركن مستقل ه واقل الصلاة
على النبي واله اللهم صل على محمد واله منهاج قال
م ر في الشرح ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على
محمد او على رسوله او على النبي دون احد او
عليه واكملها الصلاة الابراهيمية وهي افضل
الصيغ فيبر بها من حلف انه يصلي بافضل
الصيغ انتهى قوله اولى من قوله فيه اي لاقتضائها
صحة الاتيان بها في اثنائه فان قلت حيث
اقتضت ذلك فهي فاسدة وهو خلاف ما
تفهمه الاولوية قلت ليس نصا في ذلك
لان في فيها بمعنى مع ونفيه لفظ لاخر بمعنى
التعدية وح فهي صحيحة بهذا المعنى غير ان
فيه نوع ايهام وهذه سالمة منه فليتامل
شو وقوله بمعنى مع كما في ادخلوا في امم فادخلي
في عبادي قوله تسليمة اولى الا شرط السلام

عشرة الاتيان بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وان
يتلفظ به وان يسمع نفسه فلو همس به بحيث
لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى
الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه
نوى الخروج قبل السلام ع ش عليم ر وان يوالي
بين كلمتيه وان يكون من جلوس اوبدله وان
يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به
عنها قبل اكماله بطلت كما صرح به م ر وان لا
يقصد غيره فقط وان لا يزيد فيه على الوارد
ولا ينقص عنه بما يغير المعنى انتهى نعم
لو قال السلام التام عليكم وكذا لو قال السلام
الحسن عليكم وكذا لو قال السلم بكسر السين
أو فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام
وقصد به السلام كفى فان قصد به غير معنى
السلام وهو الصلح او اطلق بطلت صلاته
ان خاطب وتعمد كما ياتي وكذا يكفي لو قال والسلام
عليكم بالواو لانه سبقه شيء يعطف عليه بخلاف
التكبير فانه لو قال والله اكبر لا يصح ه ملخصا
من الكواشي قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

حصر المبتدا في الخبر احتج به اصحابنا في قوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنعه
الحنفية معتقدين انه من قبيل المفهوم وهم لا يقولون
به وزيفه امام الحرمين بان التعيين مستفاد
من الحصر المدلول عليه بالمبتدا والخبر فان
التحريم منحصر في التكبير كانحصار زيد في
صداقتك اذا قلت صديقي زيد وقرره الشيخ
شهاب الدين النحاس بان المبتدا لا يكون أعم من
الخبر كالحيوان انسان فاذا قلت زيد صديقي
كان الخبر صالحا لان يكون اعم من المبتدا فتجعله
كذلك ولذلك قالوا لا يلزم انحصار الصداقة
في زيد في هذه الصورة بخلاف قولك صديقي
زيد فانا لا يمكننا ان نجعل الخبر الذي هو
زيد اعم من المبتدا فلم يبق الا ان يكون مساويا
والا كان الخبر أخص من المبتدا وهو غير جائز
واذا كان مساويا لزم الانحصار ضرورة فيصدق ان كل
من هو صديقي زيد ح تنو وقوله مستفاد من الحصر المدلول
عليه بالمبتدا والخبر فهو من قبيل المنطوق وقوله كانحصار زيد في
صداقتك صوابه كانحصار صداقتك في زيد او يقول اذا قلت زيد صديقي تامل

وقوله كالحيوان انسان اي فانه ممتنع
وعليه فاذا فرض ان للتحريم افرادا غير منحصرة
في التكبير كما يقوله الحنفية يكون الخبر اخص من
المبتدا وهو ممنوع وقوله والا اي وان لم يكن مساويا
كان الخبر اخص الخ وقوله ضرورة فصدق الخ وما
هنا من هذا القبيل فالمقصود حصر جميع افراد
التحريم والتحليل صادق عليه التكبير والتسليم
فهو منحصر الجزئيات في الكلي تامل قوله فسنة
اي ان لم يعرض بعد الاولى مانع والا امتنعت
كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتخرق خف
ونية اقامة مسافر ورؤيته الما ونحو ذلك قول
قوله ويكفي عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله
لكنه مكروه قوله لا سلام عليكم مقتضاه بطلان
الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم
لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور وتبطل
ايضا بتعمد سلامي او تسليم الله عليكم او عليك
او عليكما الا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعا
لا خطاب فيه ولا تجزيه ابن شرف قال شيخنا
البلقيني وحاصل ذلك انه اذا تحلل بما لم يرد

وخاطب وتعمد بطلت صلاته كذا قرره شيخنا عنه خضر
قوله لاسلام عليكم ويكفي خارج الصلاة وسوغ
الابتدا به وهو نكرة كونه دعا او وصفه بعظيم
رحماني قوله لعدم وروده اي هنا بخلاف التشهد
فانه يجزي فيه كما مر لوروده فيه فان قيل
عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالاجزا اجيب
بان الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا
كره كما صرح ط على المنهاج قوله الثلاثة الاخيرة
هي التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى خضر قوله الترتيب وعده من
الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه
تغليب هكذا ذكره المص وغيره والتحقيق انه
ان اريد بالترتيب جعل كل شي في مرتبته
فهو من الافعال وان اريد وقوع كل شي في مرتبته
فيكون صورة الصلاة وصورة الشي جزء منه فلا
تغليب على كلا الامرين فتامل قوله للفروض خرج
بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وترتيبها على الفرايض

كالفاتحة

كالفاتحة والسورة والدعا في التشهد الأخير فهو
شرط للاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة شم
هر خضر قوله المشتمل جواب عما يقال ان التكبير
والنية لا ترتيب بينهما لوجوب المقارنة بينهما
كامر والقيام وما وقع فيه من نية وتكبير وقراءة
واجبة لا ترتيب فيها وكذا الجلوس الاخير وما
وقع فيه من تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى لا ترتيب فيها فكيف يعد الترتيب
مطلقا من الاركان والجواب منع الاطلاق لان
قولهم على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه من
العد المشتمل على ما فيه المقارنة يعين المقصود
شو قوله وايقاع التحرم الخ الحاصل ان الاركان
القولية الواقعة في القيام والتشهد بالنظر فيما
بينها يجب فيها الترتيب وبالنظر اليها مع ما
وقعت فيه من القيام او التشهد لا ترتيب بينها
لوجوب ايقاعها فيه والمقارنة تنافي الترتيب
فالمراد الترتيب فيما عدا ذلك كما يشير اليه العد
المشتمل على ذلك شو وفيه ان النية لا يجب
بينها وبين التكبير ترتيب بل الواجب المقارنة كما

سبق وقد يقال لا ترد عليه البتة لان كلامه في غيرها
حيث قال الاركان القولية فليتامل قوله ودليل هذا
اي الترتيب قوله فلو تركه اي ترتيب الفروض خص
قوله عمدا بتقديم ركن فعلي ومن صورة ما ذكره بقوله
فان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قراته او سلم او
كان سلم قبل سجوده بطلت صلاته اجماعا اما
لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود
او قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على التشهد فانها لا تبطل لكن لا يعتد
بما قدمه بل يعيده في محله خص قوله او سهوا
اي تركه ذلك سهوا خص قوله لغو اي لو قوعه
في غير محله خص قوله فان تذكره اي المتروك
قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى فعله بعد تذكره
فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته تنبيه قوله
تذكر غير شرط فلو شك في ركوعه انه قرا الفاتحة
او في سجوده انه ركع ام لا وجب ان يقوم في الحال
فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام
انه قرا الفاتحة ام لا فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله
ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه

ولا

ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به
ففي هذه الصورة زيادة وهو القيام على المتروك
وهو الركوع خضر فقوله فعله اي وحده او مع ما
توقف عليه كتذكره في السجود ترك الركوع او شكه
فيه فانه يجب عليه ان يقوم ويركع ففي هذه
الصورة فعله وما توقف عليه كما ذكره الشيخ خضر
قوله والا اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به
ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقي من
صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجود تلاوة او سهو لم يجزه لعدم شمول نية
الصلاة لهما هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا
اخذ بالمتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في
جميع الاحوال ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك
استينافها فان اوجبه كشكه في النية او
تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لا بد من
استينافها ولا سجود للسهو ولو كان
المتروك السلام اما لو سلم في غير محله سهوا فيسجد
للسهو كما سياتي وتذكره قبل طول الفصل اتى
به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ

وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير
مبطل فلا يسجد لسهوه ثم شيخنا الرملي خضر
وقوله أو سهو بان استمرت غفلته حتى سجد
لسهو صدر منه يقتضي السجود ثم تذكر انه ترك
شيئا من السجدات ع ش وقوله والا اخذ بالمتيقن
قال في المنهج فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من
آخرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة
قوله والا تمت به ركعته وان كان المثل يأتي به
للمتابعة كالواحرم منفردا او صلى ركعة ونسي
منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود
او الاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة فيجزيه
ذلك وتكمل به ركعته كذا انقل عن خط شيخنا
العلامة الشوبري اقول وقد يقال بعدم اجزائه
كالواتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه
وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له ع ش
علي م ر قوله ويجب ان لا يقصد بالركن غيره اي
فقط شو فلو نوى الهوي للركوع وشيئا غيره فانه
يكفي وكذا لو اطلق بخلاف ما لو قصد بتكبيرة
الاحرام الاحرام وغيره لم يكف انتهى شو على المنهج

قوله فلو هوى لتلاوة بان قرا هو آية سجدة فجعله
ركوعاً لم يكف فعليه ان ينتصب ليركع ولو قرا
إمامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم
أنه سجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد
فوقف عن السجود عند حد الراكع فيحسب له
ذلك عن الركوع لانه فعل الهوي للمتابعة الواجبة
وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود
للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الامام
في الركوع الا بعد ان وصل للسجود قام منحنياً
فلو انتصب عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادة
ركوعاً على المنهج ولو قرا اية سجدة وقصد
ان لا يسجد وركع فلما هوى عن له ان يسجد
للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس
له ذلك والا جاز ثم مثم رخص قوله فزعاً
اي خوفاً او خائفاً قال حج ضبط شارح فزعاً
بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالية
وفيه نظر بل يتعين الفتح لان المضر الرفع
لاجل الفزع انتهى فرع بقي ما لو رفع ثم شك
هل رفعه للفزع ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه

نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في
الرفع والشك موثر في جميع الافعال ع ش على م ر
قوله او عمدا اسوا تركه عمدا البعيد أم لا كما شمله
كلامهم خضر قوله بسجود السهو هو لغة النسيان
للشي والغفلة عنه والمراد هنا نسيان شي مخصوص
من الصلاة ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع
فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة او الشكر
خارج الصلاة فانه يسجد فيهما للسهو على المعتمد
ولا مانع من جبر الشي باكثر منه ويشرع لجبر الخلل
او ارغام الشيطان اي القصد أحد هذين
بالذات وان لزم الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق من
أطلق انه للأول واطلاق من اطلق انه للثاني
خضر قوله ندبا لا لانه لم ينب عن واجب وانما
وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان
واجبا خضر قوله لا وجوبا انما ذكره مع
فهمه من ندبا توطئة للتعليل هو قوله
ثمانية وسبأتي في الشرح اربعة وزيد على ذلك
في القنوت الصلاة على الصحب والسلام
على النبي والآل والصحب في قوله وصحبه وسلم

والقيام

والقيام لذلك فجملتها عشرون قولا فالحصر اضافي
بالنسبة لما ذكره في المتن شو والعجب من الشربيني
حيث ذكر ان بعضهم زاد الصلاة على الآل في القنوت
مع ان هذا في المتن اللهم الا ان يكون تحريفا
من الناسخ والاصل السلام على الآل ه قوله
لانه صلى الله عليه وسلم تركه اي التشهد اي ولزم
منه ترك القعود له وكذا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والقعود لها فهذه الاربعة متروكة فكان
حقه فيما بعد الاستدلال بالحديث لا با القياس
ابن شرف وغيره قوله ناسيا المراد بالنسيان
في حقه صلى الله عليه وسلم السهو لان السهو جائز
عليهم بخلاف النسيان لانه نقص وما في
الاحياء من نسبة النسيان اليهم عليهم افضل
الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو
وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان
بان الاول زوال الصورة عن المدركة
مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها
عنهما معا فيحتاج حصولها الى سبب جديد
انتهى والحاصل ان الابعاض عشرة خمسة

ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس
وخمسة باطنة وهي الحافظة والمدركة والمتخيلة
والمفكرة والواهمة عبد البر **قوله** والمراد بالتشهد
الأول الخ ويستثنى من ذلك ما لو نوى أربعا
وأطلق او قصد ان يأتي بتشهدين فلا يسجد
لترك أولهما على ما قاله جمع متأخرون وعزمه
على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع
ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد
فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص
لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد
في صورة القصد ان تركه سهوا اي او عمدا
وهو المعتمد شيخنا خضر وقوله ما لو نوى
اربعا الخ اي في النفل **قوله** ما هو سنة فيه اي
الاخير خضر ومنه الصلاة على الال فلا تسن
في الاول بل قيل بكراهتها فيه ولا سجود لتركها
ولا لفعلها فيه أيضا ق ل والمعتمد انها خلاف
الأولى **قوله** وجلوسه له اي وان استلزم تركه تركه
التشهد الاول وصورة ترك القعود وحده
كقيام القنوت انه لا يحسنهما اذ يسن له ان

يجلس

يجلس في الأول ويقف في الثاني بقدرهما من قعل
نفسه أي لو قدر فيما يظهر وإذا لم يجلس ولم يقف
فقد ترك القعود والقيام وحده وأما التشهد
والقنوت فهما متروكان لأن الغرض أنه لا يحسنهما
ح خضر وقوله فهما متروكان كذا في النسخ وصوابه
فهما غير متروكين بدليل التعليل فليراجع **قولـه**
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في النبي لغتان
الهمز والتشديد فيجوز فيه الهمز والتشديد بلا تركهما
معًا بادي خضر أي لا يجوز إسقاط الهمز والتشديد
معًا قال شيخنا إلا في الوقف ق ل على خ ط ونقل
عنه في حاشية الشرح عدم جواز الإسقاط حتى
في الوقف **قوله** ولم من تعبيره بفي فيه بأمر بما
فيه سهو أي في كتابته على الركن الثاني عشر **قوله**
بأن يتيقن ترك إمامه لها أي للصلاة على الآل
في التشهد الأخير بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم
هو أي وبعد أن يسلم هو أيضا وقصر الفصل
فاندفع الاستشكال بأنه إن علم أي غير المأموم
تركها قبل سلامه أتى بها ولا سجود أو بعده فات
محل السجود هـ ش مر خضر والتيقن ليس بقيد

بل مثله غلبة الظن ومثال اليقين كان سلم الامام
ثم التفت اليه وقال له انا تركت الصلاة على
الآل عبد البر ثم قال وتصويره بذلك انه
أتى تركه هو وان كان عمدا اتى به بلا سجود
او سهوا فان تذكر قبل السلام وكذلك وان
سلم قبل تذكره فلا جائز ان يعود اليه لانا
لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود
السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه
لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان ياتي
بالمتروك ولا يتاتى السجود لتركه ه خضر وق ل
قوله وقنوت هو لغة الثنا وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على ثنا ودعا كاللهم اغفر لي يا غفور
فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتا ومثل الثنا
والدعا آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة
بشرط ان يقصد بها القنوت كما ذكر لاية ابن
قاسم شارح ابي شجاع قرره شيخنا الزيادي
قال م ر في ش والمراد بالقنوت ما لا بد منه
في حصوله خلاف ترك احد القولين كان
ترك قنوت سيدنا عمر لانه اتى بقنوت تام

وكذا

وكذا الوقوف وقفة لا تسع القنوت اذا كان
لا يحسنه لا تيانه باصل القيام على ما نقل
عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك
على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود
وتسع قنوتا تاما مجزئا اما لو كانت لا تسع
قنوتا مجزئا اصلا فالاوجه السجود خضر
والقنوت المشهور هو اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه وسلم والمنفرد يقول
اللهم اهدني الخ وضبط الجلال السيوطي يذل
ويعز بالبنا للفاعل والمفعول قل وقوله
فلك الحمد على ما قضيت شامل للخير والشر
وعليه فقد يقال كيف حمد على قضا الشر وقد طلب
رفعه فيما سبق بقوله وقنا شر ما قضيت والجواب

ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقتضي من المرض
وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو
القضا الذي هو صفته تعالى وكلها جملة يطلب
الثنا عليها ه‍ ع ش وهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله قنوت عمر ونسبته اليه لانه رواه كما عليه
الشراح وقيل لانه الذي قاله وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد اي نسرع ان عذابك الجد
بالكفار ملحق ه‍ قوله في الصبح ووتر النصف
الاخير من رمضان وسجد تاركه تبعا لامامه
الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك
إمامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي
يلحق المأموم ه‍ لا لاقتدائه في الصبح بمصلي
سنتها لان الامام تحمله ولا خلل في صلاته خضر
وقوله لا لاقتدائه اي لا يسجد تاركه لاقتدائه
الخ قوله ووترا لنصف الاخير من رمضان ظاهر كلام

ان المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى
فيه وتر غيره لم يقنت ولو فاته وتر رمضان فقضاه
في غيره فهل يقنت قال بعضهم فيه احتمال لكن
قضية ما نقله في الكفاية عن العجلي واقره من
نفي استحباب التكبير في المقضية من العيد انه
لا يقنت ه‍ شو واقول ان اراد به التكبير عقب
الصلوات فهو غير شبيه بالقنوت لان القنوت
فيها وهذا خارجها وان اراد التكبير في الصلاة
فالراجح الاتيان به في المقضية وقياسه ح
الاتيان بالقنوت في المقضية واستوجهه
شيخنا ولعل ما ذكره في التكبير طريقة مرجوحة
انتهى وبقي ما لو فاته وتر النصف الاول فقضاه في
الثاني والظاهر انه لا يقنت محاكاة للاداء فليراجع
قوله بخلاف قنوت النازلة المطلوب في بقية الصلوات
الخمس لانه سنة فيها لا سنة منها اي لا بعض
ولا هيئة فالمراد بالبعض في كلامه ما يشملهما اه ل
قوله لان قنوتها اي النازلة قوله لا سنة منها
اي بعضها بضم بعضها لانه منفي قال في شرح
الاصل والكلام فيما هو بعض منها ابن شرف قوله بعد

القنوت فيهما أي في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
أو المراد في الصلاة على النبي والصلاة على آله فيكون
اشارة الى ان بعد القنوت يرجع لكل منهما **قوله**
قياسا للاربعة وهي قوله وقنوت الخ وقوله على ما
قبلهما أي على الاربعة قبلها وهي قوله تشهد اول
الخ وقال ابن شرف قوله قياسا للاربعة الخ
فيهما مقيس على مقيس ومقيس على منصوص
بالنسبة للتشهد الاول أو غيره على ما مر فتأمل
والاولى جعل ما واقعة على التشهد فقط انتهى
قوله وترك بعض القنوت كترك كله لانه
بالشروع فيه تتعين كلماته وان كان قبل ذلك
لا يتعين وليس هذا مبنيا على الضعيف
القائل بتعين كلماته مطلقا خلافا للغزالي
حيث بناه على ذلك أي على القول بتعين
كلمات اللهم اهدنا الخ لان السجود انما هو
لتعينه بالشروع وهذا هو المعتمد فقول
المص وترك بعض القنوت أي المشهور أو قنوت
عمر بعد الشروع فيه كترك كله فتامل وظاهره
انه لو ترك حرفا من القنوت سجد ولو كان

الحرف

الحرف فاماتركوا او واو وانه وعبارة الرحماني على الكتاب
ولو ابدل لفظا في جمع اوترك حرفا كالفا او الواو
في فانك وانه اوترك ذلك الامام ولو لاعتقاده
سجد المأموم وان اتى به انتهى بالحرف ولو اراد ان
يجمع بين القنوتين فاقتصر على الاول فلا سجود
كما لو شرع في الثاني ثم تركه باقيه هل يسجد
لانه يتعين بالشروع فيه ايضا كالاول قال ع ش
عنه يسجد وينقله عبد البر عن سم قال ووافقه م ر
عليه وقال سم لا يسجد واعتمد مشايخنا الاول
انتهى قوله ومثله تركه بعض التشهد اي الواجب
في الاخير ابن شرف قوله لانها لما تكررت الخ يفيده
انها ليست ابعاضا حقيقة وقضية ذلك
ان مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط
فليتأمل فان فيه وقفة وله توجيه سم شو
واقول قد يقال ان الصلاة لها اطلاقان تطلق
ويراد بها الصلاة الكاملة اي المستوفية لما طلب
فيها وح تسمى ابعاضا حقيقة وتطلق ويراد بها
ما يسقط بفعله الطلب وتسميتها ح ابعاضا
مجاز علاقته المشابهة بالاستعارة قوله بحيث

جبرت اي حيثية تعليل قوله أشبهت الأركان
فالجامع بينهما مطلق الجبر وان اختلف الجابر
في كل لان الجابر في الاركان التدارك وفي
الابعاض سجود السهو وخرج بها مغنية
السنن فلا يسجد لتركها كترك السورة بعد
الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لانه لم ينقل
ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود
شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة
فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح
أو التابع كالسورة فان سجد لشيء منهما
ظانا جوازه بطلت صلاته الا من قرب عهده
بالاسلام او نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء
قاله البغوي في فتاويه شرح روض وما استشكل
به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو
ومن عرف عرف محله رد بمنع هذا التلازم
لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو
قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة
وعدم اختصاصه بمحله المشروع شرح شيخنا
خضر قوله واجزاء عطف تفسير قوله هيئات أراد

لعله التابع
بل هو كذلك في
الشرقاوي وهو
السياق

بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود وعزي
لعدم ورود السجود لتركه فان سجد لشي منها
عامدا عالما أو جاهلا لا غير معذور بطلت
صلاته كما مر قوله هو أولى من قوله وهي اربعون
لان كلام الاصل يقتضي حصر الهيئات
في الاربعين وليس كذلك حصر وجاب عن الأصل
بانه حصر اضافي وهو الحصر بالنسبة لشي دون
شي فحصرها في الاربعين بالنسبة لما ذكره هنا
وسكت عما عداه لا حقيقي لأنه استيفا جميع
الافراد هـ ش قوله رفع يديه من امام وغيره
ولو امراة وان اضطجع شرم ر خضر قوله أي كفيه
انتبه لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى
المنكب فرفعه بذلك انتهى عبد البر فاطلق
اليدين على الكفين مجازا من اطلاق الكل على الجزء
انتهى قوله حذو بالذال المعجمة أي مقابل
خضر قوله منكبيه تثنية منكب والمنكب مجمع
عظم العضد والكتف خضر وظاهر كلامهم أنه
لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين
وقضيته ان ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث

وتوالت لان هذا اليس بمطلوب لكن قال قال على الكتاب وما ذكره هو الاكمل والسنة تحصل باصل رفع انتهى

قوله في تحرم الصلاة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي كاشفا لها قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة نحوه وغالبه مذكور في كلام المص

قوله وابهاماه شحمتي اذنيه وراس بقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع وحكمته كما قال امامنا الشافعي رحمه الله اعظام جلال الله ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب

على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان
واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل اشارة
الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته
وقيل الحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله
في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل
بجميع بدنه خضر قوله وركوع بان يبتدئه الرفع
مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى خضر قوله وركوع ورفع منه لا يقال هلا
سن عدم الرفع خروجا من خلاف من قال بابطال
الصلاة من الحنفية لانا نقول لمراعاة الخلاف
شروط منها ان لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين
صحابيا قاله في الاشباه شو قوله ورفع منه
اي من الركوع بان يبتدئه الرفع مع ابتدا رفع
راسه من الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا
خفيفا تحت صدره فقط خضر قوله وابهاماه
اي راس ابهاميه رفعه مع ابتدائه اي التكبير
وانتهاؤه مع انتهائه اي انتهاء الرفع مع انتهاء

التكبير وبحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع
والتنقيح وهو المعتمد خلافا لما في الروضة واصلها
من انه تسن المعية في الابتدا دون الانتها وان
جزم به الجوهري وصاحب الاسعاد والخلاف
في الافضل فقط تنبيه تعلم من كلام المص
انه لا يسن الرفع للسجود ولا للقيام من التشهد
الاول وجلسة الاستراحة وهو ما في الرافعي
وغيره ونقله النووي في الثانية عن الجمهور
ولكن حكى فيه وجها انه يسن الرفع وقال
انه الصحيح او الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره ونص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه خض
وسياتي في المتن سن الرفع عند القيام من
التشهد الاول ولعل المراد التشهد الاول بالنسبة
للمصلي فلا يرفع اذا ادرك الامام في الثانية فليراجع
قوله فان لم يمكنه رفع احدى يديه فرفع الاخرى مقيد
بعدم امكان رفع الاخرى والا كره شو وعبارة ابن
شرف ولو رفع احداهما مع قدرته على رفع الاخرى
لم يحصل له اصل السنة بكره انتهت ويرفع الاقطع الى
حد لو كان سليما وصل واما بغير الهيئة المشروعة

ولو

ولو ترك الرفع عمداً او سهواً حتى شرع في التكبير
رفع اثنائه لا بعده لزوال سننه وعلم اما تقرر ان
كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا
والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيا
منها اثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولي واقره
وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع
سجوده ويطرق راسه قليلاً ويرفع يديه
قال في المجموع قال في الام ولو ترك الرفع في
جميع ما امرته به او فعله حيث لم آمره به كرهت
له ذلك انتهى قوله نحو القبلة اي ما يصلي اليه
فيشمل مقصد المسافر ومن اشتبهت عليه
حالي قوله وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع
ليكون لكل عضو استقلال في العبادة ضابط
للاصابع في الصلاة ست حالات احدها
حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام
من تشهد أول فيندب تفريقها الثانية
حال قيام واعتدال فلا يفرق الثالثة حال
ركوع فيندب تفريقها على الركبتين الرابعة
حال سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة

حال قعوده بين السجدتين في الاصح كما في السجود
السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا
المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم انتهى
مناوي قوله حالة الرفع طرف لامالة وتخرج قوله
ووضع يد يمنى الخ لا يبعد فيمن قطع كف يمناه
مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع
كفاه وضع احد الزندين عند طرف الآخر تحت
صدره ولا ينافي سقوط السجود على اليد اذا قطع
الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط الوجوب
بسقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن
الفرق انتهى للشيخ سو والزند هو مفصل طرف الذراع
في الكف وهما زندان جمعه زناد وازند وازناد قس
قوله بان يقبض هذا هو الافضل ولو ارسلهما
بلا عبث لم يكره رحماني قوله كوعها بضم الكاف ويقال
له الكاع وهو العظم الذي في مفصل الكف مما
يلي الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع واما البوع
فهل المراد به الناتئ في مفصل الساق
مما يلي القدم او الذي يلي ابهام الرجل ويتصل بها
انظره فالعظم الذي عند ابهام كل رجل

ويقال

ويقال للغبي انه ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف
اسم العظم الذي عند ابهام يده من العظم الذي
عند ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم الاسما
المتقدمة فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

من الجنايات خص وقوله اي ما يعرف اسم العظم
الخ اي واما المسمى فما احد يجهله قال الخ طعلى الغاية
والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد
انتهى قال ق ل اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع
بين الكوع المذكور والكرسوع وهو العظم الذي
يلي الخنصر انتهى وهو مخالف لما في الصحاح وغيره
من كتب اللغة من ان الثلاثة اسما لما اتصل
بالساعد لا بالكف فهي اجزاء من الساعد لا من الكف
فتامل وما ذكره من قوله بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها هي الكيفية الفضلى وراها
كيفيتان بسط اصابع اليمين في عرض المفصل او
نشرها صوب الساعد فللوضع اليدين ثلاث
كيفيات قوله بعد الرفع للتحرم اي قايما او قاعدا

او مضطجعا مناوي اي بعد فراغه من الرفع ومن
الحط المحاذاة صدره فقط لا انه يرسلهما ثم يرفعهما
رحماني قوله تحت صدره الحكمة في جعلهما تحت صدره
ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب لحفظ
الايمان فيه فان من احتفظ على شي جعل يديه
عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذ بكلتا يديه
محضر قوله وفوق سرته اي مايلا الى جهة يساره
لان القلب في جهته برماوي قوله وافتتاح
اي دعاؤه بعد تحرمه وان طال الفصل بفرض
او نفل غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغايب
على الارجح ويفوت بشروعه في التعوذ او القراة
ولو سهوا او بجلوسه مع امامه ويسن لماموم
سمع قراة امامه الاسراع به مناوي وقوله
وبجلوسه مع امامه بان ادركه في التشهد
وجلس معه قال الشوبري على المنهج ليس لنا
مسبوق ياتي بدعا الافتتاح الامن احرم
فسلم امامه او قام قبل جلوسه فيهما انتهى
ومثل هاتين الصورتين اذا خرج الامام من
الصلاة بحدث او غيره قبل ان يوافقه فخرو الحاصل

ان دعا الافتتاح انما يسن بشروط خمسة ان يكون
في غير صلاة الجنازة وان يحرم في وقت يسعها
وانه لا يخاف فوت وقت الادا وان لا يخاف المأموم
فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير
القيام فلو ادركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شر
مر وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ او القراة
وعبارة ابن شرف قوله وافتتاح محله مالم يخف
فوت قراة الفاتحة مع الامام او خروج الوقت
عن الصلاة او بعضها لكن في الثاني نظر بل له
الاتيان به وان خاف خروج الوقت لانه من المد
وهو جايز ولو بالسكوت العمد انتهت وفي فتاوى
مر سئل في الشخص اذا صلى اخر الوقت ولو اتى
بسنن الصلاة يخرج بعضها فما الفرق بين هذه
ومسئلة الوضوء اذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة
فانه ياتي بفرايض الوضوء فقط فاجاب
حيث شرع في الصلاة وفي وقتها ما يسع
جميعها كان له ان ياتي بسننها وان خرج وقتها
والفرق بينها وبين الوضوء انه وسيلة لا مقصد
واشتغاله بسننها من مصالحها ه قوله بعد تحرمه

هو احسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو
سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعا الافتتاح
قاله حج ويسقط مالو اتى بذكر غير مشروع قبل
دعا الافتتاح والوجه فواته به وان قل لخروج
الافتتاح به عن كونه افتتاحا ولعل مراد
من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين
التحرم بلفظ مطلقا لا بسكوت وان قصد به
الاعراض فليتامل شو ولا يفوت الافتتاح
بتامينه مع امامه كما في شم ر قوله نحو وجهت
وجهي الخ الوجه انه يجري في ترتيب دعا الافتتاح
وموالاته ما ذكروه في التشهد وانه يحصل اصل
السنة ببعضه شو وتانيث الانثى بما في الاية
للتغليب في وما انا من المشركين وانا من المسلمين
وارادة الشخص في ذلك ومعنى وجهت وجهي
اقبلت بذاتي وكنى عنها بالوجه اشارة الى انه
ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا على ربه
لا يلتفت لغيره في جزء منها ويجتهد في تحصيل
الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام ومعنى
فطر الخ خلقهما على غير مثال سابق وحنيفا

مايلا

ما يلاعن كل الاديان والطرق الى دين الاسلام وطريقه
والحنيف ايضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم
عليه السلام وما انا من المشركين تاكيد لما قبله
او تاسيس بجعل النفي عايدا الى سائر انواع الشرك
الظاهر والخفي لكن لا تسوغ ارادة هذا الا بمحوى
قوله الى قوله من المسلمين تمامه حنيفا مسلما
وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين او وانا اول المسلمين بقصد
القراءة او يطلق رحماني في نحو حنيفا واشار
المص بنحو في قوله نحو وجهت الخ الى ان دعاء الافتتاح
لا ينحصر في وجهت الخ فقد صح فيه اخبار اخر منها
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الخ وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول
اي وجهت وجهي الى اخره افضلها قاله في المجموع
وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد
وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي انتهى

ثم مر على المنهاج قوله من المسلمين اي ان صلاتي ونسكي الخ اي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله فيه وبذلك امرت المشار اليه الدعا والصلاة والنسك او احدها شو قوله لا لفظ مسلما اي من قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين قوله قوم محصورين اي الذين لا ياتيهم غيرهم حضر قوله رضوا بالتطويل اي صريحا ش ويشترط ان يكونوا غير اجراء اجارة عين علي عمل ناجز وغير متزوجات قوله ان يزيد بالف التثنية اي المنفرد والامام المذكور كما بشرح الاصل وفي بعض النسخ ان يزيد اي كل منهما قوله ان يزيدا على ذلك ماذكرته الخ عبارته فيه اللهم انت الملك لا اله الا انت هـ انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت

استغفرك

استغفرك واتوب اليك ه وقوله والشر ليس
اليك اي لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد
بالاضافة اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك
خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى
خلقك ه خط علي المنهاج قوله وتعوذ اي لمتمكن
بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد ولو امكنه
بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على
المامور به ما امكن وعلم من عدم ندبهما لغير
المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه
بل قد يحرمان او احدهما عند خوف ضيق
الوقت ه ش مر ويستفاد منه ان شروط
الافتتاح الا انه يسن في صلاة الجنازة ويسن
ولو بعد جلوسه مع الامام كان اقتدى به
وهو جالس لانه لقراة لم يشرع فيها فتامل
قوله للقراة اي قراة الفاتحة او بدلها ولو
كان بدلها التعوذ تعوذ له على المعتمد ابن
شرف قوله في كل ركعة لكن الاولى اكد وفي كل قيام
من قيامات الكسوف ولصلاة على جنازة فان

معتمد
شرع في القراءة ولو سهوا فات والافضل صيغة
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وهذا ضعيف
والاول هو المعتمد ففي م ر وافضله على الاطلاق
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم انتهى والشيطان
اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل
من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل
المرجوم بالشهب وقيل الراجم للناس بالوسوسة
ويسن الاسرار بكل من الافتتاح والتعوذ ولو
في جهرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع
نفسه لو كان سميعا وفي ع ش الروض هـ ف
أي التعوذ على سنن القراءة ان جهرا فجهر وان
سرا فسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا على
الاصح ويسن التعوذ ايضا خارج الصلاة
كالتسمية عند الابتداء سواء افتتح من أول سورة
أم من اثنائها قوله وجهر تنبيه حد الجهر
ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع
نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما
بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ

بالزيادة الى سماع من يليه شو قوله وجهر واسرار
بقراءة الفاتحة اي او بدلها من ذكر ودعاء ابن
شرف قوله والجهر في الصبح اي ان وقعت كلها
في الوقت فلو صلى ركعة بعد الوقت اسر فيهما
اذ العبرة في قضاء الفريضة بوقته كما ياتي ابن
شرف لكن سياتي انما اذا احيتهما او وقع ركعة
منها في الوقت فالتعليل بقوله اذ العبرة الخ ليس
بظاهر قوله والاستسقاء اي ولو فعله نهارا
كما يعلم من كلامه حيث اطلق في الاستسقاء
وفصل في ركعتي الطواف ابن شرف وخضر قوله
واولتي العشائين اي المغرب والعشاء قوله والتراويح
اي ولو لمنفرد هـ ابن شرف قوله ووتر رمضان اي
ولو لمنفرد وان لم يات بالتراويح ابن شرف وخضر قوله
الا نوافل الليل المطلقة خرج بالمطلقة غيرها
كسنة العشاء اي فيسر فيها كما افاده كلام المجموع
وغيره وافتى به ابن عبد السلام خلافا لما افتى به
البغوي من انه يتوسط فيها بين الجهر والاسرار
شرح روض خضر قوله فيتوسط فيها الخ تقدم معنى
التوسط عن الكوبري وهو المعتمد وادعى بعضهم

امكانه قال ابن شرف ونقل الزركشي عن بعض
مشايخه ان المراد بالتوسط ان يسر تارة
ويجهر اخرى اذ لا واسطة انتهى قال م ر في شم
وهو بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة
بينهما وقد علم تعقلها بالتفسير السابق انتهى
بالمعنى قوله ان لم يشوش على نائم أو مصل
والا أسر ندبا ان شرعا في النوم أو الصلاة
قبل تحرمه فيما يظهر ويحتمل الاخذ باطلاقهم
انتهى حج والوجه الاخذ باطلاقهم شوبري فيندب
ولو عرض ذلك بعد تحرمه قال الرحماني فان
شوش حرم عند ابن العماد وكره عند حج وقيده
سم بغير من يسن ايقاظه للصلاة والا فلا يكره
انتهى والمعتمد انه ان شوش كره فقط ولا يحرم
الجهر لان الايذاء غير محقق كما قاله الشيخ عبد البر
على الكتاب قوله أو نحوه كالقارئ ومثل ذلك
الخوف من الرياء والا سن له الاسرار كما في المجموع
ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قران
بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او
تصنيف كما افتى به الوالد ولا خفا ان الحكم

على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث
ذاته ثم قرائي فلا ينافي ان ما يجهر به او يسر يكون
واجبا فتامل قوله والعبرة في قضا الفريضة
بوقته اي القضا وليست الفريضة قيدا كما
يدل عليه قولهم واما النافلة فالعبرة فيها بوقت
القضا فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر
فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة
من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر
في الثانية وان كانت اداً وهو لا وجه نعم
يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالادا
كما قاله الاسنوي انتهى بحروفه فلو قضى صلاة
الضحى ليلاً او وقت صبح جهر كما هو الظاهر
من كلامهم لان الليل ووقت الصبح محل الجهر ولا
يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب
المغرب والعشا لان الاسرار ورد فيها في محل
الجهر فيستصحب على العكس من العيد وعبارة
المناوي والعبرة في قضا فرض او نفل بوقت القضا
لا الادا على الاصح فيجهر في قضا الظهر ليلا
ويسر في قضا العشا نهاراً انتهى وعليه يلغز

ويقال صلاة يسن في قضائها شيء لا يسن في أدائها
فان أبدلت السنة بالوجوب بان قلت صلاة يجب
في قضائها شيء لا يجب في أدائها فقل صورتها
فيما اذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر
عنا في قوله ومحل جهرها الخ ان سمعها وكذا
الخنثى اجنبي سن الاسرار وكره الجهر ولا تبطل
به الصلاة وكلام المص وغيره يومي اليه ويظهر
انه يسن للانثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال
انوثة القاري وذكورة السامع ومن قال
يجهر في هذه فقد سهى ايعابه وتكبيرها في الجهر
والاسرار كالقراة فيما ذكره ش بزيادة وعبارة
شم مر هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى
فيجهران ان لم يسمعهما اجنبي ويكون جهرهما
دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما
كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع
في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال
والنسا ورده في المهمات لانه بحضرة النسا اما ذكر او
أنثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما
على اسرارها حالة اجتماع الرجال والنسا انتهى ولا

تبطل به الصلاة من خص فائدة الامام يجهر
بالقنوت مطلقا اي سواء صلاها في الوقت أو بعده
والمنفرد لا يجهر به مطلقا عبد البر قوله وتامين اي
قول آمين فانه مصدر امّن بالتشديد اي قال
آمين قوله وتامينه اي قول آمين عقب قراءة الفاتحة
ولو في غير الصلاة لكنه فيها اشد استحبابا لانه
تضمنها دعا فاستحب أن يسأل الله تعالى اجابته
وبدل الفاتحة مثلها ان تضمن دعا ملخص ق ل وحجر
وهذا التفصيل هو المعتمد وهو اسم فعل بمعنى
استجب مبني على الفتح وفيها ثلاث لغات المد
مع الفتح وهي اللغة المشهورة الفصيحة قال الشاعر
آمين آمين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين آمينا
أو المد مع الامالة او القصر الثلاثة بتخفيف الميم قال
في شرح المنهج فلو شدد الميم اي مع المد او القصر لم تبطل
صلاته لقصده الدعاء انتهى فلو اطلق او شرك بطلت
صلاته انتهى ابن قاسم ونقل الشيخ خضر عن حاشية
الزيادي على الارشاد عدم البطلان مطلقا ونقل الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري على الخطيب القولين ولم
يرجح شيئا منهما لكنه قدم كلام ابن قاسم قال في الام

ولو قال آمين رب العالمين وغيره من الذكر كان حسنا
وعلى تشديد آمين يكون فيها خمس لغات المد والقصر
مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة
الامالة اجهوري قوله عقب الفاتحة اي وقبل ان يتلفظ
بشيء فانه تلفظ بعدها بشيء ولو سهوا فات التامين
وان قصر الفصل ويتجه استثنا نحو رب اغفر لي ونحو
ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب
كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة
اللطيفة بينهما ه واعلم ان السكتات المستحبة في
الصلاة ست سكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراة وبين الضالين
وآمين وبين آمين والسورة سكتة مجاز فان المطلوب
للامام ان يشتغل فيها بدعا او قراة والقراة اولى
وكل السكتات بقدر سبحان الله الا هذه فانها
بقدر قراة المأموم الفاتحة قوله للامر في الصحيحين هو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهى وقوله اذا امن الخ اي اراد التامين
وقوله غفر له اي الصغائر فقط على ما اعتمده مر

واستغرب

قوله جميعهم [illegible]

واستغرب ان المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة
قوله مع تأمين امامه وليس في الصلاة ما تسن مقارنة
الامام فيه غير التأمين كما في شرح م ر ولو قرا معه وفرغا
معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي
ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم
للمتابعة خضر قوله فان لم يتفق له ذلك اي موافقة
الامام قوله لقراءة امامه اي لا لقراءة نفسه رحماني
قوله في صلاة جهرية والحاصل ان المصلي مأموما
كان أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان
طلب منه الاسرار والاماكن التي يجهر فيها المأموم
خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه
في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير
من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس
واذا فتح عليه شرح م ر واما السرية فيسرون جميعهم
كالقراءة خضر وقوله واما السرية الخ محترز جهرية
قوله وقراءة سورة اي في غير جنازة وفاقد الطهورين
رحماني قوله والسورة هي الطائفة من الكلام
أقلها ثلاث آيات خضر سميت بذلك تشبيها
ببلد لها سور لتحدد طرفيها اق ل قوله بعد الفاتحة

خرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قراها قبلها أو كرر الفاتحة
فانه لا يجزيه لأنه خلاف ما ورد في السنة ولان
الشي الواحد لا يؤدي فرضا ونفلا في محل واحد
ولان الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشرع
تكراره على الاتصال نعم لو لم يحسن غير الفاتحة
واعادها بعينها تجه كما قاله الاذرعي الاجزاء ويحمل
كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين
متواليتين وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول
فلو قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية أول
البقرة خض قوله الا في الثالثة والرابعة اي لغير
مسبوق اما هو فيقراها ان تمكن لانه أول صلاته
ومثله ماموم فرغ الفاتحة قبل امامه اي في السرية
فان لم يتمكن المأموم قرا السورة في الاخيرتين
من صلاته لئلا تخلو صلاته عنهما رحماني
ومحله ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة بتحمل
الامام لها والا فلا يقرأها ونقل عن ش العباب
انه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب فليراجع
حلبي قوله ويسن تطويل الخ اي في غير ما ورد
فيه تطويل الثانية نحو الجمعة ومثلها الثالثة

والرابعة

والرابعة اذا قرا فيهما قال قوله لقراءة شيء من القرآن
ظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة
ع وعبارة ح رملي قوله يستحب قراءة شيء الخ يفهمه
انه لو قرا بعض اية حصل اصل السنة وهو محتمل
اذا كان مفيدا كالاية القصيرة المفيدة معنى
منظوما ويحتمل ان يقال لا تحصل السنة بدون
اية كاملة مفيدة حضر والذي في شرح مر اي قراءة
شيء من القرآن اية فاكثر والاكمل ثلاث والاوجه
حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد قوله
وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ضعيف
والمعتمد ما في اصل الروضة ان السورة اولى من
قدرها من طويلة وكذا في المجموع وعلله فيه بان
الوقف على اخر السورة صحيح بالقطع بخلاف
البعض فانه قد يخفى فيقف في غير محله ثم محل
افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض
الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام
وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع
القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل ما
ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل

كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في
الركعتين حصل اصل سنة القراءة خ ض وتحصل
السنة بقراءة البسملة لا بقصد انها التي أول الفاتحة
مناوي وهو في شرح رأيتها أيضا قوله وإن كانت اقصر
المعتمد ان الاكثر من السورة افضل منها ق ل قوله
طوال بضم أوله وكسره وقيل الاول للرجل الطويل
ق ل قوله المفصل قال الحافظ في الفتح وسمي مفصلا
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح
انتهى بالحرف قوله وللظهر قريب منها اي من الطوال
خ ض قوله وللعصر والعشاء أوساطه والثلاثة
اي سنها في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع
وغيره بقولي برضى مأمومين محصورين اي لا يصلي
وراءه غيرهم منهج وشرح ويستثنى كما قال الشيخ ابو محمد
والغزالي صلاة الصبح للمسافر فان المستحب
ان يقرا في الأولى منها قل يا ايها الكافرون والثانية
الاخلاص خ ض وعبارة الرحماني وهذا في غير
المسافر اما هو فيقرا في جميع صلاته الكافرون
والاخلاص انتهت بالحرف وما نقله خ ض هو في
شرح م ر فهو المعتمد وما في الرحماني ضعيف قوله

ولمغرب

وللمغرب قصاره والحكمة فيما ذكراته وقت الصبح طويل
وصلاته ركعتين فناسب تطويلها ووقت المغرب
ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر
والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض
ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من
الطوال خص **قوله** ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل
برفع اللام حكاية للتلاوة زيادي **قوله** وفي الثانية
هل اتى بكمالها للاتباع رواه الشيخان قال الفارقي
وغيره فان ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرا ما
امكنه منها ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرا
ما امكنه من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا
للسنة ولو قرا في الركعة الاولى من صبح الجمعة هل
اتى قرا في الثانية الم تنزيل وسجد فيها لان صبح
الجمعة محل للسجود في الجملة ولو قرا في صبح الجمعة
بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد فهل تبطل
صلاته اولا افتى شيخنا الرملي ببطلان صلاته وخالف
في ذلك حج فافتى بعدم البطلان اهـ وعلل ذلك بطلب
السجود في الجملة وبشبث المدا ومة عليهما ولا نظر الى
كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى

ذلك وشمل ذلك ما اذا كلت اما ما لغير محصور بت
خضر ومثلهما ق واقتربت في العيد بن عبد البر
وقوله فان ضاق الوقت الخ ضيق الوقت ليس بقيد
فقد قال ق ل وله الاقتصار على بعض منهما ولو اية
السجدة ولو بقصد السجود انتهى ثم رايت الرحماني
قال قلت والظاهر ان ضيق الوقت ليس بقيد
قوله وأول المفصل الحجرات معتمد وعلى هذا طواله
كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها
والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص
وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه
ومنها الى آخر القران قصاره انتهى فائدة
قال ابن عبد السلام القران ينقسم الى فاضل ومفضول
كاية الكرسي وتبت فالأول كلام الله تعالى في الله
تعالى والثاني كلام الله تعالى في غيره فلا ينبغي
أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى
هجران بعض القرآن ونسيانه شرح ط على المنهاج
كما صححه النووي في دقايقه وهو الاصح من
عشرة اقوال للسلف في أوله نظمها بعضهم

في

في بيتين مع الترجيح فقال

مفصل قرائه باوله الى • خلاف قصار فانه فمن فسبح وجاثية ملك وصف قتالها • وفتح ضحى حجر اتهاذا المصح

قوله في الجهرية المراد بالجهرية ما جهر فيها الامام وان خالف المشروع وكذا يقال في السرية شبشيري انتهى عبد البر وسيأتي عن خضر قوله بل يستمع لقراءة امامه وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قرائتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ه والاستماع مستحب لا واجب والمشهورات السنة في حقه تاخير الفاتحة في الاوليين الى ما بعد فاتحة إمامه ولو في السرية بظنه ق لحليح ط ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أنه يقال يطيل دعا الافتتاح الوارد في الاحاديث اويأتي بذكر آخر اما السكوت المحض فبعيد وكذ اقراة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين م شيخنا انتهى خضر وعلى من علم ان إمامه لا يقرا السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة ان يقرأها معه اي مع الامام كما في الانوار وتعبيره

بل هي تقتضي الوجوب فلا يرد على قولهم فيما مر لا تسن
المقارنة في التأمين وأيضا هو في حالة العذر
بخلاف ما مر فليتأمل قوله لبعد أي عن إمامه خ ر قوله
أو غيره كأن كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه أو كانت
صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر فيها إمامه
لأن العبرة بالمفعول وإن خالف المشروع خ ر قوله
قرأ السورة أي قرأ المأموم السورة إذ سكوته
لا معنى له خ ض ر وهل يسن له في هذه الحالة أن
يقرأ في صبح الجمعة الم تنزيل أو لا لعدم تمكنه
من السجود مستقلا قال ع ج لا تسن له قراءتها
مطلقا كما صرحوا به في باب سجود التلاوة وما ذكروه
هنا عام وما في سجود التلاوة خاص وهو مقدم
على العام تقدم أو تأخر واعتمد شيخنا أنه
يقرؤها كما ذكره الشيخ ابن شرف قوله وتكبير في
كل خفض الخ نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير
فيها أي لا يمده في الجلسة ويقوم غير مكبر
كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر
ويدل له إطلاق التحقيق أنه يكره هنا تكبيرتان
قاله ع ج ابعابه شو قوله من غير ركوع أما الرفع

من

من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما يأتي قريبا
حضر والحاصل ان في كل ركعة خمس تكبيرات
مسنونات قال الحافظ في فتح الباري قال ناصر
الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في
الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية في اول
الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان
يصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد
في اثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية ه قوله
وتفرقة اصابعه ولا يشكل عليك سن تفرقة
الاصابع هنا بسن ضمها في السجود لان تفرقتها
طلبت هنا لمعنى مع عدم فوات ملابسة الرحمة
والبركة لثيابه وبدنه لانها اذا نزلت هنا من خلال
الاصابع لا تنزل على الارض بل تلابسه ولا كذلك
في السجود فانه لو فرق بينها لنزلت على الارض
فافترق الملحظ ه شو كش يرد على هذا الجلوس
قوله بان يقول الخ هذا أدنى كماله كما ذكره المص واقله
ان يقول ما ذكر مرة ويحصل أصل سنيته بنحو
سبحان الله وسبحان ربي الاعلى كما في المجموع شو
واكمل منه خمس الى إحدى عشرة ويقتصر الامام

على ثلاث فان زاد كره والاتيان بالثلاث مع الدعا
اولى من الاتيان بالزيادة عليها ه قوله سبحان ربي
العظيم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده
في المنهج قوله وان يقول اي كل من الامام والماموم
والمنفرد قوله في رفعه منه اي من الركوع قوله
سمع الله لمن حمده او من حمد الله سمعه او سمع
له والاول اولى ويسن للامام والمبلغ الجهر به
اي بالتسميع والاسرار بربنا لك الحمد خلافا
للايمة الثلاثة ه وسيذكره المص وفي شرح
الطيبطي لابن العربي الحكمة في سمع الله لمن حمده
ان الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجا يوما وقت
صلاة العصر فظن انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم
واغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده
صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله
وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع
من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع

به فصارت سنة في ذلك الوقت ببركة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من التمامي الكبير قوله
اي نقبله اي حمد المفهوم من حمده قوله ربنا لك
الحمد اوالهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا او لربنا
الحمد فالجملة سبعة والاولى اعني ربنا لك الحمد
افضل عند الشيخين لورود السنة به والثالث
اعني ربنا ولك الحمد قال الشافعي في الام فيه وهو
احب الي قال في شرح الروض لانه يجمع معنيين
الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك
الحمد على هدايتك ايانا او اطعناك ولك الحمد
والمعتمد الاول فائدة افضل الذكر المطلوب
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وخبر حديث
افضل ما قلت لا اله الا الله على الدخول بها في
الاسلام رحماني من فايدة الخ وزاد في التحقيق بعد
ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله ملأ الخ
بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال اي مالئا
اي بتقدير كونه جسما شرح المنهج قوله بعد اي بعدهما
كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالى

قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض خضر ويقتصر
من يقنت على من شي بعده وهو متعلق بملء ويجوز
تعلقه بشئت اي شئت ملأه بعد ذلك رحماني
قوله ويزيد المنفرد اي وامام محصورين راضين
بالتطويل والا بان لم يرضوا به كره له ذلك خضر
قوله اللهم لك ركعت اي لا لغيرك وبك امنت
لا بغيرك ولك اسلمت لا لغيرك لان تقديم المعمول
يفيد الاختصاص والحصر خضر قوله وبك امنت
يجوز ان يكون المراد منه آمنت بك وان يكون المراد
بتوفيقك امنت بما يجب الايمان به فالباء على الاول
للتعدية اي صدقت بانك الله وعلى الثاني للسببية
وصلة الايمان محذوفة اي بتوفيقك امنت بما
يجب الايمان به والصيغة على كل منهما مفيدة
للحصر تمام قوله خشع الخشوع حضور القلب
وسكون الجوارح واضافته لهذه الجوارح
لانها التي والمتصف بها في الحقيقة هو الهيكل الانساني
جميعه لكنها تابعة للقلب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لمن راه يعبث في صلاته لو سكن قلب هذا لسكنت
جوارحه والسمع افضل من البصر كما ياتي في الجنايات

فلذا

فلذا قدم ويقول ذلك وان لم يكن متصفا به لانه متعبد
به اوهو انشا معنى خبر لفظا وفاقا لمر وقال حج
ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا
ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك وتكره القراءة في
الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام انتهى
قوله وما استقلت به قدمي بالافراد والاقبال
قدما اي تعبيرا باسم الجزء عن الكل والمراد الذات
وانث استقلت لان القدم مونثة قال تعالى
فتزل قدم بعد ثبوتها قوله لله رب العالمين بدل من
قوله لك او عطف بيان له شو وكتب ايضا قوله
لله رب العالمين يجوز ان يكون بيانا للماضي ومزيد
ثناء على الله ويكون اللفظ عايدا على المعنى ويجوز
ان يقطع قوله وما استقلت به قدمي عما قبله
ويكون المعنى خشع لك كذا وكذا ثم يقول وجميع
ما حملته قدمي لله تعالى فمعنى الخشوع له شو فما
مبتدا خبره لله وقوله بيانا للماضي يعني قوله لك
وقوله عايدا على المعنى اي حيث ترك جانب اللفظ
والا فالمقام مقام الاضمار قوله اهل الثناء يا اهل
فهو منصوب لانه منادى مضاف ويجوز الرفع اي

انت اهل الخ الثنا اي المدح والمجد اي العظمة شرح
المنهج قوله احق الخ احق مبتدا ولا مانع الخ خبره
وما بينهما اعتراض شرح المنهج ويحتمل كما قاله ابن الصلاح
كون احق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا
الكلام احق الخ شرح م ر وما مصدرية اي احق قول
العبد او نكرة موصوفة اي احق قول قاله العبد
او موصولة وعايدها محذوفة اي احق القول
الذي قاله العبد الخ والظاهر ان افعل التفضيل
بالنسبة لما هنا فقط فلا يرد احقية كلمة
الاخلاص ونحوها او انه لا يلزم من الاحقية
الافضلية وتقدم ان الحمد افضل تامل ه ملخصا
من الرحماني قوله وكلنا لك عبد لم يقل عبيد مع انه
القياس لان القصد ان يكون الخلق جميعا بمنزلة
عبد واحد وقلب واحد كذا قيل امداد وقد
يتوقف في ان القياس ما ذكر مع كون لفظ كلنا
مرادا به كل واحد بانفراده اي كل واحد منا
عبد لك فليتامل سم شوبري الافراد مراعاة للفظ
كل قوله لا مانع الخ مانع اسم لا مفرد مبني
معها على الفتح محله نصب ولما اعطيت متعلق

بالخبر

بالخبر المحذوف اي يمنع لما أعطيت الخ او مانع اسم
لا شبه بالمضاف و لما متعلق به ولم ينون على مذهب
البغداديين من ان للشبيه بالمضاف حكم المضاف
وطريقة ابن كيسان ببنا المضاف والشبيه بالمضاف
على الفتح وعلى هذا فالخبر محذوف اي موجود قوله
ذا الجد بفتح الجيم اي لا ينفع صاحب الغنا او المال
او الحظ او النسب منك اي عندك الجد اي حظه
بفتح الجيم ايضا اي بل انما ينفعه عندك رضاك
عنه وروى الثاني بالكسر وهو الاجتهاد ومن
العلوم انه فاعل ينفع خلافا لمن وهم فجعل الفاعل
محذوفا انتهى قوله ويجهر الامام بالتسميع
اي ويسن للامام ان يجهر بالتسميع اي لانه
ذكر الانتقال خضر قوله ويسر بما بعده اي وهو
ربنا ولك الحمد اي لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح
وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر
بالتسميع لان اكثر الايمة والموذنين صاروا جهلة
بسنة سيد المرسلين شرح ط خضر والاعتراض
انما هو على من ينتسب لمذهب الشافعي قوله
والمبلغ الخ اي ان احتيج اليه قوله ثم يديه وخالف

الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه **قوله** ثم
جبهته وأنفه اي مكشوفا فلو خالف الترتيب
او اقتصر على الجبهة كره فان هناك قولا بوجوب
وضع الانف وينبغي ان يكون وضع الجبهة
والانف معا على المعتمد **قوله** للاتباع ظاهره في
الكل وعبارة الايعاب بعد قول العباب ثم جبهته
وانفه لم يذكروا لتأخير المرتبة هذين دليلا
لما هو واضح ان اخر الاشيا المرتبة لا يحتاج لدليل
لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين تاخيرها
وهاتان كذلك انتهى فليتأمل شو **قوله** بان يقول
الامام وغيره خصر **قوله** ثلاثا هذا ادنى كماله كما ذكره
المص واقله ان يقول ذلك مرة وتحصل السنة هنا
بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده شو واكمله احدى
عشرة مرة نظير ما مر في الركوع خصر واختص الركوع
بالعظيم والسجود بالاعلى لان الاعلى افعل تفضيل
فانه يدل على رجحان معناه على غيره والسجود
في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق
مع المطلق

اللهم

اللهم لك سجدت قدم للاختصاص ولو قال سجدت
لله في طاعة الله لم تبطل صلاته خضر قوله سجد
وجهي اي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف
اعضا الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع
وجهه فقد خضع باقي جوارحه خضر فهو من اطلاق
الجزء على الكل او ان المراد الوجه حقيقة ويلزم منه
سجود باقي بدنه قوله خلقه اي اوجده من العدم
وصوره على هذه الصورة العجيبة البديعة
قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ولذلك اذا قال لزوجته ان لم تكوني احسن من
القمر فانت طالق لا يقع عليه الطلاق وان كانت
جارية سودا اذ لا شي احسن من الانسان
خضر قوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما
خصوا اذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما
شق قال في شرح المنهج زاد في الروضة بحوله وقوته
قبل تبارك انتهى قوله تبارك الله اي تزايد
خيره وتكاثر وتعالى عن كل شي في صفاته وافعاله
وهي كلمة خاصة بالله عز وجل فيحرم استعمالها في
غيره ولا يتصرف ولا يستعمل الا الماضي فقط دون

المضارع والامر ملخصًا من خض قوله احسن الخالقين
اي المصورين ق ل قوله حذو منكبيه اي مقابلهما
خض قوله وضم اصابعه اي لا تفريجها وقوله منشورة
لا مقبوضة فان مقابل الضم التفريج ومقابل
النشر القبض هـ فلا يقال انه الضم مناف للنشر
فكيف يجتمعان تامل قوله ومجافاة الخ لانها تبعد
عن هيئة الكسالى قوله اي مباعدة الرجل
اي الذكر المحقق ولو صبيا غير العاري حلبي وغيره
قوله عن جنبيه اي الذكر وندب رفع الساعدين
عن الارض في السجود ولو امراة وخنثى لا ان يحصل
طول السجود ق ل علي الجلال قوله في ركوعه وسجوده
عائد على قوله عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه قوله بل يضمان بعضهما الى بعض ولو
غير بالغتين ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريجها
من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمراة
الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام
والركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم
في ما في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول
اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه

افضل

أفضل من تركه اه شيخنا خضر قوله وتوجيه المصلي اصابع رجليه ومعلوم ان المص لم يقيد التوجه بالسجود فهو مطلوب في غيره ايضا اي جميعها في السجود اما وضع جزء منها فواجب لما مر خضر قوله رواه اي الاتباع البخاري الخ قوله تفرقة ركبتيه سواء صلى قائما وقاعدا اقاله على الجلال قوله وكذا قدميه كذا في النسخ وكان الظاهر ان يقول وكذا قدماه الا ان يخرج على زيادة كذا بين العاطف ومعطوفه او حذف المضاف وبقاء عمله والأصل وكذا تفرقة قدميه تامل شو وقوله قدماه اي فيكون كذا خبرا مقدما وقدماه مبتدا مؤخرا وقوله على زيادة كذا ليس المراد بزيادتها مسا وانها للزائد مما سواها من الحروف والاسمي في موضع نصب على الحال لان الاسما لا تزاد فالمراد بزيادتها عدم كونها أحد ركني الاسناد اي لا مسند اولا خبرا وقد يقال في كونها حالا تقدم الحال على صاحبها المجرور بالمضاف وهو ممنوع اي كما ذكره شراح الالفية الاشموني وغيره وان اقتصر المتن على المجرور بالحرف

حيث قال وسبق حالٍ ما بحرف جرٍّ قد أبوا انتهى اللهم الا
ان يقال المجرور بالمضاف لان قدميه معطوف على ركبتيه
صحيح ثم تعرفه مما ذكر خاصة بالذكر غير العاري على
المعتمد خلافا لابن شرف و خضر في شرحه ويفرق
الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه قدر شبر موجهًا
اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين
حيث لا خف انتهى قوله رب اغفر لي اي ما سلف من
ذنوبي لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وعبارة
العناني اي ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها
فلا مانع من وقوع الغفران له فيطلب من الله الآن
غفرانه اذا وقع ه قوله وارحمني رحمة واسعة والا
فلا يخلو احد من رحمة ما قوله واجبرني اي
اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب
منه عوضه واصله من جبر الكسر كذا في النهاية
وفي الصحاح ان يغني الرجل من فقر او يصلح
عظمه من خلل فعطف ارزقني على اجبرني
من عطف العام على الخاص لان الرزق اعم والغنا
اخص خضر هذا ان اريد بالرزق اعطا ما ينتفع
به مطلقا ولو قليلًا وبالجبر اعطا المال الكثير

والعافية خاصة وقال قوله واجبرني اي ارزقني
فعطف ما بعده تأكيد او المراد بالجبر الاعم من ذلك
انتهى قوله وارفعني اي في الدنيا والاخرة لان حذف
المعمول يؤذن بالعموم كما مر ويقول رب اغفر لي الخ
بلفظ الافراد ولو اماما ولم يذكر الجمهور التفرقة
بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن الصحيح
اختصاص التفرقة به دون غيره ش م ر قوله
وارزقني اي رزقا واسعا واهدني اي لصالح
الاعمال وعافني اي من بلايا الدنيا والاخرة ويزاد
واعف عني اهـ عناني قوله وافتراش الخ جملة مواضع
الافتراش ستة وهي الجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول وجلوس الاستراحة وجلوس المسبوق
وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة
انتهى فلو قال المص وافتراشه بجلساته الا الاخيرة
لكان اخصر واحسن مناوي سمي بذلك لانه
رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على
الورك وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا
وعند الامام ابي حنيفة يسن الافتراش مطلقا
فرع لو عجز عن هيئة الافتراش او التورك

المعروفة وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو
قدر على بعضه كنصب يمناه فقط اتى بما قدر عليه
لانه هيئتها فلا تغير تدل على الجلال **قوله** على كعب
يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
حضر **قوله** وفي الآخرين بالمد وفتح الخاء ابن شرف
والمراد بهما قوله في المتن وفي تشهد اول وفي الشرح
وفي الاخير يتورك **قوله** للحركة غالبا انما قال غالبا
لئلا يرد المصلي قاعدا ولم يقل غالبا في المنهج **قوله**
عن الافتراش اهو اي منهما عن التورك حلبي وعن
بمعنى بعد **قوله** وجلوس استراحة والافضل ان لا
يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله
وان كره خلافا لحج قدر في شرح مر ويكره تطويلها
على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ
منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى هـ **قوله** بعد سجدة ثانية
يقوم عنها عبارة الروضة بعد سجدة لا يعقبها
تشهد قال السيد اي فعلا لا مشروعية ففي
فتاوى البغوي لو صلى اربع ركعات بتشهد جلس
للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في

الأوتار في محل التشهد الأول قال ابن العماد ويدخل
فيه ما لو صلى الفرض وقام بنية ترك التشهد الأول
أي فيسن له جلوس الاستراحة قال في الايعاب
وهو قريب اقول وفيه نظر لانه كيف يسقط
بمجرد ارادته أي الشخص الطلب المؤكد وهو
طلب التشهد الاول ويخلفه طلب جلسة الاستراحة
فليتأمل شو وقوله أي فعلا الخ أي فقول الش
يقوم عنها أي باعتبار فعله لا مشروعيته يؤيد
عليه قوله نعم الخ وقوله أقول وفيه نظر الخ لك
ان تقول الطلب لم يسقط غير انه لما دار الامر
بين الاتيان بجلسة الاستراحة وعدم الاتيان
بشيء طلبنا منه الاتيان بها واعتددنا بها
انتهى بش ويأتي بها المأموم ندبا وان تركها الامام
ولا يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو تخلف
للتشهد الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام
سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة
لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعي خضر عن ش مر
قوله وجزم بذلك أي بتقييد السجدة بالثانية
قوله لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها لو قال بانه صلى

قاعدًا او قام عن تشهد بعدها لكان افيد فان المصلي
قاعدًا لا تسن له جلسة الاستراحة كما قاله جمع
متاخرون شو وكما عممه قوله يقوم عنها فقوله لا يقو
عنها صادق بان يقوم عن غيرها او لا يقوم اصلا
بان صلى من قعود قوله ثم ان اراد الخ يحرر هذا
الاستدراك شو قوله مغتفرشا يتصور في صلاة
المغرب اربع تشهدات بان يكون مسبوقا ادرك الامام
بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا
الرابع ويتورك في الرابع خض فخلت الصلاة في هذه
الصورة عن جلوس الاستراحة ضابط الجلسات في
الصلاة اربع ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاخير وثنتان سنتان
وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الاول شاوي
قوله ليس من الركعة الثانية اي ولا من الاولى خض قوله
فاصل بين الركعتين على الصحيح هو المعتمد ق ل
وتظهر فائدة الخلاف في الحلف والتعاليق فاذا قال العبد
اذا صليت ركعة فانت حر عتق برفع راسه من السجود الثاني
بنا على المعتمد قوله واعتماد الخ كالعاجن بالنون الخ او الزاي
بدلها ق ل قوله اي كفيه اي بطنهما

واصابعه

واما بعضه مبسوطة على الارض شو ومن غير بانه يقوم
كما جنى بالنون اراد المتشبيه به في شدة الاعتماد
عند وضع يديه لا في كيفية ضم اصابعهما مساويه قوله
ولانه ابلغ في الخشوع اي ابلغ في هيئته واعون للخاشع
الذي انخلت مفاصله من الخشوع فقول الشارح ولانه
ابلغ في الخشوع فيه تسمح لان الخشوع امر قلبي يحصل
للمصلي من تجلي الحق لقلبه وذلك لا تعلق له بالاعتماد
على اليدين فليتامل شو قوله ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول وبدل القيام مثله قال لا يقال كان
الانسب ذكره مع ما يسن الرفع فيه مما تقدم
لانا نقول بل الانسب ما ذكره للاشارة الى تاخيره
عما تقدم في الحس وكذا في المعنى لجريان خلاف الشيخين
فيه واتفاقهما على ما تقدم ولوقوع ما تقدم
في الاركان الثلاثة على التوالي جمعه لانه المتواليه
كالشي الواحد فليتامل شو قوله وتورك اي ولو لمن
يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله قال قوله
في تشهد اخير ومثله الافتراش في سجود التلاوة والشكر
خارج الصلاة فالسنة فيهما ان يجلس متوركا شو قوله
يلصق ضبطه بالقلم بضم اليا التحتية شو قوله وينصب

رجله اليمنى اي واضعا بطون اصابعها على الارض ق ل
قوله لاحتياجه الى السجود اي لكونه مطلوبا منه
في نفسه فلا يتأتى في الاطلاق المذكور ق ل قوله وقولي
ويطلق من زيادتي هو ما اقتضاه كلام الشيخين
وهو الاوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه
خلافا للاسنوي وان تبعه الزركشي وغيره شو قوله
في تشهده يشمل الاول والاخر وهو كذلك فتشهده
مفرد مضاف فيعم قوله يعني طرفي ركبتيه هو تفسير
بالاخفى بل لا يستقيم ولو قال بحيث تكون اطراف
اصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك فتامل ق ل والقبض
يكون بعد وضع اليد لا معه ولا قبله على المعتمد ق ل
على الكتاب اي بعد وضعها منشورة كما صرح به
شيخنا م ر وحج ط وشيخنا الزيادي وظاهر كلام غيرهم
ان القبض مقارن للوضع فالواو في ويضع في عبارة
المنهج وغيره على الاول للبعدية وعلى الثاني للمعية
ق ل على الجلال ولعل تاخير المصنف هنا القبض عن
الوضع اشارة الى بعد الوضع وعبارة المناوي اي
كعقيه في جميع جلسات الصلاة خلافا لما يصرح
به تقييده في الشرح بالتشهد واقتضاه المتن هنا

على

على تحذيبه الخ ه قوله الا المسبحة بكسر البا فلا يقبضها
فيضعها منشورة والافضل ضمها الى الابهام ويجوز
ارسالها معه وتحليقها مع الوسطى او وضعها فوقها
والسنة تحصل بالجميع ق ل وعبارة خ ط على الغاية
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها
على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها
فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام اتى بالسنة قوله وهي لكن ماذكره
افضل انتهى والتي تلي الابهام سميت بذلك لانها
يشار بها للتوحيد والتنزيه وهو التسبيح وتسمى
ايضا السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة
وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب
لحضوره قوله فيشير بها اي ويستمر كذلك الى السلام
فان قلت المعنى الذي رفعت لاجله قد انقضى فكيف
بقي رفعها قلت لا نسلم انقضاءه لان الاواخر والغايات
هي التي عليها المدار فمن ثم طلب منه ادامة استحضار
ذلك التوحيد والاخلاص فيه حتى يفارق آخر صلاته
لتكون خاتمتها على اتم الاحوال واكملها شو وكتب
ايضا قوله فيشير بها عند قوله الا الله قال نصر

المقدسي ولا يضمهما وهو ظاهر او صريح في بقائها مرفوعة
الى القيام او السلام وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها
تخالف للمنقول انتهى وقوله الى القيام اي في التشهد
الاول او السلام في التشهد الاخير ولو جعل للسبابة
بدلا وامكن رفعه ندب ق ل على الجلال ولو قطعت
السبابة اليمنى لا يرفع اليسرى كما يأتي واعلم ان رفع
مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس
به غيره مما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة
لا اصل له قرره شيخنا عن فتاوى ابن حجر رحماني
قوله بلا تحريك قد ورد التحريك ايضا وقدم النافي
هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم
في ذلك وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة
لكونها تذهب الخشوع ولان التحريك نوع عبث والصلاة
مصونة عنه ما امكن فقد قيل انه اذا حركه عامدا
عالما بطلت صلاته فيكره التحريك عندنا ابن شرف
وقوله فقد قيل الخ اشار بقيل الى ضعفه قال في
شرح المنهج فلو حركها كره ولم تبطل صلاته انتهى
وسيصرح المص هنا بذلك ايضا قوله وينشر
اصابع اليسرى مضمومة انظر هذا مع ما تقدم

في

في الركوع من ان يفرق لتنزل الرحمة على يديه فلم لم
يطلب التفريق هنا قياسا عليه ولذلك قيل به هنا
فليحرر الا انه يقال ان قوله ويبسط اصابع اليسرى
مضمومة اي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة
للقبلة فليراجع قوله كان مكروها خلافا للامام مالك
ق ل على الجلال والكلام ما لم يحرك الكف والا بطلت بثلاث
متوالية عامدا عالما كتحريك الزند المقطوع الكف
سم رحماني قوله وينوي بالاشارة الاخلاص الخ
فيجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه
ولا يشير بالسبابة اليسرى وان فقدت اليمنى ق ل
قال الولي العراقي بل في تسميتها مسبحة نظر فانها
فانها ليست آلة للتنزيه وانما كان الرفع عند
همزة الا الله لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى
خضر قوله منحنية حال من المسبحة قوله ولتكون
متوجهة الى القبلة في شرح الاصل ولتكن ابا شرف
وهو اولى قوله وان لا يجاوز اي الى ان يسلم ق ل اي
السلام بتمامه اي فراغ السلام قوله اشارته
اي حالة رفع المسبحة اما في غير هذه الحالة فيديم
النظر الى محل سجوده ولا يكره تغميض عينيه لا يضر

بل قيل يجب صرفاً عن نحو عورة او امرد ونحوهما وقد يندب
تغميض عينيه اذا كان امامه ما يلهيه قوله اعم من
قوله من عذاب القبر نعم اولى منه ان يقال وتعوذ
ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
والممات قوله بعد تشهد أخير بخلاف التشهد الاول
فلا يسن فيه الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف
ومحل ذلك في الامام والمنفرد أما المسبوق
اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع
الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم فلا
يكره الدعاء فيه بل يستحب والأشبه في الموافق
انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول إما لثقل
لسانه أو غيره واتمه المأموم سريعاً انه لا يكره
الدعاء بل يستحب الى ان يقوم إمامه ثم مر قوله
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم الخ فيه ان الدليل اعم من
المدعى لان الحديث يشمل التشهد الاول قال
الشمس الشوبري في الايعاب بعد قول العباب
ويكره ان يزيد في التشهد الاول على التصلية
ما نصه وقول ابن دقيق العيد يسن لخبر اذا
تشهد احدكم فليستعذ من اربع مردود بان

هذه الرواية المطلقة مقيدة لخبر مسلم اذا قعد احدكم
في التشهد الاخير انتهى فليتامل **قوله** ومن فتنة
المسيح الدجال بالحا المهملة على المعروف بل الصواب
كما في المجموع سمي به لانه يمسح الارض كلها في اربعين
يوما اي يطاها الا مكة والمدينة وبيت المقدس
وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اي مشوه
العين فانه اعور وكذا حماره ويضع رجله عند
منتهى بصره بعينه الصحيحة وقوله الدجال اي
الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الحق
بباطله شووق له **قوله** بعض الماثور ومنه اللهم
اغفرلي ما قدمت وما اخرت اي اذا وقع وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويسن ان يكون
دعاوه اقل مما اتى به من التشهد قال وهذا في حق
الامام وخرج بغيره فله ان يطيل ما شا ما لم يخف
وقوعه في سهو واعلم ان عبارة المنهاج ويسن ان لا

يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال م ر ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما
او اكملهما والاشبه ان المراد قدر ما ياتي به منهما فان
أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما
انتهى قوله وتسليمة ثانية وهي من ملحقات الصلاة
لا منها على المعتمد ق ل قوله واستثنى من ذلك
اي من سن تسليمة ثانية خضر قوله مسايل الخ
عبارة المناوي وتحرم ان عرض بعد الأولى مناف
كحدث وخروج وقت جمعة اي بخلاف وقت غيرها
من الصلوات ونية إقامة لانها وان لم تكن حرام
الصلاة فهي من توابعها قوله بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه فان فعله
عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يعذر
بتخلفه له ق ل قوله وتحويل وجهه الخ اي بعد
الابتدا في كل من التسليمتين وهو مستقبل القبلة
ق ل ومحل التحويل المذكور ان سلم ثنتين فان سلم
واحدة اتى بها قبل وجهه ابن شرف وخض قوله
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ولو عكس جاز

مع الكراهة ثم لو سلم الثانية شمالا على أنه سلم الاولى
لم يعتد بها ويعيدهما معا قال قوله وينوي السلام
الخ حاصله ان كل مصل ينوي السّلام على من لم يسلم عليه
والرد على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم من ملايكة
ومومنين انس وجن الى منقطع الارض وينوي
ذلك على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره
بالثانية وعلى من عن أمامه وخلفه بايهما شاء
والاولى أولى قال وقوله الى منقطع الارض عبارة
المناوي على من حضر قوله وينوي السّلام فان قلت
لا معنى للنية هنا فان الخطاب كاف في الصرف
كما لا يحتاج المسلّم خارج الصّلاة الى نية اداء السنة
قلت بل له معنى وهو ان السّلام جزء من الصّلاة
حقيقة في التسليمة الأولى وتبعا في الثانية
فلم يصلح للتخاطب العادي به لان المقصود به
التحلل فاحتاج في صرفه لذلك الى نية وبه فارق
السلام خارج الصّلاة أو يقال ما فيه من الخطاب
ابعده عن اجزاء الصّلاة فاحتاج في صرفه اليها الى
نية ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها ولما
ذكر كان الاوجه عدم وجوب الرد على غير مصل

خوطب به لان المصلي من حيث هو مصل غير متأهل
للخطاب العادي قاله حج شق وظاهره انه يشترط
مع نيته بالسلام التحية لمن ذكر نية سلام الصلاة
ايضا ولا تكفي نية التحية عن نيته وعليه فلنا سلام
واحد ينوى به نيتين مختلفتين وصرح بذلك سم
على المنهج ونصه قوله ناويا السلام على من التفت
اليه انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر او
الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
على من ذكر او الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد
الصارف او لا يشترط لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط
اميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى وح يستفاد
من ذلك ان نية الركن وغيره لا يضر ويجري ذلك
في سائر الاركان فليتأمل انتهى لكن نقل الشوبري
على المنهج عن بعضهم انه لا يشترط مع نية التحية
نية السلام الذي هو الركن فيكون مستثنى من اشتراط
فقد الصارف ويفرق بينه وبين نظائره مما
اعتبر فيه ~~فقد الصارف بانه هنا لم يخرج~~
فقد الصارف بانه هنا لم يخرج عن مدلوله

الذي

الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره اخراج
له عن المدلول ه فلا يحتاج الى فقد الصارف ثم لا هنا
انتهى ونقل ع ش على مرات سم قال انه سال م ر عن ذلك
فافتى بعدم الاشتراط واستغربه ع ش والبرماوي
فهو المعتمد فليحفظ **قوله** بعد سلام الامام اي بعد
فراغه من تسليمتيه وتسن نية الخروج من الصلاة
عند ابتدا التسليمة الاولى خروجا من خلاف من
اوجبها فلو اخرها عن ذلك فاتت السنة فان
نوى قبل الاولى بطلت صلاته ولا يضر تعيين غير
صلاته خطأ بخلافه عمدا لما فيه من ابطال ما هو فيه
بنية الخروج من غيره حلبي **قوله** ولو قارنه جاز
كبقية الاركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما قارن فيه فقط فقد افتى به الوالد
وقال انه الاقرب ه ش م ر ومراده المقارنة في
السلام والافعال والحاصل ان المقارنة إما حرام
ومبطلة وهي المقارنة في التحرم واما مكروهة وهي
المقارنة في الافعال والسلام واما سنة وهي المقارنة
في التامين واما واجبة وذلك في قراة الفاتحة
حيث علم انه لا يمكن من قراتها بعد قراة الامام

واما مباحة وهي فيما عدا ذلك قرره شيخنا قوله
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في بعضها
حتى لو شك في ذلك في اثنائها او بعدها ولم
يتذكر عن قرب او ظن التاخر فبان عدمه لم تنعقد
صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتدا مع التكبير
كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتدا بغير
مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم
عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان
حيث لم تضر الماموم المقارنة فيها لبقا نظم
القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو احرم
منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته صحت
قدوته وان كانت تكبيرة الماموم متقدمة
على تكبيرة الامام شرح مر خض قوله واستياك
وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود
او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها خض
ان قيل لما ذكره المص كاصله هنا مع ذكر الاكثر له
في باب الطهارة قلت يحتمل انه للاشارة الى انه
في الصلاة اكد للخلاف في وجوبه لها فقد حكى الشيخ
ابو حامد واكثر اصحابنا عن داود انه اوجبه ولم

يبطل

تبطل الصلاة بتركه قال وقال اسحاق بن راهويه
هو واجب فان تركه عمدا ابطلت صلاته لكن قال
في شرح المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف
ولا يصح عنه تنبيه السواك مذكر هكذا
نقله الازهري عن العرب قال وغلط الليث ابن
المظفر في قوله انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه
يؤنث ويذكر لغتان شو قوله بخشن اي طاهر
فلا يكفي بنجس اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم والنجس منجسة على المعتمد
خلافا لحج واولاه الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون
ثم ذو الريح الطيب ثم العود الذي لا رائحة له ثم
الخشن الذي ليس من العيدان واولى كل اليابس
المندى بالماء فيما الورد فبغيره كالريق فاليابس
غير المندى فالرطب وانما كان اليابس اولى من
الرطب لانه يزيل القلح لما فيه من الخشونة اشد
من ازالة الرطب وكان المندى اولى من غيره لذلك
ولانه لا يجرح اللثة بسبب نداوته وقدموا بالماء
على غيره لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره
وظاهر ان محل جواز التطيب في غير المحرم والمحد

انتهى وهو من الشرائع القديمة لحديث الترمذي وحسنه
اربع من سنن المرسلين الحياء الحيا الختنية لا بالنون
خلافا لمن غلط فيه والتعطر والسواك والنكاح
انتهى طب على المنهج **قوله** القلح هو ما يتراكم على الاسنان
من الوسخ ق ل وخرج بما ذكر المضمضة بما الغاسول
وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه خضر **قوله** عرض اي في عرض
الاسنان ظاهرها وباطنها لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا ويجزي فيها طولا لكنه يكره ذكره في المجموع
والكراهة لا تنافي الاجزاء اذ الكراهة من حيث
الكيفية فلا تنافي انه سنة مطلقا وكذا اي قال
في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزأ وقد
يحرم كانه ستاك بضار ويجزي في الحالين لحصول
المقصود من ازالة القلح به ويسن الاستياك
في اللسان طولا ولا يكره بسواك غيره باذنه
ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به كما في شرح م ر
ويجب ان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه
في نحو جمعة فتعتريه الاحكام الاربعة وهي
ما عدا الاباحة لان ما أصله الندب لا تعتريه

الاباحة ه تنبيه لو قال وعرضا بالواو كما عبر به
في منهجه لكان أولى ليفيد ان السواك في حد ذاته
سنة مستقلة وكونه عرضا سنة اخرى وظاهر
صنيعه هنا ان السواك لا يكون سنة الا في حال
كونه عرضا وليس كذلك خض قوله لا اصبعه عطف
على خرقة اه بن شرف قوله اي المتصلة به والمعتمد
ان اصبعه مطلقا لا تجزي كالاستنجاء بمانع الازالة
وكذا اصبع غيره المنفصلة لاحترامها واما اصبع
غيره اي الحي المتصلة الخشنة فتجزي على المعتمد
وفارق عدم اجزائها في الاستنجاء كما هو الظاهر
باحترامها المانع ثم وبغلظ امره وظاهره ولو كانت
الاصبع لامراة وان كان يحرم عليه ذلك فيما
اذا كانت اجنبية لانها عورة قوله وهو ظاهر
كلام الاصل ضعيف قوله وسن الاستياك الخ لو
قال كما قال في منهجه وتاكد الاستياك عند قيامه
الخ لكان اولى ليفهم ان الاستياك في حد ذاته
سنة مستقلة ولكنه عند القيام اليها وعند النوم
الخ يكون سنة موكدة وح فظاهر صنيعه هنا انه

لا يكون سنة الا عند القيام الى الصلاة اهـ وليس كذلك
فتأمل خضر قوله عند قيامه اليها اي الى الصلاة
بحيث ينسب اليها عرفا فلو شرع فيها قبله سن فعله
فيها لا بعمل كثير خلافا للمطلق ل قوله الى الصلاة ولو
نفلا او صلاة جنازة وان لم يتغير فمه او استاك قبلها
للوضوء وقصر الفصل بينهما ويستاك لكل احرام
وان والى بين الصلوات خلافا لبعضهم وان سلم من
ركعتين كالتراويح وقصر الفصل بينهما ويستاك
ولو في السجدات اي تقديره وفي معنى الصلاة
سجدة التلاوة وان استاك للقراءة فيستاك بعد القراءة
وقبل السجود بل وكذا ايضا لسجود القراءة وسجدة الشكر
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة
الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة
الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة وح فلا
تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات
المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من
الركعات بسواك ويسن للطواف ولو نفلا قوله ولو لفاقد
الطهورين وكذا المتيمم كما علم بالاولى قوله على امتي اي امة الدعوة

ليشمل

ليشمل الكفار فانهم مخاطبون بالواجبات والمندوبات
قوله اي امر ايجاب حمل على ذلك لانه المقتضي
للمشقة انتهى ق ل قوله بعد الزوال قال الاذرعي يظهر
كراهته للصايم قبل الزوال اذا كان يدمي فمه لمرض
في لثته ويخشى الفطر منه ولغيره حيث لا يحبه
ثانيا يغسل به فمه بل لا يجوز اذا ضاق الوقت ولا ثما
عنده اذا علم ذلك ع ابن عادته ح رملي خصه قوله
للصايم اي لا الممسك ومن خرج بما بعد الزوال ما قبله
الا المواصل فتعود الكراهة فيه بالفجر ولو حصل
من الصايم ما حصل به التغير لم يكره ق ل وقوله
اي لا الممسك اي فلا يكره له بعد الزوال وهذا
ضعيف فقد قال ع ش مثل الصايم الممسك على
المعتمد وقال طب على المنهج والحق به الاسنوي
الممسك لنحو فقد النية لان اثر العبادة موجود
فيه انتهى وقوله ولو حصل من الصايم الخ عبارة
ش م ر وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك بعد
الزوال لصلاة او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم
ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجي صلاة بعد الزوال
نعم ان تغير فمه بعد بنحو نوم استاك لازالته كما

كما افتى به الوالد ولو اكل الصايم ناسيًا بعد الزوال او
مكرهًا او موجرًا ما زال به الخلوف او قبله ما منع به
ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له
السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه يحتمل
واطلاقهم يفهم التعميم انتهى بالحرف وقوله يفهم
التعميم اي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم من افتا
الوالد لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم
او الاكل ناسيًا مثلًا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم
يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل
ناسيًا مثلا حصول تغير بذلك الاكل سم على حج قوله
بل يكره لينظر الفرق يعني الفرق بين الصلاة ونحوها
حيث كره السواك لها للصايم بعد الزوال وبين
التغير بغير الخلوف بان تغير بالاكل ناسيًا حيث لا
يكره وبين الصلاة والتغير بغير الخلوف فان كلا يسن
له السواك فلم خص كراهة السواك بعد الزوال
بغير التغير بغير الخلوف دون الصلاة ونحوها
وقد يفرق بان السواك لنحو الصلاة من باب
جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لان
المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد اهم من جلب

المصالح

المصالح فليتامل ثم شهود دليل الكراهة خبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة ومشهود له بالطيبة فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون غالبا من اثر الطعام فان قلت مقتضى القياس على دم الشهيد ان تكون ازالة الخلوف بالاستياك محرمة فلم قيل فيها بالكراهة أجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويتا للفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير الا بالمصلحة والمستاك متصرف على نفسه واما نظير ازالة دم الشهيد ان يسوك مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك في تحريمه ونظير مسئلة السواك من الشهيد ان يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جايز وتفويت

غيره لها عنه لا يكون الا باذنه ولانه لم يعارضه ذلك
في دم الشهيد شيء وعارض في الصوم تاذيه هو
وغيره برايحته فله ازالته لعارض هذا المعنى خضر
ملخصًا قوله عند النوم اي عند ارادته او التيقظ
منه كما صرح بذلك في شرح منهجه خضر قوله والازم
بفتح الهمزة واسكان الزاي واصله في اللغة
الامساك وذكره الشافعي رضي الله عنه وتاوله اصحابنا
بتاويلين احدهما الجوع والثاني السكوت
وكلاهما صحيح كذا في شرح المهذب وبه يعلم ان قول
الشارح اي الجوع والسكوت اشارة الى كل من التاويلين
لكن لما قال في المهذب وهو ترك الاكل قال في
شرحه كان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب
انتهى شو والواو في كلام الشارح بمعنى او قوله وعند
تغير فم وافهم تعبيره بالغم دون السن ندبه
لتغير فم من لا يسن له وهو كذلك اذ يُسَن
له الاستياك مطلقا شرح م ر خضر قوله اكثرها
ثلاثة عشر وقد اوصلها بعضهم الى سبعين وبعضهم
الى اكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوايد لا تجتمع الا في
عود الاراك المخصوص خضر ره ق ل قوله كتطهير

الفم بالمعنى اللغوي اي ازالة اوساخه لا الشرعي لان
الفم طاهر قوله اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء
المثلثة اصلها لثي أبدلت الهاء من الياء وجمعها
لثات ولثى ذكره الجوهري شو بزيادة قوله وهي
ما حول الاسنان الخ كذا قاله الجوهري وقال
غيره هي اللحم الذي تنبت فيه الاسنان فاما
اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح
العين واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين
كذا في شرح المهذب شو قوله وتصفية الحلق من البلغم
قوله والفصاحة الفصيح والفصاحة البيان
واللفظ الفصيح ما يدرك حسنه بالسمع ق ش قوله
والفطنة اي شدة الذكاء فهي غير الفصاحة المتعلقة
باللسان قال وفي القاموس الفطنة بالكسر
الحذق فعطفه على الفصاحة مغاير أو عطف
سبب على مسبب فليتأمل قوله وقطع الرطوبة
اي من جميع البدن الناشئ عنها نحو الترهل وعبالة
البدن قال قوله واحداد البصر أي قوته قال قوله
وارهاب العدو وتوقف شيخنا في حكمة ذلك ثم قال
ولعله لأجل بركة اتباع السنة قلت وقد سمعت من غيره

منقولاً عن بعض التواريخ أنّ بعضهم كان يفتح عليه
في غزوة عاجلاً فغزا غزوة وتأخر عنه الظفر
بعده فتعجب فقال له شخص ياسيدي ارى
ذلك بسبب شيء ارتكبته وذلك أنك تركت السواك
فلعله من شؤم ترك السنة ومنه وجد الجواب
عن تأخر الفتح مع كثرة جند المسلمين وقلة عدوهم
لانه اما من ارتكاب الحرام او ترك الاوامر ثم
رأيت ما كتبه عمر بن الخطاب لعمرو بن العاصي حين
ابطا عليه فتح اسكندرية ومنه لقد عجبت من
ابطا الفتح عنكم وما ذاك الا لما احدثتموه
وحبكم الدنيا فان الله لاينصر قوماً لم تصدق
نياتهم رجما في **قوله** وهضم الطعام الناشئ عن
عدمه التخمة ونحو القولنج قال **قوله** وتغذية
الجايع اي حمايته من الخمصة المضرة ويحتمل الغذا
الحقيقي فيقوم مقام المأكول ق ل **قوله** وارغام
الشيطان اي اغاظته ق ل **قوله** وتذكر الشهادة
في ن الاصل وتذكيرها وسهل خروج الروح
وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب
والمعدة وعصب العين خض وهو بعكس اكل

الحشيشة

الحسينية وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين
مضرة بدنية ودينية ق ل قوله ويسن ان يبدا
الخ الانسب ذكره قبل الفوائد ابن شرف وخضر
بجانب فمه الايمن اي مبتديا باضراسه الى وسط
اسنانه ثم الجانب الايسر كذلك سوا الاسنان
العليا والسفلى ق ل ويسن ان يكون بيمينه
وان كان لازالة تغيرات اليد لا تباشره وبه
يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنثار شيخنا مر
قوله وعلى كراسي بتشديد اليا ابن شرف قوله ويثوب
به السنة ما لم يكن في ضمن عبادة كاثناء الوضوء
او الطواف او الصلاة بافعال خفيفة كما مر قوله
وذكرت الخ منه انه مرضات للرب ومفرح للملائكة
ومرهبة للعدو ومضاعف للاجر ويندب بلع
ريقه في اول استياكه فانه نافع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولم يبلع بعده شيئا لانه يورث
الوسوسة وان يعوده الصبي مميزا او غيره
ليتعوده ويألفه ق ل وفيه انه لا حاجة لذكر ما
ذكره المصنف هنا من انه مرضاة للرب مرهبة للعدو
مضاعف للاجر وقال خضر قوله وذكرت في شرح الاصل

الخ قال فيه وان يعود ذا الصبي ولا باس بسواك
غيره باذنه ه قوله ومكروهاتها اي ما يكره فعله
فيها او تركه منها ق ل فليست المكروهات منها
لخروجها عن الماهية رحماني ونقل بعضهم عن المجموع
انه يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة وفيه نظر
اذ لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه الا ان يحمل
على المشي على اصطلاح المتقدمين من اطلاق
المكروه على خلاف الاولى او على اصطلاحهم كالمتاخرين
من اختصاص المكروه بما نهي عنه بخصوصه ويضم
الى ذلك ما تاكد طلبه وعلى تسليم ذلك فيلحق
بمتاكد الطلب ما اختلف في وجوبه بالاولى وذلك
كالسورة والابعاض وتكبيرات الانتقالات نحو
قوله جعل يديه اي الذكر يغنيا ق ل قوله عند
تحرمه وسجوده وركوعه اي وعند قيامه
من تشهده وجلوسه له خضر فالجملة خمسة قوله
والتفاته بوجهه خرج بوجهه ما لو حول صدره عن القبلة فانه
تبطل صلاته كما مر وسياتي قوله بلا حاجة بخلاف ما اذا كان لحاجة
كحفظ متاع فلا يكره قوله اختلاس اي نقص من ثوابها ق ل قوله
واشارة بنحو عين او حاجب او شفة ماوردي ولو من اخرس

وقيد المفهمة لا مفهوم له ق ل قوله بلا حاجة بخلافه
لحاجة كرد سلام ونحوه ولا تبطل باشارته ولو اخرس
خلافا لقول المحاسلي ان كان المشير اخرس بطلت
مناوي قوله وجهر بمحل اسرار وعكسه وظاهر
ان محله حيث لا عذر فان كثر اللغط عنده فاحتاج
للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة شو قوله
وجهر خلف الامام قد يغني عنه ما قبله ابن شرف
قوله خلف الامام ولو في جهرية اي بغير اميني ونحوه
مما تقدم ق ل قوله بيده اي ويديه قول قوله على
خاصرته وهي ما بين راس الورك واسفل الاضلاع
وقد ورد الاختصار راحة اهل النار اي انه فعل
اليهود في صلاتهم وهم اهل النار اذ ليس لاهل
النار الذين هم فيها خالدون راحة قوله واسراع
اي عدم التأني في افعالها واقوالها لا نقص
ذلك عن المطلوب فيه والا بطلت صلاته ان
كان ما نقصه مطلوبا واجبا ويدخل في كلامه
الاسراع لحضورها او لادراك التحرم مع الامام
او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك
الجماعة او الجمعة عليه فيسن في الاول ويجب في الثاني

قوله وتغميض بصرا اولى من التعبير بتغميض عينيه
لشموله من له عين واحدة وقد يجب اذا كانت العراة
صفوفا وقد يسن كان صلى لحايط مزوق ونحوه
مما يشوش فكره ابن شرف فان الصلاة اليه وعليه
وفيه مكروهة خضر وشمل كلامه الاعمى فيكره تغميض
جفنه لانه يسمد معه قوله لانه فعل اليهود ولا ينهض
التعليل به مع خوف الضرر اذ يحله عند انتفا الخوف
فقيل يكره لانه فعل اليهود وقول بعضهم لانه
فعل اليهود لا يتاتى الا على القول بكراهة التغميض
مطلقا اما على التفصيل المذكور فيعلل بخوف
الضرر ه وقيل لا يكره واختاره النووي ومقتضا
كراهته ان خاف ضررا وهو ما ذكره المص كالاسنوي
قال الان كثيرا من الصور لا يتجه فيها الا التحريم
ابن شرف قوله فيهما اي في ركوعه وسجوده خضر
قوله اولى من تقييده بالسجود انما قيد الاصل
بالسجود لان التمادي فيه هو محل النص وقيس
عليه التمادي في الركوع كما صرح به في شرح المنهج شو
وقد ذكره المص ايضا فيما تقدم في السنن بقوله
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع فلا تغفل

قوله على وركيه اي على اصلهما وهو الياه شو قوله
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ومع كونه سنة
فيه الظاهر كما في ش المهذب ومسلم وجزم به في
التحقيق تفضيل الافتراش عليه لانه الاكثر الاشهر
انتهى شو واقتصار المص على الجلوس بين السجدتين
يقتضي انه لم يرد في غيره لكن قال الرحماني في قوله
في الجلوس بين السجدتين كل جلوس يعقبه حركة
قوله ونقرة الغراب اي ضرب الارض بعضو عبارة
حضر برأسه عند السجود من غير نقص كما تقدم
في الاسراع ق ل قوله وهو حديث في المناهي قال في
النهاية بتخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر
وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى وهذا
واضح واما ما ذكره الش ففيه نظر لانه اذا لم يطمئن
حرم مع البطلان وان اطمأن فلا كراهة الا ان
يحمل على وضع الجبهة دون الانف فانه مكروه
رحماني قوله وافتراش السبع بوضع ساعديه او
احدهما على الارض الا لحاجة كطول سجود لاجل
راحته به ق ل قوله وايطان المكان اي ملازمته
ولو للامام ومن ذلك صلاته في المحراب فانها بدعة

مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ايتم به كما قاله السيوطي
لكن قال شيخنا لا يكره اذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها
ابن شرف بالحرف قوله الواحد ظاهره انتفا الكراهة
بتعدد المكان ولو بضم ثانٍ الى الاول وان لم يصل
في غيرهما فليحرر شو قوله واطالة التشهد الاول
ولو بما يندب في الاخير نعم ان كان ماموما ونذب
ان ياتي بعده بذكر او دعاءٍ لا بما يطلب في الاخير
او كان مسبوقا وتشهد مع الامام ندب ان يكمل الاخير
تبعا للامام مدقل ومرايضا عن شرمر قوله والاضطباع
هو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر شو فيكره ولو لغير الرجل
قل وغيره لكن منه الاسبال وهو ارخا الازار
على الارض قاله الشهاب مر شو قوله وتشبيك الاصابع
ويكره ايضا خارج الصلاة في المسجد لمن ينتظرها
والا فلا كراهة رحماني ومثله تفرقع الاصابع
قل

باب

ما يفسد الصلاة ما نكرة موصوفة او معرفة موصولة
اي باب بيان حقيقة شي يفسد الصلاة او الذي

يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها
فان المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا
والمبطل ما يمنع الانعقاد وحكم الفاسد والباطل
واحد غالبا قوله وهو حدث ولو اصغر او اكره عليه
كان غمز بطنه فخرج والكلام في السليم اما حدث
السلس فغير ضار كما مر فان احدث غير حدثه الدائم
بطلت كما لا يخفى ويستحب لمن احدث في صلاته ان
ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على
نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا ويلحق به
من احدث وهو منتظر اقامتها لاسيما مع قرب الزمان
لذلك ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب
ما يدعو الناس الى وقيعة فيه ان يستره لذلك
كما صرح به ابن العماد لحديث فيه قوله ولو بلا قصد
كان سبقه وان كان فاقد الطهورين لانها صلاة
صحيحة فيبطلها ما يبطل الصلاة على الاوجه
والتعليل بقوله لانتفا الشرط اي الطهارة
محمول على الغالب او المراد بالشرط الطهارة او ما قام
مقامها من فقد الطهورين لكن في هذا الجواب الثاني
نظر من حيث ان فقد الطهورين باق مع طريان

الحدث فالاولى الاقتصار على الجواب الأول ولذا اقتصر عليه خ ط قوله وكلام بشر عمدا مع علم التحريم وتذكر الصلاة وقيد العمد محتاج اليه في القليل كما ياتي اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه كما سياتي صح والمراد بكلام البشر ما يقع في خطابهم فيشمل ما لو خوطب به غيرهم كارض وملك فلا اعتراض ق ل قوله بحرفين اي متواليين ولو بغير لغة العرب كما في شرح م ر ولو من منسوخ او من حديث قدسي او كانا لمصلحة الصلاة او كرهها كما تقدم لندرته بخلاف السهو مناوي ويشترط مع توالي الحرفين ان يكونا من غير قراءة وذكر ودعاء كما ياتي وان يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض والا فلا بطلان ولو قصد ان ياتي في صلاته بكلام مبطل لعامه نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت وسئل ابن العراقي عن مصل قال بعد قراءة امامه صدق الله العظيم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته فاجاب بان ذلك جائز ولا تبطل به الصلاة لانه ذكر ليس فيه خطاب ادمي ح ملخص قوله وان لم يفهما اي تسوا فهما كقم اولم يفهما كعن قوله او حرف مفهم

مفهم اي ان اسمع نفسه قال في متن المنهج او ممدودًا
انتهى اي او حرف ممدود وذات لم يفهم نحو آ آ اذ المدة
الف أو واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان قال
الشمس الشوبري على الكتاب بقوله او حرف مفهم
هل شرط البطلان بالمفهم ان يقصد المعنى الذي
باعتباره صار مفهمًا بخلاف ما لو لم يقصد شيئا
او ان لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد به
كأن قصد بق احد حروف قلق فيه نظر قال الشيخ
والاقرب هو الثاني هو وكتب ايضا قوله كق من الوقا ية
الخ أي فهو لا يكون مفهما الا اذا كان من الوقاية
وح فاذا لاحظ كونه من الوقاية فلا فرق في البطلا
بين ان يقصد ذلك المعنى او لا يقصد ذلك المعنى
او لا يقصد بان يقصد كونها من الوقاية ولا يقصد
معنى الوقاية بل او قصد به غيره قوله بل او
قصد به غيره يأتي ما في القولة القبلية فتامل
على ا الاقرب لانه باعتبار تلك الملاحظة مفهم
في نفسه واما اذا انطق به غير ملاحظ ماذكر بان
اخذه من قرطاس فلا بطلان به ما لم يقصد به
الافهام ومثله ما اذا لم يلاحظ الاخذ مطلقا

هكذا يفهم هذا المقام وبه يعلم ما في كلام الشيخ المذكور
انتهى والحاصل ان بين المفهم بالوضع والمفهم
بالقصد فرقا وهو انها تبطل بالاول وان لم يقصد
خصوصا لصيغة الطلبية بخلاف الثاني فاذا قصد
أخذ قٍ من حروف الوقاية وان لم يلاحظ معنى
الوقاية او أطلق او قصد به غيره بطلت بخلاف
ما اذا قصد اخذ قٍ من حروف القرطاس فانه
ان نطق بها عالما انها القاف من القرطاس او أطلق
لم تبطل وان قصد بها معنى اخر بطلت فان لم يلاحظ
شيئا اصلا بان نطق بها لا على انها من الوقاية
ولا من القرطاس فلا بطلان فليتأمل **قوله** ورع
من الوعي ول وط وش من الولي والوطي والوشي
ثم عباب خصر وان اخطا بحذف ها السكت ثم المنهج
قوله لخبر مسلم الخ عبارة شم مر والاصل في
ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وروي أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن
قال لمن قال للعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة
الخ وعبارة عبد البر الاجهوري اي لحديث معاوية

قال بينا انا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امّاه ما شانكم
تنظرون اليّ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني سكتُّ فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس فبابي هو وامي ما رايت قبله ولا
بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة
القران رواه مسلم وفيه دليل على عذر الجاهل
بشرطه وهو قرب عهده بالاسلام الخ لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامره بالاعادة لجهله قوله والكلام
اي عند الفقهاء والاصوليين واللغويين يقع على
المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر قوله وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح طارئ للنحاة ولا تحمل النصوص عليه
بل على الاعم لان ما لا ضابط له شرعا يحمل على اللغة
وقد نقل الدارمي في المحصول عن اهلها ان أقله
حرفان والثاني اما ظاهر او مقدر رعوع وفي الصحاح

ان الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير كماء وتراب
والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطا
بحذف ها السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما
ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان فخرج
بالكلام الاشارة فلا تبطل بها الصلاة ولو اشارة
اخرس لانها منزلة منزلة النطق في ساير الابواب
الا في ثلاث مسائل نظمها بعضهم بقوله
اشارة الاخرس مثل نطقه ، فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة ، كذاك في الايمان لا زيادة
هذا ومحل البطلان بالكلام المذكور حيث نطق به
ولو من غير انفه من بقية الاعضا حيث كان له فيه
اختيار والا فلا بطلان وهذا التفصيل هو المعتمد
خلافا لاطلاق القليوبي في حاشيته على خ ط
وخرج ايضا بالكلام الصوت فلو نهق كالحمار او
صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوان من طير او
غيره لم تبطل الا ان ظهر منه حرفان او حرف
مفهم كما ذكره البلقيني انتهى قوله ثم يعذر في
تلفظه بالنذر حيث كان بلا خطاب وتعليق
كلله علي كذا او فعبدي حر قاله في المجموع لانه

النذر مناجاة فهو من جنس الدعا الا ما علق منه
كاللهم اغفر لي ان اردت او ان شفى الله مريضي
فلله علي عتق او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل
به الصلاة ومعلوم ان النذر انما يكون قربة اذا كان
نذرا لتبرر فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محله لكن
ان اتى به قاصدا للانشا لا الاخبار والا كان غير
قربة فتبطل به الصلاة والمعتمد اختصاص ذلك
بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب خضر وقيل
يلحق به العتق بجامع ان كلا قربة ورد بوضوح
الفرق بينهما وهو ان النذر التزام ومناجاة
لله تعالى والاعتاق ازالة ليس فيها مناجاة
فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب في الصلاة فانها
تبطل به قطعا وكذا الاعتكاف شو قوله وفي اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم اي وبعد رفعه في اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم والحق به الزركشي عيسى عليه
السلام وقت نزوله ولا بنا فيه عدهم ذلك من
خصايصه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لغير الانبيا
لكن الراجح انها تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه
وسلم ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن شوبري

وعبارة ابن شرف اما اجابة عيسى عليه السلام فتجب معتمد
وتبطل بها الصلاة على المعتمد ولا تجب اجابة ساير
الانبيا انتهى وعبارة الحلبي على المنهج وغيره
اي غير نبينا من الانبيا كسيدنا عيسى تجب اجابته
وتبطل بها الصلاة انتهت وعبارة ق ل وخرج
به بقية الانبيا فتجب الاجابة وتبطل الصلاة
انتهى واقول المعتمد ما ذكره الحلبي وق ل من
وجوب اجابة سيدنا عيسى مع بطلان الصلاة
وان مثله غير نبينا من باقي الانبيا كالخضر فتجب
اجابتهم وتبطل بها الصلاة وما قاله الشوبري
من سن الاجابة ضعيف وكذا قول ابن شرف
ولا تجب اجابة ساير الانبيا وانظر هل تجب الاجابة
ولو ضاق الوقت تغليبا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا
قلنا نعم حتى على القول الضعيف الذي هو
سن الاجابة يلزم عليه ان يفوت الفرض لاجل
السنة وهو بعيد فليراجع وليحفظ قوله في عصره
ليس قيد افان تصور دعاؤه في غير عصره وجبت
اجابته ولا تبطل بها الصلاة ابن شرف وكتب
الشوبري كان التقييد به جريا على الغالب والمتجه

ان اجابته بالفعل الكثير كالقول ح رملي وهو ظاهر
لكن لا يعود الى محله الاول حيث كان فيه افعال
متوالية قوله اذا دعاه فلا تبطل صلاته ولو استدبر
القبلة وانظر ما لو كان اماما ودعاه الى مكان
ولزم منه تاخره عن المامومين هل تنقطع الامامة
اولا ويبقى ما لو طلب منه قولا فاجابه فعلا او عكسه
هل تبطل صلاته اولا وظاهر كلام المناوي بطلان
صلاته فانه قال ما نصه ويجب الاقتصار
على قدر الحاجة في الجواب ه وتقييد الاجابة
بالدعاء المناد انه غير معتمد كالتقييد بعصره
صلى الله عليه وسلم بل المدار على ظهور طلب القول او
الفعل كما قاله ق ل على خ ط واجابة الوالدين
حرام في الفرض وجايزة في النفل وتندب ان
شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا
ق ل قوله وفي يسير كلام عرفا سبق لسانه اليه
لما سياتي ان الناسي مع قصد الكلام معذور
فيه فهذا اولى لعدم قصده حضر وقوله عرفا
اي كالكلمة والكلمتين والثلاث وقال ق ل ست
كلمات فاقل قال ابن شرف الاولى ان سبق ليعم

عطف او نسي عليه كما بشرح الاصل وغيره انتهى واقول
لعل وجه عدم صحة عطف او نسي بدون ان جلة
سبق لسانه اليه على اسقاطات نعت يسير كلام وشرط
الجملة المنعوت بها اشتمالها على ضمير المنعوت وليس
في قوله او نسي الصلاة ضمير يعود على يسير كلام
من اضافة الصفة للموصوف فتامل قوله او نسي الصلا
اي نسي انه فيها خص بخلاف ما لو نسي تحريم ما
اتى به فانها تبطل كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن
بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم يسيرا عامدا
لم تبطل كما الحقه بعضهم بما لو سلم سهوا ثم تكلم يسيرا
عمدا ه شو ولو حلف بالطلاق على شي فانساه
شخص فظن ان هذا الانسا ينفعه ففعل المحلوف
عليه لم يقع عليه الطلاق وهذه المسئلة مما يجب كتمها
ولو اكل ناسيا في الصوم فاعتقد بطلان صومه
فاكل عامدا افطر قياسا على ما اذا جامع زوجته في الحج
ناسيا فاعتقد بطلان حجه كما قاله الشهاب شو
على المنهج والفرق بين الصلاة والصوم انه عهد عدم
بطلان الصلاة بالكلام عامدا وذلك في اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوها ولا كذلك الصوم قوله او

لعله عدم ... كلا بعد ... فرق

جهل

جهل تحريمه اي الكلام فيهما خصر عبارة العناني فلو
علم حرمة جنس الكلام وجهل حرمة ما اتى به فان
كان ممن يخفى عليه كالعوام لم تبطل هـ وقوله لم تبطل
ظاهره ولو كان بين العلما ولم يقرب عهده بالاسلام
والظاهر ان يقال ان كان ما اتى به مما يخفى حرمته
عذر والافلا الا ان كان قريب عهد بالاسلام
أو نشا ببادية بعيدة عن العلماء هـ والحاصل ان
جهل تحريم جنس الكلام لا يعذر فيه الا من قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لشهرة
تحريم جنس الكلام واما جهل تحريم ما اتى به مع
علمه بتحريم جنس الكلام فان كان ما اتى به مما يخفى
حرمته عذر فيه العامي والا فلا وقال شوابي ما
اتى به وان علم تحريم جنس الكلام هـ وكتب ايضا ويوخذ
من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام
بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك
وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته
ح وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن
العلما لمزيد خفا ذلك انتهى واصله لسم والزيادي
وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا
فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب

الحد فانه بعد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف
ثم مر وقوله وقرب عهده بالاسلام وان كان
بين المسلمين فيما يظهر خضر وقوله ونشا بعيدا
عن العلما وذلك بان يخلو محله الذي هو فيه
عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فيما يظهر وكذا
يقال في نظايره ولا فرق بين مسافة القصر
ودونها لكن عسر الانتقال لخوف او عدم زاد
او ضياع من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك من ساير
الاعذار لوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر
لتعلم المسايل الظاهرة دون الخفية وما نحن
فيه من الظاهرة ولا ينبغي ان يعذر ربح لتقصيره
ثم رايت في الخادم ما يصرح بذلك تنبيه اعذار
الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا لكان
الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعبا التكليف
ويريح قلبه عن ضروب التعنيف ولا حجة للعبد
في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل قال الشافعي رضي الله
عنه ثم العباب خمر قوله ايضا او جهل تحريمه اي يسير
الكلام فالضمير راجع له لا للكلام مطلقا فان الكثير لا يعذر فيه

الجاهل فتامل قوله وفي تنحنح ونحوه مما مر وغيره كالعطاس
والسعال وان ظهر منه حرفان ولو من كل نحنحة
ونحوها خض قوله لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي
وان كثرا هو بالف التثنية في نسخة المص فيكون
الضمير راجعا للتنحنح ولنحوه وعبارته في منهجه
ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة
ومقتضاها في تعذر الركن القولي انه انما يعذر
في التنحنح فقط فلو قال هنا وفي التنحنح لتعذر
ركن قولي وحذف الالف من كثر ليعود ضميره على
التنحنح كان موافقا له الا ان يقال نحو التنحنح
السعال فيعذر فيه ايضا حيث توقف النطق
بالركن القولي عليه ع ابن شرف وقال الشيخ خضر
نقلا عن شيخه مر قوله للغلبة لعدم تقصيره وهي
راجعة للجميع ه يعني للتنحنح ولنحوه ثم قال قوله
ولتعذر ركن قولي وان كثر للضرورة وهذا راجع
للتنحنح فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به
حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في
في الضحك والسعال والباقي في معناهما القطع
ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك
في حقه مرضا ملازما فان صار كذلك بحيث لم يخل

زمن من الوقت بسبح الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي نعم التنحنح للقراة الواجبة لا يبطلها وان كثر انتهى والحاصل ان التنحنح والضحك والبكا ولو لامر الاخرة والانين والتاوه والنفخ بالفم او الانف والسعال والعطاس والتثاوب هذه التسعة ان لم يظهر منها شي او ظهر منها حرف غير مفهم ولا ممدود فلا يبطل وان ظهر منها حرفان غير مفهم او حرف مفهم او اكثر ابطلت ما لم تغلبه وما لم تصر مرضا ملازما وما لم يتعذر عليه الركن القولي الا بالتنحنح او السعال فان غلبته اغتفر قليلها عرفا وان صارت مرضا ملازما او احتاج النطق بالركن القولي لها اغتفر الكثير ايضا منها لكن الذي في شرح مر كما تقدم الاقتصار على التنحنح خلافا لما نقله ابن شرف عن عميرة وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن على خط وحاصل تقرير المسئلة كما يوخذ من شرح مر وغيره انه يعذر

في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان
ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان
كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه
للغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف
هكذا يجب ان يفهم وابد ذلك بعض مشايخنا
بقوله سمعت ذلك من الحلبي انتهى بحروفه
قاله خ ط ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه
بتحريم الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام
انتهى قال ق ل لعله في قليل التنحنح قوله ركن
قولي كالفاتحة والتشهد لا اسماع نفسه فقط
لا الجهر هل وان نذره فيه نظر والاقرب لا
يتنحنح للجهر وان نذرها قاله ع ش على
مر قوله والدعا بشرط ان يكون جايزا وان لا
يخاطب به فلو قال رحمك الله ولو لميت يصلي
صلاة الجنازة عليه ضر قوله لما مر في الباب
السابق اي من طلب ذلك في الصلاة كالركوع
والاعتدال والسجود والقنوت والتشهد
خضر مخلوقا غير نبينا صلى الله عليه وسلم قوله
الكلام سهوا اي ولو بعقد كبيع فيصح ولا

تبطل وهذا في اليسير عرفا وهو ست كلمات فاقل
اما الكثير فتبطل به مطلقا عمدا او سهوا او جهلا
ق ل قوله ومفطر وصل لجوفه كباطن اذنه
وان قل ولو بلا حركة لفمه اذ هي وحدها فعل
يبطل كثيره مناوي ويؤخذ منه ان الاكل الكثير
ناسيا لا يفسد الصلاة كما في الصوم والمعتمد
افساده هنا ولو متفرقا والمدار في ذلك على
اعتبار الماكول فحيث كثر الماكول عرفا
ابطل وان لم يكن فعل مبطل عناني لان للصلاة
هيئة تذكرها فكان التقصير فيها اشد بخلاف
الصوم ولان الصلاة ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه
كف ه‍ ابن شرف وعبارة متن المنهج في باب
شروط الصلاة وترك مفطر واكل كثير اف
باكراه انتهى فلا اعتراض عليها تامل قوله
وفعل كثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده
الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار
فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة او الضربتان
قليل لما مر والثلاث كثير من ذلك او غيره ان توالت

وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة والمعتمد ان
الخطوة نقل القدم مطلقا ايه الى اي جهة كانت
فان نقلت الاخرى عدت ثانية سوا ساوى بها
الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتمد
تعدد الفعل وذهاب اليد وعودها على التوالي
مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها
على محل الحك ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير
فلا بطلان اذ الاصل عدمه فقوله وفعل
كثير اي يقينا وخرج بان تواليه ما لو تفرق
بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى او
الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر كما في
شرح روكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل
واحدا منها بل او شرع في واحد فقوله وفعل
كثير اي يقينا كامر ولو نية حيث شرع فيه
كما علم وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان
بحرفين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته
كما مر **قوله** من غير جنس الصلاة كالمشي والضرب
اي فان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود
لغير متابعة مع العمد والعلم بالتحريم بطلت

كما يأتي أما ما فعله على وجه المتابعة فلا يضر كأن
اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته
في الزائد ولو ركع او سجد قبل امامه كان له
العود ثانيا ولا يضره ذلك وان صدق عليه انه
زاد ركوعا او سجودا لانه مغتفر لاجل المتابعة
فان قلت لم قيد بقوله من غير جنس الصلاة مع ان
الذي من الجنس كذلك مبطل على ما مر قلت أجاب
الشهاب القليوبي عن ذلك بقوله قوله من غير
جنس الصلاة انما قيد به لئلا يتكرر مع ما سيأتي
من تكرير الركن الفعلي لانه من جنس ما يجوز فعله
فيها انتهى ولان ما كان من الجنس وان ابطل
على ما مر لا يتقيد بالكثرة ولا شقيه تفصيلا كما علم
قوله في غير صلاة شدة الخوف اي وفي غير نفل
السفر حلبي اما صلاة شدة الخوف ونفل السفر
فيغتفر فيهما الفعل الكثير لحاجة ان كانت كما
تقدم وسيأتي قوله لذلك أي لتلاعبه كما هو
ظاهر كلامه وفيه نظر في السهو اذ الساهي لا يقال
له متلاعب فتأمل ق ل ورحماني وقال خض قوله
لذلك اي لتلاعبه في العمد وقوله مع انه لا مشقة

الخ علة البطلان في السهو اذ لا يتأتى فيه التلاعب
او العلة مركبة نظرًا اليهما لكن علله في شرح مسلم وغيره بمنافاته لها وهو أولى لشموله العمد والسهو
انتهى وقوله / والعلة مركبة فيه نظر فالظاهر
ما قدمه من انهما علتان على التوزيع تأمل قوله
بخلاف القليل لا يفسد يستثنى من القليل الفعل
بقصد اللعب فتبطل به وقد افتى بعضهم في شخص
اقام اصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبًا
معه بان صلاته تبطل شرح ط خض فقوله لا يفسد
اي ما لم يقصد اللعب ه قوله لخبر الصحيحين الخ هذا
دليل نقلي ولان القليل من الفعل يشق الاحتراز
عنه وهذا دليل عقلي وبه فارق الكلام فان القليل
منه مع العمد والعلم بالتحريم يبطل قوله وهو حامل
أُمامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة
وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله
بالغ أمره بالوجهين فتح الباري وأُمامة بضم الهمزة
وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية
منها ولم تعقب فتح الباري وهي بنت بنته زينب

من عثمان خضر وعبارة ع ش أمامة بنت ابي العاص بنت
بنته زينب ٥ وكان يحملها على عاتقه كما في رواية لمسلم
وفي رواية له ولغيره على رقبته انتهى ملخصا من
الفتح وهذا محمول على طهارة ثيابها وبدنها انتهى
قوله فكان اذا سجد اي اراد ان يسجد وضعها واذا
قام اي اراد القيام الخ قوله نعم قليل الاكل اي
بفتح الهمزة اسم مصدر وهو حقيقة بلع الطعام
بعد مضغه والاستدراك به على قوله بخلاف القليل
اي من الفعل الشامل للاكل ونحوه من شرب
وبلع ذوب نحو سكرة انتهى ابن شرف وخضر ورحماني
وتوقف الشوبري في المستدرك عليه فكتب ما نصه
انظر هذا استدراك على ماذا انتهى ومثله ق ل
وهو مبني على ان المراد الاكل بضم الهمزة اي الماكول
فانه لا يصح استثناؤه من المفطر لدخوله فيه
ولا من الفعل الكثير او القليل لانه ليس من الفعل
فلا يدخل فيه فليتامل قوله لشدة جرب او قمل
بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك
كفه للحك ثلاثا ولا للضرورة كما في ش المنهج ويوخذ
منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير

سومح به والاولى في حقه التحرز عن الافعال المخففة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب او استياك كما مر ويكره لغير ذلك عنايه هذا ان لم يعلم من حاله انه يعتريه تارة ويفسخ عنه اخرى والا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال ع ش قوله ايضا لشدة جرب فقد قالوا لو امن وهو راكب نزل وبنى اي وان كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتي في كلام المص عنايه قوله كتحريك اصابعه اي مع قرار كفه بلا قصد لعب وكذا تحريك اجفانه او اخراج لسانه او تحريك ذكره او اذنه قوله وقهقهة وهي الضحك بصوت خضر والبطلان فيها انما هو بخروج حرفين او اكثر ومثلها التنحنح والانين والتأوه وغيرها مما تقدم فتبطل ان ظهر بواحد حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه خط على الغاية ولا تغتر بما يخالفه من كلام ق ل عليه قوله لما مراي لتلاعبه وهذا حيث لم يغلبه ذلك فان غلبه وكان قليلا لم تبطل او كثيرا بطلت انتهى قوله وفعل ركن وان جهل ش قوله من اركانها اي الفعلية او القولية وبعض القولي ككله ه ش قوله

او طول زمن عرفا وقال بعضهم بما يسع ركنا وهو
الصحيح والظرف اي قوله مع شك متعلق بالمثلثة
قبله كما ذكره بقوله فيهما قال مع زيادة قوله مع
شك في النية اي في اصلها او بعض اجزائها او
او في شروط او هل نوى ظهرا او عصرا لانقطاع
نظم الصلاة بذلك مناوي قوله فيهما اي في فعل
ركن وطول زمن فالمعنى وفعل ركن مع شك
في النية اما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن
فلا تبطل قوله ونية خروج منها الخ بخلاف نحو
صوم وحج ووضوء واعتكاف كما يعرف من ابوابها
لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلال
النية اشد وكتب على قوله خروج اي حالا او بعد
ركعة مثلا كما لو نوى ان يكفر غدا وكتب ايضا قوله
ونية خروج منها اي لا نية فعل مبطل حتى يشرع
وفرق في المجموع بانه هنا قبل الشروع جازم والجزم
عليه انما هو فعل المنافي ولم يات به بخلاف نية
نحو القطع فانه معها غير جازم فان قلت
قد يمنع الجزم هنا بان نية المبطل نية لقطعها
ونية قطعها تنافي الجزم بالضرورة اي فهلا

ابطلت

علم في اصل

أبطلت حال وجودها وقبل الشروع وبحاب
بان نية المبطل ليس نية لقطعها لكنه نية لما يستلزم
القطع فالقطع غير منوي لكنه لازم للمنوي
فلم تناف نية المبطل الجزم الا باعتبار لازم المبطل
المنوي فلم يوثر بخلاف نحو نية القطع او التردد
فيه فانه بنفسه مناف للجزم فليتامل شو
والحاصل ان المنافي على قسمين مناف للنية
ومناف للصلاة فالاول يضر مطلقا والثاني لا
يضر الا اذا شرع فيه ه ابن شرف وخضر قوله في
غير محلها وهو مع السلام وكذا تنقطع بنية
صلاة غير ما هو فيها كما يعلم من قوله الآتي وصرف
الخ ومثلها الاسلام فينقطع بنية الخروج منه
ضابط العبادات في قطع النية اربعة اضرب
الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية
الخروج منهما اتفاقا الثاني الحج والعمرة لا يبطلان
به اتفاقا الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان
به على الاصح الرابع الوضو لا يبطل به ما مضى
على الاصح لكن يحتاج لنية الباقي مناوي واصله
لش الاصل قوله وعزم على قطعها اي الا لعذر كسهو

ق ل والظاهر أن التعبير بقطعها تعنت فانه بمعنى الخروج ولذلك قال العميريطي ونية الخروج منها جازما وكونه على الخروج عازما أو صار ذا تردد أو علقا خروجه منها بشيء مطلقا انتهى قوله وعزم على قطعها كان نوى في الركعة الاولى الخروج منها في الثانية عنابي قوله وتردد فيه اي في قطعها لو اقتصر على التردد لكان أولى لافادته البطلان بالعزم بالأولى مساوي ومثل التردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولاعبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله فلا مبالاة بذلك م ر على الهدية قوله وتعليقه أي قطعها اي نية تعليق قطعها بحصول شيء وإن لم يحصل ولو محالا عاديا اي سوا كان نظريا أو ضروريا لان الأول قد ينافي الجزم بخلاف الثاني والتعليق باللفظ علم ابطاله مما مراي من عد الكلام من المبطلات نعم ان كان بكلام قليل من

معذوراً ابطل من حيث كونه تعليقاً لا كلاماً فلا يعرف
ذلك الامن هنا كذا في الإمداد قال الشيخ لقائل
ان يقول ان كان هناك تعليق قلبي فهو المبطل والا
فلا وجه للبطلان بهذا الكلام القليل لعدم اختلال
الجزم والنية واغتفار مثل هذا الكلام فليتأمل
انتهى شو والبحث ظاهر لانه حيث كان جاهلاً
معذوراً كيف يعرف ان التعليق مضر واذا كان لا
يعرف ذلك فلا ابطلان ثم ان اريد انه لا يعرف كون
الكلام مبطلاً ويعرف ان التعليق مبطل صح ذلك
فليتأمل وكتب ايضاً شو قوله بشيء وان لم يقطع
بحصوله كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر
في الحال قطعاً وهل التعليق بالمحال كذلك قضية
قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله
في الصلاة وعدمه خلافه والذي يتجه ترجيحه
الصحة في المحال العقلي دون العادي لان التعليق
فيه ينافي الجزم بخلاف العقلي ثم رأيت الرافعي صرح
بما يؤيده فقال على امر يجوزان يعرض طريانه ويجوز
ان لا انتهى وهذا صادق بالمحال العادي دون
العقلي فليتأمل شو فاذا قال ان جاء زيد خرجت

منها بطلت من وجهين التعليق والكلام اهـ وما ذكره
شو من ان التعليق بالمحال العقلي لا يبطل خلاف ما
في حواشي ابن شرف وخضر فليحرر **قوله** وصرف نية
فرضه ليس بقيد فالنفل كذلك اذا صرفه لنفل او
فرض يفسد أيضا اهـ ابن شرف **قوله لذلك** اي
لمنافاته الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية مر
قوله نعم اذا كان منفردا وادرك جماعة سن له
صرف فرضه الخ ومحل هذا كما عنه بعضهم ان لا يكون
الامام ممن يكره الاقتدا به لبدعة أو غيرها ومحله
ايضا ان اتسع الوقت فان امكنه إتمام الصلاة
في الوقت منفردا فاذا اعلم انه لو سلم من ركعتين
ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت أو شك
حرم عليه السلام من ركعتين انتهى ح ومحله أيضا
اذا لم تكن الصلاة ثنائية بان كانت ثلاثية او
رباعية ولم يقم للركعة الثالثة اما اذا كانت ثنائية
فلا يسن له قلبها لان صلاته قد تمت بذلك نعم
يجوز له ان يسلم من ركعة ليدرك الجماعة او قام
للركعة الثالثة فلا يسن له أيضا القلب لكن
يجوز له قلبها قرره شيخنا الزيادي في درسه خضر

فالشروط

فالشروط لسن صرف فرضه خمسة الاول ان لايكون
الامام ممن يكره الاقتدا به الثاني ان يتحقق اتمامها
في الوقت لو استأنفها الثالث ان تكون الصلاة
ثلاثية أو رباعية الرابع ان لا يقوم للركعة الثالثة
اي لايشرع فيها الخامس ان تكون الجماعة مطلوبة
فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها
في جماعة حاضرة اوفائتة غيرها فلو فاتت الجماعة
في تلك الغائبة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله
محله اذا لم يجب قضا الغائبة فورًا والاحرم
قلبها ولو خشي بغايته فوت الحاضرة وجب قلبها
فالقلب تارة يسن وتارة يحرم وتارة يجب وتارة
يباح فتأمل ولو خاف فوت الجماعة مع القلب ندب
قطعها اي لوكان لايدرك الجماعة ولو قلب قطعها
كما في ق ل على خ ط وعبارة العناني قوله سن له
صرف فرضه اي ولو كان قد صلى ثلاثا فانه يجوز له
الاقتصار عليها لكن ذلك ليس مسنونا فمحل
الاستحباب اذا كان في ركعتين فمادونها اما اذا
كان في ثلاث ركعات فانه لايستحب له قطعها ليدرك
الجماعة ه قوله صرف فرضه الى نفل اي مطلق اما لو قلبها

نفلاً معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره الى التعيين
خط على الغاية قوله كسبع أو بهيمة أو آدمي لم يأذن
له ابن شرف وخضر وظاهره ولو كان الآدمي مميزاً
فلا يضر الا إذا كشفها أي عمداً من نفسه أو كشفها
مأذونه مطلقا او لم يردها حالاً والذي في المنهاج
وشرحه الاقتصار على كشف الريح فالمعتمد ان كشف
غير الريح يضر لانه لا يشق الاحتراز منه بخلاف
الريح وعبارة متن المنهج وتبطل بمناف عرض
لا بلا تقصير ودفعه حالاً انتهى قوله الا ان
كشفها كون ريح لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث
احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه معتمد
البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده
ما قالوه في دفع المار من انه لا يدفعه بفعل
كثير والا بطلت صلاته والجامع البطلان فيهما
ولك ان تقول يفرق بان ذلك مندوب وهنا واجب
ويغتفر في الواجب ما لا يغتفر في المندوب لوجوب
الستر عليه ولا كذلك ثم فتغتفر له الحركات المذكورة
بش واما التصفيق المحتاج اليه في الإعلام اذا
كثر وتوالى فيبطل الصلاة عند الشيخ ابن حجر

كما في دفع المار لكن اعتمد الشهاب الرملي انه لا يبطل وفرق
بينه وبين البطلان في دفع المار انتهى شو وحاصل
الفرق ان التصفيق فعل خفيف بخلاف دفع المار
انتهى قوله حيث يشترط بان كان في غير شدة خوف
ونفل السفر على ما مر ومحل ابطال ترك التوجه
ان تعمد او طال الفصل كما قاله سم والمناوي وهو
معلوم من التعبير بترك فلو اعرف المصلي عن القبلة
ناسيا او عاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو احرفه
غيره قهرا او عاد عن قرب فانها تبطل لندرته كما في حاشية
الزيادي قلت من ذلك مما يقع كثيرا ان ينفذ شخص
بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر بجنب
مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل وان لم يطل الزمن
لان هذا من الاكراه النادر في الصلاة اه اجهوري
على خ ط ونقل عن الحلبي انها لا تبطل وهو ضعيف
كما قرره شيخنا قوله لما مر اي لانتفا الشرط قوله وردة
انظر ردة الصبي فيهما هل تبطل وان لم يعتد بها
شو وعبارة ق ل قوله وردة ولو من صبي وان لم
تصح منه كما قاله والد الروياني اه قوله واتصال
نجاسة الخ اما اتصالها بما هو متصل به فان كان مع

حمل بطلت والا كما لو وضع اصبعه على حجر تحته نجاسة
ونحاها به أو على موضع طاهر من نعله ونحاه فلا
يضر ق ل وقوله ونحاها به اي من غير حمل كما هو
فرض المسالة فلا تغفل وفي متن المنهج وش ولا
يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له قال في ش
البهجة فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس
تصح صلاته وان تحرك بحركته اه قوله لا يعفى
عنها بخلاف ما يعفى عنها وتقدم العفو عن ذرق
الطيور بالشروط والخفاش مطلقا رحماني قوله
في بدنه ولو داخل فمه او انفه أو عينيه كما مر في الشروط
قوله لما مر اي لمنافاتها العبادة قوله الا ان نحاها
لو كان يلزم على تنحيتها القاؤها في المسجد فان
كانت جافة فالمتجه مراعاة الصلاة مطلقا وان
كانت رطبة فكذلك ان ضاق وقت الصلاة وتجب
ازالته من المسجد فورا فيهما والا فمراعاة المسجد
وهذا هو الوجه وان اطلق شيخنا مراعاة
المسجد في الرطبة ويتردد النظر في القائها في ملك
الغير أو نحو مدرسة او على آدمي محترم او غيره او على
قبره او ملك نفسه وقد لزم افساد شيء منه

واما القاؤها على مصحف او في نحو جوف الكعبة فالوجه
مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر ه شو
واقول ينبغي ان يقال نظرهم في المستحاضة
لاعظمية المسجد على ملك الغير والمدرسة يقتضي
ان تراعى حرمة المسجد ويغتفر القاؤها
فيهما تلك الساعة و ينحيها منهما وجوبا بعد
وينبغي ان يلحق الادمي المحترم وقبره بالمسجد
بش وقوله وقد لزم افساد شي منه راجع الى ملك
نفسه اي لان اضاعة المال محرمة الا ان يقال
هنا لا حرمة لان اضاعة المال لغرض شرعي
هو تصحيح الصلاة بش وقوله فالوجه مراعاتها
ظاهره ولو ضاق وقت الصلاة قوله فالقاها العل
صورته ان يميل بدنه فتسقط او يدفعه بنحو
اصبعه او عود بيده من جهة الطاهر فيه فتسقط
لان مجرد الدفع ليس حملا بخلاف ما لو حمله او
جره بيده التابعة له لانه حامل فليتامل اه شو
وقوله ليس حملا اي ولا في معنى المس لعدم
الاستقرار وعبارة ق ل قوله نحاها اي لا بيده
ولا بكمه ولا بعود في يده مثلا ومحله حيث رش

عليه حمل والايات دفعها بيده او بكمه او بعود في يده
فلا يضر قوله وبدو بعض ما ستر بالخف استشكل بان
مسح شعر رأسه ثم نتفه او حلقه فان طهارته لا
تبطل واجيب بان مسح الخف بدل عن غسل الرجلين
فاذا عدم البدل رجع الى الأصل بخلاف شعر الرأس
فانه أصل لا بدل ش الأصل خضر قوله من الرجل او
الخرق بيان لماسة قوله وخروج وقت مسحه لتقصيره
مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء حتى
لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر
اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل
فراغ المدة ومثله غسلها بعدها لمضي مدة وهو
محدث على انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها
واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من
حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه
حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث
دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة
فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق
ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه
حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم

بالبطلان

بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه
بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم
استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم ان كان في نفل
مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت ولو افتصد
مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا
لم تبطل كما مر وقوله الى غسل رجليه اي على القول
الصحيح او الوضوء على قول ضعيف قوله او الخرق
بضم الخاء وفتح الراء جمع خرقة عناني قوله وتكرير ركن
فعلي عمدا عالما بالتحريم وان لم يطمئن ما لم يكن للمتابعة
فان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع
من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل
صلاته بذلك لتاكد المتابعة ه وما لم يكن جلوسا
خفيفا عهد في الصلاة غير ركن بدليل ما يذكره
وما لم يكن عذر فلو هوى من قيامه الى حد الركوع
لقتل حية او نحوها لم يضر قاله الخوارزمي ولا يضر
فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله
لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان
اصابه قليل من دمها كما مر فلا يبطل تكرير الركن
الا اذا وجدت الشروط الستة ان يكون فعليا وان يكون

عامدًا وان يكون عالمًا بالتحريم ولم يكن للمتابعة
ولا جلوسًا خفيفًا ولا عذرًا انتهى قوله لتلاعبه
علم منه انه لغير المتابعة سواء ولغير عذر اذ المعذور
لا تلاعب عنده قوله ثم القعود القصير الخ هذه
الصورة ليست من صور تكرير الركن الفعلي وانما
وانما هو منه جلوس في غير محله فتامل شو قوله كان
جلس عن قيام اي بعده على حد لتركبن طبقا عن
طبق او عن سجود تلاوة ومثله انحنا التورك في اثنا
التشهد الاخير او افتراش في الاول ق ل وعبارة
شرح ر ثم لا يضر تعمد جلوس قليل لان جلس
من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة
بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة
للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت
في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
فيها الا ركنا فكان تاثيره في نظمها اشد انتهى
بالحرف وافهم انه ان طالت الجلسة عمدا بطلت
صلاته ولو كان قائما فجلس ثم قام فان صلاته
تبطل لا لعين الجلوس بل لكونه قطع القيام
ثم عاد اليه فكانه اتى بقومتين قاله الامام

ولو

ولو كان ذلك على وجه المتابعة لم يضر عناني قوله
عن قيام شامل لجلوسه بعد قراءة اية السجدة
ومراده بالقيام ما يشمل الاعتدال وقوله جلس
أي قدر جلسة الاستراحة وقوله لانه معهود
في الصلاة اي غير ركن كما مر فلا يرد نحو الركوع تأمل
قوله لا يفسد أي ولا رفعه من سجود الى حد
الراكع فزعا مه شي ابن شرف قوله على غيره من
فعلي أو قولي كان سجد قبل ركوعه او قراته
الفاتحة كما مر في ركن الترتيب قوله القولي اي على
قولي اخر او فعلي وتمثيله بالفاتحة فيه نظر لانه
لا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو
قدمها على التكبير لم يكن في صلاة اذ لا يدخل
في الصلاة الا بتمام التكبير اللهم الا ان يقال
التمثيل بها بالنظر للتكرير فقط وكلامه
من حيث عدم البطلان اذ يجب اعادة ما قدمه
في محله ومنه تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل التشهد فان لم يعدها بطلت ثم يستثنى
منه القولي السلام لبطلانها بتقديمه على محله قال
قوله كالفاتحة وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة

الواحدة أربع مرات فاكثر وذلك اذا قرأها وقد
صلى مستلقيا وقرأها ثم قدر على الاضطجاع ثم
القعود ثم القيام فانه يستحب له ان يقرأها في
الحالة التي هي اكمل مما قبلها حلبي على المنهج ولو
كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح
دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاة
هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا
والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو
بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ومحل ما
ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا
بطلان شرح ط على الغاية ه وقوله او افتتاحا
لا ينافي قوله السابق ناويا بكل منها الافتتاح
لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق
فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبير قوله وتركه الخ هو
من افراد ما قبله ق ل قوله فيتداركه هذا ان لم
يفعل مثله في ركعة اخرى فان فعل مثله في ركعة
اخرى قام المفعول مقام المتروك ويلغو ما بينهما
ابن شرف قوله في بعض الصور اي كالعفو والانوثة

ابن شرف وخضر وعبارة متن المنهج في باب الجماعة
ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ذا
حدث ونجاسة خفية انتهت قوله وذلك اي الفساد
بعد الصحة بان الخ اي يصور بان الخ قوله بان
اقتدى الخ اي فصورة المسئلة في شخص احرم
بنفسه منفردا احراما صحيحا ثم ربط صلاته
بمن لا تصح صلاته خلفه ق ل قوله لما قيل ان ذلك
اي اقتداءه بمن لا يقتدى به خضر قوله بعد امنه
بان احتاج في المضي اليه الى افعال كثيرة او طالت
مدة الكشف سواء لو كان قريبا وستر به حالا
دامت صلاته على صحتها ابن شرف ولو عبر بسترة
بدل ثوبا لكان اولى واعم قال ووجه الاعمية ظاهر
واما وجه الاولوية فذكره ابن شرف وخضر
بقولهما ولو عبر بالسترة بدل الثوب كان اظهر
في اعتبارها ايضا في المسئلة الثانية كما بشرح
الاصل انتهى اي لان ساتر الرأس لا يسمى ثوبا
عرفا بل خمارا او طرحة او نحوهما تامل قوله او كان
المصلي الخ عطف على جملة وهو عار فتامل قوله
مع القدرة حتى لو لم تعلم بالسترة او لم تعلم بالعتق

الا بعد مضي زمن يمكن فيه الستر فصلاتها باطلة ق ل
أما مع العجز فلا تبطل الصلاة في المسئلتين وكذا
لو استترت او استترت بها فورًا بلا افعال كثيرة
انتهى ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فان كان لعجز
عن سترة صحت صلاتها وعتقت او مع القدرة
صحت صلاتها ولا عتق للدور ق ل اذ لو عتقت
قبلها بطلت صلاتها واذا ابطلت لم تعتق فاثبات
العتق يؤدي الى بطلانها وبطلان الصلاة يؤدي
الى بطلانه اي العتق فبطل وصحت خص قوله كتطويل
ركن قصير اي بان يزيد في الاعتدال على الذكر المطلوب
قدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين على الذكر
المطلوب فيه قدر الواجب في الجلوس الاخير وهو
التشهد والصلاة ابن شرف وهذا هو المعتمد وما
قاله ق ل فيما مر من انه لا يبطل الا ان زاد على قدر
الفاتحة في الاعتدال وقدر التشهد الاخير والصلاة
اي اقلهما زيادة على الذكر المشروع فيهما ضعيف ثم
انه لا يضر تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة في
ساير الصلوات ولا تطويل الجلوس بين السجدتين

في

في صلاة التسبيح قوله واكل باكراه قليلا او كثيرا
قال فيفسدها دون الصوم لندرة الاكراه فيها دونه
خضر قوله وفعلة بفتح الفا شو قوله فاحشة اي لان
للصلاة افعالا منظومة والفعلة المذكورة تقطع
نظمها كالفعل الكثير ومنها بلع نخامة نزلت من راسه
وحصلت في حد الظاهر وامكنه مجها ومنها تخلفه
عن امامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر وتقدمه
عليه بهما كذلك ويحرم التقدم ولو ببعض ركن وان لم
تبطل صلاته قال باب الأذان وذكر معه
الاقامة فهو من الترجمة لشيء والزيادة عليه وهو
غير معيب والذي عليه اكثر العلما ونطقت به الاحاديث
الصحيحة ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يوذن
قبلها بلال ولا غيره وما ورد مما يخالفه فاسانيده
ضعيفة ولا يعول عليها شو وقوله بعد الهجرة اي
في السنة الاولى منها ع ش وعبارة الحافظ في الفتح
واختلف في السنة التي شرع فيها والراجح ان ذلك
كان في السنة الثانية اه وهو كالاقامة من خصايصنا
والراجح ان الافضل عندنا الاذان فالامامة فالاقا
وان لزم ان سنة افضل من فرض عين وهي الاذان

متن

أفضل من امامة الجمعة وخطبتها رحماني وامامة الجمعة
أفضل من خطبتها وعبارة ق ل فرع الاذان افضل
من الاقامة وان انضم اليها الامامة ولا ينافيه مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الامامة دونه لما في اذانه من
الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا التخلف بعده لشغلهم
بالاهم وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره
قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله وقيل قال
اشهد اني رسول الله انتهى قوله يعلم به وقت الصلاة
هذا يقتضي انه حق للوقت والصحيح انه حق
للصلاة كما يوخذ من كلامه الآتي والمراد أصالة
فلا يرد ما يأتي ق ل والحاصل أنه اختلف هل
الاذان حق للوقت فلا يوذن للفائتة او للفريضة
فيوذن لها او للجماعة فلا يوذن المنفرد والراجح انه
حق للفريضة فيؤذن للفائتة والمنفرد فان قلت
ما تقرر من انه حق للفرض ينتقض بما يأتي في توالي
فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الأولى قلت
لا ينافضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية
تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صيرها
كالجزء من الأولى فاكتفي بالاذان لها سلطان رحمه الله
تعالى

تعالى قوله المكتوبة اي من الخمس اي أصالة فلا ترد
المعادة قوله فلا يؤذن لها ان اذن للاولى فالاولى
في تعريفه أنه ذكر مخصوص شرع في الاصل للاعلام
بالصلاة المكتوبة اصالة قوله وهو سنة كفاية
اي للجماعة وسنة عين للواحد وان بلغه اذان
غيره حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا
به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى
معهم فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له فائدة
السنة على الكفاية ست الاولى الاذان والاقامة
على الصحيح الثانية ابتداء السلام الثالثة تشميت
العاطس الرابعة التسمية على الاكل الخامسة ما
يفعل بالميت اذا ندب اليه السادسة الاضحية على
الكفاية في حق اهل البيت كذا بخط ابن شيخ الاسلام
بهامش التنقيح قوله وانما يسن مع الاقامة اي وانما
يسن الاتيان بها لانها اسم للالفاظ المخصوصة
والمسنون انما هو الفعل اي التلفظ بذلك على
وجه مخصوص قوله مع الاقامة اي كل واحد منهما
يسن لا مجموعهما وما هو المشهور من اختصاصه مع
بالمتبوع فالمراد بما فيه من المتبوعية وهو المتبوعية

في الأمر المباشر لا مطلقا وهو اغلبي فلا يقال كونه
منهما تابعا يقتضي افضليتهما عليه مع انه افضل
منهما رحماني وعبارة ق ل وفي كلامه ايهام
توقف سنيته على وجود الاقامة معه وليس
مرادا فلو قال كالاقامة مثلا لسلم من ذلك انتهى
قوله في صلاة كان الوجه اسقاطه لانه لاحاجة
اليه مع ايهامه ما لا يصح فتامل ق ل اي لانه
يوهم ان الصلاة ظرف للأذان والاقامة
وهو غير صحيح وغاية تصحيحه ان تجعل في
للسببية وقوله لمكتوبة بدل فتامل قوله كما ثبت
في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى
ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
صلاة الغداة ه شرح المنهج قوله لا لنافلة ومنذورة
وصلاة جنازة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه
كما صرح به صاحب الأنوار وغيره شرح خطخضر
قوله ومنذورة وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها
ق ل قوله ويسن الاذان ايضا في اذن المولود الخ

اي وفي اذن المهموم فيسن له ان يامر من يوذن في
اذنه فانه يزيل الهم والمصروع والغضبان ومن
سا خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم
الجيش والحريق كما في شرح م ر قيل وعند انزال الميت
لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في
شرح العباب وليس هو والاقامة خلف المسافر
ابن حجر قوله في اذن المولود اي اليمنى والاقامة
في اليسرى وبقية الانواع السابقة لا تسن الاقامة
فيها مع الاذان بل يقتصر فيها على الاذان كما في شرح
م ر وانظر ولو لكافر ولا يبعد نعم اذ كل مولود يولد
على الفطرة فليحرر ش قوله يولد على الفطرة قال
بعضهم هذا باعتبار الامور الاخروية اما باعتبار
الدنيا فلا تجري عليهم احكام الاسلام ومنها الاذان
في اذن مولودهم للاغلب وهو المعتمد ع ش على م ر
ه ولا يشترط في الاتي به اي بالاذان في اذن المولود
الذكورة كما في كتابته على المنهج والمعتمد الاشتراط
في الكل قوله الجن والشياطين قال ابن عقيل الحنبلي
الشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمردة
اعتاهم واغواهم وقال ابن عبد البر الجن عند اهل الكلام

والعلم باللسان منزلون على مراتب فان ذكروا الجن
خالصا قالوا جني فان اراد وا به من يسكن مع
الناس قالوا عامر والجمع عمار فان كان ممن يتعرض
للصبيان قالوا أرواح فاذا خبث وتعرم قالوا
شيطان فاذا زاد على ذلك وقوي أمره قالوا
عفريت كذا في لقط المرجان شو فعطف الشياطين
على الجن عطف خاص على عام قوله تلونت في صور قال
القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير
خلقهم والا نتقال في الصور وانما يجوز ان
يعلمهم الله تعالى كلمات وضربات من ضروب
الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة
الى صورة اخرى بجري العادة واما ان يصور
نفسه فذلك محال لان انتقالها عن صورة
الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق
الأجزا واذا نقلت بطلت الحياة واستحال
وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل نفسها
قال والقول في تشكل الملايكة مثل ذلك كذا في
لقط المرجان شو قوله النفل يصلى جماعة مسنونة
فالشروط ثلاثة النفلية وفعله جماعة وكونه

لعله الجماد

يسن فيه الجماعة **قوله** كعيد وينبغي ندبه عند دخول
الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة
ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل
عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي م رخض
اي الا ان احتيج الى مرة ثانية فتطلب سم **قوله** وتراويح
الذي يظهر ان التراويح اذا فعلت عقب العشا لا تحتاج
الى ندائها وكذا يقال في الوتر عقبها فحمل استحباب
الندا لها اذا اخرت عن فعل العشا ح وهذا انما ياتي على
القول بانه نايب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم
انه بدل عن الاقامة فياتي به مطلقا زيادي على المنهج
قال شيخنا وياتي بذلك للتراويح كل ركعتين ابن شرف
قوله والاستسقا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر
وهذا داخل في كلامهم شرح ط **قوله** الصلاة جامعة ينوب
عنه الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم
الله تعالى او حي على الصلاة قال شيخنا فسقط القول
بكراهة ذلك تبعا للدارمي شم ر ولا يبعد سن اجابة
ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وينبغي
كراهة ذلك نحو الجنب سم على حج **قوله** جامعة تجمع
الناس او ذات جماعة اي يسن فعلها جماعة شو **قوله**

الأول بالاغراء الخ اي احضروا الصلاة والزموها حالة
كونها جامعة خضر قوله ويجوز فيه اشارة الى ان ماقبله
أولى وهو كذلك لما فيه من الاشعار بالمقصود وهو
الالزام بالصلاة شو قوله رفعهما اي رفع كل واحد
ووجه كون الثاني مبتدا تخصيصه بما قبله شو
قوله بالابتدا والخبر فالصلاة مبتداء وجامعة
خبر ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر
محذوف تقديره فاحضروها شو قوله ورفع أحدهما
اي على انه مبتدا حذف خبره او عكسه وقوله
ونصب الاخر اي على الاغرا في الجزء الأول وعلى
الحال في الثاني شو وكتب ايضا قوله ورفع احدهما
اي على انه مبتدا حذف خبره أو عكسه كذا في ش
الروض وغيره وظاهره ان كلا من الاعرابين
أعني كونه مبتدا حذف خبره وعكسه جار في كلا
الجزئين وهو مسلم في الجزء الأول بعيد في الثاني
اذ لا يظهر اعراب جامعة مبتدأ حذف خبره لأنه
نكرة بلا مسوغ ويجاب بان العبارة تحمل التوزيع
فلتحمل على ما يناسب المعنى بان تحمل على عموم الوجه
الثاني للجزئين وخصوص الأول بالاول ثم رايت حج

في

في شرح المنهاج صرح بجواز اعراب جامعة مبتدا قال
لتخصيصه بما قبله انتهى فليتامل سم وقوله لتخصيصه
الخ لعل المراد انه صفة لمحذوف اي هذه الصلاة او
احضروا الصلاة صلاة جامعة هي من منذورة
اي لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها والا فهي باقية
على أصلها قوله لا يسن جماعة كالضحى خضر اي وان
صلي جماعة قوله لا ينادى له بشيء اما غير الجنازة
فظاهر واما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون
فلا حاجة الى الاعلام شرح م ر ومنه يوخذ انه لو لم
يكن معها احد او زادوا بالندا سن النداء للمصلحة
المبنية عناني قوله وشروطها اسلام الخ اعلم ان ما
يشترط لهما على قسمين ما يشترط فيهما لذاتهما
كالوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بنا غيره وما
يشترط فيهما لا لذاتهما بل لغا علمهما وهو الاسلام
والتمييز وكذا الذكورة بالنسبة للاذان قوله
فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزا
اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم
باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة

فهما لو نادى لا بعد
حقيقة مدلولها

ولا يعتد باذان غير العيسوي الاول فان اعاده
اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي
وان اعاده نحض والعيسوي منسوب الى طايفة
من اليهود حدثت في آخر دولة بني امية منسوبة الى
ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني كان في
خلافة المنصور كان يقول برسالة محمد صلى الله عليه
وسلم للعرب خاصة وخالف اليهود في اشيا غير ذلك
منها انه حرم الذبايح قل وفتح الباري قوله وغير
مميز اما الصبي المميز فيتادى باذانه واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في
المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كروية
النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر نعم قد يقبل
خبره فيما احتفت به قرينة كان في دخول دار
وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة عرس
فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه م ر قوله
وسكران ثم يصح اذان سكران في اوايل نشوته
لانتظام قصده وفعله ح ش م ر خصه قوله لانهما
عبادة فان قلت هذا مشكل بتعريفهم العبادة
بانها ما تتوقف على نية دون القربة وهذا لا يتوقف

عليها

عليهما قلت هذا مستثنى كالنذر لانه وسيلة لما يتوقف
عليهما والفرق بين الثلاثة ان الطاعة امتثال
الامر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة
المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود فالطاعة تعمهما وتنفرد في النظر
المؤدي لمعرفة الله والقربة تنفرد عن العبادة
فيما لا يتوقف على نية كالعتق والصدقة والوقف
بالصريح فبينهما رجاني فالطاعة اعم والعبادة
اخص والقربة اخص من الطاعة واعم من العبادة
فتامل قوله وذكورة لغير نساء هذا بالنسبة للاقامة
على ما ياتي فان الاقامة ان كانت للنساء لم يشترط
لها الذكورة والا بان كانت للرجال او الخناثى شرط
لها الذكورة واما الاذان فلا يصح اي لا يكون اذانا
شرعيا مطلوبا لحصول الغرض منه وهو الاعلام
وسقوط الستر ولا يجوز فيما عدا اذان الخنثى
والمراة لصوتهما بهما من غير رفع كما ياتي الا من لمحقق
الذكورة لمثله او لخنثى او لانثى واما اذان انثى
لرجل او خنثى لرجل او لخنثى فيمتنع كما يمتنع الاقتدا
في هذه الصورة واما اذان انثى او خنثى للنسا بقدر

ما يسمعه فغير مكروه وغير مستحب فهو خلاف السنة
والغرض منه ذكر الله تعالى لا الاعلام فليس بأذان
مطلوب فلا يقع الأذان اذا اتى من الخنثى والمراة
ولو لمثلهما وقوله في الاقامة على ما يأتي اي من ان
المراة تقيم لصويحباتها على جهة السنن وكذا
يسن للخنثى ان يقيم للنسا اما اقامة المرأة
للخنثى او للرجل بالاولى او خنثى لرجل او لخنثى
فممتنعة ما لم يتبين ذكورته بعد لانه لا يحتاج اليه
قال ج فلا يضر التردد فيه انتهى كذا بخط بعض
الافاضل وعبارة المناوي وما اوهمه قول
المؤلف مؤذن النسا لا تشترط ذكورته من صحة
اذان الانثى للنسا فتعقب بالرد انتهت قوله
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى
كما لا تصح امامتهما لهم قال المص في ش البهجة وقد يتوقف
في هذا القياس انتهى ووجهه انه انما امتنعت
امامتها للرجال لارتباط صلاة المأموم بصلاة
الامام وهنا لا ارتباط ويجاب بان الاذان
وسيلة للصلاة فاعطي حكم المقاصد كذا بخط شيخنا
الزيادي بهامش نسخته ثم لو اذن الخنثى فبانت

ذكورته

ذكور ثم عقب أذانه فالوجه إجزاؤه كما قاله الأذرعي
في تنبيهه خضر قوله ويسن للخنثى أن يقيم
لنفسه أي وللمرأة أيضا لا للرجال ولا للخناثى فلا
يصح كما صرح به سم في ش الغاية قوله لا يخاف من
رفع الصوت به الفتنة العلة المعتمدة في الحرمة
أن الأذان من وظائف الرجال ففي أذان المرأة
والخنثى الملحق بها التشبيه بهم كما قاله الزيادي
قوله فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره هذا إذا لم تقصد
والأحرم للتشبيه أي فيشترط لوجود الحرمة
أحد أمرين إما رفع الصوت أو قصد التشبه
بالرجال وهو حرام لا لخوف فتنة خلافا للشيخ تبعا
لشيخه الجلال المحلي في ش المنهاج حيث علل ذلك
بخوف الفتنة ه زيادي خضر قوله وكان ذكر الله
تعالى أي لا أذانا شرعيا قوله بل يحرم على الصحيح
إن كان ثم أجنبي يقيد به تبعا للإسنوي وظاهر كلام
الشيخين التحريم مطلقا أي ولو بحضرة المحارم وهو
المعتمد وحاصله كما في ش م ر وغيره أنه مع الرفع
فوق ما يسمع صواحبها حرام مطلقا أي سواء كان
ثم أجنبي أم لا وسواء قصدته أم لا لأن الرفع من خصائص

الرجال ومع عدم الرفع ان قصدت التشبيه حرم
والا فلا ه ولا يشكل بجواز غنائها مع استماع
الرجل له لان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن
الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه
للمراة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى
منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبهها
بالرجال بخلاف الغنا فانه من شعار النسا ولان
الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة ليست
من اهلها فحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها
تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر
للمؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر
السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع
ولان الغنا منها انما يباح بحضرة الاجانب الذين
يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير
معين فلا علم بالامن من الافتتان فمنعت منه
وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان الاصغا
اليها غير مطلوب لكن في الاذكار وليس للمراة رفع
الصوت بها وعلل بخوف الافتتان فتامل ويوخذ
مما مر في الفرق بين غنائها واذانها جواز رفع

صوتها

صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغا
للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به الرملي قالوا
فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة
أجنبي وعللوه بخوف الافتتان ابن شرف من قوله
ولا يشكل الخ قوله ووقت أي وقوعها فيه ولو بحسب
الواقع وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة
أدا أو قضا وكذا في الأذان للمقضية وفي المؤداة
وقتها المضروب لها شرعا كما مر قال قال في العباب
فإن أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه
الاجزا انتهى وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي
رجحه الزركشي كما بينه ابن حجر قال وفارق التيمم
والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا قال أيم
وقضية الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول
الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط
نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت
الصلاة وقيل إنها بدل عن ركعتين انتهى شو فيصح
الأذان ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت
الاختيار ضعيف أو لبيان الأفضل ثم يبطل مشروعيته
بفعل الصلاة أي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة

خضر قوله فلا يصمان قبله بل ويحرمان ان أدى الى
تلبيس على غيره او قصد به العبادة شو قال اسم
ويكون صغيرة ويولع في الرد على من قال كبيرة انتهى
وقوله قبله خصه بالذكر لاجل الاستثنا بعده
والا فلا يصمان بعده ايضا ويحرمان على المعالم
لانها عبادة فاسدة ق ل قوله ان بلالا الخ لا حجة في
هذا الحديث على كونه من نصف الليل لان الحديث
ليس فيه أزيد على كونه بليل وهو صادق بجميع أجزا
الليل فهذا الحديث لا يدل على المدعى وقد سألت
شيخنا الزيادي عن ذلك في درسه فتوقف في ذلك
ولم يجب عند خضر قوله حتى تسمعوا الخ هذه الغاية
مشكلة لانه يقتضي جواز الاكل الى سماعهم اذانه
مع انه كان بعد الفجر رحماني بالان يقال المعنى
حتى تقربوا من سماع ابن ام مكتوم الخ قوله ابن ام
مكتوم واسمه عبد الله وهو الاعمى المذكور في سورة
عبس ه قوله فلا يقدم على دخول وقته اي وقت
الافتتاح اذ وقته ارادة الدخول في الصلاة حيث
لا جماعة والا فاذن الامام ولو اقيمت بدون اذنه
اعتد بها على الاصح في التحقيق وغيره ويشترط ان لا

يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة انتهى شرف وعبارة
المنادي وتختص الاقامة بتقييدها بالوقت ولو للصبح
وباشتراط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين
الصلاة انتهى **قوله** كترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب
ويخل بالاعلام فان نكس ولو ناسيا لم يصح ويبني
على المنتظم منه والاستيناف أولى خض **قوله** وجهر
لجماعة بحيث يسمعون اي بالقوة ويكفي سماع واحد
منهم بالفعل ويجزئه في اذانه لنفسه اسماع نفسه
لان الغرض حـ مجرد الذكر بخلاف اذان الاعلام عب وشرحه
خض وكتب شو قوله وجهر لجماعة اي فيجب اسماع واحد
جميع كلماته م هل يكفي ولو امراة أو صبيا مميزا او
لا بد من كونه مكلفا ولو امراة مطلقا او بشرط ان يطلب
منها حضور الجماعة أو لا بد من كونه مكلفا ذكرا ويحتمل
ان يعتبر سماع من يحصل به مع المؤذن واجب الجماعة
بحيث يسقط الفرض بهما فليتامل م هل يجب
الاسماع بالفعل وعليه فهل يجب ان يسمع بحيث
تتميز عنده كلماته او يكفي السماع بالقوة بان لا يسمع
مطلقا لكنه بحيث لو اصغى لسمع فيه نظر وقد اعتمد
شيخنا الرملي انه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة

وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق فليتأمل سم وكتب
على قوله في هذه المقولة إنه يكفي في سماع الخطبة السماع
بالقوة ما نصه قال شيخنا البلقيني ان الاذان كذلك
انتهى واقول الحاصل ان المنفرد يكفي في اذانه اسماع
نفسه فلا يحصل له أصل السنة الا ان اسمع نفسه
وان سن له رفع صوته قدر طاقته فهو الاكمل ويكفي
في المتعدد اذان واحد منهم مع رفع صوته بحيث
يسمع واحد منهم بالفعل والكل بالقوة بالنسبة لأصل
السنة ولا يحصل كمالها لهم الا ان رفع بحيث يسمعون
بالفعل هذا كله في غير ما يحصل به الشعار أما حصول
الشعار فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم
لو اصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة
في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو اذن واحد في
جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره فتلخص
انه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان فيكفي في اذان
الجماعة سماع واحد له وبالنظر لادائه عن جميع
أهل البلد سماع جميعهم لو اصغوا. قوله وعدم
بناء غير وان اشتبها صوتا وغيره تنبيه شرط المؤذن
في نصب الحاكم له كالمقيم الاسلام والتكليف والذكورة

والعدالة والأمانة ومعرفة الاوقات بنفسه
او باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك لم يصح نصبه
ويحرم ولا يستحق معلومه وعند شيخنا الرملي ينفذ
نصبه وان حرم ويستحق ق ل قوله ومكروها تماما اخ
فالاذان تعتريه الاحكام الخمسة ما عدا الاباحة
فلا يكون مباحا من حيث كونه اذانا واصله الندب
ويكون واجبا كنذر ويحرم قبل الوقت او من المراة
والخنثى ان رفعتا او قصدت التشبه ويكره من
فاسق اخ قوله وقوعهما من محدث المراد به من لا
تباح له الصلاة فلا كراهة في اذان متيمم وفاقد
الطهورين ابن شرف اي وان كانا محدثين عند
الشافعي رضي الله عنه قوله لا تؤذن الا وانت متوضئ
ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه
فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي
وقضيته انه يسن له الطهر من الخبث شرح روض خض
قوله وقيس بالاذان الاقامة اي وبالمحدث الجنب
أو يراد بالمتوضئ المتطهر ابن شرف قوله ولو احدث
في اثناء اذانه ولو حدثا اكبر سن له اتمامه لان
قطعه يوهم اللعب فان تطهر بين ان قصر الفصل

قوله سن له اتمامه فهذا مستثنى من كراهة اذان المحدث
قوله وهي في الاقامة منهما الخ اي كراهة الاقامة مع
الجنابة اغلظ من كراهة الاذان معها وبحث بعضهم
مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما
اقتضاه اطلاقه كاصله ان كراهة اقامة المحدث
اشد من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة
بخلاف اذانهما لغير الصلاة فلا يكره اخذا من العلة
ح قال الكوكيلوني الكراهة في اذان الجنب اشد
من اذان المحدث ومن اقامته والكراهة في اقامة
الجنب اشد من اذانه ومن اذان المحدث ومن اقامته
والكراهة في اقامة المحدث اشد من اذانه فهذه
ستة ح رملي خضر وتقدم ان الحيض والنفاس
اشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها
معها عناني **قوله** والتغني اي ومن مكروهاتهما
التغني الخ **قوله** والتمطيط اي التمديد اي ما لم يتغير
به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر ه مناوي ثم
قال تنبيه ليحذر من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر
متعمد بعضها كمد با اكبر وهمزة وهمزة اشهد والف
الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم

تلحين

تلحين ان ادى لتغيير معنى او ايهام محذور ولا
تضر زيادة لا تشبه بالاذان ولا الله الاكبر قوله
لغير مصلحة اي فان كان ثم مصلحة فلا يكره
الكلام بل قد يجب كانذار لنحو عمى تقصد محترما
اورأى عقربا يريد ان يقع في نحو بئر قال حج ولا
يبطل اذانه ح فيبني عليه ما لم يطل الفصل خضر
قوله فيهما اي في الاذان والاقامة خضر قوله فلو
عطس بفتح الطا ومضارعه يعطس بكسرها وضمها
شو قوله حمد الله في نفسه اي استحبابا فلو تلفظ
بالحمد لم يكره لانه لمصلحة لكنه خلاف المستحب قوله
ان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ
وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه
انه لما كان معذورا اسومح له في التدارك مع طوله
لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر لذلك الفراغ بان
رد او شمت او تكلم بمصلحة لم يكره لان له نوع عذر
وكان تاركا للمستحب خضر قوله والقعود لقادر
على القيام لما فيه من ترك القيام المامور به في خبر
الصحيحين قم يا بلال فناد خضر والاضطجاع اشد
كراهة منه ابن شرف قوله نعم ان كان مسافرا الخ

هذا استثنا منقطع اي لكن اذان الراكب لايكره في دوام
سيره الا ان يراد بالقعود ما يشمل ما على ظهر
الدابة فيكون متصلا كما قاله ق ل فان اذن ماشيا
اجزاه ان لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لايسمع
آخره من سمع اوله والا لم يجزه خضر وهذا فيما
اذا اذن لغيره اما اذا اذن لنفسه فيجزيه ولو ماشيا
بعيدا عن محله ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع
اوله كما في ش مر قوله في غير الصبح اي ويسن فيه
ق ل قوله وان يقال فيهما اي في الصبح وغيره بدليل
ما قبله او فيهما اي في الاذان والاقامة وهو اولى
قوله حي على خير العمل اي يكره مع الحيعلتين اما اذا
اقتصر عليه فلا يصحان لانه ترك بعضهما كما قاله
ابن الاستاذ وهو ظاهر ابن شرف قوله من فاسق
وصبي فيكرهان وتحصل بهما السنة ولكن لا يقبل
خبرهما في الوقت وكره اذان اعمى وحده اي ليس معه
بصير يعرف الوقت والا فلا كراهة ومثله الاقامة
فانها تكره مع الاعمى وحده لاشتراط الوقت فيهما
ايضا ما لم يكن معه بصير وقد صرح المؤلف في منهج
بكراهة كل من الاذان والاقامة من الاعمى وحده

قوله ويبطلها ردة اي ان استمر عليها والا بني ان لم
يطل الفصل ابن شرف وهل مثلها في ذلك السكر
والجنون والاغما وعبارة العناني قوله واغما اي ان
طال والا فلا يبطل الاذان كالنوم اذا قصر فحكم الاغما
والنوم واحد فقول المص ان طال الفصل راجع للردة
وما بعدها كما رأيته بخط بعض الافاضل وقوله
بحيث لا يعد الخ ضابط للطول قوله بخلاف اليسير بخط
شيخنا ما نصه لو نوى قطع اذانه بكلمة يسيرة او
سكوت قصير اتجه عدم قطعه بخلاف القراءة شو فلا
يضر اليسير وان قصد به القطع فيبني على ما مضى
ولا يجوز للغير البنا عليه لهذه الامور او غيرها كموته
كما في شرح الاصل قوله ايضا بخلاف اليسير اي لا يبطله
لانه اذا لم يبطل الخطبة فالاذان اولى خضر قوله
وتركه كلمة اي من الواجب فلا يضر تركه الترجيع
والتثويب قال وكتب الشمس الشوبري ما نصه
قال والو ترك شيا من الاذان في الاثنا اتى به اي ان قرب
الفصل كما هو ظاهر وهو قياس نظايره واعادها
بعده والاستئناف اولى انتهى وهذا يشمل التثويب
لانه يصدق عليه انه ترك شيا من الاذان الشامل

أي مما لابد منه لصحة الاذان

معتمد

للمندوب فيه والركن ويحتمل اختصاص ذلك بالركن وان
السنة لا يعود اليها بعد الفراغ مطلقا ويشهد له انه
لا يعود بعد السلام الى الصلاة لتدارك سنة مطلقا
لانه يضيق في طرق تحصيل الركن ما لا يضيق به في
طرق تحصيل المندوب فان قلت هو لم يعود لتدارك
سجود السهو بشرطه مع انه سنة فكذا هنا قلت
يفرق بان سجود السهو جابر لخلل الصلاة فلتأكد
شانه بالجبر الحقوه بالركن ولا كذلك التثويب
هنا ولعل هذا الاحتمال أقرب له قاله حج قلت
هو ظاهر كلامهم المذكور ان لم يكن صريحه حيث قالوا من
الاذان فاشاروا الى ان المتروك بعض الاذان
ولا يخفى ان البعض حقيقة انما هو الركن لا المندوب
فيه فليتامل انتهى قوله للقبلة فلو ترك ذلك مع
القدرة كره واجزاه لانه لا يخل بالاعلام ومحله
اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا
فيسن حينئذ الدوران كما افتى به شيخنا الزيادي
خضر ومثله ما اذا كانت منارة القرية في غير جهة
القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة كما قاله
ق ل قوله وتحويل وجهه ظاهره وان كان يؤذن

او

أو يقيم لنفسه ولا بعد فيه لانه قد يسمعه من لا يعلم
به وقد يريد الصلاة قطعية فايدة الالتفات
قايمة لكن قول الرافعي وإن قل الجمع فيه اشعار بان
المؤذن لنفسه لا يلتفت فليراجع وقد يحمل على ما لو
انتفت المظنة بالكلية وهل يلتفت في الاذان
لتغول الغيلان فيه نظر ولا يبعد الالتفات
لانه ابلغ في الاعلام وادفع لشرهم بزيادة الاعلام
واما رفع الصوت بالاذان للتغول فهو ظاهر واما
الاذان في اذن المولود فيحتمل انه لا يطلب فيه رفع
الصوت ولا الالتفات المذكور لعدم فايدته قاله
الشيخ ووافق على ذلك شيخنا البلقيني وقوله
ولا يبعد الالتفات اشار الى تصحيحه وقوله انه
لا يطلب اشار الى تصحيحه ش **قوله** وجه لا صدره
من غير ان ينتقل من محله ولو على منارة محافظة
على الاستقبال خضر ثم ان احتيج الى الانتقال
انتقل كما مر **قوله** مرتين فالالتفات مرتين فقط في كل من
الاذان والاقامة والتغول اربع مرات اي في الاذان
اما في الاقامة فمرتين مرة يمينا ومرة شمالا خضر
قوله ويسن لهما ايضا الخ ويسن ان يؤذن على عال

لمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الاقامة
لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد
كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن
ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر
على سطحه والا فهو اولى فيما يظهر شيخنا خض قوله
عدلا اي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة
واما كمالها فيعتبر كونه عدل شهادة وبه يجمع
بين كلام الوالد في شرح الزبد وكلام شيخه في
شرح منهجه لانه امين على الوقت شرح م ر خض قوله
وضع مسبحتيه اي راسيهما نز على منهج قوله
وهو اولى من قوله وضع اصبعيه لان قول المذكور
يصدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما وليس
مرادا لكن قضية التعبير بالمسبحتين عدم سن
وضع غيرهما ولو مع فقدهما ثم رايت بخط شيخنا
ما نصه قولهم في المؤذن يجعل اصبعيه السبابتين
في صماخي اذنيه فلو قطعت السبابة اتجه ان
يقوم غيرها مقامها وما يليها اولى وفارق فقدها
في التشهد حيث لا يقوم غيرها مقامها لانتفاء
العلة فيه وهو ان لها اتصالا بنياط القلب بخلاف

الاذان

الاذان فان الحكمة فيه جمع الصوت واعلام من
يراه من نحو بعد انتهى ومن خطه نقلت شو وعبارة
ابن شرف قوله ولاذان وضع مسبحتيه الخ اي ان
وجدتا والا حصلت السنة بغيرهما بل يحصل اصلها
به مع وجودهما لحصول المقصود انتهى قال ق ل
ويحصل اصل السنة باحداهما واليمين اولى انتهى
بالمعنى قوله من لا يسمعه لصمم او بعد فيستدل
به على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام فيجيب الى
فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول
بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك شرم ر خضر
قوله اي تأني بتشديد النون مصدر تأنى اذا لم
يعجل في الامر له فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت
ويفرد باقي كلماته وفي الاقامة يجمع بين كل كلمتين
فيها بصوت ويفرد الكلمة الاخيرة بصوت خ ط على
المنهج قوله وترجيع هل يطلب الترجيع في الاذان
لغير الصلاة كفي اذن المولود وتغول الغيلان فيه ه
نظر وطلبه في ذلك غير بعيد قاله الشيخ وارتضاه
شيخنا البلقيني شو قوله بخفض صوته والمراد
بخفض الصوت ان يسمع من بقربه او اهل المسجد

ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه
ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره ن ز **قوله** قبل قولهما
برفعه فان جهر بالأولين أسر بالاخيرتين خضر قال
في شرح المنهج فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح
مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها انه هما
انتهى والاول أوجه وح فمعناه الدال على الرجوع
قوله اذا رجع لانه رجع به من الدعا الى الصلاة لان
المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنايم من
التكاسل بسبب النوم خضر **قوله** الصلاة خير من
النوم اي اليقظة لها خير من راحة النوم ومعنى
قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء اومن ان ينسب
اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي
اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى
سبب ذلك خضر وانما كان النوم مشاركا للصلاة
في اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان
وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولان النوم
راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة فتكون
الراحة في الاخرة افضل ه نح افندي الحنفي في حاشيته

على المدر والغر ويندب ان يقول في نحو الليلة ذات
المطر الا صلوا في رحالكم قوله للامر به في خبر البخاري
وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك اوباديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما
قلته لك بخطاب لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم
كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واوردوه بلفظ
الدال على ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه
فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد
الخدري ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد
ورفع صوته به قوله نعم ان اذن لنفسه ليس
قوله لنفسه بقيد ابن شرف قوله او نحوه من
مدرسة ورباط وغيرهما من امكنة الجماعة خصر
قوله جماعة ليس بقيد خضر قوله وانصرفوا ليس
قيد قوله وكذا الوقت الثاني الخ اما اذا لم تنو الا فيرد
للثانية ايضا خضر قوله فائتة وحاضرة وكذا حاضرتان

كما في صلاتي الجمع ق ل وعبارته في المنهج وسن وان يؤذن
للاولى فقط من صلوات والاها ويقيم لكل انتهت
قوله دخل وقتها قبل شروعه في الاذان فيؤذن
للاولى سوا الغايبة والحاضرة اي يؤذن فاذا اذن
كان للاولى ولا يشترط ان يقصد به الاولى بل لو
كان للاولى أطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد
به الثانية فينبغي ان لا يكتفى به حلبي على المنهج
بخلاف ما لو دخل بعد شروعه كان صلى فايتة قبل
الزوال واذن لها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه
أو قبله فانه يؤذن للظهر وهل مثل ذلك ما لو اذن
لفايتة وصلاها فتذكر عقب السلام منها فايتة
أخرى فيؤذن لها لان وقتها وقت تذكرها فقد
دخل وقتها عقب السلام من الاولى فيه نظر ولا
يبعد انه كذلك فليتامل سم شو وكذا لو أخر
مؤداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل
وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المص ويؤخذ
من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير
الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة
واذن لها وتذكر فايتة واراد فعلها عقبها لم يؤذن

واذن
للفايتة

للغاية لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر
انتهى م رضا بط علم مما تقرر ان الصلاة اربعة اقسام
قسم يؤذن لها ويقام وهي الخمس وقسم يقام لها ولا
يؤذن وهي الفوائت المجتمعة غير الاولى وقسم
لا يؤذن لها ولا يقام لكن ينادى الصلاة وهي
العيد والكسوف والاستسقا والتراويح ووتر
رمضان وقسم لا يسن فيه وهو النذر والنفل والجنازة
لكن يعلم بموته للاجتماع منادي باب
المواقيت جمع ميقات واصله موقات قلبت الواو
ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة مأخوذ من الموقت قال
ق ل وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن
محدود الطرفين انتهى أي له أول وآخر وقال المص
في شرح اللقطة الزمن لغة المدة من ليل او نهار وعرفا
مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم وقيل
جوهر مجرد وليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك
معدل النهار وعلى القول بانه عرض فقيل حركة
معدل النهار وقيل مقدارها والاول للمتكلمين
والثاني للحكما انتهى وقد ذكر الاصحاب باب المواقيت
في اول كتاب الصلاة تبعا لامامهم الشافعي رضي الله عنه

واخره الى ههنا تبعا للاصل قال ق ل وقدم الاذان
عليه لوجوده في الغاية كما مر انتهى وال في الصلاة
للعهد اي المكتوبة وهي في كل يوم وليلة خمس معلومة
من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا يقربها من
الضروري لا انها ضرورية في نفسها الان ما لم يفتقر
الى نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل ولا ترد
الجمعة لانها من الخمس في يومها انتهى ومحل كونها
خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها
فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير كما ورد به
النص ويقاس به الاخيران بان يقدر قدر اوقات
الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات
الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلاة
باول الوقت وجوبا موسعا ومعناه انه لا يأثم
بتاخيرها الى آخره ان عزم في اوله على فعلها فيه ولو
مات قبل فعلها فيه ان مات وقد بقي من وقتها ما
يسعها والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن
من فعله ولم يفعله لان آخر وقته غير معلوم فابيح

له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في أثنائه كان عفي عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظراً إلى أنه فعلها في الوقت المقدر لها شرعاً خضر قوله وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل منه حديث أمني جبريل أي صلى بي إماماً لأنه معلم ولا مانع من أن يؤم المفضول فاضلاً قال لكن يرد أن الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة وشرط من يؤم الذكور أن يكون محقق الذكورة نعم إن كان الشرط تحقق عدم الأنوثة فلا إشكال انتهى عند البيت أي عند المحل المعروف بالمعجنة قريباً من الباب قال وإن في البيت للعهد أي الكعبة مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس في رواية زيادة وكان الفيء

مثل الشراك اي والفيء اسم للظل بعد الزوال والشراك
احد سيور النعل والعصر حين كان ظله اي الشيء
مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره وان لم يفطر بالفعل والعشا حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينئذ قاله الامام الشافعي رضي الله عنه نافيا
به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر شرح المنهج
قال سم على التحفة ما المانع من حمله على ظاهره
لان مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت
الظهر اذ لا بد من قدر ظل الاستوا ايضا وهو قد
يسع الظهر فليتامل اللهم الا ان يكون هذا الكلام

على

على التنزل وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله اي
سوى ظل الاستوا لا بظل الاستوا انتهى وفي قوله
في الحديث والعصر حين كان ظله مثليه اي فرغ لحمله
على الاختيار وقوله هذا وقت الانبيا من قبلك
اي في الجملة فلا يرد ان الصبح كانت لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس وقيل هي من خصايصنا وقوله والوقت ما
بين هذين الوقتين اي بالنسبة الى العصر والعشا
والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة
ولعله من هذا راجعا الى المغرب اذ لم يختلف وقتها في
المرتين ورجوعه الى الظهر صحيح بالنسبة الى وقت
الجواز في الجملة فليتامل وفي سيرة الحلبي ما نصه
قد يشكل هذا على ايمتنا القايلين بانه لا بد من علم
كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها
بالمشاهدة وقد يجاب بانه يجوز ان يكون جبريل
عليه السلام علمه كيفيتها بالقول ثم اتبع ذلك
القول بالفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم اصحابه
كذلك انتهى قوله وقت الظهر بدا بها لانها اول صلاة
ظهرت واول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم

وسميت باسم وقتها لانه وقت الظهيرة اي شدة الحر
ولم يسم الصبح مع ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى
وهي قبل الهجرة بستة عشر شهرا اوسنة اوستة
أشهر لتوقف الوجوب على التعلم اولانه اعلمه انه يقدم
وجوبها قال وقوله اول صلاة ظهرت اي في الاسلام
فلاينافي ماتقدم ان صلاة الظهر كانت لداود خصو
وقوله واول صلاة علمها الخ من عطف العلة على المعلول
كما في كلام غيره اي ولانها التي بدا الله بها في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فعلة البداءة
أمران وقوله وسميت باسم الخ عبارة بعضهم سميت
ظهرا لانها تفعل وقت الظهيرة اولانها اول صلاة
ظهرت وفي كونها اول صلاة ظهرت اشارة الى ظهور
دينه صلى الله عليه وسلم على ساير الاديان وقوله
لتوقفه الخ فلم يات بشيء فليتامل والظهر
لغة مابعد الزوال واصطلاحا اسم للصلاة بعد
الزوال ولها ثلاثة اسما الاول الظهر لانها تفعل
وقت الظهيرة ولانها اول صلاة ظهرت بفعل جبريل
الثاني الصلاة الاولى لانها اول صلاة ظهرت في
الاسلام الثالث صلاة الهجيرة لانها تفعل وقت

الهاجرة وهي شدة الحر قوله من الزوال اعلم انه جا في حديث
مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما
ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه
يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله
والمغرب لغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها
من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف
الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فح يلزمه قضا
الخمس لان الزايد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة
وواجبهما الخمس خض عش م ر قوله اي وقت زوال
الشمس اي عقب وقت زوالها يعني يدخل
بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن
وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا
الى جهة المغرب لا في الواقع اي نفس الامر بل في
الظاهر لنا لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك
نعلم بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا او بحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور
في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام
السنة فلو شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال ثم ظهر

الزوال عقب التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الغرو وغيره شرح ط لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس خصر وصريح قوله اي عقب وقت زوالها ان الزوال خارج عن وقت الظهر وانه قبله ويصرح ايضا بذلك وبان مصير ظل الشيء مثله من وقت العصر قول متن المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استوا انتهى وقول الجوهري الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى واشار الشرح بالتفسير الى ان قوله في المتن من الزوال على حذف مضاف اي وقت زوال الخ وال بدل من المضاف اليه اعني الشمس قوله ظل الاستوا فيه تسمح كما اشار اليه بالتفسير وذلك لان الاستوا ليس له نفسه ظل بل الظل انما هو للشيء عند الاستوا فتكون الاضافة بمعنى في اي ظل في الاستوا تامل وقال بنى الظل حقيقة للشاخص لان الاستوا معنى من المعاني لا ظل له فاشار الى ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة فانه لما كان يوجد عنده ساغت نسبته اليه قوله اي الظل الموجود عنده وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم باعتبار العروض

والميل

والميل في الايام والبلاد ويعرف مقداره باوجه منها ان
يقاس ظل شاخص على الارض مرة بعد اخرى فما دام
ينقص فهي لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة
والنقص هو مقدار ظل الاستواء اهـ وعبارة الجلال
المحلي وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع اي حصل
لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع
الشمس الى ان تنتهي الى وسط السما وهي حالة الاستوا
ويبقى حـ ظل في غالب البلاد ثم تميل الشمس الى جهة المغرب
فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال
انتهى وقد علم ان للشمس ثلاثة احوال ارتفاع واستوا
وزوال وفي شرح البخاري للقسطلاني قال ابو طالب في
القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل
وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس
قال وجاء في حديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل
زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية
عام انتهى وقوله بين قولي لا نعم فيه حذف العاطف والمعطوف
اي بين قولي لا وقولي نعم كقوله تعالى لا نفرق بين احد
من رسله اي بين احد واحد لان بين لا يضاف الا الى

متعدد والظل امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن
وغيره وليس هو عدم الشمس كما قد يتوهم بدليل ما
ورد ان للجنة ظلا ممدودا مع انه لا شمس بها والفيء
اخص من الظل لانه مختص بما بعد الزوال كما مر انتهى
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في
السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها ش خط
خض قوله وهذا وقت الجواز اي في الجملة فلا يرد
اشتماله على وقت الحرمة والمراد ان هذا وقت
اجمالي للظهر ولذلك قال ولها اوقات أخر قال ق ل
أي من حيث التسمية اذ هي اجزا للوقت المذكور
وهي خمسة انتهى قوله وقت فضيلة أوله أي فالصلاة
في أول الوقت افضل منها في أثنائه بخلاف الحج
المفعول في اول سني الامكان مساو في الفضيلة
لما يقع منه بعد في سنة اخرى قاله الرافعي
وفرق بان نظر الشارع الى وقت الصلاة اشد
كذا عبارة بعضهم فليتامل سم قوله أوله اي الى ان
يصير ظل الشيء مثل ربعه وانما سمي وقت فضيلة
لانه يسن تعجيل الصلاة لأول وقتها ولو عشاء

لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها ولخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه
وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه
الدارقطني وغيره وصححوه وروي عن ابن عمر مرفوعا
الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو
الله ولما سمع ذلك أبو بكر رضي الله عنه قال رضوان
الله أحب إلينا من عفوه قال إمامنا الشافعي رضي
الله عنه لأن الرضوان إنما يكون للمحسنين والعفو
يشبه أن يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر
نعم يسن تأخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل
بمسجد مطلقا أو بغيره جماعة وكان في الإتيان
إليه مشقة كما في المنهج ومواده ويجب تأخير
أي صلاة خوف فوت عرفة أو إنقاذ غريق أو أسير
كما في المطولات قوله وستر عورة الأولى ولبس الثياب
ليشمل التعمم والتقمص والارتداء ونحوها قال قوله
ولا يضر شغل خفيف الخ بل لو لم يحتج إلى أسبابها
وأخرها إلى قدرها حصلت الفضيلة ذكره في الذخائر
خضر قوله شغل فيه أربع لغات ضم الشين وسكون
الغين وبضمهما وشغل بفتح الشين وسكون الغين

وشغل بفتحهما شو قوله كاكل لقم يكسر بها حدة الجوع
لا الشبع خلافا لبعض المتأخرين زيادي خ قوله
ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه خ قوله
من اخر وقتها الفضيلة هذا ما مشى عليه المص هنا
وهو ضعيف والمعتمد ما جرى عليه في منهجه وغيره ان
اول الوقت قدر مشترك بين الفضيلة والاختيار
في جميع الصلوات فاذا مضى قدر ما ذكر اي قدر
ما يشتغل فيه اوله باسبابه انتهى وقت الفضيلة
واستمر وقت الاختيار خضر وكتب شو قوله من اخر
وقت الفضيلة قد اشترك معه الفضيلة مع الاختيار في
شرح المنهج فليراجع مع ما ذكره حج في التحفة ولنكتب
هنا عبارته تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد
به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه
ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ثم قال فان قلت
ظاهر ما ذكر تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت
المغرب وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من
مصير الظل مثله الى المثلين وفضيلتها اول الوقت
قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت
الفضيلة واطلاق يخالفه وهو الاكثر المتبادر

فلا

فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح
له وقت فضيلة أول الوقت ثم اختيار الى مصير الظلين
او الاسفار فصرحوا بانهما لغيهما هنا جريا على الاطلاق
الثاني انتهى فليتامل قوله الى آخر الوقت فيه تسمح بدليل
ما بعده ق ل فالاولى ما ذكره في شرحه وهو الى ان
يصير مثل نصفه ٥ قال ق ل فليس لها وقت جواز
خلافا للقاضي انتهى وفيه نظر مع قول المص وهذا
وقت الجواز فتامل قوله ووقت ضرورة وهو وقت زوال
مانع الوجوب عن الشخص كما سياتي قوله ووقت حرمة
الخ نوزع فيه فان المحرم التاخير اليه لا ايقاعها فيه ويرد
بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار
تحفه شو وعبارة م ر ويجاب بان مرادهم بوقت
الحرمة من حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره
يجري في وقت الكراهة ايضا ٥ قال ق س على البهجة
وكان هذا المنازع ما فهم قط معنى الاضافة وهي
تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه ولا خفاء في ثبوت
هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتاخير اليه فبينه
وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند
التاخير اليه ٥ قوله آخر وقتها اذا لم يبق منها هل المراد لا

يسع واجباتها واقتصر عليها او اتم او يفصل فان اخر
الى ما يسع جميعها لكن يسع الواجبات فان اراد الاقتصار
عليها لم يحرم او الاتيان بجميعها يحرم فليحرر ففي الانوار
لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت
الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت
فالافضل ان يتم السنن انتهى وحاصله ان كان
الباقي يسع جميع اركانها ولا يسع مع ذلك سننها
فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت
لان هذا من باب المد بل الافضل الاتيان بالسنن
لانها مطلوبة فيها ولا محذور في الاتيان بها ولاما
نع منه لان غاية الامر ان يخرج بعضها وهو جائز
بالمد قاله م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان
المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول يشبه
المد من جهة دون اخرى فلشبهه بالمد جاز وكون
فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل قال
وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع
الاركان فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار
على الواجبات ق ل من تحفة فرع لو شرع في صلاة
من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومد

بالتطويل في القراة وغيرها من ذكر او سكوت فيما يظهر
شم رحمه خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا كراهة لكنه
خلاف الاولى وان لم يوقع في الوقت ركعة خلافا
للاسنوي ومن تبعه كابن المقري في روضه ومحل ذلك
في غير الجمعة اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد
وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها
على وقوع جميعها في وقتها خلاف غيرها لكنه ان
اوقع ركعة كانت اداء والا كانت قضا لا اثم فيه خص
من قوله فرع لو شرع الخ وتلخص من ذلك ان المد
هو التطويل بغير السنن بل هو بتطويل القراة
زيادة على ما تحصل به السنة او الذكر او بالسكوت
في ركن طويل فليتامل وعبارة م ر في شح ومن كان لو
اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حا فظا على سننها
فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به
البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان
سومح فيه واجاب بعضهم عنه بان صورتها ما اذا
شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا
ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على
فرايض الوضو ويحرم عليه فعل سننه التي تخرج الوقت

لو فعلها انتهى وذكر مسئلة المدقق ذلك قوله فوقت العصر
اشار بالفا التي للتعقيب الى انه لا فاصل بين الوقتين
والعصر لغة العشي واصطلاحا الصلاة المخصوصة
ولها اسمان آخران الوسطى وصلاة البرد قوله جوازا
بكراهة في الجملة اي في بعضه ويحتمل ان قوله في الجملة
يرجع الى جوازا اي جوازا في بعض الوقت فيخرج ما لو
اخر العصر الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها كلها بشروطها
فان هذا وقت حرمة بلا ريب ويحتمل ان يرجع الى قوله
بكراهة اي بكراهة في بعض الوقت اي في بعض اجزائه
وهو من الاصفرار الى الغروب وقبله جواز بلا كراهة
وبعده الحرمة هذا هو التحقيق واما ما ذكره خضر وقد
فلا يخلو عن شي فليراجع وليتامل يظهر ما فيه والله
الموفق قوله العصر سميت بذلك لمعاصرتها الغروب
كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يغني
تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى
تغني لكان اوضح ه تحفة شو وكتب ايضا وهي الوسطى
فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح
والعشا لانها فيهما اشق انتهى والدليل على انها الوسطى

ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء اهـ **قوله**
الى الغروب فيه تسمح والمراد غروب جميع قرصها غروبا
لم تعد بعده فلو عادت بعد غروب قرصها تبين ان وقت
العصر باق وفعله اداء ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها
بدليل قصة سيدنا علي رضي الله عنه المشهورة قال
وهي كما في مسند أحمد انه عليه الصلاة والسلام نام
في حجر علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه
ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر وعلى ذلك
يقال رجل احرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت
فوقعت اداء وصورته احرم بصلاة العصر بعد ما غربت
الشمس ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة اهـ من القول
التام لابن العماد خضر قال سم انظر لم يتيمم ويصلي بالايماء
بقدر مقدوره لانه تعارض في حقه حرمة اخراج الصلاة
وايقاظه عليه السلام واجاب شيخنا بانه مجتهد لا يقال
فيه ذلك وقرر شيخنا البابلي ان حرمة ايقاظه مقيدة

نحو قيام رسول الله لما ورد في قصة نومه في الوادي ان
الشيخين لما استيقظا فصار عمر يكبر ويسترجع حتى
انتبه وان لم يفعل ذلك علي حين نام في حجره قال
ويدل لذلك ما في روايات اعلام المؤذن له وطلوع
الفجر وحمايته **قوله** فوقت الفضيلة من اول الوقت الى
مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله لا يخفاك ان
مصير ظل الشيء مثله ليس من وقت العصر اي في قوله
من مصير الخ لكن قد يقال بادخال المبدا وقد تقدم
ان المصير من العصر فليتامل كما ذكره قبله فالمراد
هنا نصف المثل المذكور توطئة له وكان الوجه
ان يقول من اول الوقت الى نصف مثل بعد المثل
المذكور مع ان نصف المثل لم يذكره احد غير المص
وانما المعتبر نظير ما مر قبله في الظهر قال وقوله
نظير ما مر الخ اي من ان وقت الفضيلة من اول
الوقت قدر ما يشتغل بالاسباب فلا يمتد الى مصير
الظل مثلا او نصفا بل هو اقل من ذلك فما ذكره الش
ضعيف الا ان يقال ذكر النصف تقريب فليتامل
قوله ووقت الاختيار اي الوقت الذي يختار عدم
التاخير عنه شرعا مساوي **قوله** من اخر وقت الفضيلة

ضعيف

ضعيف قوله الى اصفرار الشمس قال في شرح المنهج ثم بعدها
الى الغروب اي ثم وقت جواز بكراهة من الاصفرار الى الغروب
وفيه تسمح اذ المراد الى الوقت الذي يسعها اما اذا
اخرها الى وقت لا يسعها فانه يكون حراما لا مكروها
فله ح سبعة اوقات خضر قوله فوقت المغرب
معناها لغة وقت الغروب وهو البعد واصطلاحا
اسم للصلاة المخصوصة ولها اسم ثان وهو صلاة
الشاهد قيل لانها لا تقصر فيها المسافر بل يصليها
كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع
عقب الغروب لانه كالشاهد على غياب الشمس ودخول
الوقت قوله من الغروب الى مغيب الشفق اي من
ابتدا الاول الى نهاية الثاني والغروب لغة البعد
ويعرف بزوال الشمس عن رؤس الجبال والاشجار
وظهور الظلام من جهة المشرق وتقييد الشفق
بالاحمر عند من قيده به صفة كاشفة لانصرافه
له عند الاطلاق ويخرج به الاصفر والابيض ه قال
وقوله من ابتدا الاول الى نهاية الثاني هذا سبق
قلم او سهو وصوابه من نهاية الاول وعبارة خضر
والمراد بكامل الغروب ولا يعلم بخروج العصر بغيبوبة

البعض بل لابد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها
والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في
الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود
البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم
ان النهار اوله طلوع الشمس انتهى بالحرف ثم قال نقلا
عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر
الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب فيها وجب عليه
اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم
ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا
فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر
وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر انتهى وقوله
ويخرج به الاصفر والابيض فاطلاق الشفق عليهما
مجاز علاقته المجاورة اي من اطلاق اسم الشي على
مجاوره فتامل قوله الى مغيب الشفق الاحمر تنبيه
قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي
قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرون درجة وح
فهل العبرة بما قدروه او بما هو مشاهد وقاعدة
الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول
وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر

فتح

فتح الجواد ش و **قوله** ليس في النوم تفريط اي ان نام
قبل دخول الوقت فانه لا يحرم وان علم انه يستغرق
الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل
وكذا ان نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة ان
وثق بيقظته والصلاة قبل خروج الوقت مع
الكراهة فان علم انه يستغرق الوقت حرم اي
باثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم التسبب اليه فان
استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل
اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي حصل فلا
يرتفع الا بالاستغفار ويجب ايقاظ من نام بعد
الوجوب من باب النهي عن المنكر ويسن ايقاظ من نام
قبل الوقت ان لم يخش ضررا لينال الصلاة في الوقت
كما قاله ق ل ايضا ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت
وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا
ولا كراهة ش م ر **قوله** وقت فضيلة واختيار وهو
ايضا وقت الجواز بلا كراهة وبعده جواز بكراهة
فلها سبعة اوقات ق ل وانما اشرك بين الفضيلة
والاختيار هنا خلافا فيما تقدم ويأتي لانه لم
يقل بتغايرهما في المغرب بخلاف غيرها كما تقدم

فتامل قوله فوقت العشا بالكسر والمد لغة اسم أول الظلام
واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق سميت به
لكونها تفعل فيه غالبا ويكره تسميتها عتمة وتسمية
المغرب عشا ولو مع التغليب لا الصبح غداة بل معتمد
هو خلاف الأولى كما في شم ر قوله من مغيب الشفق
فان لم يغب او لم يكن بمحل اي لم يكن الشفق في ذلك
المحل بان كان الظلام يقبل مطبقا عند الغروب
ويستمر الى طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته باقرب بلد
اليهم كما في التحقيق وظاهره اعتبار مضي ذلك الزمن
وان تاخر عن طلوع شمسهم وقياسه ان وقت
صبحهم بمضي زمن يطلع فيه فجر أقرب بلد اليهم مناوي
بزيادة التفسير والمراد ان يجعل لهولاء وقت عشاء
من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اوليك مثاله
اذا كان ما بين غروب الشمس اقرب البلاد وفجرهم
ستين درجة ومدة شفقهم منها عشرون ومدة
فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم
وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس
هولاء وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه الأول للشفق
وثلثه الاوسط لليلهم وثلثه الاخير لفجرهم فتامل

ذلك

ذلك فانه مما يعفى عليه بالنواحذق لعلى خط والعزي
ولو عدم وقت العشا كان طلع الفجر لما غربت وجب
قضاوها على الاوجه منا ختلاف فيه بين المتاخرين
زيادي ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصايم قدم
اكله وقضى المغرب فيما يظهر ع خضر قوله مستطيلا
هو باللام خضر قال الشيخ جلال الدين امام الفاضلية
وهو يطلع اذا بقي من الليل السبع عنانى ثم قال ووقع
السوال عن الشمس والقمر اذا غربا هل يسيران تحت الارض
او في السما ام لا واجيب بانهما اذا غربا يسيران تحت
الارض وهذا عند التحقيق لا ينافى ما ورد في السنة
مما ظاهره خلاف ذلك وهذا اولى في الجمع بين الادلة
انتهى بالحرف قوله السرحان في شرح المفصل لابن الحاجب
بكسر السين خضر قوله وهو الذئب او الثعلب ق ل
قوله وتعقبه ظلمة اي غالبا فقد يتصل بالصادق
قل وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضوء
يكون في الاعلا دون الاسفل كما ان الشعر يكون على
اعلا ذنب السرحان دون اسفله شرح خ ط خضر قوله
مستطيرا بالرا وسمي الاول كاذبا لانه يضي ثم
يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه يصدق

عن الصبح وبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب
على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك
لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل ثم
مرخص والفجر من حيث هو اي سوا كان صادقا
او كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق
انتهى مناوي قوله ولها اوقات اي سبعة منها وقت
الجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب وبكراهة ما بين
الفجرين ق ل قوله من آخر وقت الفضلة والاختيار
خضر قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف اي ينتهي
الى تمام ثلث الليل الاول مناوي قوله فوقت الصبح
اشار بالفا التعقيبية الى اتصال وقت الصبح
بوقت العشا فلا فاصل بينهما والصبح بضم الصاد
وكسرها اي صلاته سميت بذلك لفعلها في الصباح
وهو اول النهار ولانها تفعل والجو مشتمل على حمرة
وبياض يقال وجه صبيح للابيض المشرب بحمرة
فالصبح معناها لغة اول النهار واصطلاحا اسم
للصلاة المخصوصة ولها خمسة اسما الصبح والفجر
والبرد والوسطى على قول ضعيف والغداة قوله
في الجملة يرجع لجواز ولقوله بكراهة على ما مر قوله الى

طلوع الشمس اي الى طلوع جزء منها قوله من آخر وقت
الفضيلة ضعيف كما مر قوله الى الحمرة الخ اي وقت الجواز
بكراهة من الحمرة الى ان يبقى ما لا يسعها فوقت حرمة
الخ فلها ستة اوقات وليس لها وقت العذر لانها لا
تجمع لا مع ما قبلها ولا مع ما بعدها قوله ووقت
الضرورة سمي بذلك باعتبار انه يعقب الضرورة قال
وضابطه انه هو ما لو زال لكان الشخص من اهل الوجوب
رحماني وكان عليه ان يذكر شروط الوجوب قبله كما
صنع في متن المنهج حيث قال فصل انما تجب على مسلم
مكلف طاهر فلا قضا على كافر اصلي ولا صبي ويؤمر بها
مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم اطاقه ولا ذي
جنون او نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد
ولا حائض ونفسا ولو زالت الموانع وبقي قدر
تحرم وخلى منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع
فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلى قدره ولو
بلغ فيها اتمها واجزأته او بعدها فلا اعادة ولو
طرأ مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر
لا يتقدم لزمت انتهى وموانع الوجوب الكفر الاصلي
والصبى والجنون والاغما والسكر والحيض والنفاس

وأما الردة فلا تمنع الوجوب لان المرتد يجب عليه وجوب
مطالبة وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة والذي
يتصور طريانه منها غير الصبي والكفر الاصلي اما هما
فمن المعلوم عدم امكان عودهما اهـ قوله ولو اسلم الكافر
الخ صورة هذه المسئلة انسان به حيض او نفاس
او جنون او اغماء او كفر ثم انه زال ما ذكر عنه وادرك
قدر تكبيرة التحرم وخلى قدر الطهارة وقدر
الصلاة ثم عاد اليه المانع قبل الفعل فان الصلاة
تلزم ذمته على الوجه الاتي في كلامه انتهى زيادي
خضر قوله بالمعنى الشامل الخ وهو الجنس وح يعلم ان
هذا غير ما نقله الاسنوي عن اللغة وقال انه من
اسرارها وهو اطلاق الصبي على الانثى شوبري
وقوله وهو الجنس فيه شيء فانه اذا اريد به الجنس
اي الحقيقة تصدق على كل فرد من الافراد الداخلة تحت
الحقيقة ولا يصدق بحقيقة أخرى مع ان الحقيقتين
متغايرتان فيما يظهر لان حقيقة الصبي هي الذكر
غير البالغ فالظاهر انه من قبيل عموم المجاز المرسل
وعلاقته الاطلاق والتقييد بان يراد بالصبي
غير البالغ مطلقا كما نص عليه السيوطي في أشباهه

ونص

ونصه الفقها يطلقون الصبي على من لم يبلغ انتهى
وهو بهذا المعنى شامل للذكر والأنثى ه منصور
قوله فاكثر أي الى قدر لا يسع ركعة أو لا يسع جميعها
فتامل ه ق ل واقول فيه نظر فانه اذا ادرك قدر
ركعة أو ما يسع جميعها كان أولى بالوجوب من
ادراك قدر تحرم اللهم الا ان يقال انه حينئذ
لا يكون وقت ضرورة مصطلحا عليه فليحرر
قوله لزمته تلك الصلاة اي صلاة ذلك الوقت
لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلا
اي مؤداة بجامع ادراك ما يسع ركنا لان التحرم
ركن كالركعة ولان الادراك الذي يتعلق به
الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتدا
المسافر بالمتم قال القونوي لا يقال مفهوم
الخبر ينافي القياس لان مفهومه انها لا تكون ادا
لا انها لا تجب قمناش البهجة وقوله لان التحرم
ركن كالركعة قد يقال الركعة اركان لا ركن واحد
تامل وقوله لا يقال مفهوم الخبر يعني المذكور
أعني من ادرك ركعة الخ وفي بعض النسخ الاتي
اي في كلام ش البهجة وان تقدم هنا الخ **قوله** جزا

أي من الوقت **قوله** وكما يلزم الخ اي وقياسًا على لزوم
الاتمام للمسافر الخ **قوله** في جزء من الصلاة وكان قياسه
الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبًا
اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على
ادراك جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار
التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على
مجرد الربط حضر وعبارة القونوي ومقتضى هذا
اي قولهم كما يلزم المسافر الخ اي يلزم بدون قدر
التكبيرة اذ الاتمام يلزم باقل من تكبيرة ويجاب
بانهم قطعوا النظر عن ذلك لان مرادهم هنا
ان يكون الجزء محسوسًا ولا يوجد ذلك فيما هو
اقل من تكبيرة عرفًاه **قوله** وخرج بالتكبيرة دونها
اي خرج بادراك التكبيرة ادراك ما دونها وكذا
عدم ادراك شيء فلا تلزم تلك الصلاة ان لم
تجمع مع ما بعدها والا لزمت بشرط الخلو الموانع
كما سيذكره فاذا ادرك دونها ففيه تفصيل
فان كانت تجمع مع ما بعدها وجبت والا فلا **قوله**
لا نتفا جواز الجمع بينهما اي بين كل واحدة من
الثلاثة وما بعدها **قوله** زمن امكان الطهارة

اي طهارة واحدة للصلاتين ان لم تكن ضرورة والا
اعتبر زمن طهارتين والصلاة اي الواجب من
ذلك على اخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل
ولابد من كون ذلك زايدا على ما يسع صاحبة
الوقت وطهرها احدا مما بعده فلو زال العذر
من صبي ونحوه وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة
وجبت تلك الصلاة وما قبلها ان كانت تجمع
معها بشرط ان تمتد السلامة بعد زوال المانع
قدرا يسع الطهارة وقضا الصلاتين والمؤداة
فلو زالت الموانع اخر وقت العصر بقدر تكبيرة
وادرك بعد غروب الشمس ما يسع قضا الظهر
والعصر واد المغرب وجبت الثلاث او ادرك ما
يسع العصر والمغرب فقط وجبتا او ما يسع
المغرب فقط وجبت حتى لو ادرك زمنا يسع
أربع ركعات وجبت المغرب مطلقا سوا شرع
في العصر ام لا لان الوقت لها وما فضل لا يكفي
للعصر فان شرع في العصر وقعت له نافلة وترتبت
المغرب في ذمته ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع
اخر وقت العشا فاذا طلع الفجر بعد ان ادرك

من وقت العشا ما يسع تكبيرة وجبت العشا والمغرب
بشرط ان تمتد السلامة زمنا يسع الثلاثة أعني
المغرب والعشا والصبح فلو امتدت السلامة زمنا
يسع خمس ركعات وجبت الصبح ولا تجب المغرب
ولا العشا اما العشا فلانه لم يدرك زمنا يسعها
واما المغرب فلأنها تابعة للعشا وقد سقطت
فلا تجب المغرب نعم ان كان مسافرا وجبت
العشا والصبح هـ ملخص قال وحضر والضابط
ان ما زاد على قدر المؤداة صرف لما قبلها فقط
ان وسعها فقط فان وسع اللتين قبلها صرف
لهما انتهى تنبيه قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا
عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك
ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة
دون غيرها بدليل وجوب الاعادة فيها مطلقا
قال في بعض حواشيه على غير هذا الكتاب
وعبارة ابن شرف قوله والصلاة قال الأسنوي
والاجتهاد والستر انتهى فلا لزوم
ظاهره انه لا يلزمه شي اصلا ولو
المؤداة وليس مرادا ومن ثم استدرك

عليه

ثم استدرك عليه فقال نعم لو ادرك تكبيرة آخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها اي العصر
فقط تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا تلزمه اي وان كان شرع في العصر على
المعتمد كما مر فيتبين ان العصر لم يجب عليه وجد
في بعض النسخ ما نصه نعم لو ادرك تكبيرة آخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما
يسعها تعين صرفه الى المغرب الخ هـ وفيه نظر
لتكرر قوله فعاد المانع الى قوله ما يسعها ويظهر
ان هذا ليس في اصل المص بدليل الاتيان بالظاهر
في قوله تعين صرفه للمغرب لا يقال لو قالها
لتوهم العصر لانا نقول على هذه النسخة كما هو
الفرض لا يتوهم مع قوله فيما من وقت المغرب
ما يسعها وقوله بعد ذلك وما فضل لا يكفي العصر
على انه يتوهم ايضا على هذه الزيادة ان المراد
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما
يسعها مع العصر وليس هذا بصحيح لانه حينئذ
يجب عليه العصر والمغرب فتامل تنبيه ما ذكره

المص هو فيما اذا زالت الموانع وأما عكسه وهو
طريان الموانع فلم يذكره هنا وذكره في المنهج
كما مر وفي شرح الأصل فقال إذا طرأ في اول الوقت
واثنائه العذر الذي يمكن طريانه وهو الجنون
والاغماء والحيض والنفاس اي واستغرق ما
ذكر الوقت فان كان الماضي من الوقت قبل
وجود العذر لا يسع الفرض لا يلزمه شي على
المذهب وان كان قد مضى منه ما يسعه
باخف ممكن منه لزمه القضا على المذهب
ولا يشترط امكان الطهارة لامكان تقديمها
على الوقت الا اذا لم يجز تقديمها كالتيمم وطهر
المستحاضة اي فيشترط ادراك زمن الطهارة
ايضا اه فان قلت اشترطوا في زوال المانع
اخر الوقت للوجوب ادراك قدر الاحرام وفي
الاول إذا طرأت لابد من قدر الصلاة بل والطهارة
حتى تجب فما الفرق قلت لان ما في الاخر
زوال مانع ويمكنه البنا بعد الوقت ولا كذلك
الاول فاشترط تمكنه رحماني والله تعالى اعلم

باب الامامة في الصلاة اي في بيان أحكامها

وصفاته أهلها ووصفهم بها أي بالإمامة مع أنهم
ليسوا أيمة في الواقع لعدم الربط نظرًا للصورة
ولاجلها وقد تحصل فضيلتهما في بعض الصور
للعذر قوله في الصلاة احترز به عن الامامة
العظمى وهي السلطنة عنا في قوله الايمة يعني
الناس في امامة الصلاة وفي القاموس امهم وام
بهم تقدمهم وهي الامامة والامام ايتم به من رئيس
او غيره جمعه امام بلفظ الواحد وليس على حد عدل
لانهم قالوا امامان بل جمع جمع مكسر وايمة وأئمة
شاذ قوله ثمانية انواع اي لانه اما ان تصح اولا
والثاني اما مطلقا او مع العلم او الا لدونه او الا
لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع
الكراهة أو خلاف الأولى او لا معهما وقد ذكرها على
هذا الترتيب قال وهذا الحمل اعني حمل ثمانية
انواع على ايمة فيه نظر فلو ترك انواع واقتصر
على ثمانية لاستقام او ابدل الايمة بالامامة
رحماني قوله بحال اي في حال فالبا بمعنى في كما في
وبالليل والنكرة في سياق النفي للعموم اي بشيء
سواء علم بحاله ام لا قال وانظر لو اخبره معصوم

بان معينا يموت على الكفر هل يصح اقتداوه به أم لا الاقرب
عدم صحته لان بموته على الكفر يتبين عدم صحة
شيء من عبادته وشرط صحة الاقتدا الاعتداد
بالعبادة شرعا أما اذا لم يعلم من المعصوم بردته
الا بعد موته فالاقرب عدم وجوب الاعادة الحاقا
له بالمحدث لعذره في ذلك بعدم امكان الاطلاع
عليه كما لو ارتد قبل موته لان الردة لا تنقضي
بسبق مثلها بخلاف الزنا بش ولك ان تقول
هو حينئذ مسلم صلاته منعقدة يصح الاقتدا
به ولا حرمة لان الاحكام منوطة بالظاهر
وعدم الاعتداد بها باخر الامر لا ينافي الانعقاد
حالا لانه مكلف بها وقد اتى بها على الوجه
المطلوب كما يصرح بهذا عبارة السبكي في رسالة
اهل الصفة ونصه من علم الله موته على الكفر
وهو قبل مومن فالله يحب ما فعله من ايمان
وتقوى وما يامر به ويرضاه بدليل اتفاق
الامة على ان من كان مومنا ثم ارتد فانه لا يحكم
بان ايمانه الاول كان فاسدا بمنزلة من افسد
الصلاة والصيام والحج قبل الاكمال وانما يقال

حبط عمله ولو كان فاسدًا في نفسه لوجب الحكم بفساد
الصحبة المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان عباداته
جميعها حتى لو حج عن غيره كان حجه باطلا ولو
صلى مدة بقوم ثم ارتد وجب ان يعيد واصلا لانهم
خلفه ولو شهد او حكم ثم ارتد وجب ان تفسد
شهادته وحكمه ونحو ذلك وهذا كله خلاف ما
ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انتهى وقال رحمه
ما نصه لو رأى ولي من اولياء الله تعالى ان هذا
الرجل يرتد عند موته ويموت كافرًا جاز له
الاقتداء به بخلاف ما لو رآه في اللوح المحفوظ
او اطلعه الله تعالى على عدم نطقه بالشهادتين
الا سرًّا بقلبه لم يجز له الاقتداء به لانه عالم
بكفره حال الاقتداء وكذا من صدقه انتهى
قوله ولو زنديقا وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا اصلا قال
والاوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدي
ثم يقول بعد فراغه لم اكن اسلمت حقيقة
او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه
في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول

شم ر بالحرف فالحاصل انه اذا لم يعلم اسلامه
ثبت كفره ولو بقوله بخلاف ما اذا اتى بالشهادتين
وصلى خلفهم ثم قال لم اكن اسلمت الخ فلا يقبل خبره
قوله من مجنون الخ لو كان له حالة جنون وحالة
افاقة او له حالة اسلام وحالة ردة فاقتدى
به ولم يعلم في اي الحالتين هو صح الاقتدا به
وعبارة شم ر ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا
جنون وافاقة وإسلام وردة فلم يدر في ايهما
لم تلزمه الاعادة بل تسن **قوله** وسكران مع قوله
بحال يعلم منه انه لو بان امامه سكران وجبت
الاعادة وظاهر جزم الشيخ بذلك انه من كلام
الاصحاب وبه يعلم ما في قول الجلال السيوطي
فرع لم ار من ذكره وهو لو بان امامه سكران فهل
تجب الاعادة كما لو بان مجنونا لانه لا يخفى حاله اولا
كما لو بان محدثا والظاهر الاول شو **قوله** لعدم
الاعتداد بصلاتهم لعدم انعقادها فحيث لم
تصح صلاتهم لانفسهم فلغيرهم اولى **قوله**
والماموم اجماعا اي لاستحالة كونه تابعا متبوعا

اي حالة اقتدائه بخلاف مالو انقطعت القدوة
اما بسلام الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتدا
به حضرا وفي شرح م ر التقييد بغير الجمعة انتهى
وعبارته وخرج بمقتد مالو انقطعت القدوة
كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر
او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير
الجمعة في الاصح لكن مع الكراهة" قوله والمشكوك
في ماموميته اي المتردد فيها كان وجد رجلين
يصليان وتردد ايهما الامام فلا يصح اقتداؤه
بواحد منهما ومحله اذا تيمم وصلى فان اجتهد
في شخصين يصليان ايهما الامام واقتدى به
صح على المعتمد كما قاله الزركشي وتلزمه الاعادة
ان تبين كونه ماموما والا فلا ومثل المشكوك
كل من تلزمه الاعادة كمقيم تيمم ولو ظن كل من
مصليين انه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى
للبطلان او انه ماموم بطلت صلاتهما لان كلا
مقتد بمن يقصد الاقتدا به وكذا لو شك ولو
بعد السلام كما في المجموع انه امام او ماموم
بطلت صلاته لشكه في انه تابع او متبوع فلو

شك أحدهما وظن الاخر انه امام صحت للظان
انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرقوا
فيها بين الظن والشك والبطلان بمجرد الشك انما
ياتي كما قال ابن الرفعة على طريقة العراقيين
اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في
الشك في النية وهو المعتمد هـ ابن شرف وقوله
فان اجتهد الخ ومعلوم ان اجتهاده بسبب
قراين الاحوال تدل على غرضه لا بالنسبة للنية
لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال
لها هنا لان مدار المامومية على النية لا غير وهي
لا يطلع عليها هـ شم ر وقوله ففيه التفصيل
هو ان الشك يضر حيث طال زمنه او مضى معه
ركن والا فلو انقلب شكه ظنا انه امام فورا صحت
ايضا كما في حضر وبقي ما لو ظن أحدهما انه ماموم
وشك الاخر وظن انه امام ولا يبعد صحة
صلاة الظان انه ماموم في الثانية اي اذا
ظن الاخر انه امام انتهى شوبري قوله والاخي
نسبة الى الام كانه على حاله حين ولادته وهو

اسم لمن لا يكبر ثم استعير مجازا فيما ذكره المصنف او يقال انه حقيقة عرفية ومثل الامي في الحكم المذكور من لم يكبر للاحرام وكذا تارك الفاتحة او بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو وكان وجه المخالفة انه لا تقصير من المأموم فيصح اقتداؤه مع الجهل بحاله اهـ ملخصا من الحواشي

قوله ومن لحنه الخ وقد نظم شيخنا الاحكام التي ذكرها المص متنا وشرحا فقال

قال الفقير خادم الموالي • محمد بن ناصف الغزالي
الحمد لله العلي الصمد • ثم الصلاة والسلام السرمدي
على النبي الهاشمي العربي • وآله والصحب أهل الرتب
هذا وقد سلكت نظما يوضح • مسائل اللحن وعنها يفصح
مميزا ما كان في الفاتحة • مما أتى في السورة الواضحة
فقلت جانحا الى التحرير • مستمطر الفيض من القدير
اللحن إما أن يحيل المعنى • او لا يحيل ذاك حيث عنا
واول قسمان إما يمكن • تعلم مع ذاك أو لا يمكن
فاول القسمين في الفاتحة • الحكم فقد صحة الامامة
اي مطلقا كذا صلاة اللاحن • باطلة يا صاح بالتيقن
اما اذا علم بالصواب • وغير المعنى بلا ارتياب

فيما سوا كان عمدا أو سبق ۝ لسانه ولم يعد لما سبق
قراءة على الصواب فافهم ۝ تصح قدوة اذا لم يعلم
بحاله اما الذي يؤم ۝ فيفقد صحة الصلاة أمّوا
واخر القسمين من لا يمكن ۝ تعلم واللحن فيها بينوا
بانه لمثله قد جوّزوا ۝ جماعة وفضلها قد احرزوا
اما الذي في غير ام القرآن ۝ وهو يحيل فهو ايضا قسمان
فاول القسمين يا عليم ۝ هو الذي امكنه التعليم
وعلم التحريم مع تعمد ۝ لكن اتى فاحكم لهذا المقتدي
بصحة مع جهله بحاله ۝ اما الذي ذلك من احواله
فالحكم بطلان الصلاة يا فتى ۝ واخر القسمين من قد ثبتا
بانه لا يمكن التعلم ۝ او ناسيا او جاهلا قد الزموا
بصحة القدوة يعني مطلقا ۝ لكن مع كراهة مجمعا
اما اذا اعلم بالصواب ۝ فهو كممكن بلا ارتياب
ثمت هذا حيث لحن غيرا ۝ معنى كما قررته محررا
اما الذي غير محيل المعنى ۝ فغيرما بل لهذا المعنى
بل حكمه الصحة للامامة ۝ لكنها توجد مع كراهة
وتستوي في ذلك الفاتحة ۝ والسورة الفضلى وذا خاتمة
اقسام لحن أسأل الله القبول ۝ ونفعه بها ونيل المأمول
ثم الصلاة والسلام ابدا ۝ على النبي الابطحي أحمدا

وآله وصحبه والاتباع أولي النهى والعلما والأوليا

والحاصل ان اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذي يغير المعنى فان امكنه التعلم في الفاتحة لم تصح امامته مطلقا وان لم يمكنه صحت لمثله وان امكنه التعلم في غير الفاتحة لم تصح امامته مطلقا وان لم يمكنه صحت لمثله وان امكنه التعلم في غير الفاتحة صحت مع الجهل بحاله وان لم يمكنه في غير الفاتحة صحت امامته مطلقا مع الكراهة هذا كله اذا لم يعرف الصواب فان عرفه وتعمد اللحن في الفاتحة او في غيرها صحت مع الجهل وان سبق لسانه ولم تعد القراة على الصواب او نسي انه في الصلاة او ان ذلك لحن او كان جاهلا معذورا ففي الفاتحة تصح امامته مع الجهل وفي غيرها تصح مطلقا مع الكراهة قوله في الفاتحة او بدل لها الاصل قوله ان امكنه التعلم ثم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعادتة لتقصيره تعلمه لكن فرضه في

اللاحق شوا لامكان في المسلم من البلوغ وفي الكافر
من الاسلام بعد قتل قوله وأقيد الخ لايخفى ان
أقيد باليا وافود بالواو افعل تفضيل من الفايدة
لانه واوي ويائي كما قاله في القاموس وغيره
والاكثر اليائي ولذا اقتصر عليه المص رحمه الله
تعالى كبعض اهل اللغة وقال هما يتفايدان
ولايقال يتفاودان وتقدم ان الفايدة ما استفيد
من علم أو مال وتختص في العرف العام بالربح انتهى
عناني واعترض قولهم أقيد بان افعل انما يصاغ
من فعل ثلاثي وفعل اقيد افاد وهو رباعي
واجاب شيخ الاسلام في حاشية جمع الجوامع
بانه صيغ من فاده فانه ورد ايضا كافاده
وفاده ثلاثي وبجاب ايضا بان الرباعي المبدو
بالهمزة يجوز صوغ افعل منه على أحد أقوال
ثلاثة للنحاة فليحفظ قوله فلا يجتمعان
واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر
رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول
على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم
وابو بكر يسمعهم التكبير اي للانتقال كما في

الصحيحين

الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى
الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر في المجموع
ان صح هذا كان مرتين كما اجاب به الشافعي رضي
الله تعالى عنه والاصحاب بشئ مر حضر قوله كرفع
ها الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها او نونها لبقا
المعنى وان كان المتعمد بذلك اثما وضم صاد الصراط
وهمزة اهدنا كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم
تسمه النحاة لحنا فان اللحن عندهم كاللغويين
تغيير الاعراب والخطا فيه والمراد به هنا الاعم
فيشمل ابدال الحرف باخر كما يأتي وكنصب دال الحمد
لله او جرها والمراد بتغيير المعنى ان ينتقل معنى
الكلمة الى معنى اخر كضم تا انعمت وكسرها او لم
يكن لها معنى اصلا كالزين بالزاي قوله او يحيله
في غير الفاتحة سيأتي انه متى علم الصواب او امكنه
العلم به فقصر وتعمد ذلك اللحن لم تصح الا مع الجهل
بحاله والا بان لم يعلم ولم يمكنه ان يتعلم حرمت
عليه القراءة اذ لا ضرورة اليها مع اللحن وصح الاقتدا
به ولو مع العلم بحاله ولو لغير مثله قوله او فيها
ولم يمكنه الخ سيأتي في المتن انه يقتدي به مثله

ولو علم بذلك وبانه يحيل اذا الغرض عجزه عن التعلم **قوله** مع
العلم بحاله اي ولو نسبه لتقصيره ويصح مع الجهل
بحاله **قوله** وهو المحدث الخ الاولى قول التنقيح تبعا
للبلقيني وهم ثلاثة المحدث الخ مساوي ولا يلزم من
تبين له حدث الامام الاعادة وليس مثله ما لو
بان تاركا لتكبيرة الاحرام لانها مما يطلع
عليها او تبين قادرا على القيام او السترة فالمعتمد
وجوب الاعادة نعم لو اعاد الامام تكبيرة الاحرام
سرا صحت صلاة المأموم فرادى ولا تلزمه
الاعادة **تنبيه** تبين الامام الحنفي مقتصدا
مثلا لا يوجب الاعادة او تاركا لنية الوضوء
لانه من اقسام الحدث ولم يفرقوا بين كون سببه
ظاهرا او خفيا رحماني والحاصل انه تجب الاعادة
فيما لو بان امامه كافرا ولو مخفيا او بان
ذا نجاسة ظاهرة او تاركا تكبيرة الاحرام
او مجنونا او ممن تلزمه الاعادة او مأموما
او اميا او انثى او خنثى والمأموم رجل فيهما
او بان قادرا على القيام او على السترة او بان
انه سجد على كمه الذي يتحرك بحركته وكان

بحيما

بحيث لو تأمله المأموم أبصر ذلك أو بان إمامه
لم يقرأ الفاتحة وانظر هل ولو في السرية انتهى
وهذه الصور إذا تبين ذلك في أثناء الصلاة
استأنفها بخلاف صور عدم الاعادة فانه
تجب فيها نية المفارقة قوله ومن عليه نجاسة
خفية في بدنه او ملاقيه أو ثوبه ولو في جمعة
ان كان زائدا على الأربعين لعدم الامارة على
ذلك فلا تقصير والمراد بالخفية ما يشمل الحكمية
وهي التي لا يدرك لها وصف ه خضر وقال ق ل
قوله خفية مشى شيخنا الزيادي تبعا للرملي
على ان المراد بها الحكمية وظاهر كلام الاصحاب
ان المراد بها ما لو تأملها المأموم لم يرها والظاهر
بخلافها فيهما انتهى واعتمد ع ش ان المراد بها
الحكمية لكن الذي في شرح م ر ما نصه فالاولى
الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث
لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق
بين من يصلي قائما او جالسا ه قوله ولم يعد
القراءة الخ اي قبل الركوع والا وجبت الاعادة ان لم
يفارقه قبل شروعه في الركوع ق ل قوله أيضا ولم

يعد القراءة الخ هذا يرجع لقوله أو سبق لسانه فقط
وقوله في الفاتحة اما لو سبق لسانه الى اللحن
ولم يعد القراءة على الصواب وكان في السورة فلا
يضر كالجاهل والناسي فيتأمل قوله غير الفاتحة
كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين
ورسوله ولو قصد به القراءة الشاذة المروية
عن الحسن البصري المحمولة على الاقسام به صلى الله
عليه وسلم ياتي ما مر فيه في الشاذ ثم عن حجر قوله
بخلافها اي القدوة به مع الجهل بحاله اي فتصح
ما لم يسبق له علم كان احدث بحضرته ولم يغب عنه
غيبة يمكن التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل
بحاله قلنا انه لا يصح حجر قال في الايعاب قال
الماوردي ولو لحن امامه لحنا مغيرا ولم يعلم به
لم تبطل صلاته كالمصلي خلف الجنب وينازع
فيه بما ياتي من عدم صحة قدوته بالامي وان جهل
حاله الا ان يفرق على بعد بانه ينسب ثم
الى التقصير بخلافه هنا انتهى وعبارته في التحفة
ويفرق بينه وبين الامي بان هذا يعسر الاطلاع
على حاله قبل الا قتدى به شوقان ابن العراقي

وإذا صححنا الاقتدا بالامام المحدث حصل للماموم
ثواب الجماعة في الأصح لانه ائتم بامام يظنه طاهرا
فلا يضر في الباطن كونه محدثا انتهى قوله الاولين
هما المحدث ومن عليه نجاسة خفية خضر قوله
تقييد يعلم مما يأتي هو قوله ان تم العدد بغيرهم
وحينئذ فاعدا الاولين تصح امامته مع الجهل
مطلقا ولو في الجمعة فلينظر الفرق بين الاولين
وغيرهما وقد يقال هو في الغير انعقاد صلاته
قبل طرو المبطل لان اللحن يطرا بعد الانعقاد
فقد انعقدت به الجمعة بخلاف فلم تنعقد به
فنقص العدد من اول الامر شو قوله يعلم مما يأتي
في الخامس وهو ان شرط صحة امامتهما كونها في
غير الجمعة أو فيها ان تم العدد بدونهما خضر قوله
او كان جاهلا اي بالتحريم وان كان مخالطا لنا فيما
يظهر وقوله أو ناسيا اي انه في الصلاة او ان
ذلك لحن ايعاب شو وقوله وان كان مخالطا
لنا الخ هذا ضعيف والمعتمد قول المناوي تبعا
لشم ر أو جهل التحريم وعذر ه قوله فتصح امامته
مطلقا وكذا صلاته وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها التحريم

بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرًا عالمًا متعمدًا
لانه ح كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما
في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان
او جهل واختار السبكي مقتضى قول الامام ليس
لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس
بقرآن من غير ضرورة بطلانها مطلقا قادرًا
كان أم عاجزا انتهى واختيار السبكي ضعيف قوله
الا لدونه اي يقينا وهو احد الخنثى الخ قوله
وهو الخنثى الخ ووجوه البطلان اربعة وهو الرجل
بالمراة وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمراة ووجوه
الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل والخنثى والمراة
بالرجل والمراة بالمراة والمراة بالخنثى وبما تقرر
علم ان الصور تسع حصر ويصح اقتدا رجل بخنثى
اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بانثى لكن يكره
مناوي قوله الا لمثله اي يقينا ومنه اقتدا الأخرس
باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون
الاخر صح اقتدا الاصلي بالطارئ دون عكسه
ق ل وان كانا عارضين فلا يصح اقتدا أحدهما
بالاخر لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الاخر

وعند

وعند ج يصح اقتدا احدهما بالآخر مطلقا د في شم ر
وعلم منه عدم صحة اقتدا اخرس باخرس ولو عجز
امامه في اثنا صلاته عن القراة لخرس لزمه
مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتدا
القايم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس
قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى
فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر
بخلاف طرو الحدث قوله والامي تقدم انه منسوب
الى الام كانه على حال ولادته وهو لغة من لا يكتب
ولا يحسب كما في الحديث وامرط الاحكام بحمل الخ اي
ثم استعير مجازا فيما ذكره المص لعلاقة المشابهة
فهو استعارة مصرحة او يقال انه حقيقة
عرفية ه قوله بقيد زدته هذا التقييد لأجل
صحة الصلاة لا لكونه اميا قل قوله ان لم يمكنه
التعلم بان مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه
للتعلم فلم يفتح الله عليه بشي ه ا جهوري على
خط قوله عن هذين هما الاني والامي قل قوله
ما صنعه لا يصح فيه ايه لانه يقتضي انه يصح لمثله
وليس كذلك شعنا ي قوله لما عرف وهو عدم صحة

اقتدا الخنثى بمثله قال **قوله** وهو من يدغم ويلزمه
الابدال فهو اخص من الالثغ قال وعبارة العنانى
قوله وهو من يدغم في غير محل الادغام اي بشرط
تقدم الابدال كالمتعتع فانه يبدل السين
تا ويدغم التاني بالتا اما لو ادغم من غير تقدم
ذلك نحو مالك بتشديد اللام او الكاف فانه
لا يضره **قوله** وهو من يبدل حرفا باخر سوا
ادغم او لا فكل ارت الثغ ولا عكس فبينهما العموم
والخصوص المطلق تامل **قوله** ومثلهنه معطوف
على الانثى ابن شرف وخضر **قوله** في الفاتحة او
بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر شو **قوله** كل منهم
اي كل من الانثى والامي ومن لحنه عبد ق ل
قوله لمثله شمل كلامه اقتدا ارت بالثغ وعكسه
وشرط اقتدا الامي بمثله ان يتفقا في الحرف
المعجوز عنه وان اختلفا في المأتي به فلا اقتدا
بين من يخل براء الصراط ومن يخل براء غير مثلا ويصح
اذا اخل براء غير مثلا وان ابدلها احدهما لاما
والاخر ميما مثلا ق ل وقوله شمل كلامه الخ
اي وليس كذلك كما في شرح المنهج انه لا يصح اقتدا

ارث بالثغ وعكسه قوله وجهل حالهما اي المحدث ومن
عليه نجاسة خفية ومثله من تبين كونه قادرًا على القيام
أو السترة فتصح امامته ولو في الجمعة ان زاد على
الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم اذ لا تقصير من المأموم
لخفا الحال عليه ما لم يعلم حاله ثم نسي لتقصيره قاله
في الايعاب ويجري حكم النسيان المذكور في حكم المحدث
شو قوله لا تصح امامتهم اي ولا صلاتهم ان نووا
الجمعة الا صحت لغير المحدث والمتنجس ق ل قوله
وتصح في غيرها اي لا في المحدث والمتنجس مع العلم
به كما مر ق ل قوله وفيها ان تم العدد بدونهم سوا
نووا جمعة او ظهرًا قوله من نكره امامته اي وان
توقفت الجماعة عليها بان لم يصلح للامامة غيره خلافا
للاذرعي شو قوله وهو الفاسق وان قرره الامام
لم يصح تقريره كالمبتدع ابن شرف وان اخفى فسقه
كما صرح به الشهاب وقال الماوردي يحرم نصب كل من يكره
الاقتدا به وسوا كان الناصب له الامام او الواقف
أو الناظر ح قال شيخنا ويرجع عليه بالمعلوم وان
باشر كالأهل ان لم يباشره ولم ينب اهلا ولو شرط
الواقف غيرا عادة الخلاف وان اقتضى العرف المطرد ذلك

وجبت بان لا يأتي المبطل عند المأموم والا لم يستحق
المعلوم نقله شيخنا عن شيخه م ر وتجوز الاستنابة
في التدريس وساير الوظايف وان لم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب
جميع المعلوم خلافا لما افتى به النووي وابن عبد السلام
من عدم استحقاق واحد منهما شيئا زيادي
في الجعالة رحماني واعتمده رتبعا للوالد وغيره
حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي
والرافضي والقدري والمبتدع والمخالف الذي لا يعتقد
وجوب بعض الواجبات كحنفي او غيره وكل من يكره الاقتدا
به اي وان كان الاقتدا مكروها بكل ممن ذكر لان
الكراهة لامر خارج ه ملخصا من ش ومحل كراهة
امامة الفاسق لغير الفاسق اما لمثله ولو اختلف الفسق
فلا تكره ما لم يكن فسق الامام افحش فرع اذا خرج الامام بحدث
وغيره كرعاف جاز الاستخلاف ويجب في الجمعة في الركعة
الاولى بشرط ان يكون الخليفة اقتدا به رحماني من
قوله ومحل الخ قوله ان لم يكفر ببدعته كالقايل بخلق
القران فهو مؤول بكفر النعمة شاوي قوله كالفافا وهو
بكرراي حرف كان ولو في غير الفاتحة كما يوخذ

من التمثيل بالغافاء اذلا فا في الفاتحة كما لا يخفى وصح الاقتدا بهم لعذرهم رحماني بتصرف قوله وهو من يكرر الخ بنا على ان الحرف المكرر قرآني وهو المعتمد قال وعبارته على خط مراده من يكرر الحرف وان كان قادرا على عدمه لان المكرر حرف قرآني على المعتمد وسوا في الفاتحة او غيرها انتهى قوله ومن تغلب على الامامة أي امامة الصلاة وهو لا يستحقها نحو من به مذموم شرعا يكرهه اكثر القوم لاجله ومثله من تغلب على امامة غير الصلاة كوال ذكره لك في شرح الاصل قال وعبارته فيه قال النووي كغيره ويكره للانسان ان يؤم قوما واكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة وهو لا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك سوا نصبه الامام ام لا قال وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والعمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله

في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه فقال ولا يحل
لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن
ان المسئلتين واحدة فقال هنا وهذه الكراهة
للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب
العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر
لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة ه قوله
كالمجسم وهذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح
والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وان كان
بلازمها كالبياض والسواد اولزمها الجهة لان
لازم المذهب ليس بمذهب ويكفر معتقد الجهة
على الراجح فتامله ق ل وكتب شو قوله كالمجسم
صريحا ق ل ج وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض
وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد انه
تعالى جسم كالأجسام وعليه يحمل اطلاق المجموع
انه يكفر أما من اعتقد انه جسم لا كالأجسام
فلا يكفر وعليه يحمل اطلاق الروضة وغيرها
بل المشهور عند ائمتنا انه ليس بكفر انتهى وجمع
في الايعاب بينهما بان ما هنا محله ان صرح بشيء

من

من لوازم الجسمية كالبياض والسواد وما هناك
فيما اذا لم يصرح بشي من ذلك لان الاصح عند
الاصوليين ان لازم المذهب ليس بمذهب انتهى
وقوله ليس بمذهب وان كان كفرا اما لم يلتزمه
صاحبه بش وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلا
عن الاذرعي وغيره ان المشهور عدم تكفير المجسمة
وان قالوا له جسم كالاجسام لانهم مع ذلك لا
يعتقدون لوازم الجسمية انتهى وفي المسايرة
وش ومن سماه جسما وقال لا كالاجسام يعني
في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية فانهم
قالوا هو جسم بمعنى موجود وآخرون منهم قالوا
هو جسم بمعنى قايم بنفسه أخطا لكن خطاوه
في إطلاق الاسم لا في المعنى انتهى قوله صريحا
بخلاف المجسم ضمنا كالقايل بالجهة او بلون مثلا
لان ذلك من لوازم الأجسام والمعتمد عدم
تكفير المجسمة مطلقا ه ابن شرف وخض وعبارة
العناني قوله كالمجسم صريحا اي المعتقد كونه
تعالى كالأجسام بخلاف ما اذا اعتقد انه جسم
لا كالاجسام والمعتمد انه لا يكفر مطلقا سوا كان

اعتقاده مطلق الجسم أو أنه كالاجسام فالمجسم
من يثبت لله تعالى جسما تعالى الله سبحانه وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا واحترز بالصريح عمن يقول
بالجهة يعني انه تعالى في جهة ويلزم منه انه جسم
لكنه ليس صريحا فلا يكفره بحرف واصله للزبادي
قلت والقلب الى التفصيل اميل فقد قال حج في
الاعلام والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون
ان المجسمة لا يكفرون لكن أطلق في المجموع تكفيرهم
وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام
والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان
النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه ومر
ان لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فانه
صريح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال
فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه
بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه
ولا ينبغي التوقف في ذلك هـ بحرفه فتلخص في
المجسمة ثلاثة أقوال التكفير مطلقا وعدمه مطلقا
والتفصيل والله الهادي الى سوا السبيل وذكر حج في الكتاب
المذكور أن القايلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح

قال

قال نعم ان اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا اجماعًا انتهى فليحفظ فان قلت ما المعتمد فان الزيادي وق ل وحضر وابن شرف والعناني اطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة وابن حجر فصل قلت القلب الى التفصيل أميل والله أعلم

قوله ومنكر العلم بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجسام شو فمنكر العلم بالجزئيات وهو من يثبت لله تعالى العلم بالكليات وينفي العلم بالجزئيات كافر كما قاله الش وغيره أي لان اهل السنة على عموم علمه تعالى للكليات والجزئيات ولو الغير المتناهية ولذاته الاقدس وللمعدوم قال اللقاني والمستحيل ومعنى علمه به علمه باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا نحن بالمستحيل ه واعلم ان منكر العلم بالجزئيات هم الفلاسفة وقد قالوا ايضًا بقدم العالم وعدم حشر الاجساد وقد قلت في ذلك

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ۰ اذ انكروها وهي أيضًا مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم ۰ حشر لاجساد وكانت ميته

قوله خلاف الاولى وبحث الاذرعي أنه لا بأس

بالاقتدا به لمن هو مثله او لمن وجده قد احرم وفيه
نظر اذ كل من كره الاقتدا به لا فرق ان يقتدي به
من هو مثله او غيره ولا بين الابتدا والانتها شو
قوله وان عد الاصل في المكروه ويمكن الجمع
بحمل كلام التنقيح على ما اذا كان ذلك من
ابتدا الصلاة ولم يكن المقتدي مثله هكذا بخط
بعض الافاضل واطبقت عبارة المحشي على ان
هذا التفصيل مخصوص بولد الزنا فلا يجري
في الاخيرين والذي في شرح م ر نصه واطلق جماعة
كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة
بكون ذلك في ابتدا الصلاة ولم يساوه المأموم
فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به
فلا بأس انتهى قوله ومن لا يعرف له اب ومنه
اللقيط تنبيه للاقتدا في هذين حكم الامامة
في الكراهة وخلاف الاولى قال شيخنا م ر ومع
ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما في المؤداة خلف
المقضية وعكسه ونحو ذلك ه ق ل وعطفه
اعم مما قبله اعني قوله ومن لا يعرف له اب عطف
عام على خاص لشموله له دون العكس لان ولد

الزنا لا يعرف له أب ينسب اليه شرعًا وكذا ولد
الملاعنة بنفيه وبين ما قبله العموم والخصوص
المطلق لانفراد من لا يعرف له اب في اللقيط وعدم
انفرادهما عنه قوله سوا أي إن انتفيا في بقية
الصفات الآتية ه قال وسوا خبر الاعمى والبصير
لانه مصدر بمعنى مستويان قوله من سلم الخ اي
مع الاستوا في البلوغ وعدمه والحرية وضدها
والا فيقدم البالغ ولو عبدًا على الصبي ولو
حرا والحر الفقيه على العبد الافقه ه قال قوله
الافقه اي اعرف الحاضرين باحكام الصلاة ومتعلقا تمام
مناوي قوله ثم إذا اجتمع ممن له أهلية الامامة
جماعة اي في غير مسجد وفي غير ملك وليس فيهم
إمام أعظم ولا نائبه فمحل هذا في غير الامام الراتب
وغير صاحب المكان وغير الوالي اما هولا فيقدمون
على غيرهم كما يأتي الأفقه ولو كان عاريًا والفقيه
مستورًا فالذي يظهر ان العاري مقدم اذ لا نقص
فيه يعارض فضيلته التي زاد بها وايضًا ففضيلته
ذاتية وذلك كماله بالستر عرضي يمكن زواله لا ذاتي
ويقاس بما ذكر كل متقدم اختل فيه شرط لا يوجب

الاعادة كالتيمم قاله ابن حجر وقوله اذ لا نقص فيه
فيه نظر فقد قال بعضهم ان صلاة العراة ونحوهم
جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى
قال شيخنا اي لان انتفا طلبها لعدم اهليتهم
لها بسبب صفة قايمة بهم انتهى فليتامل شوبري
فتامله ان غير القاري مقدم على الافقه القاري
للاعتنا من الشارع بامر الستر قوله في الصلاة
وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة ه خص قوله
على غيره متعلق بيقدم قال ق ل نعم يقدم عليه
الاسن في الجنازة لان دعا الاسن اقرب الى
الاجابة انتهى اي فقول المص في الصلاة اي
غير صلاة الجنازة انتهى قوله لانه صلى الله عليه
وسلم قدم ابا بكر مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان
غيره اقرا منه شرح روض فقد روى البخاري انه لم
يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم سوى
اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابو زيد شرح رحضر وجا في رواية زيادة
ونظمها بعض فقال لقد جمع القران في عهده احمد ه علي وعثمان وزيد بن ثابت
ابي ابو زيد معاذ وخالد ه تميم ابو الدردا وابن الصامت

قوله

قوله فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم
الأقرا من الفقيهين المستويين على غيره قال النووي
لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
دليل على تقديم الأقرا مطلقا انتهى وقد يجاب
بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الأفقه
في القران فاذا استووا في القران فقد استووا
في فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو احق
فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا الافقه في
القران على من دونه ولا نزاع فيه شرح روض حجر
قوله الا وهو فقيه فقد قال ابن مسعود رضي
الله عنه ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها
ونهيها واحكامها خضر قوله الاكثر قراءة اي حفظا
لا تلاوة وقيل الاصح قراءة وقيل الاكثر في معرفة
القراآت السبع ق ل وعبارة شرح ر والأوجه
ان مراده بالاقرا الاصح قراءة فان استويا في ذلك
فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان المتميز بقراءة
السبع او بعضها من ذلك ونزد في قراءة مشتملة
على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ه قوله الأورع اي
الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة

وحسن السيرة فالورع هو العدل العفيف عن
الشبهات المحسن الثناء عليه ه واما الزهد فهو
ترك ما زاد على الحاجة أي من الحلال يقينا فياخذ
من الحلال بقدر ما يحتاج اليه ويترك الباقي واما
الورع فهو كما مر ترك الشبهات خوفا من
الوقوع في الحرام فالورع ياخذ الحلال كله وان
زاد على الحاجة ويترك الحرام والشبهات فالزهد
أعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة
وعبارة ق ل والعدالة الداخلة في كلامه هي لغة
الاستقامة ونحوها وشرعا عدم ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة فالورع ترك الشبهات
خوفا من الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار
على قدر الحاجة من الحلال يقينا انتهى قال
اج على خط والحاصل ان الزهد قسم من الورع
لا قسيم اذ الورع مقول بالتشكيك فاول مراتبه
اجتناب الشبهات فان ترك ما زاد على الحاجة
من الحلال كانت المرتبة العليا له ه قوله الاقدم
هو أو ابوه هجرة وقياس تقديم من أسلم بنفسه
على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من

هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته وظاهر تعقيم
من هاجر أحد أصوله إليه صلى الله عليه وسلم على
من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من
هاجر بنفسه إليها أخذاً مما مر آنفاً وهل
يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي
الأم قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار
على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على
أدنى شرف وإن لم يكن كذلك أيعاب ش قوله
إلى المدينة المشرفة أي في زمنه صلى الله
عليه وسلم أو إلى دار الإسلام أي بعده صلى الله
عليه وسلم ولا نظر للهجرة من بلاد الإسلام إلى
بعضها وإن ندبت من بلد لا يقام فيها حدود وكلام
في المهاجرين وإلا فيقدم المهاجر على غيره قال
والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم

يقدم الافقه حيث يوجد ۔ فاقرأ فاورع فازهد
مهاجراً فاقدم في الهجرة ۔ أسنهم أشرفهم في النسبة
أحسنهم ذكراً وبعد الأنطق ۔ ثوباً وجسماً ثم ما يحترف
تخيرهم في الصوت ثم الخلقة ۔ فالوجه فالزوجة بادا
فابيض ثوباً فإن تنازع ۔ جرى في الاستوا فالإقراع

السبق

انتهى قوله في الاسلام لا بكبر السن وعلم منه انه لا عبرة
بسن الكفر فيقدم شاب اسلم امس على شيخ أسلم
اليوم فان أسلما معًا قدم الشيخ ويقدم من
أسلم بنفسه على من أسلم بتبعية لغيره وان
تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قال ابن
الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من أسلم تبعًا لغيره أما بعده فيظهر تقديم التابع
ثم رحضر قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله اي ان كانوا مستوين في فقه القران وقوله
فان كانوا في القراءة سواء اي وفي فقه القران
وزاد بعضهم فقهه بالسنة فيقدم كما قال
فاعلمهم بالسنة كما علم مما مر قوله سلمًا اي اسلامًا
فهو تفسير لقوله سنا ومنه قوله تعالى ادخلوا
في السلم كافة اي في الاسلام خضر قوله نسبًا
فيقدم المنتسب الى من هاجر ولو من غير قريش
على ولد غير المهاجر ولو من قريش ودخل في كلامه
تقديم ولد التابعي على ولد الصحابي ق ل ولذلك
لا يتكافئان في النكاح فابن الصحابي ليس
كفؤًا لبنت تابعي رحماني وعبارة اج على خط قال

شيخنا

شيخنا منه بعلمات التابعي او ولده اذا كان اقدم هجرة
من الصحابي فانه يقدم عليه وهو كذلك فقد
صرحوا بانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
قال في شرح المنهج وبما تقرر علم ان المنتسب الى من
هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا انتهى
ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد
المهاجر مقدم كابيه وهذا الكلام فيه نظر لان
الرافعي رحمه الله تعالى قد صرح بان فضيلة ولد
المهاجرين من حيز النسب واتفق الشيخان
على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع
ذلك ان يذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر غير
القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيخنا
بلا شك ع ش قوله ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
كالعلما والصلحا فقد ثم النسب الى عظما الدنيا يعتبر
في الكفاءة وفي اعتباره هنا نظر الا ان يقال ان
فيه شرفا هنا ايضا لان الصورة ان عظما الدنيا
المذكورين سلموا من الفسق ونحوها فالانتساب اليهم
فيه شرف هنا فلم يلغ اعتباره ايعاب ش قوله
فيقدم الهاشمي او المطلبي على غيره لخبر مسلم الناس

تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة العظمى
فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من كان في
نسبه شرف شرح روض خض قوله والعرب على العجم
وابن العالم والصالح على ابن غيره ش البهجة قوله
فالاحسن ذكرا بان لم يسمع ممن لم يعلم منه عداوته منقص
يسقط العدالة فيما يظهر ثمعه وكتب أيضا قوله فالاحسن
ذكرا اي بين الناس بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر
انتهى شو قال الشهاب الشبشيري رحمه الله تعالى
وقوله بان يكون ثناؤهم الخ اي مع استوائهما في عدم
ذكر كل منهما ممن لم تعلم عداوته بمنقص فما في المقولة
الأولى تفسير لحسن الذكر وما في المقولة الثانية
تفسير للأحسن انتهى وعبارة ق ل قوله ذكرا اي
سيرة بين الناس وهو المعروف بالعدالة الظاهرة
ه قوله فالانظف ثوبا اي وبدنا وصنعة ولو
تعارضت هذه الثلاثة بان وجد انظف
ثوبا واخر انظف صنعة فالذي يظهر
بان وجد انظف ثوبا واخر انظف صنعة ش فالذي
فالذي يظهر تقديم الانظف ثوبا ثم صنعة

قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض
لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض حتى يقدم
على لابس الأسود ولم يتعرضوا له انتهى وقد يقال
بل تعرضوا لعدم اعتباره حيث ذكروا النظافة
واعرضوا عن اللون ايجاب اقول يتامل في تعرض
العدم شواي لانهم سكتوا عنه ولا يلزم منه تعرضهم
للعدم بشئ قوله بفتح الخا عبارة المناوي عقب
قول المتن فخلقا بالضم أي معاشرة مع الناس
وقول البعض هو بالفتح أ الاحسن صورة غير
جيد لان حسن الصورة قد تعرضوا له بقولهم
فالأحسن وجها اي الاجمل صورة وجعل بعضهم
حسن الوجه عبارة عن كثرة التهجد فقال قولهم
احسن وجها أي اكثرهم صلاة بالليل لخبر من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ولا يخفى
بعده فان استويا وتشاحا اقرع هنا كله حيث لا
راتب او اسقط حقه للأولى والا قدم الراتب على
الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة او كان
بشرط الواقف فائدة قال الاسنوي رجل
يجوز كونه اماما لا ماموما وهو الاعمى الاصم

يكون اماما لاستقلاله بأفعاله لا ماموما اذ لا
طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان
بجنبه ثقة يعرفه بها انتهى وقد الغز السيوطي بذلك
فقال من بحر الطويل ●

الا اخبروني عن صلاة امرئ أتت ● بجار بسيط دونها وحيث
تصح اذا صلى إماما ومفردا ● وان كان ماموما فليس تجوز
انتهى **قوله** وذكرت في ش الأصل زيادة على ذلك عبارته
تتمة ساكن الموضع بحق اولى بالامامة فيه من غيره
فان لم يكن أهلا لها كامراة قدم من يكون أهلا ويقدم
السيد على عبده الساكن باذنه لا مكاتبه في ملكه
والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير
والامام الراتب للمسجد أولى من غيره فان لم يحضر
استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت
استحب ان يتقدم غيره الا ان يخاف فتنة فيصلوا
فرادى والوالي في محل ولايته أولى من غيره فيقدم
في ذلك المحل ولو على المالك ❊ فان اختص ذلك
الغير بصفات مرجحة من فقه واستحقاق منفعة
الموضع ونحوهما ❊ بالحرف فيقدم الوالي في محل ولايته
وبعده الامام الراتب وبعده الساكن بحق والله أعلم

باب

باب صلاة السفر قوله صلاة السفر
هذه الاضافة على معنى في لأن السفر معنى لا صلاة
له ولو قال باب حكم صلاة السفر اي من حيث القصر
والجمع الخ لا من حيث الأركان والشروط وقد يقال
اراد بالكيفية ذلك قوله واذا ضربتم أي سافرتم
في الارض الخ فيها بمعنى السفر وهي مقيدة بالخوف
لكن صح جوازه في الأمن لما في خبر مسلم عن يعلى ابن
أمية قال لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد أمنا
وقد شرط الله الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام
لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
قصرت الصلاة واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا
الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه اذ ليس في الحديث
ما يدل للاول فقال أحسنت يا عائشة واما خبر
فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن أراد
الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة وشرع ذلك
تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ومن
ثم سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان

السفر قطعة من العذاب فعال لان فراق الأحباب
ه جواز القصر وانما قدم القصر على الجمع لانه
مجمع عليه كما ذكره المص بقوله إجماعا بخلاف الجمع
فانه مختلف فيه فان ابا حنيفة يمنعه الا في النسك
قوله مكتوبة اي أصالة وان وقعت نفلا
فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث
قصر أصلها ح خضر والحاصل ان المعادة ان
اتم أصلها اتمها وجوبا وان قصر أصلها قصرها
جوازا فتامل وصلاة الصبي ايضا او كانت
الأولى غير مغنية عن القضا وان اتمها فله قصر
الثانية لان الأولى كالعدم ولو شرع فيها تامة
ففسدت لزمه الاتمام في المعادة لانها لزمت
ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها
ق قوله ولو فائتة سفر اي يقينا فلو شك
أتم احتياطا كما في شرح المنهج قوله مؤداة زاده
في بعض النسخ فقال المكتوبة مؤداة أي ولو
اداء مجازيا كان سافر وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة فله قصرها واحترز به عن الفائتة لاجل
تفصيل وهو انها اذا فاتت في سفر قصر جاز

قصرها

قصرها فيه ولو غيرهما فائتة فيه والا فلا تقصر
رحماني لكن هذه الزيادة اعني زيادة مؤداة لا
تناسب قول المص ولو فائتة سفر تامل قوله
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب بالاجماع واما خبر
فرضت الصلاة ركعة في الخوف فمحمول على ان
يصليها مع الامام وينفرد باخرى اذ الصبح لو
قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها
والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون
الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
شرم رخص قوله كون السفر طويلا اتفاقا في
الامن وعلى الاظهر في الحرب ش شيخنا خض قوله
اي اربعة برد بضم البا والرا وهي سير يومين
معتدلين او ليلتين او يوم وليلة معتدلين
مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال اي
الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام
وبالاميال ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط
فلا يحسب الاياب حتى لو قصد مكانا على مرحلة

بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان نال
مشقة مرحلتين متوالبتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا والغالب في الرخص الاتباع خط قوله تحديدا
لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم ولو شك في
المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام
والماموم بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه
الاحتياط والتغليظ بانه لم يرد بيان للمنصوص
عليه فيما من الصحابة بخلاف ما هنا هاشمية
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ
كل خمسة منها قدر ستة هاشمية خضر قوله
بشروط عشرة ينبغي ان يزاد كون السفر لغرض
صحيح قوله ولو مع كغزو وصبا اي ما وقع من السفر
حالة الكغزو والصبا محسوب من المسافة وله
القصر فيه ه ق ل قوله او بلغ في اثنائه قضيته
ان الصبي قبل بلوغه لا يقصر وليس كذلك فليتامل
شو فكان الاولى اسقاط الصبي اذ ليس كالكافر
فيما ذكر وقد يحمل كلام المص على ما اذا سافر الصبي
بغير اذن وليه فانه لا يقصر لانه في صورة العاصي

فاذا

فاذا بلغ قصر وان بقي دون مرحلتين وقال الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري على خطيب يمكن ان يجاب ولو على
بُعد ان يكون المراد بقوله أو بلغ اي مع التمييز
وكان قبل ذلك غير مميز فليتأمل قوله قصر كما في
زوايد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه من
قصر الصبي دون من أسلم ثم رويفرق بين
هذا وما لو أنشاه معصية ثم تاب توبة صحيحة
فان كان بين محله وسفره مرحلتان قصر والا
فلا بان من انشاه معصية لما كان من أهل القصر
ابتدا والمانع منه المعصية غلظ عليه بابتدا سفر
طويل بعد توبته من المعصية بخلاف الكافر فانه
ليس من أهل القصر ابتدا فلذلك سومح له في
قصره بعد اسلامه وان بقي من سفره دون
مرحلتين زيادي خضر فان انشاه مباحا ثم عصى
ثم تاب فيترخص مطلقا من محل توبته اي وان لم
يبق من المسافة مرحلتان نظرا لاوله واخره
وسمي هذا عاصيا بالسفر لانا لاحظنا العصيان
بالسفر فمعناه القصر قبل التوبة والعصيان في
السفر حيث قلنا له ان يترخص ولو بقي دون مرحلتين

فبنينا على السفر الماضي فتامل في السفر انه ثم رملي
بالمعنى فالمسافر من حيث العصيان على ثلاثة
اقسام **قوله** كل خطوة ثلاثة اقدام والقدم
نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات في البهجة والمراد بالخطوة
خطوة الآدمي لا خطوة الفرس او الجمل كما قيل
وبالذراع ذراع الادمي قال وقد نظم ذلك
بعضهم فقال • •

ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
واجعل لميل اربع الاف خطا • كل ذراع ثم نصف يتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات وبطن شعيرة • منها الى ظهر الاخرى يوضع
ثم الشعيرة ست شعرات اتت • من شعر بغل ليس عن ذا يدفع

قوله وذلك كما علقه البخاري الخ فائدة التعليق
هو ان يحذف الراوي شيخه ويرتقي لمن فوقه
من المشايخ والاسناد هو ان يذكر الرواة
جميعا والمرسل هو ان يحذف الراوي الاخير
وان سقط من الوسط اثنان سمي معضلا

وان

وان سقط من الرواة واحد فقط اي من الوسط
سمي منقطعا زيادي والجزم خلاف التمريض
كصيغة روي وقيل قال وفي الغنية المصطلح
وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره الخ وقال قبله ذلك
ولها بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد ا بت
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر
قوله في اربعة برد وان لم يقطعهما بالفعل بان
رجع من اثنائها او قطعهما كلها في ساعة مثلا وي
قوله ومثله انما يفعل بتوقيف هذا جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان هذا فعل صحابي
وفعله ليس بحجة في الجديد فاجاب عنه
بان مثله انما يفعل بتوقيف بلغه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وح يستدل به وقد روي ان عليا
صلى في ليلة اربع ركعات في كل ركعة ست سجدات
قال الشافعي لو صح ذلك عن علي لقلت به لان
عليا انما يفعل ذلك بتوقيف بكونه ولا يفعل ذلك
من قبل رايه زيادي خضر قوله بتوقيف اي سماع
منه صلى الله عليه وسلم او برؤية فعله قوله او غيره

اي الواجب يشمل المندوب كزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم والمكروه كسفر المنفرد او للتجارة في
اكفان الموتى والمباح كسفر التجارة لغير ما ذكر
والواجب كسفر الحج فالمراد بالمباح ما عدا الحرام
قال وقوله كسفر المنفرد ولذا الاثنان لكن
الكراهة فيهما أخف من الكراهة للمنفرد نعم
من كان انسه بالله تعالى بحيث صار انسه
مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه
ما ذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة الى البعد
والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم
فلا يكره بمنزلة الوحدة كما لا يخفى ولو خرج لجهة
معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره اي هل هو مباح
أولا أو لتحصيله كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قال الاسنوي
الحاقه بالمباح ش م ر فيكون المراد بالمباح ان لا يعلم
كونه حراما قوله فلا قصر للعاصي به اي بسفره يدخل
فيما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان قصد به
قطع الطريق وزيارة اهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بنوم
وكتب ايضا قوله في الامداد ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص
لانه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية
أو لا لان هذا السفر من جنس سفر المعصية

وان لم

وان لم يأثم المسافر للنظر فيه مجالا انتهى قال الشيخ
الاوجه الثاني لان هذا السفر في نفسه
ممنوع منه شرعا وان لم يأثم انتهى يراجع شرح الروض
شو وقوله ا ولا اخ معتمد وقوله من جنس سفر
المعصية اي فيمنع من الترخص من هو من جنس
المكلف انتهى فالمراد بسفر المعصية هو ولو صورة
قوله فلا قصر للعاصي به اي فلا ترخص بقصر ولا
بغيره للعاصي بالسفر اي كالمسافر سفر معصية
ولو مع غيرها ولو في اثنائه قال في المنهج فان
تاب فاوله محل توبته انتهى ثم من سافر يوم
الجمعة عصى فان تاب لم يترخص من حين توبته
بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون
ابتدا سفره كما نقله م ر عن المجموع وتقدم ان
هذا محله فيمن انشاه معصية اما من انشاه
طاعة ثم قلبه معصية ثم تاب فله الترخص
بعد التوبة وان لم يبق من سفره قدر المسافة
والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته
بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها خط
وقال بعضهم لا حاجة الى الالحاق لانه من المعصية

ق ل قوله قال الشيخ الخ هو المعتمد ان كان ذلك
هو الحامل له على السفر فان كان هو الحامل له
على العدول الى اطول الطريقين جاز القصر قل
ومثل ذلك التنزه فان كان حاملاً له على العدول
لا على اصل السفر قصر وان كان حاملا له على
أصل السفر فلا يقصر ما لم يكن به مرض فسافر
لاجل ازالته بالتنزه فانه يقصر لانه غرض صحيح
ه وعبارة متن المنهج سفر طويل لغرض ولم يعدل
اليه أو عدل لغرض غير القصر ه قوله ونية القصر
وجعل منها الامام ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو ترخصا والمتولي ما لو قال أودي صلاة السفر
امداد شو فلو نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي
في الأولى والأصل في الثانية شر المنهج وقول شو
ولم ينو الخ عبارة غيره وان لم ينو الخ وهي أولى اي
شو انوى ترخصا أو أطلق اما لو نوى ركعتين
مع عدم الترخص فتبطل صلاته لتلاعبه كما في
خضر قوله كاصل النية قضيته انه لو لم تقارن
نيته جميع التكبيرة لا يجوز القصر شو فيجب
عليه ان ينوي القصر مع قصد الفعل والتعيين

وبنية الترخصية فلا تكفي نية القصر عند الخروج من
البلد خلافا للعوام ولا بعد التكبير في الاثناء قوله
البلد اي عمرانها ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها وان
كان فيها قصور تسكن في بعض السنة ولا بخراب
هجر بالتحويط على العامر مثلا ولا بمرتكض الخيل ونحو
والحلة وهي بيوت الاعراب المجتمعة كالبلد إن كانوا
مجتمعين للسمر اي الحديث ليلا في ناد واحد
ويستعير بعضهم من بعض والا فكالبلاد ويشترط
في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان
ومرتكض الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شي
منه وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط ومصعد
إن اعتدلت والا فلا قال وقوله مثلا اي او
هجر بالزرع او اندرس وقوله المجتمعة او المتفرقة
كما في شرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية
والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة
~~فيما تقرر شرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية~~
~~والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما~~
~~تقرر شرح المنهج~~ فالحاصل ان المسافر من العمران
مبدا سفره مجاوزة سور صوب مقصده مختص

بلده فان لم يكن سور كذلك فمجاوزة الخندق وان لم
يكن به ما فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة
وهي القوصرة امام الباب فان لم يوجد شيء من
ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأ
سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة
عرض الوادي ان سافر في عرضه ومهبط ان كان
في ربوة ومصعد ان كان في وهدة هذا ان
اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اعتبر
مجاوزة الحلة فقط والمسافر من محل لا عمران به
ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة محله ومرافقه
فتأمل قوله سور اي وان تعدد ما لم يهجر ومثله
الخندق عند عدمه وكذا القنطرة امام الباب
بعدهما قال اي بعد السور والخندق ولو
اجتمع سور وخندق وقنطرة فالمدار
على السور دون غيره واما اذا كان هناك
قنطرة وخندق فانه لا بد من مجاوزتهما جميعا
اهـ خضر قال ح ومر ويلحق بالسور تحويط
اهل القرى عليها بالتراب ونحوه قوله كذلك
اي مختص به اي وسافر من جهته فان لم يكن مختصا

به

به كقرى جمعها سوراً أو سافر من جهة ليس فيها
سور فان كان خلفه اعتبر العمران كما مر تنبيه
جميع ما تقرر في سفر البر اما سفر البحر المتصل بالبلد
كاهل جدة والسويس والطور وبولاق ودمياط
واسكندريه فالمعتبر جري السفينة او الزورق
اليها آخر مرة واما ما دامت تذهب وتعود فلا
يترخص ومحل ما تقدم ما لم تجر محاذية للبلد
كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد
من مفارقة العمران وفارق ما مر في العرب ان
العرف لا يعده هنا مسافراً الا بذلك رملي
ه حاشية ن زاج على خط قوله فيكفي مجاوزته
وان كان داخله اماكن خربت ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود مما سافر منه خضر قوله
لانها لا تعد من البلد يشكل عليه عدها منها في
دخولها في بيعها فليراجع الايعاب ثم ره شوبري
والصحيح لا تعد منها ولو في البيع وكتب ايضا قال
ج كشيخنا وقضية كلامهم ان البنا خارج
السور بمنزلة قرية او بلد آخر منفصلة عن بلد
السور وح لو سافر من هو خارجه الى جهته صار

مسافر بمجرد دخوله منه الى البلد وهو ظاهر وان
استبعده الاذرعي نعم لو كان لمدار ان خارجه
وداخله اتجه اعتبار التي انشا السفر منها قوله وعدم
نية اقامة الخ اي عدم قصدها فلا يشترط دوام
استحضار نية القصر فيكفي الاطلاق ق ل فلو
نوى الاقامة وهو مستقل ماكث اتم لانتفا
سبب الرخصة فخرج بذلك نحو الزوجة والجندي
فلا اثر لنية اقامتهما لانهما ليسا مستقلين
ولا اثر لنية اقامة من نواها وهو سائر ابن شرف
قوله واتمام الخ وهذا هو الشرط السادس قوله
اي في الصلاة خرج به نية الاقامة بعدها فلا
تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان واما نية
الاقامة قبلها فستاتي ق ل قوله وفي معنى الثانية
وهي قوله عدم نية الاتمام فيهما قوله عدم التردد
في انه يقصر او يتم مثله عدم التردد في انه
يستمر على السفر او يقيم فلو قال ونحو
معناهما وذكر هذه ايضا لكان اولى كما ذكره
الرحماني قوله او في جمعة او صبح صورة هذه المسئلة
اقتدى المسافر الذي يصلي العشا مثلا قضا بمصلي الصبح

او

او اقتدى مصلي عصر مثلا بمجموعة جمع تقديم بمن
يصلي الجمعة فيجب عليه الاتمام لان كلا من الصبح والجمعة
لا تكون الا تامة ولو كان ذلك الامام مسافرا
وكان يقصر غيرها وذلك لانه في هذه الحالة
صدق عليه انه اقتدى بمتم لان الصبح لا تقصر
وكذا الجمعة فليفهم قوله مقيم او مسافر قال في
العباب ويصح احرام مسافر ايتم بنية القصر
بخلاف المقيم انتهى وعبارة شرح المهذب بمتم
علم أو ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام
فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته
ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب وشوبري
والمعتمد انه لا يصح مع العلم لتلاعبه انتهى
وعبارة شرح مر وتنعقد صلاة القاصر خلف
متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف
المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه
ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فاشبه
ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام
أو صار مقيما قوله لقول ابن عباس سئل ابن عباس
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا

اذا ائتم بمقيم فعاد تلك السنة خضراء الطريقة
هـ شو قوله وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في
سفره ولذا قال في المنهج وعدم اقتدائه
بمن جهل سفره او بمتم فلو اقتدى به او بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او ثم محدثا اتم
قال في ش وان بان في الاولى مسافرا قاصرا
هـ قوله إنه السنة وقول الصحابي ذلك او من
السنة كذا او امرنا به او نهينا عنه حكمه الرفع
اي حكم الحديث المرفوع رحماني قوله كما لو شك في
نية نفسه اي شك في انه نوى القصر او لا
فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتأدي جزء من
الصلاة حال التردد على التمام ش المنهج ولو قام
هو لثالثة عمدا بلا نية الاتمام بطلت صلاته
أو سهوا لزمه عند التذكر ان يعود الى الجلوس
ثم يقوم الى الاتمام ان شاء بنية الاتمام في قيامه
ولا عبرة بنيته قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام اي
ان لم يشأ الاتمام سجد للسهو وسلم وخرج بمشكوك
ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا
يلزم المؤتم به الاتمام هـ ملخصا قوله وقصد

محل معلوم اي وان لم يكن معيّنًا ومنه طالب آبق
علم انه لا يجده في دون مرحلتين لان المراد العلم
بطول السفر في ابتدائه ثم قال فالمراد بالمعلوم
ما يشمل المعين كالشام مثلا وغير المعين
كان قصد مرحلتين فاكثر من غير ان يقصد محلا
بعينه أو يقال المعلوم غير المعين وهو ان يقصد
الشام مثلا والمعلوم المعين قصد محل مخصوص
من الشام كبيت المقدس أو دمشق مثلا اج على
خط قوله فلا قصر لهايم وان طال تردده وهو
من لا يدري اين يتوجه أي مادام هايما فلو
اراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين فله
القصر لانه ح خرج عن كونه هايما كما لو انشاه
معصية ثم تاب لان محل توبته ابتدا سفره
بخلاف ما لو انشاه طاعة ثم غيّره معصية
ثم تاب فله الترخص هـ وان لم يكن بقي من سفره
مرحلتان ومثل الهايم من يتعب نفسه
أو دابته بالركض بلا غرض شرعي قوله فلا قصر
فان قصر جاهلا لجاهل به اي بجوازه من اصله
او في الصلاة التي نواها الامر خاص عرضله قال في

الأنوار أوطن الرباعية ركعتين فنواها في السفر
ركعتين لم تنعقد صلاته في الاولى بلا خلاف وان
قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتغريطه
إذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم
انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة وبه صرح
في المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام
ضعيف قال في الام وان اتم جاهلاً بجواز الاتمام
بطلت صلاته قالوا والفرق ان الجهل في الأولى عاد
الى القصر وقد مضى في أفعال الصلاة على الاصل ه
فصحت واما الثانية ففيها فعل زيادة في الصلاة
مع عدم اعتقاد الزيادة وهو مبطل عباب
وبه حضر فتلخص لنا اربع صور اذا قصر جاهلاً بجواز
القصر او اتم جاهلاً بجواز الاتمام او عكسه صحت قوله
ولو ظنه مسافراً الخ بخلاف ما لو شك في انه مسافر
أو مقيم فانه يمتنع عليه القصر كما مر قوله هو أولى
من قوله ولو علمه وجه ذلك ان مسئلة العلم تفهم
من الظن بالأولى عناني فهذه الاولوية اولوية
عموم كما هو ظاهر واولوية صحة لانه يوهم ان
الظن ليس حكمه كذلك تامل قوله وشك في نيته

القصر

العصر اي شك قبل الصلاة أو فيها اي تردد في نيته
القصر لكونه غير حنفي في أقل من ثلاثة مراحل
فجزم المأموم بنية القصر قصر ان بان قاصرا او احترز
بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك
كأن كان الامام حنفيا في دون ثلاث فانه يتم
لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه
كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبره قبل احرامه
بان عزمه على الاتمام ثم ر خضر قوله قصر
اي ان بان انه امامه قصر ولو باخباره وان كان
صبيا او فاسقا حيث صدقه المأموم فان كذبه
اتم فافهم قوله بقيد زدته بقولي الخ قد يقال لا
حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم الاتمام
بمتم فلو قال والتصريح به هنا من زيادتي له وجه
شو قوله لزمه الاتمام ثم ان بان له حدث الامام
قبل علمه باتمامه أو معه فله القصر ولا قامة الامام
فيما ذكر ق ل ومثله في المنهج وشر قوله ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت الخ هذه
من افراد مسئلة المتن وكان يكفيه ان يقول كما صنع
في شر منهجه عقب قوله قصر وان علق نيته

بنيته كان قال ان قصر قصرت الخ تامل قوله لم يضر
التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك
لا يوثر في النيات فان فسدت صلاة امامه انتم
فان علم انه كان نوى القصر بقرينة او باخباره
وان كان فاسقا ووقع في قلبه صدقه فله القصر
وانما لم يجز صوم الشك عن رمضان اذا علق وتبين
أنه منه احتياط الغرض الصوم وايضا الاصل في
يوم الشك انه من شعبان لان الاصل بقاوه ولذا
كان اذا علق آخر رمضان فتبين انه من رمضان
صح وهنا الغالب على المسافر القصر فتدبر قوله
ان قصر الامام اي وعلم بقصره كما مر تنبيه
ينتهي السفر ببلوغه اي بوصوله الى ما شرطت
مجاوزته وان لم يدخل عنه قال على خط ما شرطت
مجاوزته ابتداء من وطنه او من موضع نوى الاقامة
به أربعة أيام قبل وصوله وهو مستقل لا ان
عاد لغير وطنه لحاجة ثم ان نوى الرجوع لوطنه
أو لغير وطنه لغير حاجة قال العنانى واذا جاوز
السور ثم رجع لحاجة أبيح له القصر داخل السور
انتهى وهو محمول على غير وطنه فتامل والحاصل

الله

انه ينقطع السفر بمجرد وصوله وطنه أما غير
الوطن فيتوقف على نيته قبل بلوغه اقامة
به او على اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر
والفرق ان الوطن له قوة لا توجد في غيره امتنع
ترخصه في محل النية فان سار منه فسفر جديد
وكنية الرجوع التردد فيه قال فرع القصر افضل
لمن بلغ سفره ثلاث مراحل وليس ممن يديمه ولا ملاحا
معه عياله في السفينة والا فالاتمام أفضل
فرع الصوم للمسافر أفضل من الفطر ان لم يشق
عليه لان فيه براءة الذمة قال فان شق عليه
وهو المراد بتعبير المولف في شرح المنهج بضرر فالفطر
افضل فالمراد بالضرر لحوق نحو الم يشق احتماله عادة
اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر
فان صام عصى واجزاه زيادي قوله جواز الجمع اي
عدم حرمته فقد يجب كالقصر فيما اذا لم يبق من وقت
العصر الا ما يسع اربع ركعات ونحو ذلك فيجب الجمع
تأخيرا مع القصر ويعلم منه انه لو ضاق وقتها اي
الصلاة التي تقصر عن اتمامها كان القصر واجبا
وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر

لزمه أن ينوي تاخيرها الى الثانية لعذرته على
ايقاعهما اداء م قوله ولا بين عصر ومغرب
وكذا الاجمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما
لو نذر اربع ركعات وقت الظهر واربعا وقت
العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما
فلا يجوز له الجمع بان يصلي ثمان ركعات في وقت
الظهر او العصر فالنذر انما يسلك به مسلك
الواجب في العزائم دون الرخص والا لجاز القصر
فيه ايعاب ش قوله لغير متحيرة اما هي فلا تجمع
تقديما خصر لان شرطه تقدم الاولى صحيحة
يقينا او ظنا وهو منتف هنا شيخنا ه ش
اي لاحتمال وقوعها في الحيض ودخل في الغير من
تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين وهو كذلك
وللمتحيرة الجمع تاخيرا قوله لسفر طويل وعند
المالكية يجوز الجمع في السفر القصير اما عندنا فلا
جمع في قصير وجمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة
ومزدلفة لانه كان مسافرا في سفره الطويل
اذ لم يتم قبلهما ولا بعدهما اربعة ايام فالجمع للسفر
وعند الامام مالك للنسك رحماني قوله تقديما

اي

اي بان يوقع الثانية في وقت الاولى **قوله** فتاخيرها
افضل اي مالم يتميز جمع التقديم بكمال الجماعة بخلو
عنه جمع التاخير والا فالتقديم افضل شو
قوله والا فعكسه شمل كلامه السائر فيهما والنا زل
فيهما وهذا الذي اعتمده حج تبعًا للمص واعتمد مر
ان التاخير فيهما افضل لانه اسهل وعبارته فان
كان سائرًا اونازلا وقتيهما فجمع التاخير افضل فيما
يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الاخبار السابقة
ولانتفا سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف
من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى
حقيقة بخلاف العكس انتهى **قوله** وذلك للاتباع
اسم الاشارة راجع لما في المتن من الجمع تقديمًا
وتاخيرًا **قوله** ولمطر عطف على لسفر **قوله** سبعًا
جميعًا لم يقل المغرب والعشا بدل سبعًا ويقتصر
على ذلك للاشارة الى ان الرخصة في المطر مجوزة
للجمع لا للقصر كما في السفر وكذا القول في قوله
وثمانيًا جميعًا ولم يقل الظهر والعصر مقتصرًا
عليه ومنشا التوهم ان القصر والجمع بينهما علة
جامعة وهي الرخصة المجوزة لكل منهما في السفر

فربما يتوهم من ذكر الجمع في المطرات العصر مثله
فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على عدد الركعات
شو قوله سبعا اي سبع ركعات وقوله وثمانيا
اي ثماني ركعات قوله الظهر والعصر يرجع لقوله
ثمانيا وقوله المغرب والعشا يرجع لقوله
سبعا ففيه لف ونشر مشوش قوله قال الامام
مالك الخ ووافقه الامام الشافعي في هذا
التاويل لكن استشكل بان في بعض الروايات
ولا مطر والجواب ان المعنى ولا مطر شديد وحاصله
انه لا يشترط في الرخصة بلوغ المطر الغاية في الشدة
شو والمراد ولا مطر دايم فلعله انقطع في اثنا
الثانية شو م ر وقوله شو ووافقه الامام الشافعي
الخ جواب عما يقال المجتهد لا يقلد مجتهدا فكيف
يسوغ للشافعي تقليد مالك في ذلك ه قوله
أرى ذلك بضم الهمزة وفتحها بمعنى اظن او اعتقد
ق ل قوله لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع فيؤدي
الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر
خضر قوله رخصة اي المطر ق ل قوله والحاصل
ان الشروط سبعة الأول ان يوجد المطر عند

التحرم بهما وعند تحلله من الأولى وبينهما والثاني ان
يصلي جماعة وتكفي في اول الثانية والثالث ان تكون
الصلاة بمصلى بعيد عرفا والرابع ان يتاذى بالمطر
في طريقه والخامس الترتيب والسادس الولاء والسابع
نية الجمع ه قوله بمن يصلي جماعة قال الشيخ بنجه
انه لا يشترط الجماعة في الأولى وأنه يكفي وجودها بعينه
عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة
وانه لو تباطا المأموم عن الامام اعتبر في صحة
صلاته احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه
واختار زمرة من اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى
ايضا شو وفي حاشية السيد الرحماني في قوله
بمن يصلي جماعة أي في جميع الأولى وركعة من
الثانية انتهى واقول اعتمد شيخنا تبعا لشيخه
بش كلام الستوري الاول اعني اشتراط الجماعة
في التحرم بالثانية فقط فاحذر خلافه قوله
جماعة هذا قيد على المعتمد وقول ق ل وكذا فرادى
بمسجد لكن لا نشترط الجماعة في الاولى اصلا وانما
هي شرط عند الاحرام بالثانية فقط كما ذكره شو
اولا واعتمده بش وفي حاشية الاجهوري على الخط

مانصه والجماعة لا تشترط في الاولى لوقوعها في وقتها وا
وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان انعقد
قبل تمام ركعتها الاولى ولابد من نية الامام الجماعة
او الامامة والا لم تنعقد صلاتهم ان علم المأمومون
لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت ويشترط في صحة
صلاة الامام ان لا يتباطئ المأمومون عن
الامام بحيث انهم لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة
فان تباطئوا ولكن ادركوا بعد احرامهم معه زمنا
يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته انتهى
هذا محصل ما ذكره سم ونقله عن م ر انتهى قلت
فلو احرموا حال ركوع الامام فالظاهر انه لا تصح
صلاتهم كالامام لعدم الجماعة فليتأمل قوله بمكان
اي مسجد او غيره ق ل قوله يتأذى هو ضابط
البعد والمراد اذى لا يحتمل عادة لامثاله وخرج
به من يمشي في كن او بابه عند باب المسجد
نعم لامام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا قال وعبارة
ح ب وش ويجوز للامام ان يجمع بالمأمومين وان
لم يتأذ بالمطر هو والمراد الامام الراتب ومثله من
تتعطل الجماعة بغيبته وكذا من اتفق وقت

الجماعة وهو في المسجد كالمجاورين ه قوله ان ذابا
اي بحيث يبل الثوب ومثله قاطر السقوف
لا الوحل قال يعني انه اذا لم يكن هناك مطر
لكن حصل بعد انقطاع المطر قاطر السقوف
فانه يجوز الجمع مثل المطر قوله والجمعة كالظهر
في جمع التقديم فيجمع العصر معها في وقتها ان
وقعت صحيحة يقينا او ظنا والا فلا جمع كما نقله
اج على خط عن ع ش قوله انه ذابا بخلاف ما اذا لم يذوبا
وان حصل بهما مشقة فهي نوع آخر لم يرد نعم
لو كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به
رملي قوله ويشترط لجمع التقديم الترتيب ولا يشترط
تحقق بقا وقت الاولى اذ الاصل بقا الوقت فهو
جازم بالنية وقد فعلها في الوقت يعني لان
وقتها ان بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية
في وقتها الاصلي ايضاح لشيخنا شو قوله الترتيب
بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع
فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعد الظهر ان اراد الجمع وكذا لو صلى العشا قبل
المغرب لان التابع لا يتقدم على متبوعه خضر

وقوله لم يصح اي لم يقع له فرضًا ولا نفلاً حيث كان
عامدًا عالمًا والا فتقع له نفلاً مطلقا والحال
ان جهله استمر الى فراغه منهما فان علم وهو فيها
لم تقع له فرضًا ولا نفلا اما لم يكن عليه فرض من
نوعها فتقع عنه شو قوله والولا بالكسر الموالاة
وبالفتح النصر والأول هو المراد هنا شو ويشترط
ان تقع الأولى صحيحة يقينًا فلو ذكر بعد
فراغهما بترك ركن من الأولى بطلتا وله الجمع
مطلقا اي تقديمًا أو تاخيرًا او من الثانية
وامكن صحتها بتداركه بان لم يطل الفصل بين
سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع والا
بان طال الفصل وجب تاخيرها الى وقتها
ولا جمع وان شك فيه بان لم يدر ان الترك
من الأولى ام من الثانية لزمه اعادتهما بلا
جمع أصلاً بان يصلي كلا منهما في وقته اتفاقا
وله جمعهما تاخيرًا على المعتمد ويمتنع جمع
التقديم لاحتمال انه من الثانية عبارة ق ل
وان شك فيه لزمه إعادتهما بلا جمع مطلقا كما
اعتمده ابن عبد الحق وقال شيخنا الرملي واجاز

له

له النثر في غير هذا الكتاب جمع التاخير واعتمده
شيخنا الرملي والزيادي واعتمده الخطيب ايضا
ه بالحرف هكذا في النسخ الصحاح ويوجد في بعضها
خلافه وهو سقط من النساخ فلا تغتر به وفي
حاشية الرحماني ما اعتمده عميرة والف فيه ونسب
فيه لشيخه يعني المص الى السهو واقره سم ولكن
المعول على ما عليه م ر مع طول الفصل بها وبالاولى
المعادة بعدها كما في المنهج وش وعبارة متن
البهجة وبعض اركان الصلاة الاولة ان يتذكر
انه فقد اهمله تعدهما بالجمع او بما تلى يعيدها
في وقتها المؤصل ان طال فصل ويعيد كلا في
وقتها من لا درى المحملاه قوله ولا بالطلب الخفيف
اي عرفا وسطل الولا بصلاة ركعتين بينهما ولو
راتبة وباخف ممكن على المعتمد ق ل وعبارة مر
ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن
انتهى وقوله ولو باخف ممكن اي بالفعل المعتاد
فلو خالف المعتاد وصلى الراتبة بينهما في مقدار
الفصل اليسير لم يضر وبهذا يحصل التوفيق
بين ما قاله هنا وما نقله عن سم على منهج حيث

قال وظاهره وفاقا لم ر انه لو صلى الراتبة بينهما في
مقدار الفصل اليسير لم يضر انتهى وهذا الجمع لكن يمنا
اهراج على خط وعبارة المصنف في شرح المنهج مع المتن
وولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى
بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما
فيضر فصل طويل ولو بعذر لسهو واغماء بخلاف
القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف
ه وقوله لما جمع بين الصلاتين اي بنمرة فهو
جمع تقديم حلبي ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا
لانه من مصلحتهما بل لو كان الفصل اليسير ليس
لمصلحتهما كاكل لقيمات لم يضر ايضا كما في شرح م ر
وهذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل قال سم على
منهج فلو شك في الطول وعدمه لم يجز له الجمع لانه
رخصة ولا يصار اليها الا بيقين انتهى قوله ولو مع
التحلل منها اي السلام اي التسليمة الاولى لحصول
الغرض بذلك وفارق القصر بانه اي الجمع ضم احدى
الصلاتين الى الاخرى فاذا وجدت نيته قبل السلام
او معه لم يوجد الجمع بلا نيته والقصر اذا تاخرت

بنيته تأدى بعض الصلاة على التمام فمنع القصر
عناني **قوله** عن التقديم سهوا او عمدا والاوجه
انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل
جاز كما يوخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي
انه لو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد
فعله ففيه القولان في نية الجمع في الاثنا عناني
قوله وبقا السفر في الجمع له اي السفر وقوله
ووجود المطر في الجمع له اي المطر وسكتوا عن
شرط خامس وهو بقا وقت الاولى الى تمام
الثانية فلو خرج الوقت في اثنا الثانية بطلت
لانه تبين انه تحرم بها قبل دخول وقتها دف
عناني ومثله ق ل على الغزي وخط **قوله** الى عقد
الثانية وان لم يقارن عقد الاولى فلو شرع في
الظهر بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع فانه لم
تشترط النية مع التحرم وهو المعتمد صح والا فلا
وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر وقتها
ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنا الاولى
حيث لا يجمع به على الاصح لاشتراط وجود المطر
أول الاولى بان السفر من شانه ان يكون

باختياره فنزل اختياره للسفر منزلة السفر بالفعل
حتى لو كان السفر بغير اختياره كان له الجمع على
المعتمد رحماني واج على خط قوله ليتحقق اتصاله
يفيد اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك على الصحيح
ق ل قوله اتصاله أي اتصال سلام الاولى باول
الثانية وهل يشترط تيقنه حتى لا يكفي الاستصحاب
صرح القاضي بالاشتراط فقال لو قال لآخر بعد
سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه
للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي
ونقل عن القاضي ايضا خلافه ولعله سهو اذ لم
يتناقض كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى
الاكتفا بالاستصحاب وادعى غيره انه القياس
والاوجه الاول ويويده انه رخصة فلا بد من
تحقق سببها انتهى م ر بالحرف قوله بقدر ركعة المعتمد
بقدر ما يسعهما جميعا كما في المجموع ولا ينافيه
تعبير الروضة الذي اعتبره المصنف لو فعلها فيه
كانت اداء اذ مراده به الاداء الحقيقي واما حصوله
بركعة فهو مجاز لتبعية ما وقع خارج الوقت لما
في الوقت فقوله ووقع في المجموع الخ احذره وكتب

ايضا

ايضًا المعتمد ما في المجموع فاحذره قوله فاحذره
ه شو قوله اذا ادركها اي الركعة منه اي من وقت
الاولى تكون الصلاة اداء الخ قوله تكون الصلاة
اداء اي مجازًا قوله اولم يبق الخ بالعطف باو كما في
صحاح النسخ وهو ظاهر قوله قضا سوا قدمها
على الثانية او اخرها عنها على المعتمد ه ق ل خاتمة
قال في الروضة كاصلها الرخص المتعلقة بالسفر
الطويل اربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثا
والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا
اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الدابة والتيمم واسقاط الفرض
به على الصحيح شه الاصل خضر وفيه ان التيمم
مع اسقاط الفرض به لا يختصان بسفر كما ذكره ق ل
قال وزيد عليها اي الاربعة الاخيرة امور منها
سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج باحدى
نسائه بقرعة انتهى فرع يمتنع الجمع بمرض
ووحل وظلمة على المعتمد ومديم السفر لا يباح
له الفطر لانه يودي لاسقاط الوجوب بالكلية
وانما الجواز لمن يرجوا اقامة يقضي فيها واعتمده مر

تبعا للسبكي وجزم حج بالجواز وارتضاه شيخنا المزاحي
وفايدته ليقضيه في ايام اقصر رحماني باب
صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس لها
او لجمع الخير فيها او لجمع خلق آدم فيها او لاجتماعه
بحوا على عرفات ويومها افضل الاسبوع ويعتق
الله فيه ستماية الف عتيق من النار ومن مات
فيه أعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفرضت
بمكة ولم تقم بها لقلة المسلمين او لخفا الاسلام
وليست ظهرا مقصورا لانه لا يغني عنها قل وان
كان وقتها وقته وتنقلب اليه كما سياتي بل هي صلاة
مستقلة على الاصح اذ لا يغني عنها غيرها ولقول
عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن وفيه
لو نوى ظهرا مقصورة لم تصح بناء على الاصح او
الظهر مطلقا لم تصح بلا خلاف او الجمعة فقيل
لا بد مع ذلك من نية الظهر قال الامام
وهذا ضعيف غير معدود من المذهب اي
فحينئذ لا تسن مراعاته عب وتس خضر

وعبارة

وعبارة الرحماني يومها أفضل الأيام بعد عرفة وليلتها
أفضل الليالي بعد ليلة القدر ورجح الحافظ ج تفضيل
ليلة القدر على ليلة الاسرا والمراد بهما الليلتان
المعينتان لا نظائرهما من كل سنة وليلة المولد
أفضل منهما وعند الحنابلة ان يوم الجمعة وليلتها
افضل انتهى ولعل المراد ان ليلة القدر افضل من
ليلة الاسرا بالنسبة لنا اما بالنسبة له صلى الله
عليه وسلم فليلة الاسرا افضل اذ وقع له فيها
رؤية الباري تعالى بعيني راسه على الصحيح
ولعل الظاهر ان المراد بوقاية من مات فيه فتنة
القبر تخفيف سؤاله اذ عندنا ان سؤال القبر
عام الا ما استثني وفتنة القبر هي نفس السؤال
انتهى واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد
ابن زرارة بقرية على ميل من المدينة وتلك القرية
يقال لها نقيع الخضمات إما باجتهاد او امر له
ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام المدينة
ومرانها افضل الصلوات وهي من خصايص هذه
الامة ع ش قوله بضم الميم الخ حاصله ان الميم مثلثة
وتسكن فالجملة اربع لغات انتهى والفرق بين

فُعْلَة ساكن العين وفُعَلة متحركة ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضُحْكة بسكون الحا اي مضحوك عليه وضُحَكة محرك الحا اي ضاحك على غيره وكذا هُمَزة لُمَزة فمعناها اما مجموع الناس فيه واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية كرماني في شرح البخاري واستشكل التانيث فيها وهي صفة لليوم واجيب بان التا للمبالغة نحو علامة رحماني وجمعها جمعات وجُمَع خط قوله اذا نودي للصلاة الخ اي اذن لها عند قعود الخطيب فيحرم البيع ونحوه من العقود والصنائع ولو كتابة على من تلزمه بعد شروع في اذان خطبة لانه المعهود في زمانه عليه السلام اذا جلس له في غير المسجد فيحرم ولو معه لا تلزمه ويصح اما في المسجد فيكره او في الطريق ذاهبا اليها فلا يكره وكره قبل الشروع في الاذان بعد الزوال انتهى رحماني قوله اي عطيه وقيل من بيانية بيان لاذا اي اسعوا الى ذكر الله وقت النداء للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي

وظاهره

وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى
اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل
المباح الا لفعل واجب وقوله صلى الله عليه وسلم
رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على
قلبه شم ر قوله لقد هممت استدل غير المصنف بهذا
الحديث على وجوب صلاة الجماعة وعبروا فيه بالجماعة
بدل الجمعة وفي معنى التحريق كلام يعلم من محله قال
وفي شم ر في باب صلاة الجماعة ما نصه أجيب
عن الحديث بانه وارد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم
لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله
هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير اجتهاده
ذكره في المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة انتهى
وعبارة الرحماني لا يلزم من الهم الفعل او كان قبل
تحريم التعذيب بالنار كما ياتي ولعل حرف الجر
زائد أي احرق رجالا في بيوتهم او الزائد في والمعنى
احرق على رجال بيوتهم وهم فيها حتى يحترقوا أو

البيوت فقط ويكون فيه التعزير باتلاف المال وهذا كله
بنا على اسلامهم وان كانوا كفارًا فهو واضح انتهى
وفيه نظر فانه لا يجوز التعذيب بالنار ولو للكفار
اللهم الا ان تعين طريقا لقتلهم نظيرا جع قوله
ومعلوم انها الخ هو جواب عن كونه ذكر شروطها
ولم يذكر حقيقتهما ولفظ العزيمة يشملها وهو
الانتقال من التكليف بالظهر الى التكليف بها او
يقال هي رخصة لانها انتقال من اربع لثنتين
رحمانيّ قوله وغيرهما اي كالموانع شو قوله ركعتان
بجهر فيهما اجماعًا وهي عند وجود شروطها فرض
عين اتفاقا ونقل قول انها فرض كفاية غلط
خضر قوله وتختص باشتراط امور اعترض على ذكره
بما سياتي من ان شرطها الاسلام والتكليف
وهما لا يختصان بها بل ساير الصلوات كذلك
واجيب بان المختص هما مع غيرهما لا هما وحدهما
والشي مع غيره غيره منفردًا ابن شرف قوله
الاقامة اي اقامتها في ابنية والجمع ليس قيدًا او
المراد الجنس ومثل البنا السرب وهو بيت في
الارض والكهف اي الغار في الجبل فيلزم اهلها

الجمعة

الجمعة وان خلت عن الابنية ويشترط اجتماعها اي
الابنية عرفًا وان لا يزيد ما بين المنزلين على
ثلاثمائة ذراع داخلها وخارجها في محل لا تقصر
الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم في المسافر
رحماني قوله الاكز لكن اي الا في ابنية بخلاف
الصحرا فلا تصح فيها استقلالًا ولا تبعًا سواء هي
وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد
بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته قد فلا تصح الجمعة
فيه لانهم مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر
ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت من
القرية صحت جمعة الخارجين تبعًا ان كان وقوفهم
في محل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والا بان
كانوا الي محل تقصر الصلاة فيه فلا تصح لهم الجمعة
وان زادوا على الاربعين وهذا هو المعتمد كما في شم
ولو كانت الخيام بصحرا واتصل بها مسجد فان
عدت الخيام معه بلدًا واحدًا ولم تقصر الصلاة
قبله صحت الجمعة به والا فلا ع يوخذ من الضابط
تنبيه لا تتوقف اقامتها على اذن الامام
او نائبه باتفاق الثلاثة وعند الحنفية ان اذنه شرط

لاقامتها وفي المجموع عن الشافعي رضي الله عنه
والأصحاب انه يندب استيذان الامام او
نايبه فيها خشية من الفتنة وخروجا من الخلاف
والكلام في اقامتها قيل اما في تعددها فلا بد منه
فانه محل اجتهاد وقال العلامة حسن الشرنبلالي
الحنفي في رسالة في صحة الجمعة بالمسجد الذي بخارج
مصر نعم تصح الجمعة فيه لاستكمال شروط صحتها
الستة من المصر وفنائها والجمعة والجماعة
واقلهم ثلاثة رجال غير الامام واذن نايب
السلطان والخطبة وفناؤها ما اتصل بها لمصالحها
من ركض الخيل وجمع العسكر والرمي ودفن الموتى
ويختلف ذلك بكبر المصر وصغرها ثم قصر الصلاة
بمجاوزة العمران فقط ولا يشترط مجاوزة الفنا
الملحق بالمصر في صحة الجمعة والفرق انها من مصالح
أهل البلد لا قصر الصلاة فلا يلحق بها في هذا الحكم
انتهى ملخصا رحماني وهذا مذهب الامام ابي
حنيفة أما مذهب الشافعي فلا تصح الجمعة في
المنفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته
كما عرف قوله وان كان بها خيام فلا تلزمهم الجمعة

حيث

حيث لم يبلغهم الندا من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة
بها اه م ر قوله ولو انهدمت الابنية الخ اي بخلاف مالو
جا غير اهلها للاقامة متعلها وبخلاف مالو اقام جماعة
في محل لاحداث ابنية فيه فلا تصح فيه قبل اتمام
البنا استصحابا للاصل في الحالين ق ل اي وبخلاف
مالو اقام اهلها بغير نية البنا بان نووا الخراب
او اطلقوا اي لم ينووا شيئا فانها لا تصح كما
يستفاد من كلامهم وان كان في حاشية ق ل على
خط خلافه اه قوله لزمتهم الجمعة فيها وليس لنا
جمعة تصح في فضا الا في هذه والظاهر ان اهلها
يشمل الذرية رحماني قوله في مظال تمنعهم من
حر الشمس لانها وطنهم امر لاخص ومظال جمع مظل
اسم فاعل قوله وتعبيري الخ لان الخطة بكسر
الخا المعجمة اسم للتعليم على الحدود بنحو خطوط ق ل
وعبارته على خط لان الخطة علامات الابنية قبل
وجودها فليست كافية وكتب شواذ لانه لا يلزم
من حصول الخطة التي هي علامة الابنية حصول
الابنية اه وعبارة م ر في شرح المنهاج وهي بكسر

المعجمة أرض خط عليها اعلام للبنا فيها اه قوله أوضح لو
زاد قوله واختصر كما في شرح الاصل لكان اولى واخصر
ملخصًا ويجاب عن الاصل بان مراده بالخطة الابنية
واضافة خطة الى ابنية في كلامه بيانية اي خطة
هي ابنية قوله باربعين واختلف في العدد الذي
تنعقد به الجمعة وللعلما فيه خمسة عشر قولاً
احدها تصح من الواحد رواه ابن حزم الثاني
اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر
الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف
ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند ابي
حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة
عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع
اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية الثامن
مثله غير الامام عند إسحاق التاسع عشرون
في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون
كذلك ~~الحادى عشر~~ الحادى عشر أربعون بالامام
عند الامام الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام
عند الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز
وطايفة الثالث عشر خمسون عند أحمد في رواية

وحكيت

وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون
حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر
ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قال في
فتح الباري ه مواهب شو ولو من الجن كما في الجواهر
زيادي لكن على صورة بني ادم حلبي اي حيث علمت
ذكورتهم وعبارة خضر وتنعقد باربعين من الجن
او منهم ومن الانس قاله القمولي اي ان علم وجود
الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان
بما اذا تصوروا بصورة بني ادم ولا يعارض
ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم
عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى
رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك
على صورة بني ادم ش م ر ولو لم يكن في البلد الا
اربعون او انفرد وادي حبس صحت جمعتهم حيث
وجدت فيهم الشروط ولو كانوا ملتصقين
كما في حاشية الرحماني نقلا عن م ر ولو كانوا اربعين
فقط وفيهم امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام
قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا اميين في درجة

واحدة زيادي فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه
وان تكون مغنية عن القضا كما في شم روان لم
يصح كونه اماما للقوم وقوله ق ل في حواشيه
وشرطهم صحة امامة كل واحد منهم بالباقين ضعيف
قاله م ر في شم ومحل ذلك أي الاكتفا باربعين
في غير صلاة ذات الرقاع اما فيهما فيشترط زيادتهم
على الأربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين
على الصحيح لانهم تبع للاولين انتهى وقوله
ولا يشترط بلوغهم اي الزايدين اربعين ظاهره
ولو حال التحرم لكن الشرط ان يسمع الخطبة
من كل فرقة اربعون **قوله** مكلفا اي مميز ليخرج
السكران بنا على انه مكلف وان كان بعضهم
صلاها بمحل آخر او مريضا صلى الظهر ولو كان
فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الاركان وان شك
في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته
بخلاف ما اذا علم منه مفسدا عندنا فلا يحسب
حج رحماني **قوله** لا يظعن أي لا يسافر الخ هو
تفسير للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر

مافيه اهله ومال فافيه اهله فما اقامته فيه اكثر
فان استوت انعقدت به فيه كل منهما قال **قوله** إلا
لحاجة كسفر وتجارة حضر **قوله** يجمع بضم المثناة التحتية
فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة اي يصلي
الجمعة رحماني **قوله** مع عزمه على الاقامة أي
بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلهذا اجمع تقديما
والجمع للسفر وقيل كان مقيما والجمع للنسك كما قال
ابو حنيفة وهذا ظاهر كلام المص لتعليله بعدم
التوطن الا ان يقال عدم التوطن لا ينافي عدم
الاقامة بمعنى المرادة منه فتامل قال نعم حيث
اريد بعدم التوطن السفر لم يصح الاستدلال
به على اشتراط التوطن بل على الاقامة
سوا توطن اولا فيكون الدليل أعم من المدعى
وعبارة ابن شرف اعترض هذا في المجموع بانه
عليه السلام منذ خرج من المدينة لم ينو اقامة
تقطع السفر فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال
به وايضا فعرفات لم يكن فيها خطة أبنية تصح
فيها الجمعة حضر وقال الرحماني وفي كونه دليلا على
عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم

اقامته في تلك الحجة إقامة قاطعة للسفر بدليل قصره
من خروجه الى رجوعه كما في الصحيحين ولذلك
قال السبكي لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها
به وقضيته انه لو أقام اربعون ببلد سنين
وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة اذ لم يتوطنوا
وهو مشكل وان كان هو المذهب كذا قاله
عميرة لكن قال سم يكفي في الدليل ان غالب احوالها
التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين انتهى
قوله ولا بغير ذكر اي من انثى وخنثى نعم
لو كان الخنثى زائدا على الأربعين ثم بعد احرامهم
بطلت صلاة واحد منهم فينبغي دوامها
لاحتمال ذكورة الخنثى ويحتمل في الدوام
وبه قال شيخنا مر والزيادي والخطيب ق ل قوله
ولا بغير متوطن لما مر اي من عدم صلاة النبي عليه
السلام لها في حجة الوداع الخ وفيه ما مر وغير
المتوطن كمن أقام عازما على عوده لوطنه بعد
مدة ولو طويلة كالمجاورين لتعلم علم او قرآن أو
تجارة لعدم التوطن فتلزمهم ولا تنعقد بهم
ولا تنعقد بالمتوطن خارج محلها وان سمعوا

ندائها

ندائها وتلزمهم حيث سمعوا النداء كما ياتي **قوله**
فلو خرج الوقت اي يقينا او ظنا بخبر عدل والا
اتموها جمعة ولو شكوا فيه قبل شروعهم فيها ابتدوها
ظهرا للتردد في نيتها فلو تبين الحال في شي من
ذلك عمل بمقتضاه ق ل وعبارة تلميذه الرحماني
اي يقينا أو ظنا بخبر عدل أو فاسق وقع في القلب
صدقه بخلاف مجرد الشك فانه لا يضر في الاثنا
احتياطا لانعقادها ويضر في الابتدا فيمنع
الانعقاد وعبارة شرم ر ولو شكوا في خروجه
في أثنائها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه كما يعلم من
قوله فلو خرج الوقت ه ولو علق في صورة
الشك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فظهر
ففي شرح ابن حجر للمنهاج ما ملخصه انه لا يصح
وعبارته كما نقله عنه خضر ولو شك فنوى
الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر صحت نيته
ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى اصل بقاء
الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان عنه
ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر
انتهى ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في

الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن
معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم
وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعين
كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم اي
اوسلم بعض من معه أعني التسعة والثلاثين
خارجه فلا تصح جمعتهم وانما صحت الجمعة للامام
ومن فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامه
وقع في الوقت فثبتت فيه صورة الصلاة بخلاف
ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث
تصح صلاته فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة
خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتاخير الصلاة
المخروج بعضها عن الوقت بخلافه في ذلك
فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت واخروا
الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك
الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم
فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد
اطلاق الاصحاب ٣ مر قوله اتموها ظهرا ولم يبق منها
الا السلام اي التسليمة الاولى بناء على ما فعلوه منه
في يسر با القراءة ولا يحتاج الى نية اتمامها ظهرا

ثم ليس ذلك كاستيثنا فيما يتنبه لو بان
الامام جنبا او محدثا صحت ان تم العدد بغيره والا
فلا تصح ومثله تركه بعضهم القراة او البسملة
كما يقع في الارياف من المامومين المالكية فليتنبه
له ويشكل بما اذا كان بمعتقده الامام متطهرا دون
المامومين فانها تصح له وعلى هذا اذا صحت له
هل يجوز للمامومين انشا جمعة اخرى فيه نظر
عميرة انتهى رحماني واتمامها ظهرا اينا متحتم كما
صرح به في الروضة وغيرها لانهما اي الجمعة
والظهر صلاتا وقت واحد فجاز بنا اطولهما على
اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستينا ف
لانه يودي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت
مع ايقاعهما في الوقت خلافا للاذرعي خضر وهو
ملخص من شرح مر وقوله في التعليل فجاز من الجواز
بعد الامتناع فلا ينافي انه واجب فسقط قول الغزي
انه صريح في الجواز لا في التحتم فافهم قوله في الركعة
الاولى بتمامها بان يستمر معه الى السجود الثاني
زيادي وعبارة العناني ولو نوى الجمعة ان كان
الوقت باقيا والا فالظهر صحت ان كان الوقت باقيا

لانه تصحيح بمقتضى الحال كما افتى به الرملي قياسا على
نظيره في الصوم ه فتلخص انه يصح التعليق اذا
اعتقد سعة الوقت والا كان شك فلا ولو شك
عند الاحرام في وجود العدد لم ينعقد احرامه
وانظر لو شك بعد السلام وراجعه اما الثانية
فيجوز ان ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه
ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد من الاربعين
قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان
هو الاخر وان ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم
اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز
فيقال شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة اخر
في بيته قال والحاصل ان الجماعة شرط في
الركعة الاولى فقط والعدد شرط في جميعها
فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل
منهم لنفسه أجزاتهم الجمعة وكذا لو فارقوه بعد
الركعة الأولى ولو بلا عذر وخرج بحدث الشخص
قبل سلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه
بعضهم لانه ليس في صلاة تنبيه تجب نية نحو
الامامة فيها كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر

ولو

ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد
انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على
غيره بدليل صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا
تم العدد بغيره خلافا لما في الروض والانوار من
اشتراط ذلك رحماني قوله بالتحرم اي باخره وهو
الراء والعبرة باحرام الامام ق ل اي لا بالتحلل ولا بالخطبة
فان قلت كيف يتصور معرفة السابقة قلت
بان يشهد مسافران او مريضان ان احرام هذا
سبق احرام هذا اه قوله ولا يقارنها فيه اي التحرم
جمعة بمحلها اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا
يؤثران خضر قوله الا ان عسر الخ اما لكثرتهم او لقتال
بينهم او لبعد اطراف البلد وحد البعد هنا كما في الخارج
عن البلد اي بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت
بشروطه الاتية عب وشرح خضر قوله اجتماع الناس
اي الحاضرين عند شيخنا م ر ومن يغلب حضوره
عند شيخنا الزيادي أو من تلزمه عند الخطيب او من تصح
منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتأخرين ق ل
وقوله اي الحاضرين اي بالفعل وان لم تلزمهم لان
ذلك ينضبط بخلاف بقية الاقوال لكن عبارة ع ش م ر

وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان
الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا
كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده الوالد رحمه
الله ﻫ بالحرف فالصواب ما ذكره ق ل على خط
حيث قال ما نصه ويحتمل ان المراد به من يغلب ان
يصليها وان لم يحضر وهو ما قاله شيخنا الرملي انتهى
وما نقله عن خط يعني ما ذكره في شرح المنهاج اما
في شرح الغاية فانه قال العبرة بمن يصلي لا بمن
تلزمه اﻫ **قوله** بمكان اي ولو غير مسجد كشارع
وخان واذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر
الحاجة فلو زاد عليها بطلت للكل ان وقعوا
معا او شك في المعية والسبق وصحت للسابق
ان علم الى تمام الحاجة ويلزم في الاولتين اعادة الجمعة
للكل ان امكن والا صلوا ظهرا وفي الثالثة يلزم
المسبوقين الظهر اتفاقا فما يقع الان في بعض
المساجد من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة
باطل لانه ان كان شاكا في جمعته فالظهر واجبة
عليه عينا ولو فرادى او غير شاك فلا تصح الظهر
منه لان الجمعة لا تعاد ظهرا فتأمل ق ل قلت

تسن
اذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الأصح و
الظهر مراعاة لمقابله أو لغير حاجة في جميعها
أو في بعضها ووقع احرام الائمة معًا/ وشك في السبق
والمعية بطلت على الجميع ثم ان امكن استئناف
جمعة بخطبتيها ولو بأقل ممكن وجب أيضا وسن
معها الظهر كما في ش المنهج اي في مسئلة الشك واما
مسئلة المعية فلا تسن صلاة الظهر بل لا تصح
انتهى والا وجب الظهر أو مرتبًا وعلم السبق صحت
للسابقات الى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من
غلب على ظنه انه من السابقات لا تجب عليه
الظهر بل تسن له فقط او من الزائد أو شك
وجبت الظهر هكذا قرره شيخنا وعرضته عليه
فاستحسنه رحمه الله والحاصل أن صلاة الظهر بعد
الجمعة اما واجبة او مستحبة أو ممنوعة فالواجبة
في مثل مصر والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر
الحاجة من غير زيادة والممتنعة فيما إذا اقيمت
جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر ح
هاج على خط وقد نظم ذلك بعضهم فقال
إن جمعة تعددت في مصر لعسر جمع اوجب صلاة الظهر

لافرق في الترتيب والمعيه • لصحة الجميع بالسويه
فان تردعى حاجة مازادقد • بطلان تنصح فليعتمد
وواجب الظهر عليه مثل من • ابدر من صح اولا فاعلمن
وامنع صلاة الظهر من كل احد • ان كان جمعة فرادى بالبلد
وكل هذا قد افاد الرملي • عن اصله فتيا وهذا ابملي
قوله وهذان الشرطان هما الجماعة وعدم سبق
جمعة قوله تقدم خطبتين هذا الصنيع اولى من
قول بعضهم وساد سها خطبتان لايهام صنيعه
ان ذات الخطبتين شرط للجمعة وان تقدمهما
شرط لهما وليس كذلك ح ابعاب اي بل الخطبتان
مع تقدمهما على الصلاة شرط لصحة الجمعة فليتامل
وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدمتا
وسببه ان اهل المدينة اصابهم جوع فقدم
دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق
الا ثمانية انفس او اثني عشر او اربعون فقال
والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله
عليهم الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل
والتصفيق وهو المراد باللهو في الاية وخص مرجع

الضمير

الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل حذف من الثاني
لدلالة الاول والتقدير او لهوا انفضوا اليه انتهى
رحماني ووجه تقدمهما انهما شرط والشرط مقدم
على المشروط وليستا بدلا عن الركعتين الاوليين
على الاصح **قوله** ممن تصح خلفه الجمعة قد يشمل
اعتبار كونه غير امي وانه ممن لا تلزمه الاعادة
كمتيمم على وجه لا يسقط بتيممه الصلاة شوفلا
تصح خطبة الامي ومن تلزمه الاعادة اه **قوله**
في الوقت اي وقت ظهر يومها **قوله** لانه المأثور
للاتباع روى البخاري عن السائب بن يزيد قال
كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على
المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وروى انه
عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الزوال قال
في المجموع في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال
وكذا جميع الايمة في جميع الامصار ولو جاز تقديمها
لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين

وايقاعًا لها في اول الوقت ه خضر **قوله** وهو متطهر
انظر هل يكفي طهر الحنفي الواقع بلا نية ويفرق بينه
وبين عدم صحة الصلاة خلفه حيث علم بما له وجود
الربط فليحرر شو وقد يوخذ عدم الصحة من قول الم
قبل ممن تصح خلفه الجمعة الا ان يقال ممن تصح
خلفه اي في الجملة ومعلوم انها تصح خلفه
لمثله انتهى وعبارة الرحماني وهل المخالف
كحنفي تطهر بلا نية وصلى اماما كالامي حتى لو
كان بعضهم لم يقرا الفاتحة لكونه لا يرى القراة
للماموم لم تصح فيه نظر ه **قوله** من الحدث اي الاصغر
والاكبر فلو احدث في اثنائها جاز البناء ممن حضر
الا في الاخيرتين لزوال الاهلية فيه ق ل وعبارة العناني
ولو احدث في اثنا الخطبة واستخلف من حضر جاز
للثاني البنا على خطبة الاول بخلاف ما لو اغمي عليه
والفرق زوال الاهلية في الثاني دون الاول ه
ق ل **قوله** والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه
او مكانه او محموله ومنه قبض سيف او عكاز في اسفله
نجاسة او موضوع عليها وقبضة حرف منبر عليه
نجاسة في محل اخر ق ل وكقبض حرف منبر فيه عظم

عاج من عظم الفيل وحاصله ان مست يده ذلك
ابطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره أبطل والا
فلا رحماني وقد نظمت هذا الى اصل فقلت
منى مس نجسا خطيب • فماله في صحة نصيب
وان على الطاهر قبضه وقع • وانجر منجر بجره منع
ولو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم
يضر ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ولا
فهمهم لما يسمعونه ولا كونهم داخل محل اقامتها
حيث كانوا داخل نحو السور ولا نية الخطبة
رحماني وعبارة م ر فلو احدث في اثنا الخطبة
استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها
عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن
ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب
لم يضر انتهت بخلاف ما لو استخلف الغير او استخلفه
القوم فانه يبني على فعل الاول من الخطبة ثم
لا يجوز البنا في الاثما مطلقا فلو اغمي على الخطيب قبل
ان يتم الخطبتين لا يبني وكذا اذا افاق هو لا يبني
انتهى قوله قايم فيهما عند القدرة والا فتصح من
قعود او اضطجاع فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى

للعاجز لا استنابة خطبة وعد هنا شرطا لان المقصود
الوعظ وهو يحصل بدونه بخلاف الصلاة فمقصودها
الخدمة وهي باقوال وافعال فحسن عده ركنا وعبارة
اج على خط وعد القيام والجلوس هنا شرطين
لانهما ليسا بجزء من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ
وفي الصلاة ركنين لانها جملة اعمال وهي تكون
اذكارا وغيراذكار اه اي لما كان مسمى الصلاة
الاقوال والافعال عد القيام من اركانها ومسمى
الخطبة الاقوال جعل القيام شرطا لها اه ثم قوله
عند القدرة متعلق بستر وقايم وقوله كما يلوح
به اي بالقيام فائدة يسن عقب السلام
من الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم قراة الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول يا
غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا
ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك اربع مرات من واظب عليه اغناه الله
ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وحفظ له دينه ودنياه واهله
وولده ش ع ش ه ابن حجر وخط رحماني قوله بسماع متعلق

بخطبتين

بمخطبتين والظاهر انه نعت لمخطبتين او حال فهو متعلق
بمحذوف انتهى هكذا عبر الاصحاب بالسماع واعتمد
ظاهره جماعة كالسبكي وابن المقري لكن في شرح
المهذب كالعزيز وغيره ان المراد به الحضور وان لم
يسمع ومشى عليه البارزي وغيره وقول ابن
المقري اعتراضا على تعبير الحاوي بالحضور ان
التعبير بالحضور خلاف ما صرح به في العزيز والروضة
ردوه عليه بقول العزيز المراد من السماع الحضور
ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة
انتهى وبه يعلم ما في دعوى الاولوية انتهى فليتامل
شو والباء في بسماع بمعنى مع مناوي قوله هو اولى
من قوله بحضور لان الحضور لا يستلزم السماع بخلاف
العكس ثم المراد السماع بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا
اذ لو وجب السماع بالفعل كان الانصات واجبا
مع انه سنة بخلاف ما لو كانوا صما او بعضهم
شو وعبارة ق ل قوله بسماع من تنعقد بهم الجمعة
وهم الاربعون بالصفة السابقة والمعتبر سماع
اركانها ولو بالقوة فلا يضر نحو لغط ولا يكفي نوم
وصمم ثم تلغي خطبة الاصم لانه يعلم ما يقول وبما ذكر

علم وجه الاولوية في عبارته قد قلت الظاهر ان المضر
النوم الثقيل لا مجرد النعاس الظاهر اذ هو كالتشاغل
بالمحادثة رحماني وعبارة ق ل على خط واسماع الاربعين
بان يرفع صوته بقدر ما يسمعون وان لم يسمعوا لوجود
لغط قال شيخنا او نوم بخلافه لصمم انتهى فهذا
يخالف ما ذكره هنا من ان النوم يضر واعتمد
بعض مشايخنا ما قاله على خط وقد علمت ان
كلام الرحماني جمع بين الكلامين وهو الظاهر قوله
من تنعقد بهم اي من يتوقف انعقادها عليهم
سواء اربعين منهم او تسعة وثلاثين سواه بان
يرفع الخطيب صوته باركانها حتى يسمعها تسعة
وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل فلو تشاغل
بعضهم مع بعض وكانوا لو صغوا لسمعوا كفى على
المعتمد ولا يشترط فهمهم معناها ومثلهم الخطيب
كمن يؤم قوما ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفي الاسرار
ولا اسماع دون من ذكر ولا من لا تنعقد بهم ولا
الحضور مع صمم او بعد او نوم على ما فيه قوله ويجلس
بينهما واقل الجلوس قدر الطمانينة في الصلاة كما في
الجلوس بين السجدتين ويسن ان يكون بقدر سورة

الاخلاص

الاخلاص وان يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما
حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة اخرى ومن
خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة
فوق سكتة التنفس والعي فلا يكتفي بالاصلي
ومثله من خطب قائما ولم يقدر على الجلوس او
خطب مضطجعا لعجز فيفصل كل منهما بسكتة اهـ
اج على خط قوله بخلاف الحمد والصلاة والمراد انه لا بد
من صيغة مشتملة على مادة لفظ صلاة ومادة لفظ
حمد كالحمد لله او احمد الله او انا حامد لله وكالصلا
على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير الحمد كالشكر
ولا غير الصلاة كالرحمة ويتعين ايضا لفظ الله
فلا يكفي الحمد للرحمن ولا يتعين لفظ محمد فيكفي احمد
والعاقب ونحوهما ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع
فان قلت لم تعين لفظ الجلالة في الحمد ولم يتعين لفظ
محمد في الصلاة قلت قال سم ان للفظ الجلالة
بالنسبة لبقية اسمائه تعالى وصفاته مزية
تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم
منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلما
بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ

محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم ه اي ان لفظ محمد لا
يفهم منه عند ذكره ساير صفات الكمال فلهذا لم
يتعين لفظه ه اجهوري على خط **قوله** ولا يتعين
لفظ الوصية اي ولا لفظ التقوى كما علم من
قوله بالوصية بالتقوى ونحوها وقوله بخلاف
لفظ الحمد والصلاة لان الغرض الوعظ كما اشار
اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها
كاطيعوا الله انتهى ولانا لم نتعبد بلفظها قط
بخلاف لفظي الحمد والصلاة تعبدنا بهما في
مواضع ايعاب شو وكتب ايضا قوله ولا يتعين
لفظ الوصية ويمكن ان يقال الحمد والصلاة
تعبد بلفظها فتعين ولا كذلك الوصية
بالتقوى ثم رايت بعضهم اشار له وفيه نظر ه
لاقتضائه الاقتصار على الصيغة الواردة فيهما
فتامله شو ويمكن ان يجاب عن النظر بان المراد
ان الحمد والصلاة تعبد بلفظهما في الجملة كما اشار
اليه العناني **قوله** فيهما اي في كل من الخطبتين والسلف
الصحابة والخلف من عداهم من التابعين وتابعيهم
او السلف المتقدمون وقال ج الحد الفاصل بين

المتقدمين والمتأخرين الثلاثمائة أو الأربعمائة
رحماني ويقرا اية مفهمة او بعضا منها طويلا لأن
المقصود الوعظ فاشترط الافهام بخلاف العاجز
عن الفاتحة لا يشترط في الإتيان ببدلها الافهام
اذا حفظ اية غير مفهمة فتكفي ولو منسوخة الحكم
لا اللفظ ولا يكفي هنا آيات تشتمل على الاركان
كلها لانه لا يسمى خطبة والمراد غير الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم لعدم اية مشتملة عليها رحماني
فاذا قرا نحو يايها الناس اتقوا ربكم الاية بقصد
القراة والوعظ حصلت ركنية القراة فقط وان
قصد الوعظ فقط حصل او القراة فقط حصلت
فان اطلق حصلت القراة فقط فافهم وقس على ذلك
ما اذا قرا الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية
بقصد الحمد والتلاوة انتهى ويكفي قراة الأية قبل
الخطبة الأولى وكذا لو قراها بينهما عناني قوله
لتكون في مقابلة الخ فيحصل التعادل بينهما
ويكون في كل واحدة اربعة اركان ثم الدعا للمؤمنين
ليس من الاركان فلو خصها بالدعا لم يكف ويكره
الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للائمة

الثلاثة حيث قالوا انه يحرم ويحمل الاية الندب
نعم ان دعت له ضرورة وجب او سن كالتعليم
لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها
وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان
كره ابتداؤه ويسن تشميت العاطس والرد
عليه وان قلت ما الفرق بينه وبين الرد قلت
لان هذا دعا للغير وهو لا يجب والرد تامين
وتركه يخيف المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو
فرضا مضيقا من صعود المنبر وسجود التلاوة
والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الاعراض
ولو سجدها الخطيب وقضية العلة انه المنع
المستقل بتلاوة يسجد وفيه نظر رحماني قوله قال
الامام واري بفتح الهمزة اي اعتقد لا بضمها
علم معنى اظن يراجع في مسند الشافعي لابن
الاثير في مبحث الغسل ففيه ما يقتضي خلاف
هذا الضبط شو قوله بامور الاخرة اي خصوصا
او عموما كالدعا بالمغفرة ولو لجميع المسلمين
ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب
اعتقاد دخول طايفة من المومنين النار ولو

واحدًا وما ذكر ينافيه فامنهم قال والتعميم فيما يظهر
اولى من تخصيص الحاضرين قوله أو وطرًا رجع وطر
وهو الحاجة والشهوة ومنه فلما قضى زيد منها
وطرًا الاية شو قوله وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين فلا يكفي تخصيص غيرهم لكن لو خص
بعض السامعين فهل يكفي اذا كان البعض اربعين
اومطلقا أو لا يكفي فيه نظر ويتجه (معتمد) الاول سم
شو فلو انصرف من خصهم واقام الجمعة
باربعين لم يدع لهم كفى عناني قوله كقوله رحمكم
الله ولا يكفي اختصاصه بالغايبين كرحمهم الله
رحماني قوله مجازفة هي المبالغة في الاوصاف ومحله
ان لم يخش من تركها ضررا او فتنة والا وجبت كما
في قيام بعضهم لبعض ولا يشترط في خوف الفتنة
غلبة الظن حج قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا
لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والهداية
والعدل قال ورحماني والحاصل ان الدعا للسلطان
بخصوصه مباح ولذا قال لا باس به وأما الدعا
لائمة المسلمين وولاة أمورهم عمومًا بالصلاح ه

والهداية والعدل فسنة فتامل **قوله** موالاتهما بان لا
يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين اركان كل منهما ولا
بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وسكت عن ترتيب
اركانهما لان الاصح انه غير شرط ق ل بل هو سنة فقط
شرم ر وضبط اختلال الموالاة بقدر ركعتين باخف
ممكن رحماني **قوله** عربية وان كان القوم عجما وفايدتها
العلم بالوعظ في الجملة ويجب عليهم تعلمها بالعربية
فان لم يتعلم واحد منهم اثموا كلهم فاذا تعلم واحد
منهم كفى ق ل وقوله في الجملة اي في غير هذه الصورة
قاله الرحماني والظاهر ان المراد ان يعرف بقرينة
انه واعظ وان لم يعرف ما وعظ به وقوله فان لم يتعلم
واحد منهم اثموا كلهم اي ولا يصح خطبتهم قبل التعلم
فيصلون ظهرا وهذا كله مع امكان التعلم فان لم
يمكن خطب واحد منهم بلسانه وان لم يعرفه الحاضرون
بان اختلفت لغاتهم وظاهره وان احسن ما
احسنه القوم فلا يتعين ان يخطب به كما تشمله
كلامهم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم
لانتفا شرطها اه ملخصا **قوله** وجميع ما اعتبر فيهما
شروط وقد نظمتها فقلت

في خطبتي جمعة قد شرطوا • عشرة واثنين يا اخا العلا
طهر وستر وقيام وولا • بينهما جلوسه مقللا
ذكورة والوقت في ابنية • فعلهما قبل الصلاة حصلا
وعربية كذا اسماعه • ثم سماع اربعين كاملا

قال سم على منهج ويشترط في الخطبة تمييز فرضها من سننها كما في الصلاة بالتفصيل المار عن فتاوى الغزالي وغيره **قوله** فاركان لها وقد نظمها الشهاب السندوبي رحمه الله تعالى فقال

وخطبة اركانها قد تعلم • خمس تعد يا اخي وتفهم
حمد الاله والصلاة الثاني • على نبي جا بالقرآن
وصية ثم الدعا للمومنين • واية من الكتاب المستبين

انتهى **قوله** وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف قال ع ج وان لم يختصا بالجمعة توطئة خضراي لما بعدها **قوله** مما يتصور الخ خرج الريح بالليل الابعد الغير لبعيد الدار ق ل **قوله** وانما أعيد اي في قوله فلا تلزم المعذور مطلقا الخ اي فذكر لضرورة الاقسام المتفرعة بالغا عليه شو والظاهر ان المراد وانما اعيد المسلم المكلف المستوفي للشروط المذكورة مع انه قد تقدم في قوله وثانيهما اقامتها باربعين مسلما الخ لضرورة

التقسيم الآتي المشار اليه بقوله الناس في الجمعة ستة أقسام ويحتمل وهو الاظهر ان المراد وانما اعيد اي قوله تنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين مسلما الخ فان كلامه المتقدم في الانعقاد والصحة فليفهم **قوله** فلا تلزم المعذور وان تعطلت الجماعة بتخلفه شو وهذا هو القسم الثاني من الستة **قوله** وهذا اي قوله لاعذر يغني عن اشتراط الخ **قوله** مطلقا اي سوا كان عذره بمرض او سفر او غيره او جوع أو اكل ذي ريح كريه نعم من امكنه زوال عذره والحضور لزمه أو حضر ولم يدم عذره كذلك قال **قوله** والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ومن العذر الحلف بالطلاق ان لا يصلي خلف زيد فتولى زيد المذكور امامة الجمعة ولم يكن في المحل غيرها فتسقط عن الحالف لان لها بدلا وهو الظهر في الجملة وقيل هو مكره شرعا فيصلي ولا حنث عليه وهو ضعيف تنبيه قال شيخنا ليس من أعذارها الغسل كما يفعله المجاورون لتحصيله في غيرها وليس فوات الدرس عذرا لاسقاطها ولو كان العلم فرض عين ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة وهل مثل ذلك سفر المراكب يوم المشهور

بالمعاش للتدارك بيوم الاثنين لعلك او يغرق فيه
نظر رجائي ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت
واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى
منه تلويث المسجد وذكر الرافعي في الجماعة ان
الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه بان يكون معسرا
ويعجز عن ثبوته فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه
يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان راى
المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو
اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي
فالقياس ان الجمعة تلزمهم وان يكون فيهم من
يصلح لاقامتها فهل للواحد من البلد التي لا يعسر
فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر
كما قال بعض المتاخرين ان له ذلك قوله بمحل الخ اي
كان يقف المؤذن بطرف بلد الجمعة والاخر بالطرف
الذي يليهما من المحل المذكور ويسمعه مع اعتدال
الصوت والسمع واستوا المكان وعدم المانع
من هوا او شجر مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان
بمحل عال يسمع اهله الندا بعلوه ولو فرض على مستو
لم يسمعوه لم تلزمهم بخلاف عكسه ه ق ل قوله

١ عبارة الزركشي
عبارة م ر د وان لم
يكن فيهم من يصلح ال

فتلزمه اي المقيم بقسميه بحضوره الى بلد الجمعة
فان سمع من محلين قدم الاكثر جمعًا فالاقرب اليه
فان بلغ اهل المحل اربعين لزمتهم فيه ويحرم
عليهم تعطيله منها وان صلوها في غيره قاله وقوله
فان بلغ الخ محترز قول المتن ولا يبلغ اهله اربعين
كما لا يخفى **قوله** فهو اعم اي من حيث شموله للمبعض
كما ذكره لكن فيه شموله للانثى ويلزمه التكرار
قال **قوله** والصبي لعل المراد به الذكر كما في أصله
لئلا يلزم التكرار ايضًا قال **قوله** والانثى اي المميزة
حرةً او رقيقة بالغة او غير بالغة مسافرة او
مقيمة في ابنية او خيام فقوله والمسافر اي الذكر
والمقيم كذلك بدليل ما بعده قال **قوله** او كانوا اهل
خيام اي في موضع من الصحرا قال في التحفة بخلاف
ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون
فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية
فلا يشترط كونهم في ابنية **قوله** والخنثى حرا او رقيقا
بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية او لا
هكذا ينبغي ان يقرر الكلام في هذا المحل ليناسب
التقسيم الاتي بعده قال واراد بالتقسيم قول

الشر

الشر الناس في الجمعة ستة أقسام ه قوله لا تلزمهم
هو راجع لمن به رق ومن بعضه ق ل نعم ان اتضح
الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه
فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر
ولا يكفيه ظهره الأول ان كان فعلها قبل فوت
الجمعة ق ل على الغزي وتبين العتق كاتضاح
الخنثى كما في شرح م ر قوله والسكران ان اراد غير المتعدي
او في حال سكره وعدم تمييزه فظاهر والا فلا
شو وقوله فظاهر فيه ان ارادة غير المتعدي لا تصح
مع قوله بعد وان لزم السكران القضا فان صريحه
لعدم
ان المتعدي لانه الذي يلزمه القضا ولانه المنصرف
اليه الاطلاق وارادة السكران المتعدي في حال
سكره وعدم تمييزه يقتضي ان ذلك لا تلزمه
الجمعة مع انها تلزمه لوجوب القضا عليه كالمرتد
فلا يخلو كلام المص من شي على كل حال فتامل قوله
ستة أقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم
والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي
الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون ويوجد الاولان
في المقيم والاخيران في المعذور والاول فقط في

المرتد والثاني فقط في نحو المسافر قال **قوله** الا أربعةً
منصوب على الاستثناء المتصل التام الموجب فما
بعده أخبار لمحذوف اي احدها الخ او مرفوع
بتبديل الكلام بالنفي اي لا تسقط الجمعة عن مسلم
الخ فما بعده بدل منه ونقل عن الجلال ان اربعة
وما بعده منصوب ورسمه بصورة المرفوع على طريقة
بعض المتقدمين قال **قوله** اي احدها الخ الاولى
تقديره وهي الخ وقوله اي لا تسقط الجمعة عن مسلم
الخ صوابه اي لا تترك الجمعة مسلم الا اربعة الخ
حتى يكون مرفوعاً على البدلية فان قضيته ما قدره
الجلال الرفع وفيما كتبه الشمس الشوبري وهو ان
نصب أو جر فظاهر انتهى نظر اذ لا وجه للجر الا بتكلف
والحاصل ان اربعة ان كان منصوبا على الاستثناء
وهو الظاهر فقوله عبد الخ خبر محذوف تقديره
هي او أحدها الخ او منصوب بدلاً أو عطف بيان
ورسمه بصورة المرفوع على طريقه وان كان اربعة
مرفوعا فله توجيهات أحدها ان الا بمعنى لكن
واربعة مبتدا وما بعده بدل منه وخبره محذوف
أي لكن أربعتهم المسلمين لا تجب عليهم وقد سوغ

الابتدا بالنكرة لنعته بالمحذوف المعلوم من السياق
ثانيهما ان رفع المستثنى من كلام تام موجب
لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليل
منهم على قراءة شاذة ثالثها تاويله بالنفي اي لا
يترك الجمعة مسلم الا عبد الخ والله اعلم قوله
كغيرها من الواجبات بناء على الصحيح في الاصول
انهم مخاطبون بفروع الشريعة اي المجمع عليها دون
المختلف فيها لان المدار في التكليف بها على تقليد
القايل بها شو قوله من تلزمه الجمعة بان كان
من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر
ه خضر فرع لو سافر وجاز السفر لتاتيها في
طريقه او مقصده فهل له تركها لانه صار مسافرا
والمسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط التاتي
لجواز الشروع فيه نظر ثم ان شرع في السفر بقصد
تركها فلا اشكال في الحرمة ثم رايت في الانوار ما يفيد
امتناع تركها حيث قالوا اذا جاز السفر لامكانها
في طريقه فعليه حضورها حيث امكن سم على
حج قوله الا ان يمكنه الجمعة اي يتيقن ادراك
الجمعة او يغلب على ظنه ولو عصى بالسفر ثم مات

اوجن لعل المراد قبل الزوال مات اوجن فليراجع يسقط
الاثم عنه كمن افسد صومه بجماع ثم مات فانه
تسقط عنه الكفارة ومحل المنع ايضا ما لم يجب
السفر فورا فان وجب كان كان انقاذ ناحية
وطئها الكفار او اسرا اختطفوهم وظن او جوز
ادراكهم وجب تضيق وخاف فوته فيجب السفر كما
شرح م ر فالحرمة مقيدة بشروط ثلاثة اي لا تمكنه
في طريقه ولم يتضرر بتخلفه ولم يجب السفر فورا
قوله الا ان تمكنه الجمعة الخ اي فلا يحرم السفر
وظاهره وان لزم تعطيل الجمعة في المكان الذي
انشأ السفر منه بان كان هو تمام العدد ولا مانع
من ذلك فقول الشهاب الرملي بالتحريم فيما ذكر قال
الشيخ فيه نظر لان الانسان لا يلزمه تحصيل الجمعة
لغيره شو قوله او يتضرر اي ولا يكفي مجرد الوحشة
بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر انتهى قال

باب كيفية صلاة الخوف

اي من حيث
انه يجوز فيها ما لا يجوز في الامن نحو كثرة الافعال
وتطويل الركن القصير وهو الاعتدال بالحراسة
في صلاة عسفان ونحو المخالفة في صلاة ذات

الرقاع

للفرقة الثانية وندب اقتنائها المعترض بالمشتغل
في صلاة بطن نخل واحتمال الافعال الكثيرة
المتوالية لحاجة القتال وترك استقبال القبلة
والتقدم على الامام في جهته وصحة الجماعة ولو
زادت المسافة بين الامام والماموم في صلاة
شدة الخوف ه وتجوز في الحضر والسفر قوله اي
خلافا لمالك فان الجواز عنده خاص بالسفر وهي
باقية بعده صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
خلافا لبعضهم الاخذ بظاهر الاية وهي قوله
واذا كنت فيهم لان العبرة بعموم اللفظ ولان الامام
خليفة النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة شرح الروض
واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم
وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها
يوم الخندق واجابوا عنه بتاخر نزولها عنه
لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع وقيل خمس انتهى قوله واختار الشافعي الخ
ان كان اختياره لها لافضليتها لسهولتها وكثرة
مخرجيها وقلة الافعال فيها وجواز البقية فالامر
ظاهر وان كان مع منع البقية فهو مشكل لصحة

الاحاديث بها وقد قال الشافعي اذا صح الحديث
فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط ه عبد البر
قوله وذكر معها رابعا اي الشافعي اي انفرد به
من بين الايمة عبد البر وظاهره انه غير الستة
عشر وان القران لم يرد بشي منها مع ان الاية التي
ذكرها محتملة لذات الرقاع ولبطن نخل انتهى ابن
شرف وعليه ان هذا الرابع غير الستة عشر تكون
الانواع سبعة عشر كما جزم به بعضهم ه قوله
وبيان الاربعة الخ وجه الحصر انه ان اشتد الخوف
فالرابع والا فان كان العدو في جهة القبلة
ولا ساتر فالاول وان كان في غيرها او فيها وثم
ساتر فالثاني والثالث فتامل قوله بحيث الخ بيان
للكثرة بمعنى ان يكون في كل من الطايفتين مقاومة
للعدو فقال اي كما تبين والعدو كذلك والحاصل
ان ادنى الكثرة ان يكون العدو بعددنا وهذه
الشروط الثلاثة شروط للجواز والصحة ه زيادي
وحلبي وعبد البر قوله صفين اي مثلا لكنه اقتصر
على الصفين لانه الوارد في الحديث واختص الاعتدال
بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال قال ولان

الركوع تمكنه فيه المشاهدة بخلاف ما بعد الركوع فكانت
الحراسة زمنه وانما لم يحرسوا في الركوع لانه يلزم
على ذلك تخلفهم عنه باربعة اركان طويلة أو في غيره
غير الاعتدال كالسجود لان فيه احداث قعدة لم تعهد
في الصلاة اذ لو كانت الحراسة في السجود لجاز لهم
فيه القعود اذ لا تمكن الحراسة الا فيه ع ش بالمعنى
قوله فيسجد بصف اي بعد ان ركع واعتدل بالجميع
ولو صرح بهذا في الركعة الأولى واحال عليه في الركعة
الثانية كان أقعد شو ويستحب للامام ان يعين
قبل الاحرام من يسجد معه اولاً ومن يحرس ع ش
قوله فاذا قاموا اي الامام ومن سجد معه ٥ قوله
لحقوه اي في القيام فلو وجدوه راكعاً ركعوا
فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوي للسجود حلبي
فحكمهم كالمسبوق قوله ثم ركع اي بعد قيامه وقراءته
معهم قال قوله بالجميع تنازعه ركع واعتدل قوله
فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه ولم يذكرهم
لانهم تبع له وكذا ما بعده قال قوله سجدوا اي
الآخرون قوله والثاني اي وسجود الثاني وقوله في
الثانية متعلق به اي سجود الثاني في الركعة الثانية

ه قوله بعد تقدمه وتأخر الأول بلا كثرة أفعال ثم
المنهج بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال
مبطلة فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت
صلاته قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
صفتها قوله بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص
على مرحلتين من مكة سميت بذلك لعسف السيول
فيها قال وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعمائة
وخالد بن الوليد في مائتين من المشركين شو ومعنى
عسف السيول فيها تسلطها عليها وفيها بير يقال
انه صلى الله عليه وسلم تفل فيه رحمانى قوله بذلك اي
سجود الصف الأول في الاولى والثاني في الثانية
بغير القيد السابق وهو تقدم الثاني وتاخر الاول
شو قوله ولو بتقدم وتاخر فالمجموع اربع صور في
سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية
صورتان بقاؤهما على حالهما والتقدم والتاخر
وفي سجود الصف الثاني في الاولى والأول في الثانية
صورتان كذلك شو قوله ويجوز غير ذلك منه
حراسة صف في الركعتين او فرقة صف فيهما او في

صف على المناوبة أولا مع تقدم وتاخر ولا قال وعبارة
متن المنهج ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقة صف
أو فرقتاه جاز اه اي بشرط ان يكون الحارسة تقاومة
للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد
الكفار على اثنين عنانى **قوله** فرقتين اي بحيث تقاوم
كل فرقة العدو ويجوز اكثر من فرقتين على التفصيل
الاتي بالشرط السابق قال وانظر اذا جعلهم الامام
فرقتين هل الخيرة في جعل احداهما الاولى والاخرى
الثانية اليه او يقرع بينهما لو حصل تزاع شو
ومقتضى قولهم تجب طاعة الامام ظاهرا وباطنا
فيما لا إثم فيه ان الخيرة اليه وتحرم عليهم مخالفته
انتهى **قوله** حيث لا تبلغها السهام اي بان يتجاوزهم
الى موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو **قوله** ثم عند قيامه
تفارقه بالنية اي عند ركوعهما وجوبا وعند رفع
راسه من السجدة الثانية جوازا وفي القيام ندبا
فلابد من نية المفارقة اتفاقا كما قال في المجموع واما
تختلف محالها في الحكم اه ملخص قال وشو وعبارة
الشيخ خضر قوله بالنية بعد الانتصاف ندبا وقبله بعد
الرفع من السجود جوازا فقوله تفارق بالنية أي حتما

فالمفارقة واجبة على كل حال بالنية ولها حالتان
حالة جواز وحالة ندب كما يعلم ذلك بمراجعة المنهج
وشرحه انتهت قوله منتظر لها أي لهذه التي ذهبت
أي منتظر لذهابها ومجي الثانية الحارسة وإنما
قدرنا ذلك لانه لم ينتظر الا الثانية الاتية كما في
شرح المنهج لا الذاهبة فافهم قوله ثم تذهب الى العدو
ويسن للامام ان يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم
بما هم فيه وللجميع تخفيف الثانية التي انفردوا بها
لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع
فرق فيما انفردوا به م ر عبد البر قوله وتجي تلك
الفرقة وهل يحتاج الامام الى نية الامامة ثانيا
اولا فيه نظر والاقرب انه لا يحتاج لها لان
النية الأولى منسحبة على جميع الصلاة ع ش قوله
ثم تتم صلاتها أي من غير نية مفارقة لانهم مقتدون
به حكما كما في شرح م ر وهو منتظر لها في التشهد ولعله
استغنى عن هذا بقوله وتلحقه ق ل وقوله وهو
منتظر لها في التشهد كذا في شرح المنهج وكتب الحلبي
عليه هل معناه انه يجب عليها ان لا توافقه في
التشهد أي او يجوز ان توافقه فيه ثم بعد سلامه

ثم

تتم لنفسهما كالمسبوق والظاهر الجواز لانه اذا جاز
ذلك في الامن ففي الخوف أولى ثم قد يقال ان الاول
أولى للتخفيف والاسراع تامل قوله وتلحقه الخ اي
لتحوز معه فضيلة التحلل كما حازت الاولى فضيلة التحرم
قوله ولو لم تفارقه الأولى اي لم تنو مفارقته ولم
تتم صلاتها ايضا قال وكتب العناني ظاهره جواز
الذهاب بغير نية المفارقة لكن في العباب ما نصه
وللأولين أن لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام
ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتا الخ قوله
ساكتة اي من غير سلام ولا صياح ولا كلام لأنه
مبطل كما يأتي في النوع الرابع قال قوله فلما سلم ذهبت
الى العدو اي ساكتة كما مر قال قوله واختارها
الشافعي مقتضاه عدم الاخذ برواية ابن عمر كبقية
الانواع المتروكة المشار اليها أول الباب وحينئذ
يتامل مع قوله وتلك الصلاة بكيفيتيها افضل
من هذه شو وهذا على انه اختارها من حيث
الجواز والأولى حمل كلامه على انه اختارها من حيث
الافضلية فلا ينافي جواز العمل بها وقوله وتلك
الصلاة بكيفيتيها الخ لا ينافيه لانه حكم بأفضلية كل

من الكيفيتين في تلك بالنسبة لهذه واما الأفضلية
بين الكيفيتين في انفسهما فالاولى افضل فالحاصل
أن الاولى افضل مطلقا والثانية افضل من هذه
ه قوله من كثرة المخالفة التي منها ذهابهم عن سلام
ق ل قوله بذات الرقاع هو مكان من غطفان بارض
نجد سمي بذلك لان الصحابة كانت تلف على اقدامهم
الرقاع جمع رقعة اي الخرق لما تعرضت اقدامهم
وقيل سميت باسم شجرة هناك او لترقيعهم راياتهم
او باسم جبل اسمه كذلك لانه ذا الوانه وغير ذلك ق ل
وهي أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف
وكانت صلاة العصر بعد ان صلى الظهر آمنا كذا ذكره
الشامي في سيرته وفي فتح الباري خلافه وهو ان
أول صلاة صلاها في الخوف عسفان وبعدها ذات
الرقاع فليراجع قوله فتكون الثانية له نافلة اي
معادة ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الامامة فهو
مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شو وهذا
خارج عن القواعد والاقرب الاخذ بعموم كلامهم
حتى تجب نية الامامة هنا ايضا خلافا للشيخ رحمه
الله الا ان كان صرح بذلك الاصحاب كذا ذكره ع ش

رحمه الله تعالى قوله ببطن نخل مكان من نجد ايضا
قال قوله وتلك أي صلاة ذات الرقاع المذكورة بكيفيتها
وهي المفارقة بعد السلام او قبله افضل من هذه اي
بطن نخل وافضل من عسفان ايضا عند المص قال لان
صلاة عسفان لا تجوز في الامن اصلا لان تطويل
اعتدال غير الركعة الاخيرة مبطل واما صلاة ذات
الرقاع فتجوز في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان
تنوي المفارقة فتامل قال اج على خط واما المفاضلة
بين عسفان وبطن نخل فلم ار تصريحا بذلك لكن
نقل عن العلقمي انه صرح بافضلية عسفان على بطن
نخل واقره شيخنا وقرره شيوخنا ايضا قوله ولسلامتها
عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه
الاختلاف في غير المعادة اما هي فلا خلاف فيها ابن
شرف وقال الرحماني لكن تقدم انها سنة عند كثرتنا
كما ان العدو مثلها وجائزة في الامن فالكثرة
شرط للندب لا للجواز وكراهة اقتدا المفترض
بالمتنفل رعاية لابي حنيفة محلها في الامن انتهى
وتلخص ان كراهة اقتدا المفترض بالمتنفل شرطين في
الامن في غير المعادة كما في شم قوله هذا كله اذا صلى ثنائية

دخل في ذلك الجمعة اذا وقع القتال في الاقامة ويشترط فيها سماع ثمانين للخطبة ويحرم منهم اربعون في كل من الفرقتين ولا يضر وجود النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية بعد احرامها وقال شيخنا م ر ولو حاله احرامها قاله بعضهم وفيه نظر اذ لا فرق ح في اشتراط سماع الاربعين الخطبة فيهما ولا يجوز صلاتها كبطن نخل قال ع اي لان الجمعة لا تعاد فتجوز بكيفية صلاة ذات الرقاع وبعسفان بالاولى **قوله** ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا للسهو ايضا وهو كما قال انتهى مرعبد البر **قوله** ولو فرقهم اربع فرق اي ولو بلا حاجة نعم الحاجة شرط للندب بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم **قوله** صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وينتظر الفرقة الثالثة غير الاولى في القيام ويندب لهم سجود السهو ق ل وقوله ويندب لهم سجود السهو اي للامام وكذا القوم

ما عدا الفرقة الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار
في غير محله المقتضي لسجود السهو رحماني قوله
أو صلى مغربا لعل تأخيرها عن الرباعية لعدم تساوي
الفرق فيها فتأمله ق ل قوله ولم يقع في شيء من الأحاديث
المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب
ه فتح الباري قوله ويجوز عكسه أي مع الكراهة عبد البر
قوله وإن لم يلتحم سمي التحاما لتقارب بعضهم ببعض
أو لصوقه به ق ل قوله لو ولوا عنه كصلاة غير عسفان
ق ل قوله أو انقسموا كصلاة عسفان وغيرها ق ل
قوله موف بالغرض لأنه يقتضي أن المدار على اشتداد
الخوف سواء حصل معه التحام أو لم يحصل بخلاف قول
الأصل أو التحم فإنه يوهم أن الالتحام قد يوجد من غير
شدة خوف للعطف المقتضي للمغايرة وأما التعبير
بالواو بدل أو فأشد إيهاما لأنه يقتضي أن الالتحام
شرط في شدة الخوف فلا يكفي مجرد الشدة وليس كذلك
شو وكتب أيضا قوله الموقع فيه قول الأصل الخ لأنه
يقتضي بحسب الظاهر أن الالتحام لا يستلزم
شدة الخوف لأن العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف عليه وأما التعبير بالواو بدل أو فهو

اشد في الايهام لانه يقتضي ان الالتحام شرط ه قوله
صلوا كيف امكن اي عند ضيق الوقت كما يفهم من الروض
وش والمعتمد انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا
انقطع رجاؤه فعلها سوا في اول الوقت او اخره قياسا
على فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها
عدم اشتراط ذلك ح حضر وكيف في محل نصب حال
من فاعل امكن اي على اي حال امكنهم فعل الصلاة فيه
ورجالا وركبانا الخ بدل من كيف قوله وايما اي بالركوع
والسجود ويكون الايما بالسجود اخفض في حصل
التمييز ه عناني قوله فرجالا اي مشاة ق ل قوله
قال ابن عمر الخ يشير ابن عمر الى اعتبار اخر لا انه تفسير
لقوله رجالا او ركبانا شو وقال ق ل هو زيادة
على معناد الاية قوله ركبانا ومشاة بيان لكيف امكن
رجالي او بدل كما مر قوله واحتمل ذلك للضرورة سوا
الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها والضربات
المتوالية والعدو والاعدا والتقدم عن الامام كثيرا
والسجود على نحو ماش وراكب ولا يجب وضع الجبهة
بالارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك ولو
امكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام

لان وجوبه آكد بدليل عدم وجوبه في النفل رحماني
ولو وطئ نجاسة لا تبطل صلاته لكن يجب عليه
الاعادة كما يأتي عن م ر قوله وطال الزمان بخلاف
ما اذا قصر وهل يسجد للسهو اولا يحتمل ان يأتي فيه
ما تقدم في انحراف الدابة في النفل في السفر ويحتمل
الفرق بين ما هنا وثم فليحرر شو وعبارة ق ل على
الجلال قوله وطال الزمان الخ اي عرفا فان لم
يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد كما تقدم
انتهى قوله ويجوز اقتداء بعضهم الخ وهو افضل
من الانفراد ق ل اي ما لم يكن الحزم والراي في الانفراد
والا كان الانفراد افضل وكتب الرحماني قوله
ويجوز المعتمد انه يندب لا الجواز المستوي الطرفين
قوله مع اختلاف الجهة اي ولو تقدموا على الامام
ومثله ما لو تخلفوا عنه باكثر من ثلاثمائة ذراع
عناني قوله كالمصلين حول الكعبة التشبيه في
جواز الاقتداء كما هو فرض المسئلة فلا يرد انه ثم
يضر التقدم على الامام في جهته بخلافه هنا شو
قوله نزل وجوبا فورا فان اخر بطلت رحماني وان
كثر عمله اي المحتاج اليه قوله ولا يضر انحرافه اي في

اثنا الصلاة لحدث خوف ه عناني قوله لكنه يكره اي عند
الحاجة اليه كما مر في كلام العناني والا بطلت صلاته
ق ل قوله لان الركوب اكثر عملا من النزول اي غالبا
ويلحق غير الغالب بالغالب رحماني قوله ومال ومثله
الاختصاص ودخل في المال النعل وعبارة شرح مر ولو
خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة
الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى به الوالد تبعا لابن
العماد ولا يضر وطؤه للنجاسة كحامل سلاحه
المتلطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد
ولو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيا يسيرا
او الى غيرها فان خاف ضياعها فلا تبطل صلاته مطلقا
وان لم يخف ضياعها بل بعدها عنه بطلت ه بالحرف
الى ولو شردت وبالمعنى منه الخ عبارة العناني ولو
شردت دابته فتبعها الى صوب القبلة شيا يسيرا
لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان تبعها الى غير
القبلة بطلت مطلقا وما ذكره محمول على ما اذا لم يخف
ضياعها بل بعدها عنه فيشكل المشي اما اذا خاف
ضياعها فلا بطلان مطلقا كما يوخذ من كلامهم ه قوله
ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم

قال

ق ل وقال تلميذه الرحماني قوله وهو يرجو العفو أما
اذا كان لا يرجوه فيمتنع المستحق هذه الصلاة ه
قوله وهو يرجو العفو قيد بجوز الهرب به ق ل قوله وغرق
وهدم قوله هامر ثم وهو صلاة شدة الخوف وهذا
شامل لما لو طرأ ذلك وهو محرم او قبل إحرامه لكن يخاف
ضيق الوقت اولم يرج زواله قبل ضيقه ومثل
ذلك الخروج من أرض مغصوبة اذا صلى كذلك حال
خروجه منها ولو بالايماء ولا اعادة عليه ق ل والمعتمد
وجوب الاعادة كما نقله الزيادي عن الناشري وبه
صرح ابن حجر في شرح العباب خضر والاصح منعها المحرم
قصد عرفة وقت العشا وخاف ان صلاها كالعادة
فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل فلا يجوز له صلاة شدة
الخوف لانه محصل لا خايف واذا امتنع على المحرم ذلك
لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها
ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضاء
الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها لنحو عذر
السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره أو تغيره فهذا
أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف
وجب تاخيرها جزما وافتى الرملي بان الصلاة المنذورة

في وقت معين كالحج ولا يصليها طالب العدو وخاف فوته لو صلى
متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو محصل والرخصة
إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها
نعم ان خشي كثرته أو كمينا او انقطاعه عن رفقته
فله ان يصليها لانه خائف عناني وتجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف الخ وقد نظم
ذلك بعضهم فقال

في شدة الخوف يصلى العيد مع • خسوف او كسوف ايضا وما امتنع
نفل موقت كوتر وضحى • وسنة الظهر وعصر وضحها
وخطبة بأي لغة ان امكنا • وامنع من استسقائه يا فطنا

قوله كالرواتب ولعل مثلها التحية والكسوف
وكل ما له سبب يفوت بفوته قال وصلاة التراويح
تصلى صلاة شدة الخوف وبه صرح البلقيني وغيره
وانها لا تشرع في الغائبة بعذر الا اذا خيف
فوتها بالموت وبه صرح الأذرعي ش عب خضر

باب القضا أي للصلاة وهو ضد
الادا في الأصل وقد يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا
قضيتم مناسككم وقد اديت ديني قال قوله وهو
فعل العبادة اي فرضا او نفلا قال وهذا عام في

الصَّلاة وغيرها كالصوم وقوله او الا دون ركعة
هذا خاص بالصَّلاة واذا بقي من الوقت ما يسع دون
ركعة فهل ينوي الاداء نظرًا للوقت او القضا نظرًا
للواقع قال حج في شرح العباب ونقل الزركشي كالقمولي عن
الأصحاب انه حيث شرع فيهما في الوقت نوى الاداء وان لم
يبق ما يسع ركعة وقال الامام يعني إمام الحرمين
واسمه عبد الملك لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت
لا يسعها بل لا تصح كنيته بعد الوقت وقال في الذخاير
وهو اشكال صحيح قال سم في حاشيته والصواب ما قاله
الامام وبه افتى الشهاب الرملي رحمه الله فينوي القضا
وجوبًا حيث كان الباقي من الوقت لا يسع ركعة وهذا هو
المعتمد خلافا لما وقع في حاشية الرحماني ه وشمل كلامه
ما لو احرم بها في وقت يسعها او اكثر ولم يوقع منها في الوقت
الا دون ركعة فتكون قضا ولا حرمة في هذا لانه من المد
الجايز ه ملخصا قال وخضر وانظر لو نوى القضا الحقيقي
فخرق الله العادة بامتداد الوقت هل يحكم بالبطلان او لا
لان هذا هو المخاطب به ابتدا والمتبادر الثاني لان
الامتداد نادر والنادر لا حكم له انتهى هذا والمراد بقول
قال فينوي القضا وجوبًا حيث كان الباقي من الوقت لا يسع

ركعة انه يجب عليه ذلك اذا اراد الغرض للادا او القضا
فلا ينافي انه نية الادا او القضا لا تجب ويحمله ايضا
اذا قصد الادا الشرعي فلا تصح صلاته لتلاعبه
اما اذا قصد المعنى اللغوي فلا يضر فتأمل قوله بعد وقت
الادا هو متعلق بفعل يعني ان القضا فعل العبادة كلها
بعد الوقت او فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي خارج
الوقت واما الادا فهو كما سياتي فعل كل العبادة في الوقت
او فعل ركعة كاملة في الوقت والباقي بعده والمراد بوقت
الادا الزمان المقدر له شرعا موسعا وهو ما يسع غير
وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو ما لا يسع
غيرها من نوعها كرمضان وايام الليالي البيض فما لم يقدر
له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان
كان فوريا كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
للقادر لا يسمى فعله ادا ولا قضا وان كان الزمان ضروريا
لفعله ٥ قوله استدراكا اي بذلك الفعل لما اي للذي سبق لفعله
اي لفعل ذلك الشي وهو متعلق بقوله مقتض
اي طالب لفعله وجوبا او ندبا سواء كان المقتضي للفعل
اقتضاه وطلبه من المستدرك كما في قضا الصلاة
المتروكة بلا عذر ام من غير المستدرك

كما في قضا النايم الصلاة والحايض الصوم فانه سبق
لفعلهما مقتض من غير النايم والحايض لا منهما يعني
انه لا فرق بين ان يكون المستدرك هو المطلوب
منه الفعل في وقتها او كان غيره ويخرج بقوله
استدراكا لما فعل بعد وقت الادا لا بقصد الاستدراك
كمن صلى في وقتها ثم اعادها في جماعة بعد خروج وقتها
فلا تسمى قضا ولا تسمى اعادة لان الاعادة مختصة بوقت
الادا فهي باطلة ونصب استدراكا على انه مفعول لاجله
ومقتض فاعل سبق وقد علم ان التعبير به اعم من
التعبير بالموجب لشموله المندوب فان النوافل المؤقتة
تقضى في الاظهر قال الشيخ عبد البر والمراد به اي
بالمقتضي دخول وقت الصلاة الاولى التي قضاها
بعد خروج وقتها الذي دخل لانه هو المقتضي لفعلها
انتهى اي بمعنى انه سبب لطلبها وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة وعبارة ق ل قوله مقتض كالوقت
هنا ونحوه انتهت وانظر ما نحو الوقت على انه يغني
عنه اتيانه بالكاف فافهم وقال شيخنا م ف المراد بالمقتضي
الخطاب الطالب ه وعبارة بعضهم المقتضي هو الامر
بفعلها بعد دخول الوقت ه قال العناني وهذا اعني

قوله استدراكا الخ قيد معتبر ليخرج الحايض فلا قضا
عليها قوله والاعادة مجرور عطفا على القضا قال والمراد
بها هنا الاعادة لغة اذ هي اصطلاحا لا تتاتى هنا
لانه يعتبر فيها اشتمال الاولى على خلل من فقد ركن
اوشرط إيجاب وكتب ايضا قوله والاعادة قيل المراد
بها هنا المعنى اللغوي لا الاصولي اي بنا على انها
عندهم ما فعل لخلل في الأولى اي من فقد ركن أو شرط
اما اذا قلنا انها ما فعل للخلل او لعذر كالثواب فيصح
ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا
رجا الثواب محمد شو والحاصل ان الاعادة لغة فعل
الشي ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين فعل العبادة
ثانيا لاجل خلل في الاولى فقط وفي اصطلاح الفقها
فعل المكتوبة المؤداة أو النافلة التي يسن فيها
الجماعة في وقت الادا جماعة لرجا الثواب ٥ قوله من
موقت خرج به الكسوف والخسوف بخلاف الضحى
والتراويح ونحوها فانه موقت ٥ عبد البر ونبه الشر
عليه اخر الباب ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال
القفال يقضي ما تحقق تركه اي فلا يقضي المشكوك
فيه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله

اي فيقضي المشكوك فيه عند البر ولو كان عليه فوايت
وآراد قضاها هل يبدا بالصبح او بالظهر حكى الطبري
شارح التنبيه فيه وجهين اوجههما انه يبدا بالتي
فاتته اولاً محافظةً على الترتيب ه وعبارة متن المنهج
ويبادر بفايتٍ وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة
لم يخف فوتها انتهت **قوله** متى تذكره ولو في وقت
الكراهة ابن شرف ثم ان تذكر وقت الخطبة امتنع عليه
فيوخر لعقد الصلاة رحماني بالحرف أ قوله متى تذكر
معناه في أوقات تذكره وهذا لا يقتضي المبادرة فلذلك
تعرض المص للمبادرة في الشر **قوله** لاجمعة اي خلافا
للبت فانه قال بقضيها جمعة ابن شرف اي في الجمعة
القابلة **قوله** لخبر الصحيحين من نام عن صلاة الخ انما
ذكر النايم والناسي اشارة الى ان المؤمن ليس من
شانه ان يترك الصلاة متعمدًا فليس النوم والنسيا
قيدًا وقال ولي الدين ابن العراقي حمل العلما حديث من
نام عن صلاة او نسيها على انه خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له ويحتمل ان يقال في الحديث انه نبه بالادنى
على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فاذا امر المعذور
بالقضا فأولى ان يؤمر به من تعمده بالتاخير لكن اخر

٢ عن الشرقا
لا بعد الصلاة

حقا عليه عن وقته ودين الله أحق بالقضا كما ثبت
في الحديث الصحيح وقد يقال إنما قيد القضا بالنايم
والناسي في الحديث لأنه جعل واجبة الاتيان به
اذا ذكرها نسيه أو نام عنه ولا كذلك التارك
عمدا لانه لم يتجدد له ذكر بعد نسيان فصار كقوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا فان مفهوم الشرط ليس معمولا به لانهن
اذا لم يردن التحصن فلا اكراه ح بل زناهن باختيارهن
فلا يصح ان تؤمر السادات بنفيه الاكراه
اذ لا اكراه ح فاستفدنا من الحديث وجوب قضا
الصلاة على متعمد الترك وبه قال الايمة الاربعة
وان ذهب ابن حزم الظاهري الى عدم وجوب
قضائها وكذا ابن عبد السلام من الشافعية بل
بالغ ابن حزم في كتاب له سماه الاغراب فادعى فيه
الاجماع على انها لا تقضى وناقضه ابن عبد البر في
الاستذكار فادعى الاجماع على القضاء من حواشيه
الحنفية ملخصا ببعض تصرف قوله وكذا المرض
الخ انما قال وكذا الخ اشارة الى ان القيد الذي بعد
كذا خاص بما بعدها فقط وقد تقدم نظيره كما في

كلامه

كلامه خص **قوله** ان فات بعذر كنوم لم يتعديه وشيئاً
كذلك بان لم ينشا عن تقصير بخلاف ما اذا نشا عنه
كلعب شطرنج شو ولو تيقظ من نومه وقد بقي من
وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او
بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها
فورًا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد
خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها
كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو
شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا فانه لا يلزمه
شيء كما اوضحت ذلك في شرح العباب مر وقوله هل الصلاة
عليه كما لو شك بعد البلوغ هل بلغ قبل طلوع الشمس
فتجب عليه صلاة الصبح او بعد الطلوع فلا تجب
ومثله شك المجنون بعد الافاقة **قوله** والا وجبت
اي المبادرة ولو على حاضر ان اتسع وقتها بل لا يجوز
كما هو الظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف
زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم
أو مونة من تلزمه مونته او لفعل واجب مضيق
يخشى فوته ﻫ تحفة شو **قوله** الا ان خاف لهو استثنا
مما قبله مما فات بعذر او لا قبل وهو استثنا من محذوف

أي يقضي في كل حال الا في حالة خوفه فوت حاضرة
او هو استثنا من مثمه اي في اي وقت تذكرة الا وقت
خوفه الخ راجع هذه القولة في حاشية ستوفات
النسخة محرفة **قوله** فيبدؤ بها وجوبا اي في الفرايض
وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية فلو اسقط
لفظ وجوبا اوزاد ندبا لكان اولى لان ما قبله
عام في الواجب والمندوب فتامل ق ل ومفهومه
انه اذا لم يخف فوتها لا يبدء بها بل يسن تقديم
الفايتة ولو خاف فوت جماعة الحاضرة كما في حاشية
ز على المنهج وهذا خارج بقوله فوت حاضرة
قوله وتعبيري كالاصل الخ وكذا عبر الرافعي بالفوات
وعبر في الروضة بالضيق لا بالفوات وهو احسن
فان الفوات انما يتحقق اذا لم يبق ما يسع ركعة
ويبعد ندب تقديم الفايتة وان خرج بعض الحاضرة
عن الوقت فانه ممتنع كذا قيل والوجه ما جرى
عليه الشيخ خلافا لما تقدم من الحكم والجواب تنبه
وعبارة العناني عبر بخوف الفوات ولم يعبر بالضيق
لان المعتمد عدم الفوات بادراكه ركعة وعبر بعد
بقوله فبان ضيقه اي عن ركعة فلا يخالف ما انتهى

قوله صادق الخ لان خوف فوت الحاضرة صادق بما اذا
خاف فوتها كاملة وبما اذا خاف فوت ادائها فقط
وهذا الخوف ينتفي بان يدرك منها ركعة فتقدم
الفائتة لعدم خوف فوت الأدا كما شمل ذلك هـ
المستثنى منه وهو قوله يقضي ما فاته من مؤقت
متى تذكره فانه شامل لما انتفى فيه الخوف بقسميه
اي خوف فوت الكمال وخوف فوت الاداء اه شو قوله
قطعها وقع ما اتى به نفلا مطلقا واستظهر
شيخنا تقييده بركعة فاكثر عناني قوله فيقضي
أي ندبا عبارة م ر في شرح واطلق الاصحاب ترتيب
الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها
بعذر او عمد وهو المعتمد ثم قال وتعبيري
بالفوائت يقتضي استحباب الترتيب ايضا
اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت
وبه جزم في الكفاية قوله قبلها الفائتة وان
فاتت بغير عذره م ر بالمعنى فراجعه وعبارة ق ل
قوله فيقضي قبلها الفائتة هو المعتمد مراعاة
للترتيب المختلف في وجوبه اه واقول تلخص من كلامهم
انه إذا كان وقت الحاضرة يسع الفائتة والحاضرة

كلما وجب عليه تقديم الغائبة بلا عذر وسن تقديم
الغائبة بعذر وان كان الوقت يسع الغائبة وركعة
من الحاضرة ندب تقديم الغائبة مطلقا وان لزم عليه
فوات جماعة الحاضرة وعبارة السيد الرحماني ومن
وجد الامام في صلاة وعليه ما قبلها سن في حقه
الترتيب انتهت وعن هذا احترز بقوله فوت حاضرة
قوله كما شمله المستثنى منه وهو قوله يقضي الشخص
ما فاته من موقت كما مر قوله ويحتمل الطلاق الخ هذا
جواب عن سؤال وهو انه يرد علينا ان تاخير بعض
الصلاة عن وقتها حرام قوله على غيره لك اي وعلى
غير صورة المد بان يحرم بها والباقي من الوقت
يسعها جميعها ثم يمد بالقراءة حتى يخرج الوقت
وهو فيها فلا حرمة مطلقا كما مر ثم ان اوقع منها
في الوقت ركعة فهي اداء والا فقضاء قال وعبارة
الرحماني ولو احرم بها في اول الوقت ومدها في غير
الجمعة حتى وقع جميعها خارجه كره ان لم يقع
فيه ركعة والا فلا كراهة انتهى ثم قال وعلم انه
لا تلازم بين الاداء وعدم الحرمة كما لا تلازم
بين القضاء والحرمة فان من اخر الصلاة لغير عذر

حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان وقعت اداء وقد
لا يقع منها شيء ولا يحرم كما تقدم في مسئلة المده
قوله اتمها اي الحاضرة اي وان وجب قضاء الغائبة
فورا فيما يظهر ابعاب ش ثم بعد اتمام الحاضرة يقضي
الغائبة ويسن له أن يعيد الحاضرة ولو منفردا كما
في ش الاصل وش م ر قوله فبان ضيقه اي عن كونها
اداء بان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة ه ق ل وعبد
البر قوله وجب قطعها اي ان كانت الحاضرة فرضا
قل وهل الافضل قلبها نفلا لمن خشي فوت
الجماعة أو قطعها بلا قلب كما هو الافضل في المتيمم
اذا وجد الماء في صلاته وكانت تسقط بالتيمم على
المعتمد عند شيخنا ه ش قوله أو ان لم يعطف على
خاف المستثنى من طلب القضاء عند التذكر ق ل وكتب
ش قوله او ان لم يجد الخ عطف على قوله الا ان خاف
فوت الحاضرة وكذا قوله او ان قدر الخ والحاصل
ان قضاء الغائبة متى تذكره يستثنى منه هذه
الصورة ه قوله او ازدحموا عبارة التحفة ولو علم ذو
النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة
انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه ولو من

اول الوقت وقوله ان كان الخ اي ولم يتبين خلافه فلو
بان انتهت النوبة اليه وقد بقي من الوقت ما يسع
استعمال ذلك وادراك ركعة فيه والا اعاد وان
كان التيمم ثم مغنيا عن القضا لانه صدق عليه
انه تيمم لظن تبين خطاؤه لا انه تيمم قادرا على
الما والا لم يصح تيممه اصلاه بخط بعض الفضلا
بلا اعادة ان كان من شان ذلك المحل وقت التيمم
عدم غلبة وجود الما فيه كما يعلم مما ياتي وذلك لانه
عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والعذر بعد
الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ما لو استعمله او
غسل به حينا خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم
عجزه حالا انتهى شو وكتب على قوله في صدر هذه
القولة ولو علم ذو النوبة ما نصه ولو مقيما رملي
وكتب ايضا ولو تناوب جمع لاغتسال من مغتسل
الحمام للخوف من البرد فان علم ان النوبة تاتي في الوقت
وجب انتظارها وامتنع التيمم سوا اكان تاخره
عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على
غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم
وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم

في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ما آخر عنه ما تناولوا
فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلاه **قوله**
أو مقام بفتح الميم بمعنى المكان وبضمها المصدر بمعنى
الاقامة عناني اي والمراد هنا الاول كما لا يخفى **قوله**
فلا يقضيها فانه هذا ظاهر في الغائبة بعذر اما
الغائبة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة
اي التي يخاف فوتها لوجوب الفور فيهما فليحرر شو
قوله والاخيرتان من زيادتي وهما الازدحام على
البئر والازدحام على المقام فان الاصل اقتصر
على مسئلة الازدحام على الثوب **قوله** رعاية لحرمة
الوقت ولا قضاء عليه في جميع ذلك لكن محله في
المتيمم ان كان في محل تسقط فيه الصلاة بالتيمم
وقال بعضهم لا قضاء هنا مطلقا كما لو حال بينه
وبين الماء سبع او خاف دوران الراس مثلا في
السفينة فراجعه ق ل والمعتمد الثاني فقد
اقتصر عليه ابن شرف والشيخ عبد البر الاجهوري
والرحماني **قوله** او ان قدر اي بعد خروج الوقت كما
يصرح به التعبير بالقضاء **قوله** فاقد الطهورين الخ
قال في شرح الاصل وقد يتوقف في استثناء هذا وما قبله

من قضاها فانه عند تذكره له وقدرته عليه لان القدرة
لم توجد فيهما حال التذكر وكانه اراد القدرة على الفعل
ولو بلا شرط معتبر ه وقوله وكانه اراد الخ او يقال
هو استثنا منقطع وقوله ولو بلا شرط معتبر اي عن
وجوب الاعادة ه قوله على المقضا اما الادا بان
وجد التراب في الوقت والمحل لا تسقط فيه الصلاة
بالتيمم فيلزمه فعلها ثانيا ويلزمه القضا بعد
ذلك ه قل وسئو قوله فلا يقضي به اي بالتيمم
اي يمتنع عليه فلا يجوز رحماني قوله اما غير الموقت
الخ هذا محترز قوله اول الباب يقضي الشخص ما
فاته من مؤقت قوله كالاستسقا والكسوف وتحية
المسجد وكل ماله سبب فلا يقضى لانه يفوت بفوات
سببه والحاصل انه خرج بالموقت ذو السبب والنفل
المطلق وهل كذلك الصوم اذا كان له سبب فلا
يقضى او يقضى مطلقا حرره قوله كالاستسقا الخ
وما ذكروه من طلب صلاته بعد السقيا انما هو
للشكر لا للاستسقا لفوته بالسقيا كما ذكره في شرح
الاصل قل والحاصل انه تقدم في اخر باب صلاة
الخوف ان الاستسقا لا يفعل في شدة الخوف لانه لا

يخاف فوته وذكرهنا انه اذا فات لا يقضي ولا تنافي
بين الكلامين لانا نقول هو ممكن الفوات الا انه لا
يخاف فوته لامتداد سببه غالبا فليتامل قوله
ومن صلى صلاة اي فرضا مؤداة غير منذورة وغير
صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل
فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو
أعادها صحت ووقعت نفلا ولو مقصورة اعادها
تامة وجمعة حيث سافر لبلد أخرى او جاز تعددها
وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وطهر معذور في الجمعة
أو نفلا تسن فيه الجماعة شو والحاصل ان الاعادة
انما تسن في المكتوبة المؤداة ولو مغربا حتى على
الجديد ايضا لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين
بل اكثر كما علم مما مر فيه ولو صليت جماعة وان كانت
الجماعة في الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم
يحضر غيرهم وكذا تسن الاعادة في النفل الذي
تسن فيه الجماعة كما في شم ر وغيره قال السيد
الرحماني وفي شموله لوتر رمضان خلاف قيل يعيده
لاحاديث طلب الاعادة وقيل لا لرواية لا وتران في
ليلة اي ليلة لكنه قابل للتخصيص بغير رمضان

معتمد

وجزم الزيادي بعدم سن اعادته ووتران منصوب
اسم لا بناء على لغة من يلزم المثنى الالف دائما كقراءة
ان هذان لساحران واما المنذورة فلا تسن اعادتها
غير نحو عيد نذره والا سنت اه وكتب ش وايضا
هل تسن اعادة الرواتب اي فرادى اي هل تسن
اعادة رواتب الفرض حيث اعاده اما القبلية فلا
يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا
الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها
يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن
اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب
الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا
قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه قاسم ش قوله
صلاة صحيحة اي قطعا بحيث لم يجر خلاف في صحتها
عناني قوله في الوقت هل يشترط ايقاع جميعها في
الوقت او يكفي ايقاع تحرمها فيه او لا بد من ركعة
لتكون اداء فيه نظر ولعل الاوجه الثالث سم وهذا
الثالث هو المعتمد ويشترط ان تقع كلها جماعة
على المعتمد وقال حج يكفي في الجماعة ادراك جزء
لقول المنهاج تدرك الجماعة ما لم يسلم الامام وهذا

ضعيف ولا تعاد الامرة واحدة وقال المزني تعاد
خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ
ابو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج
الوقت وعبارة الشمس الشوبري تنبيه افتى الشهاب
الرملي بان شرط صحة الاعادة وقوعها في جماعة من
أولها الى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى
لو اخرج نفسه فيها من القدوة اي بنية المفارقة
وان اقتدى بآخر فورا او سبقه الامام ببعض
الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام
في أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث
عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك
هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت
الاعادة معهم وكلام حج مصرح بخلاف ذلك كله
وعليه بعض المشايخ وعلى الاول لو لحق الامام
سهو فسلم ولم يسجد فيتجه انه لا معنى للمعيد ان
يسجد ان لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه
حرره ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته
بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام
الامام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد

ذلك لاحتمال ان تذكر قبل سلام الامام عدم تركه
شيء فيه نظر والثاني اقرب انتهى وقوله اولا تبطل
بمجرد ذلك اي بل حتى يسلم الامام اما اذا علم ترك ركن
وعدم ترك الامام لمثله بطلت صلاته حالا فلو شك
هل ترك الامام ركنا ساهيا أيضا فهل نقول تبطل
حالا اولا تبطل الا بالسلام لانه يحتمل ان يتذكر الامام
ما سهى عنه فيأتي بركعة فيتابعه فيها اه وحاصل
المعتمد في ذلك ان شروط الاعادة عشرة اشيا الاول
ان تكون الاولى مكتوبة مؤداة اونافلة تسن فيها
الجماعة ولو منذورة والثاني ان تكون صحيحة وان لم
تكن مغنية عن القضا بلا خلاف فان كان فيها خلل
أو خلاف في صحتها كمسح بعض الرأس في الوضو
والصلاة في الحمام وبعد سيلان دم من البدن
فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند
احمد والثالثة عند ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين فتسن الاعادة ولو منفردا خروجا
من الخلاف وتجب الاعادة في صورة الخلل
والثالث اعادتها مرة واحدة فقط والرابع نية
الفرضية والمراد كما في شرح المنهج انه ينوي اعادة الصلاة

المفروضة

المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأً لا لاعادتها فرضا
او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو
نوى حقيقة الفرض عليه بطلت صلاته كما في شرح م ر وبهذا
اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية وهي نفل
على الراجح فلو تبين بطلان الاولى لخلل هل تجب عليه
الاعادة لان الثانية تطوع محض او لا لتبين ان
الفرض حينئذ الثانية افتى الغزالي بالثاني ونقل
النووي الاول عن القاضي واقره وجمع الرملي
بينهما بحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام
بالثانية ونوى الفرض فلا تجب الاعادة والاول
على علمه بعده فتجب والحاصل انه متى كان
في الاولى خلل لا يقع عنها الثانية الا ان علم بالخلل
قبل الاحرام بالثانية ونوى الفرض قال السيد
الرحماني قال شيخنا هذا الجمع في غاية الاشكال لانه
ان علم الخلل كذلك لم تكن معادة بل هي الفرض
والاولى لاغية وايضا فنية الفرض تحمل عليه
ان نوى به الفرض عليه لم تنعقد اذ ليس عليه فرض
لسقوطه بالاولى وان نوى ما هو فرض في الجملة
فهي اصل المسئلة فما معنى قوله في الجمع ونوى الفرض

انتهى وعبارة ق ل في حاشيته على الكتاب وفرضه الاولى
على الراجح فلو بان فسادها لم تقع الثانية عنها
انتهى قال اج على خط ثم لو نسي انه صلى الاولى
فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى اجزأته
الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم انتهى
والخامس ان تقع كلها جماعة من اولها الى اخرها
فالجماعة فيها كالطهارة حرفا بحرف والسادس
ان تقع في الوقت ولو ركعة فيه والسابع ان ينوي
الامام الامامة كالجمعة وقد يشمل ان المعيد
إذا اقتدى براكع صح لان ذلك اول صلاته
فالشرط وهو وجود الجماعة من أولها الى آخرها
موجود وانه لو كان المعيد اماما فتباطا المأموم
عن احرامه بطلت صلاة الامام لفقد الشرط
والثامن ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او
ندبها فخرج ما لو كان الامام شافعيا والمأموم
حنفي او مالكي لا يرى جواز الاعادة دون عكسه
كما في حاشية اج على خط انتهى والتاسع ان لا ينفرد
عن الصف لان الانفراد عنه مكروه مفوت لفضيلة
الجماعة والعاشر القيام فيها قوله ولو منفردا عبارة

في متن المنهج وسن اعادتها مع غير ولو واحداً انتهت فراده بالمنفرد ان يصلي مع غيره فقط **قوله** سن له إعادتها معه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعهما وللحاصل ان لها حكم الفرض الا في جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاصلية بتيمم فليحفظ **قوله** للامر به اي بما ذكر من الاعادة وفي بعض النسخ للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي وهو انه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى في مسجد الخيف بمنى الصبح قال لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة اي صليا معهم تلك الصلاة التي صليتموها في الرحال دل على ذلك زيادة ها الضمير في بعض الطرق فأخذ بها الشافعي لانها زيادة من ثقة وهي مقبولة قال العراقي • واقبل زيادات الثقات منهم • ومن سواهم فعليه المعظم ه رحماني وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ثم الاصل **باب كيفية وحكم صلاة المعذور** قوله الاتي بيانه اي في هذا الباب يعني المريض والغريق

والمحبوس بمحل نجس والمصلوب ونحوه وافرده اعني
المعذور بترجمة لعمومه للقضا وغيره وانظر هل
الكيفية غير الحكم قال النور الزيادي يمكن ان يقال
ان الكيفية غير الحكم فالكيفية ما ذكره المص بقوله
يصلي المريض كيف امكنه الخ والحكم ما ذكره بقوله
ولا يعيد الخ وعبارة ق ل الكيفية صفة فعلها
والحكم اجزاؤها عن القضا وعدمه وصحتها وعدمها
انتهت ومآل العبارتين واحد فتامل قوله كيف
امكنه اي على اي حال امكنه قايما ومنحنيا وقاعدا
ومضطجعا ومستلقيا وموميا ولا ينتقل لحالة
الا اذا عجز عن اكمل منها حتى لو طرا العجز في القيام
انتقل لغيره وهو يقرا ولا تلزمه اعادة ما مر لا
غير قايم لانه الاصل رحماني قوله لانه معذور علة
لقوله ولا ينقص ثوابه وانما قدم الش العلة على
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لان العلة عامة
لساير ارباب الاعذار بخلاف الحديث فان فيه التقييد
بالمرض والسفر خضر ولو قدم الحديث وقال ويقاس
بما فيه غيره لكان اولى رحماني قوله كتب له ما كان
يعمل اي كتب الله ثواب ما كان يعمل بشرط

عزمه على فعله لولا العذر ره ق ل ورحماني **قوله**
المشقة الظاهرة وهي ما تذهب الخشوع أو كماله
كما ضبطها بذلك شيخنا م ر وغيره ق ل وكتب شو
قوله المشقة الظاهرة عبارة بعضهم الشديدة
قال في التحفة هما عبارتان المراد منهما واحد وهوان
تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى
واعتمد شيخنا الاكتفا باذهاب الخشوع ه **قوله**
او نحوه كخوف من في سفينة الغرق او دوران
الراس فيصلي قاعدًا ولا اعادة عليه **قوله** ويصلي
الغريق اي المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول والا
فهو ميت لا يصلي رحماني **قوله** والمحبوس الخ لو كان
عليه ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه وسجوده
عاريًا لم تجب عليه اعادة ابن شق **قوله** لما مر اي للضرورة
قوله لندرة ذلك علة لوجوب الاعادة ق ل واسم
الاشارة راجع لما ذكر من الاشراف على الغرق والحبس
بمحل نجس اي او متنجس كما تقدم بالأولى **قوله** لو اقعة
اولا مع قوله والا يفيد ان الواقعة ثانيًا في الوقت
قضا وهو ما ذهب اليه القاضي في المعادة لفساد
الاولى ولكن المنقول خلافه هذا والاولى جعل قوله
والا راجعًا لما بعد كذا بقرينة قوله لخبر الصحيحين

الخ انتهى وعبارة ابن شرف قوله والصلاة الواقعة أولا
الخ اي اول مرة احترز به عن المعادة فانها لاتكون
الا اداء اذ شرطها الوقت ولو بوقوع ركعة منها فيه
بخلاف الاولى قد تكون قضاء ولذلك قال فيهما
والا فقضاء وكان الانسب بهذه المسئلة ذكرها
في الباب قبلها انتهت وقوله والا فقضاء اي فقيد
بقوله اولا نظرا للقول والا فقضاء لا يرد ان
المعادة قسم من الاداء سواء كانت لخلل في الاولى او
لمجرد الثواب فقيد بأولا لاخراج المعادة لانه لاياتي
فيها التفصيل المذكور اذ هي اداء فقط وقد
تتصور الاعادة اربع مرات كفاقد الطهورين
بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يصلي لحرمة الوقت
ثم ان وجد التراب في الوقت صلى به ثم ان وجد
الماء صلى به ثم تسن له الاعادة بشرطها وكل ذلك
اداء على الراجح والثلاثة الاول واجبة والاخيرة
مندوبة وقيل ان المعادة قسيمة للاداء انتهى
وقوله وكان الانسب الخ اي لما بين القضاء والاداء من
المناسبة وهو التقابل فبينهما تناسب التضاد
وايضا لم يترجم هنا للاداء وان كانت الزيادة على
الترجمة ليست معيبة واشار ل الى الجواب

عن ذلك بما حاصله انه انما أخره عن حكم المعذور
لمرياته فيه لان صلاته توصف أيضا بالاداو القضا
فليتامل قوله وكذا ان وقع منها ركعة أي فهي ادا
مع الحرمة ان كان في وقت الحرمة قال والمراد بالادا
هنا الادا المجازي لا الادا الحقيقي لان الاداء الحقيقي
لابد فيه من ايقاع العبادة كلها في الوقت ه زيادي
نعم الجمعة لابد من ادراكه جميعها فيه رحماني فالجمعة
مستثناة من قولهم الصلاة الواقع منها في الوقت
ركعة مؤداة لان شرط الجمعة ان تقع كلها في الوقت
نعم اذا خرج الوقت في اثنا الجمعة انقلبت ظهرا
ويصدق على هذه الصلاة تعريف المؤداة المذكور
فلا استثنا حينئذ والحاصل انه ان نظر
الى استمرار كونها جمعة احتيج الى الاستثنا وان لم ينظر
الى ذلك فلا حاجة الى الاستثنا فليتامل قوله
والا فقضا اي سواء اثم مع ذلك ام لا كما علم مما
تقدم انتهى قال وهذه المسئلة فيها اربعة اوجه
فان اوقع في الوقت بعض الصلاة وبعضها خارج
الوقت فقيل الكل ادا وما بعده قضا والوجه الرابع
وهو المعتمد انه ان وقع في الوقت ركعة فاكثر

فالجميع اداء او الا قضاء والتبعيض لا يتصور الا في
الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو احرم بالحج وخرج
وقت الحج تحلل بعمل عمرة الى غير ذلك ونقل الاسنوي
عن مقتضى كلام المحب الطبري واقره انه ثواب الادا
وهو متجه سيما ان عصى بالتاخير ٥ قوله اي مؤداة
هو دفع لما يتوهم من الحديث من ان ادراك جميع الصلا
بتلك الركعة والمراد ركعة فاكثر ق ل قوله على
معظم افعال الصلاة لا حاجة لقوله معظم مع
ذكر الافعال الا ان يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود
التشهد او فعل القلب واللسان كالنية والتكبير
ق ل قوله كالتكرير انما لم يجعله تكريرا حقيقة اذ هو
مثله في الصورة لانه في المعنى غيره حقيقة كقيامات
صلاة الجنازة فتامل ق ل وعبارة سم في حاشية
شرح جمع الجوامع المسماة بالايات البينات ما نصه انما لم يجعل
تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا
به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما تعدد الركعة في
الصلاة مقصود في نفسه مستقلا لا كالاولى كما ان كل
واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الامس انتهى

باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى

والعيد

والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر
السنين أو لعود السرور بعوده أو لكثرة عوايد الله
تعالى على عباده في ذلك اليوم وهو واوي واصله
عود بكسر العين فقلبت واوه يا كما في ميقات وميزان
وجمعه اعياد وانما جمع باليا مع انه واوي للزومها
في الواحد قاله الجوهري وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب ش الاصل وهو والاستسقا والكسوفات
من خصايصنا كما قاله الجلال السيوطي واول عيد
صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة ولم يتركها وفرض رمضان في شعبانها
ولا اثم بترك صلاته ولا قتال وتقدم أول كتاب
الصلاة ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة
عيد الفطر قاله م ر في ش والاصح تفضيل يوم
رمضان على يوم عيد الفطر فرع التهنئة
بالعيد سنة قاله شيخنا ويدخل وقتها في الفطر
بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة كالتكبير
وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد
الجنس وخلت عن ريبة كامراة وامرد اجنبي
والبشاشة والدعا بالمغفرة فائدة جعل الله

للمومنين في الدنيا ثلاثة ايام عيدًا الجمعة والفطر
والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وطاعتهم وليس
وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته
تزيد ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له
الذنوب واما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم
بربهم ورؤيته في حضرة القدس فليس شي عندهم
الذ من ذلك كما قيل •

ان يوما جامعا شملي بهم • ذاك عيدي ليس لي عيد سواه
وكل الليالي ليلة القدر ان دنت • كما كل ايام اللقا يوم جمعة
وعندي عيد كل يوم اري به • جمال محياها بعين قريرة
٥ رحماني قوله لمواظبته في كونه تعليلا للسنة
نظر وكان عليه ان يقول هي سنة لفعله موكدة
لمواظبته وقال ابو حنيفة هي واجبة عينا وعند
احمد كفاية وعند مالك سنة رضي الله عنهم اجمعين
لنا حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قلت وهذا بنا على انه متطوع وقال الحنفية
وغيرهم الا ان تطوع فعليك واستدلوا به على لزوم
اتمام كل نفل شرع فيه وخمس صلوات كتبهن الله
في اليوم والليلة واما قول الشافعي من وجبت

علم

الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التاكيد
واستدل الاولان باية فصل لربك وانحر والامر
للوجوب زاد الثاني ان حديث الاعرابي على انها لا
تجب على كل احد فتعينت الكفاية واجيب
بانا لا نسلم ان المراد صل العيد ولئن سلمناه لاقتضى
وجوب النحر عينا وانتم لا تقولون به سلمناه فهو
خاص به عليه السلام كما اختص به النحر فان
ادخلتم معه الامة وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل
على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في
القياس رحماني وعبارة ق ل قوله الا ان تطوع
استثنا منقطع والمراد تطوعه بايجاب صلاة
عليه بالنذر او غيره لك ه قوله قيل المراد الخ وقيل
ان ناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله فامر
نبيه بان يصلي له وينحر له تقربا وقيل صل الصلاة
المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل ضع
اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة والكوثر
نهر في الجنة او القران او النبوة او كثرة الاتباع
والامة رحماني قوله هي ركعتان اي بما معهما من الخطبة
كما يدل له ما بعده وتسن لكل احد وتطلب الجماعة

فيهما إلا للحاج بمنى ولا تخطب المنفرد قال وقوله بمنى
ليس بقيد فتسن للحاج منفردًا ولو بغير منى على
المعتمد ويحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى فيكبر
ثم يستفتح ثم يأتي بسبع تكبيرات ولا يفوت دعاء الافتتاح
الا بالشروع في التعوذ ~~في التعوذ~~ لا بالتكبير فلو شرع
في التكبيرات قبل دعاء الافتتاح كان له ان يأتي به
بعدها رحماني قوله ركعتان فلا يجوز الاحرام باكثر
منهما قال قوله كالجمعة فيما لها فيه نظر فليتامل مع
ما سيأتي مثله في صلاة الاستسقاء وصلاة
الكسوفين ابن شرف اي وذلك لان للجمعة شروطا
خاصة بها لا تأتي هنا وقد يقال لا اعتراض عليه
لانه قال الا في اشياء ثم الاعتراض على الاصل حيث
قال الا في احد عشر فتامل قوله لان المستثنى لا
لا ينحصر فيهما ومنه النية قال قوله كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وعبارته وبقي من الفروق ان صلاة
العيد تصح فرادى وقضاء وبدون الاربعين وبدون
الكاملين وبدون المقيمين وبدون خطبة انتهى
قوله من الطلوع اي ابتدائه لان ما لم يظهر من قرص
الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا قال قوله والافضل

ناخذه ١٥

تأخيرها الخ فهذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول
قد لا على خط قوله كرمح وهو قدر سبعة اذرع تقريبا
في رأي العين والمعتمد عدم الكراهة قبل الارتفاع
لانها من ذوات السبب خلافا للمص في شر المنهج وقال
ثم هو خلاف الأولى كما في شم ر قوله وان كان فعلها
في المسجد افضل الخ ويكره تعدد جماعتها وللامام
المنع منه انوار بلا حاجة ومنها ضيق محل واحد
عن الجمع وح فلا كراهة من حيث التعدد لكن هل
الأفضل فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد
او في الصحرا للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر
ولعل الأوجه الأول وقضية قول الشم الا ان
يضيق المسجد الخ خلافه فليتامل سم الا ان يحمل
ال في المسجد للجنس الصادق بالواحد والمتعدد
فلا فرق بين فعلها في واحد او متعدد فالمراد
ضيق جنس المسجد بتن قوله فيكره فيه اي ان صلى
بالجميع فيصلي الامام في المسجد ببعضهم ويامر من
يصلي في الصحرا بباقيهم او يخرج بهم الى الصحرا
ويستخلف نوابا في المسجد من يصلي بمن يتأخر من
ضعفة وغيرهم وليس لهذا ان يخطب الا ان يأمره

الامام بالخطبة أو علم رضاه ما لم يخف فتنة والاحرمت
ويسن للامام ان يصرح له بالاذن في الخطبة تنبيه
قال م ر علم من كلامهم هنا ان القاضي اذا ولى شخصا
في امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها
الا في خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا
عكسه ذلك انتهى قوله للتشويش كذا في بعض
كتب اللغة وفي بعضها انه التهويش بالها بدل
الشين الاول قال في القاموس وبالشين تحريش وهو مردود
ق ل قوله قبل القراءة والاستعاذة وتفوت
بالشروع في القراءة ولو سهوا او لا يطلب تداركها في
بقية الصلاة ولا تفوت بالشروع في التعوذ ولو
عمدا او لا بترك الافتتاح ق ل فلو قرأ لا يعود
للتكبيرات بخلاف ما لو تعوذ فانه يعود ومن
القراءة البسملة كما لا يخفى ه واقتصر المتن على قوله
قبل القراءة للاشارة الى المامرمن قراءتها وزاد الشارح
والاستعاذة لبيان الاكمل فلا تفوت التكبيرات
بها فله ان ياتي بها بعد التعوذ كما مر قوله سبعا
اي يقينا سوى تكبيرتي التحرم والركوع فلو شك
في شيء اتى به او في انها احرم جعلها الاخيرة واعاد

الكل بخلاف شكه هل احرم بواحدة أو لا فانه ليس
في صلاة ولو تركت الكل او البعض او شبق بالأولى
او تركه الامام لم يتداركه الماموم ولا الامام في الثانية
ولا المنفرد بل يقتصر فيها على الخمس وليست التكبيرات
كالسورة وغيرها اذا تركت في الاولى لان تلك سنة
مقصودة والتكبير ليس كذلك وعبارة الانوار
ولو ادرك الامام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات
لم يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك ه ولو ادركه
في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا انتهى
ومحل عدم البطلان بالتدارك ان كان قبل ركوعه بخلاف
ما لو ذكرها في ركوعه او بعده وعاد للقيام ليكبر
وهو عالم عامد فان صلاته تبطل كما في شرم ر وقوله
خمسا اي يقينا ولو اقتدى بمخالف وافقه في العدد
وفي محله فلو خالفه كره ولو قضى العيد كبر على المعتمد
ه رحماني وعبارة شبحق لو لو نقص امامه عن
السبع او الخمس تابعه ولا يزيد عليه شوا نقص باعتقاد
أو لا ولا يتابعه لو زاد انتهى فرع لو اقتدى
بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه
مع انها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة

بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو
ذلك فانه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم
المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات
الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وايضا فان
الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع
قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال
واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في
الصحيحين حتى لو تركه امامه هنا جميع التكبيرات
لم يأت بها ثم رد ويمكن ان يفرق بين هذا وما
صرحوا به في صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلي
العيد بمصلي العيد مثلا اتى بالتكبيرات باتحاد
صلاة الامام والمأموم هنا واختلافهما هناك
فكان لكل حكمة لان المخالفة مع اتحاد الصلاة
تفحش اي في الجملة وتعد افتياتا عليه بخلافها
مع اختلافهما ثم ان التكبيرات ليست فرضا
ولا بعضا وانما هي هيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح
فلا يسجد لتركهن عمدا كان او سهوا وان كان
الترك لكلهن او بعضهن مكروها اهـ منهاج وشرح
م ر قوله يفصل اي ندبا فان لم يفصل اتى بجل تكبير

في

في نفس وله توالبهما ولو مع رفع اليدين ولا تبطل
مثلا انه على المعتمد قال وهذا مستثنى من العمل
الكثير المبطل فعول حج لو اقتدى بحنفي والا ها
فارقه ممنوع واه وجهه ابن قاسم ولعل وجهه
انه عمل كثير في غير محله عندنا وهو مبطل لان
التكبير عندهم بعد القراة اي في الركعة الثانية
واما في الاولى فقبل القراة وبعد القراة وتوجيه
الاول انه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله
تامل رحماني وقوله بين كل تكبيرتين من السبع
والخمس لا قبلها ولا بعدها رحماني فخرج بقوله
بين كل تكبيرتين ما بين تكبيرة الاحرام والاولى من
السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس
فانه لا ياتي فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين
السابعة او الخامسة وبين تكبيرة الركوع عناني
قوله بقوله اي سرا قوله وقيل يفصل بغيره لكن
عبارة الاكمل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر فقيل
هو ان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقيل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل سبحان الله ولا اله الا
الله انتهت زاد الشرح في نسخة وقيل هو سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو
على كل شيء قدير انتهى ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما والظاهر
كما قاله الاذرعي انه يقروهما وان لم يرض المامومون
بالتطويل ثم م ر فان لم يفعل قرا في الاولى سورة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية
قال في الكفاية المعنى في ذلك ان يوم العيد شبيه
بيوم الحشر اي في اجتماع الناس والسورتان
فيهما احوال الحشر وق قال الواحدي جبل محيط بالدنيا
من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه
بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدي عن اكثر
المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة ثم على منهج
قوله لا اذان لها عند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره
ولا اقامة عند نزوله عنه ولا عند غيره و اقتصر
الاصل على الاول من كل منهما للتظهير لحمل لعنة

فانه

فانه الذي للجمعة وتقدم انه ينادى لها الصلاة جامعة
أو صلاة العيد او يعود لك قوله ولا فيهما اي بلا فصل
ويندب فيهما الافراد بان يقول كل تكبيرة في نفس
وحكمة طلب الفصل في تكبير الصلاة عدم توالي
الحركات فيها المطلوب تركه بحسب الاصالة وطلب
في الخطبة الأولى تسع تكبيرات لتساوي الركعة
الأولى لان فيها تسعا بتكبيرة الاحرام والركوع وفي
الثانية سبعا لتساوي الركعة الثانية فان فيها
سبعا بتكبيرة القيام والركوع قل ويفوت
بالشروع في اركان الخطبة قل على خط وقال ع ش
لا يفوت فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين
تكبيرتين جاز فرع قال ا م ثنتا الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة
وعرفة فقبلهما وكل فيها ثنتان الا الثلاث
الباقية في الحج ففرادى خضر ومن دخل في الخطبة
استمع واخر الصلاة في الصحراء ثم يتخير بين ايقاعها
ثم أو في غيره الا ان ضاق الوقت فيقدمها ولو
على الاستماع وفي المسجد يبدو بها وتدخل التحية

ثم يستمع ويجوز الايتاء بالتحية وتاخير العيد الا ان
يضيق الوقت كما تقدم والا فيقعد مهما نعم المسجد افضل
من بيته اذا اخرها واتسع الوقت انتهى رحماني **قوله**
وانما هي مقدمة لها ومن قال من الاصحاب تفتتح
الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشي قد يكون
ببعض مقدماته التي ليست من نفسه شرح الاصل
قوله وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة اي
يسن ان يعلمهم في خطبة عيد الفطر احكام الفطرة
من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى احكام الاضحية
من الجنس والصفات المجزية والمصرف واول الوقت
واخره ويفعل ذلك حتى في القضا **قوله** في الخطبة
اي في الخطبتين بمرسوم **قوله** لم يعتد بها بل يحرم ان
قصدها بها لانها عبادة فاسدة ويعيدها بعد
الصلاة ق ل ورحماني وهو ظاهر وان توقف فيه
الشوبري **قوله** وفرق الخ قد يقال وجه التبري
ان التقديم ليس مسببا عن الشرطية بدليل تقدم
خطبته يوم عرفة وقد يرد ما ذكر بان الكلام في
خطبة مضافة لصلاة كخطبة الجمعة لا في خطبة
مع صلاة كما في خطبة عرفة لان صلاة الظهر تعقبها

وفرق ما بينهما فليتامل شو قوله وشان الشرط
ان يتقدم اي ان لا يتأخر فلا يرد ان من الشروط ما
يكتفي بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة
مع تكبيرة الاحرام فليتامل شو وقال العناني
اي وقد يقارن كما في الاستقبال وستر العورة قوله
وبان الجمعة فريضة الخ لا يخفاك ان هذا لا يفيد
الوجوب فلعله حكمة فتامل ولذلك تبرا منه الم
ق ل وخطبة العيد كخطبة الجمعة في الاركان والسنن
لا في الشروط فيجوز ترك القيام مع القدرة وترك
الستر والطهارة نعم لو كان حال قراءة الاية جنبا
معتمد بطلت خطبته ما لم يتطهر ويعيدها وقال سم يعتد
به وان اثم ويسن سماعهما لغير ذكر وتقدم ان المنفرد
لا يخطب ولا الخليفة الا اذا نص له عليهما الامام
او علم رضاه رحماني نعم لا تحصل السنة الا اذا كانت
الخطبة عربية والخطيب ذكرا وحصل السماع والاسماع
فان هذه الاربعة شروط لكل خطبة فلا تخطب المراة
ولو احتمالا ولو نذر الصلاة والخطبة وجب ان يخطب
قائما كما في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة
قدر اذان الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الاتيان

بها قوله في التكبير المرسل اي غير المقيد بعقب الصلوات كما سياتي فيه ولو ابدل المص لفظ صلاة بلفظ عيد لكان انسب وبهذا التكبير يحصل احيا ليلة العيدين وكذا بغيره من الطاعات ويحصل بمعظم الليل واقله صلاة كل من العشا والصبح في جماعة وقد ورد من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ق ل اي لم يشتغله بحب الدنيا لانه موت او انه يامن سوء الخاتمة ه وينبغي تاخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها ومن المعلوم انه لا مقيد في عيد الفطر ومن المرسل التكبير ليلة الاضحى خلف الصلوات كما يعلم من قوله تشترك الخ ذكره ق ل على الكتاب قوله جهرا في المنازل والاسواق وغيرهما الا تحية اي الجهر اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر انه محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى شرح المنهج اي فالمراة والخنثى يكره لهما الرفع بحضرة الاجانب ه قوله ليلتي العيد اي لغير الحاج كما صرح به في ليلة الاضحى قال الشيخ ويحتمل ان السكوت عن ليلة الفطر لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ ه شو قوله

هو

هو اعم اي لشموله لمن لم ير الهلال ولما قبل رؤيته قال
والظاهر ان توجه الاعمية بان كلام الاصل لا يشمل
عيد الاضحى اي لا يكبر له من رؤية الهلال ولا يشمل
ايضا ما إذا حكم بدخول شوال بتمام العدد لا برؤية
الهلال **قوله** اي التحرم اي احرام الامام لمن صلى
ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا وبالزوال
لمن لم يصل لانه يشتغل من ايقاعه الصلاة في جميع
ذلك الزمن قال **قوله** لان الكلام مباح اليه اي الى
التحرم بصلاة العيد فانه يحرم الكلام بالتحرم **قوله**
والتكبير اولى ما يشتغل به قد يقتضي انه اولى من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قراءة سورة
الكهف ليلة العيد اذا كانت ليلة جمعة فليحرر شيخ
قوله وتكبير ليلة الفطر اكد الخ هذا في المرسل واما
المقيد فهو افضل مطلقا قال **قوله** ولتكملوا العدة
اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها
عناني **قوله** عن الصلاة والخطبة اي عن وقتهما وجوبا
قال **قوله** من صلاة صبح الذي يظهر دخول وقت
التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى
فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى الغروب

آخر ايام التشريق حتى لو قضى فايتة قبيل الغروب
كبر وتعبيرهم بالعصر جري على الغالب من عدم
الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لج شوفا التعبير
بالصلاة في الموضعين جري على الغالب من انه
لا يصلى قبل الفجر ولا بعد العصر ه قال ق ل في
حاشيته على الكتاب ويندب التكبير عقب المغرب
ايضا ه **قوله** من صلاة صبح يوم عرفة ويخرج
من تلك المدة وقت التكبير المرسل كما مر ق ل اي
يستثنى من قولهم من صبح الخ وقت التكبير المرسل
فان التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر
او عشائها او صبحها من المرسل كما قاله الشيخ
القليوبي وقال بعضهم انه من المقيد فليراجع **قوله**
وهو لغير الحاج دخل في قوله غير الحاج المعتمر فيكبر
في هذه الايام عقب الخ **قوله** فمن ظهر يوم النحر لانها
اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية اي لمن تحلل
ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او تاخر عنه
اعتبر التحلل مطلقا لان شعار من لم يتحلل التلبية
ق ل فان لم يتحلل الا بعد فوات ايام التكبير فاته
التكبير **قوله** الى صبح آخر ايام التشريق لانها آخر صلاة

بمنى

بمنى ثم المنهج والمعتمد انه يستمر الى غروب الشمس
زيادي هـ مرحومي قوله وصحح في المنهاج المعتمد ما
تقدم من أنه من صبح يوم عرفة ق ل وحاصل ما في
شرح البخاري ان للعلماء اختلافا هل يختص بالمكتوبات
أو يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية فهذه اربعة
وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر
أو ظهره اربعة أيضا وهل انتهاؤه الى ظهر النحر
أو ظهر ثانيه أو صبح آخر التشريق أو ظهره او عصره
فهذه خمسة فيتحصل منها ستة وسبعون قولا
وبيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا في خمسة
الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر
مبتدا ومنتهى كلهما معا فيبقى تسعة عشر تضرب
في اربعة الاختصاص تبلغ ستة وسبعين وزاد
النووي ثمانية وهي هل يختص بالرجال او يعم
النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر
وساكن المصر او يعم اهل القرى هـ رحماني قوله وهذا
التكبير يكون الخ انظر حكمة تعدد بما ذكر شو قوله
خلف الفرائض ولو تركه التكبير عمدا او سهوا اعقب
الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار

الايام لا تتمة الصلاة بخلاف سجود السهو ثم ولذا
عبر بخلف دون عقب **قوله** وان استثناها الاصل
يحمل كلام الاصل على ما فيه تاخير خصوصا اذا خيف
تغير الميت بنحو ظهور ريح رحماني **قوله** وخلف النوافل
ولو مطلقة وسواء في القضاء قضى ما فاته فيها ام في
غيرها اه عناني **قوله** الا سجدتي تلاوة الخ هو استثناء
متصل لشمول النوافل لغير الصلاة لكن ربما يعارضه
ذكر القضاء فيها قال **تنبيه** اجتماع الناس بعد
العصر للدعاء كما يفعله اهل عرفة ويسمى بالتعريف
قال الامام احمد لا باس به وكرهه الامام مالك
وفعله الحسن وسبقه ابن عباس قال النووي
ومن جعله بدعة خفف امره ومراده انها حسنة
اه رحماني ونقل بعض مشايخنا عن شيخه الطوخي
انه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النساء بالرجال
كما هو مشاهد الان انتهى **تتمة** سكت المص عن
صيغة التكبير واقلها الله اكبر ولو زاد لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لكان حسنا واحسن منه ما اعتاده الناس
وهو الله اكبر ٣ لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

والله

ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده اي محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم الصلا
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وكل
ذلك وارد مسنون نعم لفظة واعز جنده غير واردة
لكن لا باس بها وان لم تكن مطلوبة واذا راى شيئا
من بهيمة الانعام او علم في عشر ذي الحجة سن له
التكبير كما في ش م ر

باب صلاة الاستسقا

وجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها
ومن ثم كثر التشبيه بها في كلامه بخلاف الكسوف
لبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ولان وقتها
وقت صلاة العيد شو وبهذا اندفع الاعتراض
على المص بانه كان ينبغي ان يقدم صلاة الكسوفين
لانها افضل من صلاة الاستسقا كما مر وكما صنع
في المنهج فليتامل وعبارة ق ل فيما سبق وانما قدم
الاستسقا عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة
والخطبة من طلب التكبير فيهما وان ابدل في خطبة الاستسقا

بالاستغفار ه **قوله** هي سنة اي تقل موكدة لعلمه
من طلبه الجماعة فيها كما مر اولاً جل تقسيمه الاتي
في انها ثلاثة انواع فان الموكد فيها النوع الاخير
م ر **قوله** عند الحاجة اي حاجة المستسقي او
غيره وعبارة المنهج وشرحه صلاة الاستسقا سنة
موكدة ولو لمسافر ومنفرد لحاجة من انقطاع
الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها
نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت
وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين
واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا
لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم ه زاد الرملي
للاتباع ولان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى
بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر
الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا
لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله وهو
مقيد كما قاله الاذرعي بان لا يكون ذلك الغير
ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا وتاديبا
ولان العامة تظن بالاستسقا لهم حسن طريقتهم
والرضى بها وفيها مفاسد ه اما لو انقطع الما ولم

تمس الحاجة اليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا
استسقا **قوله** الاتباع و يستانس لها بقوله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما قلنا ويستانس
ولم نقل ويستدل لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره **قوله** والاستسقا اي لغة
طلب السقيا من الله او غيره وشرعا طلبه من الله
تعالى قال يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقد
جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني نجد واسقى   نميرا والقبايل من هلال

خضر **قوله** مجرد الدعا من اضافة للموصوف اي الدعا
المجرد اي الخالي من الصلاة والخطبة **قوله** خلف
الصلوات ولو نافلة م ر قال الشيخ فرع لو اخبر
معصوم باستجابة دعا شخص في الحال واضطر
الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعا بالسقيا انتهى
اقول ينبغي تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره
مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا
لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتامل سم وقوله
فلا يبعد الوجوب اي ولو لم يسال اما اذا لم يتعين
كان تعدد من يندفع الضرر به فلا يجب الا ان سيل

بش واستوجه ع ش عدم الوجوب مطلقا فليراجع
قوله هي ركعتان كصلاة العيدين والمعتمد انه لا
تجوز الزيادة على ركعتين **قوله** فيما لها من التكبير
سبعا وخمسا والفصل بين التكبير بما مر وقراءة
سورة ق وسورة اقتربت كما يأتي ق ل **قوله**
بان يامر الامام الخ اي ندبا قال في المنهج وش ولو
تركه الامام الاستسقا فعله الناس محافظة
على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان
الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام
الشافعي لخوف الفتنة هـ **قوله** الامام الاعظم او
نايبه قال في التحفة ويظهر ان منه القاضي
العام الولاية لا نحو والي الشوكة وان البلاد
التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها
انتهى **قوله** وبالتوبة وامر الامام بها تاكيد لوجوبها
الشرعي فلا اشكال ق ل اي فلا يشكل انها واجبة
ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لان هذا من
احكام الاخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة
الاعدا ونص ابي شجاع عليها تاكيد اهتماما بها ق ل

على

على خط قوله واخراج البهائم عطف على الاجتماع
فهو داخل في الامر ولعله لاجل وجوب الاخراج
والا فيجوز اخراجها بغير امر مالم يعلم منع الامام منه
ويندب ان يفرق بين البهائم واولادها ليكثر
الصياح والضجيج ولا يمنع الامام حضور اهل
الذمة ان حضروا في يوم المسلمين ولا يختلطون بهم
ويمنعهم من خروجهم استقلالا لاقبل وعبارة شرح
م ر استدراكا على كلام المنهاج نصها قال الشافعي
لكن ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم
في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة
في ذلك انتهى لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة
مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء
المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا
مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة
قاله ابن قاضي شهبة وفيه نظر قوله البهائم
والصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة
له من النسا والخنثى القبيح المنظر لان دعاهم
اقرب للاجابة ومؤنة اخراج الصبي في ماله
على المعتمد عند م ر خلافا لحج قوله ومن هذا

يو خذا الخ لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد شو
واسم الاشارة في قوله ومن هذا الخ راجع لقوله
بالاجتماع لها في وقت معين حيث وكل تعيينه الى
الامام قوله لا يختص بوقت صلاة العيدين ولا
بوقت من الاوقات بل يجوز فعلهما متى شاء ولو في وقت
الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه
كصلاة الكسوف شم ر فلو قال لا يختص بوقت
او قال لا تؤقت كان اولى كما في شرح المنهج قوله وفي
صوم يومها الخ هو عطف على المستثنى قبله اعني
المناداة وح فهو ليس داخلا تحت الامر مع انه
يسن للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بامره
فيجب فيه تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت
النية ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا واجزا
عن الصوم المامور به فتبييت النية لدفع الحرمة
واذا لم ينو نهارا لا يجب عليه الامساك لانه من
خواص رمضان لحرمة الوقت ولا يجب قضاؤه لو
فات اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو
امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا
نعم ان امر الامام بالقضا وجب ويعلم منه وجوب

تبييت النية فيه انه صار واجبا لذاته لا لخشية
شق العصا فقط فلا يجوز الفطر منه باطنا كما لا
يجوز تركه تبييته مع انها امر باطن لا يطلع عليه وان ..
كان سبب وجوبه امرا عارضا فلا ينافي ما مر قال
ق ل ولا يجوز الفطر الا بعذر رمضان وقال شيخنا
الرملي الا بعذر رمضان وقال م ر لا يجوز فيه الفطر
للمسافر لانه يقتضيه ويكفي صوم تلك الايام عن
نذر او قضا او كفارة او نفل كصوم الخميس والاثنين
لان المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم
علي الامام الامر به لبعد ايجاب الشخص شيا على
نفسه وخالف ح ل في ذلك ولو امرهم بالصوم
فسقوا قبل اتمامه لزمهم صوم بقية الايام لان
هذا الصوم كالشي الواحد وفايته لم تنقطع لانه
ربما كان سببا للمزيد ولو رجع الامام عن الامر
فيما امر لم يسقط الوجوب ولو كان الرجوع قبل
التلبس به ولو وقع سبب استسقا في النصف
الثاني من شعبان فامر الامام ح بالصوم وجب
كما في غيره من بقية الاشهر ويكون هذا الصوم
سببه الحاجة للاستسقا او امر الامام به قال ق ل

ا فيه الرد فاوى لو
يقتضى

واذا امر بالصدقة وجب اقل متمول فان عين قدرا
على احد اعتبر بواجب الشرع كصاع لغني الفطرة
وعشرة أمداد لغني كفارة اليمين وهكذا فان
زاد على اكثر ما وجب في الشرع لم يجب واذا امر بالصوم
غير ما مر وجب يوم كالنذر المطلق فان زاد على
ذلك اعتبر بما وجب في الشرع وهكذا العتق
والصلاة انتهى وعبارة م ر فالاوجه ان المتوجه
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب
بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثم لزمه
التصدق منه باقل متمول هذا اذا لم يعين له الامام
قدرا فان عين ذلك على كل انسان لزمه ذلك المعين
لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك القدر المعين
عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان
المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدرها
أو في أحد خصال الكفارة قدر وان زاد على
ذلك لم يجب واذا أمرهم بالعتق وجب لكن يعتبر
بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه
اعتاقه انتهى والحاصل تجب طاعة الامام
وما امر به ظاهرا وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه

من مسنون وكذا مباح كان فيه مصلحة عامة
ومن هنا يعلم انه لو نادى بعدم شرب الدخان
المعروف الآن وجب عليهم طاعته لان في ابطاله
مصلحة عامة للمسلمين اذ في تعاطيه ازرا وخسة
لذوي الهيآت ووجوه الناس خصوصا اذا كان
في نحو الاسواق كالقهاوي اج على خط وان كان
شربه مباحا الا لمن يضره كما افتى به النور الحلبي
قوله وثلاثة من الايام متوالية كما قيده ابن الرفعة
خضراوي وهي آكد من اليوم الرابع لان هناك قولا
بانه لا يصام اليوم الرابع كما قاله ع ش قوله لان
له اي للصوم اثرا في رياضة النفس اي تاديبها
وقمع شهوتها وفي اجابة الدعا ففي الحديث نوم
الصايم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب
وذنبه مغفور له وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر
انتهى وما احسن ما قاله بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا • فالظلم آخره يأتيك بالندم
نامت جفونك والمظلوم منتبه • يدعو عليك وعين الله لم تنم

انتهى ولشيخنا الشيخ حسن البدري

وسبعة لا يرد الله دعوتهم • مظلوم والد وصوم وذو ومرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم • لامام ذو حج بذا اكمل قضي
قوله وترك الزينة اظهاراً للتذلل والخضوع المفضي
الى قبول الدعا وبذلك فارقت غيرها قال قوله ثياب
بذلة من اضافة الموصوف للصفة اي ثياباً مبتذلة
اي ممتهنة قوله وهي التي تلبس الخ اي التي لم تكن
جديدة فقد قال القمولي ولا يلبس الجديد بل من ثياب
البذلة انتهى اج على خط ويخرجون من طريق
ويرجعون في طريق اخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق
عليهم لا حفاة ولا مكشوفي الرؤس فان ذلك
مكروه كما يوخذ من شرح مر خلافاً لمحاشية ن ش
قوله للاتباع قال ابن عباس خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعاً
حتى اتى المصلى فلم يزل في التضرع والدعا والتكبير
حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه الترمذي
وقال حسن صحيح فعلم انهم لا يتزينون ولا
يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع
الروائح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا

يوم مسئلة واستكانة شرح البهجة خضر قوله
وينزعهما بعد فراغه من الخطبة اي ينزعها الابسها
من الامام وغيره بعد الخطبة وبعد عودهم الى بيوتهم
ولو قال وتنزع بعد فراغ الخطبة لكان أعم واولى فل
اي لان قوله بعد فراغه اي الخطيب يوهم قصر النزع
عليه وليس كذلك قوله مع خطبتين افهم كلامه انه لا يكفي
خطبة واحدة كما في العيد وعبارة شرح عب ولا يجزئ
خطبة فردة خضر قوله فيهما من الاركان والشروط
والسنن ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم
يخطب شرح رفعلم انه لا يجب القيام فيهما نعم
ان نذرهما وجب القيام شرح عب خضر قوله وفي
اكثار الاستغفار فيهما حتى يكون اكثر دعائه
لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من
حيث لا يحتسب ويكثر فيهما ايضا من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم شرح العباب خضر ولو اسقط
لفظ اكثار لكان اولى لانه يوهم عدم حصره
مع انه محصور بتسع مرات في الاولى وبسبع في
الثانية بدليل انه بدل التكبير في العيد فل وقد

يقال ان كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان
والا كان تكرارًا مع ما ياتي فتامل **قوله** بخلافهما في
صلاة العيد لا يصحان انظر مانع الصحة في تقدمهما
في العيد والكسوف ولا يقال الاهتمام هنا بامر
الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم
لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية
او نحو ذلك عمر رشو **قوله** ويدعو في الخطبة الاولى
اي لا في الثانية اللهم اسقنا الخ اي قائلا
اللهم الخ اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من
اسقى وبوصلها من سقى **قوله** غيثا اي مطرا
مغيثا اي منقذا من الشدة هنيئا اي لا ينغصه
شيء مريئا اي محمود العاقبة وكان الهني مشير
للنفع الظاهر والمريء مشير للنفع الباطن خف
فالمراد نافعا ظاهرا وباطنا ه مريعا اي ذا ريع
اي نما غدقا اي عذبا مجللا اي يصير على الارض
كجل الفرس سحا اي شديد الوقع على الارض
كجل الفرس طبقا اي يصير كالطبق عليها وفي هذا
الدعاء الترقي ما لا يخفى اذ كل كلمة فيها من المعنى
ما ليس في التي قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا انه

يكون مغيثا وهكذا الخ اي شرف بحروفه والاول
على ما ذكره من انه من التوقي ان يفسر مجللا بكثيرا
وهو المناسب لقولهم يصير كجل الفرس لان جل
الفرس لا يعمه وطبقا بعا مثا وفسر في المنهج
غدقا بكثيرا والخطب في ذلك سهل قوله مريعا
بفتح الميم وكسر الراو بالمثناة التحتية ذو النما
وروي مربعا بضم الميم وسكون الراء موحدة
مكسورة وهي بمعنى المخصب وروي مرتعا
بمثناة فوقية بدل الموحدة من الرتع بمعنى النما
او الخصب ق ل قوله دائما ايما الى انها الحاجة
لان دوامه عذاب خضر قوله من القانطين
اي الايسين بتاخيره اللهم ان بالعباد والبلاد
والبهائم والخلق من اللوا بالمد الشدة المجاعة
والجهد بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير وسوء
الحال والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا الا الوث
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع بفتح
الضاد المعجمة وانزل علينا من بركات السماء هي كثرة
مطرها مع الريع والنماء وانبت لنا من بركات الارض
اي ما يخرج منها من زرع ودعي اللهم ارفع عنا الجهد

الاداواء

والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك عب وش قوله فارسل السما اي المطر من اطلاق
المحل على الحال قال م ر ويجوز ان يراد به المطر مع
السحاب انتهى قوله مدرارًا مفعالًا صيغة مبالغة
وهو حال اي حال كونه كثير الدراي الما قوله انه
كان غفارًا او لم يزل لان كان في حق الله تعالى للدوام
والاستمرار قوله يرسل السما عليكم مدرارًا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارًا
ويقول ما قال ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا
الاية وكما قال موسى عليه السلام رب اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وكما قال يونس عليه السلام لا
اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين عب
وش خضر قوله في المذكورات اي اكثار الاستغفار
وما بعده الى قوله الدعا ش قوله بنحو ثلثها
اي وذلك بمضي نحو ثلثيها قوله بنحو ثلثها كما
قال في الدقايق وحكاه في ش مسلم واذا فرغ
من الدعا استدبرها اي القبلة واقبل على الناس
يحثهم على طاعة الله الى ان يفرغ كما في الشرح والروضة
ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية كما

نقله

نقل في البحر عن نص الام خضر قوله امنوا على دعائه
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قال الماوردي
ويختار ان يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له وكشفنا
ما به من ضر وقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما اشبههما من الايات
تفاولا بالاجابة ه شرح روض خضر قوله وفي تحويل
الردا للامام وغيره وان خالف ظاهر كلامه ق ل
اي لان ظاهر كلامه قصره على الامام حيث قال
عند توجهه للقبلة فتامل قوله فيجعل تفسير
للتحويل في الاول وللتنكيس في الثاني وحكمة
ذلك التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة
فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن
وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ه خط على الغاية
والتحويل خاص بالرجل ق ل وقوله في الاول اي قوله
فيجعل اعلاه اسفله يمينه يساره وقوله في الثاني
اي قوله فيجعل اعلاه اسفله الخ فتامل وقوله
والتحويل الخ والتنكيس خاص بالرجل اي دون
الانثى والخنثى قوله وينكسه اي الردا المربع اما

المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه
لا تتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده
كفوه ان ذلك متعسر لا متعذر رخط و المناسب
ان يقول فليس فيهما فتامل قال عليه ويحصل التحويل
والتنكيس معًا بجعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه ٥ قوله
وفي رفع ظهر اليدين الى السما ظاهره في جميع الدعا
نظر لما ان المقصود رفع الجدب والقحط مثلا
لكن مر في صفة الصلاة ان من دعا بتحصيل شي
يرفع بطون كفيه الى السما فقياسه هنا ان
يرفع البطون عند الدعا بقوله اللهم اسقنا
الخ ورفع الظهور عند قوله اللهم اكشف عنا من البلا
الخ قال شيخنا الزيادي وهو كذلك وما سلكه
المص هنا طريقة لبعضهم قال وقد يدل لما قبلها
ما ذكره المص بعد قال فلو اجتمع طلب شي ورفع
شي اخر في دعائه كان كمت الامرين في رقعة و قال
اللهم اني اسالك حصول ما في هذه فانها راي
قاسم نراعي الرفع فيجعل ظهر كفيه الى السما انتهى
اج على خط قوله وفي ابداله التكبير بالاستغفار

فيهما

فيها قد يقال هذه المسئلة علمت من قوله فيما سبق
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين الخ فلا فائدة
في اعادتها وقد يقال بتقدير تسليم ذلك ذكر
ذلك توطئة لقوله فيقول استغفر الله الخ فليتامل
خضر وقد يدفع التكرار بان ما تقدم في الاثنا
وهذا في الابتدا **قوله** فيقول اي على الاكمل واقله
استغفر الله وانما اختار لهم هذه الصيغة لما ورد
ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف ق ل
قوله ويسن الاستسقا باهل الخير وخصوصا عمار
المساجد لما ورد ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل
بقرية عذابا نظر الى اهل المساجد فصرف عنهما
وبالصبيان ولو غير مميزين وبالبهايم كما مر لما ورد
في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهايم
رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظمه بعضهم فقال
لولا شيوخ للاله ركع • وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع • صب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل
من العبادة ه خط تنبيه لو احرم بها باكثر من
من ركعتين لم تنعقد خلافا لابن حجر فشرع انما

لم تطلب الزينة هنا لان القحط ونحوه انما ينشا عن
ذنب بخلاف بقية الصلوات واليأس من رحمة الله ذنب
وقيل كبيرة ولو سقوا قبل الصلاة فات كونها للاستسقا
ويندب ان يصلوا شكرا لله تعالى ولا تفوت الخطبة
مطلقا ولو لم يسقوا كرروا الصلاة حتى يسقوا
إما بلا صوم ان اشتدت الحاجة أو به على الهيئة
السابقة ان لم تشتد ك‍ ل و تقدم عن شو انه
نقل عن شم ر صحة انعقادها اكثر من ركعتين
وهو كما قال ومثله شج ونقله اج على خط واو
فهو المعتمد خلافا لقل وان قال بعض مشايخنا
انه رضي علي ما تقدم وفيما اذا سقوا قبل الصلا
وصلوا شكرا لله تعالى ينوون صلاة الاستسقا
لا صلاة الشكر كما في شم ر ويؤيده ما تقدم من انه
يستحب الصلاة طلبا للاستزادة التي بها تقع
تنبيه قال في متن المنهج وسن ان تضرروا
بكثرة مطرات يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا
صلاة انتهى قوله كما استسقى عمر بالعباس في عام
الرمادة وكانت سنة ثمانية عشر وكان ابتداؤها
مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة

بغيم

بفتح الواو وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة
الجدب فاغبرّت الارض جدا من عدم المطر وان العباس
لما استسقى به عمر قال اللهم لم ينزل بلا الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت
السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش
الناس به ملخصا من فتح الباري فائدة يكره
سب الريح ويجمع على رياح وارياح بل يسن الدعا
عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وفي
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح
قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به فائدة اخرى الريح ان هبت من
تجاه الكعبة فالصبا وهي حارة يابسة او من ورائها
فالدبور فهي باردة رطبة او من يمينها فالجنوب
وهي حارة رطبة او من شمالها فالشمال وهي باردة
يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم
انتهى ح على عب والصبا بفتح الصاد المهملة ريح تهب

من المشرق تنقطع الابدان وتهيج الاشواق الى الاحباب
والاوطان ﻫ ملخصا من حاشية عبد البر الاجهوري رحمه
الله تعالى باب صلاة الكسوف قوله

وهو الاشهر عند الفقهاء اي وهو الموافق للمعنى اللغوي
لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار وقد تقرر في
علم الفلك ان خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه
اسود صقيل كالمراة يستمد من ضوء الشمس فاذا
حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه
ولهذا لايكون الخسوف الا في انصاف الشهور عند
المقابلة وان كسوف الشمس استتار ضوئها عنا
بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لامحوها عن جرمها
لبقائه فيه ولهذا لايكون الكسوف الا في اواخر الشهور
وقت المقارنة وما وقع في غير ذلك فيهما فمن خرق
العادات والله يفعل ما يشاء قال وتحقق انهما ايات
دالة على وجود الصانع وعظم قدرته وان
الامور كلها بيده يجعل المنير مظلما والمظلم
منيرا قال تعالى قل ارأيتم ان جعل الله
عليكم الليل سرمدا الاية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد

يوجد المعدوم ويجعل الوجود معدوما وما ذلك
على الله بعزيز ثم الطريقة المهدية قوله وصلاتهما
سنة وقيل فرض كفاية وفعلها صلى الله عليه وسلم
لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة في
جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان فيكره تركها لقوة
الخلاف في وجوبها والصارف عنه مامر في العيد
شو وعلى انها فرض كفاية فهل يقاتلهم الامام
حيث اطبقوا على تركها وهل يشترط تكرره يراجع
ولما خسف القمر في السنة المذكورة جعلت اليهود
يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس اي بالنحاس ويقولون
سحر القمر فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف
فيستفاد من هذا ان الضرب على الطاس ونحوها
عند خسوف القمر فعل اليهود فينكر حينئذ لعموم
نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار
ه عنانى وقال ايضا قيل الحكمة في الكسوف والخسوف
تنبيه عباد الشمس والقمر على انهما مسخرات مذللات
ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن انفسهما ولما
محي نورهما قوله آيتان اي علامتان على قدرة الله
تعالى وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت

الشمس يوم موت ولده ابراهيم وتحدث الناس ان
كسوفها لاجل موته قال فائدة في اولاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال علي بن عبد العزيز الجرجاني
النسابة اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم
وهو اكبر ولده ثم زينب وقال ابن الكلبي زينب ثم
القاسم ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ثم عبد الله
وكان يقال له الطيب والطاهر قال وهذا اصح
الصحيح وغيره تخليط وولده من مارية القبطية
ابراهيم عليه السلام وعاش ستة عشر شهرا
وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة
ايام وقيل عاش ثمانية عشر شهرا كان مولده في
ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة
عشره من التاريخ وخسفت الشمس يومئذ
اثنتي عشر ساعة من النهار ه قوله ولا لحياته استشكلت
هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان
ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان
فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من
نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد
فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ه فتح الباري

شو قوله فاذا رايتم ذلك اي شيئا منه لاستحالة
اجتماعهما عادة في وقت واحد وان كان جائزا
في القدرة الالهية رحماني قوله فصلوا اي الصلاة
المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله صلى الله عليه وسلم
قال قوله حتى ينكشف غاية للمجموع من الصلاة والدعا
رحماني قوله هي ركعتان فيحرم بنية صلاة الكسوف
منهاج مع تعيين انه كسوف شمس او قمر نظير مامر
من انه لابد من نية صلاة عيد الفطر او النحر ونص
على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة والا فقد علم مما
مر في صفة الصلاة ش م ر قوله بعدهما خطبتان
اي فلا يصحان قبلهما قوله فيما لها اي للصلاة هـ
والخطبتين ركنا وغيره من الشروط والمستحبات
ومن الغسل لها كما مر في الجمعة نعم صرح بعض فقهاء
اليمن بانه لا يسن لها التنظف بحلق الشعر وقلم
الاظفار ونحو ذلك لانه يضيق الوقت عب وش ع
هـ خض قوله لا تكبيرات فيها اي في الصلاة والخطبتين
قال قوله في انه يسن اي من حيث الاحرام بها والا
فهي واجبة بقصدها الا في القراة كما سينبه عليه قال
قوله طوال بالرفع صفة لقوله قيامان وقراتان

وركوعات قوله وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع اي
كل سجود كالركوع الذي قبله ق ل والحاصل ان افعال
هذه الصلاة على ثلاثة اقسام قسم يطول باتفاق
الشيخين وهو الركوع وقسم لا يطول باتفاق الشيخين
وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقسم يطول
عند النووي خلافا للرافعي وهو السجود وفصل
بكذا لكون السجود فيه الخلاف بين الشيخين عنان قوله
وهذا تقريب فلهذا قال قوم الخ ويستفاد من
مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على
الثاني ونقصه عنه ش م ر فالمراد بالتقريب
التخيير بينهما فلا يقال كيف التقارب في القيام
الثالث لانه على الاول اطول من الثاني وعلى
الثاني بالعكس فتامل قوله وفي الثاني كمائتي اية
منها اي معتدلة لان ذلك هو عدد اي ال عمران
وهي وان قاربت البقرة في عدد الاي لكن اغلب اي البقرة
اطول بكثير وفي الثالث كمائة وخمسين من اي البقرة لان
اي النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة
وخمسين اية من البقرة لطولها وقوله وفي الرابع كمائة لان اي
المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها

والامر في ذلك كله على الترتيب شو وما ذكروه هنا ظاهره
انه لا فرق بين كونهم محصورين اولا قوله ويسبح قدر
مائة اخ ويسبح في كل سجود كالركوع الذي يليه
فيسبح في الاول كمائة اية والثاني كثمانين والثالث
كسبعين والرابع كخمسين شو قوله ان يصليها ويفعلها
في المسجد ولو ضاق ويفرق بينها وبين صلاة
العيد بان نهار ما فاتت بالانجلاء كذا ذكره ع ش واستقرة
قوله كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية
فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله
عنه وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوف كالزلازل
والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة قاله قوله
واذا اتى بالافضل اي بان قصده في احرامه
قال شيخنا م ر وتبعه شيخنا الزيادي واذا اطلق
في النية تخير بين فعلها بهذه الكيفية وكسنة
الظهر وتتعين هذه اذا شرع في القيام الثاني
من الركعة الاولى قال وقوله وتتعين هذه الخ اي
ان تخييره في صورة الاطلاق مغيا بشروعه
في القيام الثاني من الركعة الاولى فانها اذا شرع فيه
انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية اعني الاتيان

بقيامين وركوعين واعتمد البن وان لم يحسن تطويلهما
ولا تطويل القراة فتامل وكتب الشمس الشوبري
قوله ولمن قصد فعلها كسنة الخ قضيته انه لا يبطلها
كذلك الامن قصدها كذلك وانه لو اطلق نيتهما
حملت على الافضل وفي التحفة ان الاطلاق يحمل
على كونها كسنة الظهر وافتى الشهاب الرملي فيه
بانه يتخير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي
بها بالكيفية الاكمل هـ والمعتمد التخيير ولو نذر
كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وان
كانت اعلى ولو نذر صلاتها واطلق اكتفى ولو بركعتين
كسنة الظهر لانه اقل ما ينطلق عليه اسم صلاة
الكسوف ع ش قوله فلا يجوز زيادة ركوع الخ اي لا
في الركعتين ولا في احداهما وقال بعضهم كلام
المص في منعه في الركعتين جميعا واما منع النقص
والزيادة في احداهما فمعلوم لانه يلزم فيه مخالفة
احداهما للاخرى ولا يجوز تكرير الصلاة ايضا الا
لمن اعادها في جماعة كما مر في محله ويعلم تمادي
الكسوف لمن في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من
علما الهيئة بقدر زمن مكثه هو ق ل وقوله كما مر في محله

اي في باب القضا والاعادة فانه تقدم ان الاعادة
تسن في النفل الذي يطلب فيه الجماعة قوله لتمادي
الكسوف اي طول مكثه شم ر و الحاصل انه متى
نوى كيفية تعينت لانها نفل مقيد لا يغير عن
ما نوى فان اطلق تخير على المعتمد كما مر انفا قوله
بعضهم بالمثلثة اي بعرضهم ق ل قوله في الخطبة اي
في كل من الخطبتين كما اقتضاه كلامهم وصرح به
كثير منهم ابن الصباغ والجرجاني فما في البهجة من
تخصيص ذلك بالخطبة الثانية من تفرد اتها
التي لا سلف له فيها ش عب خض قوله على الخروج
اي التخلص من المعاصي فيشمل رد المظالم ولو
في العرض ق ل وقوله فيشمل اي تفسير الخروج
بالتخلص قوله وفعل الخير والصدقة قال شيخنا
فيما اذا خطب الامام وامرهم بذلك ان يجري فيه ما
مر في الاستسقاء اي فيجب عليهم ذلك قوله
والصدقة عطف خاص على عام لانها من فعل الخير
والنكتة الاهتمام بها قوله الغفلة والاغترار
قال بعضهم الغفلة هي ما ينشا عن الاشتغال بما يلهي
عن الامر والاغترار الطمانينة الى الحالة الحاصلة

بعدم تذكرو والها فليراجع قل فالغفلة اللهو عن
التفكر في الاخرة والاغترار الطابنية الى الدنيا
بان لا يتذكروا الها قوله ولا نها صلاة ليل او ماقف
حكمه لانها لا تفوت بطلوع الغجر كما تاتي الاشارة
الى ذلك شو قوله بخلاف صلاة العيد الخ اشار
الى ان موقع الاستثنا مخالفة الصلاة هنا في
كونها تارة بالجهر واخرى بالاسرار فلا يقال انه
لا مخالفة بين العيد والكسوف هنا فتامل قل
قوله الا جمعة اي اداوقضا قوله وتفوت صلاة
كسوف الخ خرج بالصلاة الخطبة لان القصد
بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما
كانت بعد الانجلا خض قوله بالانجلا اي التام
يقينا فلا تفوت ما بقي منه شي كما لو كسف ذلك
القدر ابتدا ولا بالشك في انجلا بها الحيلولة نحو
سحاب قل فلو حال دون الشمس سحاب وشك في
الانجلا او الكسوف وقال منجم واحد او اكثر انجلت
او كسفت لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا
الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه

وقول المحشي تحرمن لا تنعقد ولا توصف باداء ولا قضا
سوا ادرك ركعة في الوقت ام لا ولو احرم بها كسنة
الظهر ظانا بقا الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا
مطلقا بخلافها في الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق
على صورتها خاصة من قوله فلو حال الخ قوله وبغروبها
اي لزوال محل سلطانها والمراد بالغروب الحقيقي ليخرج
ما سياتي ق ل قوله بالانجلا اي على ما تقدم ق ل
يعني الانجلا التام يقينا قوله وبطلوع الشمس
اي الحقيقي وخرج به هنا وفيما مر ما لو حصل في ايام
الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم بانه ليل فيصلي
لها لانه لا نهار وان غربت حكما لم تغرب حقيقة ويجهر
بالقراة لانه وقت جهر او للقمر خسوف في الوقت
المحكوم بانه نهار فيصلي له فيه سرا كذا قالوه
وفيه نظر لانه بفراغ قدر النهار لا يقال انها غربت
حقيقة لبقائها وبفراغ قدر الليل لا يقال طلعت
حقيقة لدوامها فالوجه ان يراد بهما ما يعم الحقيقي
والحكمي فتامل فائدة يوخذ مما ذكر انه يلغز فيقال
لنا صلاة كسوف شمس في الليل جهرا وصلاة خسوف
قمر مع طلوع الشمس فتامل ق ل وما ذكره من قوله

او للقمر خسوف اي انما يظهر في ليلة طلوع الشمس من مغربها
في الوقت المحكوم بانه نهار وما ذكره من النظر ليس
بظاهر ولذا اقتصر اج على خط على الصورة الاولى
قوله الا بغروبه اي في الليل قال قوله ولا بطلوع القمر
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به بل يصلي اذا خسف
بعده لما تقرر وكما لو استتر بغمام قال ابن الرفعة
ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر
لم ار فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد انتهى وهو
متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان
ما قبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد فلم يخرج
بسبب الفجر حصه ولو اجتمع عيد او كسوف مع جنازة
قدمت الجنازة لانها آكد بفرضيتها ولخوف تغير الميت
او كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدم
الكسوف ويخطب للجمعة متعرضا له من غير ان
يقصده او يطلق على المعتمد لانه لا تشريك بين فرض
ونفل ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف آكد
او جنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض
او ضاق وخشي تغير الميت كما افتى به الشهاب الرملي
تبعا للسبكي لكن يشكل فتواه بوصيته بتاخير

الصلاة عليه عن اي فرض يتعوّق ولو جمعة لاجل كثرة
المصلين واذا قدمت سقطت الجمعة عن كل من يشق
عليه عدم تشييعها رحماني وفي ش م ر ويتجه ان محل
حرمة التاخير اي تاخير صلاة الجنازة ان خشي تغيرها
او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا فالتاخير اذا كان
يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه والحاصل
انه يقدم الاخوف فوتا ثم الاكد انتهى واعلم ان
افضل العبادات عبادات القلب كالايمان والمعرفة
والتفكر والتوكل والصبر والرجا والخوف والرضا
ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذايل
وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون
تطوعا بالتجديد ثم العبادات البدنية ثم العبادا
القلبية وافضل العبادات البدنية الصلاة ويليها
الصوم فالحج فالزكاة على المعتمد قال الرحماني مع
الاكثار وتساوي الزمن المصروف والا فكيف
يفضل صوم يوم شاق بالحج او ركعتان صوم
يوم نعم المنصوص ان الطواف للافاقي افضل
من الصلاة انتهى **باب صلاة النفل**
في تاخير هذا الباب عن الابواب قبله نظر لانها منه

الا ان يقال انما تطلب الخطبة والجماعة فيهما حصل لهما
تمييز عن النفل لكونهما اشبهتا الفرايض فراجع والنفل
لغة الزيادة وشرعا ما قاله المص واصل مشروعيته
انه يجبر الخلل الواقع في الفرايض ولا يقوم عنهما
ونقل النووي رحمه الله انه يقوم عنها لكن كل سبعين
منه مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذكره
المقدار له وقوله يجبر الخلل الواقع في الفرايض
كترك خشوع وتدبر قراءة وقوله ولا يقوم عنها اي
انها لا تجبر ترك الفرايض بل تجبر ما نقص منها
كما تقدم وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل
الفرض المتروك لعذر كنسيان ولو من غير جنسه
على الراجح اي في الاخرة قيل كل سبعين ركعة منه
بركعة من الفرض ثم قال في قوله اخر ومشروعية
النفل بتأخره عن الفرض لبعد الهجرة وعبارة خضر
وهل شرعت رواتب الفرايض ليلة الاسرا او تراخى
ذلك عنها افاد شيخنا مر الثاني هو وهذا حكمة
تاخير المص له لهذا المحل وان كانت افضل مما قبله لجبر
خلل الفرض الاخرة واما في الدنيا فيجب قضا الفرض
ولا يقوم غيره مقامه ه قوله وهو ما رجح الشرع

فعله

فعله فخرج الحرام والمكروه والمباح لكنه شمل الواجب
فاخرجه بقوله وجوز تركه قال **قوله** ويعبر عنه الخ وقيل
السنة ما واظب عليه والمستحب ما تركه احيانا قال
وكتب شو قوله ويعبر عنه الخ عبارة غيره وهو اي النفل
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
المأذون بمعنى انتهى وفيه بحث بالنسبة للحسن
لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع
الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا
ومباحا انتهى فهو اعم من كل ما ذكر معه الا ان يراد
بالنسبة اليه بمعنى في الجملة اي لبعض ما صدقاته
فليتامل او انه مرادفة الحسن اصطلاح اخر
للفقهاء او لغيرهم فليتامل هو وقوله اي لبعض
ما صدقاته اي انه باعتبار احد ما صدقاته
يساوي المندوب او انهم تسامحوا في دعوى المرادفة
سم على الورقات **قوله** والحسن وكذا الاحسان
والاولى تحفة وسم على الورقات **قوله** منه راتب وبحث
تفاوت فضل الرواتب بتفاوت متبوعها ويرد
بان العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب ادونها
ولها موكد والموكد افضل فجعله للمفضول ونفيه

عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث بمعه اقول
لعل البحث المذكور في المتحد الرتبة من تاكيد أو عدمه
فلا يرد ما ذكرناه شو والحاصل كما في حاشية الشيخ
خضر ان المؤكد افضل من غيره وان افضل المؤكد الوتر
فهو افضل ولو ركعة فقط افضل حتى من ركعتي الفجر
للخلاف في وجوبه ثم ركعتا الفجر واما بقية الروات
الثمانية ففي مرتبة واحدة قوله ركعتا الفجر وله
في تسميتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر
سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى
سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف
فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد
ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اه خضر قوله بعدها
اي الظهر او الجمعة فافرد الضمير وهذا هو الافصح
بعد أو واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما فعلى لغة فائدة سنة الظهر
القبلية والبعدية في الفضيلة على حد سوا وليست
إحداهما افضل من الاخرى كما دل عليه قول البهجة
والتلو لا بالواو لا ترتب وقد اجتمع الشيخ الرملي
والشيخ البكري في مجلس في بعض الولايم فسال

عه في نسخة البهجة ... ما بالواو الخ

احدهما

احدهما الاخر هل سنة الظهر القبلية أفضل ام
البعدية فتوقفا في ذلك فنقل المجلس الى الجامع
الازهر فاعترضوا عليهما مع ان كلا منهما كان يحفظ
البهجة والمسئلة فيها كما تقدم ه عبد البر وكتب
شو قوله وركعتان بعدها فيه ان واذا كانت للتنويع
يجب المطابقة بعدها كما اوضحناه بهامش باب
الغصب انتهى اي فكان يقال بعده اي بعد الاحد
الا ان يقال راعى معنى الأحد وهو الصلاة لانها
مؤنثة فاعاده مؤنثا بش قوله لذلك اي للاتباع
خضر قوله وفي ركعتي الفجر وفي كل ما لم يرد له قراءة
مخصوصة شو وفي ابتدا كل من النهار والليل بها تبين
السورتين اي في الراتبة مناسبة اي مناسبة
قوله بسورتي الاخلاص سميا بذلك لما فيهما من
إخلاص التوحيد ونفي الشريك وقال الغزالي يقرأ
في اول ركعتي الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف
لان ذلك يرد شر ذلك اليوم قال ولذلك قيل
من صلاهما بالم والم لم يصبه في ذلك اليوم الم
رحماني فائدة عن الترمذي الحكيم قال رايت
الله في المنام مرارا فقلت له يارب اني اخاف زوال

الايمان فامرني بهذا الدعا بين سنة الصبح والفريضة
احد واربعين مرة وهو هذا ياحي يا قيوم يا بديع
السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا الله لا اله
الا انت اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا
الله يا الله يا ارحم الراحمين ه عبد البر الاجهوري
وهو في معراج الغيطي قوله بسورتي الاخلاص انظر
هل هذا من باب التغليب فهو اطلاق مجازي
اي اطلاق هذه التسمية على سورة الكافرون
او انه حقيقي وراجع اسما السور فانها توقيفية
ثم رايت في شرح المنهج وغيره وجه طلب سورة
الكافرون وقل هو الله احد في ركعتي سنة الاحرام
بقوله وجه مناسبتهما اشتمالهما على اخلاص
التوحيد والقصد الى الله تعالى المتاكد على المحرم
مراعاته انتهى ونقل الجلال السيوطي في النوع
الثالث والسبعين من الاتقان ان كلا منهما يقال
فيه سورة الاخلاص ثم رايت الجلال السيوطي
قال في شرح قول الامام الترمذي يقرا في ركعتي
الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ما نصه قال العراقي هذا من

باب التغليب حيث اطلق على سورتي الكافرون سورة
ويحتمل انه على حقيقته وان سورة الكافرون
على انفرادها سورة الاخلاص لما فيهامن التبري
ممن عبد من دون الله شو قوله وروي ايضا اي
فكل منهما سنة ق ل فان قلت هل يسن جمع
الجميع للخروج من الخلاف وحيازة الثواب قلت
لا لبنائهما على التخفيف ومراعاة الخلاف انما تطلب
اذا لم يترتب عليها ترك سنة كما هنا من سن تخفيفهما
ومن ثم ترك القنوت او تقديمه على محله او الوقوع
في منهي عنه كالنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب
وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول وكحرمة قراة المأموم ولو في سرية وترك
الفاتحة في الجنازة فكل ذلك لا تمكن مراعاته
عند نائم قال حج في شرح الشمائل وغيره المراد
بالتخفيف عدم تطويلهما عن الوارد فيهما حتى
لو قرا في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون
وربنا امنا بما انزلت الاية وفي الثانية اية ال عمران
والفيل والاخلاص واية انا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا الخ لم يخرج بذلك عن السنة والاتباع انتهى

قوله الاية التي في البقرة قيدها لاشتباههما بما في سورة
آل عمران بخلاف ما بعدها فاطلقه لعدم الاشتباه
فيها خضر قوله باضطجاع اي على يمين او يسار واليمين
افضل قوله ويسن ان يفصل اي ولو في المقضية
وهذا ان قدم سنته عليه والا اضطجع بعدهما وحكمة
ذلك تذكر ضجعة القبر اول النهار ليكون باعثا له على
اعمال الاخرة ق ل قوله اونحوه اي الكلام ويحتمل ان المراد
المذكور من الكلام والاضطجاع لكن كان عليه ان يقول
اونحوهما لان او ح للتنويع ويجب المطابقة بعدها
كالواو كما صرح به ابن هشام ونقلنا عبارته بهامش
باب الغصب شو قوله اونحوه اي كالتحول قوله وركعتان
بعدها اي بعد احدهما اي الظهر او الجمعة كما مر
قوله زايدات على ما مر اي قبلها وبعدها ولا يجوز
صلاة المتاخرة عن الفرض قبله ولو في القضاء ومن
ثم يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي
المتاخرة اذا خرج الوقت رحماني ولا يشترط ملاحظة
التاكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام
بركعتين ويجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد

بل

بل لو اخر القبلية عن الفرض جاز ان يحرم بالثمانية
باحرام واحد هـ ق ل ويكفي تصحيح نية قبلية الجمعة
غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين
له الحال وتردد سم في انها هل هي كالجمعة شرطها
الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى اولا فيه نظر
انتهى رحماني وعبارة خضر وينوي بالقبلية سنة في
الجمعة كالبعدية ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا
لصاحب البيان اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم
تقع لم يكف عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب
بعضهم الى الاكتفا بذلك كما يجوز بنا الظهر عليها
ورد بانه وجد ثم بعضها وامكن البنا عليه وهنا لم
يوجد شي من ذلك فلم يمكن البنا وخرج بظن وقوعها
الشك فيه فلا ياتي بشي قبل تبين الحال خلافا
لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي
سنة الظهر ح شيخنا وقوله كالبعدية هذه
الكلمة زايدة على ش م ر وهو ظاهر في بلد لم تتعدد
فيه الجمعة او تعددت فيه بقدر الحاجة والا امتنعت
البعدية كما في ش م ر قوله وركعتان قبل المغرب
ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت

هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالعرض عقب الاذان
اخرهما الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه
جه في التحفة سنو قوله وهذا القسم اي غير المؤكد
قال قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشا وفي
الروضة عده منها وتقدم حمل الاول على عدم صحة
اضافته اليها فلا يصح ان ينوي فيه سنة العشا
والثاني على توقف فعله عليها كسنتها المتاخرة عنها
لكن يرد على هذا صلاة التراويح فتأمل قال اي لا
تسمى راتبة مع توقفها على العشا كالوتر فان
اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر ويتخير في
غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح وفي الوصل
اربع نيات ثم خط وعبارة الرحماني ينوي بكل ثنتين
صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنته وهي اولى او
ركعتين منه ويقول في نية الاخيرة من الوتر لانها
بعضه حقيقة واضافة سنة للوتر بيانية انتهى
وللمصلي ما عدا الاخيرة وترك الاخيرة من الوتر
ايش على ما اتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق
على مجموع الاحد عشر ومثله من اتى ببعض التراويح

كما في حاشية خضر قوله ولو جمع تقديم فلو صار
مقيما بعد فعل العشا وقبل فعل الوتر فهل يجوز فعله
ح اولا بد من تاخيره الى وقته الحقيقي الذي فيه م عب
انه لا بد من تاخيره اليه كما ذكره الشمس الشوبري في
حاشيته على المنهج قوله بعد فعل العشا وقبل طلوع
الفجر الصادق للخبر الصحيح في ذلك حتى لو خرج وقتها
واراد فعلها قضا قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به
الوالد لان القضا يحكي الادا م ر شيخنا وان صلى العشا
واوتر فبان بطلان عشائه بان تذكر ترك ركن منها
بعد فعله لم يصح وتره وكان نافلة روض قوله بركعة
لكن دوام الاقتصار عليها مكروه كما قاله المحب الطبري
وظاهره انه لا كراهة مع عدم المداومة فراجعه ق ل
وقال خضر ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على
المعتمد ح ه والاقتصار على واحدة خلاف الاولى ه
وفرق بين ما هنا والكسوف بان ما هنا اختلاف
في الذات فيحمل على ادنى الكمال وما في الكسوف اختلاف
في الصفة فسومح فيه وتخييره قوله او ثلاث ولو صلى
ثلاثا ثم اراد تكميل الاحدى عشرة او جعله خمسا مثلا
فهل له ذلك اولا لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع

صح

بعدها ليس من الوتر كل محتمل والاول اقرب وتعليل
الثاني ممنوع ج ش و وقوله والاول اقرب الذي اعتمده
مر خلافه وعلله بالحديث لا وتران في ليلة قوله او احدى
عشرة فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع من العامد
العالم والا وقع نفلا مطلقا وان فصل بطل الاخير فقط
قوله اوتروا بخمس الخ انما بعد الحديث لاتمام الدليل على
جملة العدد قبله قال بعضهم وحكمة صيغة الامر في هذا
دون الاول الاشارة الى طلب الزيادة ع ف ل قوله ولمن
زاد على ركعة الخ قال في متن البهجة .

وان يصل في وتره تشهدا . في آخرين او اخير ابدا

انتهى قوله ولمن زاد على ركعة الخ قال في شرح الاصل واذا
اوتر بثلاث يسن له ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية وفي الثالثة قل هو الله
احد والمعوذتين هـ د اهـ قوله ولمن زاد على ركعة ان
الركعة ليس فيها الا كيفية واحدة كما هو ظاهر معلوم
قوله الوصل الخ حاصل ما فيه ان كل احرام جمع فيه
الركعة المفردة مع غيرها يسمى وصلا وما عداه
يسمى فصلا وله في كل فصل التشهد بعد كل ركعتين
او اربع او غير ذلك قوله والوصل مبتدأ مؤخر وقوله

لمن

لمن زاد على ركعة خبر مقدم والاصل الوصل ثابت لمن
زاد على ركعة كما في خضر قوله بتشهد في الاخيرة وهو
افضل من الوصل بتشهدين لما فيه من التشبيه بالمغرب
ولهذا قدم الوصل بتشهد على الوصل بتشهدين
انتهى فان قلت هذا اذا صار اذا صلى ثلاث ركعات
فاذا صلى خمس ركعات مثلا انتفى التشبيه المذكور
قلت المراد التشبيه من حيث هي بتشهد بمعنى الجملة فلا
ينافي انه يصليه خمسا او تسعا مثلا تشهدا عن
تسعه ع ش قوله ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين فلو اتى بذلك
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا
او جاهلا كان لغوا مطلقا خضر قوله لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم والوصل بتشهد افضل منه
بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي
عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب ولو صلى عشرا باحرام
واحد ثم الحادية عشر باحرام اخر فله ان يتشهد كل
ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم ار في
هذه المسألة نقلا قلتها ملخصا خضر وقوله وللنهي
عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب فقد روى محمد بن نصر
المروزي من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا

ـــ في نسخة بدء عدة ... او فيه قشرها ... الخ

وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وصححه
الحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية
الوتر بثلاث ملخصا من الفتح **قوله** بان يتشهد في الاخيرة الخ
لا يخفى انه ليس في كلامه فصل بل فيه ايهام الوصل ان
حمل لفظ وبعد كل ركعتين معطوفا على في الاخيرة كما
هو الظاهر من عبارته فالوجه ان يجعل وبعد معطوفا
على فيهما اي انه يسلم بعد كل ركعتين ولا يضر عدم
ذكر التشهد في ذلك لانه معلوم وكان الوجه ايضا
ان يقول كأن بدل بان لان هذا فرد من افراد صور
الفصل كما مرت الاشارة اليه فتامل ق ل وقد يقال
لا ايهام في كلام المص لانه مدفوع بقوله قبل ولمن زاد
الخ فانه يعلم منه انه لا يصح ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم
في الاخيرة التي هي فرادى **قوله** وهو افضل لا يقال بل
الوصل افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفة لانا نقول المراعاة
الخلاف شروط منها ان لا توقع مراعاته في خلاف آخر من
العلماء من لا يجيز الوصل وكتب ايضا والاوجه انه لو لم
يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كانت افضل من ثلاثة
مفصولة لان في قضا النوافل خلافا و يتميز
الاداء بان ثوابه اكثر من ثواب القضا ايعاب شوبري

وقوله خلاف اي هل يجب أولا وتوقف بعضهم في مستندنا
في الصحة فليراجع قوله وهو اي الفصل افضل من الوصل
اي ان استوى عددهما كما في شرم رحضر والا فالاحدى
عشرة مثلا وصلا افضل من ثلاث مثلا فصلا فتامل
لانه اكثر عملا لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة
الاحرام وغير ذلك خضر قوله ويقنت اي جهرا في جميع
ما ذكره إن كان إماما قال قوله بالقنوت وهو لغة
الدعا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثنا ودعا قال
في العباب ويحصل سنة القنوت بكل دعا وباية
فيهما دعا ان قصده ه يشترط في بدل القنوت ان
يكون دعا وثنا كما قاله البرهان البيجوري وبه
افتيت شرم رحمد قوله يشترط الخ خضر والحكمة في كون
القنوت في الصبح دون غيرها من باقي الصلوات
لانها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل لقصرها
انتهى وعبارة شرم رخالفت الصبح غيرها من حيث
المعنى لشرفها ولانه يوذن لها قبل وقتها وبالتثويب
وهي اخصر الفرايض فكانت بالزيادة اليق قوله وهو
اللهم اهدني تطلق الهداية بمعنيين احدهما الدلالة
على طريق توصل الى المطلوب والثاني خلق الاهتدا اي

القلب والاول مشترك بين الله وبين غيره كالانبيا
والاوليا وساير الدعاة الى الله تعالى والثاني مختص بالله
بالله تعالى فينبغي ان يكون المراد هنا الثاني أو مجموع
الامرين لا مجرد الاول لانه يستلزم حصول المرام شو
وفي قوله فيمن هديت بمعنى مع اي اهدني مع من هديتهم
الخ او متعلق بمحذوف تقديره واجعلني مندرجًا فيمن
هديتهم وقوله وعافني اي من بلا الدنيا والاخرة
وتولني اي كن لي ناصرًا وحافظا لي وبارك لي فيما
اعطيته لي وقني اي احفظني من شر الخ انك تقضي
بحكم ولا يقضى عليك اي لا يحكم عليك وانه لا يذل من واليت
اي من كنت له وليًا اي حافظا لا يذله غيرك عناني
قوله او بنحوه دفع به الحصر فلا اعتراض عليه في قوله
وهو اللهم الخ فسقط ما للشيخ خضر هنا فتامل قوله
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة الخ ويجهر به الامام في
الجهرية والسرية والموداة والمقضية ويسر به المنفرد
مطلقا كقنوت الصبح وخرج بالمكتوبة النفل والنذر
وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت للنازلة فيها عناني
قوله لنازلة قال ح نزلت بالمسلمين ولو واحدا كما بحثه
جمع لكن شرط فيه الاسنوي ان يتعدى نفعه كالاسر

العالم والشجاع وهو متجه واعتمده م ر أيضاً خضر وقوله
ان يتعدى نفعه الاولى ان يعم نفعه كما عبر به غيره ويدل
عليه التمثيل فليتأمل قوله كونا ومنه الطعن والطاعون
ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لان الشهادة
لا تنحصر في ذلك لان اسباب الشهادة كثيرة خضر قوله
بعد اعتدال الخ أي بعد أوله اي فيه ولو عبر به لكان اولى
ق ل وذلك لانه ليس بعد اعتداله الا الهوي للسجود
فما بعده مع انه ليس محلا للقنوت كما هو معلوم قوله
بعد القنوت المذكور اي ان جمع بين القنوتين وله
الاقتصار على احدهما والاول افضل ق ل قوله وكثير قيد
الخ اي وليس كذلك ق ل قوله قنوت عمر رضي الله عنه
نسب اليه لانه الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم وقيل
انه ابتكره ق ل قوله اللهم انا نستعينك الظاهر انه
دعا وفيه الثنا ضمنا اي نطلب منك الاعانة لانك
أهل لذلك رحماني قوله محصورين اي لا يصلي معه
غيرهم وان لم ينحصر عددهم ق ل قوله ومنه صلاة
الضحى سميت بوقت فعلها ق ل قوله قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى قال الرملي في شرح كما
أفتى به الوالد وان وقع في العباب انها غيرها وعلى

ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت خضر وعبارة
العباب وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتهما عند الارتفاع
شو قوله من ارتفاع الشمس هو المعتمد ق ل ووقتها النهار
اذا مضى ربع النهار الاول ليصير في كل ربع منه صلاة
وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها خضر وزعم
بعضهم انه من الطلوع ويسن ان تؤخر الى الارتفاع
كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل قوله هذا ما في
الروضة واصلها ضعيف قوله وصحح في التحقيق الخ
هو المعتمد ق ل قوله ان اكثرها ثمان فضلاً وعدداً
فعليه لو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل
على الزيادة ان كان عامداً عالماً والا وقع نفلاً مطلقاً
ق ل قوله ومنه صلاة التوبة اي من الذنب ولو صغيرة
كما هو ظاهر ثم يستغفر الله تعالى عقبها ع ب وشرح خضر
وقال ق ل قوله صلاة التوبة اي صلاة من يريدها اه
ويؤخذ منه ومن كلام الشيخ خضر ان الصلاة هذه
تكون قبل التوبة كما تقدم عن م ر ويسن ايضاً ركعتان
بعدها كما سياتي عن شو وعبارة العناني الصلاة
قبل التوبة بدليل قوله ثم يستغفر الله وايضاً فان

الصلاة

الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة مقدمة على
المقصد ه قلت فالحاصل ان صلاة التوبة هي ركعتان
قبلها أما الركعتان اللتان بعدها وان سنتا فلا يقال
لها صلاة التوبة قوله لخبر ما من عبد الخ قال ج ومنه
اخذ اصحابنا انه يسن لمن اذنب ذنبا وتاب منه ان
يصلي عقب توبته ركعتين ثم يستغفر الله شكرا
على حصولها وطلبا لقبولها او دوامها ه شو قوله ومنه
صلاة التراويح سميت بذلك لانهم يتروحون اي
يستريحون في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها ويفعلون
في ذلك طوافا كاملا فيطوفون اربع مرات ق ل قوله
عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة اما اهل المدينة
فستة وثلاثون وسئل شيخنا لو اراد المدني ان يقضي
صلاة التراويح او غيره ان يقضيها في المدينة والاول
في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين فاجاب ظاهر
كلامهم اختصاص فعل التراويح بستا وثلاثين بمن
كان في المدينة حال طلبها منه ابتدا او فعلها فيها
ه شو وقوله وفعلها فيها يخرج ما اذا قضاها في غيرها
فيقضيها عشرين فقط والمعتمد انه يقضيها ستا
وثلاثين عملا بالاصل ان القضا يحكي الادا وفاقا لع ش

ولو كما سياتي بقي ما اذا فاتته في المدينة وقضاها في
المدينة فالظاهر انه يقضيها ستا وثلاثين ثم ان اهل
المدينة صلوها ستا وثلاثين في اخر القرن الاول لا في
اوائل الهجرة كما قاله حج واذا فعلوها كذلك فهل يثابون
عليها ثواب العشرين كغيرهم او يثابون على العشرين
ثواب التراويح وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق
فيه نظر والاقرب انهم يثابون على العشرين ثواب
التراويح وعلى الستة عشر اكثر من ثواب النفل المطلق
لأنكار في منه شيخنا عن شيخه ع ش **قوله** بين صلاة
العشاء اي الصحيحة ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم
فلو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا
وصلى التراويح كما تقدم في الوتر رحماني ثم قال قيل وفعلها
عقب العشاء اول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام
المسنون عمره هذا كلام الرحماني والظاهر يقال
فيهما بما في الوتر من التفصيل فليحرر **قوله** بعشر تسليمات
فلو جمع بين اربع منها باحرام لم تنعقد ان كان عامدا
عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين
المذكورة والعبرة فيمن فاتته بوقت الادا فيقضيها
غير اهل المدينة ولو فيها عشرين ركعة ويقضيها اهلها

ولو في غيرها ستا وثلاثين والمراد بأهل المدينة فيما
مر من هو فيها وقت فعلها ولو مجتازا في سفر تنبيه
لابد في نيتها من التعيين نحو من التراويح او قيام
رمضان ولا تكفي النية المطلقة ق ل وله في نيتها ان
يقول ركعتين من التراويح ولو الاخيرتين رحماني قوله
مع مواظبة الصحابة لم يقل فيها كغيرها لمواظبته صلى
الله عليه وسلم لانه كما قيل لما فعلها في المسجد ليالي ثم
تركها فيه اختلف هل تركها جماعة وفعلها في بيته
فرادى او تركها من اصلها فلهذا الاحتمال لم ينهض دليل
ق ل وقوله ليالي أي ثلاث أو ليلتين لا ازيد والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلاها بهم ثمان ركعات والزيادة
على ذلك كانت من عمر رضي الله عنه باجتهاده فهي بدعة
مستحبة قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت في رمضان
لانه وقت جد وتشمير وما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البلقيني
كذا في شرح المنهاج لخط قوله لحث الشارع ما ورد انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم في صبيحة ليلة تركها المتقدم خشيت
ان تفرض عليكم أي جماعتها كما ذكره اكثر أهل العلم قالوا

وانما قال ذلك مع ما تقرر انه يعرض غير الخمس لانه
في زمن التشريع وربما يحدث فرض آخر اوجماعته بعد
ذلك فلا ايراد ولا اشكال فتامل ق ل قوله وان وتر
بعدها ليس بقيد من حيث فعلها ولا من حيث طلب
الجماعة بل من حيث الافضلية وعليه فلا يتقيد
بفعلها في اول الليل بل قال شيخنا ان تاخير الوتر الى
آخر الليل افضل وان فعله فرادى او اقتصر على
بعضه ق ل وقوله بل قال شيخنا الخ اضراب عن
قوله من حيث الافضلية الا ان وثق باستيقاظ
بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به
سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما
عموم وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة بعد نوم
بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد
بعده من غير نية الوتر فقول اصل الروضة والمجموع
الصحيح المنصوص في الام والمختصرات الوتر يسمى
تهجدا محمول على ما اذا اوتر بعد نوم وقول الشيخين
في كتاب النكاح تغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبل
نوم ح خضر قوله فالتاخير افضل ينبغي حمله على ما
اذا استوى العددان او زاد التاخير زيادي خضر

وان

وان لزم على التاخير فوات الجماعة فاذا تعارضا قدم
التاخير على الجماعة كما مر واعلم ان قول الشيخ خضر ينبغي
حمله الخ هو المعتمد بخلاف قول ق ل او اقتصر على بعضه
تامل قوله وذلك افضل اي الصلاة اخرًا افضل
منها اوله خلافا للحلبي حيث قال ان ذلك اشارة لاوله
لانه انما يشار بها للبعيد ويرد بانه يشار بها للقريب
ايضا اشارة الى بعد منزلته وعلوها وعلى ذلك
حمل خبر مسلم ايضا بادروا الصبح بالوتر وروى الشيخان
عن عايشة اوتر صلى الله عليه وسلم من اوله واخره
وانتهى وتره الى السحر واما خبر ابي هريرة رضي الله عنه
وابي الدردا في مسلم اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
فمحمول على من لم يثق بيقظته اخر الليل جمعا بين
الاخبار فمن اطلق تفضيل التقديم او التاخير فقد
ابعد لما يلزم عليه من الغا بعضها قال الاذرعي وغيره
ويأتي هذا التفصيل في من له تهجد اعتاده فان
وثق بيقظته على عادته سن له تاخيره والا سن
له تقديمه ثم عب فرع قال في المجموع يستحب ان
يقول بعد اي الوتر سبحان الملك القدوس زاد ابن

لنا
الصباح رب الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثانية
ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك سبحانك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك فقيهما حديثان
صحيحان في ابي داود هـ عب وشـ خط وانظر هل قوله
وذلك افضل من بقية الحديث او هو من كلام المؤلف
واعاده مع علمه من قوله في المتن فالتاخير افضل
لذكر الخلاف بعده قوله هذا ما في المجموع هو المعتمد
ق ل كما هو القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة
والمجموع رحماني اي القاعدة تقديم ما في المجموع
على ما في الروضة عند التعارض قوله ان كان لا يتهجد
له ظاهره وان وثق بيقظته وهو ضعيف كما عرف
قوله وخرج بعدها الوتر في غير رمضان وكذا
الوتر في رمضان قبل التراويح فظاهره عدم سن
الجماعة فيه والوجه خلافه ولعل اقتصاره في الاخراج
على الاولى اشارة الى انها المراد بالاخراج دون
هذه فليتامل شوي فاراد المؤلف بقوله
بعدها وتر رمضان نظرا للغالب من فعله بعد
التراويح قوله ومنه قيام الليل وهو التهجد اي

صلاة في الليل وعبر عنها بالقيام لاشتمالها عليه واقله
ركعتان ق ل وقوله اي صلاة في الليل الخ يشير به
الى ان اضافة قيام الى الليل على معنى في وان فيه
اطلاق الجزء الذي هو القيام على الكل اعني الصلاة
ولو عبر بالتهجد لكان اولى وهو لغة رفع النوم
بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد
النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من
ترك النوم وهو سنة موكدة لتطابق الادلة عليه
كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وخبر
الحاكم باسناد على شرط البخاري عليكم بقيام الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة
للسيآت ومنهاة عن الاثم والاجماع على ذلك ويسن
للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود
ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده قال
في المجموع ويستحب ان ينوي الشخص القيام عند النوم

نية جازمة ليحرز ما في الحديث الصحيح في النساي انه
صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان
يقوم فيصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما
نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح
المستيقظ النوم عن وجهه وان يتسوك وان
ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات
والارض الى اخرها اي اخر السورة وان يفتتح
تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة القيام
افضل من تكثير الركعات اي اذا استوى الزمن
انتهى رحماني وان ينام من نعس بفتح العين بابه
نصر في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير
ما يظن ادامته عليه ويسن ان يكثر الدعا والاستغفار
في ساعات الليل وآكده النصف الاخير وافضله عند
الاسحار عناني ويكره قيام كل الليل دايما وتخصيص
ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده ثم الاصل
خضر ببعض تصرف ويعتبر فيه اي التهجد ان
يقع بعد فعل العشا ولو مجموعة جمع تقديم فيما
يظهر قياسا على التراويح والوتر وهل يعتبر ان
يكون النوم بعد فعل العشا او لا محل نظر والظاهر

انه

انه لا يعتبر حتى لو نام بين المغرب والعشاء ثم تهجد وقع
تهجدا فيما يظهر زيادي على المنهج وبينه وبين الوتر
عموم وخصوص يجتمعان في الوتر بعد نوم وينفرد الوتر
بكونه قبله والتهجد بكونه بعده كما مر وهل يتقيد
بالتطوع كما مر في تعريفه فيخرج الفرض فمن نام
عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها لا يسمى متهجدا
أو لا يتقيد بالتطوع فيعرف بانه عبادة بعد نوم
فيسمى من صلى المغرب في وقتها بعد نوم متهجدا
المعتمد الأول تنبيه تقدم ان مشروعيته لجبر
خلل الفرض وهو في غير نوافله صلى الله عليه وسلم
لعدم نقص فرايضه ه ملخصا من الرحماني قوله أي
ثلثه الأوسط فسره بذلك لأنه المراد والا فالجوف
الليل اسم لما بين العشا والفجر ل قوله أو غيرها
أي من الكسور غيرهما ذكره كالأرباع والاخماس والاسباع
ق ل قوله من ذلك الاشارة لجوفه واخره لاستعمال
السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الاخر ق ل
قوله سدسه الرابع والخامس لينام السدس السادس
فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل

ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر
يوما رواه الشيخان قوله وهذا اي السدس الرابع
والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير
الطرفين لا حقيقة الوسط فتامل قال قوله الصلاة
خير موضوع هو بالاضافة لا بالوصفية كما تقدم
لافادة الترغيب فيها اي خير شي طلب من العبادات
المطلوبة على سبيل السنة فلا يعارض قول الامام
الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة لانه فرض كفاية قال قوله وقيل حدها
اي صلاة الليل اي اكثرها ثنتا عشرة ركعة وقد علم
ضعفه قال قوله ومنه تحية المسجد قال الزركشي
كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد تحية
لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فهو على حذف
مضاف اي تحية رب المسجد فلو قصد سنة البقعة
لم تصح لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما يقصد ايقاع العبادة فيها
لله تعالى ه ايعاب شو بل لو قصد استحقاقها
لذلك لذاتها كفر وبطلت فلم تنعقد وشمل ذلك
المساجد المتلاصقة فتطلب التحية لكل واحد منها

لا لاجزاء المسجد وشمل المشاع اي ما بعضه مسجد
وبعضه غيره وان قل البعض الذي جعل مسجدا
بخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح والفرق ان جنس الصلاة
لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف قال الرحماني
قلم الظاهر انه لا يشترط في طلب التحية تحقق المسجدية
بل المدار على غلبة الظن فتطلب لما هو لصورته كالزوايا
في القرى ه وعبارة ق ل وشمل المسجد المتيقن والمظنون
ولو بالاجتهاد وليس من علامات المنارة ولا الشرفات
ولا المنبر ولا نحو ذلك وخرج به المدارس والرباطات
وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار وما في
الاراضي الموقوفة والمسبلة كمساجد القرافة لدفن
الموتى مثلا نعم ان فرش نحو بلاط واجر في ارض مستاجرة
له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحية وشمل
داخله من في هوائه ممن تحته او فوقه ولو محمولا او
راكبا انتهت بالحرف وانظر هل يشترط ملاحظة كونها
لرب المسجد او يكفي الاطلاق والذي استقربه شيخنا
الثاني فليحرر قوله تحية المسجد اي ابتداء او دواما
فلو كان في سفينة في المسجد فنوى التحية ثم خرجت
منه باختيار قبل انهائها فلا تصح او كانت خارجة

ثم نوى ركعتين مثلاً ثم دخلت المسجد فلا يبعد شيخنا
قوله لدا خله اي ولو معتكفا بان خرج منه ثم عاد شو
قلنا اعتكافه باق ام لا لوجود الدخول منه فعد شمله
كلامهم والخبر خلافا لابن العماد شوا مي ولو كان خروجه
لا يقطع اعتكافه **قوله** ان اراد الجلوس تبع في التقييد
به ابن دقيق العيد حيث ذهب اخذا من التقييد
بالجلوس في نحو حديث فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
الى ان المار لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك
خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق
الدخول تعظيما للبقعة شو وعبارة ق ل قوله ان
اراد الجلوس فيه ليس بقيد على المعتمد وكذا كونه
متطهرا لا يشترط على المعتمد بل لو تطهر فيه في زمن
قصير لم تفته التحية ويكره دخول المسجد بلا طهارة
كما ذكره في الاحيا ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث
او غيره أن يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم هـ ق ل وقوله ان يقول اربع
مرات سبحان الله الخ فانها تعدل ركعتين في الفضل
خضر **قوله** بركعتين متعلق بمحذوف اي و تحصل

بركعتين أي لا بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة
أو شكر كما في المنهاج فلا تحصل التحية بكل مما ذكر ولا
تفوت بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وإذا
تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لأنه أفضل
للاختلاف في وجوبه كما سيأتي **قوله** فأكثر وتكون كلها
تحية حضرا أي سواء نوى عند إحرامه عددا أو أطلق
وله الزيادة على ما نواه كما في النفل المطلق ق ل
ومحل جواز الأكثر في غير الداخل بعد جلوس الخطيب
أما هو فتمتنع عليه الزيادة على الركعتين فلو نوى أكثر
لم تنعقد ومثله الداخل وقت الكراهة كما قاله الرحماني
وفي الثاني نظر فليراجع **قوله** قبل جلوسه سيأتي مفهومه
في كلامه ق ل **قوله** بتسليمة واحدة فإن سلم ثم أتى
بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد له
نفلا مطلقا نظير ما مر فعلم أن ما أبداه الأسنوي
من احتمال كونهما تحية غير ظاهر بل لا وجه له ع ش ب
خضر **قوله** إذا لم يقصد بدخوله الخ المراد من حيث كونه
وقت كراهة كما في قصد تأخير التحية إليه من حيث
ذلك أولا ويفرق بحرر شو **قوله** فلا يجلس الخ فظاهره
أنه إن جلس وأتى بها فورا من قعود لا تحصل وليس

كذلك وعبارة مر في شـ ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود
لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه
كما افاده الوالد جوازه حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا
نافلة يجب التحرم بها قائما واحد بينهما خرج بمخرج
الغالب انتهت قوله وتتكرر التحية اي طلبها ثم م قوله
ولو على قرب غاية للرد على القول الضعيف القايل
بانها لا تسن للدخول عن قرب للمشقة قوله وتكره
التحية اي الاشتغال بالتحية وبالرواتب وبغيرهما كما
في المجموع ومن ذلك منذورة مالم يتضيق وقتها
فيما يظهر شـ عب خصر ويوخذ من التعبير بالكراهة
صحة التحية حالئذ وهو كذلك لان النهي لامر
خارج سئل رضي الله عنه عن رجل دخل المسجد فراى
الصلاة قد قامت وهو في الصف الاخير فهل يراعي
تكبيرة الاحرام ويحرم في الصف الاخير او يسعى
الى الصف الاول ليحوز فضيلته ام كيف الحال فاجاب
بانه يسعى فيها الى الصف الاول وان فاتته تكبيرة
الاحرام مع الامام ه فتاوى م ر قوله اذا وجد
المكتوبة تقام او قرب القيام بحيث يفوته فضيلة
التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع وصرح

به الاسنوي والاذرعي والبلقيني أخذًا من كلام الرافعي
في الجمعة كالشيخ ابي حامد ولا يجلس بل ينتظر فراغه
وهو قايم وقول عب يجلس غلطه النووي فيه شرع عب
حضر والحاصل ان المستثنيات من سن التحية
على ما ذكره الشر والمحشي سبع صور اذا وجد المكتوبة
تقام او قرب قيامها او وجد الامام فيها او دخل المسجد
الحرام مريدًا الطواف او خاف فوت الصلاة او دخل
الخطيب للخطبة في وقتها يوم الجمعة او دخل آخر الخطبة
ولو اتى بالتحية فاتته اول الجمعة وان حسبت وبقوله
وتسقط بجلوسه عمدًا الخ زادت الصور فتدبر **قوله**
فلا صلاة الا المكتوبة هل النفي فيه على ظاهره بمعنى
نفي الكمال او المراد به النهي قلت تصح كل من الامرين اي
فلا صلاة كاملة حـ الا المكتوبة او لا تصلوا الا المكتوبة
ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد ابعد بل وهم
ولعله توهم ان الصلاة غير المكتوبة حـ غير منعقدة
وليس كذلك بل هي منعقدة لان الكراهة تنزيهية
لا لذات الصلاة بل لامر خارج عنها هو تفويت
فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فان قلت اذا
كان النفي لنفي الكمال تؤخذ الكراهة التي ذكروها من اين

قلت تؤخذ منه ايضا لانه لا معنى لنفي الكمال الا ذلك
فالحج شو قوله ولانها تحصل بها اي لا فضلها على ما قرره
في شرح البهجة وان نوزع فيه شو يعني انه يسقط الطلب
اما الثواب الخاص فيتوقف على النية لكن في حاشية الشيخ
خضر خلافه فانه قال قوله وان لم تنو مع ذلك كما ذكره
في البهجة وان نوزع فيه حيث قال وفضلها بالغرض
والنفل حصل ان نويت او لا نعم لو اراد عدمها لم
يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اهـ اقول
بحثه بعضهم في سنة الطواف شرح شيخنا اه ثم رايت
بخط بعض الفضلاء عن شيخه الشهاب البشبيشي بهامش من
الحاشية ما نصه المعتمد حصول فضلها وانما حمل
كلامه هنا على ما ذكر مع احتماله حصول فضلها
حتى لا يتنافى كلامه هنا مع ما ذكره في شرح البهجة
بش قوله يظهر اختصاصه الاولى بالكراهة وان
كان قد صلاها جماعة خلافا للبحث الاسنوي وان
اقره في شرح الروض ايضا شو الحاصل ان كلام
المهمات المذكور ضعيف والمعتمد اطلاق الاصحاب من
الكراهة سواء صلى الاولى جماعة او فرادى واقيمت
المكتوبة فانه يسن له تقديم المكتوبة لان الاعادة

نشن وان تصلي الاولى جماعة فالجماعة تقدم على التحية
استقلالاً لان الجماعة الثانية يختلف في فرضيتها
بخلاف التحية ولان خبر اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما
جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة يدل على العموم
وترك الاستفصال على انه لا فرق بين من صلى جماعة
او منفرداً ولانه اذا ادرك الجماعة واشتغل بالتحية
ربما يشابه الظن انتهى وظاهر ان محله حيث ادرك
الركعة الاولى لان سن الاعادة انما يكون حينئذ كما مر
قوله او اذا دخل المسجد الحرام اي يريد الطواف فيه
فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد
الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية
المسجد بالصلاة ح خض وعبارة ق لعطف هذا
يعني قوله دخل المسجد الحرام الخ على ما قبله من حيث
ان تقديم التحية على الطواف مكروه وان كان فيه
نظر من حيث انه يقتضي فوات التحية او حصولها
مع الطواف وليس كذلك فيها لانها تدخل في ركعتي
الطواف بعده ان فعلها والا فعلها مستقلة ولا
تفوت به فقوله فعلها فعل ماض مقرون بفا الجواب
لا مصدر كما قيل لانه يفسد به المعنى فتامله بحروفه

وقوله متروك بغاالجواب يقتضي ان حمله فعلها جواب
اذا وليس كذلك لان اذا هنا ظرفية معمولة لقوله
قبل وتكره بل فعلها معطوف على دخل فليتامل قوله
فلا يشتغل بتحية المسجد لو بدا بالتحية في هذه الحالة
فينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر
انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو
بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده
التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف
م ر سم وان فعل التحية بعد سنة الطواف فهل تنعقد
فيه نظر رحماني والظاهر انها لا تنعقد ه قوله اذا خاف
فوت الصلاة أي حاضرة صادق نفيه بما اذا ادرك
ركعة وهو ما قدمه في باب القضاء وفيه نظر والفرق
بينهما ظاهر فليتامل سم وقوله صادق نفيه الخ
يعني ان مفهومه اذا لم يخف فوت الصلاة اتى بالتحية
وهو صادق بما اذا كان يدرك ركعة في الوقت بعد فعل
التحية الخ والفرق بينهما ظاهر وهو اشتغاله ثمة
بفرض مثله وهنا بنفل والاشتغال بالنفل على
وجه تفويت الفرض حرام بش ومحل الكراهة اذا لم
يتيقن خروج الوقت والاحرم الاتيان بها ان لزم

عليه فوات الفرض فان المراد بالصلاة ما يشمل النفل
والفرض فالمراد بالخوف في كلامه التوهم وفاقا لمر وخلافا
لحج حيث قصر الصلاة المذكورة على النافلة الراتبة
وعبارة ابن شرف قوله إذا خاف فوت الصلاة اي فوت
بعضها وانما لم يحرم لانه لم يتيقن خروج الوقت فان
تيقنه حرم وفي عبارة حج ما يدل على ان المراد بالصلاة
النافلة الراتبة وعمم في ذلك شيخنا ه وعبارة خضر
عبارة شعب قال في الروض وكره الاشتغال بها أيضا
عن سنة راتبة لفوتها بالتحية اذا صلاها فالمراد
نظير ما مر كراهة الاشتغال بها بنية منفردة عنه
اي عن ما ذكر مما يخاف فوته وانما قلنا المراد ذلك
لحصول التحية به او نواها وكالراتبة كل نفل يفوت
بها وظاهر تما مر حرمة الاشتغال بها عن فرض
فوري بان ضاق وقته او لزمه قضاؤه فورا اه قوله
إذا خرج من مكانه للخطبة اي وكان متهيئا لها بخلاف
ما لو لم يكن متهيئا بان احتاج الى التاخير لها من
الدخول فيسن له التحية وهذا ما جمع به بين
كلامين متنافيين ه شو وقال ابن شرف قوله
اذا خرج للخطبة اي في وقتها اما لو خرج قبل وقتها

كما جرت به العادة فتسن له التحية وخرج بالخطيب
المدرس فتسن له التحية كما في مقدمة شرح المهذب
ه فتلخص من العبارتين أن التحية لا تسن للخطيب
الا بشرطين ان يدخل في وقتها وان يتمكن منها كما
صرح به م ر في شرح **قوله** في آخرها اي الخطبة
خض **قوله** فتسقط التحية السقوط فرع عن
الطلب وهو مخالف ما قاله أولا من عدم طلبها
وقد يقال إنه غلب ما قبل مسئلة الخطيب
عليها لان اسم الاشارة في بذلك عائد لجميع
المستثنيات السابقة ويراد بالسقوط عدم
طلبها في الابتداء استقلالا اذ هي في غير مسئلة
الخطيب حاصلة مع غيرها وفي مسئلة الطواف
لم تفت كما مر ق ل **قوله** وتسقط ايضا لو قال
وتفوت لكان انسب ق ل **قوله** بجلوسه عمدا
اي ممكنا بخلافه مستوفزا كمصلي قد ميه
شو وتفوت ايضا كما نقله م ر عن افتاء والده
بطول الوقوف عرفا ومثله التردد ومحل فوتها
بالجلوس حيث لم يرد ان يصليها من جلوس والا
لم تفت وان كان قادرا على القيام كما مر قال

مر رفي ش ويوخذ من ذلك فواتها بجلوسه من احرمها
للشرب عمدا الا انه اذا قيل بفوا تها بجلوسه من احلها
اي وان كان ضعيفا ففوا تها به لغيرها أولى انتهى
قال الشيخ خضر وفي فواتها للمقعد والمضطجع والمستلقي
كلام حاصله انه ان قصد الاعراض فاتت والا فان
طال الفصل فاتت والا بان لم يقصد الاعراض ولم
يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك زيادي
تنبيه اذا نذر سنة الوضو وتحية المسجد
هل يكفيه ركعتان ينوي بهما المنذرتين والظاهر
لا يكفيه لان كل واحدة صارت نذرا وحده فرع
اذا اغتسل من عليه الحدثان من غير وضو وقلنا
بالاندراج هل له صلاة ركعتين غير سنة الغسل
عن الوضوء اولا لعدم فعله وهل يثاب على الوضو
ما لم ينفعه كالتحية رحماني فائدة التحيات
سبعة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم
بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة والمزدلفة بالوقوف
ولقا المسلم بالسلام والمصافحة وتحية الخطيب الخطبة
يوم الجمعة هاشم قوله ومنه صلاة التسبيح تنبيه
يسن دعا وهل المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو

اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل
الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني
عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك
وحتى اناصحك في التوبة واخلص لك النصيحة حيا
لك واتوكل عليك في الامور كلها حسن ظني بك سبحان
خالق النور انتهى رحماني قوله ومنه صلاة التسبيح
نسبة اليه لانه المقصود فيها ق ل قال السيوطي
ولا شك في اشتراط التعيين فيها وان كانت ليست
ذات وقت ولا سبب شو قوله اربع ركعات اي وهي
اربع ركعات بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه
فيما يظهر حج شو وخضر قال الرحماني وهو مشكل اذ
ليست ذات وقت ولا سبب انتهى قوله باحرام واحد وهو
افضل نهارا او باحرامين وهو افضل ليلا ق ل ولعل
وجهه انه لما كان في النهار مشغولا بمعاشه فاذا احرم
بركعتين منها ربما منعته عن تمامها ثم رأيت حج في الفتاوى
علل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
ولا يرد رواية صلاة الليل والنهار لانها ضعيفة قوله بعد

القراة اي للفاتحة وكذا للسورة ان قراها والأولى
فيها اوايل سور التسبيح للمناسبة فيقرا الحديد
والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينها
وبينها في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات
والهاكم والاخلاص انتهى **قوله** وخرج ببعد القراة قبلها
خلافا لمن قال به **قوله** والله اكبر زاد في الاحيا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رحماني **قوله** والتشهد
عشرا اي قبله او بعده ابن شرف وقال نزاي بعده
قياسا على سبق القراءة وعبارة شرم رحما دقة
بالامرين وهو المعتمد ثم يتوقف في الأولى منهما فليحرر
قوله عشرا معمول ليقول وقد تنازعه عوامل كثيرة
فهو متعلق بكل واحد من الركوع وما بعده فقول
ابي حيان لم يقع التنازع الا في ثلاثة عوامل بالاستقرا
لعله في كلام العرب ثم انه يجوز اعمال الأول والثاني
وهو ارجح عند البصريين وتردد بعض مشايخنا في
إعمال غيرهما رحماني **قوله** فذلك خمس وسبعون
الخ اي فجملة التسبيح في الركعات الأربع ثلاثمائة
مرة هـ شرح الأصل خضر **قوله** ان استطعت بفتح التا الفوقية
خطابا لعمه العباس رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم

قال يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال بلى يا
رسول الله وفي رواية يا ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت
القراءة فقل سبحان الله الخ خمس عشرة مرة الى آخر ما
ذكره وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها
الله تعالى يا عم إن استطعت ان تفعلها الى اخر ما
ذكره الشارح قوله قال النووي الخ وفي اذكاره هي
الموافقة على ندبها عن جماعة من العلما والاوليا الصالحين
وكون صلاتها فيها تغيير لا يمنع من ندبها اذ التغيير
الذي فيها هو تطويل الركن القصير وقد ورد تطويله
في اماكن كالقنوت في الاعتدال وكون حديثها ضعيفا
لا يوجب منعها فانه ورد من طرق عدة يجبر بعضها
بعضا ولان الحديث الضعيف يعمل بمقتضاه في
فضائل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها وهذا
منه فتامله قال والحاصل ان المعتمد انها سنة
وكتب ش قوله لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف قد يقال الحديث الضعيف من المعلوم انه يعمل
به في فضائل الاعمال كما قيل بمثله في دعا الاعضا
والتغيير الذي ذكره تغيير يسير وح فالوجه القول

بسنية

بسنية صلاة التسبيح كما في المتن ه تنبيه
لو سهى بما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح في السجود
أو فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر
بالسجود وفات كونها صلاة التسبيح واذا شك في
عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ويقدم ذكر
كل ركن على تسبيحه ق ل وقوله لم يسبح في السجود
اي في سجود السهو اي تسبيح صلاة التسبيح
وقوله لم يتداركه فيه نظر لانه تقدم تداركه فيما
بعده ه رحماني والذي تقدم هو قوله ولو ترك
عشر الركوع امتنع العود لها وفعلها في الاعتدال
بل في السجود ثم قال أيضا ومن نسي تسبيح ركن
امتنع العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع
يتداركه بعضه في الاعتدال وبعضه في السجود
انتهى وعبارة خضر ولو تذكر في الاعتدال تركه
تسبيحات الركوع حرم عليه عوده لها وقضاؤها
في الاعتدال لانه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ويفعلها
في السجود لاستحباب تطويله انتهى قال ح ويكبر
عند ابتدا جلسة الاستراحة دونها للقيام منها
انتهى رحماني ثم قال ويرفع راسه من السجدة الثانية

مكبرا ثم يسبح ثم يقوم غير مكبر انتهى قوله ومنه صلاة
الاستخارة سميت بما يطلب بعدها من خير الامرين
مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها السبب
قال قوله ركعتان خبر مبتدا محذوف تقديره
وهي ركعتان وافهم قوله ركعتان انها لا تحصل بركعة
ولا تسبيحة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها
في غير وقت الكراهة لان سببها متأخر قوله
لخبر البخاري عن جابر الخ وفي الترمذي خبر من سعادة
ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي
الله ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه
بما قضى الله له حضر قوله في الامور كلها اي غير
الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام
والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصر في المباح
او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به
او يقتصر عليه والحق به الواجب والمستحب
المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام
ويتناول العموم العظيم والحقير رحماني قوله
فليركع ركعتين وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم
الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول

الجمع

الجمع بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب
الملك ولا شي لذلك انجع ولا انجح من الصلاة لما فيها
من تعظيم الله والثنا عليه والافتقار اليه قالا
وحالا فتح الباري وقوله ركعتين ليس بقيد كما
سياتي قوله اذا هم اي عزم قوله فليركع جواب
اذا المتضمنة معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفا
واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح مثلا
وهو محمول على الاكمل فتامل قوله ثم يقول اي بعد
سلامه منها يفعل ذلك من مرة لثلاث لخمس
لسبع ثم يقوم لما ينشرح له صدره خضر وكتب شو
اي بعد الصلاة او في اثنائها في السجود او بعد
التشهد انتهى قوله استخيرك اي اطلب منك الخيرة
ملتبسا بعلمك ويحتمل ان تكون البا للاستعانة
او للقسم وكتب ايضا بعلمك البا للسببية ويحتمل
كونها للقسم شو فالحاصل ان البا اما للملابسة
او للاستعانة او للقسم وفي الاول تجوز فليتامل
قوله بقدرتك اي بسبب انك القادر الحقيقي
وجعلها بعضهم للاستعانة كهي في بسم الله مجراها
وفيه تكلف ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف

والتذلل كما في رب بما انعمت علي انتهى قوله فانك
تقدر اي على كل شيء ممكن تعلقت به ارادتك انتهى
قوله وتعلم اي كل شيء وجزئي ممكن وغيره انتهى
قوله ان كنت تعلم فيه ايهام نسبة الجهل اليه تعالى
وهو متعال عن ذلك فلعل المقصود منه التفويض
وقيل إن بمعنى اذ وفيه نظر فتامل قاله وقوله
بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين
وعبارة فتح الباري استشكل الكرماني الاتيان
بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله
عالما واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير
او الشر لا في اصل العلم وقوله وفيه نظر اي لان
إذ اسم وان حرف والاصل ان لا يكون الحرف بمعنى
الاسم ولان ان اذا كانت بمعنى اذ تكون ظرفا
معمولة لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان
ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد اثما فتامل
قوله او قال في عاجل امري الخ يسن الجمع بين
الكلمتين احتياطا قاله ج ومنه تؤخذ قاعدة
حسنة وهي ان كل ذكر جاء في بعض الفاظه شك
من الراوي يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان

بالوارد

بالوارد مراث مايؤيد ماذكرته له شو قوله واجله
بمد الهمزة مقابل العاجل قال وقد جمع بينهما
البوصيري في قوله
ومن يبع آجلا منه بعاجله • يبن له الغبن في بيع وفي سلم
قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله
مقدورا لي اوقدره وقيل معناه يسره لي شو برى
وقوله وقيل معناه يسره لي فاطلق التقدير على
التيسير مجازا وبهذا اندفع الاعتراض بانه يحرم
الدعا بنحو اللهم اقض لي الخير وقدره اذ مقتضاه
التقدير في المستقبل لانه طلب وهو محال لوقوعه
جميعه في الازل فهو هو راي الخوارج القايلين بانه
لا قضاه ملخصا من الرحماني وحينئذ يكون
عطف ويسره عطف تفسير والاعتراض القرافي
وقد كتب شو ما نصه قال القرافي في اخر كتاب
انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب على
استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان
الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى
هذا الدعا ان يقع تقديرالله في المستقبل من الزمان

والله تعالى يستحيل عليه استثنا في التعذر انتهى
هذا ما كتبه الشوبري وكان عليه ان يذكر جواب
القرافي ونصه عقب ما تقدم الآن يقال
التعذر هنا أريد به التيسير على سبيل المجاز انتهى
قوله شر لي في ديني ومعاشي اي او معاشي
وهكذا كل ما في جانب الشر بخلاف ما في جانب
الخير والتنبيه على ذلك من النفايس كما نقله الشمس
الشوبري عن ابن حجر قوله واصرفني عنه حتى لا يبقى
في قلبي بعد صرفه عني تعلق به قوله ثم ارضني به
بالهمزة وفي رواية ثم رضني بالتضعيف والمعنى على
كل اجعلني راضيا به حتى لا اندم على طلبه ولا على
وقوعه قوله أو قال شك من الراوي خضر قال اي
جابر ويسمي حاجته اي ينطق بها مستحضرا
لها بقلبه رحماني اي عند قوله هذا الامر لانه
المراد بالحاجة قل ويظهر الاكتفا بتسميتها
في الاول كما هو ظاهر وان قيل بتسميتها فيهما انتهى
شو قوله قال النووي اي في اذكاره شو قوله من
النوافل قال في شرح الاصل وتقييد النووي حصولها
بالنوافل يقتضي انها لا تحصل بالفرض وفيه نظر

انتهى

انتهى جرى ح على مقتضى النظر وانما كالتحية تحصل
بما تحصل به التحية سوائي لان المقصود وجودها
عقب صلاة وعبارة ق ل قوله من النوافل وكذا من
الفرايض كما قال شيخنا فعلم انها كالتحية فتحصل
باكثر من ركعتين وبنيتها مع غيرها من فرض او نفل
نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية وان كان له
الاتيان بدعاء الاستخارة لعدم توقفه عليها ه
واذا تعذرت عليه الصلاة بانواعها استخار بالدعا
واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره فان لم
ينشرح فالذي يظهر انه يكرر الصلاة الى ان ينشرح
والمراد كما هو ظاهر انشراح خال عن هوى النفس
وميلها المصحوب بغرض ظاهر او باطن يحمله ويزينه
للقلب حتى يكون سببا لميله ح ع ب خضر **قوله** ويقرا
بعد الفاتحة الخ واستحب بعضهم ان يزيد في الركعة
الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى
قوله تعالى يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان
لمومن ولا مومنة الاية لانهما مناسبتان للمقصود
خضر وق ل **قوله** وهو غريب اي باعتبار غرابة رواته
او قلة وجوده او ذكره ق ل **قوله** عقبه اي حالة

وجود وقته وهو عقب استوا الشمس الذي هو
غاية ارتفاعها قبل وهذه بعد وقت الكراهة لأنه
ضيق لم يسع الا قدر الاحرام فقط فلو تحراه لم
تنعقد رحماني قوله عند الرجوع اي حالة انتهائه
الرجوع ق ل قوله من سفر ظاهره ولو قصيرا
فراجعه ق ل قوله في المسجد ليس بقيد فمنزله كذلك
غيره من ساير الامكنة خضر ويكتفي بهما عقب
ركعتي دخوله م ر قوله ركعتا الوضوء اي عقب
فراغه وقبل طول الفصل او الاعراض وهذا اقلها
والا فتحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فاكثر
ومع فرض ونفل سوا نويت ام لا ق ل قوله عقبه
اي عقب الوضوء لخبر الصحيحين دخلت الجنة
فرايت بلالا فيها فقلت له بم تسبقني الى الجنة
فقال لا اعرف شيا الا اني ما احدثت وضوا الا
صليت عقبه ركعتين ش الاصل خضر باب
السهو قوله سجود صلاة الاضافة على معنى
في ق ل قوله وسجود لازم للماموم اي لأجل
المتابعة فتبطل الصلاة بتركه اذا فعله الامام
واما اذا لم يفعله فيندب فقط وعلم فعله

فيسجد

فيسجد مع الامام وجوبا واخر صلاة نفسه ندبا
سوا وقع السهو من الامام قبل اقتدائه او بعده
على المعتمد قال المؤلف وسياتي في الباب أي في قوله
الآتي مسبوق يسجد مع امامه الخ قوله وانما
يسن أي خلافا لابي حنيفة حيث قال بالوجوب
ودليلنا على عدم الوجوب ان زيد بن ثابت قرا
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه
الشيخان وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم
وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن
العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما
ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما
قبله وما بعده قوله لقارئ
اي قراة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها
كقراة الجنب المسلم والقراة بغير العربية ولا مكروهة
لذاتها كقراة مصل في غير القيام كالركوع ولو
بغير قصد القراة فتشمل قراة المراة بحضرة الاجانب
برفع صوتها لان حرمة رفع صوتها بها عند خوف
الفتنة انما هو لعارض لا لذاته قراتها لانها قراة

مشروعة في الجملة وقراءة الكافر الجنب فيسجد سامعه
كما قاله شيخنا الزيادي وعبارته عقب قول المؤلف
في شرح على المنهج ولو كان القارئ كافرا اي ان
حلت قراءته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ابن
حجر والمعتمد الخ ما اقتضاه اطلاق الشرح في الكافر
مطلقا ولو جنبا انتهت ويشترط في القراءة ايضا
أن تكون مقصودة بأن يكون القارئ مميزا أما
غير المميز كالدرة والسكران والساهي والنائم
فلا يسن السجود لقراءتهم ولابد من قراءة جميع
الاية وكونها من قارئ واحد ولو خلا وان يكون
في غير جنازة فلا سجود لقراءة في جنازة كما في شرح
م ر ولو كان القارئ ملكا بفتح اللام او جنيا بكسر
الجيم وتشديد النون والمثناة التحتية او بين
يدي مدرس ليفسر له معناها لا يقال انه لم
يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد
تلاوتها لتقرير معناها ولو كان القارئ خطيبا
وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر
واما السامعون فيحرم عليهم السجود لانه كانشاء
صلاة على المعتمد ويشترط ان لا يقصد المصلي بقراءة

السجود

السجود والاحرام وبطلت به الصلاة اي غير صبح
الجمعة اما هو فلا وان كانت غير اية السجدة عند
ابن حجر وخص الرملي عدم البطلان باية السجدة
وفي ش م ر انه لا يسجد اذا قرا بدلا عن الفاتحة
لعجزه عنها اية سجدة ومثله الجنب الفاقد للطهورين
العاجز عن الفاتحة اذا قرا بدلها اية سجدة لئلا
يقطع القيام المفروض واعتمده وانظر هل يسجد
سامعه نظرا الى انها قراءة مشروعة اولا نظرا
الى انها بدل عن الفاتحة التي لا سجود فيها
والبدل يعطى حكم مبدله قاله الشهاب القليوبي
وتلميذه السيد الرحماني رحمهما الله تعالى امين **قوله**
والمستمع وهو من قصد السماع والسامع وهو من
سمع سوا قصد السماع او لم يقصده فكل مستمع
سامع من غير عكس اي فيسن لهما السجود بشرط
سماع جميع الاية بشروط القراءة السابقة سوا
سجد القارئ ام لا نعم تتاكد لسجوده وتاكدها
للمستمع اقوى من تاكدها للسامع ومن ثم قدم
المستمع على السامع قال م ر والاوجه في قارئ
وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد

ثم يبطلها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان
اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبها انتهى قال الاسنوي ويحرم بها من قيام
راجعه وخرج بالثلاثة اعني القارئ والمستمع
والسامع العالم بنحو مشاهدة فلا يطلب منه اتفاقا
وان شمله دليل السامع وهو واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون فلا تصح منه تأمل قلت
والظاهر انه لا ياتي هنا ما مر في التحية من سبحان
الله الخ اربع مرات اذا كان القارئ غير متطهر
رحماني قوله عقب قراءة اية السجدة اي فتفوت
بطول الفصل عرفا ولو سهوا او جهلا وبالاعراض
ولا تقضى فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها
فان اخر السجود فان لم يطل فيه الفصل وسجد
لغيره بعد ذلك ان شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه
ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات بعضه
قال قوله فيسجد ويسجد معه ومعنى المعية
المشاركة له في السجود وليس المراد بها هنا الايتمام
لانه لم يطلب في ذلك قال في شرح المنهج واذا سجد
السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا

به انهم قال م ر في شرح فلو فعل كان جايزا كما اقتضاه
كلام القاضي والبغوي اه قوله حتى ما يجد برفع الفعل
لان ما كفت حتى عن العمل كذا قاله ج في شرح الاربعين
ونظر بعضهم فيه فليحرر شو ولعل وجه الكف ان ما
النافية لها الصدارة وما له الصدارة لا يعمل ما قبله
فيما بعده كعكسه وقوله ونظر فيه بعضهم فليحرر
قد حرر فوجد انه يجوز فيها الوجهان فليحفظ قوله
لمكان جبهته اي لتمكين جبهته شو على المنهج قوله
ويعتبر لصحته اي لصحة سجود التلاوة خضر قوله
مع ما مر اي في سجود الصلاة كالطهارة والستر
والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجبهة مكشوفة
بتحامل على غيرها بتحركه بحركته ووضع جزء من باطن
كل من الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك
مما مر وكذا شروط السجود حيث دخل وقتها
وهو في حق القاري وسامعه تمام اًيتها ولا يجوز
قبل اتمام حروفها او سماع ذلك اتفاقا شرح عب
خضر قوله النية اي المشتملة على التعيين كنويت
سجود التلاوة ق ل قوله ولو في الصلاة بالنسبة
للامام والمنفرد اما المأموم فلا تجب عليه نية وهي

في حق الاولين بالقلب فلو تلفظا بها بطلت صلاتهما
خصر قوله وتكبيرة التحرم كالصلاة خصر قوله خارج
الصلاة في الثلاثة وكذا السجود والجلوس او
بدله فاركانها خمسة النية وتكبيرة الاحرام
والسجود والجلوس او بدله والسلام شيخنا الزيادي
واما اذا كان مصليا اماما او منفردا فالواجب
في حقه النية فقط وهي بالقلب اما بقية اركان
السجود فهي داخلة في سجود الصلاة واما اذا كان
ماموما فالواجب عليه المتابعة لامامه خصر
قوله والهوي عطف على التحرم فيقتضي انه
يسن رفع اليدين لهوي السجود وهو ضعيف
وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المراد
ذلك فسبقه القلم ق ل قوله والذكر اي التسبيح
الذي في سجود الصلاة ويندب ان يقول هنا
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود ق ل وظاهره ان
يقول ذلك في اي سجدة من سجدات التلاوة كانت
ولكن يوخذ من الرحماني ان هذا الدعا خاص بسجدة

ص وهو المناسب الظاهر وعبارته قوله سجدة
ص هي بعد واناب وليس فيهما مع ذكرها المشروع
في الصلاة اللهم اكتب الخ واما غيرها فيقول فيها
في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه الخ
قوله فسنة خبر ما ان قوله وما عدا ذلك قوله
اربع عشرة سجدة الخ وقد نظمها بعضهم فقال

فايدة في سور السجود • نظمتها كالدر في العقود
في الانشقاق سجدة والاسرا • وسجدة التنزيل ثم اقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل • ومريم فرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف • وسجدة في فصلت توافي

اي تكمل العدد واعلم انه في النظم للترتيب الاخبا
ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان اخر اياتها
في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت
يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون ثم مر والبغية
لا خلاف فيها خضر قوله ليس منها سجدة ص
بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع
التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا
واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها
باعتبار اسمها ثلاثة احرف شرح الروض وهي عند

ري

قوله وخر راكعا واناب كما مر قوله بل هي سجدة شكر
اي فينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه
السلام ثم ر ولا تصح بنية التلاوة وان تعلقت
بها قال قوله ولا تكون الا خارج الصلاة يعني
انها تكون في الطواف فليحرره شمو وقوله فليحرر
حرر فوجد كذلك كما قاله الشيخ خضر وغيره
وهو في شم ر ايضا قوله لا تدخل الصلاة فلو فعلها
فيها بطلت الصلاة ولو قصد مع الشكر التلاوة
تغليبا للمبطل ه قوله تغليبا للمبطل اي لانه
اذا اجتمع المبطل مع غيره غلب الاول قضية هذا
انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته
وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا
للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة
وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة
والشكر مبطل انتهى ع ش ولا يتابع المامومون
الامام فيها ولو فعلها باعتقاد حنفي بل يفارقه
او ينتظره اي ويسجد للسهو لان سجود الامام
ولو اعتقادا منزل منزلة السهو ومن ثم
لم يكن مبطلا وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما

وانتظاره افضل ولاينافي ان العبرة باعتقاد المأموم
لان محله فيما لايرى المأموم جنسه في الصلاة مر
ومحل الحرمة والبطلان في حق العالم العامد فان
كان ناسيا او جاهلا يسجد للسهو م ر قوله توبة
اي من ارتكاب ما هو خلاف الاولى وهو انه تمنى
مثل ما للغير مع وجود امثاله عنده وما ذكره بعض
المفسرين من انه عشق امراة الوزير فهو باطل
وافتراء لان ذلك لايقع من اوليا الله تعالى فكيف
يقع من انبيائه ورسله الذين اختارهم لرسالته
وجعلهم واسطة في تبليغ شريعته ه قال م ر
في شرحه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم
وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما
ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب
والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بامر هذه الامة
بمعرفة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة
تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة
انتهى قوله ونسجدها شكرا عند تلاوتها ولاينافي
قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة
لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل ذلك

لم ينظر هنا لما باتي في سجود الشكر من هجوم النعمة
لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة
محض الشكر ثم م ر قوله عند تجدد نعمة اي حصولها
في وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان ينتظرها ق ل
وعبارة م ر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اي من
حيث لا يدري ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي
العادة بحصولها عقبه ونسبتهما له فلا سجود
ح كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه
انتهى قوله ايضا عند تجدد نعمة صادق بان
تكون النعمة له او لنحو ولده او لشمول المسلمين
كالمطر عند القحط استواكان يتوقعهما قبل ذلك
ام لا لان حذف المتعلق يوذن بالعموم وخرج
بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنا
عن الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع وقيد في
المجموع نقلا عن الاصحاب بكونهما ظاهرتين ليخرج
الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي فلا يسجد
لهما وهذا هو المعتمد خضر قوله او رؤية مبتلى
او عاص اي وان لم الرائي كذلك نعم ان اتحدا نوعا
وصفة ومحلا لم يسجد احدهما لرؤية الاخر حال

سجوده

لعل الشرقاوي ... (marginal note, partly illegible)

شيئما ومن العاصي الكافر كالذمي قل والمتجه
ان المراد برؤيته ذينك العلم بوجودهما ولو بنحو
سماع صوت لاعمى او في ظلمة انتهى حج والمبتلى
يشمل غير الادمي وانما يسجد للعلم بمبتلى بغير
بلائه او بمثله لكنه اعظم اه كان للمعافاة من
بلائه فان كان لزجره سجد له وان كان مثل بلائه
وقيد ابن قاسم ندب سجود الفاسق لمثله بما اذا
اراد زجره لا المعافاة من بلائه لانه ليس كذلك هـ
اي فهو كالمبتلى ولو تأخر سجود الشكر عن سببه
ان قصر الفصل عرفا سجد والا فلا قال عميره
ولو هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي
كفاه سجود واحد كنظيره من سجود التلاوة
ويحتمل خلافه رحماني قوله او عاص اي متجاهر
بمعصيته ولو صغيرة كما يأتي وان لم يصر عليها
وعبارة منهج او فاسق معلن قوله ويظهرها
اي السجدة للعاصي بقيده المار ولا يشترط في معصيته
التي تجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد ان لم
يخف منه ضررا لتعيير العله يتوب بخلاف من لم يتجاهر
بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا

يظهرها بل يخفيها كما في المجموع خضر ولو قال ويظهرها
لا للمبتلى كان اعم فانه يظهرها للتجدد نعمة او
اندفاع نقمة ايضا ما لم يتضرر منها قوله لا للمبتلى
لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور
كمقطوع في سرقة او مجلود في زنا ولم يعلم توبته
اظهرها له والا فيسرها اه م ر خضر فائدة
يسن ان يقول اذا راى مبتلى الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا
فقد ورد انه اذا قال ذلك عافاه الله من ذلك
البلا طول عمره كما قاله حج قوله وسجود سهو من
اضافة المسبب الى السبب اي سجود سببه السهو
وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وشرعا
نسيان شيء مخصوص في الصلاة او ما هو في حكم
النسيان المذكور فسقط بقولنا او ما هو الخ
وعبارة الرحماني واصطلاحا الغفلة عن شيء
مخصوص من الصلاة كما ان اصطلاحا غالبا ومن غير
الغالب يكون لغيره ذلك كتطويل الركن القصير الخ
قوله وسببه تنحية لو سجد امامه الحنفي مثلا
لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدة

لكن

لكن ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود
الصادر منه الامام لانه في اعتقاده خلل يقتضي
السجود شوبري الى هنا الاعتراض على التعريف ٢
بانه غير جامع اذ لا يشمل سهوا ما يبطل عمده فقط
كتطويل الركن القصير وكقليل كلام واكل وزيادة
ركعة سهوا الى آخر ما نقله خضر عن شيخه ن ف
وانما اضيف السجود الى السهو اشارة الى انه ينبغي
ان لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل الا عن سهو
فلا يرد انه قد يسجد للعمد فتامل واعلم ان سجود
السهو لا يدخل الجنازة لبنائها على التخفيف
بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو
على المعتمد بان تكلم ساهيا او ترك الطمانينة
في السجود فانه يعيده ان كان رفع ثم يسجد
للسهو فان تذكر قبل صيرورته للجلوس اقرب
اتى به ولا يسجد للسهو لانه الى الان في محله فان
قلت فيه ان الشيء يجبر باكثر منه قلت لا يضر فانه
عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم
يوم بجماع فانه يستتبع يوما كاملا جزء من المتبوع
انتهى ح ل قوله بان يسجد في محله الاتي سجدتين

لو اتى بواحدة قال القفال يجزئه وقال ابن الرفعة
لا يجزئه وحمل الأول على ما اذا اراد ابتداء ان
ياتي بسجدتين ثم اتى بواحدة واقتصر عليها فان
صلاته لا تبطل وحمل الثاني على ما اذا اراد ان
ياتي بواحدة ابتداء فان صلاته تبطل بالشروع
فيها خضر قلت والظاهر ان مثل ذلك ما اذا
اراد ترك الطمانينة فيه فيضر ابتداء فقط دون
ما اذا اعرض له انتهى رحماني ثم قال فرع
لو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن
قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استانفها
فان تذكر قبل عليكم ولم يكن نوى الخروج منها
لم يسجد للسهو والا سجد انتهى قوله تسعة اشيا
على حذف مضاف اي احد تسعة اشيا الخ ولا
تخالفه من عدها اربعة لاتفاقهم في المعنى ق ل
قوله ترك بعض كلا او بعضا ق ل قوله ولو عمدا
ولو لاجل ان يسجد ق ل وتجوز نيته السهو ان
وقع السبب عند الاداء عالما على خلل الصلاة
نعم ان قصد بالسهو حقيقته بطلت لانه
متلاعب رحماني قوله لما مر ثم من ان خلل الحمد اشد

قوله

قوله ركن اي فاكثر أخذا من الدليل وصح دليلا على
الركن لاشتراكه مع الركعة في البطلان بعمده نعم
لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب
فيها ق ل قوله وقيس بذلك اي بما في الحديث من
زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فاكثر اهـ
قوله وسجوده فيه اي في الظهر قوله محمول الخ
لا يقال لم يثبت انه سلم بعده حتى يكون تداركا
لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون
زايدا والاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال
مع ان القايل بالسجود بعد السلام يوجب السلام
بعده أيضا فتامل ق ل قوله في الجواب سهوا
حال من فاعل تركه اي تركه حالة كونه صلى الله
عليه وسلم ساهيا لا من السلام اذ المعنى انه نسي
السهو فسلم عامدا فبعد سلامه تذكره قبل
طول الفصل فعاد اليه فتامل ق ل بتصرف قوله
وتكريرا القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية
فتكريرهما مبطل كما سيذكره بعده ق ل قوله
فلا سجود لسهوه على الاصح اذ الاصل ان ما لا يبطل
عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده وما يبطل عمده يسجد

لسهوه اذ لم يبطل ككلام كثير وما خرج عن ذلك فيستثنى
ومنه قوله ونقل ركن الخ ثم الاصل خصر وقوله ككلام
كثير مثال لما يبطل سهوه ايضا والحاصل ان القسمة
العقلية تقتضي ان الاشيا اربعة اما ان يبطل عمده
وسهوه او لا يبطل لا عمده ولا سهوه وفي هذين لا سجد
لبطلان صلاته في الاول وعدم وروده في الثاني
واما ان يبطل عمده دون سهوه او عكسه فالاخير
محال والاول يسجد فيما قبلها قوله ونقل ركن قولي الخ
هذا خارج بالاصل المذكور في قوله على الاصل في
ذلك قوله او غيره اي غير الركن فلو قال في المتن ونقل
مطلوب قولي غير مبطل انتهى نقله كما في متن المنهج
لكان احسن لشموله الركن وغيره ثم يستثنى منه
التسليمات فلا يسجد لنقلها على المعتمد ولو نواها
وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي فان نقله
عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة
الاحرام عمدا بان كبر بقصد الاحرام فانه مبطل كما
في شرح منهجه قوله في القعود متعلق بقوله كقراءة الفاتحة
اي وقصد بذلك القراءة فلو لم يقصد القراءة فلا
سجود ثم مر نحضراي في القعود الذي ليس بدلا عن

قيام

كأن كان يصلي من قعود لعجز أو غيره فقد اشار
بقوله في القعود الى ان النقل في ركن طويل بخلافه
في القصير فانه مبطل له وكذا له السجود لو قنت قبل
الركوع بنيته أو اعاده بعده قوله لتركه التحفظ المامور
به نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله
ابن الصباغ لان القيام محلهما في الجملة قال الاسنوي
وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
لم يسجد لان القعود محلهما في الجملة ثم رخص والحاصل
انه لا يسجد لنقل التسبيح ولو بنيته ولا لنقل
الصلاة قبل التشهد او القنوت ولا لنقل السورة
قبل الفاتحة قاله ق ل ولا لنقل نحو بسم الله
قبل التشهد وعبارة الرحماني او بسمل في اول
التشهد انتهت قوله موكدا صفة لمحذوف اي امرا
موكدا رحماني قوله ونهوض الخ اي ان صار به الى
القيام أقرب منه الى القعود دون ما قبله لانه
لا يبطل عمده نعم ان قصد النهوض والعود معا
أو قصد النهوض الى الحد المذكور او الى ركعة زائدة
كما يشير اليه كلام المص بطلت صلاته بمجرد شروعه
في النهوض ق ل وقوله دون ما قبله اي دون ما
اذا استوى الامران او كان الى الجلوس اقرب هو وقوله

نعم ان قصد النهوض الخ هذا محترز قول المص سهوا
وظاهر صنيعه انه زائد على كلام المص وليس كذلك
كما لا يخفى قوله وقعود الخ صورة ذلك بان قام
ثم قعد سهوا فقد زاد قعودا في محل قيام سهوا
بخلاف ما اذا كان عمدا فان ذلك يبطل الصلاة ان
طال زمنه كما لو سلم الامام وقعد المأموم عامدا
عالما بالتحريم وكان ذلك في غير محل قعود المأمو
فان صلاته تبطل بذلك ان طال زمنه بان زاد
على جلسة الاستراحة بخلاف ما اذا كان بقدر
جلسة الاستراحة فان صلاته لا تبطل ولهذا قال
في البهجة لا ان زاد قعدة ولم يطولا قال في شرح
بان قعد من اعتدال قدر قعدة الاستراحة
ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل
قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير
ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان
تأثيره في تغير نظمها اشد خضر وضبط بعضهم
محل بكسر الحا لانه بمعنى الوقت لا بفتحها لانه بمعنى
المكان وهو لا يناسب هنا فتامل قال قوله لذلك
اي لترك التحفظ المأمور به خضر وقال ق ل ظاهره

بل

بل صريحه رجوع اسم الاشارة لقوله لترك التحفظ الخ
الذي هو علة لما لا يبطل عمده وهو لا يناسب هنا
فيتجه انه راجع لخبر الصحيحين الذي استدل به لما
هذا بعض افراده فتامله اي لان الترك لا يتصور
من الساهي الذي الكلام فيه فلا ينافي تعليله بترك
التحفظ تامل فرع لو قصد ان يقنت لنازلة
ثم تركه عمدًا او سهوًا لم يسجد له وان صلى صلاة
التسبيح او راتبة الظهر او ربعًا نفلا بقصد تشهد
اول وتركه في الكل سجد للسهو خلافا لحج في الاخيرة
انتهى رحماني فسجود السهو يكون في الفرض والنفل
لا في صلاة الجنازة قوله بان شك في ترك شيء منها اي
من اركانها كما يصرح به ما بعده وخرج بها الشك
في شرط من شروطها فيبطلها على ما مر في محله والشك
في ترك مندوب غير بعض فلا تدارك له ولا سجود عنه
والشك في ترك بعض فلا تدارك له لكنه يسجد عنه
كما مر وقيده الشرح في غير هذا الكتاب بالبعض المعين
كالقنوت فلا يسجد للشك في ترك بعض مبهم
لضعفه بالابهام وخرج ايضًا الشك في فعل منهي عنه
فلا سجود لان الاصل عدم فعله قوله وخرج بالشك ما

اذا تذكر ترك ركن فانه ياتي به على التفصيل المار
في ركن الترتيب ويسجد مع الزيادة فقط فلو تذكر
السلام ولم يطل الفصل اتى به بلا سجود لعدم
الزيادة **قوله** فيبني على المتيقن وهو الاقل ولا يرجع
لقول غيره مالم يبلغ عدد التواتر فان بلغ عدد
التواتر عمل بقوله واعتمد الزيادي تبعا لافتاء الرملي
ان الفعل ليس كالقول وعدد التواتر جمع يؤمن
تواطئهم على الكذب ولو من كفارا وفسقة اوصبيان
واقله ما زاد على اربعة ع ش وفي حاشيته على مر
اعتماد ان الفعل كالقول واعتمده بعض مشايخنا
فراجعه **قوله** وتذكر فيهما ايضا الثالثة اي او الرابعة
وقيد بالثالثة ليتاتى قوله واتى بركعة **قوله** وان
تذكر في الرابعة اي بعد ان شك ان ما اتى به ثالثة
ام رابعة ثم انه مراده بالشك مطلق التردد الشامل
للوهم والظن لا المصطلح عليه الذي هو التردد بين
امرين الخ **قوله** انه احتمل انه ما اتى به زايد و يعبر
عن هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد في زيادته
قوله الشك بعد السلام اي السلام الذي لم يعد
بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود

فيلزمه

فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان الشك وقع في
صلب الصلاة فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك
في ترك ركن لزمه تداركه وبه يلغز ويقال لنا رجل
عاد الى سنة لزمه فرض اويقال لنا سنة أوجبت
فرضا قوله اي في غير النية الخ اما الشك في النية او
في تكبيرة الاحرام بعد السلام فانه يلزمه الاعادة
لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى
الفرض او التطوع لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة
وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة
الاعادة فيه ولانه يغتفر في النية فيه مالم يغتفر
فيها هنا عناني قال البغوي ولو شك ان ما اداه
ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا اه
روض صورته ان عليه ظهرا وعصرا فاتتاه وصلى
واحدة وشك هل نوى فيها ظهرا او عصرا وجبت
اعادتهما جميعا ويضر الشك ايضا في نية نحو الوضوء
قبل السلام أما بعد الصلاة فالشروط والاركان
على حد سوا في عدم الضرر في الشك فيها الا ما
استثنى من النية والتكبير على الراجح رحماني قوله
كثير الكلام وهو ما زاد على ست كلمات كما مر قوله

بجماح الدابة اي مثلاً كنسيانه او جهله او غلطه خمر
قوله هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وهو
المعتمد قوله لكن المنصوص انه لا يسجد ضعيف قوله
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته معتمد
وهذا محترز قوله في المتن قصر زمنه وخرج بقوله
وغير القبلة ما اذا انحرف للقبلة فلا يضر ولا سجود لانها
الاصل وخرج بقوله بجماح الدابة ما اذا تعمد ذلك
فتبطل صلاته كما هو ظاهر قوله قبيل بضم القاف وفتح
الموحدة بعدها وسكون المثناة التحتية بعد الموحدة
تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من
الواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان فعله قبل ذلك بطلت صلاته ويسن ان يقول
في سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو لانه لايق
بالحال قال بعضهم وفي العمد يستغفر الله تعالى قوله
فان سلم عمداً فات وكذا سهواً او جهلاً وطال الفصل
او عرض مانع كالحدث ولو تطهر عن قرب وخروج
وقت الجمعة والاتمام سلم سهواً او جهلاً وقصر
الفصل عرفا ولم يطرا مانع بعد السلام فلا يفوت
وان خرج الوقت لانه من المد على المعتمد في كل

ذلك قوله بزيادة او نقص او بهما كان صلى الظهر خمسًا
وترك التشهد الاول حضرفا ومانعة خلو فتجوز الجمع
قوله فليطرح الشك اي لا يعمل بمقتضاه عبد البر قوله
شفعن اي السجدتان وما تضمنتاه وقوله اي ردتها
الخ جواب عما يقال لم يات بالضمير مثنى بان يقول
شفعتا اي السجدتان فاجاب عنه بقوله اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع
فصح ضمير الجمع وعبارة ق ل قوله ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع فكانت
الزيادة قد نزعت منها وصح ضمير الجمع وعبارة ن ف
لان الغرض من سجود السهو جبر الخلل فكانه لم يحصل
منه زيادة وانه كان صلى الاربع تماما كانتا ترغيما
للشيطان اي الصاقا لانفه بالرغام اي التراب انتهى
والمراد اغاظته قوله ولا يتكرر اي لا يزاد على سجدتين
وان كثر السهو كان ترك التشهد الاول وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعودها
وتكلم قليلا ناسيًا وسلم في غير محل السلام ناسيا ونحو
ذلك وعم خلل الكل ان قصده او اطلق فان قصد به
معينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك

الغير فكانه تركه ابتداً وانما لم التعبير بالتكرر على
التعبير بالزيادة لاجل الاستثنا بعد ولو اقتصر على
سجدة فقط لم يحصل جبر الخلل ولا تبطل صلاته ان طرا
له الاقتصار عليها بعد فعلها فان قصده قبل فعلها
بطلت صلاته بشروعه فيها ولو اذا لم تبطل صلاته
ان يفعل الثانية ان لم يطل الفصل فان طال الفصل
فاتت وله فعله كاملا ق ل وقد مر بعض ذلك قوله
حقيقة مطلقا اي لا في هذه الصور الاتية ولا في غيرها
خضر والمراد بالحقيقة كونه جابرا لانه اذا تكرر ليس بجابر
الا الثاني ق ل قوله الا في مسبوق سجد مع امامه قال
م ر في شرح وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام
له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه
ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما لو ترك
ركنا منها انتهى خضر بالحرف وهذا في الموافق
اما المسبوق فيسجد معه للمتابعة وجوبا واخر
صلاته ندبا كما ذكره المؤلف وانظر ما الحكم حيث لم
يسجد معه المسبوق وقام بعد سلام الامام
بلا سجود عمداً او الذي يظهر بطلان صلاته

وفي يسم على الغاية فلو سهى المسبوق عن سجود الامام
حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه لانه لمحض المتابعة
وقد فاتت وهل يلزمه في اخر صلاته فيه نظر والمتجه
ايضا لا ولو فارقه الامام اول شروعه فيه او في
اثنائه فالوجه سقوطه او ما بقي منه ه قوله
سها امامه اي بعد اقتدائه او قبله فائدة
القاعدة ان تكتب الالف المنقلبة عن اليا على صورة
اليا كرمى والالف المنقلبة عن الواو على صورة الالف
كغزا والالف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى
القاعدة ان تكتب على صورة الالف الا ان غالب
النساخ لجهلهم برسم الخط كتبوه على صورة اليا قال
صاحب القاموس سها في الامر كدعا سهوا وسهوا
نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره انتهى قوله
يسجد مع امامه اي وجوبا خض قوله واخر صلاته
اي ندبا خض قوله وفي سماه بسجود السهو الخ في
العبارة مسامحة فانه لم يتبين بالسجود الا ان يقال
انه لما اتى به لخلل مظنون تبين خلافه عنده في
الواقع شبه بالساهي بجامع مطلق الخلل قوله
فيسجد ثانيا الزيادة السجود الاول وهذا معنى

كولم لا يجبر نقصه قوله ولا فيه بان سجد للسهو ثلاثا
سهوا او تنها بنحو كلام امر لا يخفى وهذه المسئلة هي
التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى انه من تبحر
في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام
في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال
سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا
هل يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر اي لان سجود
السهو صغير في نفسه ولو طلب السجود للخلل
الواقع فيه كان تصغيرا له ايضا لكونه لم يدفع
الخلل الواقع فيه وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن
هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما
ابنا خالة ه عبد البر الاجهوري وكذا لو شك هل سجد
للسهو سجدة ام سجدتين فاخذ بالاقل وسجد اخرى
ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود
ه الاصل قوله خلل الصلاة مطلقا اي لو وقع فيه
وقبله وبعده رحماني والضابط كما في ه مرات
السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو
به يقتضيه قوله او خرج بعضهم الى بان بطلت
صلاته و اغتفر للباقي اتمام الظهر لو مع شغله

الوقت

الوقت لانه دوام وقد اطردت العادة بعدم استئناف
جمعة اخرى فتامل ق ل وقوله وقد اطردت الخ اولى
منه قول الرحماني ولعدم صحة استئناف جمعة بعد
اخرى فتامل قوله يتمها ظهرا اي الساجد للسهو في
الجمعة قوله فيهما اي فيما اذا خرج وقت الجمعة قبل
سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق اربعون خضر
قوله او منع سيده الخ اي بان اذن السيد او الزوج لمن
ذكر ثم سافر وشرع في صلاة مقصورة وحصل ممن
ذكر ما يقتضي سجود السهو فسجد في اخر صلاته
المقصورة ثم منعه من السفر في اثنا صلاته فلزمه
الاتمام فيسجد في اخر صلاته التي لزمه الاتمام فيها
ايضا التبين ان سجوده الاول وقع في غير محله خضر وقوله
ثم منعه من السفر في اثنا صلاته اي بعد ان سجد
للسهو وقبل السلام رحماني وعبارة ق ل قوله او منع
سيده الخ اي بعد اذنه من ذكر في السفر ليجوز لهم
القصر انتهت او والد لان له منع ولو من السفر
ولو كان بالغا الا سفر تعلم الفرض كما في المنهج
فليراجع قوله من السفر متعلق بمنع قوله يتم
صلاته وجوبا ويسجد آخرا ندبا قوله ما ادركه مع

إمامه اي فيلزمه متابعته فيه خصر قوله والسجدتين
اي بعد الاعتدال قوله وللاستراحة اي والجلوس
للاستراحة المعتمد انه لا يلزمه لعدم فحش المخالفة
فيه نعم ان اقتدى به فيه لزمه شوبري حماقي قوله
والتشهدين اي وجلوس التشهدين وكذا قيام
القنوت كما ياتي قوله وسجود التلاوة عبارة العباب
كما يتحمل سهو المأموم يتحمل عنه سجدة التلاوة فاذا
قرا اية ما لم يسجد ه خصر قوله والاتمام بالرفع
عطف على ما ادركه اي ويلزمه اتمام الصلاة اذا
اقتدى بمتم ولو لحظة قوله لا التشهد ان والقنوت
بالرفع عطفا على ما ادركه اي لا الفاظهما واما الجلوس
والقيام فواجبان لان الواجب المتابعة في الافعال
لا الاقوال قال ق ل وذكره لك مع مسئلة الاقتدا
بمتم استطرادي انتهى اي لان الكلام في سجود
السهو فذكر غيره ليس في محله لانه لم يترجم له فتامل
قوله لكن يسن له التبعية فيهما حتى لو كان مسبوقا
فالسنة ان ياتي بجميع الفاظ التشهد من الواجب
والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الاول قوله
نعم هذا الاستدراك على قوله والتكبيرات اي فاذا

كان الامام في أحد التشهدين او احدى السجدتين
ونوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام فلا
يحتاج المأموم اذا انتقل الامام فيما ذكر أن يكبر
بل ينتقل اليه ساكتا من غير تكبير لأن ما ذكر
ليس للمتابعة ولا هو مما يحسب للمأموم خضر **قوله**
للانتقال اليه أي الى ما أدركه فيه وذلك لان
الانتقال اليه وجد قبل الاقتداء ورجع ق ل
الضمير الى الامام وليس بظاهر وعبارته قوله
للانتقال اليه اي الى الامام وبعدم الانتقال
معه واما الانتقال عنه فان فرغ امام المسبوق
وقام لياتي بما عليه فيكبر لقيامه ان كان جلوسه
مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا والا فلا
انتهت وقوله في محل جلوسه بان ادركه في الركعة
الثالثة من الرباعية او الثانية من الثلاثية
فتامل **قوله** بخلاف ما بعده اي مما لا يحسب له
كالسجود أو غيره فانه يكبر موافقة للامام
خضر وقوله فانه يكبر اي للانتقال عن هذا
الذي ادركه فيه ويعبر عنه بالانتقال معه **قوله**
والركوع اي وبخلاف الركوع فانه اذا ادركه فيه كبر

للانتقال اليه لانه محسوب للماموم فانتم وعبارة
متن المنهج ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه
فيه وفي ذكره وذكرا انتقاله عنه لا اليه واذا
سلم اماما مكبرا لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه
والا فلا انتهت قوله ويسقط عنه باتمامه
القيام الخ وقد نظمت ذلك مع زيادة من شرح فقلت
تحمل الامام عن ماموم • في تسعة تاتيك في المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر • كذاك سورة بذات الجهر
تشهد اول مع قعود • فاتما الامام مع سجود
اذا سهاها الماموم حال الاقتدا • او كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه او لا • تشهدا كذا قنوتا حملا
ويسقط عنه ان كان الامام اهلا للتحمل والا كمحدث
فلا وتفوته الركعة والتعبير بالسقوط في غير الفاتحة
والسورة تجوز لانه للاستغناء بفعل الامام
عن فعل الماموم تامل ق ل قوله في الركوع اي ويدرك
الركعة بشرطان يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني من
صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك
الركوع الاول من كل ركعة ق ل قوله الجهرية اي التي

جهر

جهر الامام فيهما ولو سرية وعكسه فالعبرة بالمفعول
في لـ قوله للنهي عن قراءته فلو خالف وقرا هل يثاب
أولا للنهي عن القراءة اجاب شيخنا بانه يثاب
على أصل القراءة وان كان مخالفا للسنة باتيانه بالشي
في غير محله ويجري ذلك في جهره بالذكر واتيانه
به في غير محله انتهى شو قوله فان لم يسمع ما لصمم
أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو في
جهرية لان العبرة بالمفعول لا بالمشروع كامر قوله
فيقرا فيهما اي وجوبا لانه مما تحصل المخالفة فيهما
مع ان المأموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله
امامه فلا ينافي ما سيأتي في القنوت قوله
وسقط عنه أيضا القنوت اي اذا سمعه والا قنت
هو قوله ويسكت أو يوافق في الثنا اي او يقول
أشهد أو صدقت وبررت كما في الإحيا ولا تبطل به
الصلاة على المعتمد وان كان فيه خطاب فهو
مغتفر هنا لانه مطلوب ولوجود الرابطة بخلافه
اي الخطاب في اجابة المصلي للموذن فانه غير
مغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة قوله ومن الدعا
الخ اي فيؤمن فيهما وكذا من أوله الى لفظ قضيت

وما بين ذلك كله ثم ان فيه ما ذكره المص من الموافقة
او السكوت او يقول اشهد او صدقت وبررت كما مر
تنبيه لو ترك الامام القنوت وقيامه معا
وهوى للسجود فان امكن المأموم ان يقنت ويدرك
في السجدة الاولى ندب له فعله او في الجلوس بين
السجدتين كره له فعله او بعد هويه للسجدة
الثانية وجب تركه فان اتى به عامدا عالما بطلت
صلاته وجاز له فعله هنا بخلاف ما تقدم في
التشهد لما مر فيه وفي قول ق ل فلو جلس الامام
هناك للتشهد فكما هنا انتهى نظر لان المعتمد
ان المأموم ان تعمد ترك التشهد خير بين العود
والانتظار والعود افضل وان قام ناسيا او
ساهيا وجب عليه العود فان لم يعد ولم ينو
المفارقة بطلت صلاته فتأمل انتهى باب
صلاة الجماعة قوله اقل الجماعة اي بخلاف الجمع فاقله
ثلاثة وغلط من سوى بينهما ق ل والخلاف في
اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدين لا في لفظ جم
يمع فانه يطلق على اثنين بلا خلاف لان مدلوله
ضم شيء الى شيء ولا في لفظ جماعة فان اقله ثلاثة

الاسنوي في التمهيد ه‍ رحماني قوله والاصل في طلبها
إنما قال في طلبها ولم يقل في وجوبها ليكون كلامه
جاريًا على كل الاقوال في انها فرض عين او فرض كفاية
او سنة حضر قوله طايفة تطلق على الواحد قوله
امرنا بها في الخوف يحتمل الوجوب والندب وايما
يراد فهو في الامن اكد ويحتمل ان يراد الندب في
الخوف والوجوب في الامن قال يعني سواء اريد الوجوب
او الندب فهو في الامن اكد الخ قوله افضل يوخذ من
التعبير بافعل التفضيل ان الانفراد جايز لانه لو
كان ممتنعًا لكان اثمًا والاثم لا اجر له فلا فضيلة
له فيها مع انه اثبت له فضيلة في الحديث قوله
الفذ بالفا والذال المعجمة اي المنفرد قوله درجة
المراد بها الصلاة كما قاله الشارح رحمه الله قوله وفي
رواية فيهما اي في الصحيحين ايضا قوله ولا منافاة
بينهما اي فمفهوم العدد لا يعتبر قوله او انه صلى الله
عليه وسلم الخ هذا التاويل هو الراجح شرح لكون الجمع
أولا وافضلية الكثير على القليل من حيث الذات
لا من حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون
ومن صلى مع الف كذلك لكن درجات الثاني اكمل ولا يعني

على هذا التأويل انه كان الانسب ذكر الحديث الثاني
قبل الاول ه قوله اي لان الثاني قاله صلى الله عليه وسلم
قبل الاول فيتقدم وضعًا كما تقدم وجودًا على هذا
الجواب الثاني **قوله** او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولاً الخ
اوان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او
ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية
لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراة الامام والتامين
لتامينه هـ روممكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم
فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها
شرم رحمه اي مكث صلى الله عليه وسلم يصلي غير الخمس
قبل الخمس والخمس بعد فرضها وهذا التاويل متعين
لما تقرر ان فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة
على الراجح وقوله بغير جماعة اي بغير اظهارها فلا
ينافي ما تقرر ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم وبالصحابة صبيحة ليلة الاسرا
وايضًا كان يصلي بعد ذلك وعلي خلفه ومع خديجة
وقوله الخ وشرعت بالمدينة اي شرع اظهارها الخ على

خط قوله المؤداة ظاهره وان وجبت لحرمة الوقت
مع وجوب اعادتها والاوجه انها سنة فيها فتستثنى
من كلامه كما يستثنى منه ايضا صلاة شدة الخوف وظهر
المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة
فلا حاجة الى ظهور شعار اخر في غيرها قال شيخنا
وقضية التعليل ان الشعار لو توقف ظهوره على
جماعة الظهر كانت واجبة الا ان يقال من شأنه
الظهور باقامة الجمعة شو قوله فرض كفاية
اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة خضر
ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعيين كان لم
يوجد زيادة على اقل ما تقوم به كامام ومأموم
هنا اي فتكون ح فرض عين عليهما شو وكتب ايضا
قوله فرض كفاية وقد تجب كما لو راى اماما راكعا وعلم
انه اذا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت لا ان صلى
منفردا كما افاده الاسنوي وابن الملقن وهو
حسن ويؤخذ منه تحريمها فيما اذا راى الامام في
جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدركه
ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها فتفطن
له شو قوله على الرجال الاحرار اي البالغين العقلا

المسنون من المتيمم اي ولو ببادية أي وعن معز ورين
يشبه مما يأتي خضر **قوله** لا تقام فيهم الصلاة اي
الجماعة وعبر بقوله لا تقام فيهم دون لا يقيمون
ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم ه رحماني من قوله
وعبر الخ **قوله** اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل
الذئب من الغنم القاصية خضر **قوله** فتجب هو تفريع
على كلامه انها فرض كفاية ولا يصح تفريعه على
الحديث لان استيلا الشيطان يكون بترك المندوب
وعلى هذا لا يصح جعله دليلا على الفرضية الا ان
يقال انه تحذير عن اتباع الشيطان فيما يحصل به
الاثم وهو انما يكون في الواجب فتامل ق ل **قوله**
بحيث يظهر الشعار اي الى ان يشاع عند الطارقين
مثلا انهم مقيمون الجماعة في كل موداة من الخمس
اي في المساجد من أهل الوجوب لا كخوصيات
ولو ظهر الشعار باقامتها في البيوت اكتفي به
عند شيخنا م ر خلافا لحج ويقاتلهم الامام حتى
يقيموها على الوجه المطلوب والشعار جمع شعيرة
بمعنى علامة ق ل فان حصل الشعار باقامتها في
موضع واحد من البلد بان كانت صغيرة كفى والا

بان كانت كبيرة اشترط تعددها بادية كانت تلك
المحلة أو غيرها ومثلها في انه لا يكفي فيه نحو صبيان
احيا الكعبة بالنسك فلا يحصل الا بفعل المكلفين
الاحرار لان القصد منه تعظيم شعاير الله قال تعالى
ذلك ومن يعظم شعاير الله وفعل غيرهم ليس فيه
تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعا
وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه
وكذلك الجهاد لان المقصود منه نكاية العدو وهو
من الصبيان انكى تنبيه اذا فعلها من لم يظهر به
شعارها مع من يظهر به وقعت له فرضا او مستقلا
فندبا لان فرض الكفاية اذا فعله من سقط عنه الحرج
وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد فرع
لو اقامها الجن وظهر بهم الشعار هل يكتفى بهم او لا فيه
نظر وينبغي انهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم
او على صورهم لا يكتفى لان صورهم منفرة ويعسر الحضور
معهم تامل اج على خط ولا بد من فعلها في محل يمتنع
قصر الصلاة فيه كما هو ظاهر فلا يكفي اقامتها في محل لا يجوز
اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر نعم خلافا لما في حاشية
الشمس الشوبري قوله في القرية مثلا اتى به ليفيد ان القرية

لبست بقيد بل المراد محل الجماعة فيعم البلد والبادية
رحماني **قوله** وخرج بما ذكر الخ وبالبالغين الصبيان
وبالعقلاء أضدادهم فلا يصح منهم كما مر في بابه وبالمستورين
العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم
سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين
المسافرون فلا تجب عليهم وبالمؤداة المقضية
فلا تكون فرضا فيها اه خضر **قوله** ومن به رق ولو
مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة
له تستوا انفرد الارقا ببلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف
ذلك برم رخضر **قوله** فلا تجب فيها اي المذكورات
الستة قال **قوله** ولا تسن في المنذورة اي إن لم
تسن في أصلها كالضحى فان سنت في أصلها كالعيد
يقيت فيها السنية قال **قوله** وتجب وجوب عين
في الجمعة معتمد وكذا في المجموعة بالمطر والمعادة
والمنذورة في جماعة وان لم يكن الا اثنان في القربة
كما مر ه اي في الركعة الاولى من الجمعة وفي كل المعادة
عند الرملي وانظر المنذورة والمجموعة بالمطر رحماني
وتقدم ان المعتمد الاكتفا في المجموعة بالمطر بالجماعة
أول الثانية فالجماعة على اقسام فرض عين في نحو

الجمعة وكفاية في باقي المكتوبات وسنة في النوافل التي
تشرع فيها الجماعة ومكروهة في مقضيتين مختلفتين
ونحوه ومباحة للعراة وحرام في الصورة التي تقدمت
من الشوبري قوله اذ اتفقا اي في النوع كظهرين
والاكوهت وان اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا
م ر ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف
نفل وعكسه ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفيه
نظر ه ق ل قوله اي لا رخصة في تركها اي الجماعة
الا بعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر
بخلاف المداوم عليه لغير عذر واذا امر الناس الامام
بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم
طاعته لقيام العذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز
ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم
الثابت على خلاف الدليل لعذر ش م ر ود لك كاكل
الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر ه
رحماني قوله الا بعذر حتى تنتفي الكراهة حيث
سنت والاثم حيث وجبت والمعتمد حصول
الفضيلة لكن دون من فعلها والمنفي في كلام
النووي الفضيلة الكاملة خضر ملخصا قوله اي كاملة

لانها نقصت بفوات الجماعة مع الحرمة او الكراهة كما مر
ق ل **قوله** والعذر هو اما عام كالمطر او خاص كالحدث
ومنه شدة الحر بليل او نهار فان احس به قوي
الخلقة فمن العام او ضعيفها فمن الخاص ق ل **قوله**
كمطر شديد قيد معتبر فان كان خفيفا او وجد كنا
يمشي فيه فليس بعذر رحماني **قوله** بحيث يبل الثوب
بخلاف ما لا يبله ثم قطر الماء من سقوف الطريق
عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته او استقذاره خضر
قوله بفتح الحا واسكانها لغة رديه ومثل الوحل
فيما ذكر كثرة وقوع البرد او الثلج على الارض
بحيث يشق المشي على كل ذلك كمشقته في الوحل
خضر **قوله** لتلويثه الرجل او لبله الثوب ولا يكلف
الركوب **قوله** وريح باردة او ظلمة شديدة والريح
مؤنثة خضر وفي حاشية الرحماني انها تؤنث
بدليل فسخرها عليهم وتذكر نحو ريح عاصف **قوله**
باردة بليل وكذا حارة بليل او نهار كالحر فيما تقدم
ق ل **قوله** دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق
الصبح بالليل في ذلك خضر **قوله** ومدافعة حدث
المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها اصل الفعل

فتامل قوله فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة
الصلاة ح فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى
ويحل ما ذكران اتسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك
الصلاة كاملة فيه والاحرم مالم يخش من حبس الريح
ونحوه مبيح تيمم والا قدمه وان خرج الوقت كما هو
ظاهر ح خضر وعبارة الرحماني قوله فيبدا بتفريغ
نفسه من ذلك هذا ان اتسع الوقت لكلها والا
صلى الفرض ان امن سبقه فيها وضررا والا قدمه
وان خرج الوقت ه قال م ر في ش والاوجه انه لو
حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت
فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا ه قوله لانه
اي الحدث الدافع خضر قوله وتوقان هو مساو
للاشتياق وشدة الشوق والجوع الشديد وخرج
به الشوق وهو شهوة الاطعمة اللذيذة مثلا فليس
عذرا فتامل ق ل يعني انه يخرج بالاشتياق الذي
هو الشهوة مع جوع او عطش شديد الشهوة المجردة
عن الجوع والعطش فانها ليست عذرا قوله لطعام
اي أو وطء حليلته ق ل ومراده بالطعام ما يشمل
الشراب وعبارة العناني ومثل الطعام ما لو كان

بحضرته زوجته او امته وتاقت نفسه للجماع فيبدأ
بذلك ثم يتطهر ويصلي خضر ثم ماقرب حضوره
في معنى الحاضر خضر قوله لذلك اي لانه يذهب
الخشوع خضر قوله فيا كل لقما يكسر الخ المعتمد
عند شيخنا اتبعا للنووي ان يشبع الشبع الشرعي
مطلقا ل وقوله مطلقا اي سوا كان الطعام
كالسويق او كان كغيره ومحله ان اتسع الوقت
رحماني وعبارة م ر فيبدأ بما يكسر شهوته من اكل لقم
في الجوع وتصويب المص الشبع وان كان ظاهرا
من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه ثم يمكن
حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع
بعد اكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم
تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه والحاصل
انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ان تمت
بالحرف فالمعتمد الاقتصار على ما يكسر حدة الجوع
ان وثق من نفسه بعدم التطلع الى الاكل بعده والا
فيا كل الى الشبع ه قوله كسويق هو بر او شعير مقلي
يطحن ويضاف اليه لبن او ماء او نحوه قوله وغيرهما
غير النفس العضو والمنفعة وغير المال الاختصاصا

والعوض

والعرض بالسب والقذف وسواء كان المال له أو لغيره
لزمه الذب عنه كوديعة اولا على لا وجه خلافا لمن
قيده به وسواء كان كثيرا او قليلا كما هو ظاهر اطلاقه
فرع لو غسل نحو ثيابه في يوم الجمعة وتعذر عليه
حضور الجمعة خوفا على ثيابه ونحوها بنحو سرقة
كان ذلك من الاعذار ومن ذلك كما في متن
البهجة ما لو وضع خبزه في التنور اي من الاعذار
ما لو وضع خبزه في التنور وخاف عليه من الحرق
لو صلى او خاف حموضته لو صلى قبل خبزه انتهى
وقدرته على النار ولا تعويض وعبارتها
والخبز في الفرن ولا تعويض ورحلة الرفقة والتمريض
خضر مع زيادة قال بعضهم ومن هذا احلف نحو واله
عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلا ومنه ايام الزفاف
لحديثه بكر او ثيب بل قال شيخنا يجب ترك الجماعة
والجمعة مدته فراجعه ق ل ومن الاعذار التخلف لمن
عليه عقوبة يتاتى العفو عنها ويرجوه فان قلت
قد تكون معصية والخروج منها يجب فورا فكيف
يجوز له التغيب قلت العفو مندوب اليه والتغيب
وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وخرج حد الزنا

اذ لا يتأتى العفو عنه رحماني **قوله** هو ظالم يمنعه خرج به
غريم معسر خاف من حبس غريمه له بعجزه عن ثبوت
إعساره قاله اي ببينة والا بان كان معه بينة يثبت
بها اعساره فلا يسقط عنه الطلب ما لم يكن عند حاكم
لا يرى ثبوت الاعسار بالبينة الا بعد الحبس كابي حنيفة
فيسقط عنه الطلب ه **قوله** وغلبة نوم اي بحيث يعجزه عن
دفعه مدة الصلاة وتعليله هنا بذهاب الخشوع
يدخل فيه النعاس وتعليله في الاصل بخوف نقض
طهره يخرج ذلك فراجعه ق ل وعبارة الرحماني
خرج مجرد النعاس والسنة وهما ما يتقدم النوم
من الفتور قال عدي بن الرقاع العاملي وسنان
اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم
انتهى وعبر م ر بغلبة النعاس فيعلم منه تفصيل وهو
ان مجرد النعاس ليس عذرا وغلبته عذر **قوله** واقامة
على مريض اي قيامه بخدمته ومصالحه من حيث المرض
وعبر بالاقامة وعداه بعلى نظرا الى ان المراد
مدة مكثه عنده لاحتياجه اليه في ذلك وليصلح
عطف ما بعده عليه فتامل ه ق ل وقوله ومصالحه
من حيث المرض اي كشراء دواء وايناس له فالمراد

بالاقامة

بالاقامة التمريض وهو تعاطي مصالح المريض عناني
قوله كزوج وصديق وصهر ومملوك واستاذ وعتيق
ومعتق خصر قوله اي نزل به الموت بمعنى حضره الموت
وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة
لما اخبران الموت نزل به خصر قوله او مريض عطف على
منزول به رحماني اي او لم يكن منزولا به لكن هذا المريض
يانس بحضوره نحو قريبه بخلاف الاجنبي لو انس به
فلا يكون ذلك عذرا قوله لتضرره اي القريب بقسميه
وهما المنزول به والمريض الذي يانس بالحاضر عنده قلت
ظاهر الاطلاق ولو كان المريض فاسقا وعليه يقيد
حرمة ايناس الفاسق بغير المريض والضيف او يجري
فيه تعارض المانع والمقتضي خصوصا ان كان مهدرا
تامل رحماني وكتبه سم قوله على مريض بلا متعهد هل
وان كان غير محترم انتهى قوله وتقييد الاخيرة وهي قوله
او مريض يانس به بنحو قريب من زيادتي على التنقيح
وكذلك صنع في المنهج وشرحه قوله رفقة بضم الرا وكسرها
وفتحها عناني قوله في سفر يشمل القصير ومالس لغرض
صحيح فراجعه قول قوله من الوحشة يفيد ان مجرد الوحشة

كاف في سقوط الجماعة وان لم يتضرر بها لتعلق لانها وصف
ومثلها التيمم لانه وسيلة بخلاف الجمعة ق ل قوله ورجا
وجدان ضالة المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق والضالة
ما يعم الناد والشارد والابق اذ يقال في البعير المنفلت
ند وفي الشاة شردت وادراكها لحوق وفي غير المعلوم محله
في غير الرقيق ضالة وفي الرقيق مطلقا ابق وادراك
ذلك وجدان فراجع وانظر ق ل ومن جملة الأعذار
اكل ذي ريح كريهة كثوم أو بصل او كراث او فجل نيء
او مطبوخ بقي له ريح يوذي ولو قل فتسقط بذلك كله
الجمعة والجماعة بشرطين ان لا يقصد باكله الاسقاط
وان تعسر ازالته كما في شم ر ومن ذي الريح الكريهة
الدخان اج على خط قوله وكل ذلك ظاهرة ان اسم
الاشارة عايد لقوله ولا نترك الخ وفي عمومه نظر
فراجع وتامل ق ل وكتب شوقوله وكذلك انما يتجه
كما قال الاسنوي الخ ورده الزركشي ويويد الرد ان معنى
كونها أعذارا عدم كراهة تركها او حرمته فحيث عذر لم
يطلب تحصيلها بل ان حصلت في محله كره له الانفراد عنها
والا فلا نعم لما ذكره الاسنوي وجه ظاهر
ان سهل عليه امر غوزوجته بالصلاة معه

وهو

وهي متنفلة له اذ لا عذر ح في التركة قال في الايعاب
قوله ولا تحصل الجماعة للماموم الخ انما ذكر هذا الشرط
دون بقية الشروط اي شروط القدوة السبعة توطئة
لقوله الاتي في المتن وتدرك الجماعة الخ لان كلام المتن
يكاد ان يكون غير مرتبط بعضه ببعض فاشار بذلك
الى ان هناك نوع ارتباط ثم ادراك الجماعة على ثلاثة
انواع ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك
الركعة كما سياتي في كلامه ثم اخذ في بيانها على هذا
الترتيب فقال وتدرك الجماعة اي وان كان الامام
معيدًا واما قولهم بين المفترض ان لا يقتدي
بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في
النفل المحض اما المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها
انتهى من فتاوى الشهاب الرملي خضر وينبغي ان يزاد
رابع وهو ادراك فضيلة التحرم بحضوره له واشتغاله
به عقب تحرم امامه بخلاف الغايب عنه وكذا المتراخي
عنه ان لم تعرض له وسوسة خفية كما في المنهج وشرح
وسياتي قوله ولا تحصل الجماعة الخ اي لا تحصل حقيقتها
التي هي الربط بين الامام والماموم الا بذلك ولهذا
اقتصر على هذا الشرط دون بقية شروط الجماعة سوا

حصل مع ذلك فضلها أولا بان تقدم على امامه
ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين مبطل كما لو تأخر
عنه بهما لغير عذر او بان قارنه في فعل لانه مكروه
وكذا في قول طلب تأخره عنه فيه كالفاتحة في الأولين
ولو في السرية بحسب ظنه وكلامه ظاهر في نية المأموم
دون الامام لانه لم يذكر نية الامامة الا ان يقال
اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام أيضا وتتعين
بالقرينة وهذه النية واجبة على الامام والمأموم
مع الاحرام في كل صلاة لا تصح فرادى كالجمعة
والمعادة والحاصل ان الامام لا يجب عليه نية
الامامة الا في اربع الجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر والمنذورة جماعة فان لم ينوها معه لم
تنعقد صلاته نعم المنذورة جماعة حيث لم ينو
تنعقد فرادى ويأثم بترك نية القدوة عبد البر وندب
للامام في غيره ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجوده
لانه اي الفضل لا يحصل له الا بها ولا تنعطف على
ما قبلها وواجبة على المأموم ان اراد المتابعة
مطلقا ولو في اثناء صلاته فان لم ينوها وتابع
في سلام او فعل بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت

صلاته

صلاته قل وقد نظم بعضهم شروط القدوة السبعة بقوله
وافق النظم وتابع واعلمن • افعال المتبوع مكانٌ بجمعن
واحذر تخلف فاحش تأخر • في موقف مع نية تحرر
احدها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا
يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة
ثانيها تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه
وتضر المقارنة فيها او بعضها ولو شكا ثالثها العلم
بانتقالات الامام برؤيته أو سماع لصوته او صوت مبلغ
عدل رواية رابعها اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد
فالشرط ان لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام
وان كانا في غير مسجد زيد على هذا الشرط القرب
وانه لا يلزم على وصول الماموم للامام انحراف عن
القبلة خامسها موافقته في سنة تفحش مخالفته
فيها فعلا وتركا سادسها عدم تقدمه في المكان
على امامه سابعها نية نحو الاقتدا بالامام في غير
جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم قوله الاتية الاتيه
اي في أول الصلاة او في اثنائها وان كان ذلك
مكروها في أثنائها والحاصل ان للنية كيفيتين
اما في ابتدا الصلاة وهو الافضل او في الاثنا فيجوز

مع الكراهة والأولى له الاقتصار على ركعتين ويسلم
ثم يقتدي بالامام وهذا في غير الجمعة اما الجمعة
فلا بد من نية الاقتدا مع التحرم كما مر وعبارة ش
م ر لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها
في خلال صلاة مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى
فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشي هنا انتهى
والدليل على وجوب النية ان المتابعة عمل وكل
عمل لابد له من نية فينتج أن المتابعة لابد لها
من نية قوله اي فضيلتها دفع به تكراره مع ما قبله
وتقدم ما فيه ق ل قوله لادراكه ركنا معه ولو ركن
السلام بان اتم التكبيرة قبل شروع الامام فيه والا
لم يدركها بل لا تنعقد صلاته على المعتمد عند
شيخنا خلافا لحج ق ل وقال الزيادي تبعا للبلقيني
تنعقد فرادى وهذا هو الذي في ش م ر فهو المعتمد
فاحفظه واحذر خلافه ولو أحرم فتبين
أن الامام سبقه بفراغ السلام لكنه عاد عن قرب
لنحو سهو عليه استمرت القدوة وعلى المأموم
موافقته في سجود السهو ه ع ش ره وادراك تكبيرة
الاحرام فضيلة ففي الحديث ان من لازمها اربعين

يوما

يوما كتبت له براءتان من النار وبراءة من النفاق وانما
تحصل بوجود شيئين حضور تكبيرة الامام والاشتغال
بها عقبه والابطاء ان كان غائبا او تراخي فاتت وتغتفر
الوسوسة الخفيفة بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين
فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل
والا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف
عن الامام ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع
في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف
فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشي
فوت الجمعة تنبيه يجوز قطع الجماعة ولا يفوت
الثواب اذا كان ذلك لعذر ومنه تطويل الامام
ويجوز الانتقال لجماعة اخرى الا في الجمعة لما يلزمه
من انشاء جمعة كما تقدم قوله لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها اي ودون فضيلة من سبقه
بالاقتداء وان لم يدركها من اولها ومقتضى ذلك
ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان
فارقه بعد ركعة وظاهره ولو حالا ولم يدرك معه
ركنا والمراد حصول اصل ثوابها وهو السبعة والعشرون
واما كماله كيفا فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها

الى اخرها كما في شرح روفيه وافتى بعضهم بانه لو قصدها
فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا
لا نقلا قوله ثم راح اي ذهب قوله قد صلوا بفتح اللام
مشددة شرح قوله فوجد الناس اي المصلين جماعة
ق ل قوله من صلاها اي معهم وعطف حضرها على
صلاها تاكيد او تفسير لانه بمعناه فاو بمعنى
الواو ق ل وكتب شرح قوله او حضرها العلم شك
من الراوي انتهى قوله حملا صلوا على شرعوا في الصلاة
قال الشيخ في حاشيته تاويل صلوا بشرعوا اشمل
من الحرم في قيام الاولى مع انه منهم لا مثلهم فلا تقييد
بمن لم يعتد ذلك ولا غيره وكذلك كل من ادرك
جزا منها فهو منهم فيه كذا انتهى وما في الجمعة لا يتاتى
هنا لان البدنة هناك واحدة والتفرقة بين من
اعتاد وغيره لا تظهر اذ من عزم عليها لولا العذر
انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة ومن لم يعزم
لا شيء له ولو اعتاد الحضور ولكن الحكم ما قالوه وانما
هذا شيء سمح به الفكر رحماني قوله كمية اي عددا
والكيفية باعتبار الذات انتهى عناني قوله بادراك ركعة
مع الامام اي ركعة كاملة ولو ملفقة كما في مسئلة

الزحمة قال ولو كانت تلك الركعة زايدة كان ادركه
في القيام او ادركه في الركوع وقرا الماموم الفاتحة
فان الجمعة تدرك بهذه الركعة الزايدة وبا لركوع
المذكور لان الامام لم يتحمل عن الماموم شيا وبه افتى
شيخنا الزيادي والمسئلة منقولة بالتنصيص كما رايتها
كذلك خضر وعبارة العناني وقد علم انه اذا قام
الامام الى ثالثة في الجمعة سهوا فاقتدى به فيها
مسبوق جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة
وتحسب له هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام
اتى بها في صلاته ولو علم ان الركعة زايدة لم تنعقد
صلاته على الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة
ه وسياتي عبارة الرملي وشمل الامام نفسه كما لو
استخلفه الامام بعد ركوعه في الركعة الاولى وصلى
بالقوم بقيتها فيدرك الجمعة بهذه الركعة هو امام
فيها لانه في وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه
وبعدا فارقتها لو وقع مثل ذلك في الركعة الثانية
وشمل ايضا ما لو ادركها مع الامام وحده كما لو تذكر
الامام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن فقام لياتي
بركعة فاقتدى به مسبوق وعلم منه ذلك فله ان

يصليهما معه ويدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم
على القدوة لانتظار الامام ليسلموا معه وغير الجمعة
مثلها في هذه قل وقوله كما لو استخلفه الامام
الخ المخصص مع الايضاح ان الخليفة ان ادرك الامام
في قيام الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام
فيه او ادركه في ركوعها واطمأن معه وان بطلت
صلاة الامام بعده تمت جمعة الخليفة والمقتدين
وان ادركه في اعتدالها فما بعده تمت الجمعة لهم لا له
انتهى وقوله وشمل ايضا ما لو ادركها مع الامام
وحده الخ عبارة تلميذه الرحماني فرع مسبوق
ادرك امام الجمعة بعد رفع راسه من الركوع في
الثانية ينوي الجمعة وجوبا ان كان من اهلها
والاقتدا بالاحتمال ان الامام ترك ركنا فيقوم
لتداركه فيحصل معه هذا المسبوق ركعة وتحصل له
الجمعة وان اتمها ظهرا حصلت له الجماعة في ظهره قال ن ز
والمسئلة مصورة بما اذا انتظر القوم سلام الامام
اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد
والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان العدد موجود
والجماعة موجودة حكما هذا ما تحرر في الدرس انتهت

وقوله

وقوله وعلم منه ذلك قيد به لانه اذا لم يعلم لا يجوز له
متابعته كما مر جوابه فيما لو بقي عليه ركعة فقام
الامام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر
ترك ركن كما قاله ع ش فليتامل قوله بعد سلام الامام
اي ان انتظره وهو الافضل وله فراقه بعد فراغ
الركعة بتمام السجدة الثانية ويتم لنفسه ق ل
ولو قال بعد زوال القدوة لكان اعم لانه يشمل حينئذ
سلام الامام وبطلان صلاته ومفارقة المأموم
كما عبر بذلك في المنهج قوله فليصل اليها اخرى بضم
المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام
المكسورة او بفتح المثناة فكسر الصاد ضمنه معنى
يضم او يضف كما في رواية فليضف اليها اخرى ويقرا
فيها جهرا ويلغز به ويقال لنا منفرد يصلي بعد
الزوال صلاة يجهر فيها وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه
الاول من ادراك جميع الركعة (لعلها الصلاة) بركعة فقط ولتبيين
المراد بالادراك هنا عدم الفوات اه ملخصا من الحواشي
قوله مع بقيتها اي مع فعل بقيتها وان فارق فيه
الامام في غير الجمعة ق ل قوله وان فارق فيه الامام
صادق بما اذا فارقه في نفس الركوع قبل ان ينتقل

عنه وكتب سم قال شيخنا ولو احدث الامام في سجوده
لم يقدح في ادراك المأموم الركعة لانه ادرك
ركوعا محسوبا للامام ويتجه ان حدثه بعد ان
لحقه المأموم في الركوع مطمئنا كذلك انتهى وحينئذ
فقوله مع بقيتهما اي ومنفردا فليتامله وبحث
الاسنوي وجوب الركوع معه اذا كان يدرك به
ركعة في الوقت وانه يحرم مفارقته قبل الركوع
انتهى وقوله ويتجه ان حدثه الخ صادق بما اذا
احدث في نفس الركوع قبل ان ينتقل عنه انتهى
وهذا في غير الجمعة كما علمت فلا تغفل قوله بادراك
ركوع اي مع الامام قال قوله محسوب للامام اي وكان
في اتمام الركعة ايضا بخلاف الركوع الثاني من صلاة
الكسوف فلا تدرك به الركعة وانما تدرك بادراك
الركوع الاول من كل من الركعتين كما مر قال اوغير
محسوب له كركوع من ركعة زائدة قام لها سهوا ان
اتم المأموم الفاتحة وادركه فيه لانه لم يتحمل عنه
شيئا اي فيدرك الركعة ولو في الجمعة كما مر وعبارة
الرملي وانه ادرك الركعة الكاملة مع الامام في ركعة
زائدة صحت ما لم يكن عالما بزيادتها لمصل صلاة

كاملة

كاملة خلف محدث هـ ر حماني قلت هذه عبارة م ر بالمعنى
ونصها في شرح ولو ادرك المأموم مع الامام الذي لم يحسب
ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة
كسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم
ان علم بسهوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة
لتقصيره كما علم مما مره اي ولو كان الامام صبيا
اي ولابد ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن
اقل ركوعه سواء كان قريبا او بعيدا وان يوقع
تكبيرة الاحرام جميعها وهو قائم وخرج بالركوع
غيره كالاعتدال هـ ملخصا وكتب ش و قوله بادراك
ركوع محسوب الخ يشمل ما لو اقتدى غير مصلي
كسوف بمن يصلي الكسوف بركوعين لكل ركعة بعد
فراغ الركوع الاول من الركعة الثانية وادركه راكعا
في الركوع الثاني فيدرك الركعة لانه صدق عليه انه
ادرك ركوعا محسوبا للامام وان لم يدرك به
الركعة لو كان يصلي الكسوف انتهى بحروفه وعبارة
م ر في شرح وسياتي في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني
لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان كان محسوبا له
بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها.

ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا انتهى
فينزل كلام ق ل على هذا التفصيل **قوله** في ركوع
خامسة في غير مامر ومثله ركوع ثانية قام اليها
فلو سهوا وكذا الركوع ركعة نسي الامام الفاتحة
في قيامها ق ل **باب ما يحرم استعماله**
هذا من باب الاكتفاء اي وما يحل واثر الاول لانه
خلاف الاصل ولان افراد المحرم محصورة مضبوطة
بخلاف ما يحل فافراده كثيرة غير مضبوطة وضابط
الباب انه مبني على ما يعد استعمالا عرفا سوا
مباشرة أو لا لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع
فيه الى العرف والاستعمال كذلك وهو من الصغاير
مع عدم الاصرار **قوله** هواي لفظ استعمال لشموله
الفرش لخ علة مقدمة على المعلول اي انما لشموله
الفرش وغيره كالكتابة عليه ولو نحو صداق ولو
لامرأة أو رسم عليه أو جلوس تحته كناموسية او
تدثر اي تدفي به ولو مع حايل كلحاف وجهه حرير
لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها أو باطنها
حرير لا حشوهما وقلنسوة كذلك أو جلوس عليه
بلا حايل ولو رقيقا او يستر جدار به قال ق ل ولو لقبر

بنحو الاستار الكعبة انتهى والمعتمد جواز ستر سائر قبور
الانبياء كالكعبة بخلاف قبور غيرهم ولو من اهل الصلاح
والولاية كما افتى به م ر تبعا لافتاء شيخ الاسلام وما
نقله الرحماني من خلاف ذلك ضعيف ويحرم الباسه
للدواب لانها لا تنقص عن ستر الجدارية وغطاء العمامة
وكيس الخز ولا يحرم كيس مصحف ولا تكة اللباس ولا
ليقة دواة لانها مستورة بالحبر ولا ازرار ولا خيط
خياطة أو سبحة دون شرابتهما كما قاله ق ل واستثنى
بعضهم الشرابة التي هي طرق الخيط عند السماة بالمدينة
فقال انها تحل ايضا بخلاف ما بين الحبات من الشرابة
ولا يحرم خلعة ملك وتسمى بالقفطان لقلة زمن
لبسها ولا غطاء كوز ويحل ايضا خيط منطقة وهي
المسماة بالحياصة واتخاذه لما يحرم كالاستعمال
فيحرم الا لنحو اجارة لمن له استعماله والحرير
والخز والديباج والابريسم والسندس والقز
بمعنى واحد الا ان القز ما خرجت منه الدودة
حية وليس من الاستعمال مشيه عليه فيحل كما في ش
م ر قال لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا
انتهى وقضية العلة انه لو تردد عليه حرم فليتامل فرع

هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعا
لايبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة
وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم
فيه نظر فليحرر سم على منهج من فرع الخ قال شيخنا الظاهر
الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ثم رأيت
سم على حج صرح بالجواز انتهى ع ش فرع التفرج على الزينة
المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة وامتناع
ابن الرفعة من المرور ايام الزينة كان ورعا منه ر ولو اكره
الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز التفرج
عليها يتجه المنع لان ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه
وعدم حرمة وضعه لعذر الاكراه لا يخرجه عن الحرمة
في نفسه وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه
لانه رضي به فليراجع سم على منهج زركشة ستور
الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد ومثله ستور قبور
الانبيا خلافا لما نقل عن البلقيني قال ع ش ويحرم
الفاووق اذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير
فلا بد من خياطة غشايهم بطانته وظهارته اما لو
كان احدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه
فهو مثل اللحاف انتهى قوله يحرم اي حال الاختيار بلا

حاجة فخرجت الضرورة المذكورة بقوله وللمحارب الخ
والحاجة المذكورة بقوله ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ
قوله على الرجل البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب
بفروع الشريعة على الراجح قوله والخنثى احتياطا قوله
استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا الخ م ر ومثله المزعفر
كله أو بعضه اي المصبوغ بالزعفران فانه يحرم واما
المعصفر فانه مكروه بخلاف ساير المصبوغات من احمر
واصفر واخضر واسود ومخطط فانها تحل من غير كراهة
في شيء منها اه خضر بتصرف وفي ش م ر تقييد حرمة
المزعفر بعضه بصحة إطلاق المزعفر عليه عرفا قال فان
صح حرم والا فلا قوله والديباج بكسر الدال وفتحها
ما غلظ من ثياب الحرير ش الاعلام وهو فارسي معرب
ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه
وجمعه ديابيج ودبابج ش م ر خضر واذا كان الديباج
ما غلظ فقول المؤلف الاتي تخين صفة كاشفة فلا تغفل
قوله وان يجلس عليه اي بغير حايل انظر وجه العدول
به عما قبله وهلا قال والجلوس عليه شو ولعله للتفنن
فليتامل واقتصر في الحديث على اللبس والجلوس وقيس
غيرهما عليهما قوله ولما في ذلك الخ قال ولما فيه من الخنوثة

المنافية لشهامة الرجل ق ل والخنوثة هي الميل الى طبع النسا
رجما ان فلما كان الحرير ثوب رفاهية وزينة وابداز ي
يليق بالنسا حرم ومعلوم ان التشبه بهن حرام
وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه
بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا
في زيهن وكذا يقال في عكسه ه ملخصا من شرح مر
قوله السرف قال شيخنا هو بالسين المهملة وبعضهم
جوزه بالمعجمة ايضا ق ل واقول كل صحيح فان السرف
بالمهملة الاسراف وهو مجاوزة الحد والشرف بالمعجمة
العلو وكل مناسب هنا قوله وزنا اي في الوزن وخرج
به ظهوره في الرؤية وعدمه فلا عبرة به ق ل وغيره قوله
دون عكسه وهو ما اكثره غير حرير وزنا يقينا فيحل
بخلاف المشكوك في كثرته فيحرم كما في التفسير بخلاف
ضبة الانا اذا شك هل هي صغيرة او كبيرة فانها لا
تحرم لان الحل في الانا اصلي اي قبل تضبيبه
والاصل تحريم الحرير لغير المراة وغلبة الظن كما فيه
كاليقين ه ملخصا من الحواشي قوله لذلك اي لما في
ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة استعمال ما اكثره
حرير قوله وتغليبا للاكثر فيهما اي فيما اذا كان اكثره

حريرا او عكسه فحضر لان الحكم للغالب قوله ودون ما اذا
استويا عطف على قوله دون عكسه اي فيحل اذا استويا
قال ق ل اي يقينا او شكا في مساواته وقلته اي
الحرير بالاولى هـ قوله لانه اي ما استويا فيه لا يسمى
ثوب حرير عرفا فلا حرمة بخلاف التفسير فانه يحرم عند
استوا التفسير والقرآن حمله مع الحدث تعظيما للقرآن
العزيز كما مر قوله المصمت بضم الميم الاولى وفتح الصاد
وتشديد الميم الثانية مفتوحة قوله اي الخالص منه
اي الحرير وهو تفسير بمعناه اللغوي والمراد به ما
يشمل ما اكثره حرير كما مر وبه يقيد الطراز والسدى
بعده واللحمة كالسدا فيما ذكر قال في الصحاح السدا
بوزن الحصى خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج
قال وقوله وبه يقيد الطراز لعل المراد بمقابله يقيد
الطراز لان المذكور في الحديث حله فيقيد بما اذا استويا
او غلب غير الحرير فتأمل قوله اي الطراز وهو ما ركب
من الحرير على الثوب ويسمى بالترقيع فيحل بشرطين ان لا
يزيد على الثوب وزنا وان تكون كل رقعة بقدر اربع
اصابع عرضا وان طال اما التطريف وهو التسجيف
فيحل بقدر عادة امثاله وان انتقل عنه فلا يكلف

المنتقل اليه وطعمه سوا كان ظاهرا أو باطنا بخلاف
عكسه واما ما طرز بالابرة فكالمنسوج فليتامل **قوله**
كله او بعضه نايب فاعل المنسوج **قوله** والمموه ومن
ذلك القصب الذي في أطراف الشاشات فانه ان حصل
منه شي بالعرض على النار حرم والا فلا يحرم زيادي
خضر **قوله** اي المطلي بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم
وفتح اللام والاول من طلا والثاني من اطلى **قوله** اذا
حصل منه اي مما ذكر بمعنى المنسوج المذكور والمموه
فهو قيد فيهما كما صرح بقوله وهو ظاهر **قوله** ان
هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح الكافية أن استعمال
هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد
الخبر وقال الطيبي قيل القياس حرامان الا انه مصدر
لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام فافرد
لئلا يتوهم الجمع اي لئلا يتوهم ان الحرام له الجمع بينهما
لا احدهما وليس كذلك ه عقود الزبرجد شو وقوله
القياس اي من حيث وجوب مطابقة الخبر للمبتدا
وقوله حرام اي من حيث استعماله فلا يقال عين
الذهب والفضة لا توصف بحل ولا حرمة انتهى
قوله اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ذلك لبسا

وفرشا

وفرشا وهذا بالنسبة للحرير وما اكثره حرير أما المطرز
أو المنسوج بذهب او فضة فيحل لها لبسه ويمتنع
عليها فرشه كما صرح به القونوي لان الرافعي بحرمه
عليها فرش الحرير ولم يستدرك عليه النووي الا في الحرير
فعلم من استدراكه عليه في الحريرات المطرز بالذهب او
الفضة او المنسوج بهما او باحدهما يحرم عليها فرشه
والجلوس عليه كذا اقرره شيخنا الزيادي في درسه وابته
بخطه في هامش نسخته في زكاة النقد خضر والحاصل
ان المنسوج المذكور والمموه والمطرز بذهب او فضة
لا يحل للمراة من استعمالها الا اللبس لان علة الحل
تزينها الداعي الى الميل اليها ووطئها المؤدي لكثرة النسل
المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير الملبس من الفرش
والتدثر ونحوهما وهذا هو المعتمد ومن ثم اقتصر في
المنهج على اللبس فقال ولامرأة لبس حليهما وما نسج
بهما لا ان بالغت في سرف انتهى وقوله لا ان بالغت في سرف
المعتمد لا ان اسرفت فانها إن اسرفت حرم وان لم
تبالغ في الاسراف كما صرح به محشوه فليتامل وما
نقله ق عن شيخه من حرمة المموه عليها مطلقا
ضعيف والحاصل ان ساير انواع الذهب والفضة يجوز

استعماله للنساء الا في صورتين فقط الأولى استعمال الأواني
الثانية اذا اتخذت الحرير وزركشته بالذهب أو الفضة
وفرشته أو تتربت به فانه يحرم عليها ذلك لما فيه من
إضاعة النقدين ۝ فرع جوّز بعضهم نقش الحلي
للمرأة والكتابة لانه زينة للمرأة وهي تحتاج للزينة
وبحث ان كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت
اليها في حفظه جاز فعلها للرجل والا فلا فليتأمل
فرع قد يُسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف
بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل
ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه
بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة ادخل في التعلق
به سم على منهج ۝ فرع جوّز الخ قوله للخبر المذكور
وفيه حل استعمال الذهب والحرير للاناث وتحريمه
على الرجال والحق بهم الخناثى والمراد من الذهب والفضة
هنا لبسه أما استعماله في الاكل والشرب فلا فرق في
تحريمه بين الرجال والخناثى والاناث كما مر والفضة
كالذهب فيما ذكر ش الاعلام ۝ خضر وقوله والحرير
فيه نظر فان الحديث المذكور هنا فيه الذهب والفضة
ولم يذكر الحرير كما ترى فلعله حديث آخر كتب عليه المؤلف

في شرح الاعلام فليراجع قوله وللولي الاب او غيره خضر
قوله الباس ما ذكر اي الحرير واستعمال المنسوج بذهب
او ورق وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم
عيد خضر فرع اعتمد م ر ان ما جاز للمراة جاز
للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب
حيث لا إسراف عادة سم على المنهج قوله للصبي ولو
مراهقا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثته ولانه
غير مكلف والحق الغزالي في احيائه المجنون بالصبي
ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد خضر قوله الا
ان يصدا اي ما لم يصدا يصدا بالهمز من باب تعب وصدا
الحديد وغيره وسخه ولا ينافي هذا قولهم ان الذهب
لا يصدا لانه محمول على الغالب او على نوع منه او على
الخالص دون ما خالطه غيره فليتامل قوله الا ان
يصدا اي وكثر الصدا بحيث يحصل منه شيء بعرضه
على النار شرح الاصل خضر قوله لا يغني عنه غيره اما
اذا وجد ما يغني عنه غيره فيحرم عليه خضر قوله
الحرب اي الجايزه قوله اي لعينه بغتة بحيث تمنعه
من تحصيل غيره قوله لذلك اي للضرورة وقضيته
ان الحاجة لا تبيحه هنا وفيما مر وانه يقدر بقدر

الضرورة فاذا زالت وجب نزعه فليراجع قال بالمعنى
قوله ويحل شد الخ لعله صرح بالعامل اعني قوله
يحل لانه لو قال وشد السن الخ لتوهم انه خاص
بالمحارب مع انه عام فليتامل قوله شد السن به
المراد به الجنس اي فال في السن لتعريف الجنس
ليشمل المتعدد وغيره وكذا يحل جعل السن
والانف والانملة من ذهب وان قدر على غيره
من فضة او غيرها فالشد اي الربط ليس بقيد
والاصل في ذلك ان عرفجة بن سعد قطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده
في الجاهلية فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وقيس بالانف الانملة
والسن ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد لانهما لا
يعملان فيكونان لمجرد الزينة فلا يتخذان من ذهب
ولا من فضة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها
واما الانملتان فان كانتا من اعلى الاصبع جاز
اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الانملة السفلى
وعليه يحمل كلام سم في شرحه وان كانا من اسفل
الاصبع امتنع وعليه يحمل كلام مر في شه قوله

ويحل قدره اشارة الى انه لبس عطف على شد قوله لبس الحرير
لنحو حكة اللبس ليس بقيد فافتراشه والتدثر به كذلك
وان وجد غيره من لباس او دواء على الراجح والحكة بكسر الحا
الجرب اليابس خضر كحر وبرد الخ اي شديدين بتضرر
منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو او منفعة ازالة
للضرر ثم رد الضابط وجود الضرورة او الحاجة قوله
ان يلبس دابته ولو بلا حاجة وقد قوله فلا يحل الباسه
اي جلد نحو الكلب لها اي لدابته اي في حال الاختيار
كالباسه لادمي فانه لا يحل كذلك من باب أولى اما
في حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضوله او لغيره
من حر او برد وفجاة حرب وقد فقد غيره مما يقوم
مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار
قال في الانوار ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة
في اللبس الا لضرورة ويجوز في الفرش وغيره وان لم
تكن ضرورة قال ج بعد نقله ذلك عن الانوار وان
قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشي منها
انتهى خضر والحاصل انه يجوز للشخص ان يلبس
الثوب المتنجس في غير صلاة وان لم تكن حاجة حيث لم
يلزم عليه تضمخ بالنجاسة واما الثوب النجس ولو من

مغلظ فلا يجوز لُبسه الا لضرورة ويجوز فرشُ النجس
وان لم تكن ضرورة وانظر هل ولو من مغلظ ثم رأيت
سم على منهج نقل عن م ر الجواز كما ستراه وحل
استصباح بدهن نجس كالمتنجس لا في مسجد مطلقا ولا
في نحو موجر ومعار ان لوث لا دهن نحو كلب فلا يحل
الاستصباح به لغلظ نجاسته كما في المنهج وش فرع
اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة
باصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها بنحو عود لان
التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة فرع
قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرها
لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة
لانها من شعر الخنزير ثم ان توقف استعمال الكتان
عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة
لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز
استعمالها ويعفى عن ملاقاتها الرطب مع نداوته قال م ر
ينبغي الجواز ان توقف الاستعمال عليها واقول ينبغي
ان يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله
عليها جافا فليتامل ومشى شيخنا في شرح المنهاج على جواز
استعمال جلد الكلب والخنزير في غير اللبس كالجلوس عليه

قال

قال وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشي منهما اسم على منهج

كتاب الجنائز

قوله جمع جنازة بالفتح والكسر اي بمعنى واحد وهو الميت في النعش كما في شرح المنهج وكان الاولى ان يصنع هنا مثله وعبارة العناني قوله وقيل بالفتح الخ عطف على مقدر تقديره اسم للميت الخ فليتامل قوله وقيل بالفتح اسم للميت الخ هو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وعلى هذا اذا قال اصلي على هذه الجنازة واتى بالجيم مكسورة لم يصح لان المكسورة اسم للنعش كذا قاله القاضي في تعليقه قال الاسنوي والمتجه الصحة اذا اراد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شو وقوله هو معنى قولهم الاعلى للاعلى الخ ونظيره قولهم في واحد الملائكة لجبريل عليهم السلام ملك بفتح اللام وفي واحد السلاطين ملك بكسر اللام وهذا بالنسبة للمخلوقين والا فمن اسما الله عز وجل الحسنى ملك بكسر اللام فليحفظ وقوله والمتجه الصحة اذا اراد الميت اي وحده اي او اطلق بخلاف ما اذا اراد النعش فقط او مع الميت فلا يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فتغليبا للمبطل هكذا اتم قوله في النعش

اي لا الميت مطلقا وقوله وعليه الميت اي لا المنعش مطلقا
والحاصل ان الظرف قيد في الاول والمظروف قيد في الثاني
شو قوله من جنزه اي على كلا التقديرين شو وعبارة اج
على خط اي على التقادير كلها اذ الشرة حاصلة بالاجلال
انتهى فائدة لسان حال النعش ينادي في كل يوم فيقول

انظراني بعقلك • انا المهيا لنقلك
انا سرير المنايا • كم سار مثلي لمثلك

قوله يجب على الكفاية غسل الخ والمطالب بهذه الامور
كل من علم بموته او ظنه او قصر لكونه بقربه وينسب
في عدم البحث عنه الى تقصير من اقاربه وغيرهم لكن
مونة ذلك كاجرة التغسيل وثمن الما والكفن واجرة
الحفر والحمل في تركة الميت ثم على من عليه نفقته
ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم
على اغنيا المسلمين وظاهره ولو كان الميت ذميا
ولا ينافي فيه على اغنيا الذميين نعم المزوجة غير
الناشزة ولو غنية تلزم المونة اولا زوجها الموسر
ولو بما يرثه منها ثم تركتها ثم هي كغيرها اه شو وقوله
او قصر الخ اي او لم يعلم لكنه قصر لكونه بقربه وعبارة
الخ وقوله لكن مونة ذلك الخ اي ان الكلام في الفعل وذلك

عبر المص بالمصادر اعني الغسل والتكفين الخ واما المؤنة
الخ وقوله ثم على اغنيا المسلمين وهم من يملك لمونه
زيادة على كفاية سنة وقوله نعم المزوجة ومثلها خادمها
قوله ولو غريقا لانه لا بد في الغسل من فعل ادمي ولو
كان هو الميت كرامة او غير مكلف او كافرا ويكفي فعل الجن
لانهم مكلفون ومامورون بشريعتنا لا الملايكة ق ل
فلا بد من غسله اعني الغريق ولو شاله وغطسه يكفي
وقوله ولو كان هو الميت الخ اي لو غسل نفسه كرامة
كما نقل عن سيدي احمد البدوي نفعنا الله تعالى به
كفى وقوله او غير مكلف اي يكفي غير المكلف من صبي
ومجنون في الغسل بنا على المعتمد انه لا تجب فيه النية
ومثله التكفين والحمل والدفن وقوله لا الملايكة اي فلو
شاهدنا الملايكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من
الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل
التعبد بفعلنا ولهذا نبش له لا للتكفين ش ع ب والظاهر
انه يكفي الملايكة في الحمل والدفن لحصول المقصود قوله
بساتر العورة هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من ستر
جميع البدن سوا كفن من ماله او من مال غيره وسوا كان
ذكرا او انثى حرا او رقيقا لانقطاع الرق بالموت ولخلافه

بالذكورة والانوثة انما هو على الضعيف الذي مشى عليه الشارح
ثم ان كفن من غير ماله وجب واحد فالواجب على السيد
والزوج والقريب وبيت المال وما وقف للتكفين ثوب
واحد وان كفن من ماله واوصى باسقاط ما زاد على
الواحد او منع منه غريم مستغرق دينه للتركة واريد
الاقتصار على ثلاثة وجب ثلاث لفايف تعم كل واحدة
منها البدن فان اريد تكفينه في اكثر فالافضل كما قاله
ق ل على الغزي خمسة ازار وقميص وعمامة ولفافتان
في الذكر وجاز بدل العمامة في غيره فليحفظ وعلم مما
ذكر انه لو اوصى باسقاط الثوب الثاني والثالث صح
ونفذت الوصية بخلاف ما لو اوصى باسقاط الزايد
على ستر العورة فلا يصح ولا تنفذ لانها وصية بمكروه
قوله والصلاة عليه وكذا حمله وكان سبب عدم ذكره
له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر عند محله
ثم يحرك ليتزل فيه شو يعني ان المص ترك الحمل لانه
ليس بمطرد كما قاله المحشي ولانه لازم للدفن كما قاله
ق ل قوله وان كان ذميا راجع لعدم جواز
الصلاة عليه وعدم وجوب الغسل
فالصلاة حرام على الكافر بجميع انواعه

واما جواز الغسل فثابت له بجميع أنواعه الا المرتد على
ما يدل عليه ظاهر كلامهم شو واقول لينظر ما الدليل
على استثنا المرتد وعبارة م ر ولا يجب غسل الكافر على
احد بل يجوز وان كان حربيا انتهت وعبارة الشيخ خضر
وحاصل هذه المسئلة ان الصلاة على الكافر حرام
مطلقا والغسل جائز مطلقا والتكفين والدفن ان كان
له ذمة او عهد وجبا والا فلا ويجوز اغرا الكلاب على
جيفته كما يأتي بعض ذلك في كلام المؤلف انتهت
وقوله او عهد اي او امان كما يأتي قوله والمعاهد
ومثله المؤمن ق ل وعبارة خضر قوله ويجب تكفين
الذمي والمعاهد والمؤمن في بيت المال فان لم يكن
فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته
وفاء منه كما يجب علينا اطعامه وكسوته ه قوله لكن
الاولى مواراتهم بل يجب اذا تحقق الاذى منهم ق ل قوله
الا شهيدا بمعركة كفار او كافر واحد سوا كانوا اهل
حرب ام ردة ام ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو
ذلك خضر فالمراد من الكفار الجنس قوله اي بمكان حربهم
اشار به الى ان معركة اسم مكان بمعنى محل العراك اي المحاربة
واشار به ايضا الى انه لا فرق بين ان يكون الحرب ببلادهم

أو ببلادنا ولو حال انهزامهم انهزاماً كليا بان تبعهم
فردوا عليه فقتلوه فكأنه قتل في حال القتال أو قتله
الكفار صبراً اخصر من قوله ولو الخ قوله سلاح مسلم خطأ
أي وكذا عمداً إن مسلم استعانوا به كما صرح به الشيخ
خضر مرتين وكتب الشمس الشوبري قوله هل رمي به مسلم
الخ أو قتله مسلم استعانوا به وكذا لو استعان البغاة
بكافر فقتل مسلماً فإنه يكون شهيداً ه أي من شهداء
المعركة كما افتى به م ر وحج ثم في حاشية قول ضعيف
فاحذره قوله وليس فيه الا حركة مذبوح راجع لقوله
أم بقي زمناً الخ اما اذا لم يكن فيه حركة مذبوح بان
حصل له جراحة يقطع بموته منها ولم يصل الى تلك
الحركة فليس بشهيد وينبغي ان يكون شهيداً في حكم
الآخرة وهو ظاهر فانه لا ينقاعد عن المبطون والغريق
ونحوهما ه شو وقوله راجع لقوله ام بقي زمناً الخ
صوابه راجع لقوله او بعده فتأمل قوله فيسن
دفنه في ثيابه لا يخفى ان السنة كون التكفين والدفن
في ثيابه والا فتكفينه ودفنه واجبان ق ل وهذا
بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه فانه يسن
نزع ثياب الميت التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد

ولو

ولو نبيا وشهيدا على المعتمد وتعاد الى الشهيد عند التكفين
ويحل ندب تكفينه في ثيابه ان كفت بان سترت جميع
بدنه فان لم تكفه تممت وجوبا على المعتمد خلافا للمولف
في شرح منهجه بل يجب ثلاث لفائف اذا كفن من ماله
ولا دين عليه الى اخر ما مر ثم ان المراد بثيابه ثيابه
التي اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها
مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة
محشوة ودرع فيندب نزعها كسائر الموتى كما قاله
في شرح المنهج ولا فرق في ثيابه التي يسن تكفينه فيها
بين الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى كما نقله في
شرح المنهج عن المجموع ولو اراد الوارث تكفينه في غيرها
جاز كما علم من الندب ٥ قوله فلا يجوزان لان المناسب
للمتن ان يقول فلا يسنان لكن عدل عنه لصدقه بالجواز
مع انهما يحرمان عناني ويجب غسل نجس اصابه غير
دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه من اثر
عبادة بخلاف دمها تحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل
الشهيد ولانه اثر عبادة منهج وشرح وقوله تحرم ازالته
اي بالغسل خلافا لما بنحو عود والفرق ان الغسل
يزيله بالكلية عينا واثرا والعود يزيل العين دون

الاثم ورسم على ج قوله والحكمة فيه الخ فان قيل الانبيا
والمرسلون افضل من الشهيد امع انهم يغسلون ويصلى
عليهم والحكمة الثانية موجودة فيهم وهي التعظيم الخ
اجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب
الشارع فيهما ولا كذلك النبوة والرسالة لانهما
ليسا بمكتسبين قال البوصيري •
تبارك الله ما وحي بمكتسب • ولا نبي على غيب بمتهم
وقال البرهان اللقاني •
ولم تكن نبوة مكتسبه • ولو رقى في الخير أعلى عقبه
قوله والتعظيم له الخ قضيته عطفه على ابقاء
انه ليس من اثر الشهادة مع انه منه فكان الاولى ان
يقول من التعظيم الخ او يقال هو عطف خاص على
عام وقال بعضهم ان قوله ابقاء اثر الشهادة راجع
لقوله دون غسله وقوله والتعظيم له راجع لقوله
والصلاة عليه وهذا غير صحيح لان التعظيم راجع
ايضا للغسل لقوله عن تطهيره تامل قوله وقيل
لانه حي اشارة الى ان الشهيد فعيل اما بمعنى
مفعول كالاول او بمعنى فاعل كالثاني وقيل على الاول
ان الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه أولانه

يبعث

يبعث وجرحه يثعب دما يشهد له بقتله وعلى الثاني ان
روحه تشهد دار السلام قبل روح غيره وروح غيره
لا تشهدها الا يوم القيامة وانما تتم هذه المقالة
ان اريد بدار السلام محلا مخصوصا لتشهدا من الجنة
اما اذا اريد بها المتبادر المراد غالبا وهو الجنة فذلك
لا يصح لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان
ارواح المومنين تدخل الجنة قبل القيامة اولانه
يشهد يوم القيامة على الامم شو قوله لمن مات مبطونا
اي بمرض بطنه كطحال واستسقا واسهال خضر
قوله او محدودا قال شيخنا ابن عبد الحق في حاشيته
على الجلال المحلي قال في تنقيح اللباب او حدا وحمله
بعضهم يشمله الظلم المقتصر عليه في كلامهم على ما اذا
قتل على غير الكيفية الماذون فيها والاولى حمله على
ما اذا اسلم نفسه لاستيفا الحد منه تائبا اه شوبري
لامتثاله امره تعالى فاشبه من القى نفسه
في حرب الكفار بنفسه ويمكن ان يجاب ايضا بان ما هنا
محمول على من مات بسرايته من حد خضر يعني مات
في حد شرب او سرقة مثلا وبالحمل الاول من هذه
الثلاث افتى م ر وعبارة العناني وحاصله ان المعتمد

ان المقتول بحق غير شهيد ويحمل قوله أو محدودًا على ما
اذا زيد على الحد او حد على الوجه الذي لم يطلب ه
قوله أو غريقًا او غريبًا استثنى بعضهم من الغريب
العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي
بركوبه البحر كان كان الغالب عليه عدم السلامة
او استوى فيه الامران اوركبه ليشرب خمرًا فالظاهر
كما قال الزركشي ان ما ذكر لا يمنع الشهادة ه م ر خضر
وهذا الكلام م ر أول العبارة والمعتمد انه غير شهيد
كما عقبه بعد فليراجع قوله أو طالب علم اي وان مات
على فراشه وان كان لمعصية كما اذا كان يجادل
به اوليتفاخر به لان الغزالي قال ابعد العلم ان يكون
الا لله زيادي ومن شهداء الاخرة من مات مطعونًا
او في زمن الطعن أو بعده وان طال كما استنبطه
ح العسقلاني من الحديث الوارد في ذلك ولا يبعد
ذلك ففضل الله واسع خضر ومحله ان مكث في
محله صابرًا محتسبًا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له ومنهم من مات عاشقًا اذ اعف وكتم قال بعضهم
ان المحب اذا توفي صابرًا كانت منازله مع الشهداء
وعبارة سم على الغاية والميت عشقًا بشرط العفة والكتمان

وامكان اباحة المعشوق شرعاً وتعذر الوصول
اليه فخرج عشق الامرد لانه لا تمكن اباحته فعشقه
معصية فلا تنال به درجة الشهادة وينبغي حمله
على عشق اختياري فلو كان اضطراريا مع العفة
والكتمان فالوجه حصول الشهادة والظاهر ان
الكلام فيما اذا كان المقصود من العشق ما يمتنع
منه اما لو نظر الى امرد اتفاقا او حيث يجوز النظر
فوقع في قلبه محبته من غير ارادة ثم لا يجوز حتى
ادته الى الهلاك فينبغي ان لا يكون نزاع في شهادته
وقال ق ل على خط قوله والميت عشقا اي ولو لنحو
امرد حيث عف وكتم ولو عشق نظر محرم ه والحاصل
ان الشهدا على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة
وهو من قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا وشهيد
الدنيا فقط وهو من قاتل لا لذلك وشهيد الاخرة
فقط وهو كثير كما اشار اليه بقوله كمن مات مبطونا
الخ خض **قوله** والاسقاط ماخوذ من السقوط يقال
سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع وهو النازل
قبل تمام اشهره وهي ستة ولحظتان اما النازل
بعد تمامها فكالكبير مطلقا ولا يرد عليه لما علم من انه

لا يسمى سقطا قوله كبكا الخ ولو قبل انفصاله قوله لم يستهل
الاستهلال رفع الصوت مشو وفي القاموس استهل
الصبي رفع صوته بالبكاء كاهل وكذا كل متكلم رفع
صوته او خفض انتهى قوله فلا يصلى عليه اي تحرم
الصلاة عليه ق ل قوله الا ان بلغ اربعة اشهر اي وظهر
فيه تخطيط والا فكمن لم يبلغها ق ل قوله فيغسل
اي وجوبا كالتكفين والدفن والحمل اما من لم يبلغ
اربعة اشهر بان لم يخطط فيسن مواراته بخرقة
ودفنه ق ل والحاصل انه في الستة فما فوقها
مثل الكبير بل لا يسمى سقطا كما مر وقبلها ان ظهر
فيه امارة الحياة فكذلك والا فان ظهر خلقه
وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شيء ع ش على القرب
وقوله انه في الستة الخ اي اذا نزل بعد ستة اشهر
ولحظتين فما فوقها يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة
وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وهذا
هو المعتمد كما نقله م ر عن افتاء والده وظاهره
وان لم يظهر خلقه فاحوال السقط ثلاثة ان لم يظهر
فيه خلق ادمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة
ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة

وجب فيه ما عدا الصلاة اما هي فممتنعة فان
ظهرت فيه امارة الحياة فكلكبير وهذه عبارة العناني
بالحرف فليحفظ قوله ولا يغسل من خيف تعفنه الخ
عبارته في المنهج وشرحه ومن تعذر غسله لفقد ماء او
لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل
الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع
البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون
بعده فالكل صائر الى البلا انتهت ثم قال فان لم
يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل
يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء
وفي حاشية ع ش علم رفرع لو لم يمكن قطع
الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة
عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته
وكذلك الصلاة عليه م ر سم على منهج وقوله كالحي
السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو
محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة
بالصلاة عليه بعده حتى لو اخر لا لمصلحة الصلاة
وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة
المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار

الجماعة انتهى بحروفه قوله من خيف تفتته خرج بعثته
تساريع البلا اليه فاذا اخيف فلاعبرة به ويجب غسله
كما تقدم عن شرح المنهج قوله لكونه مسموما مثلا اي
او احترق خضر قوله بل ييمم وجوبا خضر قوله فيما
مراي الغسل وما معه يكيفيتهما اعم من ان تذكر
هنا اوح يتجه قوله لكن الخ اما اذا اريد بامر المذكور
هنا فلا يتجه الاستدراك لان التطييب لم يتقدم
له ذكر حتى يتوهم ثبوته فليتامل شو بزيادة قوله
لان الخ قوله لكن لا يقرب اي المحرم طيبا اذا مات
اي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله
كما يمتنع فعله في كفنه خضر فيحرم ان يقرب
طيبا في ثلاثة اشيا بدنه وماء غسله وكفنه قوله
وحنوط بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر
قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة
القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره
الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال
لطيب الاحيا حنوط شرح الاصل قوله ولا يؤخذ شعره
اي يحرم اخذ ذلك منه خضر ولا فدية على اخذه
على المعتمد كما ياتي قوله ولا يغطى راس الرجل ولا يلبس

مخيطا خضر وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى
الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا للاحرام وقد
يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف
ستر ما زاد على العورة شو قوله ولا وجه المحرمة ولا كفاها
بقفازين اي يحرم ذلك خضر ويجمع ذلك كلام قول
المنهج ووجب ابقا اثر احرام انتهى والخنثى هنا
كالانثى كما صرحوا به في باب الاحرام قوله ابقا لاثر
الاحرام اذ لا يبطل نسكه بموته عب قال في المجموع
وهل يبطل الصوم بالموت او كالحج وجهان اصحهما
يبطل وهو ظاهر كلام الاصحاب هو وكان القياس
بطلان الحج بالموت وبه اخذ مالك وابو حنيفة لكن
منعنا النص عليه لان ذلك انما ثبت لهذا المحرم
بسبب الاحرام وهو موجود في غيره خضر وقوله
وهو موجود في غيره انظر هل الصواب وليس موجودا
في غيره اي حتى يصح القياس قوله ايضا ابقا لاثر
الاحرام اي فيما اذا امات قبل التحلل الاول بخلاف
المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شي كالتطيب بعد الموت
ويفرق بينهما بان الاحداد للتفجع على الزوج وقد
انقطع ذلك بموتها واما المحرم فان اثر الاحرام فيه

باقٍ بدليل الحديث ان المحرم ياتي يوم القيامة ملبيا فيعصي
من فعل به ذلك بخلاف ما اذا مات بعد التحلل الاول
فانه لا يجب علينا ابقا اثر الاحرام فيه ولانه لو كان
حيا جاز له كل شي من المحرمات التي تحرم على المحرم
بالتحلل الاول ما عدا النسا فنحن كذلك اذ لا يظهر
فرق بينهما خضر قوله اخذ ظفره وشعره ويرد ان
اليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فيجب دفنهما
معه كما صرح به ق ل وغيره قوله لان اجزا الميت
محترمة ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر
غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه كلامهم وعليه فييمم
عما تحتها لمحله ما لم يكن تحتها نجاسة تعذر ازالتها والا
دفن بلا صلاة عليه ٥ قوله فلا تنتهك بهذا اي
باخذ ظفره وشعره نعم لو تعذر غسله الا بحلقه
لتلبد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو
تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فدية على
حالقه ومقلمه ومطيبه خلافا للبلقيني انتهى
ح خضر وقوله وجب حلقه ظاهره حتى في المحرم
ويوجه قوله ولا فدية الخ والحاصل ان محل حرمة
اخذ ظفر وشعر المحرم وكراهة اخذهما من غيره ما لم

تبع حاجة اليه والا كان لشد شعر رأسه او نحوه
حنا بصبغ او غيره او كان به قروح مثلاً وجمد
دمها بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بازالته وجب
كما صرح به الاذرعي وهو ظاهر قوله ويسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان هذه مقالة ضعيفة تبع فيها
اصله والمعتمد وجوب ثلاث لفايف كما في متن المنهاج
والمنهج والحديث لا يناسب المدعى لان الحديث فيه
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة خضر
وهذا حيث كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزايد على
الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة
واريد الاقتصار على ثلاثة فتجب وان كان في الورثة
محجور عليه على المعتمد خلافاً لف قوله ازار الازار
والمئزر ما يستر العورة انتهى خضر وتسميه العامة
بالوزرة قوله في ثلاثة اثواب ظاهره ان كلا منها
يستر جميع البدن وهو ما في التحفة وح ل وفي استدلاله
به على ما ذكره من الازار واللفافتان نظر لا يخفى
ثم تأمل بعد هذا قوله ومن كفن منهما الخ شو قوله
وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم ومات
جميع اولاده في حياته صلى الله عليه وسلم الا فاطمة

فبعده بستة أشهر قال القسطلاني ولم تضحك تلك
المدة وهي افضل اولاده الا ما فضل الله به الذكور لانها
قاست لوعة موته وقالت

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا

انتهى واعلم ان الموت أعظم المصايب بعد الكفر واعظم
منه الغفلة عنه وما احسن ما قاله بعضهم

صاح شمر ولا تزل ذاكر المو • ت فنسيانه ضلال مبين

قوله والزيادة على الخمسة مكروهة كراهة تنزيه
وهو المعتمد عندهم ولا كراهة تحريم خضر قوله ومن
كفن منهما اي من ذكر وامراة بثلاثة فهي لفايف الخ
هذا مناف لقوله السابق ويسن في تكفين الرجل
الخ كما مر وكتب الشوبري يجبر مع قوله ويسن في تكفين
الرجل ه قوله يستر كل منهما جميع البدن اي غير راس المحرم
ووجه المحرمة كما علم مما مر قوله زيد قميص الخ اي زيد على
الثلاث قوله قميص ان لم يكن محرما أما المحرم فلا لانه
لا يلبس محيطا كما مر ثم محل ذلك اي جواز زيادة ما
ذكر اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان
فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا بل يقتصر

علم

على ثلاثة لفايف هذا كله اذا كفن من تركته والا وجبت
لفة تستر جميع بدنه فقط كما مر بل تحرم الزيادة على
ساير جميع البدن من بيت المال او مما وقف للتكفين
والمعتمد انه يعطى منهما الحنوط والقطن وان كان من
الامور المستحبة ه قوله تحتهن اي اللفايف قوله
ومثلها الخنثى يصح رجوعه لجميع ما قبله حتى لقوله
ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المحرمة كما مر وصرح به
ع ش قوله وفروض الصلاة على الميت وهي من خصايصنا
على الراجح وعورض بصلاة الملايكة على آدم عليه السلام
واجيب بان المراد بها الاستغفار وان الذي
من خصايصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرعت
بالمدينة الشريفة في السنة الاولى من الهجرة كما في
سيرة الحلبي فمن مات من الصحابة بمكة الشريفة كخديجة
لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم واول صلاة صلاها صلاة
بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور واخر المص
الصلاة عن الغسل والتكفين اشارة للطلب تأخيرها
عنهما وجوبا في الغسل وندبا في التكفين كما يأتي
قوله ثمانية الاولى عدها سبعة باسقاط قرن النية

بأولها فانه شرط لاركن خلافا للمص هنا وفي صفة
الصلاة خضر بزيادة **قوله** نية ويكفي فيها نية مطلق
الفرض وان لم يقل كفاية كما يكفي نية الفرض في
احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه
تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في
صلاة امراة مع رجال خضر بحروفه ولو في صلاة
الصبي فيجب عليه نية الفرضية كما صرح به
النووي في شـ المهذب ويشكل على ما قالوه من ان
الصبي لا تجب عليه نية الفرضية في الصلوات الخمس
وهو المعتمد عند م ر و يحتاج الى الفرق فليحرر
قوله واربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو نقص
عنها ابتداء لم تنعقد بان احرم بها بنية النقص
او انتهاء بطلت ولو زاد عليها كان اتى بتكبيرة خامسة
ولو عمدا لم تبطل صلاته لانها ذكر وهو لا تبطل بالذكر
نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت
كما ذكره الاذرعي او زاد امامه عليها لم يتابعه
اي لا يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه
للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل
لتاكد المتابعة فلو تابعه في الزائد لم تبطل صلاته

كما

كما أفتى بذلك م ر وذكره خضر وغيره فليحفظ ولا
تغفل عما تقدم من أن سجود السهو لا يدخل صلاة
الجنازة **قوله** وقرن النية هذا بناء على ما أسلفه
في أركان الصلاة لكنه نبه ثم على أن الأكثرين لم
يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من
النية كالوضوء ونحوه ولعل تركه ذلك هنا اكتفا
بما مر أو لغير ذلك شو وقد أسقط هذا من المنهج
وعد الأركان سبعة وهو الأولى كما عرف **قوله** بأولها
وهي تكبيرة الاحرام **قوله** وقيام لقادر ولو صبيا
وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نفلا رعاية لصورة
الفرض ه خضر عن شرع ب فإن عجز عن القيام قعد
فإن عجز عن القعود اضطجع فإن عجز عن الاضطجاع
استلقى فإن عجز أومأ كما مر في غيرها **قوله** بعد
التكبيرة الأولى وقال النووي تجزئ بعد غيرها
أيضا وله على هذا جمعها مع ركن آخر وتأخيرها
عن الرابعة نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق ولو عبر
المص بعقب بدل بعد في الكل كان أولى ق ل وقوله
نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق ضعيف ففي حاشية
سم على حج عند قوله المنهاج ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة

وان كان الامام في غيرها ما نصه قوله ويقرا الفاتحة
اي ان شاء وان شاء اخرها لتكبيرة اخرى قوله
وان كان امامه في غيرها اي بان ادرك الامام
بعد الثانية مثلا انتهى بحروفه وفي فتاوى
م ر التي عليها خطه ما نصه سئل رضي الله عنه
فيمن تباطا باحرامه عن احرام امامه في صلاة
الجنازة فلما ان كبر تكبيرة التحرم كبر امامه
الثانية هل يكبر معه وجوبا وتسقط عنه
الفاتحة راسا او ياتي بها في الثانية مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاولى ليست
الفاتحة متعينة فيها واذا تركها في الاولى عمدا
واتى بها في الثانية فهل الاولى ان يقدمها
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او يقدم
الصلاة عليها فاجاب يكبر معه وتسقط عنه
القراءة ويتحملها الامام وان كان يجوز له تاخير
قراءة الفاتحة لما بعد الاولى لسقوط محلها الاصلي
ومتى اخرها لما بعد الاولى الى الثانية فتقديم
الفاتحة عن المسبوق بتكبير الامام عقب تكبيره
وان لم يقصد ايقاعها بعد الاولى نظرا لمحلها

الفاضل ويؤيده ما علل به وتلخص ان الفاتحة
تجزي بعد غير التكبيرة الأولى ولو بعد الرابعة
وقبل السلام في غير المسبوق وفي المسبوق إذا
ادرك مع الامام ما يسع قراته الفاتحة على المعتمد
وما ذكره قبل من الاستدراك ضعيف فليتامل
قوله ولو عبر بعقب الخ لا يظهر له فايدة
مع ما في جواب م ر من ان الافضل مراعاة الترتيب
حيث اخر الفاتحة ولو تخلف الماموم عن امامه
بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته
اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان
فلا تبطل ولو سلم الامام على الراجح خلافا للمص في
المنهج وخط وغيرهما حيث قالوا تبطل بتكبيرتين انتهى
ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى خلافا للمص
في شرح المنهج كما في خط على الغاية ولا يجوز ان يقرا بعضها
في ركن آخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة
لم تثبت ه فرع وقع السوال عن موافق شرع
في قراة الفاتحة في الأولى فهل يجوز له قطعها وتاخيرها
الى ما بعد غيرها اجاب ابن الرملي بانه لا يجوز لانها

تعينت بالشرع فقولهم الفاتحة لا تتعين في الأولى اي ما لم
يشرع فيها فتامل **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهر كلامهم انه لا يسن السلام ايضا وعليه فهو مستثنى
من كراهة افراد احدهما عن الآخر شو وهو المعتمد خلافا
لحج في التحفة فراجعه ثم يسن الحمد قبل الصلاة والدعا
للمومنين والمومنات بعدها كما ياتي وفي اقلها واكملها
ما مر في غيرها من الصلاة **قوله** بعد الثانية قال
في المجموع يجب كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية والدعا للميت في الثالثة اي فلا تجزئ
الصلاة في غير الثانية ولا الدعا في غير الثالثة بخلاف
الفاتحة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد
الاتباع انتهى وقال بعضهم لان القراءة افضل الاذكار
فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره **قوله** ودعا للميت
ولا بد ان يكون باخروي كاللهم اغفر له او اللهم
ارحمه او اللهم الطف به او اغفر الله له او
اورحمه الله او لطف الله به فلا يكفي بدنيوي
الا ان آل الى نفع اخروي كاللهم اقض عنه دينه
ولا يكفي الدعا للمومنين والمومنات ثم يكفي في
الصغير اللهم اجعله فرطا لابويه الى آخر الدعا المشهور

على

على ما اعتمده م ر وان لم يكن دعا له بخصوصه فهو
مستثنى خلافا لحج وعبارة خط على الغاية واما
الصغير فيقول فيه مع الاول فقط يعني قوله اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهييا مصالحهما
في الاخرة وسلفا وذخرا بذال المعجمة وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في
المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
ويونث فيما اذا كان الميت انثى وياتي في الخنثى ما مر
من التعبير عنه بالمملوك ونحوه ويكفي هذا الدعا
للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد للدعا في الميت ان
يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو
تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصه
بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسكتوا فيما قالوه ما

في حياة أبويه ام لا وقال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اي بما يقتضيه
الحال وهذا أولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان
يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار
ولو علم كفرهما كتبعية الصغير المسابي حرم الدعا لهما
بالمغفرة والشفاعة ونحوهما انتهى وقوله فلو تردد
في بلوغ المراهق الخ ويكفيه ان يدعو له بالرحمة
مثلا قال وقوله حرم الدعا بالمغفرة هذا ما قاله
النووي وعن شيخنا جوازه الا المغفرة ذنب الشرك
قال تنبيه قولهم وصغيرنا اي اذا بلغ واقترف
ذنبا أو المراد صغيرنا في الاعمال هذا وقد قال
حج في الدر المنضود سئل ابن سيرين عن الدعا
بالمغفرة للميت الصغير مع انه لا ذنب عليه فاجاب
بانه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وامرنا بالصلاة عليه وكانه يشير الى ان
الدعا بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون
بزيادة القربات كما يشير اليه استغفاره صلى الله
عليه وسلم في اليوم والليلة مائة مرة فاندفع قول
بعضهم يحتمل ان المراد بطلبها للطفل في قولهم في

دعا الجنازة اللهم اغفر لصغيرنا الخ تعليقهما ببلوغه
وفعله الذنب اوطلبها لوالديه او احدهما اولمن رباه
عناني **قوله** للميت ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا
ودام جنونه الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلا
التعبد خلافا للاذرعي مختصر عن ش مر **قوله** كسائر
الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم
استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن
استحبها ش مر مختصر **قوله** ابن حنيف بضم اوله بلفظ
المصغر قاله واوله حا مهملة عناني **قوله** من السنة
اي الطريقة قال فلا يرد انه واجب وقول الصحابي
من السنة او نحوه في حكم المرفوع **قوله** ان يكبر اي اربعا
كما في رواية اخرى **قوله** اي سرا اي سواء كان ليلا او
نهارا فلا يطلب الجهر في شي من صلاة الجنازة مطلقا
الا في التكبيرات من الامام والمبلغ ان احتيج اليه
كما صرح بذلك ش م ر **قوله** ولا يجب تعيين الميت
اي الحاضر ولا معرفته كما في المجرد بل يكفي قصد
من صلى عليه الامام اكتفا بنوع تمييز اما في الصلاة على
غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قال ابن عجيل
واسماعيل الحضرمي وعزي الى البسيط ووجه الاصبحي

بانه لابد في كل يوم من الموتى في اقطار الارض وهم
غايبون فلابد من تعيين من يصلي عليه منهم والمعتمد
ماقاله ابن عجيل اليمني انه في الغايب لابد من تعيينه
الا اذا قال اصلي على من صلى عليه الامام فيكفي ولا
يحتاج الى تعيين وكذا لو قال اخر النهار اصلي على من
مات باقطار الارض وغسل فانها تصح نظرا
للعموم قال في المجموع وهو حسن خضر قال شيخنا
والحاصل انه لا فرق بين الحاضر والغايب في انه لابد من
تمييزه نوع تمييز كما يعلم من اخر عبارة المحشي والمراد
بالغايب الغايب عن البلد ولو دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط
الفرض بشرط ان يكون من اهل فرضها بان يكون مسلما
مكلفا وقت دفنه على المعتمد وقول المنهاج والمنهج
وقت موته ضعيف واعلم ان شروط صحة الصلاة
على الميت مع شروط غيرها من الصلوات
كطهر وستر وغيرهما مما ياتي مجيئه
هنا شروط اربعة تقدم طهره فلو تعذر
طهره لم يصل عليه وان لا يتقدم ابتدا
عليه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد

وان لا

وان لايزيد ما بينهما ابتدا في غير المسجد على ثلاثماية
ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام كما في المنهج
وشرحه فعليه التفصيل المذكور في شروط الامام
وهو انه ان كان في المسجد لا يضر البعد وان حالت
ابنية نافذة او ابواب مغلقة وفي غير المسجد يشترط
عدم البعد وعدم الحايل كذا بخط الشيخ الميداني
مقري الشمس الرملي بهامش الجلال المحلي وقضيته
انه اذا صلى على ميت في سحلية عليها الغطا خارج
المسجد لا تصح لان الباب المردود يضر بين الامام
والماموم في غير المسجد فيجب رفع الغطا بحيث
يخرج منه الميت وقد قرر هكذا شيخنا الشهاب
الملبجي وسالت شيخنا الشيخ منصور المنوفي فقال
هذا الذي انحط عليه كلام مشايخنا ولكن في حواشي
سم على المنهج خلافه فليراجع قوله فان عين اي
بغير العدد اما ان كان نوى الصلاة على عشرة
مثلا فبان بانواد وبهما تسعة او اكثر لم تصح فيجب
اعادتها على الجميع ق ل ولعل فرض المسئلة فيما اذا
قال اصلي على من حضر واعتقد انهم عشرة فبانوا اكثر
فانه لا يضح اما لو قال اصلي على هولاء العشرة فبانوا

الكرفالظاهر انه لا يضر اخذا من كلامهم فليتامل
وعبارة العناني فلو اعتقد انهم عشرة فبانوا
احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم
يصل عليه وهو غير معين وان اعتقد انهم أحد عشر
فبانوا عشرة فالاظهر الصحة وان صلى على حي وميت
معا ان جهل والا فلا او على ميتين ثم نوى
قطعها عن احدهما بطلت قال قل تنبيه
يتم المسبوق باقي صلاته بعد سلام الامام والاولى
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم ولا يضر رفعها وان
تعدت او حال بينه وبينها حايل كما لو احرم عليها
قارة ثم رفعت فان احرم عليها سايرة شرط
عدم الحايل وعدم بعد المسافة على ثلاثماية ذراع
قبل اتمامه والا بطلت هـ بحروفه وقوله وان
تعدت ولو تحولت عن القبلة ولو صارت خلفه اذ
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبهذا
ظهر سر قولنا في خلال الشروط ابتدا وقوله فان
احرم عليها سايرة شرط عدم الحايل فضعيف
بل يشترط شرطان فقط أحدهما ماذكره وهو
عدم بعد المسافة الخ والثاني ان يكون لجهة القبلة

عند

عند التحرم فقط كما في حاشية الزيادي على المنهج وعبارة
العناني ولو صلى على جنازة وهي سائرة صح بشرط
ان تكون لجهة القبلة اي في حال التحرم فقط
وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع اي ابتدا
ودواما الى تمام الصلاة ولا تشترط المحاذاة والقول
به مبني على ضعيف اي وهو اشتراط المحاذاة بين
الامام والماموم في جماعة الصلوات الخمس ولا يضر
الحايل بينهما قوله نعم ان اشار اي كقوله هذا او
الحاضر او الذي في المحراب او الذي امام الامام
قال قوله لا دعا افتتاح وان صلى على غايب
او قبر كما تفهم من التعليل قال قوله وسن اظهار
الخ وكذلك يسن رفع القبر من الارض بقدر شبر
تقريبا ومحل اظهاره ورفعه اذا لم تكن حاجة
لا خفائه من نباش او عدو او نحوهما قوله عثمان
ابن مظعون هو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين
خضر قوله اتعلم معناه اعلم مضعفا من
العلامة والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون
العين من الاعلام شرعب خضر قوله قبر اخي اي من
الرضاعة خضر اي لانه صلى الله عليه وسلم ليس له اخ

ولا اخت من النسب وقد قال الواقدي المعروف عندنا
وعند اهل العلم ان امنة وعبد الله لم يلدا غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اه شيخنا الزرقاني قوله وادفن
اليه من مات من أهلي وقضيته ندب عظم الحجر ونحو
نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة
قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم
وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه ايضا اه مر
خضر قوله وكره بناؤه اي في غير المسبل ويحرم فيه
وهو ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيه وان لم
يعرف له مسبل والحق بها الاذرعي الموات خضر
وسوا البنا في باطن الارض اوظاهرها ومنه وضع
الاحجار المشهورة الان فيحرم ما لم يخف نبشه
اودفن ميت عليه كما يات عن الرحماني واستثنى
بعضهم قبور نحو الصالحين كالانبيا والشهداء ل
ويجب هدم البنا على الحاكم لا الاحاد في المقبرة
المسبلة كما في العباب وشرح قوله واستثنى
بعضهم الخ عبارة الرحماني نعم قبور الصالحين يجوز
بناؤها ولو بقبة لاحيا الزيارة والتبرك قال
الحلبي ولو في مسبلة وافتى به وقد امر به الشيخ

الزيادي مع ولايته للشيخ الزفزاف في تربة المجاورين
واخبرني بعض اخواننا قال قلت له يا سيدي اما هو
حرام فقال لي نعم انا امرت به وان كان حراما وكل
ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري وقال الحق خلافه
وقد افتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة
ويستثنى قبة الامام لكونها في دار ابن عبد الحكم
انتهى ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد السلام على ما
اذا عرف حال البنا في الوضع فان جهل ترك حملا على
وضعه بحق كما في الكنايس التي تقر اهل الكنايس عليها
في بلادنا وجهلنا حالها وكما في البنا الموجود على
حافة الانهار والشوارع رملي **قوله** وتبييضه
ولو بملكه الا ان خيف نبشه وخرج به تطيينه
لعدم الزينة فما يفعل في القرى في العيدين من
ذلك مكروه والتركيبة المعروفة الان وهي اربعة
احجار كبار جائزة الاولى ان يقال حرام في غير ملكه
ومكروهة في ملكه الا لحفظ نبشه او للحفظ من
الدفن عليه فلا حرمة ولا كراهة لحفظ نبشه او الدفن
عليه رحماني **قوله** والكتابة عليه ولو اسم صاحبه
الا نحو عالم او صالح ليعرف عند طول المدة ومحل

كراهة الكتابة في غير القرآن اما هو فيحرم كتابته لتعرضه
للامتهانات والدوس والتنجس بصديد الموتى عند
تكرر الدفن او وقوع المطر كذا نقله ح عن بحث
الاذرعي وعبارة شمر وشمل كتابة القرآن وغيره
وما ذكره الاذرعي من حرمة كتابة القرآن على
القبر لتعرضه للدوس والنجاسة والتلويث بصديد
الموتى بتكرر الدفن مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور
غير محقق انتهى ثم يحرم كتابة القرآن على الكفن
قال م ر في شر ولا يجوز ان يكتب عليها اي لفائف
الكفن شيا من القرآن او الاسما المعظمة صيانة
لها عن الصديد ولا يكره النعل في المقبرة
اي لا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل لم يعلم لبسه
ان ضعف التنجس ويكره بلا حاجة الجلوس على قبر محترم
والاتكاء عليه والاستناد اليه والوطئ اما لحاجة الدفن او
الزيارة مثلا فلا كراهة كما لا يكره ذلك على قبر غير المحترم
كمرتد وحربي ولا حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي
اجتنابه لاجل كف الاذى عن احبابهم اذا وجدوا ويكره
المكث في مقابرهم ويحرم البول والغائط على قبر المحترم بالاجماع وعليه
حمل حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس

على

على قبر انتهى اي للبول والغايط والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الزكاة قدمها على الصوم
والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث الناظر الى
كثرة افراد من تلزمه عليهما قال وفرضت الزكاة في
السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ويكفر
جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه دون
المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي
ومال التجارة ومن جهلها عرف فان جحدها بعد
ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ
منه وان لم يقاتل قهرا والحاصل ان الناس فيها
ثلاثة اضرب ضرب يعتقد وجوبها ويوديها
فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من
اخراجها فان كان في قبضة الامام اخذها من ماله
قهرا والا قاتله كما فعلته الصحابة رضي الله عنهم
بمانع الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فان كان
ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام
عرف ونهي عن العود والاحكم بكفره عنان قوله
وما يذكر معها من الفي والغنيمة والكفارة والفدية

قوله
خضر وغيرهما كالنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم
اي تمدحوها خضر قال الشاعر • وما حسن
ان يمدح المرء نفسه قوله لما يخرج اي للمال يخرج
سمي بها لانها تطهر وتصلح وتنمي وتمدح المخرج
عنه وتقيه من الآفات شو وقال خض سمي بها ذلك
لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين
والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه من الاثام
ويمدحه انتهى وهو بيان للمناسبة بين المعنى اللغوي
والمعنى الشرعي انتهى وقد عرفت ان معناها لغة
اسم للفعل وهو التطهير الخ وشرعا اسم للعين المخرجة
قوله على وجه مخصوص من الشروط الآتية قوله واتوا
الزكاة الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا
مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة خضر
ولا يرد على انها مجملة انه لا يصح الاستدلال بها كما في
الاصول لان المص استدل بها على مطلق وجوبها وهي
تدل له قوله زكاة وفي نخ فيه اشكال وذلك انه لا يصح
كون هذه الخمسة بيانا للحق الواجب في المال لان الفيء
والغنيمة ليسا كذلك ولا يكونا بيانا للمال الواجب فيه لحق نظر الفيء
والغنيمة فانها كذلك لانه ينافيه الزكاة والكفارة والفدية لانها من الحق الواجب

ويزول

ويزول بتقدير مضاف في قوله وفي وغنمة اي وخمس
في وخمس غنيمة فتكون كلها بيانا للمخرج تعليلا للاخراج
اعني الزكاة والكفارة والفدية وعبارة ق ل قوله
وفي وغنمة اي خمس كل منهما تناسب ما قبله وما
بعده انتهت واراد بما قبله الزكاة وبما بعده الكفارة
والفدية فليتامل قوله وفدية كما في ارتكاب
محظور في الحج وقد تسمى كفارة ق ل قوله ناض اي
نقد ومنه المعدن والركاز هذا لا ينافي قوله
الاتي اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لان ما هنا تفسير بحسب اللغة وما سياتي تفسير
بحسب المراد لانه افرد المعدن والركاز بباب
مستقل كما سياتي قوله ومال تجارة اي في قيمته
فيرجع الى الناض ق ل ولعلهم انما افردوهما من
الناض لاختصاصهما بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي
قوله ونعم اي ابل وبقر اهلية كما الجواهر وغيرها
وغنم حضر قوله وغيرها اي وغير الجواهر يريد
بالجواهر كتابا من كتب المذهب وانما لم يقيد الغنم
بالاهلية لانه لا يقال للظباء غنم بل شياه البر
تامل قوله وبدن اي وتجب الزكاة في المال عن

بدون أو لأجل بدن ففي المقدرة بمعنى عن أو للتعليل
وفي التي هي صلة الزكاة محذوفة وبهذا يندفع الاعتراض
بان زكاة الفطر لا تجب في البدن بمعنى انها لا تجب
منه كما لا يخفى وكتب العلامة الشوبري قوله
فتجب الزكاة اي التي هي احد الانواع الخمسة
الواجبة في المال وقوله في خمسة ثم قوله في بدن
ظاهر في ان زكاة البدن زكاة مالية وعبارة
الجواهر وهي يعني الزكاة نوعان زكاة الابدان
وهي زكاة الفطر ولا تعلق لها بالمال وزكاة المال
وهي نوعان الخ انتهت عبارته واقول يجاب
بان المراد بالزكاة في قول المص فتجب الزكاة مطلق
الزكاة لا بقيد المالية فيكون فيه شبه استخدام
فليتامل قوله حرية اي حقيقة فلا يرد المسجد
فان المراد بكونه حرا انه كالحر ه شو يعني انها
لا تجب في مال المسجد لانه ليس حرا حقيقة تامل
قوله ولو لمبعض وفي نسخة لبعض اي فتلزم المبعض
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر وان اوهمت العبارة
خلافه ق ل وقوله وفي نسخة الخ وفي نسخ ولو
للمبعض وقوله وان اوهمت الخ ولعل هذا هو الموقع

للمناوي

للمناوي حيث قيد المرتبة بالكاملة وقد علمت انه خلاف
الصواب فلا تغتر به قوله ولو مكاتبا فلا تجب فيما
بيده عليه ولو في الكتابة الصحيحة ولا على سيده ولو
في الكتابة الفاسدة وكتب شو لا فرق هنا بين الكتابة
الصحيحة والفاسدة انتهى ولعله قيد بقوله هنا لاخراجه
في زكاة الفطر فانها لا تجب اصلا في الصحيحة وتجب على
السيد في الفاسدة كما سيأتي قوله وغيره لا ملك له
اي وان ملكه سيده على الراجح وعلى مقابله لا زكاة
عليه ايضا بالاولى من المكاتب قال قوله فان عجز
المكاتب الخ اي مع فسخ السيد عناني قوله وابتدئ
حوله اي بالنسبة للاموال الحولية اما بالنسبة
للنابت والمعدن والركاز وزكاة الفطر فلا يشترط
فيهما حول بل العبرة بوقت الوجوب قوله من حينئذ
اي من حين التعجيز خضر قوله بمعنى انه الخ اي
فالاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج لا للخطاب
بناء على الاصح ان الكافر مخاطب بالفروع بالنسبة
للعقاب عليها في الاخرة شو وقوله لا للخطاب فيه
نظر فانه لا معنى للخطاب الا وجوب الاخراج فالاولى
قول قال قوله بمعنى الخ اي فلا ينافي انها تلزمه من حيث

انه يعاقب عليها في الآخرة كبقية الفروع **قوله** باداتها امتحالا وقوله ولا بقضائها اي بعد الاسلام وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة قاله في الايعاب ش **قوله** نعم الخ كان اسلم عبده قبل غروب ليلة العيد وغربت الشمس وهو في ملكه او اسلمت زوجته قبل غروب ليلة العيد وغربت الشمس وهي في العدة قال بالمعنى **قوله** وقريبه المراد به هنا الاصول والفروع فقط دون بقية الاقارب خضر **قوله** لزمته زكاة فطرهم اي وتلزمه النية وهي للتمييز لا للتقرب فاندفع بهذا ما قاله الامام من انه لا يصح اداء من وجبت عليه ممن ذكر تلزمه النية ولا جايز ان ينوي الكافر لفقد شرط النية وهو الاسلام فيه عناني **قوله** واما وجوب زكاة المرتد الخ اي الواجبة في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا تتوقف بل يلزمه اخراجها فتوخذ من ماله سوا اسلم او قتل وقوله موقوف كملكه فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه لتبين ان لا مال له او اسلم زكى للماضي في الردة ما لم يكن زكى في ردته فانه يجزئه كما لو اطعم عن الكفارة فيهما وتكون نيته

للتمييز

للتمييز لا للعبادة انتهى وفارق الموصى له بان اصل الملك
كان موجودا قبل الردة بخلافه فان الملك انما يتبدى
بقبول الموصى له وان انعطف على ما قبله فلم يوثر
في الوجوب اذ لا اصل يقوى به وقف الملك المضعف
له ويؤيد ذلك ما ياتي قريبا من الفرق بين
البايع والوارث انتهى ش وقوله وفارق الموصى له
اي فانه اذا اوصى له بما تجب فيه الزكاة وحال الحول
بعد الموت وقبل القبول لا تجب عليه الزكاة ه قوله
فلا زكاة في مال بيت المال ولا زكاة في المال الموقوف
على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين حضر
وعبارة العناني فرع المال الموقوف لله تعالى
ان كان ريعه لجهة عامة فلا زكاة فيه وان كان
لمعين وجبت الزكاة فيه لا في عين الموقوف ومن
الموقوف على جهة عامة ما وقف على امام المسجد
او مؤذنه لانه لم يرد شخصا معينا وانما اراد كل
من اتصف بهذا الوصف كما قاله حج شيخنا قوله ولا في
مال جنين اي لانه لا وثوق بحياته ولا تلزم الورثة
لو ولد ميتا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب فلو تبين
ان لا حمل وجبت على الورثة اي من حين موت المورث

والوقف للمال لا من حين التبين فقط كما سياتي عن
خض وبما ذكر فارق وجوبها على بايع رد عليه المبيع
بالخيار او مشتر تم له البيع ه ق ل و عبارة خض نقلا
عن ن ز فلو ظهرت لا حمل بها وان ما بطنها كان
نفا خا وجب اخراج الزكاة علم من آل اليه ذلك
المال لتبين انه كان ملكه من حين الموت انتهى
وقوله وبما ذكر فارق الخ عبارة السويدي وانه
انفصل ميتا علم المرجح فلا تلزم الوارث وفارق
البايع من لزومها له فيما اذا قلنا الملك بينه وبين
المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع بان ملك
البايع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما
بعده بخلاف ملك الوارث انتهت تنبيه
لو اشترى او ورث نخلا مثمرات وبدا الصلاح
عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه
انتهى قلت وكذا الزرع اذا ملكه ه رحماني بن قوله
تنبيه الخ من باب زكاة النابت والغرض من نقله هنا
بيان صورة ما ذكره المحشي وهي انه من اشترى
نخلا مثمرات وبدا الصلاح عنده وقد شرط الخيار
فالزكاة عليه ان تم البيع له والا فعلى البايع تامل

قوله

قوله موقوف له اي للجنين بارث او وصية رحماني قوله
وحول الحول كما في المحكم سنة كاملة سمي بذلك لانه
حال واتى غيره من حال اذا ذهب ومضى فلتحوله
اي ذهابه ومجي غيره سمي حولا ويسمى عاما او غيرها
وسنة ولو زال ملكه عن النصاب ثم عاد بشرا او غيره
ولو بمثله كابل بابل استونف الحول بما فعله وان قصد
به الفرار من الزكاة وهو مكروه كراهة تنزيه لانه
فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار
او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ
ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب بان الضبة
فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار عناني قوله
ونتاج بكسر اوله بمعنى المنتوج من تسمية المفعول
باسم المصدر نتجت بالبنا للمفعول لا غير اي ولدت
ش ع ب خضر قوله فانه يزكي بحول اصله اي كمائة
شاة نتج منها احد وعشرون في اثنا الحول فيجب شاتان
لتمامه وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم
حولها على النتاج فتجب شاة سم في ش وعبارة المنهج
ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج

بعده صدق فان اتهم سن تعليقه انتهت فيشترط
للضم ثلاثة شروط حدوث النتاج قبل تمام الحول لا
بعده ولا معه وكون الامهات نصابا واتحاد سبب
الملك اي ملكهما أي الأصل والنتاج والمراد منه
ان لا يستفاد النتاج بالشرا وغيره كالوصية
بل من نفس ماله كما في شرح الروض قال النور الزيادي
اما لو اختلف السبب بان اوصى شخص بالنتاج لانسان
ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية ثم ان الموصى له
بالنتاج أوصى به أيضا للوارث المالك للامهات فاذا
حصل النتاج في اثنا الحول فلا ضم لاختلاف سبب
الملك اذ الامهات ملك بالارث والنتاج ملك بالوصية
انتهى قوله وربح فانه كذلك اي يزكى بحول أصله
ولو من عين العرض كولد وثمر قياسا على
النتاج بالأولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا
وانخفاضا انتهى خضر قوله بحول المالين
سوا حصل الربح بزيادة في نفس
العرض كسمن الحيوان او بارتفاع الأسواق
قوله ان لم ينض من الجنس الخ حاصله
انه يزكي الربح بحول الأصل ان لم ينض من الجنس

-١٢٢٨-

وهو صادق بان لم ينض أصلًا او نض من غير الجنس في
اثنا الحول واما اذا نض من الجنس في اثنا الحول فانه
يفرد الاصل بحول والربح بحول آخر مثال ما اذا لم ينض
اصلًا مالو اشترى عشرين مقطعًا قماشًا مثلًا في غرة
المحرم مثلًا بمائتي درهم فضة وامسكها عنده الى آخر
الحول او باعها في اثنا الحول بعرض آخر ولم يقومها
الا في آخر الحول فبلغت حين التقويم ثلاثمائة درهم
فانه يزكي الاصل وهو المائتان والربح وهو المائة
بحول واحد وهو هذا الحول ومثال ما اذا كان قد
نض في اثنا الحول من غير الجنس مالو اشترى ايضا
عشرين مقطعًا بمائتي درهم فضة في غرة المحرم مثلًا
وباعها في غرة رجب مثلًا بدنانير رايجة تساوي
ثلاثمائة درهم وامسكها عنده الى آخر الحول او
اشترى بها عرضًا آخر فانه يزكي الأصل والربح
بحول واحد ومثال الثالث وهو ما إذا انض من الجنس
كان اشترى في غرة المحرم مثلًا عشرين مقطعا بمائتي
درهم وباعها في غرة رجب بثلاثمائة درهم وامسكها
الى آخر الحول او اشترى بها عرضًا قبل تمامه وهو
يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فانه يزكي المائتين اذا جا

المحرم ويزكي المائة اذا جاز جب وهو معنى قولهم زكي
الزايد بحوله لا بحول اصله وقد علم من ذلك ان معنى
النضوض ان تصير العروض دنانير او دراهم والمراد
باثنا الحول ما قبل اخره ولو بلحظة ٥ قوله ان لم ينض
بكسر النون شو خضر قوله كان اشترى متاعا الخ
مثال للمنفي أعني نفي النضوض من الجنس الصادق
بانتفا النضوض اصلا وله المثال الاول وبانتفاء
قيده الذي هو كونه من الجنس بان حصل النضوض
من غير الجنس وله المثال الثاني وقول الشهاب
القليوبي مثال للمنفي بالميم سبق قلم او تحريف من
الناسخ كما لا يخفى على الفهيم والله الموفق قوله اي وان
نض الخ توجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد
رجع راس المال الى أصله فيصير الربح مستقلا واما
اذا لم ينض او نض من غير الجنس فلم يرجع المال الى
اصله فلا يعتبر الربح مستقلا لارتباطه في هذه
الحالة براس المال ارتباط التابع بالمتبوع شو قوله
بان صار الكل ناضا خرج بقوله الكل ما لو نض البعض
فكما لو لم ينض قوله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب الخ ولا يشترط في وجوبه الزكاة البلوغ ولا

العقل ولا الرشد فتجب في مال الصبي والمجنون والسفيه
والمخاطب الولي قاله سم واذا لم يخرجها الولي من مال
موليه وتلف المال قبل كمال المولي فيحتمل سقوطها
عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله
وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان اذا اقتصر
الظاهرات تاخيره خوفا من تغريم الحنفي له عذره
ومحل خطاب الولي بها ان كان يرى ذلك كالشافعي
وان لم يكن المولى عليه كذلك ق ل قوله والاصناف
اي المحققون اوبانيهم كالساعي قوله ولا في مال
غايب اي ان كان لا يسهل الوصول اليه في الحال
والا وجبت في الحال عناني فلو بلغ نصابا
ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر
ولا يبعد انه كالغايب فتجب فيه الزكاة ولا يلزمه
اداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بمجرد دواء فهل
يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه
واداء دين حال طولب به فيه نظر وتيمه فيما لو تيسر
اخراجه بلا ضرر انه يلزمه اداء الزكاة في الحال
ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على الموسر المقر
وان لم يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات

قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان تيسر له اخراجه
بلا ضرورة فتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من
تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه
كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان اخرج ولو
بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا
قاله سم اقول ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر
وقد صرحوا في باب المبيع قبل قبضه بانه تلف
فليكن هنا كذلك ويفرق بينه وبين الغايب
بانه يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده
ولا كذلك بعد الابتلاع فليحرر شو قوله ولكن
الاول/ع وهو ملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم
يوجد لم تجب الزكاة من أصلها بخلاف الثاني وهو
التمكن فانه شرط للضمان فلو لم يوجد لم يضمن
للاصناف حقهم وليس شرطا لاصل الوجوب
لوجود سبب الوجوب وانتفا مانعه شع
وقوله لم يضمن للاصناف حقهم وعليه فلنا مال
وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم هقوله لا شرط له
انظر فايدة اعتباره سببا لا شرطا شو ولعله
ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

فلم

فلو اعتبرناه شرطا لنافى وجوده تعريفه لانه
يلزم من وجود النصاب وجوب الزكاة وتوقفه على
الشرط لا يضر وعبارة ابن ابي شريف واذا قارنت
السبب الشرط فترتب الوجود حينئذ على السبب
لوجود شرطه لا على الشرط وقال المحلي كوجود
الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذى هو سبب للوجوب ه وعبارة العلامة
الزركشي في قواعده حقيقة السبب ما يتوصل
به الى الحكم ويكون طريقا في ثبوته كالنصاب في
الزكاة والحول شرط ان قيل هلا عكس قيل لان
الشارع اذا رتب حكما عقب اوصاف فان كانت
كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان
وان ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب
في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب
يشتمل على الغنا ونعمة الملك في نفسه والحول
مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع
الحول فهو شرط ه باب زكاة الناض
قوله اعني الذهب والفضة مضروبين كانا او
غير مضروبين قوله غير المعدن والركاز لانه

سيفردهما باب قوله حتى يبلغ بوزن مكة تحديدا
يقينا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة في
الاصح للشك في النصاب ه خط على المنهاج ولابد
ان يكون خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش
من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا قوله
دينارا وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
لا قشر عليها وقطع من طرفيها ما دق وطال
قوله وزنتها بالاشرفي الخ والمراد بهذا الاشرفي
المنسوب الى السلطان الاشرف قايتباي
رحمه الله تعالى لانه الذي كان في زمن المؤلف
قل قوله خمسة وعشرون اي دينارا قوله مائتا
درهم والدرهم ستة دوانق والدانق سدس
درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا فالمثقال
درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدوانق ثمانية
دوانق واربعة أسباع ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل قيل ثم المنهج وقوله ومتى زيد على

الدرهم ثلاثة اسباعه اي وهي احدى وعشرون
حبة وثلاثة اخماس لان ثلاثة اسباع التسعة
والاربعين احد وعشرون لانها حاصلة من ضرب
سبعة في سبعة وثلاثة اسباع الباقي وهو
سبعة اخماس اعني الواحد وخمسي الواحد
ثلاثة اخماس وقوله ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما اي لان المثقال
عشرة اسباع فاذا انقص منها ثلاثة بقي درهم
وكل سبع منها سبعة وخمس كما لا يخفى تنبيه
لا وقص اي لا عفو في النافض فمتى زيد على اقل
النصاب وجبت زكاة الزائد وان قل ايضا
بحسابه ه قوله فيهما اي النصابين قوله اواق
قال القسطلاني بجواريه وهو تصريح بان الهمزة
مقصورة خلافا لمن غفل عنهما ولم يتنبه لقوله
بجوار فليحفظ وعبارة نوح افندي من الحنفية
والاوقية بالتشديد افعولة من الوقاية لانها
تقي صاحبها من الضرر وقيل هي فعلية من الاوق
وهو الثقل والجمع الاواقي بالتشديد افاعيل
كالاضاحي وبالتخفيف افاعل ه قوله اربعون

درهما فتكون الاواقي الخمس مائة درهم ولا يكمل نصاب
احد النقدين بالآخر وكذا كل جنسين قال في
المجموع وان لزمه نصف دينار سلم الى الفقرا دينارا
نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة
ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي
ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري
منهم نصفهم لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق
عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع عناني
قوله في حلي بضم اوله وكسره مع كسر اللام
وتشديد اليا واحده حلي بفتح الحا واسكان
اللام وهو ما يتحلى اي يتزين به لبسا او نحوه
واصله حلوي على وزن فعول قلبت الواو يا
لاجتماعها مع اليا في كلمة واحدة وادغمت في اليا
ثم كسرت اللام صيانة لليا ويجوز كسر الحا لاتباع
كسرة اللام ه نوح ونظير حلي جمع حلي ثدي
جمع ثدي قوله للرجل فرع الخنثى في حلي النسا
كالرجال وفي حلي الرجال كالنسا فيحرم عليه ما
يحرم على كل منهما فتجب عليه زكاته سم على الغاية
ويؤخذ ايضا من متن المنهاج وعبارته ومما يحرم

سوار وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما
اصبعٌ وحليٌّ ذهب وسن خاتم منه لا انفٌ
وانملةٌ وسنٌ وخاتم فضة ولرجل منهما حلية آلة
حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج
ولجام ولامراة لبس حليهما وما نسج بهما الا ان بالغت
في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب
انتهت قوله لا حلي مباح ان علمه ولم ينو كنزه قال
في شرح المنهج وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا
ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم
ينو امساكه لاستعمال مباح وبقولي ولم ينو
كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا خصر وعدم
وجوبها في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك
ورواية مختارة عن احمد واما عند ابي حنيفة
فتجب الزكاة في الحلي مطلقا اي سواء كان لرجل
او امراة قوله للبس المراة اي بالفعل او بالقوة كان
تعددت انواعه ومنه حلي اتخذه رجل ليؤجره
مثلا للمراة ق ل وقوله ليؤجره الخ اي او ليعيره
لها او اتخذه لا بقصد شيء كما في شرح المنهج ولذا قال
ق ل مثلا قوله للبس المراة ومثلها الصبي والمجنون

قوله بنا الخ اي عدم الانتفاع المباح بهما اقتضى وجوب
الزكاة فيهما كالكنوز والموبها الانتفاع المحرم
والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما اسقط وجوب
الزكاة فيهما كعوامل الماشية ف ل قوله لا لجوهرهما
لانه لا غرض فيه الا الانتفاع به وصح عن ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه بهما ولا يزكيهما
ووجهه انه مبتذل وليس بنام فاشبه ثياب
البذلة وانما قال لا لجوهرهما لانا لو بنينا على ذلك
لا قتضى وجوبها في حلي المراة والحاصل
ان في الحلي المباح قولين مبنيين على ان الزكاة
في النقد هل هي لجوهره او للاستغنا عن الانتفاع
به فتجب في المباح على الاول دون الثاني لان الرجل
يستغني عن الانتفاع به بخلاف المراة تحتاج اليه
في التحلي المقصود لها قوله وحذفت من الاصل
هنا اشيا وهي ومبلغ انواع الزكاة في غير
الماشية مما هنا ومما سياتي أربعة الخمس
في الركاز والعشر فيما يسقى بغير المونة ونصفه
اي العشر فيما يسقى مع المونة وربع العشر في الناض
ولو من معدن وفي زكاة التجارة واوقات وجوب

الزكاة اربعة وقت اخراج المقصود وتصفيته
في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت
والحول في الناض والنعم والتجارة واول ليلة العيد
في زكاة الفطر هـ من شرح الاصل باب زكاة التجارة
ذكرها عقب الذهب والفضة لان الزكاة في قيمتها
وهي منهما وهي افضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة
حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب قال
قوله اي لغرض هو الربح وهذا معناها لغة وهي
كذلك اصطلاحا لكن مع النية واعلم ان زكاة
التجارة تجب بشروط ستة احدها ان يكون ملك
ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الاصح فان
المعاوضة قسمان محضة وهي ما تفسد بفساد
مقابلها كالبيع والشرا بعرض او نقد او دين
حال او مؤجل ومن المملوك بمعاوضة ما لو صالح
عليه عن دم وما اجر به نفسه او ماله عناي
وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها
كالنكاح ولذلك اطلق المولف في التعريف المعاوضة
فشمل القسمين وصرح به الشهاب القليوبي
والعلامة المناوي ويوخذ منه انه لو خلف

لو ورثه عروض التجارة لا زكاة عليه فيها لانها لم تملك
بمعاوضة ثانيها ان تقترن نية التجارة بحال المعاوضة
في صلب العقد او في مجلسه وذلك لان المملوك
بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به
غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها في كل
تصرف اي اذا باع ما اقترنت به النية حال شراه
واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب
حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اشترى عرضا للتجارة
ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة
به وهكذا الى ان يفرغ رأس المال ثالثها ان لا يقصد
بالمال القنية وهي الامساك للانتفاع فان
قصدها به انقطع الحول رابعها مضي حول من الملك
ثم ان ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه
باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين
عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بني على النقد بخلاف
ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع
حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشرا
وفرق بين المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه
للشرا في الثانية بخلاف الاولى خامسها ان لا ينض

جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصًا عن النصاب
في أثناء الحول فان نقص كذلك ثم اشترى به سلعة
للتجارة فابتداء الحول يكون من الشرا اساوسها ان
تبلغ قيمته آخر الحول نصابًا وكذا ان بلغت دون
نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائتا درهم
فابتاع بخمسين منها عرضًا للتجارة وبقي في ملكه
خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين
فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع هـ ملخصًا من
الامداد قوله المعدة للبيع اي شرعًا واما لغة فهو
أمتعة البيت ويقاس غير البيع به كالخلع ق ل
وقد قام الاجماع على انه لا زكاة في عين الثياب
فتعينت زكاة التجارة ثم ان هذا الحديث دليل
خاص وهناك دليل عام وهو كان صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ان نخرج الزكاة على الذي نعد للبيع عناني
قوله واجبها اي التجارة ربع عشر القيمة اما انه
ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما
انه من القيمة فلانها متعلقه اي متعلق الواجب
كما دل عليه خبر جابر فلا يجوز اخراجه من العروض
شم م ر خضر قوله اي قيمة عروض التجارة العروض

جمع عرض بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل
النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل
الطول وبضم العين ما قابل النصل بالسهام وبكسرها
محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والرا
معا ما قابل الجوهر قوله ربع عشر القيمة اي في
الزمة قوله فان ملكت بنقد اي ذهب او فضة
ولو في ذمته ولو ابطله السلطان كما اقتضاه
اطلاقهما اذ هو اصل ما بيده فكان اولى من غيره
خضر ولو اشترى عروضا للتجارة بعضها بذهب
وبعضها بفضة وجهل قدر كل منهما فلم يقوم قال
شيخنا يحتمل ان يقوم نصفه بذهب ونصفه
بفضة والاقرب ان يخرج المتيقن ويوقف
المشكوك واما ان يتبرع باخراج زكاة كل منهما
انتهى سو قوله ونكاح وخلع كان زوج امته او خالع
زوجته بعرض نوى به التجارة فهو مال تجارة بينها
شر المحلي وانما اقتصر المحلي في التصوير على جانب
الرجل نظرا للغالب لان الغالب ان التجارة
تكون من الرجل دون المراة والا فالمراة كذلك
وعبارة عب او نكحه خضر قوله ولو دون نصاب

هذه الغاية للرد على القول الضعيف انها ان ملكت
بنقد دون نصاب قومت بغالب نقد البلد قاله مر
في ش ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من
ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى
ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدا الحول من وقت
ملك الدراهم كما قاله الرافعي قوله قومت به لانه
الاصل ولانه اقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ
به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وان حال
الحول بمحل لا نقد به كبلد يتعامل فيه بالفلوس
او نحوها اعتبر اقرب بلد اليه ولا بد في التقويم
من عدلين كجزاء الصيد بجامع ان كلا حق لله
تعالى ويفرق بينه وبين الخرص حيث اكتفي فيه
بواحد بان الخارص كالحاكم لان الخرص ينشا عن
اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن
الامام او الساعي ان يضمن المالك نصيب
المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته
وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه
ليس فيه شائبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة
والشاهد لا بد من تعدده شو قوله فبغالب نقد

البلد أي الذي تم الحول فيه سواء كان النقد خالصا أو
مغشوشا فان ساوت قيمته نصابا منه اي من غالب
نقد البلد خالصا زكاه والا فلا زكاة عليه وان
ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب ولا نظر
في هذه الصورة ونحوها للغش هل له قيمة أو لا
بخلاف غش المقوم فانه يحسب فيفرق بين المقوم
به والمقوم وان التبس على بعض شيوخنا ارجعت
التجارة للنقد فيساوي خالصه دون نصاب
ويكمل بالغش الذي فيه وكان من جنسه وله قيمة
وجبت له قوله نقد البلد من الذهب أو الفضة
وهذا هو المراد هنا ل قوله وبلغ اي مال التجارة
خير باحدهما نصابا بالقوم به وفارق ما لو بلغ باحد
الميزانين حيث لا زكاة لان الميزان اضبط ل قوله
وان بلغ بهما اي بكل منهما خير قوله قوم بالانفع
ضعيف قوله وبما شاء منهما معتمد قوله وهو اي
التخيير في تحصيل ما شاء هو المعتمد ورجحه شيخنا
تبعا للشيخنام رق ل وكتب شو قوله وهو المعتمد
جرى عليه شيخنا قال ويفرق بين هذا وبين اجتماع
الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين

أشد من تعلقها بالعين فلم يجب التقويم بالانفع
كما لا يجب على المالك الشرا بالانفع ليقوم به عند
آخر الحول له وقوله وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون
اي حيث يتعين الانفع ان وجدا بماله بصفة الاجزا
كما ياتي قوله وان ملكت بنقد وغيره هل منه ذلك
المال وملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل
خالصه به وما قابل نحاسه بغالب نقد البلد كذا قال
الشيخ وفي التحفة الجزم بانه يقوم بالخالص وقد يحمل
كلام الشيخ على ما اذا كثر النحاس بحيث قوله قوم
ما قابل النقد به اي بالنقد قوله والباقي بغالب
نقد البلد بتردد نظر الفقيه فيما لو اختلف الغالب
وقت الشرا وآخر الحول فهل يعتبر الثاني لانه
المعتبر في زكاة التجارة او الاول لان هذا التقويم
لا يتعلق بالزكاة بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض
معرفة ما يخص كلا من العرض والنقد لاختلاف
حكمها واما امر الزكاة فترتب قد يحصل وقد لا
للنظر فيه مجال والذي يتجه الثاني قال حج
وبسط الكلام عليه في فتاويه شوبري قوله والذي
يتجه الثاني اي انه المعتبر الغالب آخر الحول وقولهم

العبرة بما اشترى به وان ابطله السلطان اوكان
الغالب غيره في النقد لا في العرض فليتامل **قوله** فان
كان اي مال التجارة كذا في شرح المنهج وهو واضح بخلاف
عبارته هنا فعنهما ما لا يخفى وليتامل سواي لان غير
نقد البلد هو العرض وايضا المحدث عنه انما هو مال
التجارة ه وقال الزيادي قوله فان كان غير نقد
البلد عرضا الخ صواب العبارة فان كان مال التجارة
عرضا تجب الزكاة في عينه لان الكلام في المقوم
لا المقوم به ه وعبارة العناني المراد بغير نقد
البلد المال الذي يقوم وهو عروض التجارة ففي
عبارته ايهام غير المراد اذ غير نقد البلد يشمل
نقدا اخر وليس مرادا الا ان يقال هو عام مخصوص
ولذا قال بعض المشايخ صوابه ان يقال فان
كان مال التجارة لان الكلام في المقوم لا في المقوم به
قوله كسايمة ونخل هو على اللف والنشر المرتب
ق ل **قوله** غلبت زكاة العين اي فيما اذا كمل نصابها
اعني نصاب زكاة العين وزكاة التجارة كاربعين
شاة تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول فتقدم زكاة
العين وتخرج اما اذا كمل نصاب احدى الزكاتين

فقط كاربعين شاة لاتبلغ قيمتها نصابا آخر
الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجبت
زكاة ما كمل نصابه فيزكى في الاول زكاة العين وفي
الثاني زكاة التجارة كما في المنح وشرح وبهذا يعلم
فساد قول قال قوله غلبت اي وجبت زكاة العين
ان كمل نصابها دون الاخرى انتهى فتامله منصفا
قوله بخلاف زكاة التجارة اي فانها غير مجمع عليها
ولذلك لايكفر جاحدها ق ل قوله لكن لو سبق حول
التجارة حول زكاة العين خضر وهذا استدراك
على قوله غلبت زكاة العين قوله بان اشترى بمالها
اي بمال التجارة بعد ستة اشهر مثلا من حولها
اي التجارة نصاب سائمة فلا يستانف الحول بل
يتمم كما سيذكره المؤلف في باب المبادلة ولذا قال
وجبت زكاتها الخ قوله نصاب سائمة او اشترى
معلوفة ثم اسامها بعد ستة اشهر ثم مر قوله
لتمام حولها فقدمت زكاة التجارة لسبقها قوله
في سائر الاحوال اي في بقية الاعوام فهي جمع حول
لا جمع حال فتامل ق ل فحول السوم لا يدخل الا بعد
تمام حول التجارة حلبي وما مضى من السوم في بقية

الحول الاول غير معتبر م ر   وتجب مع زكاة العين
الخ صورة المسئلة انه اشترى الارض والنخل للتجارة
وقصد التجارة فيما يخرج منهما وقد علمت ان ما يخرج
منهما من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة يعتبر
فيه زكاة العين واما هما فالمعتبر فيهما زكاة التجا
اذ لا زكاة فى عينهما هشو وحضر قولهما وقصد
التجارة فيما يخرج منهما لعل المراد ايضا اذ الظاهر
ان قصد التجارة فيما يخرج منهما لا يقطع
قصد التجارة بهما تامل وقوله يعتبر فيه
زكاة العين اى لاجتماعها فيه مع زكاة التجارة
فقدمت هى اعنى زكاة العين لقوتها كما مر
وقوله واما هما يعنى الارض والنخل اى الجذع
فالمعتبر فيهما زكاة التجارة فتقومهما اخر
الحول كما تقوم وعبارة ق ل قوله وتجب مع زكاة
العين المراد بالمعية مصاحبتها لها فى الوجوب
لا فيما وجبت فيه كما هو واضح من كلامه فصورة
كلامه فيما لو اشترى ارضا ونخلا وزرعا
بقصد التجارة فتجب زكاة العين فى الثمر والحب
وتجب زكاة التجارة فيما عداهما ويبتدا حول الثمر

والحب للتجارة موقت الجذاذ والحصاد ثم عند تمام
حولهما يضمان لغيرهما في التقويم لا في الحول
لاختلافه في ابتدائه انتهى ومعنى هذا الكلام
انه اذا قطع نحو الثمر المقصود التجارة فيه تخرج
زكاة عينه ثم يبتدا حوله للتجارة بعد القطع واما
نحو النمل فلا ينقطع حوله حين القطع ويتم على ما
بقي من الحول وعبارة البهجة
والقشر لم يمنع زكاة الثمرة في الارض والاشجار عند الاكثر
والحول من بعد الجذاذ اعتبرا انتهى قوله والجذع
وهو ما بين العرق والغصن قوله والتبن بالبا
الموحدة قوله ان بلغت اي التجارة اي قيمتها
نصابا ففيه عود الضمير على المضاف اليه
مع حذف المضاف فان لم تبلغه فلا زكاة فيها
ولا تضم للثمر والحب في هذا العام كما علم مما مر
ويضم فيما بعده في التقويم لا في الحول انتهى
ق ل وقال الشيخ خضر قوله ان بلغت نصابا
يرجع لكل من الارض والجذع والتبن قاله في شرح الاصل
والقياس جريان ذلك في لبن النعم وصوفه
ووبره وشعره وما زاد على نصابه انتهى والمراد

ان بلغت نصابا وحدها اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب كما صرح
به المناوي اي في العام الاول وتضم في الباقي كما تقدم عن
ق ل لكن في حاشية عبد البر انها لا تجب في الصوف واللبن
ونحوهما قال فانه ناشئ عن المعين المزكاة ومن
فوايدها التابعة لها قوله اذ ليس فيها زكاة عين لكن
الثمرة ان بلغت نصابا لم تدخل في التقويم وتزكى
زكاة العين كما يوخذ من قوله اذ ليس فيها زكاة عين
الخ وان لم تبلغ الثمرة نصابا دخلت في التقويم شبشيري
ه عبد البر باب زكاة النعم قوله هي ابل
الخ تفسير النعم بما ذكروه ما في التحرير عن الواحدي
عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع فيه بان فيه قولين
احدهما انه يختص بالابل والانعام تشمل الثلاثة
وينسب للجمهور ايعاب شو وعبارة القاموس النعم
وقد تسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه
انعام وجمع انعام اناعيم ه والنعم اسم جمع لا واحد
له من لفظه يذكر ويونث والابل بكسرتين وقد تسكن
البا قال ابن عصفور وغيره من النحاة هو اسم جمع
وفي القاموس انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع
ولا اسم جمع ه قوله وغنم فلا زكاة فيما عدا هذه الثلاثة

كالخيل

كالخل خلافا للحنفية قوله ويجزئ كونها اي الشاة خضر
قوله كما سياتي اي في قوله اوكان الذكور شاة وفيه
ايماء الى ان الاتي متعلق بما هنا شو قوله بان لم يملكها راجع
للعدم الحسي وما بعده للعدم الشرعي ويعتبر العيب
هنا فيما يرد به المبيع قال قوله وقت الوجوب الاولى
وقت الاخراج لانه المعتبر وقد يحمل كلامه على ما اذا
استمر العدم اليه قال وعبارة شرم رولو تلفت بنت
المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم
امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداكما استظهره
السبكي خلافا للاسنوي قوله اوكانت مرهونة الخ محله
في المرهونة والمغصوبة اذا عجز عن فك الرهن ه
وانتزاع المغصوب قوله مرهونة بموجل مطلقا او
بحال لا يقدر عليه ه ج قوله او مغصوبة اي وعجز
عن تخليصها بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر
ج خضر قوله ولا يكلف كريمة الخ هو على حذف مضاف
اي اخراج كريمة كذا قدره الجلال المحلي وعبارة المص
في المنهج وشرو ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج
بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين
بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع

الكريمة عنده ابنة لبون وحقا لوجود بنت مخاض عنده
انتهت وقوله حيث كانت ابله مهازيل وعبارة ق قوله
ولا يكلف كريمة الخ اي اذا كانت في ابله المهازيل بنت مخاض
كريمة لم نكلفه اخراجها ويسامح بصنعتها وتحصل
بنت مخاض كاملة ولا تجزيه هزيلة لوجود هذه الكريمة
في ماله فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف
كاملة بالنسبة فلو كانت نصفها صحاحا ونصفها مراضا
فكاملة تساوي نصف قيمة مريضة ونصف قيمة
صحيحة ولا يجزيه الحق عن بنت اللبون ويجزيه
عن بنت المخاض كابن اللبون فانه يجزيه عنها اه
بل يخرج حقة ويأخذ جبرانا او بنت مخاض مع جبران
وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة الدافع وله
صعود درجتين فاكثر ولو الى الثنية على المعتمد ويأخذ
جبرانين او اكثر او نزول مع دفع ذلك ولا يجوز صعود
درجة وفي ماله دونها ولا عكسه انتهت وقوله
ويحصل بنت مخاض كاملة اي غير معيبة لا هزيلة ولا
كريمة قوله ولا يكلف كريمة الخ فيه اشارة الى جواز
دفعها وظاهره ان محله في غير نحو الولي والوكيل اذ
عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها

سم قوله اذا كانت ابله معاز بل بخلاف ما اذا كن كلهن
كرايم فانه يلزمه كريمة حضر قوله لكن تمنع اي الكريمة
عنده اي بنت المخاض الكريمة عنده تمنع ابن اللبون
أي وحقا كما تقدم عن سم المنهج قوله حقة ويجزي
عنها بنتا لبون عنا في قوله لها اربع سنين ولا يأتي
هنا الاكتفاء باجزائها كما تقدم نظيره في الشاة
وفرق في التحفة فليراجع شو قوله ثم في كل اربعين
بنت لبون الخ اي ثم يستمر ذلك الى ماية وثلاثين
فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها اه خط وعبارة
المنهج وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل
اربعين الخ ولو صنع هنا كذلك لكان اولى ففي ماية
وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي ماية واربعين
حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق
وفي ماية وستين اربع بنات لبون وفي ماية وسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي ماية وثمانين حقتان
وبنتا لبون وفي ماية وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مايتين اربع حقاق اوخمس بنات لبون اي
الشيئين وجد أخذ فان وجدا معا تعين الاغبط
للفقرا كما ياتي قوله فرضها اي فرضها وقيل أوجبها

نحضر **قوله** ففي كل اربعين اي وثلث فيما اذا كانت ماية
واحدة وعشرين وفي كل اربعين بلا ثلث فيما بعد
ذلك ولما لم تكن زيادة الثلث معتبرة في غير الحالة
الأولى لم يصرح به في الحديث فليتامل ش و وهو
ماخوذ من شرح المنهج فليراجع **قوله** والمراد زادت
واحدة وللواحدة الزايدة على المائة والعشرين
قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول
والتمكن من الاخراج جزء من ماية واحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون **قوله** كما صرح بها اي بالواحدة
في رواية لابي داود فتحمل رواية انس المطلقة
عليها حملا للمطلق على المقيد كما هو القاعدة **قوله**
وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو كون الزيادة واحدة
وعلى ما يتعلق به من حمل الاحاديث على ما يوافق ما
ذكره بالجمع بينهما في ش المنهج وحاصله يرجع لما ذكره
هنا ق ل و قوله على ما يوافق ما ذكره اي في المتن
قوله تقع على الذكر وغيره فتاؤها ليست للتانيث
بل للوحدة **قوله** فان وجد بماله احدهما اي بصفة
الاجزا اخذ ق ل **قوله** والا اي وان لم يوجد بماله
احدهما بصفة الاجزاء بان لم يوجد شي منهما او وجد

بعض أحدهما او بعض كل منهما أو أحدهما لا بصفة
الاجزا قل ولم يقل او وجدا معًا مع صدق والا
عليه لان المؤلف سيذكره وانه معًا لو لهذه الصور
في الحكم بقوله وان وجدهما الخ ولذا كتب العلامة
الشوبري قوله والا فله الخ يصدق بوجودهما لولا
ذكره بعد فهو خارج منه بقرينة الذكر فلو قدم
قوله وان وجدهما على قوله والا لسلم من ذلك تامل
قوله فله تحصيل ما شا منهما بشرا او غيره وان لم
يكن أغبط لما في تعيينه من المشقة في تحصيله
حصر قوله وان وجدهما اي بصفة الاجزا كما تقدم
تعين الاغبط اي الانفع للفقرا ان كان فيهما
أغبط والا تخير بينهما قل قوله آن لانهما هو بمد
الهمزة من الاوان بمعنى الوقت وكذا فيما بعده قل
اي قرب لانهما الخ قوله واول نصاب البقر هو شامل
للعراب والجواميس من الذكور والاناث سمي بقرًا
لانه يبقر الارض اي يحرثها كما يا في قوله تبيع له سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في
المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها
حصر قوله أو تبيعة كذلك اي لها سنة قوله

الترمذي بفتح التاء وكسر الميم وضمها وكسرهما ومعجمة
قال النووي ضمها قول اهل المعرفة اهـ قوله والبقرة
تقع على الذكر وغيره هنا اما في الوصية فهي
للانثى خاصة وسميت بذلك لانها تبقر الارض اي
تشقها بالحرث والثور خاص بالذكر وسمي محمد ابن
حفيد الامام علي رضي الله عنه بالباقر لانه بقر العلم
اي تتبع اصوله قال وعبارة النووي اي شقه فعرف
اصله وخفيته اهـ قوله وسوا فيما ذكر الخ لكن يجب
اخراج ما يخص كلا مما في بلد على اهله لمنع نقل الزكاة
او دفعه للامام لان له النقل قال قوله لا يلزمه
الا شاة واحدة وان تباعدت المسافة خلافا
للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان
كما قاله حط وغيره قوله الا ان تمحضت خرج بقوله
تمحضت ما لو كان فيها انثى فلا يجزئ عنها الذكر
وان كان اكثر قيمة من الانثى اذ ليس فيه ما قصد
نفع المستحقين به من الدر والنسل في الانثى
قال فيخرج فيما اذا كانت نعمه كلها ذكورا ذكرا الا المريضة
والمعيبة من مثلها ولان في تكليفه التحصيل مشقة عليه
والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا اشرع الحيوان عن

وعبارة المنهج ولا يوخذ ناقص في غير ماشية الا من
مثله فان اختلف ماله نقصًا فكامل برعاية القيمة
وان لم يوف تمم بناقص ولا خيار الارض ما لكها
٥ وقوله وان لم يوف الخ اي لم يوجد ما يوفي به من
الصحيح تمم بناقص كان كانت الصحيحة ما شية
دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم
ليس فيها صحيحة الا واحدة وجب صحيحة ومريضة
فيجزيانه ش روض قوله ذكر شاة اي وجبت عن
غير الجنس كالشاة الواجبة في خمس من الابل فالمراد
الشاة الواجبة في الابل دون غيره قوله او ابن لبون
وقوله فيما تقدم كما سياتي ٥ شو اما اذا كان
الواجب من الجنس كالغنم فيتعين اخراج الانثى
اذا كان النصاب اناثا او بعضه ذكورا لان
الاصل تشديد فيه بخلاف ما اذا كان من غير الجنس
بان كان بدلا كما في الابل فانه يسامح فيه كما تقدم
التنبيه عليه خصه خاصة لا يجزئه الخنثى لان
الخنوثة عيب قلت ظاهره ولو كان ماله كله
خناثى وفيه نظر لانه تقدم جواز اخذ المعيبة
من مثلها وعبارة حج ويوخذ ابن لبون خنثى عن

ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب في البيع قال ثم
لو تمحضت خناثاً بحث الاسنوي وجوب انثى
بقيمة واحد منها وجزم به في العباب ولا يجزئ
الاخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ وانوثة
غيره او بالعكس ويأخذ في الصغار صغيرة اهـ
واستشكل ذلك بان السوم الذي هو شرط
لا يتأتى واجيب بفرض موت الامهات قبل اخر
الحول بزمن لا تشرب فيه الصغار لبنا مملوكا فحينئذ
تجب زكاتها ويؤخذ منها واحدة رحماني باب
زكاة النابت هو شامل للزروع والثمار من النخل
والعنب وقدمها على زكاة الفطر لتعلقها بالاموال
ق ل وينقسم النابت الى شجر وهو ما له ساق
والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب
في النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل لهما وعدل
عن تعبير غيره بالنبات لانه يستعمل مصدرا
وليس مرادا هنا والحاصل ان النابت لا يطلق
الا على العين بخلاف النبات فان له اطلاقين
العين والمصدر الذي هو الطلوع اهـ قوله واتوا
حقه يوم حصاده قال البيضاوي اراد به ما كان

يتصدق به يومه لا الزكاة المقدرة لانها فرضت
بالمدينة والاية مكية وقيل الزكاة والاية مدنية
والامر بايتائه يوم الحصاد للاهتمام حتى لا تؤخر
عن وقت ادائها وليعلم ان وجوبها يستقر بالادراك
لا للتقيد زمانى والمراد بالحصاد ما يشمل الجداد
فالدليل مطابق او على حقيقته ودخول الثمار
بالقياس قاله وكذلك قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب
الانفاق مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا
حق فيما اخرجته غيرها شرم ر **قوله** رطب فتوخذ
زكاته منه ان لم يتتمر والا فتمر وكذا يقال في العنب
ق ل وعبارة المنهج ويعتبر غير الحب جافا ان جفف
غير ردي والا فرطبا ويقطع باذن كما لو اضر اصله
والحب مصفى انتهت قال م ر في شرحه ويضم مما اي
الرطب والعنب ما لا يجفف الى ما يجفف في اكمال
النصاب لاتحاد الجنس **قوله** للخبز بفتح الخا المعجمة **قوله**
من الحبوب اي التي تقتات اختيارا فخرج بالاول
ما لا يقتات كما سيذكره المؤلف وبالثاني ما يقتات
ضرورة اي في حال الضرورة اي كالقمح والجد به كحب

مطلب ايضا في الكلام على الزكاة

حنظل وغاسول وحلبة اهـ قوله كبر بضم البا الموحدة
ويقال له القمح والحنطة قوله وشعير بفتح اوله
المعجم ونقل الشيخ عبد البر عن عميرة جواز كسره قوله
وأرز بفتح الهمزة وضم الراو وتشديد الزاي في اشهر
اللغات شرح المنهج قال البويطي يستحب الاكثار من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكل الارز
لانه خلق من نوره صلى الله عليه وسلم عبد البر الاجهوري
في حاشيته على الكتاب قوله وعدس بفتح العين
والدال وبالسين المهملات كما في خضر وغيره قوله
وذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة قوله
وحمص بكسر الحا وتشديد الميم لكنها مكسورة
ايضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين
مصباح قوله وباقلا بالقصر قاله المص في كتاب الايمان
من شرح المنهج وهو المعول ونقل الشيخ خضر فيه ايضا
المد فليراجع قوله ودخن بضم الدال المهملة واسكان
الخا المعجمة نوع من الذرة الا انه أصغر منها خضر قوله
وجلبان بضم الجيم المعروف بالمسلا دحماتي ويقال له
الهرطمان والماش نوع منه كما في شرح م ر قوله وان
كان يوكل نادرًا كالبلوط والشلة والعلس ق ل

قوله تبعا او تبعها كالتين والمشمش والتفاح
وكذا ابتداوا كالمصطكي والفلفل قل وعطف تبعها
على تبعا الظاهر انه خاص لشمول الثمر الفاكهة
وغيرها كالسكر هر رحماني فاو بمعنى الواو ولان عطف
الخاص على العام مختص بالواو قال الرحماني ولا تجب
في زيتون وزعفران وسمسم وترمس وقرطم
وهو حب العصفر وورس بفتح الواو وسكون الرا
نبت أصفر باليمن يصبغ به انتهى ولا تجب في عسل
النحل على المعتمد قوله وذلك لاخبار منها قوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري حين
بعثهما لليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والحصر اضافي
بالنسبة لهم اذ لم يكن باليمن ح غيرها رحماني قوله
قوله وواجبها اي المذكورات العشر ولو سقي
بمونة وغيرها وجب القسط من كل باعتبار الزمان
لا السقي فلو سقي في ستة أشهر سقيتان بالمطر
وفي ستة اخرى ثلاث سقيات بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر ق ل وكذا الوجه لنا المعتدار
من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاسوا ولو

اختلف المالك والشافعي في انه سقي بماذا صدق المالك
لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي
حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر
مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما
الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب
وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني م ر
وقدم المؤلف ما لا مؤنة فيه على الاخر مراعاة
للحديث وعكس في التعليل للصوق علة الثاني
به وانفصاله واحدا ولانه اثنين ق ل ولا فرق
في وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجرة
وذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع
عشر وخراج في ارض ضعيف وتكون الارض خراجية
اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين
ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا
على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم
فهو اجرة لا يسقطها اسلامهم فان سكنوها به
ولم تشترطه لنا كان جزية تسقط باسلامهم
والاراضي التي يوخذ منها الخراج ولا نعرف اصله
يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها

لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا
يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف
غيرها مما مر لانها انما تكون في الاموال النامية وهذه
منقطعة النما معرضة للفساد ش م ر وفيه ايضا
ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر
كان كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط
به الفرض وان نقص عن الواجب تممه قوله
بالنضح اي بالسقي من نحو النهر بحيوان قوله
والعثري ومثله البعل بفتح الموحدة وسكون
العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه بلا سقي قوله
قوله ما سقي بالسيل حيث كان كذلك فهو داخل
فيما سقت السماء فلم عطف عليه في الحديث انظره
ثم رايت الشيخ عبد البر قال قوله ما سقي بالسيل
اي بان اجتمع السيل في محل ثم نزل الى ارضه والا
فهو داخل في قوله فيما سقت السماء قوله ما
يسقى عليه الخ ويسمى هذا الحيوان الضاسانية
قوله بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها اي لا بمعنى
وجوب اخراجها في الحال ش م نهج لتوقف وجوب
الاخراج فورا على التمكن بحضور مال واخذ وجفاف

الثمر وتنقية الحب وخلو المالك من همّ ولو دينيويا كما
ذكره المؤلف ايضا في المنهج وش فرع ليس من
شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب في ملكه ان يكون
هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في
ملك المشتري وهو من اهل الزكاة وجبت عليه وان
كان المشتري ذميا فلا زكاة على احد ويصح البيع
في هذه الحالة بلا خلاف وقيل ان قصد الفرار
حرم وقطعها كبيعها الا قطع المعمول فلا كره لانه
لا يأتي منها ثمرة فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو
الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح
وجب العشر فان رضيا بابقائها جاز والعشر
على المشتري عبد البر **قوله** فقول الاصل الخ قد يقال
كلام الاصل بقوله يخرج بيان لاول وقت وجوب
الاخراج لا في انعقاد السبب لان الجفاف نهاية
الكمال وكذا الخرص فهو نظير تمام الحول والتصفية
ونحوها شرط للتمكن ففيه افادة عدم توقف
وجوب الاخراج على التصفية والجذاذ وهذه
لا تستفاد من كلام المؤلف فما قاله في شرح الاصل
غير مستقيم لمن تأمل على ان كلام المص هو عين

ما في الاصل اذ ليس بعد بدو الصلاح الا الجفاف
والخرص وجعل الشارح ان هذا هو انعقاد السبب
باطل لانه بدو الصلاح لا بعده فكان الصواب
على اعتراضه ان يسقط لفظ بعد فتامل وافهم
قوله بحروفه وقوله لا في انعقاد السبب اي لان
انعقاد السبب يكون ببدو الصلاح والاشتداد
والاخراج يجب بالجفاف فكلام الاصل محمول على
وجوب الاخراج الذي ينعقد لسببه قبله وقوله
وكذا الخرص فيه نظر اذ يقتضي وجوب الاخراج
بالخرص وهو مخالف لظاهر كلامهم فليتامل وقوله
على ان كلام المص هو عين ما في الاصل الخ في غاية
الظهور ومن ثم لم يات بلفظة بعد في المنهج فانه
قال فيه ما نصه وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد
حب او بعضهما بحروفه وقد يجاب بان بعد
وان لم تقتض الاتصال ظاهرة فيه فيساوي
المنهج قوله فيه نظر اجاب شيخنا عنه بان او
تنويعية فذكر الجفاف لوجوب الاخراج وذكر
الخرص لجوازه فليتامل شو وقوله لجوازه اي لجواز
الاخراج اي من غير الرطب جافا لما قاله في شرح المنهج

ونصه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر
ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم
يقع الموقع ه وقوله لم يقع الموقع وان جففه ولم
ينقص لفساد القبض ورده حتما ان كان
باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب
الغصب وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضة في
موضعين ضمانه بالقيمة قاله الاسنوي وهو الاصح
المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم
به ابن المقري هنا شرم قوله بينت وجهه في شرح
الاصل قال فيه في وجه النظر لانه ان اراد به وجوب
الاخراج فهو لا يجب بالخرص بل بالجفاف بعده ايضا
وان اراد به جوازه فلا يتوقف على جفاف ولا
خرص بل هو جايز من وقت بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب لانه وقت وجوب الزكاة ثم ما ذكره محله اذا
كان الثمر يجف عادة والا فيخرج منه رطبا انتهى
بحروفه وقوله بل هو اي الاخراج جايز اي يجوز
الاخراج عن ذلك الذي لم يجف ولم يخرص من غيره
جافا انتهى بخط بعض الافاضل وعليه فلا اشكال
بما تقدم عن شرم المنهج وحاصل اعتراضه انه

ان حمل قول الاصل يخرج على انه يجب الاخراج فلا
يناسب قوله اوبالخرص وان حمل على الجواز فلا
يناسب قوله بعد الجفاف ويجاب عنه بما نقله شو
عن شيخه ولعل ان المراد به اعم من الواجب والجايز
فيكون قوله بعد الجفاف اي وجوبا وقوله اوبالخرص
اي جوازا وتلخص ان لزكاة الثابت وقتين وقت
الوجوب وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب كلا او بعضا والثاني وقت الاخراج وهو
بعد ذلك اعني وقت الجفاف والتنقية فتامل
قوله ثم يسن خرص الخ استدراك على قوله
ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانه ربما
يتوهم من الوجوب عدم التصرف لتعلق المستحقين
بما ذكر فاجاب بانه يسن الخرص لجواز التصرف
كذا بخط شيخنا الزيادي في بعض الاوراق خصه
وقوله استدراك على قوله ويجب الخ لعله حكى
كلام المص بالمعنى المراد والا فعبارة المولف وانما
تجب ببدو الخ وقوله يتوهم من الوجوب
عدم التصرف اي بكل حال وقوله فاجاب الاولى فدفع
التوهم تامل والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير

والقول بالظن ومنه قتل الخراصون وشرعًا ما ذكره
بقوله بان يطوف الخ **قوله** نعم يسن خرص الثمر اي
ان كان المالك موسرًا والا فلا يجوز لما فيه من
تسليطه على ضياع حق المستحقين شو ورايت
بخط بعض الافاضل قوله نعم يسن خرص الخ اي
مطلقا سوا كان المالك موسرًا او معسرًا بخلاف
التضمين ان كان موسرًا ضمنه والا فلا ه شيخنا
وقد يقال ما فايدة الخرص بلا تضمين ولعلها
جواز التصرف اذا اخرج من غيره في اكمال فليراجع
وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف ولو بصدقة
او اجرة نحو حصاد او فريك او فول اخضر فيحرم
ويعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة علي ويعزر
نعم نحو رعيه او قطعه حشيشا قبل انعقاد
الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطا شي ولو للفقرا
حرام وان نووا به الزكاة لانه اخذ قبل التصفية
وبعدها الا اقباض ولا نية وكثير يعتقد حله
وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم وان كان خلاف
الاجماع العقلي في سائر الاعصار والامصار لعله الفعلي
وما اورد عليه من جواز لقط السنابل واطعام الفقرا

يوم

يوم الجداد والباكورة التي كانت تاتيه عليه السلام
وامر الشافعي بستر الفول الاخضر كلها وقايع فعلية
والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه فاذ ارادت
المشقة فلا لوم في التقليد فان احد عجز التصرف
بالاكل والاهدا ولا يحسب عليه قلت الظاهر ان
المحتاج اذا ضبط قدرًا وزكاه اوليخرج زكاته
بعد فله ذلك وان كان الشريك ليس له الاختصاص
بشي من المشترك بغير قسمة لان تعلق الزكاة
بالمال تعلق شركة على المعتمد الا ان المشبه ليس
له حكم المشبه به من كل وجه رحماني من قوله وقبل
الخرص يمتنع الخ وحيث اشتد الحب فيستوا ان
يمتنع على المالك الاكل والتصرف كما مر وح فينبغي
اجتناب الفريك ونحوه من الفول الاخضر حيث
علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع بعينه فان نعلم عدم
وجوبها اوشك جاز قوله خرص الثمر خرج بالثمر
الزرع فلا خرص فيه ويشترط ايضا ان يكون الثمر
بدا صلاحه اما قبل بدو الصلاح فلا يتاتى فيه الخرص
اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة
العاهات قبل بدوه شم ر والمراد بالثمر في عبارة

الكتان الرطب والعنب خضر قوله من أهل الشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة فلا يقبل الفاسق فيه ولا يكفي عدل الرواية كالمراة ويشترط ان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشي غير اهل للاجتهاد فيه قاله الشوبري وانما جمعها اي الشهادات لاخراج نحو المراة فانها اهل للشهادة في الجملة انتهى قال الرحماني قلت لو فقد الخارص وكان هو عارفا فهل يتعاطى ذلك بنفسه اولا لكونه متهما فيه نظر ومثله لو احتاج للاكل من الزرع هل تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها مما اكله بذمته ثم رايت بج قال وبحث بعضهم ان له ذلك وهو ضعيف لا ياتي على قواعدنا وله تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الساعي ولا يكفي واحد فقوله المولف ولو واحدا محمول على من كان منصوبا من قبل الحاكم والحاصل انه اذا كان الخارص من جهة الحاكم كفى واحد وان كان من جهة المالك فلا بد من اثنين

لانه منهم هـ قوله اومرة كل نوع رطبا ثم يابسا فاذا اختلف
النوع تعين تقدير كل نوع رطبا ثم يابسا ويمتنع تقدير
شجرة فقط اي في صورتي اختلاف النوع واتحاده
ونقيس عليهما الباقي رحماني وحاصل ذلك انه
اذا اختلف النوع كالرطب والعنب يتعين عليه تقدير
كل نوع رطبا ثم يابسا وليس له ان يقدر الجميع بخلاف
ما اذا اتحد النوع فيتخير بين ان يقدر الجميع رطبا
ثم يابسا او يقدر كل نوع وحده رطبا ثم يابسا قوله
رطبا بفتح الراو وسكون الطا قاله قوله لنقل الحق علة
لتسن اي يسن الخرص لنقل الحق الخ اي بصيغة كضمنتك
نصيب المستحقين رطبا بكذا تمرا ولا بد من القبول
لفظا والرضى فاذا انتفى الخرص او التضمين او القبول
نفذ التصرف فيما عدا قدرها شايعا رحماني قاله
م ر في ش وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان
لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت
من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا
شي عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها
فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه اخرج حصته
بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وان تلف

بتفريط كان ووضعه في غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن في
حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة
على المساهلة لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك
فبقا الحق مشروطا بامكان الاداء ه‍ بحروفه ثم ذكر مع المتن
ما حاصله ان التصرف قبل التضمين ينفذ فيما عدا الواجب
شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فيحرم عليه الا الثمن
وبعد التضمين يجوز تصرفه في الجميع فليحفظ قوله تمرا
او زبيبا حالان من الحق قوله ليخرجه جافا اي منه بعد
جفافه او من غيره حالا ق ل قوله جدادا بفتح الجيم
وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعا ش‍و
ورحماني وقضيته انه ليس فيه اعجام الدالين مع انه
الجاري على الالسنة فيكون تحريفا فليراجع ثم رايت
العناني ذكران فيها الاعجام والاهمال ه‍ ثم ان جدادا
وتجفيفا وتنقية منصوبة على التمييز المحول عن المضاف
والاصل ومونة جدادها وتجفيفهما وتنقيتها قوله
خمسة اوسق تحديدا خلافا للبغوي في بعض كتبه ش‍و
فيؤثر ادنى نقص كان على المعتمد ش‍ ع ب وهذا فيما لم يدخر في
قشره اما ما ادخر في قشره كالارز والعلس بفتح العين واللام
نوع من الحنطة فشرط وجوبها فيه ان يبلغ عشرة اوسق

نعم لو حصلت الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبر ناه
دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر شرم ر قوله
وهي الف الخ وكيلها بالاردب المصري كما قاله القمولي
ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين
شو فالنصاب ستماية قدح مصري وانما قدر
بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والا
فالعبرة فيها بالكيل اي كيل اهل المدينة في زمنه
صلى الله عليه وسلم فلو تم النصاب بالكيل دون
الوزن وجبت الزكاة بخلاف العكس قوله
بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة
ثلاثماية صاع والصاع اربعة امداد فيكون
النصاب الف مد وماتي مد والمد رطل وثلث
بالبغدادي لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري
شرم ر قوله وان زرعه الخ هو قول مرجوح والمعتمد
خلافه كما قاله شيخنا لان المعتبر تمام الملك
وان لم يباشر المالك ولا نايبه زراعته كان
وقع الحب بنفسه او بالقاء نحو طير وفارق السوم
بان الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لامكانها منه

ولا كذلك الزرع والثمار وخرج بالملك المذكور ما نبت
من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا فلا زكاة فيه
لانه فيء والمالك غير معين وثمار النخل المباح بالصحرا
وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد
والربط والقناطر والفقرا والمساكين فلا زكاة في
شيء من ذلك قل وقوله الى ارضنا اي غير المملوكة
كما قيده بذلك في حاشيته على خط والمعتمد الفرق
بينهما كما مر عن ق ل ويفرق ايضا بينهما كما قاله ح
بأن للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه
وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت
بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم
الماشية فاحتيج لقصد تخصيص وكتب العلامة
الشوبري قوله فلا زكاة فيما انزرع بنفسه هذا
ضعيف فقد قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم
مما ينبته الادميون ليس المراد به ان تقصد زراعته
وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو
سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت
العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت
الزكاة اذا بلغ نصابا اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره

المص في باب صدقة المواشي في مسايل الماشية المعتو
انتهى وقوله أو وقعت العصا فيراجع يعلم منه أن
انتفا القصد أعم من أن يكون ابتدا أو دواما وبه
تعلم ما في حاشية شيخنا ابن عبد الحق فليراجع التحفة
شو وقوله ابتدا أو دواما أي فلو حصل ابتدا زرعه
بغير قصد ام يه ثم غفل عنه انتهى وقوله وإنما المراد
أن يكون من جنس الخ هذا يغني عن التعبير بما
يقتات اختيارا أي يقتاته الادميون كما لا يخفى
فقوله ليس في كلام من ذكر هذا الشرط الشرط السابق
والانكر قوله كنظيره في سوم النعم فإنه يشترط أن
يكون باسامة المالك أو نايبه والمعتمد الفرق بينهما
كما هو عن ق ل ويفرق أيضا بينهما كما قاله حج بأن
للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه
وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات
القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في
سوم الماشية فاحتيج لقصد تخصيص قوله
ويضم نوع منه أي من النابت قوله إلى نوع آخر كعنب
مصري وشامي وكبر بعلس لأنه نوع منه وهو قوت
صنعا اليمن ولا يضم السلت بضم فسكون إلى غيره

لانه جنس مستقل على المعتمد لانه يشبه الشعير في
برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب
من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه
فلا يضم الى غيره وتسميه العامة بشعير النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فلا يضر اختلاف النوع وصورة
المسئلة ان يكون عنده انواع من التمر والزبيب
حصل من كل نوع دون خمسة اوسق فيضم بعض
الانواع الى بعض اوكان له في بلاد انواع من التمر
او الزبيب حصل منهما ذلك ه عبد البر قوله بخلاف
اختلاف الجنس فلا يكمل باخر كبرا وشعير بسلت
كما مر قوله ويخرج الزكاة اي وجوبا قوله اذ لا مشقة
بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة
قيمة الانواع ولانه يخلو بعض الضرر المشاركة وعدم
التجزئة قال في المنهج ويجزئ نوع من اخر بعاية
القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنزا او نعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكسه
عكسه ه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا
وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج في المثال الاول
عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين نصفا وفي المثال

الثاني

الثاني عشر او نحمة تساوي خمسة وثلاثين قوله اخرج
الوسط بالنسبة للقيمة على الراجح رحماني ويوخذ
ايضا من خضر وعبد البر فراجع وتامل ان لم تكتف بهذا
والله الموفق قوله واخرج من كل نوع قسطه اي او
اخرج الاعلى كما يعلم بالاولى قوله وهو اثنا عشر شهرا
اي عربية هلالية كما في شرح الاصل دق ل قوله ان وقع
حصاد هما في عام واحد بان يكون بين حصد الاول والثا ني
اقل من اثني عشر شهرا عربية اي وان وقع زرعهما
في عامين والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل
كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم
يرشد اليه اهـ رشو وقوله حصوله بالقوة اي المراد
به وقت الحصاد وان لم يفعل فتامل واقتصاره
على الزرع ليس بقيد بل مثله الثمار وقع الاطلا عان
في عام على المعتمد خلافا للمؤلف في متن منهجه
فيضم طلع نخله الى الاخرى اذا طلع الثاني قبل جداد
الاول وكذا بعده في عام واحد شرم رواد قد علمت
ذلك فاعلم ان قوله وزرعا العام ليس بقيد بل
بالنظر للغالب فزرعا العامين يضمان ان وقع حصادهما
في عام فتامل قوله وهذا ما صححه الشيخان هو المعتمد

فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع على المعتمد
قوله ونقلاه اي نقلا تصحيحه المفهوم من صحح قوله
ويجاب بان ذلك اي قول الاسنوي قوله جمع بالرفع خبر
ان اي وان كان الاسنوي اثبت اعتبار وقوع الزراعتين
في عام والمثبت مقدم على النافي

باب زكاة الفطر

اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال
لها زكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة البدن
وزكاة الابدان وزكاة الرؤس وزكاة الفطرة
اي الخلقة فالاضافة بمعنى اللام اوما يخرج من
الصاع فالاضافة بيانية وقيل ان ما يخرج فطرة
بضم الفا لابكسرها وهي من خصايص هذه الامة
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة التي فرض فيها
رمضان قبل العيد بيومين قالوا ولفظ الفطرة
بهذا المعنى اي بمعنى زكاة الفطر مولد لا عربي
ولا معرب واصطلح عليه الفقها فهو حقيقة شرعية
كالصلاة والزكاة وانما قلنا بهذا المعنى لانه بمعنى
الخلقة عربي بلا شك قال تعالى فطرت الله التي
فطر الناس عليها ه وهذا الباب مشتمل على ستة
اطراف الكلام على وقت الوجوب وهو مركب من آخر

جز

جزء من رمضان واول جزء من شوال والكلام على صفة
المؤدي وهو الواحد ما يخرجه فاضلا عما يذكره المص
والكلام على وقت الاداء وافضله يوم الفطر وصلاة
العيد اول النهار فهي من العبادات التي تاخيرها
عن اول وقتها افضل كما في الامداد والكلام على صفة
المؤدي عنه وهو كل مسلم الاما ياتي والكلام على قدر
المؤدى وهو صاع والكلام على جنسه وهو غالب
قوت بلده على ما ياتي ه ملخصا قوله فرض رسول الله
الخ اي قدّر الله تعالى له فرضها ففرضها الخ لما في فرضها
من المصلحة فانها جابرة لخلل الصوم وسبب لقبوله
او المراد فرضها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم او المراد بلغ فرضها الخ فاندفع الاعتراض بان الذي
فرض واوجب في الحقيقة هو الله تعالى وما ذكر من
انها واجبة بالسنة هو المعتمد وقيل وجبت بالكتاب
وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية قال سعيد
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة
بينت الكتاب ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لمخالفة ابن
اللبان حيث قال بعدم وجوبها ومع ذلك لو جحدها
انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها تخفى

فلا يكفر جاحدها لخفائها **قوله** من رمضان متعلق بالفطر
وقول الشيخ عبد البر متعلق بزكاة الفطر غير ظاهر
قوله على الناس متعلق بفرض وهذا هو المخرج **قوله**
أو صاعا أو للتنويع لا للتخيير كما سيذكره المص **قوله**
على كل الخ على بمعنى عن كما في قوله

اذا رضيت علي بنو قشير ۔ لعمر الله اعجبني رضاها

وهذا هو المخرج عنه أو على على بابها وتكون بدلا
من قوله على الناس من التفصيل بعد الاجمال ولا تكرار
فيه فتامل **قوله** بالغروب اي مع جزء قبله من رمضان
وكان الواجب على المص ذكره كما صنع في منهجه حيث قال
تجب باول ليلته يعني الفطر وآخر ما قبله اه فلا فطرة
على من مات قبل الغروب دون من ولد معه ق ل
بزيادة وتجب على من مات مع الغروب دون من ولد
معه استصحابا للاصل فيهما كما في حاشية ق ل على
الغزي قال في الوسيط ولو شك في حدوث المودى
عنه من ولد او رقيق قبل الغروب أو بعده لم يلزمه
شي للشك ولو ادعى السيد بعد الوجوب العتق
قبله عتق ولزمته الفطرة ويوخذ من كلامهم انه لو
خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجو

لانه

لانه جنين مالم يتم انفصاله كما قاله م ر واذا قال لعبده
انت حر مع اول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على احد
أو مع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق اوكان هناك
مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب
بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل
في نوبتهما **قوله** آخر يوم من رمضان الخ ان قلت
ينافيه جواز تعجيلها من أول شهر رمضان مع
تعليلهم بانه وجد احد السببين قلت لاينافيه
لان آخر الحول انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود
الكل به وهذا لاينافي ان اوله اول ذلك السبب وحاصل
انهم نظروا الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به
والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل
الذي لايوجد حقيقة الا بالتقدم على السبب
كله تحفه شو وقوله لأن آخر الحول هكذا في نسخ
حاشية الشوبري ولعله لان آخر الشهر فليراجع
التحفه **قوله** هو اعم لانه يشمل الخنثى **قوله** مثلا اي
معاشر المسلمين **قوله** واما المرتد الخ الراجح ان ملكه
موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا
في فطرة وجبت حال ردته واما فطرة وجبت قبلها

فهي دين فتخرج من ماله ولو في الردة وكذا فطرة زوجته
وعبده ويجب على كافر أصلي فطرة زوجة اسلمت
وعبد كذلك وقريب مسلم كذلك كما سيأتي وتجب
النية عليه للتمييز قال وفطرة العبد المرتد موقوفة
وان اخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام أجزأه
وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرطه أو علم
القابض انها زكاة والا فلا ارحماني قوله من لا
يفضل الخ والصحيح ان الدين لا يمنع وجوبها
فلا يشترط فضلها عنه ق ل ولو لادمي خضر قوله
عن مسكن له ولممونه خضر قوله ويليقان به فلو
كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايقين ويخرج التفاوت
لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم
بيعهما إذا كانا مالوفين وجهان في الكفاية
فيجريان هنا خضر وقوله فوجهان عبارة ق ل
يحلو ذلك ولو كانا مالوفين والحاجة للخادم
أما لمنصبه او ضعفه والمراد بها ان يحتاجه
لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه
او ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة
المسكن بان يقال المراد ان يحتاجه لسكناه

أو سكنى من يلزمه اسكانه لا لايوا ما نتيته أو زرعه
اهـ م ر ولا بد أيضا ان يجدها فاضلة عن دست ثوب
يليق به وبمونه كما يبقى له في الديون اهـ م ر قوله
من لا يفضل الخ ويعتبر الفضل عما ذكر وقت الوجوب
فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة
حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها بان اليسار هنا
شرط للوجوب وثم شرط للاداء وكأن حكمته ان هذه
مواساة تخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق أيضا
بين ما هنا ووجوب الصلاة بادراك جزء من وقت
ادائها واداء ما يجمع معها شوو يؤخذ من هنا قاعدة
وهي ان الحق المالي اذا وجب على شخص فان تسبب
في وجوبه عليه استقر في ذمته وان كان معسرا
وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب في وجوبه
فلا شيء عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان
أيسر بعده كالفطرة قوله وخادم امة التمتع
المضطر اليها لأجله هل تلحق بالخادم بل أولى او يفرق
كما فرقوا في الحج فاوجبوه معها لا مع عبد الخدمة
كل محتمل ومما يؤيد الفرق بين ما هنا والحج ان ما هنا
مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ومما

يؤيد عدمه اختلافهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها
واتفاقهم ثم على انه يمنعه ه فتح الجواد ش قوله من
تلزمه نفقته من ادمي وحيوان واستعمال من فيما لا
يعقل تغليبا بل استعمالا شايع بل حقيقة عند
المحققين خضر ومن فضل عنه ما يخرجه فو سراد القوت
ضروري لابد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط
ماوراهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة
كزكاة المال وقضية كلامهم ان القدرة على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي
في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المودى فاضلا
عن راس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق
المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم
الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك
لنفسه وجب عليه لاحيا اصله او فرعه على ما ياتي
ه ش م ر قوله ما يخرجه فيها ما فاعل يفضل في محل
رفع قوله فلا تلزمه فطرته اي ولا فطرة غيره كزوجته
وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره كما ياتي ق ل وعبارة
متن المنهج مع بعض شرحه ومن ايسر ببعض صاع
لزمه او صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير

فاباه

فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك قوله
الكبير ثم الرقيق فان استوى جماعة في درجة تخير
انتهى قوله لتاكد الحاجة لذلك اي للمسكن فما بعده
فاسم الاشارة راجع لجميع ما تقدم وقوله بل والمقرر
في بعضه اي وهو القوت كما قاله العناني وهو ظاهر
قوله غنية لعله قيد بها لعلم الفقيرة منها بالاولى
قوله وهي في طاعته شامل لما اذا نشزت وعادت
قبيل الغروب فتجب فطرتها وان لم تجب نفقتها الانها
حينئذ في طاعته فليراجع شو وكذلك الزوجة التي
حيل بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها دون
نفقتها قوله فلا تلزمها فطرتها واما فطرة غيرها
كامتها وبعضها فتلزمها فطرتهم ق ل ويسن ان
تخرج فطرتها وكذا يسن لكل من سقطت عنه
لتحمل الغير اخراجها عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل
رحماني قوله بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته فانه
عليها ح وهي الناشزة ومثلها صغيرة لا تطيق الوطي
كما قاله ق ل وغيره ولو زوج امته بعبد لزمه فطرتها
قطعا قوله وبخلاف الامة المزوجة محترز قوله
غنية لان من لازم الغنا الحرية اذ الرقيق لا ملك له

فكيف يستغني ه شو قوله فان فطرتها اي الامة الخ
قوله ويتحملها عنها سيدها ظاهره وان سلمت لزوجها
ليلا ونهارا قال شيخنا وهو كذلك كما يوخذ من العلة
قل واقول هذا ضعيف او محمول على ما اذا كان
الزوج معسرا كما هو فرض المسئلة والمعتمد ان
زوج الامة ان كانت مسلمة له ليلا ونهارا وهو
موسر فنفقتها وفطرتها عليه وان كانت مسلمة
له ليلا ونهارا وهو معسر فعليه نفقتها وعلى سيدها
فطرتها وان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها
السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد ه شيخنا
قوله ومكاتبا كتابة صحيحة فلا تجب فطرته عليه
لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي
اما فاسد الكتابة فتجب على السيد فطرته وان لم
تجب عليه نفقته ه ملخصا من ع الاصل وحاشيته
شو قوله والعبد الموقوف ولو على معين كمدرسة
ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد خضر قوله
فلا تلزمهم فطرتهم اي ولا تلزم غيرهم فكان الاولى
فلا تلزم فطرتهم قوله ايضا فلا تلزمهم فطرتهم
وان وجبت نفقتهم فرع قال الصيمري فطرة

ولد

ولد الزنا على امه اذ لا اب له كما تلزمها نفقته وكذا
من لا عتق فيه كذلك فان اعترف به الزوج لم
ترجع الام عليه بما ادته من فطرته كما لا ترجع عليه
بما غرمته من نفقته وكان وجهه انه حال اخراج
الفطرة والانفاق كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت
نسبه الا من حين استلحاقه ثم رايته علل بان ذلك
منهما على سبيل المواساة وقضيته انه لو كان باجبار
حاكم رجعت وهو محتمل عباب وشرح خضر **قوله** وليس
للاخيرين الخ السالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل
ما ليس له مالك بالكلية وهو الموقوف اذ الملك فيه
لله تامل ق ل **قوله** لكل واحد اي عن كل واحد
قوله صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي
والرطل عند الرافعي مائة وثلاثون درهما وعند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وعليه ينبني ما ذكره الشارح عنهما والصاع
قدحان بالكيل المصري وهما اربع حفنات بكفي
الانسان المعتدلين تقريبا والواجب الحب السليم
لا معيب ودقيق وسويق ويجب دفعه لثلاثة
فاكثر ق ل قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع

ان الناس غالبا يمتنعون من الكسب في يوم العيد
وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي
يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال
فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر ويضاف
اليه من الما نحو الثلث فياتي من ذلك ما قلناه
وهو كفاية الفقير في اربعة ايام في كل يوم رطلان
خضر قوله بلد اي المودى عنه وان كان المودي
بغيرها والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت الوجوب
او اقرب بلد اليه ويدفع زكاته لاهله والمراد بالغالب
اكثر السنة ق ل اي ما يقتات في اكثر السنة لا في
وقت الوجوب فقط عبارة ش م ر والمعتبر في غالب
القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها
جنس اخر اجزا ادناها في ذلك الوقت كما في العباب
ه بحروفه والمراد بالغالب ما كان اصلح للانسان
في الاقتيات وان كان غيره اعلى قيمة كما سياتي
قال في ش المنهج فان لم يعرف محله اي محل المودي
عنه كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه

اي فيخرج السيد من محله او يخرج فطرته من قوت في
اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انتفيه او يخرج
للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا
اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان
قربا تخير بينهما ❊ وقوله او يخرج للحاكم الخ اي مع
اخراجه من اشرف الاقوات او اخراجه من قوت اخر
محل عهد وصوله اليه اذ لا يجزئ النقل الا اذا اخرج
كذلك وان كان ظاهر العبارة خلافه ن ز قوله
كثمن المبيع وسياتي انه اذا باع بنقود غالب تعين
لكن كتب شو قوله كثمن المبيع انظر الجامع بين ما
هنا وثمن المبيع قوله لبيان الانواع وتعددها باعتبار
تعدد النواحي المخرج منها في زمنه صلى الله عليه وسلم
ه ع قوله لا للتخيير اي بالنسبة لمنع الادون من قوت
بلده كما يوخذ مما بعده ق ل قوله اعلى من الواجب
والعلو بزيادة الاقتيات لا برفع القيمة واعلى الاقوات
البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش
فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن
فالجبن كذا ذكره شيخنا تبعا لشيخنا م ر ق ل ورمز لها بعضهم
وقال بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ● عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف اولها جات مرتبة • اسمها قوت زكاة الفطران عقلا
وعبارة الروض فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لاخراج
الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد
فيهما كالاقط لا مخيض وسمن ولحم قال في شرحه فلا
يجزئ شيء منهما وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى
ما نص عليه وكما لا يجزئ في سائر الزكوات قال في
الروض لا يجزئ مسوس ومعيب ودقيق ولا اقط
بملح يعيبه فان كان ظاهرا لا يعيبه فالملح غير
محسوب في الكيل ويجزئ قديم غير متغير طعمه او
لونه او ريحه ولا يجزئ الاقوات النادرة التي لا زكاة
فيها كحب الحنظل والغاسول ه خضر قوله في الاقط
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد قال سم ولو لبن
آدمي بناء على دخول الصورة النادرة تحت العام
وهو الصحيح خضر قوله فان اعطى المزكي اعلا
منه بان يكون اصلح للاقتيات وان كان الغالب
اعلا قيمة وسكتوا عن المساوي قال في الايعاب
والظاهر اجزاؤه ثم رأيت الزركشي نقل عن الذخائر
انه لا يجزئ لانه اخراج قيمة وهو ممنوع ه وفيه
نظر ولو كان النظر لذلك لم يجزئ الاعلا ه قوله

الا لمن بعضه مكاتب وصورته ان يوصي بكتابة رقيقه
ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة ما زاد
على بعضه فيجب على الوارث ان يكاتب بعضه ابتدا
ولا تاتي هذه الصورة على المعتمد حضر وعبارة
ق ل قوله مكاتب اي ان امكن اذ لا تصح كتابة
البعض ابتدا ولا دوا وانما الاتي من باقيه حر وكذا في
صور نادرة فليراجع كتاب الكتابة قوله هو اعم لشموله
الانثى بخلاف العبد وقول ابن حزم انه ايضا يشمل
الانثى غريب ولكن المؤلف قد تبعه فيما مر فعبر بالعبد
ولم يعترض عليه كما قاله ق ل قوله الا بعض صاع اي
وكان متحولا على ما افتى به شيخنا شو قوله اقل من صاع
اي اخراجه ق ل قوله ومن لزمه فطرة نفسه الخ
هذا وقوله في الشرح اما من لا تلزمه فطرة نفسه
الخ قاعدتان قد استثني من كل منهما صور فتامل
قوله بعد رما فيه لو قال بقدر ما وجب لكان اولى
ق ل ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع تنبيه لو
كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير ثم ان كان
الخليطان على حد سوا فيخرج صاعا من البر او الشعير
فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا

من ذا او نصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج
النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر انه لا
يجوز ان يبعض الصاع من جنسين خط على الغاية
قوله يملك الخ متعلق بتلزمه او بنفقته قال قوله
او قرابة المراد بها هنا الاصول والفروع فقط فهو
عام اريد به خاص خضر قوله او نكاح ولو رجعية
او باين حامل دون البائن الحايل فالمراد بالنكاح
النكاح حقيقة او حكما وفي المجموعات الزوجة
لا تطالب زوجها باخراج فطرتها كالاصل فان
كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها فقط
اي دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة
دون الفطرة ولان الزوج هو المطالب باخراجها
وتجب فطرة خادمتها المملوكة له او لها او المصحوبة
بالنفقة الغير المقدرة والظاهر انها في رتبتها
واما التي صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها
كالموجرة ولو كانت الخادمة متزوجة بغني وجبت
فطرتها عليه او بفقير فعلى زوج المخدومة انتهى
قوله فلا تلزم فطرته ولا يصح لو فعل قال كما مر في
اول الباب بقوله منا دون الكافر قوله او مستولدته

اي الاب **قوله** فلا تلزمه لكن يجوز لو فعل قال **قوله**
لان الاصل فيهما اي في الفطرة والنفقة **قوله**
بخلاف النفقة اي نفقة الحليلة فانها تلزم
المعسر **قوله** لا يمكن بتشديد الكاف من مكن الضعف
قوله ثم يلزم الكافر الخ اي بشرطه السابق آنفا
تنبيه يجوز اخراج زكاة الفطر من اول رمضان
والافضل كونها في يوم العيد قبل الصلاة ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد ويجب قضاوها بعده
قال ويحل حرمة التاخير اذا كان بلا عذر كغيبة
ماله او المستحقين والا فلا حرمة وقضاوها فوري
فيما اذا اخر بلا عذر والا فعلى التراخي قال في المجموع
وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن
تكون ادا والفرق ان الفطرة مؤقتة بزمن
محدود كالصلاة **فرع** قال في البحر لو تحمل فطرة
عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما
دفعه البايع وتقع له تطوعا ولا يرجع على المدفوع
له بها الا اذا علمه انها زكاة معجلة **قوله** بنا على
انها تجب ابتدا على المودى عنه الخ استثنى في
شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المودي ابتدا

معتمد

قطعا انتهى قال شيخنا وهو ممنوع بل الكلام على عمومه
كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا كان الخطاب
مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه الى الغير انتهى
قال الشيخ سم والمتجه ان القاصر مخاطب بها خطابة
الزام لذمته لا خطاب تكليف ه شو وقوله خطاب
الزام لذمته الخ هذا واضح اذا كان له مال بخلاف
ما اذا لم يكن فانه غير مخاطب اصلا ولعل خطاب
الالزام من قبيل خطاب الوضع بش قوله يتحملها
عنه المؤدي ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا
للتقرب باب بيان ما له جواز اخذ القيمة
في الزكاة فيه تتابع خمس مضافات اولها باب
واخرها اخذ كما لا يخفى والصحيح انه غير مخل بالفصاحة
كما في كتب المعاني والبيان والمراد بالقيمة ما يشمل
شاتي الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط لا خصوص
النقد وقول ق ل المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين
المال المزكى عنه كما يشير اليه كلام مع بعد انتهى غير
صحيح لانه لا يشمل الجزء من الاغبط اذ هو من عين
المزكى عنه وليس من النقد والعجب منه انه قال
عقب ذلك فلا يرد الجزء من الاغبط الاتي فتامله

منصفا

منصفا قوله لا يجوز اي ولا يصح اخذها الا في خمس
مسايل في العباب قبيل زكاة النابت خاتمة لا تجزئ
القيمة في الماشية الا لضرورة كان تعذر فرضها
او استرد الامام قيمة معجل تلف او ظفر الامام من مال
الممتنع بغير جنسها وتعذر شراؤه به او الزمه الامام
القيمة او اخذ من الخليطين قيمة الفرض ه وقوله
شراؤه اي الجنس قضيته انه حيث لم يتعذر يتعين
عليه شراء ذلك الجنس بما ظفر به فلو لم يشتره به
بل دفع للفقرا ما ظفر به لم يقع الموقع وعليه فهل
يطالبهم برده ويطالبونه باقباضهم ما هو من الجنس
ام كيف الحال ه وقوله او الزمه الامام القيمة اي
لكونها الاغبط ولو تعنتا قوله لانها اي القيمة متعلقها
اي متعلق الزكاة اي ما تتعلق به الزكاة قوله وهو
اي الجبران شاتان او عشرون درهما من نقد البلد
ولو دفنا بنزلان الفرض منه جبر الفرض لان القيمة
قد تجب لتعذر الشاة الواجبة في الابل او بنت المخاض
مع بنت اللبون بان لم يجدهما في ماله ولا بالثمن
والحكمة في ذلك ان الزكاة توخذ عند المياه غالبا
وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية

كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع اليهما عند التنازع
رحماني وراجع قوله من نقد البلد ولو دنانير وحرره
وعبارة المنهج وشرحه وهو اي الجبران شاتان بالصفة
السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل وعشرون
درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان
او مالكا وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين
في الدفع والاخذ ثم قال ولا يبعض جبران فلا تجزي
شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا لمالك رضي
اي الا اذا كان الاخذ المالك ورضي بذلك فيجزي
لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان
فيجوز تبعيضهما فيجزيه شاتان وعشرون درهما
لجبرانين كالكفارتين هـ وعبارة شم ر والمراد بالدراهم
النقرة الخالصة الاسلامية اذ هي المرادة شرعا عند
الاطلاق ثم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة وجوزنا
المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي
انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر
الواجب انتهى بالحرف ففي قول الرحماني ولو دنانير
نظر الا ان يحمل على عدم الدراهم فليفهم قوله في
الابل هذا قيد اي فلا يكون الجبران في غير الابل

- ١١٢٩٦ -

من البقر والغنم فالجبران مما اختصت الابل به قوله
كما في اخذه اي الجبران اي اخذ المستحق الجبران مع
بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن بنت لبون ليست
له في ست وثلاثين من الابل وكما في اخذ المالك ايضا
من المستحقين مع دفعه بنت لبون عن بنت مخاض
ليست له في خمس وعشرين من الابل اذا لم يكن عنده
ايضا ابن اللبون كما في شرح م قوله ليست له اي
ليست عنده بصفة الاجزاء ل قوله وفي اخراج
الشاة فاكثر الى اربع قال في الشاة للجنس ولو قال
الشياه لكان اولى قوله عن دون خمس وعشرين
هذا احسن من قول غيره عن عشرين تامل قوله
فهي بمعناها اي لانها بدل وليست من الجنس ففي
اطلاق القيمة عليها تجوز بجامع ان كلا ليس من عين
المال قوله وفي جبر التفاوت وانما يعرف التفاوت
بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة
بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق
فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف
حقه لان الخمسة اتساع اكثر من النصف وان
استويا قيمة في المثال المذكور لان التفاوت خمسون

وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع
كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شرا جزء
لدفع ضرر المشاركة روض وشرح خضر مع زيادة
وبه يتضح قول المص او شقص من الاغبط اي لا من
غير الاغبط فتامل قوله بين الاغبط اي الاحسن
الانفع للفقراء هذا ان اقتضت الغبطة زيادة في القيمة
والا فلا يجب شي قاله الرافعي م ر قوله او شقص
اي جزء قوله من الاغبط اي لا من غيره وان ساواه
اوزاد عليه وفي كون هذا من القيمة او في معناها
نظر ظاهر ق ل وقوله وفي كون هذا اي الشقص
من الاغبط وقد يقال الحكم باخذ القيمة في صورة
جبر التفاوت انما هو بالنظر للشق الاول وهو
اخذ النقد فليتامل قوله كمائتي بعير فان فيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون ويتعين اخذ الاغبط
منهما اذا وجدا في ماله كما مر ق ل ويأتي مثل ذلك
في البقر كمائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة واما الحمران فهما من الابل كما مر وهو امر
اتباعه هنا قوله غير الاغبط معمول اخذ قوله
باجتهاده ومحل وجوب مقدار التفاوت كما بحثه السبكي

اذا كان غلط الساعي في الاجتهاد قال دون ما اذا
اقتضى رايه موافقة ابن سريج في اخذ غير الاغبط
وكانما ذونباله في ذلك من جهة الامام ه شع
قوله بلا تقصير منه اي الساعي فان قصر لم يجز
ايضا ولا ضمان على الساعي قال قوله وفي صرف الامام
الخ لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب معقود اله
فلو قال وفي اخذ قيمة زكاة الخ لوافق المقصود
فتامل قال قوله بدلا عن زكاة تعجلها وصورة ذلك
كان ياخذ الامام مثلا شاة او دينارا معجلا ثم يدفعها
للمستحق وتتلف عنده ويخرج الاخذ عن اهلية
الاستحقاق قبل تمام الحول وهذا معنى قوله ولم يقع
المعجل الموقع والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب
باق الى اخر الحول فللامام ان ياخذ قيمة الشاة
من المستحق وتعتبر القيمة وقت قبض المستحق
اي وقت قبض المستحق لانه وقت دخوله في ضمانه
وسياتي ذلك في باب تعجيل الزكاة ويدفع الامام
قيمة الشاة المستحقين من غير اذن المالك لان
الامام كالنائب عن المستحقين وعن المالك فجوز الشارع
للامام دفع القيمة بلا اذن جديد من المالك ه زيادي

قال الاذرعي هذا فيما اذا دفعه تعجيلا لزكاته اما لو
دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيله فاذا استعرض ذلك
التصرف لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن
جديد منه كغيره من الوكلاء شرح روض خضر **قوله** بلا
اذن جديد اكتفاء بالاذن الواقع اولا عند الدفع الحاصل
بالنية عند الدفع له ق ل **باب بيان**
اجتماع زكاتين اي متعلقين بعين وبدن لا بعينين
ولا بعين وقيمة ولا بعين وبدن ق ل **قوله** في مال
واحد متعلق باجتماع **قوله** هو اعم لشموله الآتي
قوله ففيه زكاتها او زكاة الفطر اي لاختلاف السبب
قوله وفيه نظر لان الزكاتين الخ اي لان النصاب
المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة
فزكاة النصاب المذكور على مالكه المدين فتجب
زكاته للعين وزكاة النصاب الذي في ذمته على
الدائن فتجب زكاته للدين وهو غير النصاب الذي
عند المدين لان الثابت للدائن نظيره لا عينه
وينعقد حول الدائن والمدين في الدين المذكور
من حين القرض كما سنذكره في الباب الثاني فوجوب
الزكاتين بجهتين مختلفتين ق ل وخض نعم قد

يوجب

يُقرِّب كلامَ الاصل بما لو اقترض نصابًا وامسكه حولاً
ثم ردّه لمن اقترضه منه قل **باب المبادلة**
بالدال المهملة اي المقابلة والمعاوضة والمصارفة
قال قتا وهي مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار
من الزكاة والا فلا انتهى **قوله** المبادلة اي الصحيحة
موجبة لاستئناف الحول اما المبادلة الفاسدة فلا
تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل
الملك شم ر **قوله** بعضها ببعض فيه تسامح معلوم
اذ ما يباع يخرج بالعقد عن التجارة وما يشترى
ليس قبل العقد من التجارة وخرج بالسلع بيعها
بنقد فان لم يكن مما تقوم به استمر الحول ايضًا
والا فكذلك ان بلغ نصابًا والا فينقطع الحول
قل وقوله فيه تسامح معلوم اي حيث جعل ان
ما يباع سلعة تجارة ظاهرة ولعد بعد بيعه يبقى
له هذا الاسم وليس كذلك فانه بعد البيع لا يقال
له ذلك بالنسبة لبائعه وحيث جعل ان ما يشترى
سلعة تجارة مع انه لم يكن كذلك قبل وانما حدث
حدث له هذا الاسم بالعقد اعني عقد الشرا فكيف
يقول بعضها اي بعض سلع التجارة ببعض وهل

هذا الانساع وقوله والا فينقطع الحول اي لما
تقدم في باب زكاة التجارة من ان من الشروط
أن لا ينض مال التجارة من الجنس في اثنا الحول
ناقصًا عن نصاب فتدبر قوله وفي بيعها اي سلع
التجارة ق ل قوله بنصاب الخ ولو من السايمة
في البيع كما مر لا في الشرا فينقطع حول السايمة
ويبتدي حول التجارة قال وقوله في البيع اي
بيع عرض التجارة فانه اذا باع عرض التجارة
بسايمة استمر الحول وقوله لا في الشرا اي شرا
عرض التجارة بنصاب سايمة كان عنده فينقطع
حول السايمة فافهم قوله اي بعين نصاب التقييد
بالعين خاص بالشرا كما في حاشية خضر فلو
باعها بنصاب في الذمة استمر الحول ايضا كما مر
قوله اذ لو اشترى الخ اي وانما قلت اي بعينه
لانه لو اشترى الخ تامل قوله ونقده في الثمن
اي بعد لزوم العقد لان الواقع في مجلسه كالواقع
فيه قاله شيخنا واعتمده ق ل قوله لانه اي
النصاب لا يتعين مصرفاله اي للثمن قوله
مبادلة احد النقدين بالاخر المسمى بالمصارفة

وقوله

ولعل اقال بعضهم بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم
قاله **قوله** نعم لو ملك نصابا منه اي النقد الخ هذا
ضعيف والمعتمد انه ينقطع الحول بما ذكر لانه خرج
عن ملكه لان الراجح ان المقترض يملك المقرض
بالقبض وان لم يتصرف فيه المقترض م ر وقوله
نعم استدراك على الصور الثلاثة المذكورة في
المتن خضر ورهاني وقوله على الصور الثلاث اي
على المصر فيها فتامل

باب الخلطة

اي في النعم والذهب والفضة وغير ذلك وحذف
المتعلق ايذانا بالعموم **قوله** ولا يجمع بالبنا للمفعول
وكذا قوله ولا يفرق كما سمعناه من مشايخنا ويدل
له قول المص في شرح المنهج عقبه ما نصه نهى المالك
عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها
ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها اه
والحاصل على ما تقتضيه القسمة العقلية ست
عشرة صورة من ضرب اربعة وهي خشية الوجوب
او الكثرة او السقوط او القلة في اثنين الجمع والتفريق
ثم الحاصل وهو ثمانية في اثنين المالك والساعي لكن
منها ما هو مكرر ومنها ما لا يتصور فقد قال الحلبي

ولا يتاتى الجمع خشية الوجوب انتهى اي لا يتاتى
جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق لانه اذا وجبت
في القليل لزم وجوبها في الكثير وكذا لا يتاتى
تفريق الساعي خشية السقوط بالجمع ثم ان
خشية الوجوب او الكثرة من طرف المالك وخشية
السقوط او القلة من طرف الساعي فليتامل
قوله خشية ان تقل او تكثر فيه اشارة
الى ان قوله خشية الصدقة على حذف مضاف
قوله بان يجمع الساعي الخ في هذه العبارة حزازة
وقلاقة كما قاله ق ل فراجعه قوله او يفرق
بينهما الخ اي ويفرق كل من الثلاثة اعني
الساعي والمالكين قوله بان يجمع الساعي الخ اي
يجمع الساعي اذا كان الجمع احظ له بان تجب الزكاة
به دون التفريق او تكثر به دون التفريق او
يجمع المالكان اذا كان الاحظ لهما الجمع بان تقل
الزكاة به مثال الجمع من جهة الساعي ان يكون
لكل واحد من الرجلين عشرون شاة متفرقة
فليس للساعي ان يجمعهما ليأخذ شاة بل
يتركهما متفرقين ولا زكاة في هذه الصورة

لا يجمع خشية السقوط بالتفريق وكان يكون لكل
منهما مائة وعشر شاة متفرقة فعليهما شاتان
على كل شاة فلا يجمع الساعي المالين ليأخذ منهما
ثلاث شياه ومثال الجمع من جهة المالك ان يكون
لكل منهما اربعون شاة متفرقة فيجب على كل
شاة ولا يجمعون لها اخر الحول الجمع لتوخذ منهما شاة
واحدة فليتامل قوله لتوخذ منهما زكاة الواحد
اي وكانت زكاة الواحد اكثر فيما اذا جمع الساعي
واقل فيما اذا جمع المالكان قوله او يفرق بينهما الخ
مثال التفريق من جهة الساعي ان يكون لكل واحد
من ثلاثة رجال اربعون شاة مختلطة فليس
للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة بل على
كل واحد ثلث شاة ومثال التفريق من جهة المالك
ان يكون لرجلين اورجال اربعون شاة مجتمعة
فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهما اولهم
تفريقها فتسقط الزكاة في الظاهر ذكر هذين
المثالين في شرح المهذب بعبد البر وبهذا وما قبله
يندفع اعتراض ق ل على عبارة الشرح فتامل قوله
لتوخذ منهما زكاة المنفردين اي وكانت زكاة المنفردين

اكثر فيما اذا افترق المساعي واقل فيما اذا افترق المالكان
كما عرف والعلة صادقة بالعدم تامل **قوله** هي اي الخلطة
الخ ولا تختص الخلطة بالماشية بل تجري في غيرها من
نقد او غيره والخلطة في غير الماشية لا تفيد الا
تثقيلا على الخليطين اذ لا وقص فيه واما فيها
فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها
وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين
بعشرين وتارة لا تفيد شيئا منهما كماية بماية
ح خضر فالاقسام اربعة وقوله والخلطة في غير
الماشية لا تفيد الا تثقيلا الخ اي بالنسبة للزكاة
فلا يرد انما تفيد خفة المؤنة كما سيذكره المص
قوله خلطة شيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين
عن الاخر كالموروث والمشترى شركة ثم البهيمة
خضر **قوله** اي تسمى كل منهما اي من هما لفظان
مسماهما واحد وسميت شيوعا لعدم تعين
ملك واحد واعيانا نظرا الى ان اعيانها بينهما
مشتركة ق ل **قوله** الزكوي بفتح الزاي نسبة الى
الزكاة واتى فيه بالواو لان الف الزكاة منقلبة

عن الواو ولهذا لم تُمل كالصلوة ه قوله مثلا اي او
اكثر من مالكين قوله خلطة جوار بكسر الجيم افصح
من ضمها شوا وصاف سميت جوارًا لتميز ملك كل
واحد وا وصافا نظرًا الى اشتراكهما في أوصافهما
كالمسرح والمرعى لا في اعيانهما قال قوله بان يتميز
أي ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه قال وصورته
ان يكون لكل منهما صف نخيل وزرع في حايط واحد
اوكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة
في دكان واحد رحماني قوله فيزكيان بالبنا للمفعول
أي المالان وقوله كواحد اي كمال واحد او
بالبنا للفاعل اي المالكان وقوله كواحد أي
كمالك واحد ه قوله في النوعين اي خلطة الشيوع
وخلطة الجوار قوله ان كان المالان نصابا الخ حاصله
ان للخلطة شروطا عامة للنوعين وشروطا خاصة
بالنوع الثاني فالشروط العامة ثلاثة الاول ان
يكون مجموع المالين نصابًا أو اقل منه ولاحدهما
نصاب الثاني ان يكون المالكان مثلا من اهل الزكاة
بخلاف ما لو كان أحدهما ليس من اهل الزكاة بان كان
لذميا او مكاتب فانه يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة

إن بلغ نصابا زكاة المنفرد والا فلا وعلم مما
قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد لا غنم
مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فأكثر او اقل
ولاحدهما نصاب فأكثر فلو ملك كل منهما عشرين
من الغنم فخلطا تسعة عشر مثلها وتركا شاتين
منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة
سنة ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين
شاة في اول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد
انه لا خلطة في الحول الأول بل اذا جا المحرم
وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول
الثاني وما بعده فان اختل شرط من ذلك لم يؤثر
وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى زهو الثمار
واشتداد الحب في النبات انتهت قوله ثم استدرك
على قوله ان كان المالان نصابا لانه ظاهره ان
كان مال كل واحد نصابا فاستدرك عليه ذلك
بقوله نعم الخ خضر قوله اثرت الخلطة على الاصح
فيجب على المالك الخمسة عشر بقدر نسبة ماله
من مجموع المالين وهو خمسة وخمسون قال
ق ل وهو اي قدر نسبة ماله ثلاثة اجزاء من أحد عشر

جزا من الشاة المخرجة اي وعلى شريكه أعني صاحب
الاربعين بقدر نسبة ماله وهو الثمانية اجزا
الباقية وذلك لان مجموع المالين من ضرب خمسة
في احد عشر فتدبر **قوله** كل الحول أما لو افترقا في
بعض الحول فان كان بتفريقهما او فعلهما أو بتفريق
أو فعل واحد منهما بطلت الخلطة والا فان طال
الزمن ضر والا فلا والطول المضر ثلاثة أيام
فاكثر عبد البر **قوله** في النوع الثاني وهي خلطة
الجوار واما خلطة الشيوع فلا يشترط فيها شي من
ذلك خضر وهذا احسن من كلام ق ل فراجعه وتامل
قوله اي ماوى الماشية ليلا ويحتمل انه اسم
مكان على خلاف القياس لانه حيث اخذ من
المجرد فالقياس مَراح بفتح الميم ويحتمل انه اسم
مفعول اي مراح فيه وهذا اعلى اخذه من المزيد
انتهى شو بزيادة التعليل **قوله** و محلا ويشترط اتحاد
موضع الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكور
للاناث ق ل **قوله** ان لم يختلف النوع كضان
ومعز اي فان اختلف كضان ومعز ففحول كضان
ومعز شامل للمنفي بالميم فلا يضر التعدد وكذا الايمن

التعدد مع اتحاد النوع حيث لم يختص واحد منهما
بمحل والاخر باخر ومن ثم اعترضه ق ل على المنهج
قايلا لا حاجة الى قوله انه لم يختلف انه لم يكن مضرا
قوله مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر
وهو المراد هنا وحكي اسكانها شو قوله بخلاف
المحلب اي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد
الحالب ولا جاز الصوف ونحوه ولا خلط الالبان
ولا نية الخلطة ق ل بل يحرم خلط اللبن للربا
لان احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم على
جواز خلط المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم
اكولا لاعتياد المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه
بج قوله وجرينا بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تجفيف الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي
الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم
واسكان الرا للتمر ه خضر قوله ودكان بضم المهملة
ويسمى بالحانوت كما في شرم ر قوله ومكان الحفظ
له اي للمال الزكوي من خزانة بكسر الخا المعجمة
او حاصل او صندوق ومن اللطايف لا تكسر القصعة

ولا تفتح الجراب ولا تفتح الخزانة قوله والراعي
معناه كما في الروضة ان لا يختص احدهما براع ولا
يضر تعدد الرعاة ه عنابي قوله والمرعى وهو الموضع
الذي ترعى فيه قوله والطريق بينه اي بين المرعى
وبين المسرح بين الثانية توكيد للاولى قوله بالحا
المهملة اسم من الجاذ بالجيم كما هو معلوم قوله فرع
هو ترجمة وذكره لكونه ما بعده كالمسائل المنثورة
ق ل قوله الفرع ما اندرج الخ هذا معناه اصطلاحا
واما معناه لغة فهو ما بني على غيره كفروع الشجرة
ق ل ويقابله الاصل وهو ما يبنى عليه غيره كما في
الاصول قوله نصفها اي مثلا وانما قيد به لما بعده
ق ل يعني لقوله اخذ من كل منهما نصف شاة
قوله في الحول اي في اثنائه ق ل قوله شايعا اي
أو معينا ودامت الخلطة ق ل بالمعنى ونصب
شايعا على الحال من نصفها قوله من احراي لاخر
فهو صلة باع قوله أُخِذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله اي حول كل منهما اي عند تمام حول
كل منهما فالبايع يخرج نصف شاة عند تمام حوله
والمشتري حوله من حين اشترى فلا يخرج نصف

الشاة الا عند تمام حول شرائه اما الاخذ من البايع
الخ امام البايع فقطعا واما من المشتري فمحله
فيما اذا كان المال يزيد على النصاب بنصف
شاة فاكثر او عجل البايع الزكاة من غير النصاب
اما لو كان المال نصابا فقط واخرج البايع نصف
الشاة الواجب عليه منه فلا شي على المشتري
وهو ظاهر او من غيره غير معجل وقت الوجوب
فكذلك لا شي على المشتري لتعلق حق الفقرا
بهذا النصف شايعا في المال واخراجه بعد
التلف لا يفيد لاختلال الملك حينئذ وعبارة
الشيخ حمدان ولا شي على المشتري الا ان عجل البايع
الزكاة من غير النصاب فيجب على المشتري نصف
شاة لحوله لدوام الخلطة انتهت بالحرف قلت وكذا
اذا كان المال اكثر من نصاب كما صرح به قول محشي
الحاشية هذا ما انحط عليه الكلام وتحرر في دروس
الافاضل الاعلام والله سبحانه وتعالى الملك
العلام ٥ وكتب الشيخ الشوبري عبارة الروض
فرع ملك اربعين شاة ثم باع نصفها مشاعا او
معينا ولم يفرد بالقبض لم ينقطع الحول فيلزم

البايع لحوله نصف شاة ولا شيء على المشتري لان
الزكاة تعلقت بالعين فينقص النصاب وان
اخرجها من غيره لان الملك فيها عاد بعد زواله
انتهى قال شيخنا كوالده الشهاب الرملي والمخالفة
بينهما ظاهرة والمعتمد بهما في الروضة بحروفه
قوله وحولا هما مختلف اي وزمن حوليهما مختلف
فهو على حذف مضاف او وحولاهما مختلف زمنهما
شو وكتب ايضا قوله وحولاهما مختلف عبارة
اصله مختلفان وانظر وجه العدول والجما
اولى ولعل وجه العدول ايهام ان اختلاف
الحولين بان يكون احدهما سنة تسع والاخر
سنة عشر مثلا وهذا ليس مرادا بخلاف قوله
وحولهما مختلف اي مختلف زمن ابتدائه انتهى
والحاصل ان في نسخة وحولهما مختلف بالافراد
فيهما وهي ظاهرة وفي بعض النسخ وحولاهما
بالتثنية مختلف بالافراد فيجاب بانه على حذف
مضاف وقال قل او يحمل على حذف الفاعل بنا
على جوازه اي مختلف اولهما انتهى وبالجملة
فاختلاف الحول ليس بقيد كما يأتي قوله زكيا اي ان كان

لكل منهما نصاب والا زكيا زكاة الخلطة ان لم
يبلغ مال احدهما نصابا والا فزكاته هو كزكاة
انفراد دون زكاة الاخر زكاة خلطة حضر وعبارة
ق ل قوله زكى كل منهما لو قال زكى من بلغ ماله
نصابا منهما لكان اوضح انتهت **قوله** زكاة الانفراد
لحوله وصورة المسئلة فيما اذا تأخرت الخلطة
عن ملكيهما كانه قارنت ملك احدهما فانه يزكي
زكاة الخلطة والاخر زكاة الانفراد حضر فلو
ملك احدهما اربعين غرة المحرم والاخر اربعين
غرة صفر وخلطا غرة ربيع الاول فعلى الاول
اذا جا المحرم الاول شاة وعلى الثاني اذا جا
الصفر الاول شاة وفيما بعده من الاحوال يجب
على الاول عند المحرم نصف شاة وعلى الثاني
عند صفر نصف شاة وفي هذه الحالة اذا خلطا
كما استوى الثاني يجب على الاول في المحرم
الاول شاة وعلى الثاني عند صفر نصفها لان
الخلطة شرط في جميع الحول وليس اتفاق اوائل
الاحوال شرطا ه **قوله** زكاة الانفراد لحوله اي
لتمام حوله كل منهما المختلف كما هو فرض كلام المصـ

لانه

لانه المستغرب ولا يختص الحكم به بل المتحد مثله
فلو كان لكل منهما اربعون شاة مضى عليها ستة
أشهر ثم خلطاها فبعد ستة أشهر اخرى يلزم كل
واحد شاة وفي كل عام بعد ذلك يلزمه نصف
شاة فلو مضى لأحدهما ستة اشهر وللآخر اربعة
أشهر فبعد ستة اشهر يلزم الاول شاة وبعد
ثمانية اشهر يلزم الثاني شاة ويلزم الاول عند
تمام كل حول نصف شاة وكذا الثاني عند تمام
حوله لا عند تمام حول الاول فافهم هذا فانه بحر وفه
وهو نفيس فاحفظه قوله وفي السنة القابلة
اي وما بعدها مما وي قوله لحولها الذي في النسخة
هكذا بالضمير مفردا وعبارته في شرح الاصل وفي
السنة الثانية زكاة الخلطة لحوله بالافراد
وهي اولى ولعل عبارته هنا لحولهما بضمير التثنية
اي بالنظر لحول كل منهما شو باب
تعجيل الزكاة اي اخراجها قبل وقت وجوبها
سواء المال الحولي وغيره وكذا في غير المال كالفطرة
وتقييده بالحولي لما بعده قال وفي قوله وغيره
نظر فان غير الحولي لا يجوز إخراج زكاته قبل

وجوبها فليتامل قوله يجوز تحملهما اي يجوز للمالك
اما الولي فلا يجوز له هنا ولا في زكاة الفطر التحمل
عن موليه وتردد الزركشي في اخراجه عن موليه
مال نفسه نظرا الى انه اي المخرج عنه يدخل
في ملكه تقديرا قال في الايعاب ويتجه الجواز لانه
ارفق بالمولى من ابطاله والاخراج من مال
المولى ولان الاشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا
يغتفر في المحققة هـ شو والمعتمد
انه ليس له ان يحملها عن موليه ومحله ان
اخرجها من مال موليه بخلاف ما اذا اخرجها
من مال نفسه فانه لا يمتنع كما في شرم ر وهل
يرجع عليه مطلقا او لا الا اذا نوى الرجوع فيه
نظر والاقرب انه لا يرجع مطلقا لان هذا ليس
ضروريا وانما يرجع عليه بالاموال الضرورية
انتهى قوله في المال الحولي اما غيره كالقوت والمعدن
فلا يجزئ اخراجهما قبل التخليص والتصفية
من المعدن ولا قبل بدو الصلاح في الثمر
واشتداد الحب وعودهما ولو قبل الجفاف
والتصفية حيث غلب على الظن حصول النصاب

رحماني

رحماني والحاصل انه لا يجزئ في القوت التعجيل
قبل وجوب الزكاة ويجزئ قبل وجوب ادائها ولو
اخرج عن عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزأ قطعا
اذ لا تعجيل وعبارة العناني خرج بالمال الحولي الزروع
والثمار فان فيها تفصيلا وهو انه ان كان بعد
اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر جاز وان كان
قبله امتنع وكذلك المعدن ان كان بعد الخروج
وقبل التصفية جاز والا فلا انتهت قوله بعد
ملك النصاب وقبل تمام الحول في الحولي وهو
النعم والنقد والتجارة وانعقاده في النعم
والنقد بتمام النصاب فيهما وفي النعم بالاسامة
وفي التجارة بالشراء بنيتها وذلك كتقديم كفارة
بغير صوم كما يأتي نعم لو عجل الزوج نفقة وكسوة
للمستقبل جاز وملكتها ويسترد ان وجد
مسقط لان النكاح سبب اول والتمكين ثان
ه رحماني قوله ارخص سماها رخصة من حيث
صحتها قبل دخول وقتها نظرا الى تعجيل براءة
الذمة كصلاة جمع التقديم قال قوله ولان الحق
المالي الخ هذه قاعدة عبد البر قوله اذا تعلق

بسببين فيه تغليب لان ملك النصاب هو السبب
فقط واما حولان الحول فهو شرط عبد البرفان
كان ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين
منها كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ايعاب
شو وقوله فان كان له ثلاثة اسباب لينظر
ما مثاله انتهى كذا بخط بعض الفضلا وخرج
بالحق المالي الحق البدني كالصوم قبل الحنث
فلا يصح تقديمه على الحنث قال بالمعنى **قوله**
على احدهما اي لا عليهما شو **قوله** كتقديم الكفارة
بغير الصوم اما هو فانه ممتنع لان الصوم
عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ه خضر
وقدمر ايضاً **قوله** لا لاكثر منها خلافا لابي حنيفة
ومنع مالك التعجيل اصلا فتلخص ان الامام
ابا حنيفة يجيز التعجيل مطلقا ومالك يمنعه
مطلقا والشا فعي يجيزه لسنة فقط رضي
الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم امين **قوله** تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان تعجيلا قبل وجوبه
عبر عنه بالتسلف **قوله** بانقطاعه اي بانقطاع
سنده فلا يحتج به فلو خالف وعجل عن سنتين

مثلا

مثلاً قال السبكي فان عجل كل شاة عن سنة اجزأته
عن السنة الاولى والا فلا وكلام الشيخين يخالف
ما قاله وقالا لا فرق بين ان تعين اولا فانها
تجزئ عن السنة الاولى دون الثانية وهذا
هو المعتمد عبد البر واغتفر للمعجل التردد في النية
لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا رحماني
قوله وباحتمال اي وبفرض صحة الخبر فيحتمل
انه تسلف منه في العام الاول صدقته في اوله
وفي العام الثاني كذلك فليس فيه اخذ صدقة
اكثر من سنة في سنة ق ل وكتب شوبري تسلف
دفعتين في كل دفعة صدقة عام قوله اما زكاة
التجارة الخ هذا مفهوم قوله العينية ه خضر
قوله كان اشترى عرضا الخ وكذا لو اشترى عرضا
بمائتين فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها
هسة الاصل قوله وشرط اجزائه اي المعجل اي
شرط وقوعه زكاة كما في المحرر محلي قوله بقاء
المالك الخ الاستمرار على الصفة ظاهر بالنسبة
الى المالك الا الردة اذا لم تتصل بالموت واما بالنسبة
الى القابض فانه يشترط فيه ان يكون بالصفة

وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما وبذلك
عرف ان عبارة المص فيها مسامحة غناي ولو
غاب اي القابض ولم يعلم حاله اجزا المعجل لان
الاصل بقا الاستحقاق رحماني فقول المص وبقا
القابض بصفة الاستحقاق اي يقينا او
استصحابا واعتمد الشهاب الرملي انه لا يضر كون
المال او القابض في اخر الحول ببلد اخرا نتهى
قال شيخنا ومحله في الاول اذا انتقل المال
بغير اختياره او لحاجة والا لم يجز بخلاف الثاني
لانه لا اختيار له في انتقال البدن انتهى قال
الشيخ وهل يجري في البلد في الفطرة حتى لو
عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد اخر
اجزا او لا بد من الاخراج ثانيا اذا كان عند
الوجوب في بلد اخر فيه نظره شو بحروفه **قوله**
الى تمام الحول الذي هو وقت الوجوب ولا يضر
تغيره بعد ولو في زمن لا يمكن فيه من الاخراج
شو ولو قال الى وقت الوجوب لكان اولى ليشمل
زكاة الفطر ثم ان الغاية داخلة في المغيا كما
قاله ق ل **قوله** فان تغير الخ حاصله انه ذكر

ستة أسبا اثنان يجريان في المالك والقابض
واثنان خاصان بالاول واثنان خاصان بالثاني
قوله بردة اي ولم تزل عند التمام ه شو قوله
بغنى اي بغير الزكاة المعجلة أما لو استغنى
بها او بها مع غيرها فانه لا يضر لانه انما أعطى
ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من
الاجزا ويتصور غناه بها بان كانت كثيرة او توالد
او اتجر فيها او كان شيئا كبيرا او اعطى كفاية عام
فان المعتبر في الغنى العمر الغالب خضر قوله
او اقرارا اي اقرار القابض خضر قوله برق له اي
لنفسه اي اقر برق نفسه لغيره شو المالك
أو لغيره نعم ان كان مكاتبا أجزأت لانه من اهلها
قال عبارة العناني الضمير في له يجوز ان يكون
للقابض ومعناه ح انه اقر بان الرق ثابت لنفسه
ويجوز ان يكون للمالك وهو المعجل ويكون فيما
اذا اقر لغيره التفصيل وهو انه ان كان مكاتبا
صح او غير مكاتب فلا يصح قوله استرده اي فورا
عند حصول احد ما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى
اخر الحول لاحتمال عود فقره او عود غنى المالك او

إسلامه كذا بخط بعضهم قال الشوبري لا يحتاج
الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض
بنفسه كما في المجموع وبه يعلم ان ذلك المعجل ينتقل
للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ
وهو كذلك كما يصرح به قوله ايضا ليس هذا
كالرجوع في الهبة لان القابض هنا لا يملك
الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك
انتهى ايعاب قوله أو علم القابض اي مع القبض
أو بعده على المعتمد ولا فرق بين ان يقترن العلم
بالقبض وان يطرأ بعده فلو اختلفا في العلم
صدق القابض بيمينه اذ لا يعلم الا منه رحماني
قوله عند الدفع ليس قيدا أ ق ل وقد علم مما مر
أيضا قوله فله بدله اي من مثل في المثلي
وقيمة وقت القبض في المتقوم على الاصح لا وقت
تلفه لان ما زاد حصل في ملك القابض انتهى
رحماني اي فهو ضامن بدح ل قوله او وبه
نقص اي لا بفرد بعقد كمرض وهزال وقطع
يد فلا فرق بين نقص الصفة كالاولين او العين
كالاخير اما النقص الذي يفرد بالعقد كمن عجل

بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة
التالف انتهى قوله قبل سبب الرد والافتحادث
بعده يسترد درهما في قوله فلا ارش له لحدوثه
في ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض استرده وهو ظاهر
ثم ضابط ما ضمن كله ضمن جزؤه الا المعجل
في الزكاة وشطر الصداق الذي تعيب في يد
الزوجة قبل الطلاق ه مناوي قوله استردهما
بالتثنية أي السمن والكبر او الاصل والزيادة وفي
بعض النسخ استردها أي الزيادة عبد البر
قوله الحادثة قبل سبب الرد ولو انفصلت بعده
ق ل قوله كولد قال شيخنا بخلاف الحمل فهو من
المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملي ونوزع فيه بانهم
لم يجعلوه كالمتصلة الا في الفلس وعللوه بتقصير
المفلس فليراجع قل قال العناني والحاصل
ان الحمل في ساير الابواب من الزيادة المنفصلة
الا في باب الفلس لتقصير المفلس في الجملة فلما
جا السبب من جهته مكنا البايع من الرجوع في الولد
قوله ولبن اي ولو قبل خروجه من الضرع لانه نهيا

للخروج ومثله الصوف ولو على ظهر الدابة عناية قال
قوله وجب تجديدها اي فيما اذا بقي النصاب واهلية
المالك قال قوله نعم لو عمل شاة الخ استدراك على
قوله واذا لم يقع العمل زكاة وجب تجديدها قوله
فلا يكمل بها نصاب السايمة لان النصاب نقص والقيمة
ليست من جنس السايمة ولذلك قال قال لا حاجة
الى استثنائه لانه لم يبق فيه النصاب كما عرفته
فتامل انتهى

باب زكاة المعدن والركاز

والمعدن بكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام
به والركاز من الركز بمعنى المفعول كما ياتي وبدا بالمعدن
اولاً ثم بالركاز لقوة الاول لتمكنه من ارضه قوله لا
تجب اي لا توجد ولا تطلب قال قوله في شي منهما
قدره الش ليصح الاستثنا قوله وان حصل
بعلاج المناسب للغاية وان حصل بلا علاج حتى
ينتفي القول الضعيف القايل انه ان حصل المعدن
بلا تعب ففيه الخمس كالركاز وقد يقال المقصود
بها الرد على من قال فيه الخمس مطلقا والمقصود
بها التعميم لا الرد على المخالف وكثيرا ما يستعملها
المص كذلك قوله لعموم الادلة التي منها خبر ليس

في

في اقل من عشرين دينارا شيء وفي العشرين نصف
دينار وخبر وفي الرقة ربع العشر قوله ويسمى هذا
المكان معدنا اشار بذلك الى ان المعدن لفظ
مشترك بين المكان وما خرج من المكان خمس قوله
والمعدن بفتح الدال وكسرها كما مر وقيل الاول
اسم للمكان والثاني للماخوذ قوله والركاز هو لغة
مادفن في الارض فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى
مكتوب اي مركوز من الركز بمعنى الخفا وشرعا ما ذكره
المص قوله ويصرف اي كل من المعدن والركاز اتفاقا
في الاول وعلى الاصح في الثاني قوله دفين فعيل
بمعنى مفعول اي مدفون وخرج به الظاهر
فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا
او شك فلقطة قوله الجاهلية والمراد بها ما قبل
الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
خط قوله وشرط ملك الخ ويشترط ايضا ان يكون
من اهل الزكاة فمخرج المكاتب فيملكه ولا زكاة عليه
ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند
والا فهو فيء قوله لا دفين الاسلام وما جهل حاله فلقطة

منهج **قوله** هو أولى وأعم الخ يعني قوله ولا مكان مسكون
أو مطروق بدل قول الاصل ولا قرية مسكونة والعموم
ظاهر اذ غير القرية كالقرية واولى لانه يوهم ان
المطروق ليس كذلك والحكم بخلافه **قوله** فهو لقطة
اي فيعرفه الواجد له سنة ثم له ان يتملكه ان لم
يظهر مالكه **قوله** وعرف ذلك الغير فانه لم يعرف
فما له ضايع امره لبيت المال وقال بعض العلماء ان
من وجد مالا ولم يعرف مالكه اووجده وقد مات
بلا وارث فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه
ويثاب على ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام
تضييع له لظلمه قال شيخنا ويجوز للواجد
ان يمون منه نفسه ومن تلزمه مونته حيث كان
ممن يستحق في بيت المال **قوله** ان لم ينفه في المنهج
كغيره ان ادعاه فليتامل شو قال الشيخ المناوي
ولذلك كتب شيخنا الرملي بخطه بهامش هذا الكتاب
هنا المعول عليه انه له اذا ادعاه اي بلا يمين ان لم
يدعه الواجد والا فهما فان نفاه فلمن تلقى الملك
عنه الى انتهائه الى المحيي لمحله اولمن اقطعه السلطان
اياه فله اولوارثه وان لم يدعه بل اونفاه كما ذكره

الداري لانه ملكه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه
ببيعها لانه مدفون منقول فتلزمه زكاته
السنين الماضية ه بحروفه قوله والا بان نفاه على
كلام المص وقد علمت انه ضعيف فالمعتمد ان يقال
بان لم يدعه بان نفاه او سكت قوله فلمن تلقى الملك
او الاستحقاق منه الخ قوله الى انه ينتهي الى المحيي
اي للارض فيكون له وان نفاه ومثله ورثته بعد
موته كما مره والحاصل انه ان وجد الركاز بموات
او بملك أحياه زكاه وان وجد بملك غيره وعرف
فله ان ادعاه والا فلمن تلقاه عنه وهكذا الى
المحيي فله وان نفاه ومثله ورثته بعد موته
وان وجد بمسجد او شارع اونحوهما فان عرف مالكه
فله والا فلقطة فليتامل ولو استخرجه المسلم من
دار الحرب كان غنيمة مخمسة عناني قوله بلوغهما
نصابا اي خالصا ولو بالضم قال في المنهج ويضم
بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او
قطعه بعذر والا فلا يضم اول لثان في اكمال نصاب
ويضم ثانيا لما ملكه ه ومراده بقوله والا الخ ان
الاول لا زكاة فيه حيث لم يبلغ نصابا فان ضم الى الثاني

وبلغ المجموع نصابا وجبت زكاة الثاني وحده حالاً
فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل
الاول ومائة وخمسين بالعمل الثاني فلا زكاة في
الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها
لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن قال قل على
خط فقوله في اكمال النصاب صوابه ان يقول في
الاخراج فتامل انتهى باب قسم الصدقات
قوله هي للثمانية المذكورة قد جمع بعضهم الثمانية
في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدا بي ... وانى لها المحتاج لو كنت
فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومولف

انتهى شو قوله الصدقات جمعها لاختلاف انواعها
سميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها وذكر
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر هذا الباب
عقب الفي والغنيمة وجرى عليه اكثر الاصحاب لان
كلا من الفي والغنيمة والزكاة يتولى الامام جمعه
وتفريقه فالمناسبة بين البابين ان كلا من الثلاثة
مال ياخذه الامام ثم يقسمه بين مستحقيه
وذكره في الام اخر الزكاة وجرى عليه جماعة وتبعهم

النووي في الروضة وقال انه أحسن لتعلقه بالزكاة بالزكاة انتهى **قوله** في اية انما الخ ان اريد الاية كلها فاضافة اية البهايانية وان اريد بعضها أي الى وابن السبيل فاضافة اية من اضافة الكل للجزء قال المحشى **قوله** انما الصدقات للفقرا الخ قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي خط وعبارة ق ل على الغزي وذكر في الاية الاربعة الاولى بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقي كله او بعضه واعاد في الظرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغيرهما لان المكاتب ياخذ لسيده والغارم للداين وهما

اي الغازي وابن السبيل أُخذ الا نفسهما فتأمل
انتهى واتى بالواو دون او لافادة التشريك بينهم
فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين
بها قاله الامام الشافعي رضي الله عنه واخرون
وقال الايمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى
صنف واحد من احد الاصناف واحتج أصحابنا
بالاجماع على انه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر
قسمت بينهم فكذا هنا ثم عبر وانما بدا في الاية
بالفقير لشدة حاجته خص قوله من لا مال له اي
عنه قوله ولا كسب اي لايق به حلال يقع موقعا
اي يسد مسدا فخرج باللايق غيره فهو كالعدم
وافهم ان اهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب
بايديهم لهم اخذ الزكاة وهو المعتمد وخرج بالحلال
الحرام فلا اثر له وافتى ابن الصلاح بان من في يده
مال حرام وهو في سعة منه يحل له اخذ الزكاة
اذا تعذر عليه وجه احلاله وتاب انتهى والكسوب
غير فقير وان لم يكتسب ان وجد من يستعمله وقدر
عليه وذو المال الذي عليه قدره دينا ولو حالا غير
فقير فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف ماعنه

في الدين والاولى ان يزاد في التعريف ولم يكف بنفقة من
تلزمه نفقته ه ملخصا من خضر قوله من كفايته
اي لبقية عمر الغالب وهو اثنان وستون سنة
من ولادته قال على خط قوله ولا يمنع الفقر بالنصب
مفعول مقدم على الفاعل قال الشيخ خضر اي والمسكنة
كما ياتي انتهى فلو اخر الشارح هذا عن تفسير المسكنة
وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة الخ لكان اولى فتامل
قوله مسكنه اي الذي يحتاجه ولاق به فان اعتاد
السكنى بالاجرة او في المدرسة ومعه ثمن مسكن
اوله مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه
السبكي وانما لم يبع المسكن هنا وبيع على المفلس
لان الزكاة حق الله فسومح فيها بخلاف حق الادمي
ش عب خضر قوله وثيابا بدولو للتجمل بها في بعض
ايام السنة وان تعددت ان لا قت به ايضا فيما
يظهر خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويوخذ من ذلك
ان حلي المراة اللائق بها المحتاجة اليه للتزين به
كذلك قوله وعبد ه الذي يحتاجه ومثله كتب
الفقيه وان تعددت نوعها فان تعددت من نوع
واحد بيع ما زاد على واحد منها الا نحو مدرس

واختلف جمهما قال وعبارة شرح مر ولو تكررت عنده
كتب من فن واحد بقيت كلها المدرس والمبسوط
لغيره وبيع الموجز الا ان يكون فيه ما ليس في المبسوط
فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن
انتهى قوله ومال له الغائب في مرحلتين او الحاضر
وقد حيل بينه وبينه خصر قوله والموجل فيعطى
ما يكفيه الى ان يصل ماله او يحل الاجل لانه
الان فقير او مسكين خصر قوله من قدر على
اي من له مال كامر قال قوله يقع موقعا الخ
نحو من يحتاج الى عشرة وعنده نحو سبعة قال
وعبارة خصر كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة او
ثمانية وان ملك نصابا او نصبا اذا كانت لو وزعت
على بقية عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه للعمر
الغالب انتهى عب ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا
وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني
ه قوله من كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره
مما مر خصر قوله ولا يكفيه اي العمر الغالب والمراد
بالكفاية كفاية نفسه وممونه حال اعطائه
الزكاة او الكفاية اللائقة به وبهم عرفا ثم يبقى

النظر

النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات
فهل نعتبرهم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم
وبقا نفقتهم عليه او يقدر ما يحتاجه بالنظر الى
الاطفال ببلوغهم والى الارقا بما بقي من اعمارهم
الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال
وكلامهم يومي الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا
فان تعذر العمل به تعين الاول ج ش و وبما تقرر
علم ان المسكنة احسن حالا من الفقير لانه تعالى
سمى مالكي السفينة مساكين فدل على ان المسكين
من يملك ما مر وهو غالبا يحصل ما يقع موقعا من
الكفاية ولانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر
في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث
الترمذي لكنه ضعيف قال البيهقي وروي انه صلى
الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك
على انه انما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة
اللذين مرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة
الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنا دون
حالة الغنا لانه صلى الله عليه وسلم مات مكفيا بما افا
الله عليه والمسكنة التي سالها ان صح حديثها معناها

التواضع وان لا يحشر في زمرة المتكبرين والاغنيا
المترفهين ه ذكره في المجموع ثم نقل عن خلائق من أهل
اللغة انهم قائلون بمثل مذهبنا من ان الفقير
اسوا حالا من المسكين خلافا لمالك وابي حنيفة رضي
الله عنهما لكن لا فائدة للخلاف هنا لان عندهما يجوز
الدفع الى واحد بل في نحو الوصية لاحوج منهما ش
عب يعني ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اوصى للاحوج
من الفقير او المسكين فتصرف الوصية للاول عندنا
وللثاني عندهما قوله والعامل المستحق للزكاة وان
كان غنيا بان فرق الامام او نائبه ولم يجعل له
اجرة من بيت المال كما في ش المنهج قوله كساع وهو المبعوث
لأخذ الزكاة وبعثه واجب واتى بالكاف للاشارة الى ان
العامل لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف وهو الذي يعرف
أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والجندي اي
المشد ان احتيج اليه من العمال قوله وحاشر
وهو من يجمع ارباب الاموال او المستحقين ق ل
قوله وحافظ الاموال اي لا قاض ووال فلا حق لهما
في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح
ح ل وعبارة عب وش وليس الامام ووالي الاقليم

والقاضي المرتزق تمالاً فلاحق لهم في الزكاة بل رزقهم
في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعوا
بالعمل لان عملهم عام وصح ان عمر رضي الله عنه
شرب لبنا فاعجبه فقيل له انه من نعم الصدقة
فادخل اصبعه واستقاءه وقضية العلة انه لافرق
بين ان ياخذ القاضي على الحكم شيا من بيت المال
وان لا فتقييد المص بالمرتزق يرد بذلك انتهى
قوله والمؤلفة جمع مولفة من التاليف وهو جمع
القلوب وهم اربعة خصر قوله ونيته ضعيفة
اي في الاسلام بنا على انه يزيد وينقص او في اهله
ق ل قلت ولعله اراد بالاسلام الايمان اذ الخلاف انما
هو فيه وحاصله انه اختلف هل الايمان يقبل
الزيادة والنقص فقيل نعم بنا على دخول الاعمال
فيه فيزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال الشيباني
وايماننا قول وفعل ونية ٭ ويزداد بالتقوى وينقص بالردا
وقيل ان نفس التصديق يزيد بحسب ظهور البراهين
وكثرتها وينقص بضد ذلك ومن ثم كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وقيل ان معنى
زيادته ونقصه زيادة متعلقاته ونقصها وانظر

هل الخلاف يجري حتى في الانبيا والمرسلين عليهم
الصلاة والسلام اجمعين واما الاسلام الذي
هو الاعمال الظاهرة فلا شك في قبوله الزيادة
والنقص فليتأمل قوله أوله شرف معطوف على قوله
ونيته ضعيفة أي او من أسلم ونيته قوية لكن
له شرف بحيث يتوقع باعطائه اسلام غيره ولو
امراة وتعبيره بغيره اعم من تعبير بعضهم بنظرائه
قوله او متالف بفتح اللام اسم مفعول اي او مسلم
متالف الخ فالكلام في مؤلفة المسلمين اما مؤلفة
الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا
يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز
الاسلام وأهله واغنى عن التاليف هـ شرح المنهج
واما اعطاؤه صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار
من الغنايم فكان من خمس الخمس وهو ملك له خالص
يفعل فيه ما يشا بخلاف من بعده قوله الا استثنا
من غيرها اي لا يعطون من الزكاة مطلقا ولا من
غيرها الا لنازلة نزلت بالمسلمين والعياذ بالله
تعالى كاسر بعضهم وهجومهم على بعض بلاد الاسلام
ولا يندفع الا به اي ببذل مال اليهم فيعطون حينئذ

للضرورة

للضرورة كما في شرح العباب ه وشرط اعطا هذا القسم
بقسميه المذكورة وان يقسم الامام و يحتاج
اليهم كان يكون اعطاوهم اخف من تجهيز جيش
لهم مثلا ودخل في اعادينا المسلمون كالبغاة ه قال
قوله اعادينا من كفار او مرتدين او بغاة كما عرف
قوله المكاتبون ولو لكفار ونحوها ثم شرع قوله
كتابة صحيحة اي في كله بخلاف مكاتب البعض فلا
يعطى شيا قاله ومثله الشوبري، وعبارة حضر ولابد
في اعطا المكاتب من كتابة كله لا بعضه كما في عب
او بعضه وباقيه حر فيعطى من الزكاة في هاتين
الصورتين دون غيرهما اه ولا يتوقف على إذن السيد
وان كان المكاتب مكتسبا كالغارم لكن بشرط
ان يعجز عن الوفا ولو لم يحل النجم بخلاف الغارم
فانه لا يعطى حتى يحل الدين وفرق بان الحاجة
الى الخلاص من الرق أهم والغارم ينظر الى اليسار
فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة فالحاصل انه
يشترط في المكاتب كتابة كله وان تكون صحيحة
وانه يعطى من غير زكاة سيده المكاتب له وان يعجز
عن الوفا وان يكون هو مسلما ولابد من التقييد

بان يكون مكاتبا لغير المزكي اما مكاتب المزكي فلا يعطى
من زكاته شيئا لعود فائدته اليه كما في المنهج وشرح
قوله غارم لاصلاح اي لدفع تخاصم بين طايفتين
في قتيل مثلا ولو غيرادمي نحو كلب فيعطى ما لم يوف
من ماله قال فالقتيل ليس بقيد بل مثله المال
المتلف وان عرف القاتل في صورة القتل والمتلف
في صورة الاتلاف فيعطى ان حل الدين على المعتمد
مر قوله ولو غنيا بشروط ثلاثة ان يستدين ويدفع
ما استدانه في تسكين الفتنة ولم يوف من ماله
فان لم يستدن بل اعطى من ماله او استدان ولم
يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة او استدان
ودفع ثم وفي من ماله فلا يعطى قوله وغارم
لنفسه لمباح اي شيئا يصرفه لمباح طاعة كان
اولا وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة
او في غيراي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته
وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة
بان حل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو استدان
لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فانه لا يعطى فليتامل
قوله لا فيء لهم اي بل هم متطوعون بالجهاد ونحو

المرتزقة

المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفيء فلو لم يكن
فيء واضطررنا الى المرتزقة ليكونوا شر الكفار
نظر فان كانوا أعني المرتزقة لهم مال لم يجب اعانتهم
وان كانوا فقراء لزم اغنيا المسلمين إعانتهم من
أموالهم لا من الزكاة ويدخل في الاغنيا الصبي والمجنون
وفي كون الولي لا تلزمه الاعانة من مالهما مع الغنى
لغيرهما نظر واخذوا هذا التفصيل مما وقع للنووي
مع الملك الظاهر لما اراد اخذ مال الاغنيا العسكره
اعانة لهم على الجهاد وافتاه اهل عصره بذلك فقال
لهم النووي هذا لا يجوز الا إذا لم يكن عندكم من المال
شي والا لم يجب على الاغنيا مساعدتكم فانقادوا
له ع ب وش قوله وابن السبيل هو شامل للذكر
والانثى ففيه تغليب خضر قوله من بلد الزكاة وان لم
تكن وطنه خضر قوله أو مجتاز سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق وأفرد في الآية دون غيره لان
السفر محل الوحدة والانفراد ش مد خضر قوله
وشرطه الحاجة فيعطى وان وجد من يقرضه ق ل
قوله وان لا يكون من بني هاشم وان لم يكن شريفا
كالعباسية العلوية فلا يعطون وان منعوا

حقهم من خمس الخمس فائدة قال اصحاب التواريخ ان
اول حدوث العمامة الخضر للاشراف كان في سنة
ثلاث وسبعين وسبعماية امر الملك الاشرف بمصر
ان يميز الناس عن الاشراف بعصايب خضر في العمايم
وقيل في ذلك ٥

اطراف تيجان اتت من سندس ٥ خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها ٥ شرفا ليمتازوا على الاشراف
ويرد عليه ما نقله الشيخان ان الخليفة العباسي
لما عهد لعلي الرضى بن موسى الكاظم وجعله ولي
عهده بعده وتوبيخ فغير لباس العباسيين ولكنه
عوجل فمات في سنة ثلاث وماتين في حياة المامون
والعلامة التي توضع الان في العمامة تسمى شطفة
وهو لفظ محدث لم يذكره اهل اللغة وكانه بمعنى
خرقة صغيرة من قولهم في شطف من العيش اي في قلة
وضيق ه عنان قوله ومواليهم اي عتقائهم قوله نعم
يجوز ان يكون الحال اه اما جاز في الحال والكمال
ومن ذكر معهما ان يكون كافرا وهاشميا ومطلبيا
لان ما ياخذه العامل اجرة لا زكاة لان الاستيجار
اخرجه عن كونه زكاة حقيقة كما تقدم خضر وقوله

لان ما ياخذه العامل الخ الاولى لان ما ياخذه كل من الحمال
الخ اذ ليس الكلام في العامل وقوله لان الاستيجار
الخ فيه قصور اذ الاستيجار ليس بلازم واولى من
كلامه قول ق ل قوله نعم الخ اي لان ما ياخذونه
منها اجرة عملهم سوا وقعت اجارة اولا فسومح في
كونه من الزكاة ق ل قوله والكيال والوزان الخ ينبغي
ان يقيد بما اذا ميز وا بين الصبا المستحقين لانها انما
تكون من سهم العامل ح فان ميزوا الزكاة من المال
فاجرتهم على المالك لامن سهم العامل كما في شرح المنهج
قوله كافرا وهاشميا الخ قضيته انه لا يجوز ان يكون
رقيقا لعدم استثنائه من قوله وان لا يكون فيه
روح فليحرر ما الفرق بين الكفر والرق ه شو قوله
اقل من ثلاثة وقال الايمة الثلاثة وكثيرون يجوز
صرفها الى صنف واحد من الاصناف خضر قوله
وبالقياس عليه اي على غير الاخيرين وهو الجموع
وقوله فيهما اي في الاخيرين وهذا اولى من قوله
في شرح المنهج ان المراد بالاخيرين الجنس لان الجنس
كما يصدق بالثلاثة يصدق بالاقل فليتامل ومحل
الاكتفا بثلاثة من كل صنف حيث لم ينحصروا اولم

يف بهم المال فان انحصروا ووفى بهم المال وجب
الاستيعاب والحاصل انه يجب على الامام تعميم
الاصناف والتسوية بينهم وتعميم احاد الاصناف
والتسوية بين الاحاد ان استوت الحاجات
وكذلك تجب هذه الاربعة على المالك ان انحصروا
ووفى بهم المال ومعلوم انه لا عامل في قسم المالك
فان لم ينحصروا ولم يف بهم المال وجب اعطا
ثلاثة من كل صنف فان اعطى اثنين منهم غرم للثالث
اقل متمول فتامل قوله ولا يجوز
اي يحرم ولا يصح قوله اي الزكاة خرج بها الكفارة
والنذر ونحوهما فيجوز نقله قال قوله لبلد آخر
لو قال عن بلدها لكان أولى لانه يحرم نقلها اي
دفعها لمن هو في وقت وجوبها خارج عن البلد
في محل تقصر فيه الصلاة لمن سافر منها الا ان خرج
معه المستحقون منها وصرفها لهم في ذلك المحل فيجوز
قال قوله مع وجود الخ فان لم يوجد حفظت لوجوده
أو نقلت لاقرب محل اليه قال قوله في محل وجوبها اي
وقت وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم
يكونوا من اهلها دون غيرهم نعم لو انحصر مستحقوها

لم يجز صرفها لمن فيها من غيرهم كذا قاله شيخنا وفيه
بحث فتأمله ق ل وفي حاشية خضر خرج بالمالك
الآخذ فيجزئ إعطاؤه وإن كان من غير أهل محل
الزكاة حيث وقع الإعطاء في محل الزكاة شم م ر وإن
كان بعد الوجوب ما لم يكن فقراء المحل محصورين
فلا يعطى من جاء بعد الوجوب زيادي فرع
الذي يقبض للصبي والمجنون الزكاة وليهما كما قاله
حج ون ز قوله من أغنيائهم الخ الضمير فيهما عائد على
المسلمين فيفيد كون الآخذ مسلماً قوله من
أغنيائهم الضمير راجع لخصوص المسلمين المرسل إليهم
معاذ وحينئذ فلا حاجة لذلك التكلف كما صنع
ملخص خضر م لما احتمل عموم المسلمين خصصه بأهل
كل بلد بقوله ولامتداد الخ ق ل وح يكون قول المؤلف
لخبر الخ مع قوله ولامتداد الخ علة لما ذكره من عدم
جواز النقل فيكون المجموع علة فليتأمل قوله إلى
زكاة الخ متعلق بامتداد قوله الإمام فله ولمن
بنائبه نقلها ولو امتنع المستحقون من أخذها
قوتلوا عليه قاتلهم الإمام أي لأن قبول الزكاة
فرض كفاية كما صرح به في العباب وهل يصح إبرا

المحصورين رب المال من الزكاة ان قلنا تجب في العين
وهو الاصح لم يصح لان الاعيان لا يبرا منها من
خصم قوله وهي النقد والعرض والركاز وسميت
بذلك اي بالباطنة لعدم نموها بنفسها قوله
والمعقوا الخ وجه الالحاق انها متعلقة باليسار
والاعسار وهما امران خفيات وهو وجيه فتامل
قوله والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
سميت بذلك لنموها بنفسها قوله وصرفها اي
الزكاة عن الاموال الباطنة فقط على المعتمد واما
عن الظاهرة فصرفها للامام افضل ولو جايرا
على المعتمد خلافا لظاهر كلام المولف فهما قوله الا
ان يكون جايرا فان كان جايرا فصرفها اي في
الاموال الباطنة الى المستحقين أولى اما الاموال
الظاهرة فصرفها الى الامام ولو جايرا افضل
فمفهوم قول المولف الا ان يكون جايرا فيه تفصيل
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وعبارة
الشيخ خضر قوله الا ان يكون جايرا هو قيد في
الاموال الباطنة واما الاموال الظاهرة فتسليمه
الى الامام وان كان جايرا افضل من تفريق المالك

او وكيله لها وهذا هو المعتمد والمراد بالجاير هنا في
هذا الباب الجاير في الزكاة وان كان عدلا في غيرها
والمراد بالعادل هنا العادل في الزكاة وان كان
جايرا فيما سواها وتفريقه بنفسه افضل من توكيله
بوكيله ۞ قوله وجب التسليم اليه الخ واذا اخذها
الامام فهو بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضي
وهو المعتمد وان نوزع فيه بدليل انه لا يتوقف
اخذها على مطالبة المستحقين ۞ عناني قوله
بلا خلاف ظاهره ولو جايرا قوله ليس للولاة ظاهره
حرمة طلبها عليهم وفيه نظر ويجب دفعها اليهم
اذا طلبوها وان حرم عليهم الطلب خوف الفتنة قال
والمعتمد اجزا المكس عن الزكاة بشروط اربعة ان يكون
الاخذ الامام او نايبه وان يكون مسلما وان يكون
فقيرا وان ينوي الدافع انه عن الزكاة هكذا نقله
الشيخ خضر والشيخ البرماوي عن م ر قال الشيخ البرماوي
واقره شيخنا الشبراملسي انتهى وقد نظمت ذلك فقلت
والمكس يجزي بشروط اربعه ۞ عن الزكاة يا فتى فاستمعه
قصد وان يأخذه الامام ۞ وفقره شرط كذا الاسلام
باب قسم الغنيمة والفي قوله قسم هو بفتح

القاف اي مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة واما مع
فتح السين فمعناه اليمين واما مع كسر القاف وسكون
السين فهو النصيب عبد البر قوله الغنيمة قدم المص الغنيمة
على الفيء لانها متفق عليها والفيء مقيس عليها فقدمت
عليه وثم قدم الفيء اهتم بشأن محل الخلاف لان
محل الوفاق غني عن الاهتمام به والمشهور تغايرهما
كما يعلم مما يأتي وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا
أفرد كاسمي الفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع
على الغنيمة دون عكسه عبد البر وعلى الاخير
بينهما العموم والخصوص المطلق فكل غنيمة فيء ولا عكس
لان الفيء من فاء رجع والغنيمة كالفيء مال راجع الينا من
الكفار فليتامل ثم ان الغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة
اي مغنومة اي مربوحة من الغنم وهو الربح والفيء
مصدر بمعنى الفاعل اي الراجع الينا او بمعنى
المفعول اي المردود الينا وعبارة فتح الباري واصل
الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لانه
رجع من جانب الى جانب فكأن اموال الكفار سميت
فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو
الاصل والكفر طارئ عليه فاذا غلب الكفار على شيء

من

من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم
فكانه رجع اليهم ما كان لهم انتهت وهما من خصوصيات
هذه الأئمة كما يوخذ من كلامهم ه قوله واعلموا انما
غنمتم من شيء وفي خبر وفد عبد القيس وقد فسر
لهم صلى الله عليه وسلم الايمان وان يعطوا من المغنم
الخمس متفق عليه قوله ما اخذناه اي معشر
المسلمين قوله هو اولى من قوله ما اخذ لان قوله
ما اخذ يشمل ما اخذه منهم اهل الذمة بنحو قتال
فان ظاهر كلام الاصل انه يخمس وليس كذلك بل
يفوزون به من غير تخميس كما نص عليه الامام الشافعي
رضي الله عنه خطيب قوله من اهل حرب اي مما هو لهم
اما اذا لم يكن لهم كان اخذوه من المسلمين او من اهل
الذمة واستولوا عليه ثم اخذناه منهم فان علم
مالكه كان له والا فهو مال ضايع امره الى راي الامام
اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه واما ان يصرفه
لبيت المال فالامام مخير بينهما يفعل ما فيه المصلحة
وخرج بقوله اخذناه من اهل حرب صيد دار
الحرب وحشيشه ونحوهما فانها كمباح دار رشا
شرو ص من عند قوله وخرج الخ قوله قهرا اي بايجاف

اي انواع خيل أو بغال او ابل او سفن أو رجالة أو نحوها
او التقاط وشمل تعبيره بما أخذناه ما فيه اختصاص
نحو فقول المؤلف ما اي مال او اختصاص ككلب
ينفع اخذناه الخ ثم المراد بالايجاف الايجاف ولو
بالقوة فيشمل ما ذكره الشارح بقوله ومنها ما انهزموا
عنه الخ وما صالحونا به عند القتال او اهدوه لنا
كذلك فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود
صار كانه موجود بطريق القوة المنزل منزلة الفعل
بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم
فانه فيء لانه لما لم يقع تلاقٍ لم يقرب شائبة القتال
فيه ولما كان دخول صورة الانهزام التي ذكرها
المص في التعريف يحوج الى كلفة كما رأيته فصلها المص
بقوله ومنها ما انهزموا الخ وصورتا الاختلاس
والسرقة تدخل في التعريف بقولنا او رجالة ولابد
ايضاً ان يزاد في التعريف بلا عقد بان يقال ما
اخذناه بلا عقد الخ ليخرج ما اهداه الكافر لنا في
غير الحرب فانه ليس بفيء ولا غنيمة كما في شرح المنهج
قوله قهراً اي اخذاً قهراً قوله قبل شهر السلاح
وكذا بعده بالاولى وعبارة شرح المنهج ولو قبل شهر

السلاح

السلاح ه قوله اختلاسا بان يأخذ ويعتمد الهرب
عبد البر قوله كان جلوا اي تفرقوا خضر وعبارة ق ل
بفتح الجيم واللام المخففة اي انكشفوا عنه وتركوه
خوفا انتهت وح فقول المولف بعده لكن أو تركوه
تعقب في انه بمعنى جلوا فليتامل قوله خوفا ليس
بقيد وعبارة المنهج وش وما جلوا عنه ولو لغير خوف
كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه ه خضر
واقول عبارة المص هنا ايضا صحيحة لا غبار عليها
اذ ليس في كلامه حصر حيث قال كان مع قوله ايضا
او تركوه لضر اصابهم فهي مساوية لعبارة ش المنهج
فليتامل قوله مما ليس بقيد وعبارة ش شيخنا وما
جلوا عنه خوفا ولو من غيرنا فيما يظهر كما بحثه
الاذرعي وتقييد بعض الشراح بالمسلمين أخذا من
عبارة الشرح والروضة ه خضر قوله او صولحوا عليه اي
لا عند القتال فلا ينافي ما مر قوله ومنه اي الفيء
خضر قوله خراج والارض تكون خراجية في صورتين
اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم
تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد
العراق او فتحها صلحا على ان تكون الارض لنا وتسكنها

الكفار بخراج معلوم فهي لنا ويعبر الخراج عليها اجرة لا تسقط
باسلامهم قوله وجزية وعشر تجارة منهم وهو المأخوذ
منهم في نظير دخولهم ارض الحجاز وليس المراد به اخذ العشر
منهم مطلقا قوله وتركة مرتد ومال ذمي او معاهد او
مؤمن مات بلا وارث مستغرق بان لم يترك وارثا أصلا
أو ترك وارثا غير حائز لجميع ماله في الاولى وما فضل
عن وارثه في الثانية لبيت المال كما نبه عليه السبكي
خضر قوله هو اعم لدخول نحو الاختصاصات فيه قوله
ويبدا في الغنيمة اي وجوبا عبد البر قوله بالسلب
بفتح اللام وهو لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق
بقتيل كما فرض ملبوس ونحوه ويطلق ايضا على المأخوذ
وعليه قول المص وهو ما معه الخ قوله للقاتل فالسلب
لا يخمس بل يستقل به القاتل ومن الحق به من كل من
ركب غررا الخ لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل
انتهى قوله ولو رقيقا اي لمسلم قوله او انثى أو خنثى
قوله او صغيرا وان لم يشرط السلب له اي للقاتل
وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل كما اقتضاه
الطلاق ثم اد نحو امراة او صبي ان قاتلا سوا اعرض
عنه ام لا ثم رخضر قوله لخبر الصحيحين من قتل قتيلا

له

قاله ابو بكر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
واقره عليه فصح الاستدلال به عبد البر قوله من قتل
قتيلا اي صيره قتيلا او هو من قبيل مجاز الأول ويقال
بمجاز المشارفة كما في قوله تعالى حكاية اني اراني اعصر
خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر والقتل ليس بقيد كما
ياتي واندفع بقولنا أي صيره قتيلا الخ الاعتراض
بان القتيل لا يقتل ولو أعرض مستحق السلب عنه
لم يسقط حقه على الاصح لانه متعين له ولو ادعى
شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا
ببينة فقد ورد من قتل قتيلا وله عليه بينة أعطي
سلبه لانه لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال وأموالهم وإنما البينة على المدعي واليمين على
من انكر عبد البر قوله ولو اعرض الخ قوله وهو اي
السلب ما معه اي مع الحربي قوله ران هو براء مهملة
فنون بينهما الف وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق
خضر ويسمى في مصر بالسرد ينه قوله والات حرب
كدرع بدال مهملة وهو المسمى بالزردية خضر وجمعها
باعتبار انواعها اذ لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف الا
واحدا كالجنايب قاله شيخنا واعتمده شيخنا الرملي

قوله كسوا اي لامراة حربية قاتلت او لرجل لانهم
لا يعتقدون تحريمه فاندفع استشكال بعض
ضعفة الطلبة قوله ونفقة معه بكيسها لا المخلفة
في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما
تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها
اثقاله فلو تعددت الجنايب اختاروا حدة منها لان
كلا جنيبة من ازال منعته ثم المنهج وفي السلاح
الذي على الجنيبة تردد للامام والظاهر انه من
السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة
اليه مرخضر قوله ونحوها كطيلسان ومنطقة
وهميان فيه وطوق ومركوب والته كسرج ولجام
ومقود ومهماز قوله وانما يستحق اي القاتل السلب
بركوب غرر فشروط من يأخذ السلب الاسلام
وركوب الغرر وكون المقتول غير منهي عن قتله فلو
قتل صبيا او امراة لم يقاتلا لم يستحق السلب فان
قاتلا استحق السلب وكونه غير عين ولا مخذل
ونحوه وكونه غير رقيق لذمي قوله غرر هو بغين معجمة
فرائين مهملتين ما انطوت عنا عاقبته والمراد
هو الوقوع في امر عظيم قال قوله يكفي به اي بالركوب

او

او الغزو للمسلمين خضر قوله شركا فراصلي خضر قوله
بان يزيل امتناعه اي قوته ودخل في ازالة امتناعه
ما لو اغرى عليه كلبا عقورا مثلا ووقف بعد اغرائه
في مقابلته حتى قتله بخلاف ما لو اغرى عليه صبيا
او مجنونا فان السلب لهما لا للمغري لانهما ممن يملك
ومثلهما ما لو امر اعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف
الكلب واما لو قتل من يكره قتله مثله من الاقارب كالاب
فهل يستحق سلبه محل نظر عبد البر قوله كان يفقأ
عينيه تبع في هذا التعبير عبارة المنهاج وعدل عنها
في منهجه وعبر بقوله او يعميه قال شيخنا العلامة
الزيادي نقلا عن شيخه الطندتائي رحمه الله ان
هذه العبارة احسن من قول المنهاج كان يفقأ عينيه
وذلك ان هذه تصدق بما لو كان له عين واحدة فاعماها
بخلاف عبارة المنهاج فانها لا تصدق بهذه الصورة
فكان الانسب بالشيخ رحمه الله ان يعبر هنا بما عبر به
في شرح منهجه فان هذا الكتاب متاخر في التاليف عن
شرح المنهج خضر قوله او يقطع يديه اورجليه لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل لعنه الله لمثخنيه
ابني عفرا رضي الله عنهما دون قاتله ابن مسعود رضي

الله عنه ه خض قوله أو رجليه وكذا يدا او رجلا بخلاف
يد واحدة او رجل واحدة ق ل فلو قطع شخص يدا
والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني
فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني
لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطعا معا
فانهما يشتركان وكذا لو اسراه برماوي قوله او
ياسره بان امسكه بحيث منعه الهرب وضبطه وان
من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه
من حصن او صف او قتله غافلا او نائما او اسيرا
لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفا
ركوبه الغرر المذكور ش المنهج ولو اشترك جمع في
قتل او اثخان فان السلب لهم ولو اثخنه واحد
فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه
فللثاني خض عن الزيادي قوله ما يعم الحقيقة
كما اذا قتل الحربي بالمرة والمجاز كما اذا ازال منعته
بشي مما تقدم في كلامه انتهى خض قوله ثم يخمس ولو
شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم الغنيمة فالشرط
باطل ووجب تخميسها اي الغنيمة اي باقيها بعد
السلب كما تقدم وبعد اخراج مؤن الحفظ والنقل ه

كاجرة حمال وراع وغيرهما من المؤن اللازمة ويكون
ذلك من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع به فلا يجوز
له اخراجها مع وجود متطوع ولا باكثر من اجرة المثل
لانه كولي اليتيم كما قاله الماوردي ولعل المؤلف
لم يذكر هنا اخراج المؤن لعدم اضطراده كما عرف
فيجعل ذلك اعني المال بعد السلب والمؤن خمسة
اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب على
واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج
في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج
لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة ويقسم
ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة
كما عرف ش المنهج من قوله فيجعل الخ ويكره تاخيرها الدار نا
بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه
الاذرعي وافهم كلام المنهج انه لا يصح شرط الامام من غنم
شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الايمة الثلاثة ش م ر
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم بدر
فاجاب عنه الرافعي بانهما تكلموا في ثبوته وبتقدير
ثبوته فغنايم بدر كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة
يضعها حيث شا ش البهجة قوله فاربعة اخماسه الخ

عقارها ومنقولها لمن شهد الح للاية وفعله صلى الله عليه
وسلم سال سائل لم كانت الاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
للغانمين بخلاف العقار في الفي فان الامام يتخير بين
قسمته ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف
وثمنه في البيع والجواب وفاقا لمراد الفنية حصلت
بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفي فانه
احسان جا اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام
شم وعبارة متن المنهج وشرحه وله وقف عقار فيء او
بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب
ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماسه
للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله
ايضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي للمصالح
لا سبيل الى قسمته انتهت قوله لمن شهد اي حضر
الوقعة عبارته في متن المنهج وهم من حضر القتال
ولو في اثنائه بنيته وان لم يقاتل او لا بنيته وقاتل
كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف انتهت فمن لم
يحضر اصلا او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل
لم يستحق شيئا ويستثنى من ذلك جاسوس
وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو ومالو

دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار
كل منهما بالاخرى ولو بعث سريتين الى جهة اشترك
الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى
جهتين وان تباعدتا على الاصح خط وهذا كله فيما
اذا كان الامام او نائبه بدار الحرب كما ذكر فان لم يكن
بها وبعث سرايا اليها اعني الى دار الحرب فلكل سرية
غنمها ولا يشتركون في الغنم الا ان تعاونوا او اتحد
اميرهم والجهة ولا يشاركهم اي السرايا المبعوثة
الى دار الحرب الامام ولا جيشه ان كانوا في دار الاسلام
وان قصد لحوقهم او قربت منه دار الحرب لان السرايا
كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها ه قوله وان لم
تشهدها اي وان لم تشهد السرايا الوقعة ه قوله جمع
سرية فعيلة بمعنى فاعلة اي سارية قال ق ل
سميت بذلك لانها تسري من الجيش غالبا ثم تعود
اليه ه قوله وهي قطعة من الجيش قلت او كثرت فهي
مرادفة للقطعة بالمعنى المراد هنا ق ل قوله يقال خير
السرايا الخ لا منافاة بين كلامي الجوهري وصاحب القاموس

لأن كلام الجوهري من حيث انه خير السرايا اي اكبرها
واعظمها وافضلها اربعماية رجل وكلام صاحب القاموس
من حيث ان اللغة تطلق السرية من خمسة أنفس
الى ثلاثماية واربعماية وقرره شيخنا الزيادي
في درسه خضر قال ق لو واكثر منهما منسر الى ثمانماية
جيش وخميس الى اربعة الاف ثم جحفل لما زاد من
ذلك بلا نهاية انتهى وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا
واربعين سرية وغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة
عبد البر قوله بعد انقضائها اي الوقعة بخلاف من
لحقهم قبل انقضائها ولا حق لرجل او فرس ماتا قبل
القتال لخروج ما اذا ماتا في اثنائه فيفصل ان
مات الرجل سقط حقه وان مات فرسه فقط بقي
سهمها له كما سيذكره على الاثر ه وان دخلا دار الكفر
لا ان ماتا بعده ولو قبل حيازة المال فانهما
يستحقانه بناء على الاصح من ان الغنيمة تملك
بانقضاء القتال ولو قبل حيازة المال وان ماتا في
اثناء القتال بطل حق الرجل بموته لا حق الفرس
بموته لان الفارس متبوع فان مات فات الاصل
والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع

روض وشرح خضر فالاقسام ثلاثة قوله للراجل سهم
وللفارس ثلاثة وان غصب الفرس فله سهماها وعليه
أجرة مثلها لصاحبها كما يعلم من الغصب هذا اذا غصبها
من غير حاضر والا فلربه كما لو ضاع فرسه في الحرب
فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه ثلاثة واحد
له واثنان لفرسه للاتباع فيما رواه الشيخان وان لم
يقاتل عليه بان كان معه او بقربه متهيئا لذلك ولكنه
قاتل راجلا او في سفينة واحتمل انه يخرج ويركب
لانه قد يحتاج اليها كما حمل ابن حج اطلاق النص عليه
انتهى خضر ولو قاتلوا في السفن اسهم لهم دون
السفن ولا يمكن ان يقال يرضخ للسفن عناني قوله
ولا يزاد عليها اي على الاسهم الثلاثة وعبارته في
منهجه مع شرحها ولا يعطى وان كان معه فرسان
الا لفرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس
وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره
كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من
ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون
القاف وكسر الراو وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا

يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح
للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين تحصل بهما
النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل
ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع
فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم اي
حيث يسهم له بان الشيخ ينتفع برايه ودعائه ثم
يرضخ له انتهت فالشروط ثلاثة اعني شروط الاسهام
للمركوب احدها ان يكون فرسا ثانيها ان يكون واحدا
ثالثها ان يكون فيه نفع للكر والفر فخرج بالفرس غيره
وخرج بالواحد الاكثر وخرج بنفيه نفع ما لا نفع فيه
تامل وقوله ورضخ الفيل اكثر والحاصل انه يفاوت
بينهما بحسب النفع خط وقوله لا نفع فيه اي للكر والفر
وان كان فيه نفع لغيرهما كالركوب عليه ليتاتى قوله
بعد نعم يرضخ له اذ ما لا نفع فيه اصلا
لا يرضخ له وقوله آخر العبارة نعم يرضخ له
اي للفرس تامل انتهى حلبي قوله فان لم
يكونا اي الراجل والفارس انتهى خضر وحاصله
انه لا يسهم الا لمن اجتمع فيه ستة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة

فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا فرق بين اتحادهم
في الشجاعة وتفاوتهم فيها فيعطى من ضعفت
شجاعته مثل غيره ممن قويت شجاعته ولما قال
سعد بن معاذ رضي الله عنه انعطى هذا اشار به
الى من ضعفت شجاعته مثل هذا اشار به الى من قويت
شجاعته فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا سعد
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم انتهى بالمعنى
ويرضخ لاضدادها بشروط في الكافر كما ياتي والرضخ يكون
من الاخماس الاربعة التي للغانمين كما صرح به في
متن منهجه وهو المعتمد كرقيق وصبي وانثى وخنثى
حضروا القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي
والزوج فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل وشمل قوله
كرقيق المبعض فيرضخ له وان كانت مهاياة وحضر
في نوبته على المعتمد خلافا للمهر في شرح الروض انه
يسهم له حينئذ ملخصا من حضر ولو كمل الرقيق او وقع
في الحرب اسهم له لا لمن كمل بعدها فلا يسهم له نعم
ان بان بعدها ذكورة المشكل اسهم له نقله ابن
الرفعة عن البندنيجي عبد البر قوله وكذي اشار
باعادة الكاف الى ان التقييد بقوله خرج الخ يرجع

إلى مدخولها فقط وهو الذمي والذمي ليس بقيد
قال في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر ان المعاهد
والمؤمن اذا حضروا باذن الامام ~~او امير الجيش~~ حيث
يجوز له الاستعانة بهم كالذمي قوله خرج باذن الامام
او امير الجيش ولا اثر لاذن الاحاد ولا بد من التقييد
ايضا بعدم اكراه الامام له على الخروج فالشروط ثلاثة
عدم الاكراه واذن الامام وعدم شرط الاجرة فان
اكرهه الامام استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ
وان خرج بلا اذن لا شيء له بل يعزره الامام ان
رأى ذلك وان خرج باجرة فليس له غيرها تامل قوله
ارضخ لهما اي للراجل والفارس مع استحقاق السلب
ان كان مسلما لاختلاف السبب ولو كان الناقص
فارسا أرضخ له ولفرسه لكن لا يبلغ بذلك سهم الكامل
وعبارة الشيخ عبد البر ويرضخ للفرس ولراكبهما اذا
لم يكن كاملا ويكون بمجموع رضخهما دون سهم الراجل كذا
قرره شيخنا الزيادي قوله والرضخ الخ هو في اللغة العطا
القليل وشرعا ما ذكره بقوله دون سهم الراجل قوله
ويجتهد الامام في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فرجع الى رأيه خص
قوله ويفاوت بين اهله الخ فيرجح المقاتل ومن ماله أكثر

على

على غيرهما بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل
وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد فهذا
مما فارق فيه الرضخ السهم ويرضخ من يخدم على من
يحرس فترضخ المراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على الّتي تحفظ الرحال بالحا المهملة ولا يبلغ به سهم
راجل ولو لفارس على المعتمد كما مر وعبارة ق ل
قوله ويجتهد الخ فرضخ القوي اكثر من رضخ الضعيف
ورضخ البعير دون رضخ الفيل وفوق رضخ البغل
اي حيث كان البعير هجينا والبغل فوق الحمار اهـ
قوله ويخمس الفي اي جميعه خمسة اسهم متساوية
فالقسمة خمسة وعشرون لانها مخرج خمس الخمس
خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصا
محتجين بان اية الفي ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة
واجيب بان المطلق محمول على المقيد اي ترك
بيان التخميس في اية الفي احالة على بيانه في اية
الغنيمة كذا ذكره الزركشي وانظر هل الفي لم
يحل للامم السابقة كالغنايم سئل عنه شيخنا
الزيادي فتوقف ه عبد البر والظاهر انه من
الخصوصيات لان الغنيمة التي توخذ بقتال اونحوه

لح

قهرا اذا كانت لم تحمل للامام السابقة فمن باب اولى ما يوخذ
بلا تعب كذا بخط بعضهم ثم رايت المناوي في شرح الجامع
الصغير صرح بانه كالغنيمة من الخصايص قوله كسد
الثغور المراد بالثغور مواضع الخوف من اطراف بلاد
المسلمين التي تليها بلاد المشركين لخوف اهلها منهم
والمراد بسدها شحنها بالسلاح والمقاتلة اي الرجال
المقاتلين قوله للمرصدين للجهاد بتعيين الامام
لهم وهم المرتزقة بخلاف المتطوعة فلا يعطون
من الفي بل من الزكاة عكس المرتزقة ويشترك
المرتزقة في ذلك قضاتهم وايمتهم وموذنوهم
وعمالهم شرح المنهج وفي المتن مع الشرح فيعطي الامام
وجوبا كلا من المرتزقة وهو لا بقدر حاجة مونة
من نفسه وغيرها كزوجاته ثم قال فان مات
اعطى اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستقلوا
بكسب او قدرة على الغزو ثم قال وما فضل عنهم
وزع عليهم بقدر مونتهم وله صرف بعضه في ثغور
وسلاح وخيل ونحوها قوله ثم ارزاق القضاة اي
قضاة البلاد لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون
لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من خمس الخمس

كايمتهم

كايمتهم ومؤذنيهم كما قاله الماوردي خضر وقوله
فيرزقون اي قضاة البلاد ولو اغنيا بخلاف قضاة
العسكر فانهم ياخذون من الاخماس الاربعة التي
للمرتزقة كما تقدم عن المؤلف قوله والعلما اي
المشتغلين بعلوم الشرع والآلتها ولو اغنيا خضر
وغيره قوله والايمة والموذنين اي وساير من يشتغل
عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمي القران وان لم يكونوا
علما لانه من المصالح الدينية ولعموم نفعهم والحق
بهم العاجز عن الكسب لامع الغنا كما قاله الغزالي والعطا
الى راي الامام معتبر بسعة المال وضيقه وهذا
السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه
وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في
المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة
الاخماس الاتية فجملة ما كان ياخذه احد وعشرون
من خمسة وعشرين ويصرف لكل من الاربعة المذكورة
معه في الاية خمس الخمس وقال الروياني كان يصرف
العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي
بل كان الفي كله له في حياته صلى الله عليه وسلم وانما
خمس بعد موته وقال الماوردي وغيره كان له في اول

حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الأول الخبر الصحيح
مالي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم
ولم يرد عليهم الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم شيخنا
ه خضر وقال المد في شرح المنهج وكذا مر وكانت الغنيمة
كلها له صلى الله عليه وسلم خاصة في صدر الاسلام
لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم
نسخ ذلك واستقر الامر على ما تقرره وفي كلام الشيخ
القليوبي خلافه وعبارته قوله كان للنبي صلى الله عليه
وسلم هو مع ما قبله يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان له
اربعة اخماس الفي وا الغنيمة وخمس خمسهما ه بحروفه
قوله مع سكوت الآية عنهم تثنية عم وانه كان الاربعة
اولاد عبد مناف ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا
اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا
عنه بخلاف الاخيرين بل كانوا يؤذونه قوله بالقرابة
أي قرابة الاب وعبارته في شرح المنهج والعبرة بالانتساب
الى الآبا فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما
كانت هاشمية ه ولو كان الزبير يأخذ من سهم امه
صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قوله كالارث

بخلاف

بخلاف الوصية للاقارب فانها عطية آدمي واعلم انهم لو
اعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالاعراض كما يعلم من التشبيه
بالارث فانه يستحق قهرا فان قلت بنا في ذلك اخذ
الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل
بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه
بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده
فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك
وبحث الاذرعي اعطا الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له
شيء لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام
نصيب ذكر وهو الاوجه كما قاله م ر ه ملخصا **قوله**
ولا يستوعب للضرورة وتصير الحاجة من جهة وان لم
تكن معتبرة في الاستحقاق حضرا اي لما تقدم من
انهم يعطون ولو اغنيا **قوله** صغيرا اي لم يبلغ بسن
او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام سوا الذكر والانثى
والخنثى شرح م ر ولا بد ان يكون من المسلمين فيتيم
الكافر لا يعطى **قوله** لا اب له وان كان له جد وشمل
ولد الزنا واللقيط ومنفي اللعان ما لم يستلحق او يظهر
والد اللقيط والا فيسترجع المدفوع لهما ويسمى فاقد
الام فقط منقطعا هذا في الادميين ويتيم الطير

أي باستوا الذكر والانثى

فاقد الام والاب وفي البهايم فاقد الأم ولابد من بينة
لاثبات اسلام او يتم اوكونه هاشميا او مطلبيا ويكفي
فيهما الاستفاضة والحاصل انه لايعطى الابشروط
اربعة الصغر وعدم الاب والفقر او المسكنة والاسلام
كما سيذكره قوله ويشترط فقره فيخرج من تلزمه
نفقته امه او جده قوله وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل ولو بقولهم من غير يمينه وان اتهموا
نعم الاوجه في مدعي تلف مال عرف او عيال تكليفه
بينة ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة
فياخذان ثلاثة أسهم كما في شرم روغيره قوله ويشترط
في الجميع ولو ابن السبيل الاسلام باب
الكفارة اي المغلظة اذ هي كما في التدريب مغلظة
ومخففة والمخففة تسمى فدية وقد عقد لها المؤلف
بابا عقب هذا اما وي قوله مأخوذة من الكفرهذا
معناها لغة وأما معناها شرعا فهي مال او صوم
وجب بسبب حلف او قتل او ظهار انتهى رحماني وقد
يقال هذا التعريف شامل للفدية فالأولى أن
يقيد السببات يقال مال اوصوم وجب بسبب
من حلف او قتل او ظهار او جماع نهار رمضان

عمدًا وحي تخرج الغدية قوله وهو الستر ومنه الكافر
لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمي الزارع
كافرًا لانه يستر الارض بالبذر قوله لانها تستر
الذنب تخفيفًا من الله تعالى بمحوه او تخفيف اثمه
واختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرام اهي
زواجر عن العود لمثله اوجوابر للخلل الواقع ورجح
ابن عبد السلام وغيره هذا لانها عبادات تفتقر
للنية أي فهي كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في
الصلاة وعن الشافعي رضي الله عنه انها في حق
الكافر تستقل بمعنى الزجر والذي انحط عليه
كلامهم انها جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر
ويجب نيتها بان ينوي الاعتاق أو الصوم او الكسوة
عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر فلا يكفي الاعتاق
أو الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم
يكن عليه غيرها وبذلك اي بهذا التصوير حيث
لم يقل بان ينوي الاعتاق الخ عند الاخراج علم انه
لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها
عليه حتى في غير الصوم على المعتمد واذا قدمها وجب
قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضًا أنه لا يجب

تعيينها بان يقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا
قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدهما
وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها
في معظم خصالها نازعة اي مايلة الى الغرامات
فاكتفي فيها باصل النية وخرج بالمعظم ما اذا لاتت
بالصوم فان عين واخطا كان نوى كفارة قتل
وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجز والكافر كالمسلم
في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نية للتمييز
لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده
او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك
عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه
لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته
عليه بالاسلام نعم يتصور عنه الاطعام اذا كان به
مرض لا يرجى برؤه فيطعم واذا لم يملك وهو مظاهر
موسر رقبة مومنة لا يحل له وطؤ لذلك فيترك
او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا تجب نية
الفرض لانها لا تكون الا فرضا فلا معنى من ثم المبهم
وما عليه واذا اتى المكلف بها في اي وقت كان كانت
ادا الا كفارة الظهار فان لها وقت ادا وهو اذا فعلت

بعد

بعد العود وقبل الجماع ووقت قضا وهو اذا فعلت بعد
العود والجماع صرح به البندنيجي وهل تجب على الفور
ان لم يتعد بسببها فهي على التراخي والا فعلى الفور
وقال المتولي اذا عصى بالحنث لم يبح له تاخير التكفير
وان كان طاعة او مباحا فالاولى ان يبري الذمة فان
اخر فلا حرج عليه ه زركشي والمعتمد ما سيأتي عن
الحلبي انها لا تجب فورا وان عصى بسببها قوله عمدا
اي جماعا عمدا او حال كونه متعمدا قوله وخصال
الثلاثة الاول مرتبة اي ابتدا وانتهاء والرابعة
مرتبة مخيرة اي كفارة اليمين مرتبة انتهاء مخيرة ابتدا
ومعنى كونها مرتبة انتهاء انه لا ينتقل الى الصوم الا
بعد العجز عن الخصال الثلاث ح خضر ومما ينسب
للكمال ابن ابي شريف •

ظهارا او قتلا رتبوا وتمتعا • وصوما كذا التخيير في الصوم والاذا
وفي حالف بالله رتب وخيرن • فذلك سبع ان حفظت فحبذا

تنبيه ينبغي ان المتعدي بفطره يسن له
التكفير وجاء خلاف من اوجبه عليه كما عند
بعض اصحابنا والكفارة العظمى عند ايمة من السلف
وغيرهم وعتق فبدنة او بقرة او عشرين صاعا عند

ق

عطا ايعاب ا ه شو **قوله** وواجب الثلاثة الاول اعتاق
الخ بمعنى انه يجب في الاولى والثالثة باللام إحدى
ثلاث خصال وفي الثانية أعني كفارة القتل احدى
خصلتين لانه لا اطعام فيها كما سيذكره **قوله** رقبة
مومنة ولو تبعا لاصل أو دار او ساب حملا للمطلق
في اية الظهار على المقيد في اية القتل بجامع عدم
الاذن في السبب مساوي واطلاق الرقبة على الرقيق
مجاز مرسل من اطلاق الجزء وارادة الكل والرقبة
شاملة للذكر والانثى اتفاقا والخنثى على المعتمد
ومقابله عدم اجزا الخنثى لان الخنوثة عيب في المبيع
انتهى **قوله** مومنة اي قبل العتق فلو قارن العتق الاسلام
لم يجز فيشترط كونه بصفة الاجزا حال العتق فلو علق
عتق كافر عنها على الاسلام فيعتق اذا أسلم لا عنها
وعبارة شرح المنهج في شرح قوله وتجزئ معلق بصفة كان
دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ويشترط كونه عند
التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت
فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز انتهت ويشترط
في الاعتاق ان يكون بلا عوض فان كان بعوض
كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا

لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد
العوض وان لا يكون مستحق العتق فلا يجزئ المستولدة
والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيئا من النجوم بخلاف
المكاتب كتابة فاسدة والمدبر فانهما يجزيان ويشترط
كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلو اعتق نصفي
رقيقين عن كفارته جاز ان كان باقيهما حرا او سرى
اليه العتق كما في متن المنهج فالشروط خمسة الايمان
وعدم العيب وعدم عوض وكمال الرق في الاعتاق
عن الكفارة وعدم استحقاق العتق فتامل وينبغي
ان يزاد سادس في المعتق وهو الحرية اما الرقيق
فيكفر بالصوم فقط لعدم ملكه وان ملكه سيده
قوله لرجل قال له الخ اسمه سلمة بن صخر بن بياضة
البياضي وقيل سلمان وابهامه لا يضر اذ لا يتعلق به
غرض وقوله في رواية هلكت يفيد انه عالم بالحرمة
دون الكفارة وجوابه صلى الله عليه وسلم يدل له إذ
الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة ق ل على خط من
قوله يفيد الخ قوله هل تجد ما تعتق بضم التاء اعتق
شو قوله رقبة بالنصب على البدل من ما الموصوفة
وهي مفعول تجد قال النووي والقرطبي قلت لا يتعين

بل يجوز كونه مفعول تُعتق وعايد ما محذوف
والتقدير هل تجد شيئا أو ما لا تُعتق منه رقبة
وهذا الارجح ليوافق قوله بعد فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا
يصح ان يكون بدلا من ما سيوطي شواذ ليس المعنى
فهل تجد ستين مسكينا ثم ان مسكينا تمييز
كما هو معلوم قوله ثم جلس اي الرجل خضر قوله فاتى
بضم الهمزة خضر قوله لابتيها مثنى لابة وضميرها
للمدينة وهما الحرتان من جانبي المدينة الشريفة
المحدد بهما حرمها الشريف فقال وقال بعضهم لابتيها
اي جبليها ورد قال علي خط قوله ما بين لابتيها
أهل بيت أحوج الخ ما نافية حجازية وبين لابتيها
كلام اضافي ظرف لاحوج واهل بيت بالرفع
اسم ما واحوج بالنصب خبره قال في الخلاصة
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ه شيخنا قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي
تعجبا من حال السائل في كونه جاء هالكا متلهفا
ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه واهله واما تعجبا
من رحمته به واطعامه الطعام بعد ان كان امره انه

يتصدق

يتصدق به والضحك غير التبسم وقد جا انه صلى الله
عليه وسلم كان ضحكه التبسم فيجوز ان يكون الغالب
من ضحكه التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا
فحال مقدرة والقول بانه حال موكدة وهم والله اعلم
قوله فاطعمه اهلك الخ استشكل بان الانسان لا يجوز
له اذا كفر عن نفسه ان يطعم من تلزمه نفقته
واجيب عن ذلك باربعة اجوبة احدها ان قوله
فاطعمه اهلك اي الذين لا تلزمك نفقتهم
والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها عنه
والثالث انها خاصة بهذا الاعرابي والرابع انها
في ذمته لاعساره وهو الراجح عبد البر وعبارة قول
قوله فاطعمه اهلك اي وهو كفارة عنه من النبي صلى
الله عليه وسلم وانما يمتنع اطعام اهل المكفر من
كفارته اي التي من ماله قوله بعرق بفتح العين
والرا مكتل ينسج من خوص النخل قوله خمسة عشر
صاعا وهي بالامد ادستون مدا واتى بهذه الرواية
بعد الرواية الاولى لاجل ان يبين بها مقدار
التمر الذي في العرق اذ ليس في الرواية الاولى
تعرض لقدر العرق ولا لقدر التمر الذي في العرق

خضر قوله ثابت في ايتهما اي في قسم الخطا منها منطوقا
وفي غيره مفهوما بالاولى فصح قياس غيرها عليها خضر
قوله عن عيب ينظر وجه عدوله عن قول أصله من شئ
ولعله افادة كونهما بمعنى واحد والاعن أولى لانها لا
تحوج لتضمين بخلاف عن لانها تحوج لتضمين سليم
معنى متباعدا وخاليا وقد يقال اذا ضمنت
سليمة معنى خلية كانت في معنى النفي فتكون
النكرة وهي قوله عيب واقعة في حيز النفي معنى
فتعم عموما شموليا وهو الغرض بخلاف ما اذا ابقي على
معناه من غير تضمين فان النكرة ح في حيز الاثبات
فلا تعم كذلك لانه يصير المعنى سالمة عن فرد
من افراد العيب وليس كذلك فتامل قوله ليقوم
بكفايته علة لاشتراط السلامة قوله فيتفرغ
الخ نتيجة القيام بالكفاية وقال ق ل نتيجة العتق
قوله ووظايف الاحرار عطف تفسير كما قاله ق ل
قوله فياتي بها تكميلا أي ياتي بالعبادات والوظايف
لأجل تكميل حاله قوله وهو أي التكميل كما قاله ق ل
قوله يخل بالعمل وان لم يسلم عما يثبت الرد في المبيع
ويمنع الاجزاء عن غرة الجنين خضر قوله لا يتاتى له

ذكره

ذلك اي القيام بكفايته وقال ق لذاي الاتيا المذكور قوله
فلا يجزئ زمن والزمانة عاهة في الحيوان تمنعه الحركة
وجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق
لانه وان أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي لما يأتي في
الغرة شرمر وجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر
ويعقبها ضعف يمنعه العمل زمنا يؤثر بان يكون
مع زمن الجنون اكثر من زمن الافاقة فانه لا يجزئ
وهذا هو المعتمد خ بخلاف من افاقته اكثر ولم
يعقبها ما ذكر او استوى الامران وبخلاف المغمى عليه
فيجزئ لان زوال الغماية مرجي روض وشرح ويجزئ
أحمق وهو من يضع الشيء في غير موضعه مع علمه
بقبحه وقيل انه ما لا ينتفع بعقله ح خضر ولا
فاقد رجل او يد او أشل احدهما خضر قوله خنصر
وبنصر فيجزئ فاقد احدهما قال وكذا يجزئ فاقدهما
اعني الخنصر والبنصر من يدين بان فقد الخنصر من
يد والبنصر من اخرى قوله أو انملتين اي أو فاقد
انملتين من اصبع غيرهما وهو الابهام أو السبابة
أو الوسطى وخص الانملتين لان فقد الاصبع من
غير الخنصر والبنصر مضر كما علم بالاولى واما لو فقد انملة

من السبابة وانملة من الوسطى فلا يضر قال في ش
المنهج فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع
أجزأه قوله أو انملة من ابهام اي او اصبع غيره
فقد انملة فيضر قطع انملة منه لانه ح كالابهام
ش م ر قوله ويجزئ صغير حكم باسلامه تبعا لاحد
أبويه ولو ابن يوم واستشكل الاجزاء فيه بانه
لا يعرف بطش يديه ولا مشي رجليه ولا ابصار
عينيه ولا اسماع أذنيه واجيب بان الحكم
بالاجزاء فيه بنا على السلامة فان بان خلافها
نقض الحكم زيادي قوله واقرع لا نبات برأسه ويجزئ
اعرج يمكنه تتابع مشي بان يكون عرجه غير
شديد واقرع اعرج بشرطه المذكور واعور
ويجزئ اصم واخرس وكذا اصم اخرس بشرط
ان يفهم الاشارة وتفهم عنه ومن ولد أخرس يشترط
اسلامه تبعا او باشارته المفهمة وان لم يصل
خلافا لمن اشترط صلاته منهج وش وحلبي ويجزئ
اخشم وهو فاقد الشم ويجزئ فاقد انفه
واذنيه واصابع رجليه وفاقد اسنانه ومجنون
وعنين ورتقا وقرنا ومجذوم وابرص وضعيف

بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا واحمق
كامر هم ر والضابط ان ما يخل بالعمل يضر وما لا فلا
قوله ومريض يرجى برؤه وان لم يبرا عنا في وان مات
بعد اعتاقه فانه يجزئ وموته يحتمل ان يكون
لمرض اخر ومن المريض المرجى برؤه المغمى عليه كامر
ويجزئ مريض لا يرجى برؤه اذا برئ بخلاف ما لو
اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق
الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف
المرض لكن هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية
فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا
يزول ويجاب بان العمى هنا محقق وهناك مظنون
وهذا الجواب للرملي في حواشي شرح البهجة خضر قوله
فان عجز المكفر عن الرقبة بان لم يجدها فاضلة عما
يكفي مونة العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر
سنة سنة قال والعجز معتبر بوقت الادا اي
ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها
حلبي ومثل العجز الحسي العجز الشرعي كمن ملك رقيقا
هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر فهو في حقه كالمعدوم
او وجد الرقبة لكنه قتلها مثلا كما رجحه الروياني او وجدها

تتابع باكثر من الحتل عمّا في أو كان عبدًا اذ لا يكفر
بغير الصوم كما مر لانتفا ملكه ولسيده تحليله اذا لم
ياذن له فيه كما في الاحرام بالحج خضر قوله صوم
شهرين متتابعين فان تكلف العتق اجزاه ولو
بات بعد صومهما انتقله ما لا ورثه ولم يكن عالما به
ابتدى بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر
انتهى ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر
شرعًا اه ولابد من تبييت النية كل ليلة وان
تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبله
وان تكون ملتبسة بنية كفارة ولو لم يعين
جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه
كفارتا وقاع وظهار ولم يعين اجزات عنهما
ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن اخرى
وهكذا لانتفا التتابع ولا يشترط نية التتابع
لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في
الصلاة ش شيخنا فان انكسر الشهر الاول
بان ابتدأ بالصوم في اثنائه اتمه من الثالث
ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وسئل شيخي
الزبادي عن حكمة وجوب صوم شهرين متتابعين

في كفارة القتل والظهار ووقاع رمضان اذا عجز عن
العتق وعن حكمة عدم وجوب صوم شهرين متتابعين
اذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى فاجاب
رحمه الله تعالى بان القتل من حيث هو لما كان من
الكباير وكذلك الظهار والوقاع في رمضان من الكباير
أيضا غلظ عليه بصوم شهرين ولا كذلك الحلف بالله
تعالى فانه في الجملة ليس من الكباير وايضا لما كان الحلف
بالله تعالى اكثر من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف
في غيره قلت وسياتي في كلام الش اخر الباب أيضا ما
يدل لهذا الجواب الثاني في قوله ولانه لما خفف
هنا الخ خض قوله لما مر أي من الاية والحديث خض
قوله كسفر اي مبيح للفطر خض قوله ومرض لانه
أفطر باختياره والمرض لا ينافي الصوم وخوف مرضع
وحامل لامكان الصوم مع ذلك فهو كفطر من اجهده
الصوم خض بخلاف الجنون لا يقطع التتابع والفرق
بينه وبين المرض أن المرض يصح معه الصوم كما مر
ولا كذلك الجنون عبد البر والمعتمد ان ما مضى من
الصوم ينقلب نفلا ان حصل قطع التتابع بعذر
والا يبطل ٥ خض ملخصا ثم رايت م ر قال وينقلب ما

مضى نفلاً وان افسده بغير عذر فهذا هو المعتمد قوله
ولو كان الافطار في اليوم الاخير اي او اليوم الذي نسيت
النية له لانه منسوب فيه الى التقصير كما في شرح المنهج
للمص والمنهاج للرملي قوله الا نحو حيض هو راجع لكفارة
القتل اذ لا كفارة على المرأة في الجماع والظهار ق ل
وعبارة الشيخ عبد البر ويتصور صوم الشهرين عليها اذا
كانت كفارة قتل او مات وارثها وعليه كفارة جماع
نهار رمضان ه قال خضر نقلا عن شرح ر ويتصور ايضا
في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت
قريب لها او باذن قريبه او بوصيته ه وقد رد هذا
التصوير ق ل وعلل بانه لا يلزم منها فيه التتابع
مع ان اللازم للميت المذكور اصالة الاطعام والصوم
منها بدل عنه ودخل في نحو الحيض والنفاس الجنون والاغماء
المستغرق كما في المنهج وشرح وتخلل عيد الفطر والنحر موجب استئناف
الشهرين عنان قوله ومحله اذا لم يكن لها عادة الخ قال البغوي
في تعليقه اذا افطرت بعذر النفاس فان شرعت في الصوم
في وقت يكمل لها تسعة اشهر في حال الصوم وجب الاستئناف
وان شرعت في الشهر السادس من زمن الحمل فولدت قبل تمام
التسع لم يجب لانها معذورة لان الغالب ان الوضع يكون

بعد تسعة أشهر من الاصل **قوله** والا فينقطع بهما التتابع
اي بان اعتادت الانقطاع شهرين فاكثر فشرعت في
وقت يتخلله الحيض فانه ينقطع التتابع **قوله**
فان عجز المكفر عن صوم الخ عبارة المنهج فان عجز عن صوم
او ولاء لمرض يدوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة ولو
بشبق او خوف زيادة مرض ملكه في ظهار وجماع
ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة
ه وقوله ظنا اي بالعادة او بقول الاطبا ويكتفي
بعدل واحد على المعتمد كما قاله خضر والعناني
والرحماني خلافا لق ل وقوله او لمشقة شديدة
اي لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ولو كان
يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله
العدول الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم كما لو عجز عن
الاعتاق الان وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له
العدول الى الصوم ش م ر خضر وقوله ملكه قال الحلبي
اي بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك ه وقوله
مسكينا بالمعنى الشامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم
الصدقات وصرح به هنا في شرح منهجه واختير التعبير
بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز ولان شموله للفقير

أظهر من شمول الفقير له قال وخرج باهل زكاة غيره
فلا يجوز دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهم
ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى
فاعتبر فيها صفات الزكاة واما خبر فاطعمه اهلك
السابق فمؤول انتهى قوله وجب اطعام اي تمليك
وان الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزئ
حقيقة الاطعام خضر وعبارة المؤلف في شرح المنهج
وتعبيري بملك اولى من قوله كغيره باطعام لاخراج
ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفي
انتهى قوله ستين مسكينا مسلمين احترازا
الى اخر ما تقدم عن شرح المنهج وعند الحنفية
الاسلام ليس بشرط في اخذ غير الزكاة فانه يجوز
عندهم ان يدفع الى الذمي سواء كان واجبا او
تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والنذور
انتهى ولا يكفي اقل من الستين حتى لو دفع لواحد
ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو
جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال
ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في
هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه

ونوى الكفارة فانه انما يجزئه ان أخذوه بالسوية
والا لم يجزه الا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين
هذه وتلك بان الملك ثم بالقبول فحصل التساوي
قبل الاخذ وهذا لا يملك الا بالاخذ فاشترط التساوي
فيه شم ر ونقله خضر وعبد البر **قوله** لما مر اي من
الاية والحديث وهو قوله في الحديث الشريف فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال في الحديث
قبله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا خضر **قوله**
ومن جنس غالب قوت البلد اي وقت الوجوب لا
وقت الاخراج كذا بهامش فراجعه **قوله** كما في زكاة
الفطر قال في شرح الروض وقضيته اجزاء اللبن لكن
صحح النووي في تصحيحه المنع فيه انتهى والصحيح
اجزاؤه سم وعبارة شرح المنهج عقب قول المتن
من جنس فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزئ
لحم ودقيق وسويق انتهت ويعلم من التشبيه
أن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي كما صرح
به م ر **قوله** اقتصارا على الوارد فيه من الاعتاق
ثم الصوم خضر وقضيته اي هذا التعليل ان
الكفارة لا يدخلها القياس وهو كذلك وعبارة

جج والمتبع في الكفارات النص لا القياس لكن قال الشيخ
قضية قول جمع الجوامع ومنعه اي القياس ابو حنيفة
في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ه ان
الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده
جواز القياس في الكفارات ه شو قوله وحمل المطلق
الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره ... لا حمل المطلق
وهو عدم الاطعام في كفارة القتل على المقيد في
كفارة الظهار ووقاع رمضان خضر قوله انما يكون
في الاوصاف كالايمان والكفر خضر قوله لا في الاصول
كالاطعام لان الاطعام اصل مستقل بنفسه
فلا يصح ان يحمل عدم ذكر الاطعام في كفارة القتل
على ذكره في كفارة الظهار ووقاع رمضان كما
تقدم خضر زاد المؤلف في شرح المنهج على ما ذكره هنا
كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق
في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه
على ذكرهما في الوضوء وفي كون المرافق وصف
لليدين نظر الا ان يقال المراد بالوصف ما يشمل
الجزء التابع او المراد بالوصف مصاحبة اليدين
للمرافق في الغسل والمسح قوله ومحل ذلك اي كون

العتق لا الاطعام فيه قوله أخرج بالبنا للمفعول ومد
بالرفع نايب فاعله قوله لكن لابد لا انظر مراده بقوله
لكن لابد لا بل فدية شو وقد يقال المراد ان اخراج
الامداد ليس بدلا عن العتق لا حقيقة ولا صورة
بل هو فدية عن الصوم مستقلة والوارث مخير بينه
وبين الصوم بشي وعبارة السيد الرحماني قوله لكن لابد لا
عن العتق اي لانها لو كانت بدلا عنه ثم قدر عليه بعد
فعلها لزمه وليس كذلك انتهت بالحرف والاولى ان يقال
لانه اي الاطعام لو كان بدلا عن العتق ثم قدر على
العتق بعد الاطعام لزمه العتق وليس كذلك قوله
اطعام عشرة مساكين الخ فلا يجوز انه يصرف الى دون
عشرة ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة او اكثر كل واحد
دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة قوله
مساكين او فقرا لانهم اسوأ حالا منهم او البعض والبعض
مناوي قوله من غالب قوت البلد اي بلد الحالف وان
كان المكفر عنه في غير بلده حضر قوله او كسوتهم ولو
اعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز بخلاف عشرة امداد
دفعت لهم دفعة فانها تكفي ح خضر قوله مما يعتاد
لبسه ولو فروة او قميصا بلا كم او صغيرا او عمامة او ازارا

لا نحو درع ومنطقة وخف وقفازين رجاين والدرع
الزردية والمنطقة الحزام والقفازان ما يعملان لليدين
ويحشيان بقطن فلا تكفي هذه **قوله** كعرقية المراد بها
كما قاله حج ما يجعل تحت البردعة من العرق لا العرقية
التي تجعل على الرأس فانها لا تكفي كالمجوزة والقلنسوة
والخاتم والتكة فكل هذه لا يكفي ومنديل المراد بالمنديل
الذي يجعل باليد وقيل المراد بالمنديل ما يجعل على
العمامة خضر ويسمى بالطرحة وقيل المراد به العمامة
كما هو اصطلاح اهل خراسان لانها هي التي تسمى كسوة
بخلاف المنديل الذي يجعل باليد والمعتمد انه يكفي
كالطرحة والعمامة ه **قوله** اولم يصلح للمدفوع له
كقميص صغير بالاضافة وعمامته وازاره وسراويله
لكبير وحرير لرجل خضر **قوله** أو تحرير رقبة وهو
افضل الثلاثة ولو في زمن الغلا على المعتمد **قوله**
فان عجز عن ذلك اي عن كل من الثلاثة بغير غيبة
ماله اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة
القصر فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله فان كان له رقيق غايب يعلم حياته فله
اعتاقه في الحال منهج وشرحه وحواشيه **قوله** ولانه

لما

لما ضعف اه اي ولانه ايضا تجزئ فيهما بالاخف في الاية
بخلاف غيرها اه ل **قوله** استقرت في ذمته لان حقوق
الله المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب
من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت
بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه
البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق اولا ككفارة الظهار
والقتل ومقتضى كلام التنبيه ان الثالث فيهما هو
الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب انه احرى
الخصال الثلاثة وانها مخيرة وكلام الجمهور انه الكفارة
وانها مرتبة قال شيخ الاسلام وهو المعتمد ثم انه قدر
على خصلة فعلها او اكثر رتب لا يقال لو استقرت في
ذمته لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها
بعد لانه لو سلم عدم امره فتاخير البيان الى وقت
الحاجة وهو هنا القدرة جائز ه سم على الغاية واذا
شرع في خصلة فقدر على اعلى منها لم يلزمه الانتقال
لشروعه في المقصود وان كان الاولى له ذلك ق ل
بقي لو فعل بعض خصلة وعجز عن الباقي بذمته ما
بقي من تلك الخصلة فيتعين او يتخير بين الخصال
الثلاث وعلى هذا لو فعل غيرها هل يرجع فيما كان فعله

أو يقع نفلا ه‍ شو والأقرب التخيير وعدم التعيين
وعدم الرجوع وقوله لو فعل بعض خصلة هي الاطعام
فقط ففي شرح المنهج ان كلامه في العتق والصوم لا يتبعض
وعبارته مع حاشية الحلبي عليها نصه ولا يتبعض
العتق ولا الصوم فلا اثر للقدرة على بعض عتق
ولا صوم فلو اراد ان يعتق نصف العبد ويصوم
شهرا لم يصح بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض
مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى الباقي بذمته
يخرجه اذا ايسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض
على غير الاطعام كالرقبة او الصوم لم يجب الاتيان
بذلك لشروعه في الاطعام انتهت وعلم من استقرارها
في ذمته انه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو
المعتمد ثم إن خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر
لكن يقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع ش ولو
ترك الجميع مع القدرة عوقب على ادناها او فعل
الجميع أثيب على اعلاها فرضا والباقي يقع له نفلا
ان لم يعتقد ان جميعها واجب عليه مع علمه والا فلا
تجزئه لانه استدراك على الشارع بل لا يبعد
تكفيره بذلك كذا قاله شيخنا وقال الشيخ خالد في

-١٣٩٠-

شرح الازهرية لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد
ان الجميع هو الواجب في الكفارة ويباح اذا لم يعتقد
ذلك قلت وهل مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتيمم
قلت وفيه نظر لما مر انه اذا اعتقد ان جميع افعال
الوضوء او الصلاة فرض لا يضره الا ان قيد بالجاهل
والا فيستوي ما هنا بذلك والاقرب انه كالمعادة
فان نوى بها الفرض عليه لا تنعقد فكذا هنا تامل
رحماني باب الفدية وهي الكفارة المتعلقة
تكون في الصوم والحج قال الحليمي الفدية تفارق
الكفارة في ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب بخلاف
الفدية وحيث وجبت في الشرع فهي معتبرة بعد الا
في فدية الاذى فانها بعد وعلى التراخي الا اذا
كانت بسبب تعدى به كان نذر صوم الدهر فافسد
يوما تعديا فانها تجب فورا صرح به الرافعي مناوي
وسميت فدية لفدا المعني عليه بها وهي كالكفارة
للمومن جوابر لخلل العبادة ان لم يكن اثم والا كفرته
رحماني قوله ثلاثة انواع نوع منها مد ونوع مدان
ونوع دم وسياتي في كلامه ما يفيد اقل اكثر من
ذلك كقطع نبات لا يساوي مدا او ازالة شعرات

كثيرة غير متوالية اذ يلزمه أمداد بعددها قال قوله
مد وهو رطل وثلث والمعتبر الكيل لا الوزن وهو
نصف قدح بالكيل المصري يجب في نحو عشرة مواضع
ذكرها في قوله لا فطار الخ مناوي قوله في رمضان
بخلاف غيره نحو كفارة ونذر قال قوله لحمل آدمية سوا كان
الحمل من زوج او سيد أو شبهة او زنا عبد البر ولو
بغير ادمي حيث كان معصوما والمرضع كذلك كما
سياتي ولو رقيقة فيهما لكن تستقر الفدية
في ذمتها وفي شرح شيخنا الرملي الاوجه معتمد عدم الوجوب
على القن بعد عتقه فتامل قال على خط قوله او
رضاع ولا فرق في هذه المرضعة بين ان تكون أما
أو مستأجرة أو مستعارة او متبرعة ولا فرق في الرضيع
بين الادمي وغيره حتى لو استوجرت امراة لارضاع
سخلة مثلا كان الحكم كذلك والفطر فيما ذكر جائز
بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد
الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد خضر ولو
كان الولد حربيا تبعا لابويه على الاوجه لانه محترم
لحرمة قتله ح خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي شو

مع

مع ايضاح قوله اي المخوف على الولد اي وجلة بان خافت
الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن
فيهلك الولد اي فان الواجب الفدية لأن
انتفاعهما بالفطر تابع غير محتاجة اليه والمسئلة
مصورة بما اذا لم يكن هناك مرض ولا سفر ولا نظر
للباعث على الفطر فان كان هو السفر والمرض بان
أفطرت بقصد الترخص فلا فدية او الولد وجبت
الفدية وانما سكت هنا عن حكم القضاء انه واجب
ايضا في هذه الصورة التي ذكرها المعلم به من باب
الافطار في رمضان كما سيأتي في كلامه في هذا الكتاب
والحرة تخرج الفدية من مالها والرقيقة تلزمها في
ذمتها الى ان تعتق كذا في حاشية الشيخ خضر
وتقدم عن ق ل ان في شرح م ر الاوجه عدم الوجوب
على القن بعد عتقه ومثله الشيخ عبد الرحمن على
الخطيب وحيث كان هذا هو الذي في شرح م ر فهو المعتمد
ولا تسوغ مخالفته فالقن لا يجب عليه سوى القضا
في الصور كلها قوله لا يجب عليه سوى القضا الخ هو
المعتمد المعول عليه كما صرح بذلك م ر في شرحه عقب
تأخر قضاء رمضان واحال عليها في مسئلة الحامل والمرضع

بقوله كما سيأتي والله أعلم وإنه خافتا أعني الحامل
والمرضع على أنفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية
ويجب القضا فان قيل اذا خافتا على أنفسهما
مع ولديهما مفطرا رتفق به شحمات فكان
ينبغي الفدية ايضا قياسا على ما سياتي اجيب
بان الاية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية وردت على عدم الفدية فيما اذا افطرتا
خوفا على أنفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف
مع غيرهما أو لا اذ يصدق على من أفطر لخوف على
نفسه وغيره انه افطر لخوف على نفسه
فليتامل والحاصل أنهما اذا افطرتا لخوف
على الولد وحده ولم يكن سفر ولا مرض وجب
القضا والفدية وان افطرتا مع وجود الخوف
على الولد وحده لا للخوف بل للترخص بالسفر
أو المرض أو خافتا على أنفسهما أو على انفسهما
والولد وجب القضا دون الفدية قوله فيهما
اي الحمل والارضاع فالمراد بالولد ما يشمل الحمل ومثل
ذلك انقاذ مشرف على غرق ونحوه قال وعبارة
المنهج ويجب المد بلا قضا على من افطر لعذر

لا

لا يرجى زوال العذر بقضاء على غير متحيرة أفطر لإنقاذ
آدمي مشرف على هلاك او لخوف ذات ولد عليه
كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر
بتكرر السنين الخ ه والادمي ليس بقيد وتلخص
في الخايف على نحو الغريق انه ان افطر للخوف على
الغريق فقط وجب القضاء والفدية وان افطر
للخوف على نفسه او نفسه والغريق وجب القضاء
فقط قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها نسخت الخ وقيل المراد لا يطيقونه فالنفي
مقدر وقيل المعنى يطيقونه في الشباب ثم يعجزون
عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة
كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو
ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه كما قاله
المؤلف في شرح المنهج فعن الاية اربعة اجوبة قوله
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع اي فانهما
مطيقان للصوم ومع ذلك يجوز لهما الفطر نعم
قوله هذا مخالف لقراءة يطوقونه كما مر انفا الا ان
يقال قوله هذا جواب عن تلك القراءة فلا مخالفة
رحماني ثم قال ايضا لعل كلامه اختلف لنقل الماتن

عنه انها محكمة غير منسوخة لكنها مؤولة بما سبق
والجلالين انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع
فكان التخيير في ابتدا الاسلام بين الصوم
والفدية من غير قضا لمشقة الصوم وعدم
اعتيادهم له فالتخيير في حقهما باق الا انه يلزم
معه القضا زايدا عما كان اول الاسلام وعليه
فهو رخصة وعزيمة في حقهما باعتبارين انتهى
والحاصل ان الاية محكمة في حق الحامل والمرضع
منسوخة في حق غيرهما او مؤولة قوله رواه
البيهقي عنه اي عن ابن عباس قوله وتستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها الخ اي اذا كانت حاملا
او مرضعا وافطرت خوفا على الولد وحده
او افطرت لانقاذ معصوم مشرف على هلاك
بغرق او غيره ستة عشر يوما فاقل لان
غاية ما يحتمل فساده بالحيض ستة عشر يوما
والا بان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية
لما زاد حتى لو افطرت كل رمضان لزمها القضا
وفدية اربعة عشر يوما ان كان كاملا وفدية
ثلاثة عشر ان كان ناقصا اه شم رمع بتصرف

ونقل

ونقله ارباب الحواشي **قوله** للشك في وجوب صوم
ما افطرته في رمضان عليهما لاحتمال حيضهما **قوله** او
كبر لشخص بان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في
زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه
ومثله كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان وغيره
لزمانة او مرض او شدة مشقة ثم الفدية تجب
في حق كل ممن ذكر اصالة لا بدلا عن الصوم حتى لو
اطاقه بعد الفطر ولو قبل اخراج الفدية لم يلزمه
الصوم قضا كما في المجموع عن نقل البغوي وسبقه
اليه شيخه الفارقي وتبعه تلميذه الخوارزمي قال
لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية ابتدا فاجزات
عنه وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر
عليه لان المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة
للضرورة وقد بان عدمها ح خضر وفرق السبكي
بان الحج وظيفة العمر فاي زمن قدر عليه فيه وقته
موجود ولا كذلك الصوم قال وهو متجه ان شا الله
تعالى ه وسياتي مثله عن قل واذا تكلفه اعني
الصوم مع العجز اجزاه ولا فدية اتفاقا كما في المجموع
ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي واعتمده كما لو

تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلهما أجزأته عن واجبه
ولو نذر العاجز صوما لغى نذره لما مر أنه لم يخاطب
بالصوم ابتداء بل بالفدية فحسب وتكلف العاجز حرام
لأن الغرض أنه يحصل له بالصوم مشقة شديدة
ومع الحرمة يجزئه ولا فدية كما عرف ولكونه حراما لم
ينعقد نذره صوما ولو أخر الفدية عن السنة الأولى
لم يجب شيء للتأخير تنبيه يجوز تقديم المد
بعد غروب الشمس وح فيصدق أنه قدمه على السببين
معا فيرد على القاعدة المتقدمة في تعجيل الزكاة
لأن السببين هنا الفجر والعجز فيكون هذا مخرجا
منها في أغلبية رحماني بالحرف قوله بأن لم يطق من
قام أي الكبر به أي الشخص شو وكتب أيضا قوله من
قام به الصوم من فاعل يطق والضمير في قام عائد
على الكبر وفي به عائد على الشخص المدلول عليه بمن
ولو قال عائد على من لكان أوضح والصوم مفعول لا
يقال لا حاجة إلى ذكر الفاعل وهو قوله من قام به كان
يقول بأن لم يطق الصوم لأنه يجوز أن يكون ضميرا
عائدا على لفظ الشخص المذكور في كلامه لدفع توهم
أن الكبر لا ينفي بقرينة ما قبله لأنا نقول بل له حاجة

وهي

وهي دفع توهم ان يطيق مبني للمجهول وان الصوم
نايب فاعله وفيه ح مالا يخفى وبه يعلم حسن صنيعه
هنا بذكر لفظ الشخص وفاعل يطيق وانه اشار بكل
الى فايدة لم تكن في الاصل وان كان حذفهما كما في ش
الاصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام فليتامله وكتب
بعض الفضلا على قوله مالا يخفى هو تصوير عذر من
يفطر عن الكبر والمرض بعدم الاطاقة مطلقا اي
ولو من غيره ه قوله مريض لا يرجى بروه اي بقول
عدلين من الاطبا او عدل عدل من التغريبة في جواز
التيمم للمرض كما مر فلو برى بعد ذلك لم يلزمه القضا
وفارق مالو بري المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين
عدم وقوع الحج عنه بان الحج ليس له وقت معين نعم
ان برا قبل اخراج الفدية فينبغي تعين الصوم عليه
قل وقوله فينبغي تعين الصوم الخ ضعيف والذي
تحرر في درس شيخنا عدم التعين قياسا على نظيره
في الكبير بل يتخير بينهما وانظر الافضل منهما وحرره
قوله لا يرجى بروه ومثله من يأكل البرش والافيون
لانه لا يطيق الصوم وهذا من العلم الذي يجب كتمه
عبد البر قوله وتاخير قضا اي تاخير الحر اما القن فلا

فدية عليه ولو بعد عتقه على الاقرب شو فاضافة
تاخير الى قضاء من اضافة المصدر الى معموله مع
حذف الفاعل وهو الحر على حد لا يسام الانسان
من دعاء الخير انتهى وفي حاشية اج على خط أمتا
القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه على الاقرب
وقال مر في شرح ولا تجب عليه بعد عتقه على
الاوجه انتهى قوله صوم يوم ولا شيء على عاجز
وحامل ومرضع اخروا الفدية سنين ولا يلحق
بتاخير الصوم لان غيره ليس في معناه انتهى
اتحاف شو قوله من رمضان اي وان اوجب فطره
كفارة على المعتمد لان الفدية للتاخير والكفارة
لهتك حرمة الصوم فان قلت الصلاة افضل
منه ولا يلزم بتاخيرها شيء قلت اقتصروا في
ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها رحماني وقوله
على المعتمد مثله الشيخ خضر ونقل شو وعبد البر
عن م ر خلافه فليراجع تنبيه لو شك في رمضان
الذي فاته تعديا او بعذر هل كان تاما او ناقصا
فهل يلزم التام لمد ايتيقن ام يكفي الناقص لانه
المتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق

بينه وبين ما مر في الغوايت بانه ثم تيقن شغل الذمة
بها فلا بد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته
بيوم الثلاثاء قال بل الكلام في صحة القضا عنه
لعدم جزم النية للشك في لزومه ايجاب بشوربي
من تنبيه الخ قوله بلا عذر متعلق بتاخير وظاهره
وان فاته صوم رمضان بعذر وهو كذلك وقوله
في الحديث فافطر لمرض ليس قيدا بل يفهم منه
بالاولى ما اذا افطر بلا عذر قوله الى رمضان اخر
بالتنوين مصروفا لانه نكرة بدليل وصفه بالنكرة
وهو اخر ومثله الحديث قال ق ل لو قال عن رمضان
لكان اولى لانه المراد ويدل له الحديث المذكور
وقد يقال انه اكتفى باللازم لانه يلزم من تاخيره
المد تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره
ولو قضا عنه ولفظ الحديث موافق لكلام
المص قوله لكن ضعفاه الخ وح لا يلزم من ضعفه
ضعف الحكم امالد ليل اخر او جبره بتعدد طرقه
رجاني قوله وتتكرر اي فدية التاخير وهي
المد عن كل يوم اخره قوله بتكرر السنين لان
الحقوق المالية لا تتداخل ويكفي لتكرره التمكن

من القضا اول سنة فقط فيتكرر بعدد السنين
ولو لم يتمكن فيها بعد الثانية ويجامع المد الكفارة على
المعتمد كما مر تنبيه تلخص كما في شرح البهجة
ان الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وتاخير
القضا فالاول لفطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه
والثاني للحامل والمرضع ومنقذ مشرفا على
هلاك والثالث ما في المسئلة الاخيرة حتى لو
كان عليه عشرة ايام من رمضان واخر الى ان
بقي من شعبان خمسة ايام مثلا ثم مات لزمه
خمسة عشر مدا حالا ولا يتوقف على دخول رمضان
ملخصا من خضر ورحماني قوله اما تاخيره بعذر
ومنه النسيان والجهل فلا فدية للتاخير
على الناسي والجاهل والمراد به الجاهل بحرمة
التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك
لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر
فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان
به ج انتهى زيادي قوله وازالة هو اولى من
قوله التدريب نتف شعره او بعضها وان قل عن
نفسه باي وجه كان من حلق او نتف

او احراق او قص او تنور ولو من غير رأسه كباقي
بدنه كما يأتي والمعتمد انه ان عجز عن المداستعير ذلك
فيؤخذ منه كالكفارة ولا نصوم عن ذلك كما قاله
الحلبي على المنهج خلافا لما في الحواشي وانه ازال المحرم
ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه
وان كان محرما فان كان باذنه حرم عليهما والفدية
على المفعول به وان كان نايما او مكرها فالاصح
انها على الفاعل انتهى ح خضر من وان ازال الخ
فقول المص وازالة شعرة الخ من اضافة المصدر
للمفعول وحذف الفاعل اي ازالة الشخص شعرة
من نفسه حيث كان محرما او من غيره بغير
اذنه حيث كان ذلك الغير محرما وقوله في الاحرام
راجع للازالة والتقليم قوله وتقليم ظفر من
يديه او رجله او من محرم اخر قلما او غيره قياسا
على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر
الجنس فيصدق بالواحد وبعضه خضر وقوله
او من محرم اخر اي اذا ازال ذلك من محرم غيره
بغير اذنه لزمه مد كما مر في ازالة الشعر ولو شق
الشعرة نصفين بلا ازالة فلا شي فان قيل لم وجبت

فدية كاملة بستر بعض الرأس ودهن الشعر
حيث ظهر به زينة ولم يجمع بازالة شعرة او شعرتين
قلت الحلق انيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن
فليتامل شوم قوله ولو شعرة الخ تنبيه
قال المناوي ولو حذف المولف لفظ تقليم كان
احسن اي فكان يقول وازالة شعرة او ظفر فيكون
اخص واعم قوله او بعضه وان قل شو قوله في الاحرام
اي قبل التحلل الاول عبد البر قوله الاما يضر بقاؤه
اي فلا فدية فيه يفرق بين عدم وجوب الفدية
هنا وبين وجوبها فيما لو كثر القمل براسه بان الضرورة
هنا اشتدوا يضا فالضرورة هنا بنفس
نحو الشعر واما القمل فامر خارج عن الشعر
تنبيه لو قتل المحرم قملة من راسه او لحيته
خاصة فدى بدبا ولو بلقمة خروجا من خلاف من
اوجب ذلك لانه يكره التعرض له كما تقرر لئلا
ينتف الشعر والصئبان اقل فدية وحقيقة
الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن
الرأس وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شيء فيها
قطعا وبان الفرق ان الترفه بازالة القمل اشد

منه

منه بازالة البراغيث لأن تلك اعظم إيذا استوى
تخرج بقوله الاما يضر بقاؤه مالو كان لعذر كالقمل
فتجب الفدية كما مر **قوله** كظفر منكسر وتأذى
بذلك فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية ولا حرمة
لانه موذ بنفسه كالصيد الصايل بخلاف الحلق
للعالم ففيه الفدية في البهجة حضر **قوله** بعينه
خرج بذلك مالو نبت شعر بانفه وتأذى
به ثم ازاله فان فيه الفدية كما افتى به شيخنا
الزيادي حضر والحاصل ان قوله بعينه او
قريب منها قيد لا بد منه **قوله** او قريب منها كحاجبيه
أو راسه بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع
الساتر منه فلا فدية فيه حضر **قوله** وترك
مبيت ليلة اي غير الليلة الاخيرة وهي الثالثة
أما هي فلا شيء فيها اذا نفر قبل غروبها وبات
الليلتين قبلها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والا لم يسقط مبيتها ولا رمي يومها
قوله بلا عذر أما به كاهل السقاية ورعاة
الابل اعني ابل الحجيج فلهم ترك المبيت كما يأتي
ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاة لزمه المبيت

اي في نسخة
للعانة

والرمي دون أهل السقاية لأن عملهم ليلاً انتهى رحماني
قوله أو ترك رمي حصاة من الجمار أي من رمي اليوم
الأخير لأن كل شيء تركه قبل ذلك يكمل مما بعده ولو
نوى غيره فإذا ترك رمي اليوم الأول ثم رمى في
اليوم الثاني وقع عن الأول أو ترك رمي اليوم
الثاني ورمى في اليوم الثالث وقع عن الثاني
وهكذا فلا يتصور تركها إلا من اليوم الأخير ملخصاً
من خضر والرحماني وعبارة ق ل ولا يتصور ترك
حصاة واحدة إلا من الجمرة الأخيرة من اليوم
الأخير انتهت تنبيه قيد ترك المبيت
بقوله بلا عذر وأطلق في الرمي للإشارة إلى أن
الرمي لا يسقط ولو مع العذر لأن المبيت له
وقت محدود بخلاف الرمي فإنه يفعل في غير وقته
ويدل لذلك أن رعاء الإبل وأهل السقاية يسقط
عنهم المبيت بخلاف الرمي عناني قوله من نبات
الحرم أي الذي يحرم التعرض له وسيأتي في
محله ومثله الصيد المذكور ق ل قوله أو من صيده
في هذا العطف شيء لتسلط قطع عليه وتوجيهه
أنه إذا منع من قطع جزء منه فكله أولى لكن الكل

بجميع

يضمن غير المؤدى بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته
بحكم بها عدلان كما يأتي فتسليط قطع على الجزء
صحيح رحماني **قوله** أقل منه المعتمد اخراج المد
وان كانت قيمة الشيء لا تساويه كالجرادة فقوله
وقيمته قيمة المد وعكسه ضعيف رحماني **قوله**
فيخرج عنه مد هذا على الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك
كما في شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما
فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام
وقوله بل يجوز للولي ان يصوم عنه الخ اي وان لم
يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والا وجه كما بحثه
الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط
في الاذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان
القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده
ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما
اشترطت حريته لان القن ليس من اهل الحج فهو
ثم كالصبي بخلافه هنا ه عبد البر **قوله** وكنذر صوم
الدهر اي حيث صح نذره بان لم يضره ولم يخف به فوت حق

قال النوع الثاني مدات وذلك في ستة أشيا
ذكر المصنف في المتن منها اربعة مساوي قوله
لازالة شعرتين اي مثلا الثنتين اولا وكذا
الاظفار قوله او بعضها اي لعسر تبعيض الدم
ويكره الامتشاط وتغلية الرأس او اللحية
وحك الشعر بنحو اظفار لابالانامل خوف ولو
شك في شعر هل انتتف بنفسه او بفعله
فلا يلزمه فدية رجحاني قوله في الاحرام اي
قبل التحلل الاول ايضا عبد البر قوله ومحل
ايجاب المد او المدين في الشعرا اي في جنس
الشعر اذا اختار الدم في كمال الفدية وتكمل
في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فيتخير
حينئذ بين ذبح شاة او التصدق بثلاثة
آصع او صوم ثلاثة ايام كما ياتي وتوضيح
ماذكره انه اذا اختار الطعام وهو ثلاثة
آصع في كمال الفدية وجب شي من جنسه
في الاقل من ثلاث وهو صاع في الواحدة وصاعان
في الاثنتين واذا اختار الصوم اي صوم
ثلاثة ايام وجب شي من جنسه وهو الايام

واذا

واذا اختار الدم فليس له شي من جنسه
يرجع اليه فيتعين رجوعه الى الامداد لامناقه
عهد التقويم بهاني الاحرام وهذه مقالة
ضعيفة تبع فيها جماعة وجرى عليها هنا وفي
شرح المنهج والمعتمد كما جرى عليه الشمس الرملي
تبعا لافتاء والده ايجاب ذلك مطلقا سوا
اختار دما ام لا فلا يجزى غير مد في الواحدة
ومدين في الشيئين مطلقا فان خالف وفعل
على هذه الطريقة لم يكف الصوم واما الصاع
بدل المد والصاعان بدل المدين فيجزى
بالاولى بل يقع المد والمدان فرضا
والباقي تطوعا ووافق الرملي على ذلك
تلامذته العبادي والشوبري والحلبي
والقليوبي وخضر وغيرهم قال الشمس
الشوبري واستشكل الاول بان المد بعض
الصاع ولا يخير الشخص بين الشي وبعضه
عبارة المناوي والمعتمد وجوب المد
او المدين مطلقا سوا اختار الدم او غيره
والتخيير انما هو في الدم الكامل اه اي استشكل

القول الأول بأنه يؤول الى التخيير بين الصوم
والصاع والمد ومعلوم أن المد بعض الصاع فيلزم
عليه التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممنوع
قال وأجيب بمنع ذلك أي بمنع كون
التخيير بين الشيء وبعضه ممنوعا أي بل هو
معهود فان المسافر مخير بين القصر والاتمام ومن لا
تلزمه الجمعة مخير بين الجمعة والظهر قال
ورد بأن كلا من المقصورة والتامة أي والجمعة
والظهر صلاة مستقلة الا ترى ان بينهما
مختلفة وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع
فانه لا مميز بينهما لاتحاد بنيهما ومن يعطيان
اليه فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين
الشيء وبعضه من كل وجه فلذا كان المعتمد
ايجابه مطلقا انتهى بايضاح قوله صيد
حرمي ولو في الحل وقوله في الاحرام اي
وان لم يكن حرميا عند البر قوله وقطع او قلع
شجرة الخ مساوي قوله وقطع شجر ولو اخذ
غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في
سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان

فتمحض

ضمن

فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او اخلف مثله
لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله
بعد وجود ضمانه لم يسقط الضمان كما لو
قطع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ أوراق
الشجر بلا خبط بان لم يضر بها اذ خبطها
حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود
السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن
الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي
وهو الاقرب قال بعضهم لكن مخالف لما مر
انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك
عبارة م ر ما قاله الاذرعي ضعيف
والاوجه ان ما هنا حكمه ما تقدم وهو انه
ان اخلف مثله في سنته فلا ضمان والا
فلاه قوله نظير ما مر اي في قوله و قطع
شيء من نبات الحرم الخ عنا في عبد البر قوله
كتقليم ظفرين او بعضهما هذا منكر مع قوله
فيما مر او ظفرين او بعضهما تامله اللهم
الا ان يقال ذكره لك هنا لينبه على انه

من زيادته على الاصل بخلاف ما تقدم
فليس فيه شي من ذلك عبد البر وكتب شو
لا يقال هو مكرر مع قوله أولا او ظفرين الخ
لانا نقول لا تكرار لاختلاف الغرض اذ غرضه
من ذكرهما بيان ادخالهما فيما اشار اليه
من زيادته بقوله وغيرها وذكرهما ثم تتمة
لمجانستهما للشعرتين في الحكم فليتأمل
قوله لليلتين اي وبات الثالثة والا لزمه
دم وان نفر النفر الأول لتركه جنس
المبيت ق ل قوله او رمي حصاتين وفيهما
ما مر ق ل اي من كونهما من الجمرة الاخيرة
في اليوم الاخير ولا يتصور خلاف ذلك
فلا تغفل النوع الثالث دم في ستة
عشر موضعا بل اكثر وكلها في الاحرام
والمناسك كما ذكره بقوله لتقتل صيد
الخ قوله صيد والصيد هو المتوحش بطبعه
الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة وحقيقة
الاصطياد اخذ الشي بحيلة خضر قوله
ووطئ من محرم الخ وفيه شاة على الواطئ

خضر وظاهره وان تكرر فواجعه من محله
وبعد الافساد يوجد في الحج والعمرة
وبعد التحلل يوجد في الحج وحده قوله
بعد الافساد اما قبل الافساد فعليه
بدنة عيد البر قوله او التحلل اي الاول خضر
قوله شعرات بفتح العين جمع شعرة بسكونها
او بعض كل من ثلاث بان قطع من شعرة بعضا
ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى كذلك
ح خضر قوله دفعة واحدة بان يتحد الزمان
والمكان عرفا اما اذا اختلف محل الازالة
او زمنها عرفا فيجب مد في كل شعرة او بعضها
او ظفر كذلك ح وحكم ما فوق الثلاثة
حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه
وشعر بدنه او ازال اظفار يديه ورجليه
كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا
واحدا اه م ر خضر ولو اخذ من شعرة
ثلاثة اجزاء في ثلاثة ازمان فثلاثة
امداد كما لو ازال ثلاث شعرات في ثلاثة ازمان
والا فدم شو قوله وتغليم اظفار جمع ظفر

وقوله كذلك اي دفعة واحدة قوله تطييب منه
لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا
بما يقصد به رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك
وعود وكافور انتهى خضر ومنه تطييب غيره بغير
اذنه فعلم المطيب رحماني قوله ولبسه انظر لو تكرر
الملبوس كان لبس ثلاثة اثوابه مثلا هل
تتكرر الفدية بتكرر ذلك قال بعضهم ينبغي
ان يقال ان ستر كل ثوب غير ما ستره الآخر
كان كان بعضها اطول من بعض تكررت
الفدية والا فلا خضر قوله اذ لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك ركنا كان كالوقوف او سنة
كطواف القدوم اما اذا اعاد اليه قبل تلبسه
بما ذكر ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا
ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود في المنهج
خضر ومعلوم انه اذا سقط الدم لم يسقط
اثمه الحاصل منه اولا بل لابد من التوبة
شو ومر عن شرح المنهج انه لا اثم الا اذا ترك
الاحرام من الميقات غير ناو العود اليه
وهذا محمل كلام الشوبري فتأمل قوله او

ترك طواف وداع اي لغير نحو حائض أما هي
فلا يلزمها شيء ه رحماني قوله او ترك مبيت ليالي
منى اي الثلاثة او الاثنين و تعجل النفر كما مر
قال فان بات الليلة الثالثة فقط لزمه مدان
كما مر انتهت قوله او ترك الرمي كله او ثلاث رميات
فاكثر ولو سهوا لزمه دم رحماني فلا فرق في
وجوب الفدية بترك الرمي المذكور بين المعذور
وغيره بخلاف المبيت فلا تلزم المعذور فيه
الفدية كما مر انتهى قوله الرمي اي رمي يوم
النحر او ايام التشريق قوله او ترك مبيت بمزدلفة
اي بناء على المعتمد انه واجب وعلى المقابل
فالدم سنة رحماني قوله و قطع اي او قلع
خضر قوله شجرة حرمية اي وقيمتها فوق
قيمة المدين كما تم مما مر عناني قوله ففي
الكبيرة اي فيجب في قطع او قلع الكبيرة بان
تسمى كبيرة عرفا بقرة اي او بدنة وان
أخلفت الشجرة في عامها خضر و رحماني
قوله و في الصغيرة وهي التي تقارب سبع الكبيرة
شاة فان صغرت ففيها القيمة رحماني قوله ان لم

سبع

يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على
حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين
منه اي من الحرم لقربهم منه والقريب من
الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه والمعنى في ذلك اي في عدم ايجاب
الدم انهم لم يربحوا ميقاتا لحما اوصححه في شرح
الروض فمن جاوز الميقات من الافاقيين
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة
قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم
التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان
خضر قوله وفوات نسك اي الوقوف بعرفة
خضر والمراد بالنسك الحج لانه هو الذي
يتصور فوته بفوات وقوف عرفة رحماني وقال
قوله واحصار عنه اي عن النسك من حج او
عمرة قال قوله وافساده اي للنسك خضر
قوله بوطئ بالاجماع على المحرم احراما مطلقا

او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر
متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بعقد
الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المراة
الحلال تمكينه المحرم منه ويحرم على الحلال
ايضا حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها
بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر
ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه
في الحج لان خبر الله تعالى صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا اذ الاصل في النهي
الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع
خضر قوله ففيه بدنة الضمير راجع
للافساد عند البراي في الافساد بالوطء
بدنة على الواطئ الرجل دون المراة فليس
عليها شي سوى الاثم كما سياتي قوله فافساد
العمرة اي المستقلة لان التي في ضمن الحج تابعة
له صحة وفسادا وفدية قال قوله وسياتي
بيان انواع الدما اي بيان مقاديرها واحكامها
من ذبح واطعام وصوم وترتيب او تخيير

وتقديرا أو تعديل وانما ذكرت العذبة هنا
لمناسبة الكفارة رحمه الله انتهى والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين
تم

- ١٤١٧ -

[illegible]
[illegible]
وصلى الله على [illegible]
وصحبه اجمعين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امين


مجمع اللغة العربية
حاشية الـدابغى



